رد المحتار

المعروف بـ:

حاشية ابن عابدين

تأليف

العلامة الشيخ محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)

على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

تأليف

العلامة الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)

وفي الهامش التقريرات المسماة بـ: التحرير المختار للشيخ عبد القادر الرافعي (ت: ١٣٢٣هـ)

مذيلاً بـ:

قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار

للعلامة علاء الدين بن محمد أمين عابدين (ت: ١٣٠٦هـ)

تحقيق

د. محمد يحيى إسماعيل — مهند يحيى إسماعيل

الجزء الثالث

تتمة كتاب الصلاة

مكتبة الإرشاد

حاشية ابن عابدين (رد المحتار)

تأليف: محمد أمين ابن عابدين

تحقيق: د. محمد يحيى إسماعيل - مهند إسماعيل

الطبعة: الأولى - إسطنبول - تركيا - ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ مـ

Baskı: Özlem Matbaacılık ve Reklamcılık Ltd. Şti.
Maltepe Mah. Litros Yolu İkinci Matbaacılar Sit. No:2BB4
Topkapı - Zeytinburnu - İstanbul
Sertifika No: 45257 • www.ozlemmatbaa.com.tr

İRŞAD KİTABEVİ مكتبة الإرشاد

0212 638 16 33 • 0850 480 47 73
İskenderpaşa Mah. Feyzullah Efendi Sok. No:8 Dük:1 Fatih/İstanbul

www.irsad.com.tr
info@irsad.com.tr
fb.com /irsadkitabevi
@irsadkitabevi
+90 (0) 5309109575

ISBN:978-625-6724-26-6

ISBN: 978-625-6724-26-6 (Tk)
ISBN: 978-625-6724-30-3 (4.C)

الفهارس العامة للأجزاء

الجزء الرَّابع عشر

تتمة الوكالة، الدَّعوى، الإقرار، الصُّلح، المضاربة، الإيداع، العارية، الهبة، الإجارة

الجزء الخامس عشر

تتمة الإجارة، المُكاتَب، الوَلاء، الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب، الشُّفعة، القِسْمة، المزارعة، المساقاة، الذَّبائح

الجزء السَّادس عشر

الأضحية، الحظر والإباحة، إحياء المَوَات، الأشربة، الصَّيد، الرَّهن، الجنايات

الجزء السَّابع عشر

الدِّيات، المعاقل، الوصايا، الخنثى، مسائل شتى، الفرائض

الجزء الثَّامن عشر

القضاء، الشَّهادات، الوكالة

الجزء التَّاسع عشر

تتمة الوكالة، الدَّعوى، الإقرار

الجزء العشرون

الصُّلح، المضاربة، الإيداع، العاريَّة، الهبة

الجزء الحادي والعشرون

الفهارس العامَّة

تتمة كتاب الصلاة

(بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)

شروعٌ في المشروطِ بعد بيان الشَّرطِ: هي لغةً: مصدَرٌ.

(بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)

(قوله: شُرُوعٌ فِي المَشْرُوطِ) هذا يفيد أنَّ المرادَ بالصِّفة الأوصافُ النَّفسيَّةُ للصَّلاة، وهي الأجزاء العقليَّةُ الَّتي هي أجزاء الهويَّة من القيام والرُّكوع والسُّجود؛ لأنَّ ذلك هو المشروطُ؛ وسيأتي أنَّ الأَولى خلافُه. ط[1].

(قوله: هِيَ لُغَةً مَصْدَرٌ) يقال: وصفَ الشَّيء وصفاً وصِفَةً: نعتَهُ، والصِّفةُ كالعِلْمِ والسَّواد. «قاموس»[2].

وفي «تعريفات السَّيِّد»: الوصفُ عبارةٌ عمَّا دلَّ على الذَّاتِ باعتبار معنىً هو المقصودُ من جوهرِ حروفه، ويدلُّ على الذَّاتِ بصيغتِه؛ كأحمر؛ فإنَّهُ بجوهر حروفه يدلُّ على معنى مقصودٍ، وهو الحمرةُ. فالوصفُ والصِّفةُ مصدران كالوَعْدِ والعِدَةِ[3]. والمتكلِّمونَ فرَّقوا بينهما فقالوا: الوصفُ يقوم بالواصف، والصِّفةُ تقوم بالموصوف. اهـ[4]. لكن كلام «القاموس» يدلُّ على إطلاق الصِّفة على ما قام بالموصوف لغة أيضاً، فالصِّفةُ تكون مصدراً واسماً، والوصفُ مصدر فقط.

قال في «الفتح» و«البحر»: ولا ينكرُ أَنَّهُ قد يطلقُ الوصفُ ويرادُ الصِّفةُ، وبهذا لا يلزمُ الاتِّحادُ لغةً؛ إذ لا شكَّ في أنَّ الوصفَ مصدرٌ. اهـ[5]. وظاهرُه: أنَّ الوصفَ قد يُستعملُ

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠٠.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٨٦٠.

(٣) قوله: (فالوصف والصفة... إلخ) لا يظهر التفريع، ولعل الأصل الواو. ثم راجعت نسخة التعريفات المطبوعة فوجدتها بالفاء. (رافعي).

(٤) «التعريفات» للشريف الجرجاني: ص٢٥٢.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٢٧٤، «البحر الرائق»: ١/ ٣٠٦.

وعُرفاً: كيفيَّةٌ مُشتَمِلةٌ على فرضٍ وواجبٍ وسُنَّةٍ ومندوبٍ.

اسماً بمعنى الصِّفة مجازاً لا لغةً؛ فلا يلزم اتِّحادهما، خلافاً لِما قيل: إنَّهما في اللُّغة بمعنىً واحدٍ.

(قوله: وَعُرْفاً: كَيْفِيَّةٌ... إلخ) مبنيٌّ على عُرف المتكلِّمين، وإلا فقد علمتَ أنَّ الصِّفة تكونُ في اللُّغةِ مصدراً واسماً، وهذا تعريفٌ لصفةِ أجزاء الصَّلاة خاصَّةً، لا لمطلقِ الصِّفةِ[1]. قال ح: فيكون على حذف مضافٍ تقديرُه: صفةُ أجزاءِ الصَّلاةِ؛ فبعض الأجزاء صفتُه الفرضيَّةُ؛ كالقيام، وبعضُها الوجوبُ كالتَّشهُّد، وبعضُها السُّنِّيَّةُ؛ كالثَّناء، وبعضُها النَّدبُ؛ كنظرِه إلى موضع سجوده في القيام. وإنَّما قدَّرنا المضافَ؛ لأنَّ المقامَ مقامُ بيانِ صفة الأجزاء، لا صفةِ نفس الصَّلاة. اهـ[2]. وهذا أولى مما في «الفتح»: من أنَّ المرادَ بالصِّفة هنا الأوصافُ النَّفسيَّةُ لها، وهي الأجزاءُ العقليَّةُ الَّتي هي أجزاءُ الهويَّةِ الخارجيَّة من القيام الجزئيِّ والرُّكوعِ والسُّجودِ[3]. كذا في «النَّهر»[4].

(١) قوله: (مبنيٌّ على عُرف المتكلِّمين... إلخ) فيه أن عرفهم إطلاق الصفة على ما يقوم بالموصوف، وهنا أطلقت على الكيفية التي تكيف بها المصلي المشاهدة الموجود فيها الفرض والواجب والسنة والمندوب. فقد أطلقت في العرف على الأجزاء المادية للصلاة. ويجاب بأن بناءه على عرفهم بالنظر لكون الكيفية المذكورة صفة المصلي، لا بالنظر لماهية الصلاة نظير قوله: وقد يجاب بأن المراد أن هذه الأجزاء... إلخ. ثم إن تعريفها بالكيفية المذكورة موافق لما في «الفتح» من أن المراد بالصفة الأوصاف النفسية... إلخ. وزيادة الشارح الواجب والسنة والمندوب موافق لما فهمه المحشي من أنه ليس المراد بالأجزاء ما يتوقف عليه صحتها؛ بل ما يطلب من المصلي فعله الأعم من الفرض. ثم إن ما ذكره الشارح من تفسيرها بالكيفية المذكورة هو ما ذكره في «النهر»، وقال: وهذا أولى مما في «الفتح» من أن المراد بالصفة الأوصاف النفسية... إلخ. لكن المغايرة بينهما غير ظاهرة حتى يدعى الأولوية؛ فإن كيفية المصلي على ما ذكره هي الأوصاف النفسية، لا شيء آخر. ولا يستقيم حينئذ ما نقله المحشي عن الحلبي من حذف مضاف تقديره: صفة أجزاء الصلاة، فبعض الأجزاء... إلخ؛ إذ ما سلكه طريقة أخرى غير طريقة الشارح. (رافعي).

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٣/ب راغب باشا.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٢٧٤.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ١٩٤.

قال ط: ووجهُ الأَوَّلويَّة: أَنَّهُ لا يَشملُ الواجباتِ والسُّننَ والمندوباتِ. اهـ[1].

وفيه نظرٌ، فإنَّ الواجباتِ وغيرَها مما يُطلبُ من المُصلِّي فعلُهُ أجزاءُ الصَّلاة؛ إذ ليس المرادُ بالأجزاء ما يتوقَّفُ عليه صحَّتُها، ولعلَّ وجه الأولوية أنَّ الصِّفةَ: ما قام بالموصوف، والأجزاءُ: هي الَّتي قامتْ بها صفةُ الفرضيَّةِ والوجوبِ ونحوِهما، فليست هي الصِّفةَ، بل الموصوفَ.

وقد يجاب: بأنَّ المرادَ: أنَّ هذه الأجزاء هي أوصاف المُصلِّي، وتُنسبُ إلى الصَّلاة؛ لكونها أجزاءَ الهوية الخارجيَّةِ الَّتي صارت بها الصَّلاة في الخارج هي هي، وعليه فالإضافة في صفة الصَّلاة بيانيَّةٌ، أو المرادُ بالصِّفة: الجزءُ مجازاً؛ لقيامه بالكُلِّ[2].

ويدلُّ عليه: قولُه في «الكفاية» و«المعراج»: إنَّ الإضافةَ فيه من إضافة الجزءِ إلى الكُلِّ؛ لأنَّ كُلَّ صفة ممَّا يأتي جزءُ الصَّلاة... إلخ[3]. فهذا مؤيِّدٌ لِما قاله في «الفتح».

ويدلُّ عليه أيضاً: أنَّ المرادَ من هذا الباب: بيانُ هذه الأجزاء المتنوِّعة إلى فرضٍ وواجبٍ وسُنَّةٍ، لا بيانُ نفس الفرضيَّةِ والوجوبِ والسُّنِّيَّةِ الَّتي هي صفاتُ هذه الأجزاء؛ إذْ بيانُها في كتب الأصول لا الفروع. تأمَّلْ.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠١.

(٢) قوله: (أو المراد بالصفة الجزء... إلخ) توجيه آخر للإضافة. وعبارة «السراج» على ما ذكره السندي: هذا من إضافة الجزء إلى الكل؛ لأن كل صفة من هذه الصفات جزء ذاتي للصلاة لما أن عند تمام هذه الأوصاف تتم الصلاة. أو يقال: من إضافة الشيء إلى نفسه؛ لأن هذه الأوصاف هي الصلاة بعينها. اهـ. (رافعي).

(٣) «الكفاية»: ١/ ٢٦٦، «معراج الدراية»: ١/ ٥٩١.

(مِنْ فَرَائِضِهَا) الَّتِي لا تَصحُّ بدونها (التَّحْرِيمَةُ) ....

[فرائِضُ الصَّلاةِ]

مطلبٌ: قد يُطلقُ الفَرْضُ على ما يقابِلُ الرُّكن وعلى ما ليس بركنٍ ولا شرطٍ

(قوله: مِنْ فَرَائِضِهَا) جمع فريضةٍ أعمُّ من الرُّكنِ الدَّاخلِ الماهيَّةَ، والشَّرْطِ الخارجِ عنها، فيَصدُقُ على التَّحريمة والقعدةِ الأخيرة والخروجِ بصُنْعه على ما سيأتي. وكثيراً ما يطلقون الفَرْض على ما يُقابِلُ الرُّكنَ، كالتَّحريمة والقعدة. وقدَّمنا في أوائل كتاب الطَّهارة عن «شرح المُنْيَة» أنه قد يطلق الفَرْضُ على ما ليس بركنٍ ولا شرطٍ، كترتيبِ القيام[1] والرُّكوع والسُّجود والقعدة[2].

وأشار بـ"مِنْ" التبعيضيَّةِ إلى أنَّ لها فرائضَ أُخرَ؛ كما سيأتي في قول الشارحِ: (وبقيَ من الفروضِ... إلخ). أفادَه ح[3].

(قوله: الَّتِي لا تَصِحُّ بِدُونِهَا) صفةٌ كاشفةٌ[4]؛ إذ لا شيءَ من الفروض ما تَصِحُّ الصَّلاة بدونه بلا عذرٍ.

(قوله: التَّحْرِيمَةُ) المراد بها جملةُ ذكرٍ خالصٍ، مثل: "اللهُ أكبر" كما سيأتي مع بيان شروطها العشرينَ نظماً.

---

(١) قوله: (كترتيب القيام... إلخ) إذ لو فات الترتيب لزم إعادته، ولو كان شرطاً لفسدت الصلاة؛ لفوات شرطها. وتقدم أنها شروط، وعدم الفساد لا يدل على عدم الشرطية؛ لأنه قد تدارك ما فعله من عكس الترتيب، فلم يترك بالكلية حتى يتحقق الفساد. غاية الأمر أنه زاد ما دون الركعة، وهو غير مفسد؛ كمن ترك سجدة من الركعة الأولى، ثم تداركها لا تفسد صلاته مع ترك ركن، فبالأولى ما إذا ترك شرطاً، ثم تداركه. تأمل. (رافعي).

(٢) «غنية المتملي»: ص١٢.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٣/ب راغب باشا.

(٤) قوله: (صفة كاشفة) قد يقال: إنها للاحتراز عن الإخلاص؛ فإنه فرض في الصلاة؛ كما تقدم له مع أنها تصح بدونه. (رافعي).

قائمًا (وَهِيَ شَرْطٌ) فِي غيرِ جنازةٍ على القادر. بِهِ يُفْتى.

والتَّحرِيمُ: جعلُ الشَّيءِ مُحرَّمًا، سُمِّيتْ بها؛ لتحريمِها الأشياءَ المباحةَ قبل الشُّروع، بخلاف سائر التكبيراتِ، والتَّاءُ فيها للمبالَغَة. قهستاني[١]. وهو الأظهرُ. برجندي[٢]. وقيل: للوحدةِ. وقيل: للنَّقلِ من الوصفيَّةِ إلى الاسميَّةِ.

(قوله: قَائِمًا) هو أحدُ شروطها العشرين الآتية[٣]، وسيذكرُهُ المُصنِّفُ في الفصل الآتي[٤].

(قوله: وَهِيَ شَرْطٌ) وإنَّما لم يذكرها مع الشُّروط المارَّةِ لاتِّصالها بها؛ بمنزلة الباب للدَّار. أفاده في «السِّراج»[٥].

(قوله: فِي غَيْرِ جَنَازَةٍ) أمَّا فيها؛ فهي ركنٌ اتِّفاقًا، كبقيَّةِ تكبيراتها كما سيأتي في بابه. ح[٦].

(قوله: على القادِرِ) متعلِّقٌ بـ(شَرْطٌ)؛ لتضمُّنه معنى الفرض، أي: وهي شرطٌ مفترَضٌ عليه. ح[٧]. أمَّا الأمِّيُّ والأخرسُ لو افتتحا بالنِّيَّةِ جازَ؛ لأنَّهما أتيا بأقصى ما في وسعهما «بحر» عن «المحيط»[٨]. وسيأتي تمامُ الكلام على ذلك في الفصل الآتي.

(قوله: بِهِ يُفْتَى) الضَّميرُ راجعٌ إلى الحكم عليها بالشَّرْطيَّةِ، وهو مضمونُ النِّسبة الإيقاعيَّة في قوله: (وهي شرطٌ).

---

(١) «جامع الرموز»: ص٧٧.

(٢) «شرح النقاية» للبرجندي: ق٥١/آ راغب باشا، وعبارته: (والتاء فيها للوحدة. وقيل: للنقل من الوصفية إلى الاسمية. والأول أظهر).

(٣) قوله: (هو أحدُ شروطها العشرين... إلخ) لم يظهر لي وجه إفراد هذا الشرط بالذكر عن باقي الشرائط. (رافعي).

(٤) انظر: ٣/ ٤١- ٤٩.

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٩٧/آ لاله لي.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٣/ب راغب باشا.

(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٣/ب راغب باشا.

(٨) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٢٣، «البحر الرائق»: ١/ ٣٠٧.

فيجوزُ بناءُ النَّفلِ على النَّفلِ، وعلى الفرضِ، وإن كُرِهَ. لا فرضٍ على فرضٍ، أو نفلٍ، على الظاهر.

(قوله: فَيَجُوزُ بِنَاءُ النَّفْلِ عَلَى النَّفْلِ) تفريعٌ على كون التَّحريمة شرطاً؛ لكن كونُها شرطاً يقتضي صحَّةَ بناء أيِّ صلاةٍ على تحريمةِ أيِّ صلاةٍ؛ كما يجوز بناءُ أيِّ صلاةٍ على طهارةِ أيِّ صلاة. وكذا بقيَّةُ الشُّروط. لكن منعنا بناءَ الفَرْض على غيره، لا لأنَّ التَّحريمة ركنٌ، بل لأنَّ المطلوبَ في الفَرْض تعيينُه وتمييزُه عن غيرِه بأخصِّ أوصافِه وجميعِ أفعالِه، وأن يكون عبادةً على حِدَةٍ، ولو بُني على غيره لكان مع ذلك الغيرِ عبادةً واحدة؛ كما في بناء النَّفلِ على النَّفلِ. قال في «البحر»: فإنَّهُ يكون صلاةً واحدة؛ بدليل أنَّ القعودَ لا يفترضُ إلا في آخرِها على الصَّحيح. وقولُهم: "إنَّ كلَّ ركعتين من النَّفل صلاةٌ" لا يعارضُه؛ لأنَّهُ في أحكامٍ دون أخرى[(١)]. اهـ ح[(٢)].

(قوله: وَعَلَى الفَرْضَ) لأنَّ الفَرْضَ أقوى؛ فيستتبعُ النَّفلَ لضعفِهِ. ط[(٣)].

(قوله: وَإِنْ كُرِهَ) يعني: أنَّهُ مع صحَّتِه مكروهٌ؛ لأنَّ فيه تأخيرَ السَّلام، وعدمَ كون النَّفل بتحريمةٍ مبتدأةٍ. ح[(٤)]. وهذا في العمد؛ إذ لو سها بعد قعدة الفَرْض فزاد خامسةً يضمُّ سادسةً بلا كراهيةٍ.

(قوله: عَلَى الظَّاهِرِ) أي: ظاهر المذهب؛ خلافاً لصدر الإسلام، حيث قال بالجواز فيهما كما في «البحر»[(٥)].

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٠٧.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٣/ ب راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠١.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٤/ آ راغب باشا.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٠٧. قال الرافعي: قوله: (حيث قال بالجواز فيهما كما في «البحر») يوافق ما في «البحر» ما في «الفتح» حيث قال: ومقتضى كون هذا ثمرة كونه شرطاً أن يجوز بناء الفرض على الفرض وعلى النفل. وقد روي إجازة ذلك عن أبي اليسر، والجمهور على منعه... إلخ اهـ.

ولاتِّصالها بالأركان رُوعيَ لها الشُّروطُ. وقد منعَهُ الزَّيلعيُّ، ....

لكن ذكر في «النِّهاية» - بعد عزوه الجوازَ في بناء الفَرْض على مثله إلى صدر الإسلام-: أنَّ بناءَ الفَرْض على النَّفل لم نجد فيه روايةً، ثمَّ قال: ولكن يجبُ أن لا يجوزَ حتَّى على قول صدر الإسلام؛ لأنَّهُ جوَّزَ بناء المثل، فلا يجوِّزُ بناء الأقوى على الأدنى، ولأنَّ الشَّيءَ يَسْتَتْبِعُ مثلَه أو دونَه، لا ما هو أقوى. إلى آخر ما أطال به[1]. وتبعه في «المِعْراج» و«العناية»[2]. وبهذا ظهر عدمُ صِحَّةِ قول «النَّهْرِ»: ولا خلافَ في جواز بناء النَّفلِ على النَّفل[3] والفَرْض عليه[4]. فتنبَّهْ[5].

(قوله: وَلِاتِّصَالِهَا... إلخ) عِلَّةٌ مقدَّمةٌ على المعلول، وهو قوله: (روعي لها الشُّروط).

وهذا حاصلُ عبارة «البرهان» الآتية، وهو جوابٌ عن سؤالٍ مُقدَّرٍ، وهو: أنَّها إذا كانت شرطاً فلِمَ روعيَ لها الشُّروطُ، والشُّروطُ تُراعَى للأركانِ؟

والجواب: إنَّما رُوعيتِ الشُّروطُ لها من الطَّهارة والاستقبال ونحوهما لا لكونِها ركناً للصَّلاة، بل لاتِّصالها بالقيام الَّذي هو رُكنُ الصَّلاةِ.

(قوله: وَقَدْ مَنَعَهُ الزَّيْلَعِيُّ) أي: منعَ ما ذكر من قوله: (روعي لها الشُّروطُ) حيث قال في الرَّدِّ على الشَّافعيِّ القائلِ برُكنيَّةِ التَّحريمة: وقوله: يشترطُ لها ما يشترطُ للصَّلاةِ؛ ممنوعٌ؛ فإنَّهُ لو أحرمَ حاملاً للنَّجاسةِ، فألقاها عند فراغه منها، أو مكشوفَ العورة فسترَها عند

(١) «النهاية»: ص٢٧٩- ٢٨١ (ت: الجطيلي).

(٢) «معراج الدراية»:١/ ٦٠٠-٦٠١، «العناية شرح الهداية»: ١/ ٢٧٩- ٢٨٠.

(٣) قوله: (في جواز بناء النَّفلِ على النَّفل) أي: اتفاقاً لما أن الكل صلاة بدليل أن القعود لا يفترض إلا في آخرها. «بحر». (رافعي).

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ١٩٤.

(٥) قوله: (وبهذا ظهر عدمُ صِحَّةِ قول «النَّهْرِ»: ولا خلافَ... إلخ) قد يقال: معنى قول «النهر»: لا خلاف في جواز بناء الفرض على النفل.. أنه اتفق الكل على عدم بنائه؛ إذ حيث حصل الاتفاق على عدم صحة هذا البناء لم يوجد قول به، فلم يوجد خلاف بينهم فيه، لا بمعنى أنهم اتفقوا على الجواز؛ كما في الشق الأول. (رافعي).

ثمَّ رجعَ إليه بقولِهِ: "ولئنْ سُلِّمَ".

فراغه من التَّكبير بعملٍ يسيرٍ، أو شرعَ في التَّكبير قبل ظهور الزَّوالِ مثلاً، ثم ظهرَ عند فراغه منها، أو منحرفاً عن القِبلةِ، فاستقبلَها عند الفراغ منها؛ جازَ. ولئن سُلِّمَ فإنَّما يشترطُ لِما يتَّصلُ به من الأداء، لا لأنَّ التَّحريمةَ من الصَّلاة. اهـ[1].

(قوله: ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ) أي: إلى القولِ بمراعاة الشُّروط لها بقولِهِ: ولئن سُلِّمَ... إلخ،؛ فإنَّهُ وإن كان على سبيل التَّنزُّلِ مع الخصم، لكن قولَهُ: "فإنَّما يُشترطُ لِمَا يَتَّصلُ به من الأداء... إلخ" صريحٌ في لزوم مراعاة الشُّروط وقتَها، لا لها؛ بل لاتِّصالها بالقيام الَّذي هو ركنٌ اتِّفاقاً[2]. ونظير ذلك قولكَ: لا نُسلِّمُ أنَّ الحركةَ تجتمعُ مع السُّكون، ولئن سُلِّمَ يلزمُ اجتماعُ الضدَّين. فقولُكَ: ولئن سُلِّمَ؛ كلامٌ فرضي قصد به ما بعده.

فعُلِمَ أنَّ الزَّيلعيَّ أراد بهذا الكلام لزومَ مراعاة الشُّروط وقت التَّحريمة لاتِّصالها بالقيام الَّذي هو ركنُ الصَّلاة. وعليه: فلو أحرمَ حاملاً للنَّجاسةِ، فألقاها عند فراغه من التَّحريمة؛ لا تصحُّ صلاته لاتصال النَّجاسة بجزءٍ من القيام. وكذا بقيَّةُ المسائل المارَّةِ في عبارة الزَّيلعيّ. ولو لم يكن مرادُهُ ذلك لم يصحَّ تفريعُه على فَرَضِ التَّسليم المذكور. فثبت أنَّ ما منعَهُ أوَّلاً رجعَ إليه ثانياً. فافهمْ.

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٠٣- ١٠٤.

(٢) قوله: (فإنَّهُ وإن كان على سبيل التَّنزُّلِ مع الخصم... إلخ) فيه: أن ما سلكه هنا غير المتبادر من كلام الزيلعي؛ إذ المتبادر منه أن تسليم الاشتراط كلام تنزلي، لم يقصد به إلا مجاراة الخصم على دعواه، مع عدم الجزم بها، ثم فرع على هذا التسليم أن الاشتراط ليس لها حتى تتحقق الركنية؛ بل لكذا. فيكون قد سلم الاشتراط وكرَّ عليه بنقض دعواه بأنَّه ليس لها، بل لشيءٍ آخَرَ، ففي الحقيقة لم يرجع الزَّيلعيُّ للقول باشتراط الشروط لها؛ كما قال الخصم؛ بل إلى القول به لشيء آخر. وكأن ط فهم أنه رجع لما قاله الخصم، فاعترضه بأنه لم يرجع إليه، مع أنه في الواقع رجع للقول به؛ لكن لشيء آخر، فلا يسلم حينئذ ما قاله المحشي أن ما منعه أوَّلاً رجع إليه ثانياً؛ إذ ما منعه أوَّلاً الاشتراط لها، وما رجع إليه ثانياً الاشتراط لشيء آخر. تأمل هذا ما يأتي له في تقرير كلام «الفتح». (رافعي).

نعم في «التلويح»: تقديمُ المنعِ على التَّسليم أولى. لكن نقولُ: الاحتياطُ خلافُه. وعبارة «البرهان»: وإنَّما اشتُرِطَ لها ما اشتُرِطَ للصَّلاة لا باعتبارِ رُكنيَّتِها؛ بل باعتبارِ

(قوله: نَعَمْ) تصديقٌ لِما فعله الزَّيلعيُّ من تقديمِ المنعِ على التَّسليم؛ جَرْياً على قواعد علماءِ المُناظرة[1].

وقوله: (فِي «التَّلْوِيحِ»[2]... إلخ) تأييدٌ له، وقصدَ بذلك الرَّدَّ على مَنْ قَدَّمَ التَّسليمَ على المنعِ، عكس ما فعله الزَّيلعيُّ كما يُعلمُ من كلام «البحر»[3]، فراجِعْه. فافهمْ.

(قوله: لَكِنْ نَقُولُ... إلخ) استدراكٌ على المنع وتأييدٌ لِما رجع إليه الزَّيلعيّ بأنَّهُ الاحتياط. وقوله: (وعبارةُ «البرهان»[4]... إلخ) تقويةٌ للاستدراك؛ لأنَّ قولَ «البرهان»: (وإنَّما اشْتُرِطَ لها... إلخ) صريحٌ في مراعاة الشُّروط لها وإن لم تكن ركناً؛ لاتصالها بالقيام الَّذي هو ركن الصَّلاة. وقال الشَّارحُ في «خزائن الأسرار»: ظاهر كلام «الهداية» و«الكافي» وشروح «المجمع»[5] وغيرها صريحٌ في اشتراط وجود شروطِ الصَّلاة حين التَّحريمة، لا لكونها ركناً، بل لاتِّصالها بالأركان، وقد منعَ الزَّيلعيُّ الاشتراطَ أوّلاً... إلخ[6].

---

(١) قوله: (تصديقٌ لِما فَعَلَه الزَّيلعيُّ... إلخ) يظهر أنه استدراك على قوله: ثم رجع... إلخ المفيد اعتماده. وقوله: في «التلويح» من تمامه. وقوله: لكن نقول استدراك على ما في «التلويح». وبالجملة ما سلكه المحشي في هذه المسألة غير متبادر منها. تأمل. وكذلك ما صنعه في قوله: ثم رجع... إلخ. (رافعي).

(٢) «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني: ٢/ ١٣٨.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٠٧.

قوله: (كما يعلم من كلام «البحر») عبارَتُه: ومراعاةُ الشَّرائط المذكورة ليس لها، بل للقيام المتَّصلِ بها، وهو رُكْنٌ إن سلَّمْنا مراعاتها، وإلا فهو ممنوعٌ، فتقديمُ المنع على التَّسليم أَوْلى. كذا في «التلويح». فالأولى أن يقال: لا نُسلِّمُ مراعاتها، فإنَّه لو أحرَمَ... إلخ، ولئن سلَّمْنا فهي ليس لها؛ بل... إلخ. اهـ. (رافعي).

(٤) «البرهان شرح مواهب الرحمن»: ق٤٠/ ب يني جامع.

(٥) «الهداية»: ١/ ٤٨، «الكافي»: ق١٥/ آ فيض الله، «شرح مجمع البحرين» لابن الساعاتي: ١/ ٥٢٩، «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٧٥.

(٦) «خزائن الأسرار»: ق٨١/ ب الظاهرية.

اتِّصالها بالقيامِ، الّذي هو ركنُها.

وحاصلُ كلام الشَّارحِ اختيارُ مراعاة الشُّروط وقت التَّحريمة وإن لم تكن ركناً؛ لقولهم في الجواب عن استدلال الشَّافعيّ على ركنيَّتِها بمراعاة الشُّروط لها: إنَّ هذه الشُّروطَ لم تراعَ لأجلها؛ بل لِما اتَّصلَ بها من القيام؛ فإنَّ ظاهرَه أنهم سلَّموا لزومَ المراعاة وقتَها، لكن منعوا أن تكونَ المراعاةُ لأجلها، وعليه فلا يصحُّ الشُّروع في الصَّلاة لو شرعَ بالتَّحريمة حاملاً لنجاسةٍ، فألقاها قبل الفراغ منها، وكذا في بقيَّة الفروع المارَّةِ.

وأقول: هذا خلافُ ما دلَّ عليه كلام الشَّارحين من تصريحهم بصحَّة الشُّروع في هذه الفروع؛ حتَّى إنَّ العلَّامة الكاكيَّ صرَّح في «معراج الدِّراية» بأنَّ ثمرةَ الخلاف بيننا وبين الشَّافعيّ في التَّحريمة تَظهرُ في جوازِ بناء النَّفل على الفرض.

وتظهر أيضاً فيما إذا كبَّرَ وفي يده نجاسةٌ فألقاها عند فراغه منها، إلى آخر الفروع المارَّة، وقال آخرها: لا تفسدُ صلاتُه عندنا[1]. ونحوه في «السِّراج»[2]؛ لكنه جعل الخلاف بين الإمامين ومحمد، ولعلَّهُ رواية عن محمد؛ فإنَّ المشهورَ أنَّ القائل بركنيَّةِ التَّحريمة هو الشَّافعيُّ وبعضُ أصحابنا.

وعبارة «فتح القدير» هكذا: قوله: "ومراعاة الشَّرائط... إلخ" يتضمَّنُ منعَ قولِهِ: "يُشترطُ لها"، فيُقالُ: لا نُسلِّمُ أنَّهُ يشترط لها؛ بل هو لِما يتَّصلُ بها من الأركانِ، لا لنفسها، ولذا قلنا: لو تحرَّمَ حاملُ نجاسةٍ، أو مكشوفُ العورة، أو قبلَ ظهور الزَّوال، أو مُنحرفاً؛ فألقاها، واستتر بعمل يسير، وظهرَ الزَّوالُ، واستقبلَ مع آخر جزءٍ من التَّحريمة؛ جازَ.

---

(١) «معراج الدراية»: ٢/ ٦٠١.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٩٧/ آلا له لي.

....

وذكر في «الكافي»: أنَّها عند بعضِ أصحابنا ركنٌ. اهـ[1]. وهو ظاهر كلام الطَّحاويِّ[2]، فيجب على قول هؤلاء أن لا تصحَّ هذه الفروعُ. اهـ كلام «الفتح»[3].

فانظر كيف فهمَ أنَّ مرادَ صاحب «الهداية» تسليمُ صحَّة هذه الفروع، وأنَّه لا يشترطُ وجودُ شروط الصَّلاة وقتَ التَّحريمة، وأنَّ عدمَ صحَّتها إنَّما هو على القول بِرُكنيَّتِها، ونحن لا نقولُ به. وهذا خلافُ ما فهمه الشَّارحُ من كلام «الهداية» و«الكافي» وغيرهما كما قدَّمناه عن «الخزائن». وكذا كلام «البحر»[4] و«النَّهْر»[5] صريحٌ في صِحَّةِ هذه الفروع.

فحيثُ كان هذا هو المنقول فليس لنا عنه عدول، وحينئذٍ فمعنى قولهم في الجواب: إنَّ مراعاةَ الشُّروط ليست لها؛ بل لِما اتَّصل بها من القيام: أنَّ شروطَ الصَّلاة من الطَّهارة وغيرها لا تجبُ للتحريمةِ أصلاً، وإنَّما تجبُ للقيام المُتَّصل بها؛ أي: المتَّصل بآخرها عند انتهاء التَّلفُّظِ بها، لا للقيامِ المتَّصل بابتدائها إلى انتهائها حتَّى يلزمَ مراعاة الشُّروط لها في ضمن القيام المذكور كما فهمه الشَّارحُ من قول «البرهان»: "وإنَّما اشترطَ لها"، فإنَّ قولَه: "لها" يُفيدُ ما ذكره الشَّارحُ، لكنَّهُ غيرُ مرادٍ بدليل صحَّةِ الفروع المذكورة عندنا، أو يقال: معناه أنَّ الشُّروطَ الَّتي يراعيها المُصلِّي وقتَ التَّحريمة ليست لها، بل لِما اتَّصلَ بها من الأركان.

وحاصلُه: أنَّهُ لمَّا كان الغالبُ من حال المُصلِّي مراعاةَ الشُّروط وقتَها؛ صارَ منشأً لتوهُّم أنَّ ذلك للتَّحريمة، فبيَّنوا أوَّلاً أنَّ ذلك للقيام المتَّصل بها، ثمَّ حقَّقوا ذلك بأنْ ذَكَرُوا صُوَراً يُمكنُ فيها عدمُ اقتران التَّحريمة بالشُّروط.

---

(١) «الكافي»: ق١٥/ آ فيض الله.

(٢) «مختصر الطحاوي»: ص٢٦.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٢٨١.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٠٧.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ١٩٤.

(وَمِنْهَا: القِيَامُ) بحيثُ لو مدَّ يديهِ لا ينالُ ركبتيهِ. ومفروضُهُ وواجبُهُ ومسنونُهُ ومندوبُهُ

وعبارة «الهداية»: ومراعاة الشرائطِ لِما يَتَّصلُ بها من القيام[1]. قال في «الكفاية»: والدَّليلُ: أنَّ مَنْ وقع في البحر، ولم يصلِ الماءُ إلى أعضاء وضوئِهِ، فكبَّرَ وغمسَ في الماء، ورفعَ، وصلَّى بالإيماءِ؛ تجوزُ صلاتُه، وإن كان حالَ التَّكبير غيرَ متوضِّئٍ. اهـ[2]. فهذا أيضـًا صريحٌ في أنَّ الشُّروطَ إنَّما تجبُ مراعاتُها مع الفراغ منها عندَ أول جزءٍ من القيام المُتَّصلِ بآخر التَّحريمةِ، فالشُّروطُ تُراعى لهُ في وقتِهِ، لا لها تَبعـًا له.

ويمكنُ حملُ كلامِ الزَّيلعيِّ المارِّ على هذا أيضـًا، بأن يُجعلَ قولُه: "لِما يَتَّصلُ" متعلِّقـًا بقوله: "يُشترطُ" صلةً له، لا عِلَّةً، حتَّى يكونَ المعنى: يشترط في التَّحريمة لأجل ما يتَّصل... إلخ، وحينئذٍ فيتوافَقُ كلامُهم، ويتَّضحُ مرامُهم. هذا ما ظَهَرَ لي في تحقيق هذا المقام، والسَّلام.

بحثُ القيامِ

(قوله: وَمِنْهَا: القِيَامُ) يشمل التَّامَّ منه، وهو الانتصاب مع الاعتدال، وغيرَ التَّامِّ، وهو الانحناء القليل بحيث لا تنال يداه ركبتيه. وقوله: (بحيثُ... إلخ) صادقٌ بالصُّورَتين. أفاده ط[3].

ويكرهُ القيام على أحد القدمين في الصَّلاة بلا عذر، وينبغي أن يكون بينهما مقدارُ أربع أصابع اليد؛ لأنَّهُ أقربُ إلى الخشوع. هكذا روي عن أبي نصر الدَّبوسيِّ: أنَّه كان يفعله. كذا في «الكبرى»[4].

(١) «الهداية»: ١/ ٤٨.

(٢) «الكفاية»: ١/ ٢٧١.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠٢.

(٤) «الفتاوى الكبرى»: ق١١/ آ راغب باشا.

بقدر القراءةِ فيه،..

وما روي أنَّهم ألصقوا الكعابَ بالكعابِ أُريدَ بها الجماعة؛ أي: قام كلُّ واحدٍ بجانب الآخر. كذا في «فتاوى سمرقند».

ولو قام على أصابع رجليه أو عقبيه بلا عذرٍ يجوزُ، وقيل: لا. حكى القولين في «القنية»[١]. وتمامه في «شرح الشَّيخ إسماعيل»[٢].

(قوله: بِقَدْرِ القِرَاءَةِ فِيهِ) ذكره في «الشُّرنبلاليَّة» بحثاً[٣]. لكن عزاه في «الخزائن» إلى «الحاوي»[٤].

وحينئذٍ فهو بقدرِ آيةٍ فرضٌ، وبقدرِ الفاتحةِ وسورةٍ واجبٌ، وبطوالِ المفصَّلِ وأوساطِه وقصارِه في محالِّها مسنونٌ، والزِّيادةُ على ذلك في نحو تهجُّدٍ مندوبٌ.

لكن في أواخر الفنِّ الثَّالث من «الأشباه»: قال أصحابُنا: لو قرأ القرآن كلَّه في الصَّلاة وقع فرضاً، ولو أطال الرُّكوعَ والسُّجودَ فيها وقعَ فرضاً. اهـ[٥]. ومقتضاه أنَّهُ لو أطالَ القيامَ يقع فرضاً أيضا، فينافي هذا التَّقديرَ.

وقد يجاب بأن هذا قبل إيقاعِه، أما بعدَه فالكلُّ فرضٌ؛ كما أنَّ القراءةَ قبل إيقاعها نوِّعتْ إلى فرضٍ وواجبٍ وسُنَّةٍ، وبعدَه يكون الكُلُّ فرضاً.

وتظهر ثمرةُ ذلك في الثَّواب والعقاب؛ فإذا قرأ أكثرَ من آية يثابُ ثوابَ الفرض، وإذا تركَ القراءةَ لا يعاقبُ على ترك الزَّائدِ على الآية. هذا ما ظهر لي. فتأمَّلْهُ.

---

(١) «قنية المنية»: ص٢٩.

(٢) «الإحكام»: ج١/ ق٢٨٤/ ب الظاهرية.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٦٧. (بهامش درر الحكام).

(٤) «الحاوي القدسي»: ١/ ١٧١، «خزائن الأسرار»: ق٨١/ ب الظاهرية.

(٥) «الأشباه والنظائر»: ص٣٢٨.

فلو كبَّر قائماً، فركعَ، ولم يَقِفْ؛ صحَّ؛ لأنَّ ما أتى به من القيام إلى أن يبلغَ الرُّكوعَ يكفيهِ. «قنية» (فِي فَرْضٍ) ومُلْحَقٍ بِهِ كنذرٍ، وسُنَّةِ فجرٍ في الأصحِّ..............

(قوله: فَرَكَعَ) أي: وقرأ في هُوِيِّه قدرَ الفَرْضِ، أو كان أخرسَ، أو مقتدياً، أو أخَّرَ القراءةَ.

(قوله: إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الرُّكُوعَ) أي: يبلغَ أقلَّ الرُّكوعِ؛ بحيث تنالُ يداه ركبتيه. وعبارتُه في «الخزائن» عن «القنية»: إلى أن يصيرَ أقربَ إلى الرُّكوعِ[1].

(قوله: كَنَذْرٍ) أطلقَهُ؛ فشمل النَّذْرَ المطلق، وهو الَّذي لم يُعيَّنْ فيه القيامُ ولا القعودُ. وهذا أحدُ قولَيْن، والثَّاني: التَّخييرُ. ط[2]. وأبدَلَ النَّذْرَ في «الخزائن» بالواجب[3].

ويدخلُ فيه: قضاءُ ما أفسدَه من النَّوافل؛ فهل يفترضُ فيه القيامُ لوجوبه، أم لا؛ إلحاقاً له بأصله؟ توقَّفَ فيه ط[4] والرَّحمتيّ[5].

(قوله: وَسُنَّةِ فَجْرٍ فِي الأَصَحِّ) أما على القول بوجوبها فظاهرٌ، وأمَّا على القول بسُنِّيَّتِها فمراعاةً للقول بالوجوب. ونقل في «مراقي الفلاح»: أنَّ الأصحَّ جوازُها من قعودٍ. ط[6].

أقول: لكنْ في «الحلية» عند الكلامِ على صلاة التَّراويح: لو صلَّى التَّراويحَ قاعداً بلا عذر؛ قيل: لا تجوزُ قياساً على سُنَّةِ الفجر، فإنَّ كلّاً منهما سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وسُنَّةُ الفجر لا تجوز قاعداً من غير عذر بإجماعهم كما هو روايةُ الحَسَن عن أبي حنيفةَ كما صرَّحَ

(١) «قنية المنية»: ص٢٨، «خزائن الأسرار»: ق٨١/ ب الظاهرية.
(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠٢.
(٣) «خزائن الأسرار»: ق٨١/ ب الظاهرية.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠٢.
(٥) «منحة الباري»: ق١٠٧/ آ ولي الدين.
(٦) «مراقي الفلاح»: ص١٥٢، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠٢.

(لِقَادِرٍ عَلَيْهِ) وعلى السُّجودِ، فلو قدرَ عليه دونَ السُّجودِ نُدِبَ إيماؤُهُ قاعداً.

به في «الخلاصة»[1]، فكذا التَّراويح. وقيل: يجوزُ. والقياسُ على سُنَّةِ الفجر غيرُ تامٍّ، فإنَّ التَّراويحَ دونَها في التَّأكيد، فلا تجوز التَّسوية بينهما في ذلك. قال قاضي خان: وهو الصَّحيحُ[2]. اهـ[3].

(قوله: لِقَادِرٍ عَلَيْهِ) فلو عجزَ عنه حقيقةً، وهو ظاهر، أو حكماً؛ كما لو حصلَ له به ألمٌ شديدٌ، أو خافَ زيادةَ المرض، وكالمسائل الآتية في قوله: (وقد يتحتَّمُ القعودُ... إلخ)، فإنَّهُ يسقُط، وقد يسقُط مع القدرة عليه فيما لو عجز عن السُّجود كما اقتَصَرَ عليه الشَّارحُ تبعاً «للبحر»[4].

ويزادُ مسألةٌ أخرى: وهي الصَّلاةُ في السَّفينة الجارية؛ فإنَّهُ يصلِّي فيها قاعداً مع القدرة على القيام عند الإمام.

(قوله: فَلَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ) أي: على القيام وحدَه أو مع الرُّكوع كما في «المنية»[5].

(قوله: نُدِبَ إِيمَاؤُهُ قَاعِداً) أي: لقربِه من السُّجود، وجاز إيماؤه قائماً كما في «البحر»[6]. وأوجب الثَّاني زُفَرُ والأئمَّةُ الثَّلاثةُ؛ لأنَّ القيامَ ركنٌ، فلا يُترَكُ مع القدرة عليه. ولنا: إنَّ القيامَ وسيلةٌ إلى السُّجودِ للخُرور، والسُّجود أصلٌ؛ لأنَّهُ شُرِعَ عبادةً بلا قيام كسجدة التِّلاوة، والقيامُ لم يُشرَعْ عبادةً وحدَه، حتَّى لو سجدَ لغير الله تعالى يكفُرُ؛ بخلاف القيام. وإذا عجزَ عن الأصلِ سقطتِ الوسيلةُ، كالوضوء مع الصَّلاة، والسَّعي مع الجمعة.

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٦٥.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٨٣.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٣٨.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٧.

(٥) «منية المصلي»: ص١٧٢.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٦.

وكذا مَن يَسيلُ جرحُه لو سجدَ. وقد يتَحتم القعودُ، كمن يسيلُ جرحه إذا قامَ، أو يَسْلَسُ بولُهُ، أو يبدو رُبعُ عورتِه، أو يضعُفُ عن القراءةِ أصلاً، أو عن صومِ رمضان.

وما أوردَه ابنُ الهمام أجاب عنه في «شرح المُنْيَة»، ثم قال: ولو قيل: إنَّ الإيماءَ أفضلُ للخروج من الخلاف لكان موجهـاً، ولكن لم أرَ مَنْ ذكرَه[1].

(قوله: وَكَذَا) أي: يندبُ إيماؤُهُ قاعداً مع جواز إيمائِهِ قائمـاً؛ لعجزه عن السُّجودِ حُكمـاً؛ لأنَّهُ لو سجدَ لَزِمَ فواتُ الطَّهارةِ بلا خَلَفٍ، ولو أومأ كان الإيماءُ خَلَفاً عن السُّجود.

(قوله: وَقَدْ يَتَحَتَّمُ القُعُودُ... إلخ) أي: يلزمه الإيماء قاعداً لخَلَفيَّتِه عن القيام الَّذي عجزَ عنه حكمـاً؛ إذ لو قام لَزِمَ فوتُ الطَّهارةِ أو السّترِ أو القراءةِ أو الصَّومِ بلا خَلَفٍ؛ حتَّى لو لم يقدرْ على الإيماء قاعداً؛ كما لو كان بحالٍ لو صلَّى قاعداً يسيلُ بولُه أو جرحُه، ولو صلَّى مُستلقيـاً لا يسيلُ منه شيء؛ فإنَّهُ يصلِّي قائمـاً بركوعٍ وسجودٍ؛ كما نص عليه في «المنية»[2]. قال شارحُها: لأنَّ الصَّلاةَ بالاستلقاء لا تجوزُ بلا عذرٍ؛ كالصَّلاةِ مع الحَدَثِ، فيترَجَّحُ ما فيه الإتيانُ بالأركان. وعن محمد: أنَّهُ يصلِّي مضطجعـاً، ولا إعادةَ في شيءٍ مما تقدَّم إجماعـاً. اهـ[3].

(قوله: أَوْ يَسْلَسُ) من باب تَعِبَ. ط[4].

(قوله: أَصْلاً) أمَّا لو قدر على بعض القراءة إذا قام؛ فإنَّهُ يلزمُهُ أن يقرأَ مقدارَ قدرتِه والباقي قاعداً. «شرح المُنْيَة»[5].

---

(١) «غنية المتملي»: ص٢٦٧.

(٢) «منية المصلي»: ص١٧٢. هذا، ولم يرد في هذه المطبوعة لفظ (قائماً)، وهو مثبت في متن شرح الحلبي المسمى «غنية المتملي»: ص٢٦٧.

(٣) «غنية المتملي»: ص٢٦٧ بتصرف.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠٢.

(٥) «غنية المتملي»: ص٢٦٧.

ولو أضعفَهُ عن القيامِ الخروجُ لجماعةٍ صلَّى في بيتِهِ قائماً. به يُفتى. خلافاً «للأشباه»(١).

(قوله: الخُرُوجُ لِجَمَاعَةٍ) أي: في المسجد، وهو محمول على ما إذا لم تتيسَّرْ له الجماعة في بيته. أفاده أبو السُّعود. ط(٢).

(قوله: بِهِ يُفْتَى) وجهُهُ أنَّ القيامَ فرضٌ؛ بخلاف الجماعة. وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ؛ خلافا لأحمد؛ بناءً على أنَّ الجماعةَ فرضٌ عنده.

وقيل: يُصلِّي مع الإمامِ قاعداً عندنا؛ لأنَّهُ عاجزٌ إذ ذاك. ذكره في «المحيط»(٣). وصحَّحَه الزَّاهديُّ(٤). «شرح المُنْيَة»(٥).

وثَمَّ قولٌ ثالثٌ مشى عليه في «المنية»، وهو أنَّهُ يشرعُ مع الإمام قائماً، ثمَّ يقعدُ، فإذا جاءَ وقتُ الرُّكوع يقومُ ويركعُ(٦). أي: إنْ قدرَ. وما مشى عليه الشَّارحُ تَبَعاً «للنهر»(٧) جَعَلَه في «الخلاصة» أصحَّ وبهِ يُفتى(٨).

قال في «الحلية»: ولعلَّهُ أشبهُ؛ لأنَّ القيامَ فرضٌ، فلا يجوز تركُهُ للجماعة الَّتي هي سُنَّةٌ، بل يُعدُّ هذا عُذراً في تركها. اهـ(٩). وتبعه في «البحر»(١٠).

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٧٧ نقلاً عن «الخلاصة».

(٢) «فتح المعين»: ١/ ١٦٨، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠٢، ٢٠٣.

(٣) «المحيط البرهاني»: ٢/ ١٥٢.

(٤) «المجتبى»: ١/ ٢٩٦.

(٥) «غنية المتملي»: ص٢٦٧.

(٦) «منية المصلي»: ص١٧٣.

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ١٩٥.

(٨) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٩٧.

(٩) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٤.

(١٠) «البحر الرائق»: ١/ ٣٠٨.

(وَمِنْهَا: القِرَاءَةُ) لِقادِرٍ عليها كما سيجيءُ. وهو ركنٌ زائدٌ عند الأكثرِ؛ لسقوطِه بالاقتداءِ بلا خَلَفٍ...

مَبْحَثُ القراءَةِ

(قوله: وَمِنْهَا: القِرَاءَةُ) أي: قراءةُ آيةٍ من القرآن، وهي فرضٌ عمليٌّ في جميع ركعات النَّفلِ، والوتر، وفي ركعتين من الفَرْض كما سيأتي متناً في باب الوتر والنَّوافل[1].

وأمَّا تعيينُ القراءَةِ في الأُوليين من الفَرْض فهو واجبٌ. وقيل: سُنَّةٌ، لا فرضٌ كما سنحقِّقُه في الواجباتِ.

وأمَّا قراءةُ الفاتحةِ والسُّورةِ أو ثلاث آيات فهي واجبةٌ أيضاً كما سيأتي.

فرعٌ: قد تُفرضُ القراءةُ في جميع ركعاتِ الفَرْضِ الرُّباعيِّ، كما لو استخلف مسبوقاً بركعتين، وأشارَ له أنَّهُ لم يقرأْ في الأُولَيَيْن كما سيأتي في باب الاستخلاف.

(قوله: كَمَا سَيَجِيءُ) أي: في الفصل الآتي[2]، مع بيانِ حكم القراءة بغير العربية أو بالشواذِّ أو بالتَّوراةِ والإنجيلِ.

مبحثٌ في الرُّكنِ الأصليِّ والرُّكنِ الزَّائد

(قوله: لِسُقُوطِهِ بِالاقْتِدَاءِ بَلَا خَلَفٍ) في هذا التَّعليل إشارةٌ إلى ما ذكره في «البحر» من أنَّ الرُّكنَ الزَّائدَ هو ما يسقطُ في بعض الصُّورِ من غير تحقُّق ضرورة، والرُّكنُ الأصليُّ ما لا يسقطُ إلا لضَرورة[3].

---

(١) انظر: ٣/ ٧٧٩- ٧٨٠.

(٢) انظر: ٣/ ٥٨- ٧٤.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٠٩.

....

وأُورِدَ على تسمية الرُّكن زائداً: أنَّ الرُّكنَ: ما كان داخلَ الماهيَّة، فكيف يُوصَفُ بالزِّيادة؟

وأجيب: بأَنَّهُ ركنٌ من حيثُ قيامُ ذلك الشَّيء به في حالةٍ، وانتفاؤه بانتفائِه، وزائدٌ من حيثُ قيامُه بدونه في حالةٍ أخرى؛ فالصَّلاةُ ماهيَّةٌ اعتباريَّةٌ؛ فيجوز أن يعتبرَها الشَّارعُ تارةً بأركانٍ، وأخرى بأقلَّ منها.

وأوردَ على تفسير الرُّكن الزَّائد بما مَرَّ: أنَّهُ يلزمُ عليه تسميةُ غَسْلِ الرِّجل رُكْناً زائداً في الوضوء.

وأجيبَ: بأنَّ الزَّائدَ: ما إذا سقطَ لا يَخلُفُه بدلٌ، والمسحُ بدلُ الغسل، ومثلُهُ بقيَّةُ أركان الصَّلاة، فإنها تسقطُ إلى خَلَفٍ، فليستْ بزوائدَ، بخلاف القراءة.

وأوردَ: أنَّ قراءةَ الإمام خَلَفٌ عن قراءة المقتدي؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كانَ لَهُ إمامٌ فقراءةُ الإمامِ لَهُ قِراءَةٌ»[1].

وأجابَ ح: بأنَّ المرادَ بالخَلَفِ: خَلَفٌ يأتي به مَنْ فاتَهُ الأصلُ، وههنا ليس كذلكَ. اهـ[2].

وهو أحسَنُ ممَّا في ط: من أنَّهُ ليس المرادُ في الحديث الخَلَفيَّةَ، بل المرادُ: أنَّ الشَّارعَ مَنَعَه عن القراءة، واكتفى بقراءة الإمام عنه. اهـ[3].

(١) رواه ابن ماجه: ٨٤٩ من حديث جابر رضي الله عنه. وهو ضعيفٌ لضعف يزيد الجعفي. انظر: «مصباح الزجاجة»: ١/١٠٦.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٤/ب راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/٢٠٣.

(وَمِنْهَا: الرُّكُوعُ) بحيثُ لو مدَّ يديه نالَ رُكبتَيْهِ.

قال في «النَّهْر»: ولقائلٍ أن يقول: لا نُسلِّمُ سقوطَ القراءة بلا ضرورة؛ ليلزم كونها زائداً؛ إذ سقوطُها لضَرورة الاقتداء، ومن هنا ادَّعى ابنُ ملكٍ أَنَّهُ ركنٌ أصليٌّ[1]. اهـ[2].

أقول: ولقائلٍ أن يقول: لا نُسلِّمُ أنَّ الاقتداءَ ضرورةٌ؛ إذ الضَّرورةُ العجزُ المبيح لترك أداءِ الرُّكنِ، والمقتدي قادرٌ على القراءةِ، غير أَنَّهُ ممنوعٌ عنها شرعـًا، والمنعُ لا يُسمَّى عجزاً؛ إلا بتأويلٍ.

وقد خالفَ ابنُ ملك الجَمَّ الغفير في ذلك؛ كما قاله في «البحر»[3]؛ فلا تُعتبرُ مخالفتُهُ. والله تعالى أعلم.

بحثُ الرُّكوعِ والسُّجودِ

(قوله: بِحَيْثُ لَوْ مَدَّ يَدَيْهِ... إلخ) كذا في «السِّراج».

وفي «شرح المُنْيَة»: هو طأطأةُ الرَّأس؛ أي: خفضُه، لكن مع انحناءِ الظَّهر؛ لأَنَّهُ هو المفهوم من موضوع اللُّغة، فيصدق عليه قوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

وأمَّا كمالُهُ فبانحناء الصُّلبِ حتَّى يستويَ الرَّأسُ بالعَجُزِ، وهو حدُّ الاعتدال فيه. اهـ[4].

لكن ضعَّفه في «شرح المختار» حيث قال: الرُّكوعُ يتحقَّقُ بما ينطلق عليه الاسمُ؛ لأَنَّهُ عبارة عن الانحناء، وقيل: إن كان إلى حال القيام أقرب لا يجوز، وإن كان إلى حال

(١) «شرح مجمع البحرين»: ص٧٦.
(٢) «النهر الفائق»: ١/ ١٩٥.
(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٠٩.
(٤) «غنية المتملي»: ص٢٧٩، ٢٨٠.

....

الرُّكوع أقرب جاز[1]. اهـ[2]. وتمامه في «الإمداد»[3]. وما اختاره في «شرح المختار» هو الموافق لِما قرَّره علماؤنا في كتب الأصول. وفي «شرح الشَّيخ إسماعيل» عن «المحيط»: وإن طأطأ رأسَه في الرُّكوع قليلاً، ولم يعتدل، فظاهرُ الجواب عن أبي حنيفة أنَّهُ يجوز. وروى الحسن: أنَّهُ إن كان إلى الرُّكوع أقربَ يجوزُ، وإن كان إلى القيام أقربَ لا يجوزُ. اهـ[4].

وفي «حاشية الفتَّال» عن البرجنديِّ: ولو كان يُصلِّي قاعداً ينبغي أن يحاذيَ جبهتُه قُدَّام ركبتيه ليحصلَ الرُّكوع. اهـ[5].

قلتُ: ولعلَّهُ محمولٌ على تمام الرُّكوع؛ وإلا فقد علمتَ حصولَه بأصل طأطأة الرَّأس، أي: مع انحناءِ الظَّهر. تأمَّلْ.

---

(١) قوله: (لكن ضعَّفه في «شرح المختار»... إلخ) أي: ما ذكر في «شرح المنية». لكن المحشِّي قد اختصرَ ما فيه اختصاراً مُخِلّاً، ولذا كان ما نقله عنها هو عين ما في «شرح المختار» على حسب نقله، لا مقابله. مع أن عبارة «شرح المنية» على ما نقله في «الإمداد»: الركوع خفض الرأس مع الانحناء بالظهر، وبه يحصل المفروض. وأما كماله فبانحناء الصلب؛ حتى يستوي الرأس بالعجز؛ فإن طأطأ رأسه قليلاً، ولم يصل إلى حد الاعتدال؛ إن كان إلى الركوع الكامل أقرب منه إلى القيام جاز ركوعه، وإن كان إلى القيام أقرب بأن لم يحن ظهره، بل طأطأ رأسه مع ميلان منكبيه؛ لا يجوز ركوعه. لكن ضعفه في «الاختيار» حيث قال في «شرح المختار»: الرُّكوع يتحقق... إلخ فأنت ترى أن ما في «المختار» من التَّضعيف ليس لما اقتَصَرَ عليه المحشِّي من عبارة «شرح المنية» التي ذكرها؛ إذ هي عين ما صدَّر به في «الاختيار»، بل لِمَا ذكره ثانياً بقوله: فإن طأطأ رأسه قليلاً... إلخ. وهو ما عبر عنه في «الاختيار» بقيل. تأمَّلْ. ومع هذا ففي كون ما في «الاختيار» تضعيفاً لما في «شرح المنية» مع تقييده بقوله: بأن لم يحن ظهره بل... إلخ نظرٌ ظاهرٌ؛ إذ لا شكَّ أنَّه مع هذا التَّقييد لا يكون راكعاً، وعبارةُ «الاختيار» لا تدلُّ على الضَّعف في هذه الصُّورة. (رافعي).

(٢) «الاختيار لتعليل المختار»: ١/ ٥١.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٢٣٤.

(٤) «المحيط البرهاني»: ١/ ٣٣٦، «الإحكام»: ج١/ ٢٨٤/ ب الظاهرية.

(٥) «شرح النقاية» للبرجندي: ق٥٢/ آ راغب باشا.

(وَمِنْهَا: السُّجُودُ) بجبهتِه وقدمَيْه، ووضعُ أُصبُعٍ واحدةٍ منهما شَرطٌ. وتكرارُهُ تعبُّدٌ

(قوله: وَمِنْهَا: السُّجُودُ) هو لغةً: الخضوع. «قاموس»[1]، وفسره في «المغرب»: بوضع الجبهة في الأرض[2]. وفي «البحر»: حقيقةُ السُّجود وضعُ بعض الوجه على الأرض مما لا سُخريَّة فيه، فدخل الأنفُ، وخرجَ الخدُّ والذَّقنُ، وأمَّا إذا رفعَ قدميه في السُّجود، فإنَّهُ مع رفع القدمين بالتَّلاعُبِ أشبهُ منه بالتَّعظيم والإجلالِ. اهـ. وتمامُه فيما علَّقْناه عليه[3].

(قوله: بِجَبْهَتِهِ) أي: حيثُ لا عذرَ بها. وأمَّا جوازُ الاقتصار على الأنفِ؛ فشرطُهُ: العُذرُ على الرَّاجح كما سيأتي. قال ح: ثم إنِ اقتصرَ على الجبهة فوضْعُ جزءٍ منها ـ وإن قلَّ ـ فرضٌ، ووضعُ أكثرها واجبٌ[4].

(قوله: وَقَدَمَيْهِ) يجبُ إسقاطُهُ؛ لأنَّ وضعَ إصبعٍ واحدة منهما يكفي كما ذكرَه بعدُ[5]. ح[6]. وأفاد أنَّه لو لم يضعْ شيئاً من القدمين لم يصحَّ السُّجودُ، وهو مقتضى ما قدَّمناهُ آنفاً عن «البحر»، وفيه خلافٌ سنذكُرُه في الفصل الآتي.

(قوله: وَتَكْرَارُهُ تَعَبُّدٌ) أي: تكرارُ السُّجود أمرٌ تعبديٌّ، أي: لم يُعقلْ معناهُ على قول أكثر المشايخ؛ تحقيقاً للابتلاء. وقيل: ثُنِّيَ ترغيماً للشَّيطانِ حيثُ لم يَسجدْ مرَّةً، فنحن نسجدُ مرَّتين. وتمامه في «البحر»[7].

---

(١) «القاموس المحيط»: ص٢٨٧.

(٢) «المغرب»: ص٢١٨.

(٣) «البحر الرائق مع حاشية منحة الخالق لابن عابدين»: ١/ ٣٠٩.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٤/ ب راغب باشا.

(٥) قوله: (يجب إسقاطه؛ لأن وضع... إلخ) يقال: ذكر قوله: وضع أصبع... إلخ بياناً للقدر المفروض من وضع القدمين، وليس في ذكر القدمين ما يدل على اشتراط وضعهما؛ بل إن السجود يكون بهما، وهذا لا يدل على اشتراط وضعهما؛ كما أن ذكر الجبهة لا يدل على اشتراط استيعابها؛ بل يكفي وضع جزء منها. (رافعي).

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٤/ ب راغب باشا.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٣١٠.

مطلبٌ: هلِ الأمرُ التَّعبُّديُّ أفضلُ أو المعقولُ المعنى؟

فائدةٌ: سُئل المُصنِّفُ في آخر «فتاواه التُّمرتاشيَّة»: هل التَّعبُّديُّ أفضلُ أو معقولُ المعنى؟

أجاب: لم أقفْ عليه لعلمائنا سوى قولِهم في الأصول: الأصلُ في النُّصوصِ التَّعليلُ، فإنَّهُ يشيرُ إلى أفضليَّةِ المعقول، ووقفتُ على ذلك في «فتاوى ابن حجر»، قال: قضيَّةُ كلام ابنِ عبد السَّلام أنَّ التَّعبُّديَّ أفضلُ؛ لأنَّهُ بمحض الانقياد، بخلاف ما ظهرتْ علَّتُهُ، فإنَّ مُلابِسَهُ قد يَفعَلُه لتحصيل فائدتِه[1]. وخالَفَه البلقينيُّ فقال: لا شكَّ أنَّ معقولَ المعنى من حيثُ الجملةِ أفضلُ؛ لأنَّ أكثرَ الشَّريعة كذلك، وبالنَّظَر للجُزئيَّاتِ قد يكونُ التَّعبُّديُّ أفضلَ؛ كالوضوءِ وغسلِ الجنابةِ؛ فإنَّ الوضوءَ أفضلَ، وقد يكونُ المعقولُ أفضلُ كالطَّوافِ والرَّمي فإنَّ الطَّوافَ أفضلُ[2]. اهـ[3]. وفي «الحلية» عند الكلام على فرائض الوضوء: وقد اختلفَ العلماءُ في أنَّ الأمورَ التَّعبُّديَّةَ هل شُرعتْ لحكمةٍ عند الله تعالى وخَفَتْ علينا، أو لا؟ والأكثرونَ على الأوَّلِ، وهو المتَّجهُ؛ لدلالةِ استقراء عبادة الله تعالى على كونه سبحانه جالباً للمصالح دارئاً للمفاسد، فما شَرَعَه: إن ظهرتْ حِكمَتُه لنا؛ قلنا: إنَّهُ معقولٌ، وإلا قلنا: إنَّهُ تعبُّديٌّ. والله سبحانَه العليم الحكيم[4].

(١) «قواعد الأحكام»: ١/ ٢٢.

(٢) «الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام» للبلقيني: ص١٤٤. قوله: (قد يكونُ التَّعبُّديُّ أفضلَ كالوضوءِ... إلخ) وذلك أن الحدث بنوعيه بمعنى المانعية القائمة بالشخص إنما عرف من جهة الشرع ـ كإزالته ـ لا دخل للعقل فيه، ثم بعد قيامها به الذي هو عبارة عن جميع الأعضاء لم نعقل وجه تخصيص أعضاء الوضوء بقيام المانعية بها، مع تعقلنا وجه قيامها بجميع أعضاء الغسل؛ إذ هي قائمة به، وهو عبارة عن جميع أعضائه. (رافعي).

(٣) «الفتاوى الحديثية» لابن حجر الهيتمي: ص٣٦.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٩.

ثابتٌ بالسُّنَّةِ؛ كعددِ الرَّكعاتِ. (وَمِنْهَا: القُعُودُ الأَخِيرُ) والَّذي يظهرُ أنَّهُ شرطٌ؛ ....

(قوله: ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ) أي: وبالإجماع. «بحر»(١). وهذا لأنَّ الأمرَ بالسُّجود في الآية لا يدلُّ على تكراره.

بحثُ القعودِ الأخيرِ

(قوله: وَمِنْهَا: القُعُودُ الأَخِيرُ) عبَّر بالأخير دونَ الثَّاني ليشملَ قعدةَ الفجرِ، وقعدةَ المسافرِ؛ لأنها أخيرةٌ، وليست ثانيةً؛ كذا في «الدِّراية»(٢)، والمرادُ وصفُهُ بأنَّهُ واقعٌ آخِرَ الصَّلاةِ؛ وإلَّا فالأخيرُ يقتضي سبقَ غيره. وعليه لو قال: آخِرُ عبدٍ أملكُهُ فهو حُرٌّ فملك عبداً؛ لم يَعْتِقْ. فليتأمَّلْ. «إمداد»(٣).

(قوله: وَالَّذِي يَظْهَرُ... إلخ) اختُلفَ في القعدة الأخيرة: قال بعضُهم: هي ركنٌ أصليٌّ. وفي «كشف البزدوي»: إنَّها واجبةٌ لا فرضٌ. لكنَّ الواجبَ هنا في قُوَّةِ الفَرْضِ في العمل كالوتر(٤).

وفي «الخزانة»: إنَّها فرضٌ، وليستْ بركنٍ أصليٍّ، بل هي شرطٌ للتَّحليل(٥). وجزمَ بأنَّها فرضٌ في «الفتح» و«التَّبيين»(٦). وفي «الينابيع»: إنَّهُ الصَّحيحُ. وأشار إلى الفرضيَّةِ الإمامُ المحبوبيُّ في مناسك «الجامع الصغير».

ولذلك مَنْ حلفَ: "لا يُصلِّي"؛ يحنثُ بالرَّفعِ من السُّجودِ دون توقُّفٍ على القعدة، فهي فرضٌ لا ركنٌ؛ إذِ الرُّكنُ هو الدَّاخلُ في الماهيَّةِ، وماهيَّةُ الصَّلاة تتمُّ بدون القعدة. ثمَّ قال:

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣١٠.
(٢) «معراج الدراية»: ١/ ٧١٠.
(٣) «إمداد الفتاح»: ص٢٤١.
(٤) «كشف الأسرار عن أصول البزدوي» للبخاري: ١/ ٤٥.
(٥) «خزانة الفتاوى»: ق٢٠/ ب فيض الله.
(٦) «فتح القدير»: ١/ ٢٧٦، «تبيين الحقائق»: ١/ ١٠٤.

لأَنَّهُ شُرِعَ للخروجِ، كالتَّحريمةِ للشُّروعِ. وصحَّحَ في «البدائع»: أَنَّهُ ركنٌ زائدٌ؛

فعُلِمَ أَنَّهُ إنَّما شُرعتْ لأجل الاستراحة، والفَرْضُ أدنى حالاً من الرُّكن؛ لأنَّ الرُّكنَ يتكرَّرُ، فعدم التَّكرار دليلٌ على عدم الرُّكنيَّةِ، والفقهُ فيه: أنَّ الصَّلاةَ أفعالٌ موضوعة للتعظيم، وأصلُ التعظيم بالقيام، ويزاد بالرُّكوع، ويتناهى بالسُّجود، فكانت القعدةُ مرادةً للخروج من الصَّلاة، فكانت لغيرها لا لعينها، فلم تكنْ مِنَ الرُّكنِ. وتمامه في «شرح الدُّرر» للشيخ إسماعيل[1].

قال في «البحر»: ولم أرَ من تعرَّضَ لثمرة الخلاف، أي: في أنَّها ركنٌ أو لا[2].

وبيَّنَ في «الإمداد» الثَّمرةَ: بأنَّهُ لو أتى بالقعدةِ نائمـاً تُعتبرُ على القولِ بشرطيَّتِها لا رُكنيَّتِها. وعزاه إلى «التَّحقيق»[3]. والأصحُّ عدم اعتبارِها كما في «شرح المُنْيَة»[4].

قلتُ: وهذا يؤيِّدُ القولَ بأنَّها ركنٌ زائدٌ لا شرطٌ[5]، خلافـاً لما مشى عليه الشَّارحُ تبعـاً «للنهر»[6].

(قوله: لِأَنَّهُ شُرِعَ لِلخُرُوجِ) فيهِ: أنَّ ما شُرع لغيرِه قد يكونُ ركنـاً، كالقيام، فإنَّهُ شُرعَ وسيلةً للرُّكوع والسُّجود، حتَّى لو عجزَ عنهما؛ يُومئُ قاعداً وإن قدرَ على القيام[7].

(١) «الإحكام»: ج١/ ق٣٠٣/ ب الظاهرية.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣١١.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٢٤٢.

(٤) «غنية المتملي»: ص٢٩١.

(٥) قوله: (وهذا يؤيد... إلخ) أي: أصحية عدم اعتبارها لكنه إنما يثبت أنها ركن، لا كونه زائداً. (رافعي).

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ١٩٦.

(٧) قوله: (فيهِ: أنَّ ما شُرع لغيرِه قد يكونُ ركناً... إلخ) قد يقال: إن الشأن فيما شرع لغيره أن يكون شرطـاً لا ركنـاً، ما لم يوجد الدليل على الركنية، وقد وجد بالنسبة إلى القيام؛ فإنه قام الدليل القطعي على أنه منها، ولم يوجد بالنسبة للقعود الأخير. (رافعي).

لحنثِ مَنْ حلفَ: "لا يُصلِّي" بالرَّفعِ مِنَ السُّجودِ(١). وفي «السِّراجيَّة»: لا يكفرُ مُنْكِرُهُ(٢).
(قَدْرَ) أَدْنى قراءةِ (التَّشَهُّدِ) إلى: "عبدُهُ ورسولُهُ" ....

(قوله: لِحِنْثِ مَنْ حَلَفَ... إلخ) فيهِ: أنَّ القراءةَ ركنٌ زائد، مع أنَّهُ لو حلفَ لا يُصلِّي وصلَّى ركعةً بلا قراءةٍ لا يحنثُ. فلا دلالة في ذلك على أنَّ القعدةَ ركنٌ زائد؛ بل يدلُّ على أنَّها شرطٌ، فالمناسبُ للشَّارحِ أن يعكسَ؛ بأن يذكرَ هذا دليلاً للشَّرطيَّةِ، ويذكرَ ما قبلَهُ هنا دليلاً للرُّكنيَّةِ(٣). تأمَّلْ.

(قوله: لا يُكَفَّرُ مُنْكِرُهُ) الظَّاهرُ أنَّ المرادَ مُنْكِرُ فرضيَّتِهِ؛ لأنَّهُ قيل بوجوبه كما في القُهُسْتاني(٤). وأمَّا مُنكرِ أصلِ مشروعيَّته فينبغي أن يُكْفَرَ؛ لثبوته بالإجماع؛ بل معلومٌ من الدِّين بالضَّرورةِ. أفاده ح(٥). ويؤيِّدُه ما قالوا في السُّنَنِ الرَّواتبِ: مَنْ لمْ يرَها حقّاً كفرَ.

(قوله: قَدْرَ أَدْنَى قِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ) أي: أدنى زمنٍ يُقرأُ فيه؛ بأن يكون قَدْرَ أسرعِ ما يكون من التَّلفُّظِ به مع تصحيحِ الألفاظ، وليس المرادُ أنَّهُ له في نفسه أدنى وأعلى. ط(٦).

(قوله: إلى "عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ") أشارَ به إلى أنَّ المرادَ به التَّشهُّدُ الواجب بتمامه. قال في

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ١١٣.
(٢) «الفتاوى السراجية»: ص٦٧.
(٣) قوله: (فالمناسبُ للشَّارحِ أن يعكسَ، بأن يذكرَ هذا دليلاً للشَّرطيَّةِ ويذكرَ ما قبله هنا... إلخ) فيما قاله تأمل؛ لأن غاية ما يفيده التنظير في التعليل الأوَّل أنه لا يلزم من كون الشيء مشروعاً لغيره أن يكون ركناً أو شرطاً؛ بل تارة يكون ركناً؛ كالقيام، وتارة شرطاً كالتحريمة، فلا يصلح دليلاً للركنية. تأمل. ويجاب عن الشارح بأن الركن الزائد ما يسقط اعتبار الشارع له من الأركان في بعض الأحيان بلا ضرورة. وحيث سقط اعتبار القعود منها في مسألة الحلف كان زائداً، ولا يلزم من ذلك اعتبار الشارع القراءة ركناً زائداً في هذه المسألة؛ بل اعتبرها ركنا أصلياً وزائداً في الاقتداء. فتم للشارح تعليلاه للركنية والشرطية. (رافعي).
(٤) «جامع الرموز»: ص٧٩.
(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٤/ ب راغب باشا.
(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠٤.

بلا شرطِ موالاةٍ وعدمِ فاصل؛ لما في «الولوالجيَّة»: صلَّى أربعـاً، وجلس لحظةً، فظنَّها ثلاثـاً، فقامَ، ثمَّ تذكَّرَ، فجلسَ، ثمَّ تكلَّمَ؛ فإنْ كِلا الجلستينِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ صَحَّتْ؛ وإلا لا.

(وَمِنْهَا: الْخُرُوجُ بِصُنْعِهِ) كَفِعلِهِ المنافي لها......................

«شرح المُنْيَة»: والمرادُ من التَّشهُّدِ: التَّحيَّاتُ إلى عبدِهِ ورسولِهِ، هو الصَّحيح، لا ما زعم البعضُ أنَّهُ لفظُ الشَّهادتين فقط. اهـ[1].

(قوله: وَعَدَمِ فاصِلٍ) عطفُ تفسيرٍ على ما قبلَه.

بحثُ الخروجِ بِصُنْعِهِ

(قوله: وَمِنْهَا: الْخُرُوجُ بِصُنْعِهِ... إلخ) أي: بصنعِ المُصلِّي، أي: فعلِهِ الاختياريِّ، بأيِّ وجهٍ كان من قول أو فعل يُنافي الصَّلاةَ بعد تمامها كما في «البحر»[2]. وذلك بأنْ يبنيَ على صلاتِه صلاةً ما، فرضـاً أو نفلاً، أو يضحكَ قهقهةً، أو يحدثَ عمداً، أو يتكلَّمَ، أو يذهبَ، أو يُسلِّمَ. «تاترخانيَّة»[3]. ومنه: ما لو حاذَتْهُ امرأةٌ؛ لأنَّ المحاذاةَ مفاعَلةٌ، فكان الفعلُ موجوداً من الرَّجُلِ بصنعهِ، كوجودِه من المرأة وإن لم يكن للرَّجل فيه اختيارٌ. وتمامه في «النِّهاية»[4].

واحترزَ بصُنْعه عمَّا لو كان سماويـًا، كأن سَبَقَه الحدثُ.

(قوله: كَفِعْلِهِ المُنَافِي لَهَا) الأَولى التَّعبيرُ بالباء بدلَ الكاف؛ ليكونَ تفسيراً لقوله: بصنعه؛ إلا أنْ يقالَ: أرادَ بالخروج بصنعه الخروجَ بلفظ السَّلام؛ حملاً للمطلق على

---

(١) «غنية المتملي»: ص٢٩٠.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣١١.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ٢/ ١٣٠- ١٣١.

(٤) «النهاية»: ص٢٧٢- ٢٧٥ (ت: الجطيلي).

بعد تمامها، وإن كُرِهَ تحريماً. والصَّحيحُ: أنَّهُ ليس بفرضٍ اتِّفاقاً. قاله الزيلعيُّ[1] وغيرُهُ، وأقرَّهُ المصنِّفُ، ....

الكمال؛ لأنَّهُ الواجبُ[2]. وبقوله: (كفعله... إلخ) ما عداه، ويدلُّ عليه قولُهُ: (وإن كُرِهَ تحريماً)؛ فإنَّهُ لا يكرَهُ إلا فيما عدا السَّلام. فافهمْ. واحترز بالمنافي عن نحوِ قراءةٍ وتسبيحٍ.

(قوله: بَعْدَ تَمَامِهَا) أي: بعد قعودِهِ الأخيرِ قدرَ التَّشهُّدِ، وقيَّدَ به؛ لأنَّ إتيانَهُ بالمنافي قبلَه يُبطلُها اتِّفاقاً. ح[3].

(قوله: وَالصَّحِيحُ... إلخ) اعلمْ أنَّ كونَ الخروج بصنعه فرضاً غيرُ منصوص عن الإمام، وإنَّما استنبطَه البردعيُّ عن المسائل الاثني عشريَّةِ الآتية قُبيل باب مفسدات الصَّلاة؛ فإنَّ الإمامَ لمَّا قال فيها بالبطلان مع أنَّ أركانَ الصَّلاةِ تمَّتْ، ولم يبقَ إلا الخروجُ دلَّ على أنَّهُ فرضٌ، وصاحباه لمَّا قالا فيها بالصِّحَّةِ كان الخروجُ بالصُّنع ليس فرضاً عندهما. وردَّهُ الكرخيُّ: بأنَّهُ لا خلافَ بينهم في أنَّهُ ليس بفرض، وأنَّ هذا الاستنباطَ غلطٌ من البردعيِّ؛ لأنَّهُ لو كان فرضاً كما زعمه لاختصَّ بما هو قُربةٌ، وهو السَّلامُ، وإنَّما حكم الإمامُ بالبطلان في الاثني عشريَّةِ لمعنىً آخر، وهو أنَّ العوارِضَ فيها مُغيِّرةٌ للفرض، فاستوى في حدوثِها أولُ الصلاة وآخرُها؛ فإنَّ رؤيةَ المتيمِّمِ بعدَ القعدة الماء مُغيِّرةٌ للفرض؛ لأنَّهُ كان فرضُهُ التيممَ، فتغيَّرَ فرضُه إلى الوضوء، وكذا بقيةُ المسائل؛ بخلاف الكلام؛ فإنَّهُ قاطعٌ لا مُغيِّرٌ، والحدثُ العمدُ والقهقهةُ ونحوُهما مُبطلةٌ لا مُغيِّرةٌ. وتمامُه في ح[4].

هذا، وقد انتصرَ العلَّامةُ الشّرنبلاليُّ للبردعيِّ في «رسالة المسائل البهيَّة الزَّكيَّة على

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٥١.

(٢) قوله: (الخروجَ بلفظ السَّلامِ حملاً للمطلق... إلخ) لا يصح إرادة الكامل هنا؛ إذ لو كان مراده ذلك لاقتضى كلامه أن هذا الفرد هو الفرض بخصوصه، مع أنه يصح بغيره، ويكون آتياً بفرض الخروج بالصنع. (رافعي).

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٥/ آ راغب باشا.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٥/ آ راغب باشا.

وفي «المجتبى»: وعليه المُحققونَ[1]. وَبَقِيَ مِنَ الفروضِ: تمييزُ المفروضِ،.........

الاثني عشريَّة»: بأنَّهُ قد مشى على افتراضِ الخروج بصنعه صاحبُ «الهداية»[2]، وتبعَه الشَّارحُ، وعامَّةُ المشايخ، وأكثرُ المُحقِّقين، والإمامُ النَّسفيُّ في «الوافي» و«الكافي» و«الكنز» وشروحه[3]، وإمامُ أهل السُّنَّةِ الشَّيخُ أبو منصورٍ الماتريديُّ.

(قوله: وَعَلَيْهِ) أي: على الصَّحيح الَّذي هو قولُ الكرخيِّ المقابلِ لقول البردعيِّ. وفائدةُ الخلاف بينهما: فيما إذا سبقَهُ حدثٌ بعد قعوده قدرَ التَّشهُّد إذا لم يتوضَّأْ ويَبْنِ ويخرجْ بصُنْعِهِ؛ بطلتْ على تخريج البردعيِّ، وصحَّتْ على تخريج الكرخيِّ. ط[4].

(قوله: تَمْيِيزُ المَفْرُوضِ) فَسَّرَهُ ط: بأن يميِّزَ السَّجدةَ الثَّانية عن الأولى؛ بأن يرفعَ ولو قليلاً، أو يكونَ إلى القعود أقرب: قولان مُصحَّحانِ[5]. ونقلَ الشُّرنبلاليُّ أصحِّيَّةَ الثَّاني[6].

وفسَّرَهُ ح: بأنَّ المرادَ بالتَّمييزِ تمييزُ ما فُرِضَ عليه من الصَّلوات عمَّا لم يُفرضْ عليه، حتَّى لو لم يعلم فرضيَّةَ الخمس إلا أنَّهُ كان يُصلِّيها في وقتها؛ لا يجزيه.

ولو علمَ أنَّ البعضَ فرضٌ والبعضَ سُنَّةٌ، ونوى الفَرْضَ في الكُلِّ، أو لم يعلمْ ونوى صلاةَ الإمام عند اقتدائِهِ في الفَرْض؛ جاز. ولو علمَ الفَرْضَ دون ما فيه من فرائضَ وسننٍ جازتْ صلاتُهُ أيضـاً. كذا في «البحر»[7]. فليسَ المرادُ المفروضَ من أجزاء كُلِّ صلاة[8].

(١) «المجتبى»: ١/ ٣٢٦.

(٢) «الهداية»: ١/ ٦٠.

(٣) «الكافي شرح الوافي»: ق١٥/ آ فيض الله، «كنز الدقائق»: ص١٦٠.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠٤.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠٤.

(٦) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٧٣ (بهامش درر الحكام) عن «الهداية».

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٧.

(٨) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٥/ آ راغب باشا.

وترتيبُ القيامِ على الرُّكوعِ، والرُّكوعِ على السُّجودِ، والقعودِ الأخير على ما قبلَه،

أي: بأن يعلمَ أنَّ القراءةَ فيها فرضٌ وأنَّ التَّسبيحَ سُنَّةٌ وهكذا؛ خلافاً لما يُوهمُهُ ما في متن «نور الإيضاح»[1] وإن كان في «شرحه» فسَّرَهُ بما يرفع الإيهامَ[2].

أقولُ: كان ينبغي للشَّارح عدمَ ذكره ذلكَ كما فعل في «الخزائن»؛ لأنَّهُ على التفسيرِ الأوَّل يكون بمعنى افتراضِ السَّجدة الثَّانية؛ لأنَّها لا تتحقَّقُ بدونِ رفعٍ[3]. وقد مرَّ ذكرُ السُّجودِ. وعلى التَّفسير الثَّاني يرجعُ إلى اشتراطِ التَّعيين في النِّيَّة، وقد صرَّحَ به في بحث النِّيَّة.

(قوله: **وَتَرْتِيبُ القِيَامِ عَلَى الرُّكُوعِ... إلخ**) أي: تقديمُه عليه؛ حتَّى لو ركعَ، ثمَّ قامَ؛ لم يعتبرْ ذلك الرُّكوعُ، فإن ركع ثانياً صحَّتْ صلاتُهُ؛ لوجود التَّرتيبِ المفروضِ، ولَزِمَهُ سجودُ السَّهوِ؛ لتقديمِهِ الرُّكوعَ المفروضَ، وكذا تقديمُ الرُّكوعِ على السُّجود؛ حتَّى لو سجدَ، ثم ركعَ؛ فإن سجد ثانياً صحَّتْ؛ لِما قلنا.

وقوله: (**وَالقُعُودِ الأَخِيرِ... إلخ**) أي: يُفترَضُ إيقاعُه بعد جميع الأركان، حتَّى لو تذكَّرَ بعدَه سجدة صُلبيَّةً؛ سجدَها، وأعاد القعودَ، وسجدَ للسَّهوِ. ولو ركوعاً قضاهُ مع ما بعده من السُّجود، أو قياماً أو قراءةً؛ صلَّى ركعةً؛ كما حرَّره في «البحر»[4].

وكان الأَولى أن يقول: (وترتيبُ القعودِ... إلخ) كما فَعَلَ في «الخزائن»؛ ليُعلمَ أنَّهُ فرضٌ آخرُ[5]. ولأنَّ التَّرتيبَ فيه بمعنى التَّأخيرِ عكس ما قبله.

---

(١) «نور الإيضاح»: ص٥٢.

(٢) «مراقي الفلاح»: ص٨٩.

(٣) قوله: (أقولُ: كان ينبغي للشَّارح عدمَ ذكره ذلك... إلخ) ليس كذلك؛ فإن تمييز المفروض بالمعنى الأول أمر زائد على السجدة الثانية مغاير لها، فصح عده فرضاً، وإن توقف تحققها عليه. ونحو ذلك يقال في إتمام الصلاة والانتقال من ركن إلى آخر. فيسقط قوله الآتي: ثم إن عدَّ الإتمام والانتقال... إلخ. تأمل. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣١٥.

(٥) قوله: (ليعلمَ أنَّهُ فرضٌ آخرُ) ولهذه العلة الأولى أن يقول أيضاً: وترتيب الركوع على السجود؛ لأنه فرض آخر. (رافعي).

وإتمامُ الصَّلاة، والانتقالُ من ركنٍ إلى آخر، ....

ولم يذكُرْ تقديمَ القراءة على الرُّكوع[1]؛ لأنَّهُ سيذكرُهُ في الواجبات. وسيأتي هناك تمامُ الكلام على ذلك كُلِّهِ.

(قوله: وَإِتْمَامُ الصَّلَاةِ وَالانْتِقَالُ... إلخ) قال في «الفتح»: وقد عُدَّ من الفرائض إتمامُها والانتقالُ من ركنٍ إلى ركن. قيل: لأنَّ النَّصَّ الموجِبَ للصَّلاة يوجبُ ذلك؛ إذ لا وجودَ للصَّلاةِ بدون إتمامها، وذلك يستدعي الأَمْرَين. اهـ[2].

والظَّاهرُ أنَّ المرادَ بالإتمامِ عدمُ القطع، وبالانتقالِ المذكور الانتقالُ عن الرُّكنِ للإتيان بركنٍ بعدَه؛ إذ لا يتحقَّقُ ما بعدَهُ إلا بذلك. وأمَّا الانتقالُ من ركنٍ إلى آخَرَ بلا فاصِلٍ بينهما فواجِبٌ؛ حتَّى لو ركعَ، ثم ركعَ؛ يجبُ عليه سجودُ السَّهو؛ لأنَّهُ لم ينتقلْ من الفَرْضِ وهو الرُّكوعُ، إلى السُّجودِ؛ بل أدخلَ بينهما أجنبيّاً، وهو الرُّكوع الثَّاني؛ كما في «شرح المُنْيَة»[3].

وينبغي إبدالُ الرُّكنِ بالفَرْضِ كما عبَّرَ في «المنية»[4]؛ ليَشملَ الانتقالَ من السُّجود إلى القعدة؛ بناءً على ما استظهرَهُ من أنَّها شرطٌ لا ركنٌ زائد. لكن قدَّمْنا ترجيحَ خلافِهِ. فافهمْ.

ثم إنَّ عدَّ الإتمام والانتقال المذكورين من الفروض يُغني عنه ما ذكره المُصنِّفُ من الفروض[5].

(١) قوله: (ولم يذكرْ تقديمَ القراءة على الرُّكوع) أي: في الفرض الغير الثنائي، حتى لو ركع قبل القراءة صح ركوع هذه الركعة فيما يأتي. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٢٧٦.

(٣) «غنية المتملي»: ص٢٩٧ بتصرف يسير.

(٤) «منية المصلي»: ص١٨٨.

(٥) قوله: (ثم إنَّ عدَّ الإتمام والانتقال... إلخ) فيه أن إتمام الصلاة بمعنى عدم قطعها فرض مغاير للفروض التي ذكرها المصنف، ولذا لو شرع فيها، ثم قطعها كان تاركاً لفرض الإتمام، ويستحق ما يستحقه تارك الفرض، =

ومتابعتُهُ لإمامِه في الفروضِ، وصِحَّةُ صلاةِ إمامِهِ في رأيِهِ، وعدمُ تقدُّمِهِ عليه، وعدمُ مخالَفتِهِ في الجهة،..

(قوله: وَمُتَابَعَتُهُ لِإِمَامِهِ فِي الفُرُوضِ) أي: بأن يأتيَ بها معهُ أو بعدَه؛ حتَّى لو ركعَ إمامُهُ، ورفعَ، فركعَ هو بعدَهُ؛ صَحَّ. بخلاف ما لو ركعَ قبلَ إمامِه، ورفعَ، ثمَّ ركعَ إمامُه، ولم يركعْ ثانياً مع إمامِهِ أو بعدَهُ؛ بطلت صلاتُهُ. فالمرادُ بالمتابعة عدمُ المسابَقة. نعم، متابعته لإمامِهِ؛ بمعنى مشاركته له في الفرائضِ معهُ لا قبلَهُ ولا بعدَهُ واجبةٌ؛ كما سيذكرُهُ في الفصل الآتي عند قوله: (واعلمْ أنَّ ممَّا يَبتني على لزومِ المتابعةِ... إلخ)[1].

واحترزَ بالفروض عن الواجباتِ والسُّنَنِ؛ فإنَّ المتابعةَ فيها ليستْ بفرضٍ؛ فلا تفسدُ الصَّلاةُ بتركها.

(قوله: وَصِحَّةُ صَلَاةِ إِمَامِهِ فِي رَأْيِهِ) لأنَّ العِبرةَ لرأي المأموم صحةً وفساداً على المعتمد؛ فلو اقتدى بشافعيٍّ مسَّ ذكرَهُ أو امرأةً؛ صحَّتْ. لا لو خرجَ منه دمٌ. ط[2]. وسيأتي بيانُه في باب الوتر.

(قوله: وَعَدَمُ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ) أي: بالعقبِ، فيصدقُ بما لو حاذاهُ أو تأخَّرَ عنه؛ وإلا فسدتْ.

(قوله: وَعَدَمُ مُخالَفَتِهِ فِي الجِهَةِ) على تقديرِ مضافٍ، أي: عدمُ علمِهِ مخالفةَ إمامِه في الجهةِ حالةَ التَّحرِّي، والشَّرْطُ عدمُ العلم في وقتِ الاقتداء، حتَّى لو لم يعلمْ إلا بعدَ تمام الصَّلاةِ؛ صحَّتْ كما مرَّ في محلِّهِ. وقيَّدْنا بحالة التَّحرِّي؛ لأنَّهُ يجوزُ مخالفتُهُ لجهةِ إمامِهِ قَصْداً، في داخل الكعبة أو خارجَها، كما لو حلَّقوا حولها.

= وإن أتى بها تامة بعد ذلك. وافتراضه مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾. والانتقال المذكور فرض؛ لأنه لا يمكن الإتيان بالثاني إلا به، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به فرض. ولا شك أن هذا الانتقال غير الفرض الثاني، وحينئذ فهو مغاير لما ذكره المصنف من الفروض. (رافعي).

(١) انظر: ٣/ ١٧١.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠٤.

وعدمُ تذكُّرِ فائتةٍ، وعدمُ محاذاةِ امرأةٍ بشرطهما، وتعديلُ الأركان عند الثَّاني والأئمَّةِ الثَّلاثةِ. قال العينيُّ: وهو المختارُ[1]. وأقرَّهُ المصنِّفُ. وبسطناه في «الخزائن»..........

قال الرَّحمتيُّ: وأطلق اعتماداً على ما تقدَّم ويأتي كما هو عادتُهم في الإطلاق؛ اعتماداً على التَّقييد في محلِّه.

مطلبٌ: قصدُهُم بإطلاقِ العباراتِ أن لا يَدَّعي عِلْمَهُمْ إلَّا مَنْ زَاحَمَهُمْ عَلَيْهِ

قال في «البحر»: وقصدُهم بذلك أن لا يدَّعيَ علمَهم إلا مَنْ زاحمَهم عليه بالرُّكَبِ، وليُعلمَ أنَّهُ لا يحصلُ إلَّا بكثرة المراجعةِ، وتتبُّعِ عباراتِهم، والأخذِ عن الأشياخ. اهـ[2]. فافهمْ.

(قوله: بِشَرْطِهِما) أما الأوَّل: فهو أن يكونَ صاحبَ ترتيبٍ، وفي الوقتِ سعة. وأما الثَّاني: فهو أن تكونَ المحاذاةُ في صلاةٍ مطلقة مشتركة، تحريمةً وأداءً، ونوى الإمامُ إمامَتها على ما سيأتي. ح[3]. والشَّرْطُ وإن وقع في كلامِه مُفرداً، إلَّا أنَّهُ مضافٌ، فيَعُمُّ. أبو السُّعود[4].

(قوله: وَتَعْدِيلُ الأَرْكَانِ) سيأتي تفسيرُهُ عند ذكره له في واجباتِ الصَّلاة.

(قوله: وَبَسَطْنَاهُ فِي «الخَزَائِنِ») حيثُ قال بعد قوله: (وهو المختار): قلتُ: لكنَّهُ غريبٌ لم أرَ من عرَّجَ عليه، والَّذي رجَّحه الجمُّ الوجوبَ. وحمل في «الفتح» ـ وتبعَهُ في «البحر» ـ قولَ الثَّاني على الفَرْضِ العمليِّ، فيَرتفعُ الخلاف[5].

---

(١) «رمز الحقائق»: ١/ ٣٧.

(٢) «منحة الباري»: ق١٠٨/ ب ولي الدين.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٥/ ب راغب باشا.

(٤) «فتح المعين»: ١/ ١٧١.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٣٠٢، «البحر الرائق»: ١/ ٣١٧.

....

قلتُ: أنَّى يرتفعُ وقد صرَّحَ في السَّهوِ بفساد الصَّلاةِ بتركِهِ عندَه؛ خلافاً لهما؟ فتنبَّهْ. اهـ[1]. وهو مأخوذ من «النَّهْر»[2].

أقولُ: والَّذي دعا صاحب «البحر» إلى هذا الحملِ هو التَّفصِّي عن إشكالٍ قويٍّ، وهو أنَّ أبا يوسف أثبتَ الفرضيَّةَ بحديث المسيءِ صلاتَهُ، وهو خبر آحادٍ، والدَّليلُ القطعيُّ أمرَ بمطلقِ الرُّكوع والسُّجود، فيلزم الزِّيادةُ على النَّصِّ الخاصِّ بخبر الواحد، وأبو يوسف لا يقولُ به. وإذا حمل قوله بفرضيَّةِ تعديل الأركان على الفَرْض العمليِّ الَّذي هو أعلى قسمي الواجب انْدفعَ الإشكالُ، وارتفع الخلافُ.

ويَرِدُ عليه ما علِمْتَهُ، وبيانُهُ: أنَّ الفَرْضَ العمليَّ هو الَّذي يفوتُ الجوازُ بفوتِه؛ كتقدير مسح الرَّأس بالرُّبع؛ فيلزم فساد الصَّلاة بترك التَّعديل المذكورِ عند أبي يوسف، وهما لا يقولان به، فالخلافُ باقٍ. ويلزمُ الزِّيادة على النَّصِّ أيضاً؛ لأنَّ مقتضى النَّصِّ الاكتفاءُ بمسمَّى ركوع وسجودٍ. فالإشكالُ باقٍ أيضاً.

لكن أجابَ بعضُ المُحقِّقين عن الإشكال بجوابٍ حسنٍ[3] ذكرتُهُ فيما علَّقْتُهُ على «البحر»، وهو: أنَّ المرادَ بالرُّكوع والسُّجود في الآية عندَهما معناهما اللُّغويُّ، وهو معلومٌ لا يحتاج إلى البيان؛ فلو قُلنا بافتراضِ التَّعديل لَزِمَ الزِّيادةُ على النَّصِّ بخبر الواحد. وعند أبي يوسف معناهما الشَّرْعيُّ، وهو غير معلومٍ؛ فيحتاجُ إلى البيان[4].

---

(١) «خزائن الأسرار»: ق٨٢/ ب الظاهرية.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ١٩٩.

(٣) قوله: (لكن أجابَ بعضُ المُحقِّقين عن الإشكال... إلخ) المراد به العلامة نوح أفندي، وقال بعد ما قرره في دفع الإشكال: ثم رأيت ابن الهمام أشار إلى ما سنح لي، ثم رأيت صاحب «البرهان» أوضح هذا المقام طبق ما ظهر للعبد. اهـ من «حاشية البحر». (رافعي).

(٤) «منحة الخالق»: ١/ ٣١٧ (بهامش البحر الرائق).

(وَشُرِطَ فِي أَدَائِهَا) أي: هذهِ الفرائضِ. قلتُ: وبهِ بلغتْ نيِّفًا وعشرين، وقد نظم

مطلبٌ: مجملُ الكتابِ إذا بُيِّنَ بالظنِّيِّ؛ فالحكمُ بعدَهُ مُضافٌ إلى الكتاب

وقد صرَّحَ في «العناية»: بأنَّ المجملَ من الكتابِ إذا لحقه البيانُ بالظنِّيِّ؛ كان الحكمُ بعدَه مضافًا إلى الكتاب، لا إلى البيانِ في الصَّحيح، ولذا قُلنا بفرضيَّةِ القعدة الأخيرة المبيَّنة بخبر الواحد، ولم نقلْ بفرضيَّةِ الفاتحة بخبر الواحد أيضًا؛ لأنَّ قولَه تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ﴾ [المزمل: ٢٠] خاصٌّ لا مُجملٌ. اهـ مُلَخَّصًا[١].

والحاصل: أنَّ الرُّكوعَ والسُّجودَ خاصَّانِ عندَهما مُجملان عنده. وبهذا يندفعُ الإشكالُ من أصله، لكن يبقى الخلافُ على حاله. والله أعلم.

(قوله: أي: هَذِهِ الفَرَائِضِ) أي: المذكورة في المتن[٢]؛ لأنَّ الضَّميرَ في كلام المُصنِّفِ راجعٌ إليها، ويشملُ القَعدةَ الأخيرة على القول برُكنيَّتِها؛ كما قدَّمناهُ من ثمرة الخلاف.

(قوله: قُلْتُ: وَبِهِ) أي: وبذكرِ هذا الفَرْضِ، وهو الاختيارُ الآتي في المتن، وكان عليه أن يذكرَ هذا قُبيل قولِه: (ولها واجباتٌ) فيسلم من عود الضَّمير على المُتأخِّرِ الموجِبِ لركاكة التَّركيبِ. ح[٣].

(قوله: نَيِّفًا وَعِشْرِينَ) النَّيِّفُ ـ بالتَّشديد ـ كهيِّنٍ، ويُخفَّفُ: ما زادَ على العقدِ إلى أن يبلغَ العقدَ الثَّاني، وأرادَ هنا أحداً وعشرين: ثمانيةٌ تقدَّمتْ في المتن، وهذا تاسعُها، واثني عشر في الشَّرحِ؛ بجعلِ ترتيبِ القعود فرضًا مستقلًّا؛ كما قدَّمناهُ. فافهمْ.

(١) «العناية شرح الهداية»: ١/ ٢٧٦.

(٢) قوله: (أي: المذكورة في المتن) أفاد أن هذا ليس شرطًا في الواجبات والسنن، بل ولا في الشرائط كما في القعدة الأخيرة كما أفاده الشرنبلالي. وحينئذ فيراد بالفرائض في كلامه الأركان. اهـ سندي. (رافعي).

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٦/ آ راغب باشا.

الشُّرنبلاليُّ في «شرحه للوهبانيَّة» للتَّحريمةِ عشرينَ شرطـًا، ولغيرها ثلاثةَ عشرَ، فقال:

شُـروطٌ لتحريمٍ حُظيتَ بِجَمْعِها مُهذَّبَةً حَسْنا مَدى الدَّهْرِ تَزهَرُ

دخـولٌ لـوقـتٍ،............ ....

(قوله: فِي «شَرْحِهِ لِلْوَهْبَانِيَّةِ») وكذا في رسالتِهِ المسمَّاة «در الكنوز»، فإنَّهُ ذكر فيها هذا النَّظمَ، وزاد عليه نظمَ الواجباتِ والسُّننِ والمندوباتِ ومسائلَ أُخر، وشرحَ الجميعَ.

بحثٌ: شروط التَّحريمة

(قوله: لِلتَّحْرِيمَةِ عِشْرِينَ شَرْطًا) بعضُها فيما يتعلَّقُ بلفظها، وباقيها شروطٌ للصَّلاةِ اشتُرِطَتْ لها؛ على ما اختاره الشَّارحُ؛ لاتِّصالها بالأركان. وقدَّمنا الكلامَ عليه.

(قوله: وَلِغَيْرِهَا) أي: غيرِ التَّحريمة، وهو الصَّلاةُ، والكُلُّ في الحقيقةِ شروطٌ لِصحَّةِ الصَّلاة؛ إلَّا أنَّ هذه الثَّلاثةَ عشرَ لا مدخلَ فيها للتَّحريمة؛ فلذا فصَلَها عمَّا قبلها.

(قوله: شُرُوطٌ) مبتدأٌ سوَّغَ الابتداء به وصفُهُ بقوله: (لِتَحرِيمٍ)، وبقولِهِ: (حُظِيتَ) - بالبناء للمجهول وتاء الخطابِ أو التَّكلُّمِ - أي: أعطيتَ حُظوةً[1] - بالضَّمِّ أو الكسر - ؛ أي: مكانةً أو حَظًّا (بِجَمْعِها مُهَذَّبَةً) مُنَقَّاةً مُصْلَحَةً؛ منصوب على الحال من الهاء (حَسْنا) بفتح أوله ممدوداً قصر للضَّرورة، حالٌ أيضـًا، أو مرفوعٌ على الوصفيَّةِ أيضـًا، أو بالضَّمِّ[2] والقصرِ منصوبٌ على التَّمييزِ (مَدَى الدَّهْرِ) ظَرْفٌ لقولِهِ: (تَزْهَرُ) من باب مَنَعَ؛ أي: تتلألأُ وتُضيءُ (دُخُولٌ) خبرُ المبتدأ (لِوَقْتٍ) أي: وقتِ المكتوبةِ إن كانت التَّحريمةُ لها

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: حُظيت بالبناء للمجهول... إلخ مقتضاه أنَّه متعدٍّ، وهو مخالفٌ لما في المصباح والقاموس، ونصُّ الأول: حَظِيَ عند الناس يحظى من باب تَعِبَ حِظَةً وزان عِدَة، وحُظوة بضم الحاء وكسرها إذا أحبُّوه ورفعوا منزلته، فهو حَظِيٌّ على فعيل... إلخ. وفي الثاني: وحَظِيَ كلُّ واحدٍ من الزَّوجين عند صاحبه كَرَضِيَ واحْتَظى... إلخ. فليُحرَّر. اهـ مصحِّحه).

(٢) قوله: (أو بالضم... إلخ) أي: بضم الحاء وسكون السين مصدر. (رافعي).

..............واعتقادُ دخولِهِ وسترٌ، وطُهرٌ، والقيامُ المُحرَّرُ
ونيَّةُ إتباعِ الإمامِ، ونطقُهُ وتعيينُ فرضٍ أو وجوبٍ فيذكرُ

(وَاعْتِقادُ دُخُولِهِ) أو ما يقومُ مقامَ الاعتقاد من غلبة الظَّنِّ. فلو شرع شاكًا فيه لا تُجزيه، وإن تبيَّنَ دخولُهُ. (وَسَتْرٌ) لِعَوْرَةٍ (وَطُهْرٌ) من حَدَثٍ ونجاسةٍ مانعةٍ، في بدنٍ وثوبٍ ومكانٍ. وكذا يشترطُ اعتقادُ ذلك؛ فلو صلَّى على أنَّهُ مُحدِثٌ أو أنَّ ثوبَهُ مثلاً نجسٌ؛ فبانَ خلافَه؛ لم يجزْ؛ كما مرَّ عند قولِهِ: (وإن شرع بلا تحرٍّ... إلخ). قال ح: وينبغي أن يكونَ السَّترُ كذلك[1]. (وَالقِيَامُ) لقادرٍ، في غير نَفْلٍ، وفي سُنَّةِ فَجْرٍ. (المُحَرَّرُ) بأنْ لا تنالَ يداه ركبتيهِ؛ كما مرَ. فلو أدركَ الإمامَ راكعاً فكبَّرَ مُنحنياً؛ لم تصحَّ تحريمتُه.

(وِنِيَّةُ إِتْباعِ الإِمامِ) أنتَ خبيرٌ بأنَّ هذا شرطٌ لصحَّةِ الاقتداءِ، لا لصحَّةِ التَّحريمة؛ لأنَّهُ إذا لم ينوِ المتابعةَ صحَّ شروعُهُ مُنفرداً؛ لكنَّهُ إذا تركَ القراءةَ أصلاً تبطلُ صلاته. نعم، يشترطُ لصحَّةِ التَّحريمةِ نيَّةُ مطلق الصَّلاة، ولم يذكرْهُ، فكان ينبغي أن يقولَ: ونيَّتُهُ أصلَ الصَّلاة؛ إلَّا أن يقالَ: إتباع بالرَّفع بإسقاط العاطف، فيكونُ بياناً؛ لأنَّهُ يشترطُ أن يكون بتحريمتِهِ تابعاً لإمامه، لا سابقاً عليه.

(وَنُطْقُهُ) اعتُرِضَ بأنَّ النُّطقَ ركنُ التَّحريمة فكيف يكونُ شرطاً؟ وأجيب: بأنَّ المرادَ نطقُهُ على وجهٍ خاصٍّ، وهو أن يُسمعَ بها نفسَه، فمن همسَ بها أو أجراها على قلبه لا تُجزيه. وكذا جميعُ أقوال الصَّلاة من ثناءٍ وتعوُّذٍ وبسملةٍ وقراءةٍ وتسبيحٍ وصلاةٍ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكعتاقٍ وطلاقٍ ويمينٍ؛ كما أفاده النَّاظِمُ. ط[2].

(وَتَعْيِينُ فَرْضٍ) أي: أنَّهُ ظهرٌ أو عصرٌ مثلاً (أَوْ وُجُوبٍ) كركعتي الطَّواف والعيدين

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٦/آ راغب باشا.

(٢) «در الكنوز فيمن عمل بالسعادة يفوز» للشرنبلالي: ق٤/آ الأزهرية، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠٥.

بِجُملةِ ذكرٍ خالصٍ عن مُرادِه   وبسملةٍ، عرباءَ إن هو يقدِرُ
وعن تركِ هاوٍ أو لهاءِ جلالةٍ   وعن مدِّ همزاتٍ وباءٍ بأكبَرُ

والوتر والمنذور وقضاء نفل أفسدَه. واحترز به عن النَّفل؛ فإنَّهُ يصحُّ بمطلق النيَّة حتَّى التَّراويح على المعتمد؛ كما مر في بحث النيَّة. (فَيَذْكُرُ) أي: ينطِقُ، وأعادَهُ لِيُعلِّقَ به قولَهُ: (بِجُمْلَةِ ذِكْرٍ) كـ«الله أكبر»، فلا يصيرُ شارعاً بأحدهما في ظاهرِ الرِّواية؛ على ما سيأتي في أوَّلِ الفصل الآتي. (خَالِصٍ عَنْ مُرادِهِ) أي: غير مَشوبٍ بحاجتِه، فلا يصحُّ باستغفارٍ؛ نحو: اللَّهُمَّ اغفرْ لي؛ بخلاف اللَّهُمَّ فقط؛ فإنَّهُ يصحُّ في الأصحِّ؛ كيا اللهُ؛ كما سيأتي. (وَبَسْمَلَةٍ) بالجرِّ عطفاً على مرادِه؛ أي: وخالصٍ عن بسملةٍ؛ فلا يصحُّ الافتتاحُ بها في الصَّحيح؛ كما نقلَه النَّاظمُ عن «العناية»[1]، وكذا بتعوُّذٍ وحوقلةٍ كما سيأتي.

(عَرْباءَ) نعتٌ لـ(جملةٍ)، أي: بِجملةٍ عربيَّةٍ (إِنْ هُوَ يَقْدِرُ) على الجملة العربيَّةِ؛ فلا يصحُّ شروعُه بغيرها؛ إلا إذا عجزَ فيصحُّ بالفارسيَّة؛ كالقراءة. لكن سيأتي أنه يصحُّ الشُّروعُ بغير العربيَّة وإن قدرَ عليها، وأنَّ هذا ممَّا يشتبهُ على كثيرينَ حتَّى الشّرنبلاليّ في كُلِّ كتبه.

(وَعَنْ تَرْكِ هاوٍ) عطف على قوله: (عن مراده)، وكذا المجرورات بعن الآتية (أَوْ لِهاءِ جَلالَةٍ) قال النَّاظمُ: المرادُ بالهاوي الألفُ النَّاشئ بالمدِّ الَّذي في اللَّام الثَّانية من الجلالة، فإذا حذفَه الحالِفُ أو الذَّابحُ أو المُكبِّرُ للصَّلاة، أو حذفَ الهاءَ من الجلالة؛ اختلف في انعقادِ يمينِه وحِلِّ ذبيحتِه وصحَّةِ تحريمتِه، فلا يُترَكُ احتياطاً[2].

(وَعَنْ مَدِّ همزاتٍ) أي: همزةِ (الله) وهمزة (أكبر) إطلاقاً للجمع على ما فوق الواحد؛ لأنَّهُ يصير استفهاماً، وتعمُّدُه كفرٌ، فلا يكون ذِكراً، فلا يصحُّ الشُّروعُ به، وتبطلُ الصَّلاةُ به

---

(١) كذا في طبعة بولاق و«در الكنوز»، ولم أقف عليه في «العناية». وفي «الشرنبلالية» ١/ ٦٦: (الغاية). فانظر «الغاية» للسروجي: ٢/ ٣٥.

(٢) «در الكنوز»: ق٤/ ب الأزهرية.

وعن فاصلٍ: فعلِ كلامٍ، مُباينٍ وعن سَبْقِ تكبيرٍ. ومثلُكَ يعذُرُ
فدونَكَ هذي مُستقيماً لِقِبلةٍ لعلَّكَ تحظى بالقبولِ وتُشكَرُ
فجملتُها العشرونَ بل زيدَ غيرُها ....

لو حصلَ في أثنائها في تكبيرات الانتقالات (وَباءٍ بأَكْبَرْ) أي: وخالصٍ عن مدِّ باءِ أكبر؛ لأنَّهُ يكون جمع كَبَر، وهو الطَّبْلُ، فيخرج عن معنى التَّكبير، أو هو اسمٌ للحيض، أو للشَّيطان، فتثبتُ الشَّركةُ، فتعدمُ التَّحريمةُ. قاله النَّاظمُ[1].

(وَعَنْ فاصِلٍ) بين النيَّة والتَّحريمة (فِعْلِ كَلامٍ) بدلانِ من فاصلٍ على حذف العاطف من الثَّاني (مُبايِنٍ) نعت لفاصل، فإذا نوى، ثم عبثَ بثيابه أو بدنه كثيراً، أو أكل ما بين أسنانِه وهو قدر الحمصة، أو تناولَ من خارجٍ ولو قليلاً، أو شربَ، أو تكلَّمَ وإن لم يفهمْ، أو تنحنحَ بلا عُذرٍ، ثم كبَّرَ، وقد غابتِ النِّيَّةُ عن قلبِهِ؛ لم يصحَّ شروعُه. واحترزَ عن غير المباين، كما لو توضَّأَ ومشى إلى المسجد بعد النيَّة كما مرَّ في محلِّهِ، (وَعَنْ سَبْقِ تَكْبِيرٍ) على النِّيَّةِ، خلافاً للكرخيِّ كما مرَّ، أو سبقِ المقتدي الإمامَ به، فلو فرغ منه قبلَ فراغ إمامه لم يصحَّ شروعُه. والأوَّل أولى؛ لِما مرَّ في توجيه قوله: (وإِتْباعُ إمامٍ).

(ومثلُكَ يَعْذُرُ) بفتح أوله وضم ثالثه مبنيّاً للفاعل؛ يعني: أنتَ تعذرُ إذا رأيت معنى بعيد المأخذِ من اللَّفظ؛ فإنَّكَ من خيار النَّاس، وخيرُ النَّاس مَنْ يَعذرُ، فالمرادُ التماسُ العذر من المُطَّلع على نظمهِ. ط[2]. أي: لأنَّ ضيقَ النَّظم يُلجئُ إلى التَّعبير ببعيد المعنى.

(فَدُونَكَ) أي: خُذْ (هَذِي) المذكوراتِ (مُسْتَقِيماً لِقِبْلَةٍ) إلا لِعُذرٍ أو لِتنفُّلِ راكبٍ خارجَ مِصْرٍ (لَعَلَّكَ تَحْظى بِالقَبُولِ وَتُشْكَرُ) بالبناء للفاعل أو المفعول (فَجُمْلَتُها العشرون؛ بلْ زِيدَ غيرُها) كنيَّةِ مطلق الصَّلاة، وتمييزِ المفروضِ كما مرَّ، واعتقادِ طهارته من حدثٍ أو خبثٍ.

---

(١) «درر الكنوز»: ق٤/ب الأزهرية.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠٦.

....	وناظمها يرجو الجوادَ فيغفرُ
وأزكى صلاةٍ مع سلامٍ لمصطفى	ذخيرةِ خلقِ الله، للدِّينِ ينصُرُ
وألحقتُها من بعد ذاكَ لغيرِها	ثلاثةَ عَشْرٍ للمُصلِّينَ تظْهَرُ
قيامُكَ في المفروضِ مقدارَ آيةٍ	وتقرأُ في ثِنْتَيْنِ منهُ تخيَّرُ
وفِي ركعاتِ النَفلِ والوِترِ فرضُها	ومَنْ كانَ مؤتمّاً فعن تلكَ يُحْظَرُ

(وَناظِمُها يَرْجُو الجَوادَ) كجراد: كثيرُ الجُودِ (فَيَغْفِرُ) أي: فهو يغفرُ لراجيه (وَأَلْحَقْتُها مِنْ بَعْدِ ذاكَ) المذكورِ من البيان (لِغَيْرِها) أي: غير التَّحريمةِ وهو الصَّلاةُ (ثَلاثَةَ عَشْرٍ) بإسكان الشِّينِ، لغةٌ في فَتحِها، وبالتَّنوينِ للضَّرورةِ. ط[١].

(لِلْمُصَلِّينَ) متعلِّقٌ بقولِهِ: (تَظْهَرُ) وهي (قِيامُكَ) عند عدم عذر (فِي المَفْرُوضِ) أي: في الصَّلاة المفروضة، وكذا ما أُلحق بها من الواجب وسُنَّةِ الفجر. وذَكَّرَ الضَّمير باعتبار كونِ الصَّلاة فعلاً (مِقْدارَ آيَةٍ) على قول الإمام المعتمد. ط[٢].

(وَتَقْرَأُ فِي ثِنْتَيْنِ مِنْهُ) أي: من المفروض؛ أي: ركعاته (تَخَيَّرُ) أي: مُتخيِّراً في إيقاع القراءة في أيِّ ركعتين منه. والمقامُ لبيان الفرائضِ؛ فلا يَرِدُ أنَّ تعيينَ القراءة في الأُولَيين واجبٌ. (وَفِي رَكَعاتِ النَّفْلِ والوِتْرِ فَرْضُها) أي: فرض القراءة كائنٌ في جميع ركعات النَّفل؛ لأنَّ كُلَّ ركعتين منه صلاة على حِدَةٍ، والوترِ لأنَّهُ شابَهَ[٣] السُّنَنَ من حيث إنَّهُ لا يُؤَذَّنُ له ولا يُقام. واعلمْ أنَّ حكمَ المنذور حكمُ النَّفل، حتَّى لو نذرَ أربع ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ لزمَهُ القراءةُ في أربعها؛ لأنَّهُ نفلٌ في نفسه، ووجوبه عارضٌ. ح[٤].

(وَمَنْ كَانَ مُؤتَمّاً فَعَنْ تِلْكَ) القراءةِ الَّتي قلنا: إنَّها فرضٌ (يُحْظَرُ) أي: يُمنع، فتكره

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠٦.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠٦.

(٣) في «حاشية الحلبي»: (يشابه).

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٧/ آ راغب باشا.

وشرطُ سجودٍ فالقرارُ لجبهةٍ وقربُ قعودٍ حدُّ فَصْلٍ مُحرَّرُ
وبعدَ قيامٍ فالرُّكوعُ فسجدةٌ وثانيةٌ قد صحَّ عنها تُؤخَّرُ

له تحريماً؛ لأنَّ قراءةَ الإمام له قراءةٌ، فالقراءةُ فرضٌ على غير المؤتَمِّ، فهذا في موقع الاستثناء ممَّا قبله. (**وَشَرْطُ سُجُودٍ**) مبتدأ ومضاف إليه (فَالقَرَارُ) خبر بزيادة الفاء (بِجَبْهَةٍ) أي: يفترضُ أن يسجدَ على ما يجدُ حجمَه؛ بحيثُ إنَّ السَّاجِدَ لو بالغَ لا يتسفَّلُ رأسُهُ أبلغَ ممَّا كان عليه حالَ الوضع، فلا يصحُّ على نحوِ الأرزِ والذُّرةِ؛ إلَّا أن يكونَ في نحو جوالق، ولا على نحو القطنِ والثَّلجِ والفرشِ؛ إلا إن وجدَ حجمَ الأرض بكبسِه.

(وَقُرْبُ قُعُودٍ حَدُّ فَصْلٍ مُحَرَّرُ) يعني: الحدُّ الفاصلُ بين السَّجدتين أن يكونَ إلى القعود أقربَ وهو الرَّابع من الثَّلاثة عشر. وهذا البيتُ ساقطٌ من بعض النُّسخ، وذكره النَّاظِمُ في «در الكنوز» مُؤخَّراً عن الَّذي بعده[1]، وهو الأنسبُ.

(وبعد قيامٍ فالرُّكوعُ فَسَجْدَةٌ) أي: يفترض بعد القيام الرُّكوع، وكذا السُّجود، وكذا التَّرتيب المفاد بالبعديَّةِ وبالفاء؛ أي: يفترضُ ترتيبُ القيامِ على الرُّكوعِ، والرُّكوعِ على السُّجودِ؛ كما مرَّ. (وَثَانِيَةٌ) مبتدأٌ (قَدْ صَحَّ) جملة معترضة (عَنْها) مُتعلِّقٌ بقوله: (تُؤَخَّرُ) والجملة خبر المبتدأِ؛ يعني: والسَّجدةُ الثَّانيةُ يصحُّ أن تؤخَّرَ عن السجدة الأولى إلى آخر الصَّلاة؛ لأنَّ مراعاةَ التَّرتيب بينهما واجبةٌ كما سيأتي. والأوضحُ في إفادة هذا المعنى أن يقال: وثانيةٍ قدْ صحَّ فيها التَّأخُّرُ.

وحاصلُ كلامِه: أنَّ مراعاة التَّرتيب بين المتكرِّر في كُلِّ الصَّلاة فرضٌ؛ كالقيام والرُّكوع والسُّجود، بخلاف المتكرر في كل ركعة كالسجدتين.

(١) «در الكنوز فيمن عمل بالسعادة يفوز» للشرنبلالي: ق٥/آ الأزهرية.

على ظَهْرِ كفٍّ أو على فضلِ ثوبِهِ إذا تطْهُرُ الأرضُ الجوازُ مُقَرَّرُ
سجودُكَ في عالٍ فظهرِ مُشارِكٍ لسجدتِها عند ازدحامِكَ يُغفرُ
أداؤُكَ أفعالَ الصَّلاةِ بيقظَةٍ وتمييزُ مفروضٍ عليكَ مُقرَّرُ

(عَلَى ظَهْرِ) متعلِّقٌ بقوله: فسجدة. كذا قاله النَّاظم[1]. والأولى تعلُّقه بقوله الآتي: الجوازُ. (كَفٍّ) أي: كفِّ نفسِه (أَوْ عَلَى فَضْلِ ثَوْبِهِ) أو على كور عمامته (إذا تَطْهُرُ الأَرْضُ) الَّتي تحتَ الكَفِّ أو فاضلِ الثَّوب (الجوازُ مُقَرَّرُ) لكن يكرهُ إن كان بلا عذرٍ؛ كما سيأتي. وحاصلُ البيت: أنَّ الفَرْضَ الثَّامن طهارةُ موضع السُّجود ولو كان على شيء متصل بالمُصلِّي ككفِّه وثوبِه؛ لأنَّهُ باتِّصاله لا يعدُّ حائلاً بينه وبين النَّجاسة.

(سُجُودُكَ) مبتدأٌ (فِي) أي: على مكانٍ (عَالٍ) أي: مُرتَفعٍ عن حدِّ الجوازِ المُقدَّرِ بنصفِ ذراعِ الَّذي لا يُغتفرُ بلا ضرورةٍ السُّجودُ على أرفع منه (فَظَهْرِ) الأولى الإتيانُ بالواو، وتكون بمعنى أو؛ أي: وسجودُكَ على ظهر مصلي صلاتك (مُشَارِكٍ) لكَ (لِسَجْدَتِها) اللَّام بمعنى في؛ أي: بشرطِ أن يكون ساجداً مثلك، لكنَّ سجودَهُ على الأرض (عِنْدَ ازْدِحامِكَ) متعلِّقٌ بقوله: (سجودك) أو بقوله: (يُغْفَرُ) والجملةُ خبر المبتدأِ. وحاصلُ البيت: بيانُ الفَرْضِ التَّاسع، وهو أن لا يكون سجودُهُ على مرتَفعٍ عن نصفِ ذراعٍ؛ إلا لضَّرورةِ زحمةٍ.

(أَدَاؤُكَ) مبتدأٌ وخبرُهُ محذوفٌ دلَّ عليه خبرُ المبتدأ الآتي (أَفْعَالَ الصَّلاةِ) أي: أركانَها (بِيَقْظَةٍ) وسيأتي الكلامُ عليه قريباً. (وَتَمْيِيزُ مَفْرُوضٍ) مبتدأٌ؛ أي: تمييزُ الخمسِ المفروضةِ عن غيرِها، وتقدَّم بيانُهُ، وكان ينبغي ذكرُهُ في شروطِ التَّحريمة (عَلَيْكَ) متعلِّقٌ بمحذوف خبر المبتدأ أو بقوله: (مُقَرَّرُ) وهو الخبر.

(١) «درر الكنوز»: ق٥/ب الأزهرية.

ويختمُ أفعالَ الصَّلاةَ قعودُه وفي صُنعِهِ عنها الخروجُ مُحرَّرُ[1]

(الاخْتِيَارُ) أي: الاستيقاظُ. أمَّا لو ركعَ أو سجدَ ذاهِلاً كُلَّ الذُّهولِ؛ أجزأَهُ.

(وَيَخْتِمُ أَفْعالَ الصَّلاةِ قُعُودهُ) فاعلُ يختمُ (وَفِي صُنْعِهِ) وفي بمعنى الباء، وهو متعلِّقٌ بالخروج، وكذا قولُهُ: (عَنْها) أي: عن الصَّلاةِ (الخُرُوجُ) مبتدأٌ خبره قوله: (مُحَرَّرُ).

قال النَّاظم: والخروجُ بصنع المُصلِّي فرضٌ عند الإمام الأعظم، وهو المُحرَّرُ عند المُحقِّقين من أئمَّتِنا، وقد بسطنا الكلام عليه في رسالة سميتُها «المسائل البهيَّة الزَّكيَّة على الاثني عشريَّة». اهـ[2]. وتقدَّمَ بعضُ الكلام على ذلك. والله الموفِّقُ.

(قوله: الاخْتِيَارُ) بالرَّفعِ على أنَّهُ نائبُ فاعل (شُرِطَ) السَّابق في كلام المُصنِّف.

(قوله: أَي: الاسْتِيقَاظُ) تفسيرٌ باللَّازمِ؛ لأنَّهُ يلزمُ من الاستيقاظِ الاختيارُ. ح[3]. وإنَّما فسَّرَ به ليشير إلى أنَّ ما يحصلُ مع الغفلة والسَّهو لا ينافي الاختيارَ، فلذا قال: (أمَّا لو ركعَ... إلخ). رحمتي[4].

(قوله: ذَاهِلاً كُلَّ الذُّهُولِ) بأن كانَ قلبُهُ مشغولاً بشيء، فإنَّهُ لا شكَّ أنَّهُ أتى بالرُّكوع والسُّجود باختياره ولكنَّهُ غافل عنهما. ونظيرُهُ الماشي، فإنَّ رِجلَيْه وكثيراً من أعضائه يتحرَّكُ بمشيه المختارِ له، ولا شعورَ له بذلك. قال ح: والظَّاهرُ أنَّ النَّاعِسَ كالذَّاهِلِ. فليراجَعْ[5].

(١) «تيسير المقاصد»: ص ١٠٠-١٠١.

(٢) «در الكنوز»: ق٦/ آ الأزهرية.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٧/ ب راغب باشا، وفيه: (يلزم من الاختيار الاستيقاظ).

(٤) «منحة الباري»: ق١١٠/ آ ولي الدين.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٧/ ب راغب باشا.

(فَإِنْ أَتَى بِهَا) أو بأحدِها، بأن قامَ، أو قرأَ، أو ركعَ، أو سجدَ، أو قعدَ الأخيرَ (نَائِماً؛ لا يُعْتَدُّ) بما أتى (بِهِ) بل يُعيدُهُ، ولو القراءةَ أو القعدةَ على الأصحِّ.

(قوله: أَوْ قَعَدَ الأَخِيرَ) صفةٌ لمفعولٍ مطلقٍ محذوفٍ، أي: أو قعدَ القعودَ الأخيرَ. ح[1].

(قوله: بَلْ يُعِيدُهُ) وهل يَسجدُ للسَّهوِ لتأخيرِ الرُّكْنِ؟ الظَّاهرُ نعم. فراجِعْه. رحمتي[2].

(قوله: عَلَى الأَصَحِّ) أمَّا في القراءة فهو ما اختاره فخرُ الإسلام وصاحبُ «الهداية»[3] وغيرهما، ونصَّ في «المحيط» و«المبتغى» على أنَّهُ الأصحُّ[4]؛ لأنَّ الاختيارَ شرطُ أداءِ العبادة، ولم يُوجدْ حالةَ النَّوم[5].

وقال الفقيهُ أبو اللَّيث: يُعتدُّ بها؛ لأنَّ الشَّرْعَ جعلَ النَّائمَ كالمستيقظِ في حقِّ الصَّلاة، والقراءةُ ركنٌ زائدٌ يسقطُ في بعض الأحوال، فجازَ أن يُعتدَّ بها في حالة النَّوم[6]. واستوجَهه في «الفتح»، وأجابَ عن تعليل القول الأوَّل بقوله: والاختيارُ المشروطُ قد وُجدَ في ابتداء الصَّلاة، وهو كافٍ، ألا ترى أنَّهُ لو ركع وسجد ذاهلاً عن فعله كُلَّ الذُّهول: أنَّهُ تجزيهِ. اهـ[7].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٧/ ب راغب باشا.

(٢) «منحة الباري»: ق١١٠/ آ ولي الدين.

(٣) في كتابه «التجنيس والمزيد»: ١/ ٤٥٦.

(٤) «المبتغى»: ق٢١/ آ لا له لي.

(٥) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٤٦.

(٦) قوله: (والقراءة ركن زائد) هذا محط علة القول بالاعتداد، أي: إن الشارع جعل النائم في الصلاة كالمستيقظ في كثير من الأحكام، والقراءة ركن زائد، فيكتفى منه بالإتيان بها نائماً، فلا يرد عليه باقي الأركان؛ لعدم زيادتها. والقعدة الأخيرة يجري حكم الخلاف السابق في أنها ركن أو شرط. وبهذا يزول الاشتباه الواقع هنا. تأمل. (رافعي).

(٧) «فتح القدير»: ١/ ٣٢٢.

....

قال في «شرح المُنْيَة»: والجوابُ: أنَّا نمنعُ كونَ الاختيار في الابتداء كافياً، ولا نُسلِّمُ أنَّ الذَّاهِلَ غيرُ مختارٍ. اهـ[1].

على أنَّهُ يَلزمُ من الاكتفاء بالاختيار في الابتداء: أنَّهُ لو ركعَ وسجدَ حالةَ النَّوم يُجزيه، وقد قال في «المبتغى»: ركع وهو نائمٌ؛ لا يجوزُ إجماعاً[2].

وصريحُ كلام ابن أمير حاج في «الحلية» ترجيحُ كلام الفقيهِ؛ للجواب الَّذي ذكره شيخُهُ في «الفتح»، حتَّى ردَّ به ما في «المبتغى»، ثم قال: وقد عُرفَ من هذا أيضاً جوازُ القيام في حالة النَّوم أيضاً، وإن نصَّ بعضُهم على عدم جوازه. اهـ[3]. وتبعَه في «البحر»[4].

لكن قد علمتَ ما في كلام «الفتح» بما نقلناه عن «شرح المُنْيَة»، فالأَولى اتِّباعُ المنقول. واللهُ أعلمُ.

وأمَّا في القَعدة فقد ذكر في «الحلية» عن «التَّحقيق» للشَّيخ عبد العزيز البُخاريِّ: أنه لا نصَّ فيها عن محمد، وأنَّهُ قيل: إنَّها يُعتدُّ بها، وقيل: لا.

ورجَّحَ في «الحلية» الأوَّلَ؛ بناءً على ما قدَّمَه من جواب شيخه، وقال: إنَّه اقتصَرَ عليه في «جامع الفتاوى». اهـ[5].

---

(١) «غنية المتملي»: ص٢٩١.
(٢) «المبتغى»: ق٢١/آ لا له لي.
(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٨٣.
(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣١٢.
(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٨٣.

وإن لم يُعِدْهُ تفسدُ؛ لِصدُورِهِ لا عن اختيارٍ، فكان وجودُهُ كعدمِهِ، والنَّاسُ منه غافلون. فلو أتى النَّائمُ بركعةٍ تامَّةٍ تفسدُ صلاتُه؛ لأنَّهُ زادَ ركعةً، وهي لا تقبلُ الرَّفضَ. ولو ركعَ أو سجدَ فنامَ فيهِ أجزأَهُ؛ لحصول الرَّفعِ والوَضْعِ بالاختيارِ.

واقتصر على الثَّاني في «المنية»[(١)]. وقال شارحها الشَّيخُ إبراهيم: إنَّهُ الأصحُّ[(٢)]. وفي «المنح»: إنَّهُ المشهورُ[(٣)]، وبه جزمَ الشّرنبلاليُّ في نظمه المارِّ[(٤)] وفي «نور الإيضاح»[(٥)].

(قوله: تَفْسُدُ) أي: الصَّلاة.

(قوله: لِصُدُورِهِ) أي: ما أتى به.

(قوله: فَلَوْ أَتَى) أي: في حالة النَّوم.

(قوله: وَلَوْ رَكَعَ... إلخ) تفريعٌ على مفهومِ قوله: (فإن أتى بها نائمـًا لا يعتدُّ به)؛ فإنَّهُ يفيدُ أنه لو نام بعدما ركع أو سجد اعتدَّ به.

(قوله: لِحُصُولِ الرَّفْعِ وَالوَضْعِ) كذا في «الحلية» و«البحر» عن «المحيط»[(٦)]. والأظهرُ ذكرُ الانحناء بدلَ الرَّفعِ.

وقال ط: هذا بناءً على اشتراط الرَّفع في الرُّكوع، أما على القول بأنَّهُ سُنَّةٌ أو واجبٌ فلا يظهرُ[(٧)].

---

(١) «منية المصلي»: ص١٨٥.
(٢) «غنية المتملي»: ص٢٩١.
(٣) «منح الغفار»: ق٤٣/ ب فيض الله.
(٤) «درر الكنوز»: ق٥/ آ الأزهرية.
(٥) «نور الإيضاح»: ص٥١.
(٦) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٤٦، «حلبة المجلي»: ٢/ ٨٣، «البحر الرائق»: ١/ ٣١٢.
(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠٧.

(وَلَهَا وَاجِبَاتٌ) لا تَفْسُدُ بتركِها، وتعادُ وجوباً في العَمْدِ والسَّهوِ ....

مَطْلَبٌ: واجباتُ الصَّلاةِ

(قوله: وَلَهَا وَاجِبَاتٌ) قدَّمنا في أوائل كتاب الطَّهارة الفرقَ بين الفَرْض والواجب، وتقسيمَ الواجب إلى قسمين: أحدهما وهو أعلاهما يُسمَّى فرضاً عمليّاً، وهو ما يفوتُ الجواز بفوتِهِ؛ كالوتر. والآخرُ ما لا يفوتُ بفوتِه، وهو المرادُ هنا. وحكمُهُ استحقاقُ العقاب بتركه، وعدمُ إكفار جاحده، والثَّوابُ بفعله. وحكمه في الصَّلاة ما ذكره الشَّارحُ. والواجبُ قد يطلقُ على الفَرْضِ كـ: صومُ رمضانَ واجبٌ.

(قوله: لا تفْسُدُ بِتَرْكِهَا) أشار بِهِ إلى الرَّدِ على القُهُسْتانيِّ حيث قال: تفسدُ، ولا تبطلُ. اهـ[1].

قال الحمويُّ في «شرح الكنز»: والفرق بينهما: أن الفاسدَ ما فاتَ عنه وصفٌ مرغوبٌ، والباطلُ ما فات عنه شرطٌ أو ركنٌ. وقد يطلقُ الفاسدُ بمعنى الباطل مجازاً. اهـ[2]. ووجه الرَّدِّ: أنَّ أئمَّتَنا لم يفرِّقوا في العبادات بينهما، وإنَّما فرَّقوا في المعاملات. ح[3].

(قوله: وَتُعَادُ وُجُوبـًا) أي: بتركِ هذه الواجباتِ أو واحدٍ منها. وما في الزَّيلعيّ و«الدُّرر» و«المجتبى»: من أنَّهُ لو تركَ الفاتحةَ يُؤمَرُ بالإعادة، لا لو تركَ السُّورةَ[4]؛ ردَّهُ في «البحر»: بأنَّ الفاتحةَ وإن كانتْ آكد في الوجوب؛ للاختلاف في رُكنيَّتِها دون السُّورةِ؛ لكنَّ وجوبَ الإعادة حكمُ ترك الواجبِ مطلقاً لا الواجبِ المُؤكَّدِ، وإنَّما تظهر الآكديَّةُ في الإثم؛ لأنَّهُ مقولٌ بالتَّشكيك. اهـ[5].

---

(١) «جامع الرموز»: ص٧٩.

(٢) «كشف الرمز»: ج١/ ق٥٢/ ب شهيد علي باشا.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٨/ آ راغب باشا.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ١١٣، «درر الحكام»: ١/ ٦٩، «المجتبى»: ١/ ٢٧٢.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٣١.

إن لم يسجدْ لَهُ، وإن لم يُعِدْها يكونُ فاسقاً آثماً..........

قلتُ: وينبغي تقييدُ وجوبِ الإعادة بما إذا لم يكن التَّركُ لعذرٍ؛ كالأُمِّيِّ، أو مَنْ أسلمَ في آخر الوقت فصلَّى قبل أن يتعلَّمَ الفاتحةَ؛ فلا تلزمُهُ الإعادةُ. تأمَّلْ.

(**قوله: إنْ لَمْ يَسْجُدْ لَهُ**) أي: للسَّهْوِ، وهذا قيدٌ لقوله: (والسَّهوِ)؛ إذْ لا سجودَ في العمدِ؛ قيل: إلا في أربعةٍ: لو ترك القعدة الأولى عمداً، أو شكَّ في بعض الأفعال فتفكَّرَ عمداً حتَّى شغلَهُ ذلك عن ركنٍ، أو أخَّرَ إحدى سجدتي الرَّكعة الأولى إلى آخر الصَّلاة عمداً، أو صلَّى على النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القعدةِ الأولى عمداً. وزاد بعضُهم خامساً، وهو: لو تركَ الفاتحةَ عمداً. فيسجدُ في ذلك كُلِّهِ، ويُسمَّى سجودَ عُذْرٍ. ولم يستثنِ الشَّارحُ ذلك لِما سيأتي تضعيفُهُ في باب سجود السَّهو. وردَّهُ العلَّامة قاسم أيضاً: بأنَّا لا نعلمُ له أصلاً في الرِّوايةِ، ولا وجهاً في الدِّراية.

وهل تجبُ الإعادةُ بترك سجود السَّهوِ لعذرٍ؛ كما لو نسيَهُ، أو طلعتِ الشَّمسُ في الفجر؟ لَمْ أَرَهُ؛ فليُراجَعْ. والَّذي يظهرُ الوجوبُ؛ كما هو مقتضى إطلاقُ الشَّارحِ؛ لأنَّ النُّقصانَ لم يَنْجَبِرْ بجابرٍ، وإن لم يأثَمْ بِتَرْكِهِ[1]. فليتأمَّلْ.

مطلبٌ: المكروهُ تحريماً من الصَّغائرِ، ولا تسقطُ بِهِ العدالةُ؛ إلا بالإدمانِ

(**قوله: يَكُونُ فَاسِقًا**) أقول: صرَّحَ العلَّامةُ ابن نجيم في «رسالته المؤلفة في بيان المعاصي»: بأنَّ كُلَّ مكروهٍ تحريماً من الصَّغائر. وصرَّحَ أيضاً: بأنَّهم شرطوا لإسقاط العدالة بالصَّغيرة الإدمانَ عليها، ولم يشرطوه في فعلِ ما يُخلُّ بالمروءة وإن كان مباحاً. وقال أيضاً: إنَّهم أسقطوها بالأكلِ فوق الشِّبَعِ مع أنَّهُ صغيرةٌ، فينبغي اشتراطُ الإصرار.

---

(١) قوله: (والذي يظهر الوجوب... إلخ) مقتضى ما ذكره أولاً بقوله: وينبغي تقييد... إلخ عدم وجوب الإعادة بترك سجود السهو بعذر؛ إذ كل من النسيان وخوف طلوع الشمس عذر لترك واجب السجود. فكما أن العذر مسقط للإعادة فيما لو ترك الواجب عمداً كذلك لو تركه سهواً. (رافعي).

وكذا كلُّ صلاةٍ أُدِّيَتْ مع كراهةِ التَّحريمِ تجبُ إعادتُها.

قال: وجوابُهُ أنَّ المُسقِطَ لها به بناءً على أنَّ كُلَّ ذنبٍ يسقطُها ولو صغيرةً بلا إدمان، كما أفاده في «المحيط البرهاني»[١]. وليس بمعتمدٍ. اهـ[٢]. وبه ظهرَ أنَّ كلامَ الشَّارحِ هنا مبنيٌّ على خلاف المعتمد.

مطلبٌ: كُلُّ صلاةٍ أُدِّيَتْ مع كراهةِ التَّحرِيم تجبُ إعادتُها

(قوله: وَكَذَا كُلُّ صَلاةٍ... إلخ) الظَّاهرُ أنَّهُ يشمل نحو مدافعة الأخبثين مما لم يوجب سجوداً أصلاً، وأنَّ النَّقصَ إذا دخل في صلاة الإمام، ولم يُجبرْ؛ وجبتِ الإعادةُ على المقتدي أيضاً، وأنَّهُ يستثنى منه الجمعة والعيد إذا أُدِّيَتْ مع كراهة التَّحرِيم؛ إلا إذا أعادها الإمامُ والقومُ جميعاً. فليراجَعْ. ح[٣].

أقول: وقد ذكر في «الإمداد» بحثاً: أنَّ كونَ الإعادة بترك الواجب واجبةً لا يمنع أن تكونَ الإعادةُ مندوبةً بترك سُنَّةٍ. اهـ[٤]. ونحوه في القُهُسْتانيّ[٥]، بل قال في «فتح القدير»: والحقُّ التفصيلُ بين كون تلك الكراهةِ كراهةَ تحريمٍ فتجبُ الإعادةُ، أو تنزيهٍ فتستحبُّ. اهـ[٦].

بقي هنا شيءٌ، وهو: أنَّ صلاةَ الجماعة واجبةٌ على الرَّاجح في المذهب أو سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ في حكم الواجب؛ كما في «البحر»[٧]، وصرَّحوا بفسق تاركِها وتعزيرِه، وأنَّهُ يأثمُ، ومقتضى

---

(١) لم أقف عليه فيه، بل الذي فيه في عدَّة مواضعَ اشتراطُ الإدمان لإسقاط العدالة حتى في بعض الكبائر. انظر: ٨/ ٣١٣، ٣١٤.

(٢) «رسالة في بيان الكبائر والصغائر من الذنوب»: ص٣٦٧ (ضمن رسائل ابن نجيم).

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٨/ آ راغب باشا.

(٤) «إمداد الفتاح»: ص٢٥٦.

(٥) «جامع الرموز»: ص٨١.

(٦) «فتح القدير»: ١/ ٤١٦.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٣٦٥.

....

هذا أنَّهُ لو صلَّى منفرداً يُؤمَرُ بإعادتها بالجماعة، وهو مخالِفٌ لِما صرَّحوا به في باب إدراكِ الفريضة: من أنَّهُ لو صلَّى ثلاثَ ركعاتٍ من الظُّهرِ، ثمَّ أقيمتِ الجماعةُ؛ يتمُّ ويقتدي مُتطوِّعاً؛ فإنَّهُ كالصَّريح في أنَّهُ ليس له إعادةُ الظُّهرِ بالجماعةِ، مع أنَّ صلاتَهُ منفرداً مكروهةٌ تحريماً أو قريبةٌ من التّحريم، فيخالِفُ تلك القاعدةَ؛ إلا أن يُدَّعى تخصيصُها بأنَّ مرادَهم بالواجبِ والسُّنَّةِ الَّتي تعاد بتركه: ما كان من ماهيَّةِ الصَّلاة وأجزائها؛ فلا يشملُ الجماعةَ؛ لأنها وصفٌ لها، خارجٌ عن ماهيَّتِها، أو يُدَّعى تقييدُ قولهم: (يتمُّ ويقتدي مُتطوِّعاً) بما إذا كانتْ صلاتُهُ مُنفرداً لعذرٍ؛ كعدمِ وجود الجماعة عند شروعه، فلا تكونُ صلاتُه منفرداً مكروهةً. والأقربُ الأوَّلُ، ولذا لم يذكروا الجماعة من جملة واجباتِ الصَّلاة؛ لأنَّها واجبٌ مستقلٌّ بنفسه، خارجٌ عن ماهيَّةِ الصَّلاة. ويؤيِّده أيضاً: أنَّهم قالوا: يجبُ التَّرتيبُ في سور القرآن؛ فلو قرأ مَنكوساً أَثِمَ؛ لكن لا يلزمُهُ سجودُ السَّهوِ؛ لأنَّ ذلك من واجبات القراءة، لا من واجباتِ الصَّلاة؛ كما ذكره في «البحر» في باب السَّهو[1]. لكن قولهم: (كُلُّ صلاة أُدِّيَتْ مع كراهة التَّحريم) يشملُ تركَ الواجب وغيرَه، ويؤيِّدهُ ما صرَّحوا به: من وجوب الإعادةِ بالصَّلاة في ثوبٍ فيه صورةٌ؛ بمنزلة من يُصلِّي وهو حاملُ الصَّنَمِ[2].

تنبيهٌ: قيَّدَ في «البحر» في باب قضاء الفوائت وجوبَ الإعادة في أداء الصَّلاة مع كراهة التَّحريم بما قبل خروج الوقت، أما بعدَه فتُستحبُّ[3]. وسيأتي الكلام فيه هناك إن شاء الله تعالى مع بيانِ الاختلاف في وجوب الإعادة وعدمه، وترجيحِ القول بالوجوب في الوقت وبعده.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٠٢ بتصرف.

(٢) قوله: (ويؤيِّدهُ ما صرَّحوا به... إلخ) قد يقال: إن ذلك ليس من واجبات اللباس؛ بل يقال: خلوُّ المصلي عن ثوب فيه صورة، أو عن حمله صنماً، من واجبات الصلاة. اهـ من السندي. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٨٧ بتصرف.

والمختارُ: أنّهُ جابِرٌ للأوَّلَ؛ لأنَّ الفرضَ لا يتكرَّرُ. (وَهِيَ) على ما ذكَرَهُ أربعةَ عشرَ:

(قوله: وَالمُخْتارُ: أَنَّهُ) أي: الفعلَ الثَّاني جابرٌ للأوَّلِ؛ بمنزلة الجبر بسجود السَّهو، وبالأوَّل يخرجُ عن العهدة، وإن كان على وجه الكراهة على الأصحِّ. كذا في «شرح الأكمل على أصول البزدوي». ومقابِلُهُ: ما نقلوه عن أبي اليسر: مِنْ أنَّ الفَرْض هو الثَّاني.

واختار ابنُ الهمام الأوَّلَ، قال: لأنَّ الفَرْضَ لا يتكرَّرُ، وجعله الثَّاني يقتضي عدمَ سقوطه بالأوَّل؛ إذ هو لازمُ تركِ الرُّكن، لا الواجبِ؛ إلا أن يقال: المرادُ أنَّ ذلك امتنانٌ من الله تعالى؛ إذ يحتسبُ الكاملَ وإن تأخَّرَ عن الفَرْض لما علم سبحانه أنَّهُ سيوقعُهُ[1]. اهـ[2].

يعني: أنَّ القولَ بكون الفَرْض هو الثَّاني يلزمُ عليه تكرارُ الفَرْض؛ لأنَّ كونَ الفَرْض هو الثَّاني دونَ الأوَّل يلزمُ منه عدمُ سقوطه بالأوَّل.

وليس كذلك؛ لأنَّ عدمَ سقوطه بالأوَّل إنَّما يكونُ بترك فرضٍ لا بترك واجبٍ، وحيث استكمل الأوَّلُ فرائضَهُ لا شكَّ في كونه مجزئاً في الحكم وسقوط الفَرْض به، وإن كان ناقصاً بترك الواجب، فإذا كان الثَّاني فرضاً يلزم منه تكرارُ الفرض؛ إلا أن يقال... إلخ. فافهمْ.

(قوله: عَلَى مَا ذَكَرَهُ) وإلَّا فهي أكثرُ من ذلك بكثيرٍ؛ كما سيأتي بيانُهُ.

---

(١) قوله: (إلا أن يقال: المرادُ أنَّ ذلك امتنانٌ... إلخ) وحاصله: توقف الحكم بفرضية الأولى على عدم الإعادة. وله نظائر؛ كسلام من عليه سجود السهو يخرجه خروجاً موقوفاً. وكفساد الوقتية، وهي المغرب في طريق مزدلفة على عدم إعادتها قبل الفجر. وبهذا ظهر التوفيق، وأن الخلاف لفظي؛ لأن من قال: إن الثانية هي الفرض أراد بعد الوقوع، ولو كان الثاني نفلاً لزم أن تجب القراءة في ركعاتها، وأن لا تشرع الجماعة فيها. ولم يذكروه. اهـ من السندي. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٣٠١.

(قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الكِتَابِ) فيسجدُ للسَّهوِ بتركِ أكثرِها، لا أقلِّها. لكن في «المجتبى»: يسجدُ بتركِ آيةٍ منها. وهو أولى. قلتُ: وعليه فكُلُّ آيةٍ واجبةٌ، كَكُلِّ تكبيرةِ عيدٍ، وتعديلِ ركنٍ،

(قوله: قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الكِتَابِ) هذا إذا لم يخفْ فوتَ الوقت؛ وإلا اكتفى بآيةٍ واحدةٍ في جميع الصَّلواتِ. وخصَّ البزدويُّ الفجرَ به[1]؛ كما في «القنية». إسماعيل.

(قوله: بِتَرْكِ أَكْثَرِهَا) يفيدُ أنَّ الواجبَ الأكثرُ. ولا يعرى عن تأمُّلٍ. «بحر»[2]. وفي القُهُسْتاني: أنَّها بتمامها واجبةٌ عندَهُ؛ وأمَّا عندَهما فأكثرُها، ولذا لا يجبُ السَّهوُ بنسيان الباقي كما في الزَّاهديّ[3]. فكلامُ الشَّارحُ جارٍ على قولهما. ط[4].

(قوله: وَهُوَ أَوْلَى) لعلَّهُ للمواظبة المفيدةِ للوجوب. ط[5].

(قوله: وَعَلَيْهِ) أي: وبناءً على ما في «المجتبى»[6] فكلُّ آيةٍ واجبةٌ. وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ ما في «المجتبى» مبنيٌّ على قول الإمام بأنَّها بتمامها واجبةٌ، وذكرُ الآية تمثيلٌ لا تقييدٌ؛ إذ بتركِ شيءٍ منها؛ آيةٍ أو أقلّ ولو حرفاً؛ لا يكونُ آتياً بكُلِّها الَّذي هو الواجبُ؛ كما أنَّ الواجبَ ضَمُّ ثلاثِ آياتٍ، فلو قرأَ دونَها كان تاركاً للواجبِ. أفادَهُ الرَّحمتيُّ[7].

(قوله: كَكُلِّ تَكْبِيرَةِ عِيدٍ) وهي ستُّ تكبيراتٍ؛ كما سيأتي في محلِّهِ. ح[8].

(قوله: وَتَعْدِيلِ رُكْنٍ) عطف على تكبيرة؛ أي: وككل تعديلِ رُكنٍ، ومثلُهُ تعديلُ القومة، وتعديلُ الجلسة؛ على ما يأتي قريباً. ح[9].

---

(١) «شرح الجامع الكبير» للبزدوي: ق١٤/آ فيض الله.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣١٢.

(٣) «المجتبى»: ١/ ٣٥٨، «جامع الرموز»: ص٧٩.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠٨.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠٨.

(٦) «المجتبى»: ١/ ٣٥٨.

(٧) «منحة الباري»: ق١١٠/ب ولي الدين.

(٨) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٨/آ راغب باشا.

(٩) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٨/آ راغب باشا.

وإتيانِ كُلٍّ، وتركِ تكريرِ كُلٍّ كما يأتي. فليُحْفَظْ. (وَضَمُّ) أَقْصَرِ (سُورَةٍ) كالكوثَرِ، أو ما قامَ مقامَها، هو ثلاثُ آياتٍ قصارٍ؛ نحو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، ﴿ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ﴾ [المدثر: ٢٢]، ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ﴾ [المدثر: ٢٣]. وكذا لو كانتِ الآيةُ أو الآيتانِ تعدلُ ثلاثاً قصاراً.

(قوله: وَإِتْيَانُ كُلٍّ... إلخ) بالرَّفعِ عطفاً على (كُلُّ) الأَوَّل[1]، أو بالجرِّ عطفاً على (كُلٍّ) الثَّاني. والمراد أنَّ من الواجبات إتيانَ كُلِّ فرض أو واجب في محلِّه، وتركَ تكرير كُلٍّ منهما. وأفاد هذا المرادَ بقوله: (كما يأتي)؛ أي: في آخرِ الواجبات.

(قوله: وَتَرْكُ تَكْرِيرِ كُلٍّ) هكذا في بعض النُّسخ، وعلمت المراد منه. والَّذي في عامَّةِ النُّسخ: وتركُ كُلٍّ؛ بإسقاطِ تكريرٍ. وتوجيهُهُ: بأن يجعلَ قولَهُ: (ككلِّ تكبيرةٍ) تنظيرَ الآية في قوله: (يسجد بترك آيةٍ)، والمعنى: كما يسجدُ بتركِ كُلِّ تكبيرةِ عيدٍ بمفردها، وتركِ كُلِّ تعديلِ ركنٍ بمفرده، وتركِ إتيانِ كُلٍّ من التكبيرات أو التعديلات جملةً، وكذا بتركِ كُلِّ هذه المذكورة جملة. ولا يخفى ما فيه.

(قوله: تَعْدِلُ ثَلَاثاً قِصَاراً) أي: مثل: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]... إلخ، وهي ثلاثونَ حرفاً، فلو قرأ آيةً طويلة قدر ثلاثين حرفاً يكون قد أتى بقدر ثلاثِ آياتٍ. لكن سيأتي في فصلِ يجهرُ الإمامُ: أنَّ فرضَ القراءة آيةٌ، وأنَّ الآيةَ عُرفاً: طائفةٌ من القرآن مترجمةٌ، أقلُّها ستَّةُ أحرفٍ ولو تقديراً؛ كـ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ [الإخلاص: ٣]؛ إلَّا إذا كانتْ كلمةً فالأصحُّ عدمُ الصِّحَّةِ. اهـ. ومقتضاه أنَّهُ لو قرأ آيةً طويلةً قدرَ ثمانيةَ عشرَ حرفاً يكونُ قد أتى بقدر ثلاث آياتٍ.

وقد يقال: إنَّ المشروعَ ثلاثُ آيات متوالية على النَّظم القرآني؛ مثل: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾

---

(١) قوله: (عطفاً على (كُلُّ) الأَوَّل) لا يظهر صحة العطف على كل الأول؛ لأنه يفيد أنه مبني على ما في «المجتبى»، مع أنه لا ينبني عليه. (رافعي).

ذكره الحلبيُّ.

[المدثر:٢١]... إلخ، ولا يوجدُ ثلاثٌ متواليةٌ أقصر منها، فالواجبُ إما هي أو ما يعدِلُها من غيرها، لا ما يعدلُ ثلاثةَ أمثالِ أقصرِ آيةٍ وجدتْ في القرآن، ولذا قال: (تعدلُ ثلاثـًا قصاراً) ولم يقل: تعدلُ ثلاثةَ أمثالِ أقصرِ آيةٍ. على أنَّ في بعض العبارات: تعدلُ أقصرَ سورةٍ[١]. فليتأمَّلْ. وسنذكر في فصل الجهر زيادةً في هذا البحث.

(قوله: ذَكَرَهُ الحَلَبِيُّ) أي: في «شرحه الكبير على المنية»، وعبارتُه: وإن قرأ ثلاثَ آياتٍ قصاراً، أو كانتِ الآيةُ أو الآيتانِ تعدلُ ثلاثَ آياتٍ قصارٍ؛ خرج عن حدِّ الكراهة المذكورة[٢]. يعني: كراهة التَّحرِيم. قال الشَّارحُ في «شرحه على الملتقى»: ولم أرَهُ لغيره، وهو مهمٌّ، فيه يسرٌ عظيمٌ لدفع كراهة التَّحرِّيم. اهـ[٣].

قلتُ: قد صرَّحَ به في «الدُّرر» أيضـًا[٤] حيث قال: وثلاثُ آياتٍ قصارٍ تقومُ مقامَ

---

(١) قوله: (وقد يقال: إنَّ المشروعَ ثلاثُ آيات... إلخ) المتبادر من قوله: ثلاثـًا قصاراً: الاكتفاء بقدر الثلاث من الآية أو الآيتين، وإن لم تكن الثلاث على ترتيب النظم القرآني. واشتراط ذلك لا تدل عليه عبارة الحلبي؛ إذ قوله: تعدل ثلاث آيات قصار؛ شامل لما إذا كانت على الوجه المشروع؛ بأن تكون متوالية أو لا، وإثباته لا بد له من دليل، فمع عدم وجوده يعمل بإطلاق عبارة الحلبي؛ من الاكتفاء بالآية التي بلغت ثمانية عشر حرفـًا لإقامة واجب القراءة. (رافعي).

(٢) «غنية المتملي»: ص٣٠٩.

(٣) «الدر المنتقى»: ١/ ٨٨ (بهامش مجمع الأنهر).

(٤) قوله: (قد صرَّحَ به في الدُّرر أيضـًا) قد يقال: ليس مراد الشارح أنه لم ير أن الآية أو الآيتين تقوم مقام الثلاث؛ بل مراده أنه لم ير القول بالخروج عن كراهة التحريم بذلك مع ترك سنة القراءة. وقد تقدم له في سنن الوضوء أن ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام، وأن تاركها يستوجب التضليل واللوم، ومقتضى هذا أنه لا يخرج عن الكراهة التحريمية بواجب القراءة؛ لكن تقدم أيضـًا تقسيم السنة إلى سنة هدى، وتركها يوجب ما ذكر، وسنة الزوائد، وتركها لا يوجبه، ومثلوا لها بتطويله عَلَيْهِ السَّلَامُ القراءة والركوع والسجود. فمراده في «شرح الملتقى» أن في كلام الحلبي إشارة إلى أنها بطوال المفصل مثلاً من سنن الزوائد، وأن تاركها لم يرتكب كراهة التحريم؛ بخلاف ترك الجماعة مثلاً. وهذا لا يعلم من عبارة «الدرر» و«الفيض» وغيرهما. وذكر الشارح في الفصل الآتي: أن الآية والآيتين لو كانت تعدل ثلاث آيات قصاراً انتفت كراهة التحريم، ولا تنتفي التنزيهية إلا بالمسنون. اهـ. تأمل. (رافعي).

(فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الفَرْضِ) وهل يكرهُ في الأُخريَيْنِ؟ المختارُ: لا.

السُّورةِ، وكذا الآيةُ الطَّويلةُ. اهـ[١]. ومثله في «الفيض»[٢] وغيره. وفي «التَّتارخانيَّة»: لو قرأ آيةً طويلةً؛ كآية الكرسي، أو المداينة؛ البعضَ في ركعة، والبعضَ في ركعة؛ اختلفوا فيه على قول أبي حنيفة: قيل: لا يجوز؛ لأنَّهُ ما قرأ آيةً تامَّةً في كُلِّ ركعةٍ. وعامَّتُهم على أنَّهُ يجوزُ؛ لأنَّ بعضَ هذه الآيات يزيدُ عن ثلاثِ قصارٍ أو يعدِلُها؛ فلا تكون قراءتُه أقلَّ من ثلاثِ آياتٍ. اهـ[٣]. وهذا يفيدُ أنَّ بعض الآيةِ كالآية في أنَّهُ إذا بلغَ قدر ثلاث آياتٍ قصارٍ يكفي.

(قوله: فِي الأُولَيَيْنِ) تنازعَ فيه (قراءةُ) و(ضَمُّ) في قول المُصنِّف: (قراءةُ فاتحة الكتاب)، (وضَمُّ سورةٍ) لأنَّ الواجبَ في الأولين كُلٌّ منهما. فافهمْ.

(قوله: وَهَلْ يُكْرَهُ) أي: ضمُّ السُّورة.

(قوله: المُخْتَارُ: لا) أي: لا يُكرهُ تحريماً؛ بل تنزيهاً؛ لأنَّهُ خلافُ السُّنَّةِ.

قال في «المنية» و«شرحها»: (فإنْ ضمَّ السُّورةَ) إلى الفاتحة (ساهياً؛ يجب عليه سجدتا السَّهو في قول أبي يوسفَ) لتأخير الرُّكوع عن محلِّهِ. (وفي أظهر الرِّوايات: لا يجبُ)؛ لأنَّ القراءةَ فيهما مشروعةٌ من غير تقدير، والاقتصار على الفاتحة مسنونٌ لا واجبٌ. اهـ[٤]. وفي «البحر» عن فخر الإسلام: أنَّ السُّورةَ مشروعةٌ في الأُخريين نفلاً[٥].

---

(١) «درر الحكام»: ١/ ٦٩، ٧٠.

(٢) «فيض المولى الكريم»: ق١٨/ ب فيض الله.

(٣) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٥٨- ٥٩.

(٤) «غنية المتملي مع منية المصلي»: ص٣٣١-٣٣٢ بتصرف يسير.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣١٣ نقلاً عن «غاية البيان».

(وَ) في (جَمِيعِ) ركعاتِ (النَّفْلِ)؛ لأنَّ كلَّ شفعٍ منه صلاةٌ، (وَ) كلِّ (الوِتْرِ) احتياطاً.

وفي «الذَّخيرة»: إنَّهُ المختارُ[1]. وفي «المحيط»: وهو الأصحُّ[2]. اهـ. والظَّاهر أنَّ المرادَ بقوله: (نفلا): الجوازُ والمشروعيَّةُ بمعنى: عدمِ الحرمةِ، فلا ينافي كونَهُ خلافَ الأولى كما أفاده في «الحلية»[3].

مطلبٌ: كلُّ شفعٍ من النَّفْل صلاةٌ

(قوله: لِأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِنْهُ صَلَاةٌ) كأنَّه ـ والله أعلم ـ لتمكُّنِه من الخروج على رأس الرَّكعتين، فإذا قامَ إلى شفعٍ آخرَ كان بانياً صلاةً على تحريمةِ صلاةٍ، ومن ثَمَّةَ صرَّحُوا بأنَّه لو نوى أربعاً لا يجبُ عليه بتحريمتها سوى الرَّكعتين في المشهور عن أصحابنا، وأنَّ القيامَ إلى الثَّالثة بمنزلة تحريمةٍ مبتدأةٍ، حتَّى إنَّ فسادَ الشَّفْع الثَّاني لا يوجبُ فسادَ الشَّفْع الأوَّل، وقالوا: يُستحبُ الاستفتاحُ في الثَّالثة والتَّعوُّذُ، وتمامُه في «الحلية»[4]. وسيأتي أيضاً في باب الوتر والنَّوافل. قال ح: ولا ينافيه عدمُ افتراض القعدة الأولى فيه الذي هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ الكلَّ صلاةٌ واحدةٌ بالنِّسبة إلى القعدة كما في «البحر» عند قول «الكنز»: فرضُها التَّحريمةُ[5].

(قوله: احتِيَاطاً) أي: لَمَّا ظهرتْ آثارُ السُّنيَّة فيه من أنَّه لا يؤذَّنُ له ولا يقامُ؛ أعطيناه حكمَ السنَّة في حقِّ القراءة احتياطاً. ح[6].

(١) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٥٦٤، وعبارته: (الأفضل أن يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة تامة).
(٢) «المحيط البرهاني»: ١/ ٢٥١.
(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٨١، ١٨٢ بتصرف.
(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٠.
(٥) «كنز الدقائق»: ص١٦٠، «البحر الرائق»: ١/ ٣٠٧، «تحفة الأخيار»: ق٤٨ راغب باشا.
(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٨/ب راغب باشا.

وتعيينُ القراءة (فِي الأُولَيَيْنِ) من الفرضِ على المذهب،.....................

(قوله: وَتَعْيِينُ القِرَاءَةِ فِي الأُولَيَيْنِ) لا يتكرَّرُ هذا مع قوله قبلَه: (في الأوليين)؛ لأنَّ المرادَ هنا: القراءةُ ولو آيةً، فتعيينُ القراءة مطلقـاً فيهما واجبٌ، وضمُّ السُّورة مع الفاتحة واجبٌ آخرُ. ط[1].

(قوله: مِنَ الفَرْضِ) أي: الرُّباعيِّ أو الثُّلاثيِّ، وكذا في جميع الفرض الثُّنائيِّ كالفجر والجمعة ومقصورةِ السَّفَر[2].

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ) اعلم أنَّ في محلِّ القراءة المفروضة في الفرض ثلاثةَ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنَّ محلَّها الرَّكعتان الأُوليان عَيْنـاً، وصحَّحه في «البدائع»[3].

والثَّاني: أنَّ محلَّها ركعتانِ منها غيرُ عينٍ، أي: فيكون تعيينُها في الأولَيَيْن واجباً، وهو المشهورُ في المذهب.

الثَّالثُ: أنَّ تعيينَها فيهما أفضلُ، وعليه مشى في «غاية البيان»[4]، وهو ضعيفٌ.

والقولان الأوَّلان اتَّفقا على أنَّه لو قرأ في الأُخريين فقط يصحُّ، ويلزمُه سجودُ السَّهْو لو ساهيـاً، لكنَّ سببَه على الأوَّل: تغييرُ الفرض عن محلِّه، وتكون قراءتُه قضاءً عن قراءته في الأوليين، وسببُه على الثَّاني: تركُ الواجب، وتكونُ قراءتُه في الأخريين أداءً. كذا في نوافل «البحر»[5]، وفيه من سجود السَّهْو: واختلفوا في قراءته في الأُخْريين: هل هي قضاءٌ أو

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠٨.

(٢) قوله: (وكذا في جميع الفرض الثنائي... إلخ) فيه: أنَّ القراءةَ في جميع الفرض الثنائي والمقصور فرضٌ لا واجبٌ. (رافعي).

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٦٦.

(٤) «غاية البيان»: ١/ ٦٧٩.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٥٩- ٦٠.

أداءٌ؟ فذكر القُدُوريُّ: أنَّها أداءٌ؛ لأنَّ الفرضَ القراءةُ في ركعتين غيرِ عينٍ. وقال غيرُه: إنَّها قضاءٌ في الأخريين استدلالاً بعدم صحَّةِ اقتداءِ المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت، وإن لم يكن قرأَ الإمامُ في الشَّفْع الأوَّل، ولو كانت في الأخريين أداءً لجازَ؛ لأنَّه يكون اقتداءَ المفترض بالمفترض في حقِّ القراءة، فلمَّا لم يَجُزْ عُلمَ أنَّها قضاءٌ، وأنَّ الأخريين خَلَتا عن القراءة، وبوجوب القراءة على مسبوقٍ أدركَ إمامَه في الأخريين ولم يكن قرأَ في الأوليين. كذا في «البدائع»[١]. اهـ[٢].

أقول: لي ههنا إشكالٌ، وهو أنَّه لا خلافَ عندنا في فرضيَّة القراءة في الصَّلاة، وإنَّما الكلامُ في تعيين محلِّها، وحاصلُ الأقوال الثَّلاثة: أنَّ تعيينَها في الأوليين فرضٌ أو واجبٌ أو سنَّةٌ، وقد علمتَ تصحيحَ القول الأوَّل، وحينئذٍ فلا يخلو: إمَّا أن يُرادَ: أنَّه فرضٌ قطعيٌّ أو فرضٌ عمليٌّ، وهو ما يفوتُ الجوازُ بفوته، وعلى كلٍّ يلزمُ من عدم القراءة في الأوليين فسادُ الصَّلاة، كما لو أخَّر الرُّكوعَ عن السُّجود، ولا قائلَ بذلك عندنا، فيتعيَّنُ المصيرُ إلى القول بالوجوب الذي عليه المتونُ.

والذي يظهرُ لي: أنَّ في المسألة قولين فقط، وأنَّ القولَ الأوَّلَ والثَّانيَ واحدٌ، فقولُهم: محلُّها الرَّكعتان الأوليان عيناً معناه: أنَّ التَّعيينَ فيهما واجبٌ، وهو المرادُ بالقول الثَّاني، فيكون تأخيرُ القراءة إلى الأخريين قضاءً مثلَ تأخير السَّجدة من الرَّكعة الأولى إلى آخر الصَّلاة، ويقابلُ ذلك القولُ بأنَّ تعيينَ الأوليين أفضلُ، وعليه فالقراءةُ في الأخريين أداءٌ لا قضاءٌ، وهما القولان اللَّذان ذكرهما صاحبُ «البحر» في سجود السَّهْو عن «البدائع»[٣].

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٧٥.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٠٢.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٧١.

....

ويدلُّ لذلك: أنَّ صاحبَ «المنية» ذكر من واجبات الصَّلاة: تعيينَ القراءة في الأوليين[١]، فقال في «الحلية»: وهذا عند القائلين: بأنَّ محلَّها الرَّكعتان الأوليان عيناً، وقد عرفتَ أنَّه الصَّحيحُ، وعليه مشى في «الخلاصة» و«الكافي»[٢]، وأمَّا عند القائلين بأنَّ محلَّها ركعتان منها بغير أعيانهما؛ فظاهرُ قولهم: إنَّ القراءةَ في الأوليين أفضلُ: أنَّه ليس بواجبٍ، بل الظَّاهرُ أنَّه سنَّةٌ، وغيرُ خافٍ أنَّ ثمرةَ الخلاف تظهرُ في وجوب سجود السَّهْو إذا تركها في الأوليين أو في إحداهما سهواً؛ لتأخير الواجبِ سهواً عن محلِّه، وعلى السنَّة لا يجبُ. اهـ ملخَّصا[٣].

وهو صريحٌ في أنَّ الأقوالَ اثنان لا ثلاثةٌ، وفي أنَّ المرادَ بالقول بأنَّ محلَّ القراءة الأوليان عيناً هو الوجوبُ لا الافتراضُ. وظهرَ بهذا أنَّ صاحبَ «البحر» لم يُصِبْ في بيان الأقوال ولا في التَّفريع عليها، كما لم يُصِبْ مَنْ نقلَ عبارتَه على غير وجهها، وبما قرَّرْناه ارتفعَ الإشكالُ، واتَّضحَ الحال.

والحاصلُ: أنَّه قيل: إنَّ محلَّ القراءة ركعتان من الفرض غير عينٍ، وكونُهما في الأوليين أفضلُ. وقيل: إنَّ محلَّها الأوليان منه عيناً، فيجبُ كونُها فيهما، وهو المشهورُ في المذهب الذي عليه المتونُ، وهو المصحَّحُ، وعلمتَ تأييدَه بما مرَّ في عبارة «البحر» عن «البدائع» من مسألة المسافر والمسبوق. وقال القُهُستانيُّ: إنَّه الصَّحيحُ من مذهب أصحابنا[٤]، فلا جرمَ قال الشَّارحُ: (على المذهب). فافهمْ. الحمدُ لله على التَّوفيق، والهدايةِ إلى أقومِ طريق.

---

(١) «منية المصلي»: ص١٧٦، وظاهرُه اختيارُ قول القدوري، ونصُّه: (أما في ذوات الأربع ففرض القراءة فيها في الركعتين بغير عينيهما، والأفضل أن يقرأ في الأوليين).

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٥١، «الكافي»: ق١٦/ آ فيض الله.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥١-٥٢.

(٤) «جامع الرموز»: ص٧٨.

(وَتَقْدِيمُ الفَاتِحَةِ عَلَى كُلِّ السُّورَةِ) وكذا تركُ تكريرها قبل سورةِ الأوليين،............

(قوله: عَلَى كُلِّ السُّورَةِ) حتَّى قالوا: لو قرأ حرفاً من السُّورة ساهياً، ثم تذكَّرَ؛ يقرأُ الفاتحةَ ثمَّ السُّورةَ، ويلزمُه سجودُ السَّهْو. «بحر»[1]. وهل المرادُ بالحرف حقيقتُه أو الكلمةُ؟ يراجَعُ. ثم رأيتُ في سهو «البحر» قال بعدما مرَّ: وقيَّدَه في «فتح القدير»: بأن يكون مقدارَ ما يتأدَّى به ركنٌ[2]. اهـ[3]. أي: لأنَّ الظَّاهرَ: أنَّ العلَّةَ هي تأخيرُ الابتداء بالفاتحة، والتَّأخيرُ اليسيرُ ـ وهو ما دون ركنٍ ـ معفوٌّ عنه. تأمَّلْ.

ثمَّ رأيتُ صاحبَ «الحلية» أيَّدَ ما بحثه شيخُه في «الفتح» من القيد المذكور بما ذكروه من الزِّيادة على التَّشهُّد في القعدة الأولى الموجبةِ للسَّهْو بسبب تأخير القيام عن محلِّه، وأنَّ غيرَ واحدٍ من المشايخ قدَّرَها بمقدار أداءِ ركنٍ[4].

(قوله: وَكَذَا تَرْكُ تَكْرِيرِهَا... إلخ) فلو قرأها في ركعةٍ من الأُوليين مرَّتين وجبَ سجودُ السَّهو؛ لتأخير الواجبِ، وهو السُّورةُ كما في «الذخيرة» وغيرها[5]، وكذا لو قرأَ أكثَرَها ثم أعادها كما في «الظَّهيريَّة»[6]، أمَّا لو قرأها قبل السُّورة مرَّةً وبعدها مرَّةً؛ فلا يجبُ كما في «الخانيَّة»[7]، واختاره في «المحيط» و«الظَّهيريَّة» و«الخلاصة»[8]، وصحَّحَه الزَّاهديُّ[9]؛ لعدم لزوم التَّأخير؛ لأنَّ الرُّكوعَ ليس واجباً بإثر السُّورة، فإنَّه لو جمعَ بين سُوَرٍ بعد الفاتحة

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣١٣.
(٢) «فتح القدير»: ١/ ٥٠٣، وعبارتُه: (مقدار ما يتأدى فيه ركنٌ).
(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٠١.
(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٢.
(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٢٥٥.
(٦) «الفتاوى الظهيرية»: ق٤١/ آ فيض الله.
(٧) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٤٩.
(٨) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٢١، «الفتاوى الظهيرية»: ق٤١/ آ فيض الله، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٩٦.
(٩) «المجتبى»: ١/ ٣٦٠.

(وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ) بين القراءة والرُّكوع،........................

لا يجبُ عليه شيءٌ. كذا في «البحر» هنا وفي سجود السَّهْو[1]. قال في «شرح المنية»: وقيَّد بالأولين؛ لأنَّ الاقتصارَ على مرَّةٍ في الأخريين ليس بواجبٍ، حتَّى لا يلزمُه سجودُ السَّهو بتكرار الفاتحة فيهما سهواً، ولو تعمَّدَه لا يُكرهُ ما لم يؤدِّ إلى التَّطويل على الجماعة، أو إطالةِ الرَّكعة على ما قبلها. اهـ[2].

(قوله: بَيْنَ القِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ) يعني: في الفرض الغير الثُّنائيِّ، ومعنى كونه واجباً: أنَّه لو ركعَ قبل القراءة؛ صحَّ ركوعُ هذه الرَّكعة؛ لأنَّه لا يُشترطُ في الرُّكوع أن يكون مترتِّباً على قراءةٍ في كلِّ ركعةٍ، بخلاف التَّرتيب بين الرُّكوع والسُّجود مثلاً، فإنَّه فرضٌ، حتَّى لو سجدَ قبل الرُّكوع لم يصحَّ سجودُ هذه الرَّكعة؛ لأنَّ أصلَ السُّجود يُشترطُ ترتُّبُه على الرُّكوع في كلِّ ركعةٍ، كترتُّبِ الرُّكوع على القيام كذلك؛ لأنَّ القراءةَ لم تُفرضْ في جميع ركعات الفرض، بل في ركعتين منه بلا تعيينٍ، أمَّا القيامُ والرُّكوعُ والسُّجودُ؛ فإنَّها معيَّنةٌ في كلِّ ركعةٍ. نعم، القراءةُ فرضٌ، ومحلُّها القيامُ من حيث هو، فإذا ضاقَ وقتُها بأن لم يقرأْ في الأُولَيين؛ صارَ التَّرتيبُ بينها وبين الرُّكوع فرضاً؛ لعدم إمكانِ تدارُكِه، ولكن فرضيَّةَ هذا التَّرتيب عارضةٌ بسبب التَّأخير، فلذا لم ينظروا إليه، واقتصروا على أنَّ التَّرتيبَ بينها واجبٌ؛ لأنَّ إيقاعَ القراءة في الأولين واجبٌ. هذا توضيحُ ما حقَّقَه في «الدرر»[3].

والحاصلُ: أنَّ التَّرتيبَ المذكورَ واجبٌ في الرَّكعتين الأولين، وثمرتُه فيما لو أخَّرَ القراءةَ إلى الأخريين، وركعَ في كلٍّ من الأولين بلا قراءةٍ أصلاً، أمَّا لو قرأَ في الأولين؛ صارَ التَّرتيبُ فرضاً، حتَّى لو تذكَّرَ السُّورةَ راكعاً، فعادَ وقرأها؛ لزمَ إعادةُ الرُّكوع؛ لأنَّ

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣١٣، ٢/ ١٠٢.

(٢) «غنية المتملي»: ص٢٧٧ بتصرف.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ٧٤.

و(فِيمَا يَتَكَرَّرُ) أمَّا فيما لا يتكرَّرُ؛ ففرضٌ كما مرَّ..............................

السُّورةَ التحقتْ بما قبلها، وصارتِ القراءةُ كلُّها فرضاً، فيلزمُ تأخيرُ الرُّكوع عنها، ويظهرُ من هذا: أنَّ هذا التَّرتيبَ واجبٌ قبل وجود القراءة فرضٌ بعدها، نظيرُه: قراءةُ السُّورة، فإنَّها قبل قراءتها تسمَّى واجباً، وبعدها تسمَّى فرضاً، وحينئذٍ فيكون الأصلُ في هذا التَّرتيب الوجوبُ، وفرضيَّتُه عارضةٌ كعُرُوضها فيما لو أخَّرَ القراءةَ إلى الأخريين، لكن قد يقال: إنَّ هذا التَّرتيبَ يُغْنِي عنه وجوبُ تعيين القراءة في الأوليين، إلا أن يقال: لَمَّا كان هذا التَّعيينُ لا يحصلُ إلا بهذا التَّرتيب؛ جعلوه واجباً آخرَ. فتدبَّرْ.

(قوله: أَمَّا فِيمَا لا يَتَكَرَّرُ) أي: في كلِّ الصَّلاة، أو في كلِّ ركعةٍ (فَفَرْضٌ) وذلك كترتيب القيام والرُّكوع والسُّجود والقعود الأخيرِ كما عَلِمْتَه آنفاً، ومرَّ أيضاً عند قوله: (وبقي من الفروض)[1]، وبيَّناه هناك. ولا يردُ على إطلاقه: أنَّ القراءةَ مما لا يتكرَّرُ في كلِّ ركعةٍ، مع أنَّ ترتيبَها على الرُّكوع غيرُ فرضٍ؛ لأنَّ مرادَه بما لا يتكرَّرُ ما عداها بقرينةِ تصريحِه قُبَيله بوجوب ترتيبها، فلا مناقضةَ في كلامه. فافهمْ.

فإن قلتَ: ذكرَ في «الكافي النسفيِّ» من باب سجود السَّهْو: أنَّه يجبُ بأشياءَ، منها: تقديمُ رُكْنٍ بأن ركعَ قبل أن يقرأَ، أو سجدَ قبل أن يركعَ؛ لأنَّ مراعاةَ التَّرتيب واجبةٌ عندنا، خلافاً لزُفَر، فإذا ترك التَّرتيبَ؛ فقد ترك الواجبَ. اهـ[2]. ووقعَ نظيرُه في «الذَّخيرة»[3]، مع أنَّه في «الكافي» ذكر هنا: أنَّ ترتيبَ القيام على الرُّكوع والرُّكوع على السُّجود فرضٌ؛ لأنَّ الصَّلاة لا توجدُ إلا بذلك. اهـ[4].

(١) انظر: ٣/ ٣٥- ٣٦.

(٢) «الكافي»: ق٢٨/ ب فيض الله.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٢٥٤.

(٤) «الكافي»: ق١٧/ آ فيض الله.

(فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَالسَّجْدَةِ) ....

قلتُ: أجابَ في «البحر»: بأنَّ قولَهم هنا: إنَّ التَّرتيبَ شرطٌ معناه: أنَّ الرُّكنَ الذي قدَّمَه يلغو، ويلزمُه إعادتُه مرتَّباً، حتَّى إذا سجدَ قبل الرُّكوع لا يُعتدُّ بهذا السُّجود بالإجماع كما صرَّحَ به في «النهاية»[1]، فيُشترطُ إعادتُه. وقولُهم في سجود السَّهْو: إنَّ التَّرتيبَ واجبٌ معناه: أنَّ الصَّلاةَ بعد إعادة ما قدَّمَه لا تفسدُ بترك التَّرتيب. صورة الحاصل بزيادة ما قدَّمَه[2].

والحاصلُ: أنَّ افتراضَ التَّرتيب بمعنى: افتراض إعادةِ ما قدَّمَه، ووجوبَه بمعنى: إيجابِ عدم الزِّيادة؛ لأنَّ زيادةَ ما دون ركعةٍ لا تُفسدُ الصَّلاةَ، فكان واجباً لا فرضاً، بخلاف الأوَّل. وقد خفيَ هذا على صدر الشَّريعة حتى ظنَّ أنَّ التَّرتيبَ واجبٌ مطلقاً، إلا في تكبيرة الافتتاح والقعدة الأخيرة[3]، وهو عجيبٌ؛ لِمَا علمتَ من كلام «النهاية».

(قوله: كَالسَّجْدَةِ) الكافُ استقصائيَّةٌ؛ إذ لم يتكرَّرْ في الرَّكعة سواها، ومثله الكافُ في قوله: (كعدد). ح[4]. والمرادُ بها: السَّجدةُ الثَّانيةُ من كلِّ ركعةٍ، فالتَّرتيبُ بينها وبين ما بعدها واجبٌ.

قال في «شرح المنية»: حتَّى لو تركَ سجدةً من ركعةٍ، ثم تذكَّرَها فيما بعدها من قيامٍ أو ركوعٍ أو سجودٍ؛ فإنَّه يقضيها، ولا يقضي ما فَعَلَه قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيامٍ أو ركوعٍ أو سجودٍ، بل يلزمُه سجودُ السَّهْو فقط، لكن اختُلفَ في لزوم قضاءِ ما تذكَّرَها فقضاها فيه، كما لو تذكَّرَ وهو راكعٌ أو ساجدٌ أنَّه لم يسجدْ في الرَّكعة التي قبلها، فإنَّه يسجُدُها.

---

(١) «النهاية»: ج١/ ق٨٣/ آ فيض الله.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣١٤-٣١٥.

(٣) «شرح الوقاية»: ٢/ ١١٩.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٩/ آ راغب باشا.

....

وهل يُعيد الرُّكوعَ أو السُّجودَ المتذكَّر فيه؟ ففي «الهداية»: إنَّه لا تجبُ إعادتُه بل تستحبُّ، معلِّلاً بأنَّ التَّرتيبَ ليس بفرضٍ بين ما يتكرَّرُ من الأفعال[1]، وفي «الخانية»: إنَّه يعيدُه، وإلا فسدتْ صلاتُه، معلِّلاً: بأنَّه ارتفضَ بالعود إلى ما قبله من الأركان؛ لأنَّه قبل الرَّفع منه يقبلُ الرَّفضَ، بخلافِ ما لو تذكَّرَ السَّجدةَ بعدما رفع من الرُّكوع؛ لأنَّه بعدما تمَّ بالرَّفْع لا يقبلُ الرَّفضَ[2]. اهـ[3]. ومثلُه في «الفتح»[4].

قال في «البحر»: فعُلِمَ أنَّ الاختلافَ في الإعادة ليس بناءً على اشتراط التَّرتيب وعدمه، بل على أنَّ الرُّكنَ المتذكَّرَ فيه: هل يرتفضُ بالعود إلى ما قبله من الأركان أو لا؟ اهـ[5]. تأمَّلْ[6]. والمعتمدُ ما في «الهداية»، فقد جزمَ به في «الكنز» وغيره في آخر باب الاستخلاف[7]، وصرَّحَ في «البحر» بضعف ما في «الخانية»[8].

هذا، والتَّقييدُ بالتَّرتيب بينها وبين ما بعدها للاحتراز عمَّا قبلها من ركعتها، فإنَّ التَّرتيبَ بين الرُّكوع والسُّجود من ركعةٍ واحدةٍ شرطٌ كما مرَّ، ونبَّه عليه في «الفتح»[9].

(١) «الهداية»: ١/ ٦١.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٥٤.

(٣) «غنية المتملي»: ص٢٩٧-٢٩٨.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٣٩٣.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣١٦.

(٦) في هامش طبعة بولاق: (قوله: تأمل، وجهُ التأمُّل: أنَّ كلامَ الهداية صريحٌ في أنَّ الإعادةَ مبنيَّةٌ على أنَّ الترتيبَ ليس بفرضٍ، وقد يجابُ: بأنَّ الخلافَ من الطرفين ليس مبنياً على ما ذكره؛ لأنَّ الخلافَ من طرف الهداية مبنيٌّ على أنَّ الترتيب ليس بركنٍ، والخلاف من طرف الخانية ليس مبنياً على أنَّه ركنٌ، بل على الارتفاض. اهـ منه).

(٧) «كنز الدقائق»: ص١٧١.

(٨) «البحر الرائق»: ١/ ٤٠٥.

(٩) «فتح القدير»: ١/ ٢٧٧.

أو في كلِّ الصَّلاة كعَدَد ركعاتها، ....

(قوله: أَوْ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ كَعَدَدِ رَكَعَاتِهَا) أي: إنَّ التَّرتيبَ بين الرَّكعات واجبٌ، قال الزَّيلعيُّ: فإنَّ ما يقضيه بعد فراغ الإمام أوَّلُ صلاته عندنا[1]، ولو كان التَّرتيبُ فرضاً لكان آخِراً. اهـ[2]. وردَّه في «البحر»: بأنَّه لا يصحُّ أن يدخل تحت التَّرتيب الواجب؛ إذ لا شيءَ على المسبوق، ولا نقصَ في صلاته أصلاً، فلذا اقتصر في «الكافي» على المتكرِّر في كلِّ ركعةٍ[3]. اهـ[4]. وكأنَّه فهمَ أنَّ مرادَ الزَّيلعيِّ: أنَّ التَّرتيبَ المذكورَ واجبٌ على المسبوق، وليس كذلك، بل مرادُه: أنَّه واجبٌ على غيره، بدليل مسألة المسبوق. وبيانُ ذلك: أنَّه لو اقتدى في ثالثةِ الرُّباعيَّة مثلاً لا يجوز له أن يصلِّيَ أوَّلَ صلاة إمامه الذي فاته، ولو فعلَ فسدتْ صلاتُه؛ لانفراده في موضع الاقتداء، بل يجب عليه متابعتُه فيما أدركَه، ثمَّ إذا سلَّمَ يقضي ما فاته، وهو أوَّلُ صلاته إلا من حيث القعدات، فقد وجبَ على المسبوق عكسُ التَّرتيب، ولو كان التَّرتيبُ فرضاً؛ لكان ما يقضيه آخرَ صلاته حقيقةً من كلِّ وجهٍ، فلا يقرأُ السُّورةَ ولا يجهرُ. والدَّليلُ على ما قلنا من أنَّ مرادَ الزَّيلعيِّ وجوبُ التَّرتيب على غير المسبوق: ما في «الفتح» حيث قال: أو في كلِّ الصَّلاة كالرَّكعات، إلا لضرورةِ الاقتداء حيث يسقطُ به التَّرتيبُ، فإنَّ المسبوقَ يصلِّي آخرَ الرَّكعات قبل أوَّلها. اهـ[5]. فمن ظنَّ أنَّ كلامَ «الفتح» مخالِفٌ لكلام الزَّيلعيِّ؛ فقد وَهِمَ. نعم، كلامُ «الفتح» أظهرُ في المراد. فافهمْ.

---

(١) قوله: (قال الزيلعي: فإنَّ ما يقضيه... إلخ) عبارتُه: أي: مكرَّر في كل ركعةٍ، أو في جميع الصلاة كعدد ركعاتها، حتى لو نسيَ سجدةً من الركعة الأولى وقضاها في آخر صلاته جاز، وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ... إلخ. (رافعي).

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٠٦.

(٣) «الكافي»: ق١٧/ ب فيض الله.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣١٣- ٣١٤.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٢٧٧.

فإن قلتَ: وجوبُ الشَّيء إنَّما يصحُّ إذا أمكنَ ضدُّه، وعدمُ التَّرتيب بين الرَّكعات غيرُ ممكنٍ، فإنَّ المصلِّيَ كلُّ ركعةٍ أتى بها أوَّلاً؛ فهي الأولى، وثانياً؛ فهي الثَّانيةُ، وهكذا.

قلتُ: يمكن ذلك؛ لأنَّه من الأمور الاعتباريَّة التي تبتني عليها أحكامٌ شرعيَّةٌ إذا وُجِدَ معها ما يقتضيها، فإذا صلَّى من الفرض الرُّباعيِّ ركعتين، وقصدَ أن يجعلَهما الأخيرتينِ؛ فهو لغوٌ، إلا إذا حقَّقَ قصدَه، بأن تركَ فيهما القراءةَ وقرأَ فيما بعدهما، فحينئذٍ يبتني عليه أحكامٌ شرعيَّةٌ، وهي وجوبُ الإعادة والإثم؛ لوجودِ ما يقتضي تلك الأحكامَ، ولهذا اعتبرَ الشَّارعُ صلاةَ المسبوق غيرَ مرتَّبةٍ من حيث الأقوال، فأوجبَ عليه عكسَ التَّرتيب، مع أنَّ كلَّ ركعةٍ أتى بها أوَّلاً؛ فهي الأُولى صورةً، لكنَّها في الحُكْم ليست كذلك، فكما أوجبَ الشَّارعُ عليه عكسَ التَّرتيب بأنْ أَمَرَه بأن يفعلَ ما يبتني على ذلك من قراءةٍ وجهرٍ؛ كذلك أمرَ غيرَه بالتَّرتيب، بأن يفعلَ ما يقتضيه، بأن يقرأَ أوَّلاً ويجهرَ ويسرَّ، وإذا خالَفَ يكون قد عكسَ التَّرتيبَ حكماً، ولهذا عبَّرَ المصنِّفُ ـ كـ«الكنز» وغيره ـ بقوله: (ورعاية التَّرتيب)[1]، أي: ملاحظته باعتبار الإتيان بما يجب أوَّلاً في الأوَّل، أو آخِراً في الآخِر.

والحاصلُ: أنَّ المصلِّيَ: إمَّا منفردٌ أو إمامٌ أو مأمومٌ، فالأوَّلان يظهرُ فيهما ثمرةُ التَّرتيب بما ذكرنا، ولو سلَّمْنا عدمَ ظهور الثَّمرة فيهما؛ تظهرُ في المأموم، فإنَّه إمَّا مدرِكٌ، أو مسبوقٌ فقط، أو لاحقٌ فقط، أو مركَّبٌ على ما سيأتي بيانُه في محلِّه. أمَّا المدرِكُ؛ فهو تابعٌ لإمامه، فحكمُه حكمُه. وأمَّا المسبوقُ؛ فقد علمتَ أنَّ اللَّازمَ عليه عكسُ التَّرتيب. وأمَّا اللَّاحقُ؛ فالواجبُ عليه التَّرتيبُ بعكس المسبوق، وعند زفرَ: التَّرتيبُ فرضٌ عليه، فإذا أدركَ بعضَ صلاة الإمام فنامَ؛ فعليه أن يصلِّيَ أوَّلاً ما نامَ فيه بلا قراءةٍ، ثم يتابعَ الإمامَ، فلو تابعَه أوَّلاً ثم صلَّى ما نامَ فيه بعد سلام الإمام؛ جاز عندنا وأَثِمَ لتركه الواجبَ، وعند زفرَ: لا تصحُّ

(١) «كنز الدقائق»: ص١٦٠.

حتَّى لو نسيَ سجدةً من الأولى قضاها ولو بعد السَّلام قبل الكلام، لكنَّه يتشهَّدُ ثمَّ

صلاته. قال في «السراج» من «الفتاوى»: المسبوقُ إذا بدأ بقضاء ما فاته؛ فإنَّه تفسدُ صلاته، وهو الأصحُّ، واللَّاحقُ إذا تابَعَ الإمامَ قبل قضاء ما فاته لا تفسدُ، خلافاً لزفرَ. اهـ[1]. وأمَّا المركَّبُ، كما لو اقتدى في ثانيةِ الفجر، فنامَ إلى أن سلَّم الإمامُ، فهذا لاحقٌ ومسبوقٌ، ولم يصلِّ شيئاً، فيصلِّي أوَّلاً الرَّكعةَ التي نامَ فيها بلا قراءةٍ، ثمَّ التي سُبق بها بقراءةٍ، وإن عكسَ صحَّ وأثمَ؛ لتركه التَّرتيبَ الواجبَ، فيجبُ عليه إعادةُ الصَّلاة، سواءٌ كان عامداً لأدائها مع كراهة التَّحريم، أو ساهياً لعدم إمكان الجَبْر بسجود السَّهْو؛ لأنَّ ختامَ صلاته وقعَ بما لحقَ فيه، واللَّاحقُ ممنوعٌ عن سجود السَّهْو؛ لأنَّه خلفَ الإمام حكماً. فثبتَ بهذا أنَّ اللَّاحقَ بنوعيه قد أوجبوا عليه التَّرتيبَ، كما ألزموا المسبوقَ بعكسه، وليس ذلك إلا من حيث الاعتبار والحكم، لا من حيث الصُّورة. فافهمْ.

(قوله: **حَتَّى لَوْ نَسِيَ... إلخ**) تفريعٌ على قوله: (كالسَّجدة).

(قوله: **مِنَ الأُولَى**) ليس بقيدٍ، وخصَّها؛ لبُعْدها من الآخر. ط[2].

(قوله: **قَبْلَ الكَلَامِ**) المرادُ: قبل إتيانه بمفسدٍ. ط[3].

(قوله: **لَكِنَّهُ يَتَشَهَّدُ**) أي: يقرأ التَّشهُّدَ إلى (عبده ورسوله) فقط، ويتمُّه بالصَّلوات والدَّعوات في تشهُّد السَّهْو على الأصحِّ. ط[4].

(قوله: **ثُمَّ يَتَشَهَّدُ**) أي: وجوباً، وسكتَ عن القعدة؛ لأنَّ التَّشهُّدَ يستلزِمُها؛ لأنَّه لا يوجدُ إلا فيها. تأمَّلْ.

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٥٣/ ب- ١٥٤/ آ لا له لي باختصارٍ.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠٩.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠٩.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠٩.

يسجدُ للسَّهْو، ثمَّ يتشهَّدُ؛ لأنَّه يبطُلُ بالعَوْد إلى الصُّلبيَّة والتِّلاويَّة، أمَّا السَّهويَّةُ؛ فترفعُ التَّشهُّدَ لا القعدةَ، حتَّى لو سلَّمَ بمجرَّد رفعه منها؛ لم تفسدْ، بخلاف تلك السَّجْدتين.

(قوله: لِأَنَّهُ يَبْطُلُ... إلخ) أي: لأنَّ التَّشهُّدَ يعني مع القعدة بقرينةِ قوله: (أمَّا السهويَّةُ فترفعُ التَّشهُّدَ لا القعدةَ). ح[1]. أمَّا بطلانُ القعدة بالعود إلى الصُّلبيَّة ـ أي: السَّجدة التي هي منْ صلب الصَّلاة، أي: جزء منها ـ؛ فلاشتراطِ التَّرتيب بين القعدة وما قبلها؛ لأنَّها لا تكون أخيرةً إلا بإتمام سائر الأركان، وأمَّا بطلانُها بالعود إلى التلاويَّة فقال ط: لأنَّ التِّلاويَّةَ لَمَّا وقعتْ في الصَّلاة أُعطيتْ حكمَ الصُّلبيَّة، بخلافِ ما إذا تركها أصلاً[2].

وقال الرَّحمتيُّ: لأنَّها تابعةٌ للقراءة التي هي ركنٌ، فأخذتْ حكمَ القراءة، فلزمَ تأخيرُ القعدة عنها[3].

(قوله: أَمَّا السَّهْوِيَّةُ) أي: السَّجدة السهويَّة، والمرادُ الجنسُ؛ لأنَّها سجدتان. ط[4].

(قوله: فَتَرْفَعُ التَّشَهُّدَ) أي: تبطِلُه؛ لأنَّه واجبٌ مثلُها، فتجبُ إعادتُه، وإنَّما لا ترفعُ القعدةَ؛ لأنَّها ركنٌ، فهي أقوى منها.

(قوله: بِمُجَرَّدِ رَفْعِهِ مِنْهَا) أي: من السَّهويَّة بلا قعودٍ ولا تشهُّدٍ؛ (لَمْ تَفْسُدْ) صلاتُه؛ لأنَّ القعدةَ الرُّكنَ لم ترتفعْ، فلا تفسدُ صلاتُه بترك التَّشهُّد الواجب.

(قوله: بِخِلَافِ تِلْكَ السَّجْدَتَيْنِ) أي: الصُّلبيَّة والتِّلاويَّة، فإنَّه لو سلَّمَ بمجرَّد رفعه منهما تفسدُ صلاتُه؛ لرفعهما القعدةَ.

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٩/ ب راغب باشا.
(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠٩.
(٣) «منحة الباري»: ق١١١/ ب ولي الدين.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠٩.

(وَتَعْدِيلُ الأَرْكَانِ) أي: تسكينُ الجوارح قدرَ تسبيحةٍ في الرُّكوع والسُّجود، وكذا في الرَّفع منهما على ما اختاره الكمالُ[1]، ....

مطلبٌ: قد يُشارُ إلى المثنَّى باسم الإشارة الموضوع للمفردِ

تنبيهٌ: قد يُشارُ إلى المثنَّى باسم الإشارة الموضوع للمفرد[2] كما هنا، ومثلُه قوله تعالى: ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٦٨] أي: بين الفارض والبِكْر[3]، وقول الشَّاعر:

إنَّ لِلْخَيْرِ وَلِلشَّرِّ مَدىً ... وَكِلَا ذَلِكَ وَجْهٌ وَقَبَلْ[4]

فافهمْ. (قوله: وَتَعْدِيلُ الأَرْكَانِ) هو سنَّةٌ عندهما في تخريج الجُرْجانيِّ، وفي تخريج الكرخيِّ واجبٌ حتى تجبُ سجدتا السَّهْو بتركه. كذا في «الهداية»[5]. وجزم بالثَّاني في «الكنز» و«الوقاية» و«الملتقى»[6]، وهو مقتضى الأدلَّة كما يأتي. قال في «البحر»: وبهذا يضعَّفُ قولُ الجرجانيِّ[7].

(قوله: وَكَذَا فِي الرَّفْعِ مِنْهُمَا) أي: يجب التَّعديلُ أيضاً في القومة من الرُّكوع، والجلسةِ بين السَّجدتين، وتضمَّنَ كلامُه وجوبَ نفس القومة والجلسة أيضاً؛ لأنَّه يلزمُ من وجوب التَّعديل فيهما وجوبُهما.

(قوله: عَلَى مَا اخْتَارَهُ الكَمَالُ) قال في «البحر»: ومقتضى الدَّليل: وجوبُ الطُّمأنينة في

(١) «فتح القدير»: ١/ ٣٠٢.

(٢) قوله: (قد يشارُ إلى المثنى باسم الإشارة... إلخ) لا يظهرُ صحَّةُ الإشارة باسم الإشارة الموضوع للمفرد لذكر المشار إليه المثنى بعده، بخلاف الآية والنظم؛ لتقدم المشار إليه، فيؤوَّل بالمذكور. (رافعي).

(٣) قوله: (﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ أي: بين الفارض والبكر) الفارضُ: المسنَّة، والبكرُ: الفتيةُ، والعوانُ: التي نتجتْ بعد بطنها البكر. «قاموس». (رافعي).

(٤) البيتُ لابن الزبعرى قاله يوم أُحُدٍ. والقَبَل: المحجَّة البيضاءُ. «المفصل»: ص١١٩.

(٥) «الهداية»: ١/ ٥١.

(٦) «كنز الدقائق»: ص١٦٠، «شرح الوقاية»: ٢/ ١٢٠، «ملتقى الأبحر»: ص١١.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٣١٦.

....

الأربعة، أي: في الرُّكوع والسُّجود وفي القومةِ والجلسة، ووجوبُ نفس الرَّفْع من الرُّكوع والجلوس بين السَّجدتين للمواظبة على ذلك كلِّه، وللأمرِ في حديث المسيء صلاته، ولِمَا ذكره قاضي خان من لزوم سجود السَّهْو بترك الرَّفع من الرُّكوع ساهياً[١]، وكذا في «المحيط»[٢]، فيكون حكمُ الجلسة بين السَّجدتين كذلك؛ لأنَّ الكلامَ فيهما واحدٌ، والقولُ بوجوب الكلِّ هو مختارُ المحقِّق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج، حتى قال: إنَّه الصَّوابُ[٣]، واللهُ الموفِّقُ للصَّواب. اهـ[٤].

مطلبٌ: لا ينبغي أن يُعدلَ عن الدِّراية إذا وَافَقَتْها روايةٌ

وقال في «شرح المنية»: ولا ينبغي أن يُعدلَ عن الدِّراية[٥] - أي: الدَّليل - إذا وافَقَتْها روايةٌ على ما تقدَّمَ عن «فتاوى قاضي خان»، ومثلُه ما ذكر في «القنية» من قوله: وقد شدَّدَ القاضي الصَّدر في شرحه في تعديل الأركان جميعها تشديداً بليغاً، فقال: وإكمالُ كلِّ ركنٍ واجبٌ عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ، وعند أبي يوسفَ والشَّافعي فريضةٌ، فيمكثُ في الرُّكوع والسُّجود وفي القومة بينهما حتى يطمئنَّ كلُّ عضوٍ منه، هذا هو الواجبُ عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ، حتَّى لو تركها أو شيئاً منها ساهياً يلزمُه السَّهوُ، ولو عمداً يكرهُ أشدَّ الكراهة، ويلزمُه أن يعيدَ الصَّلاةَ، وتكون معتبرةً في حقِّ سقوط التَّرتيب ونحوه، كمن طاف جُنُباً تلزمُه الإعادةُ، والمعتبرُ هو الأوَّلُ، كذا هذا. اهـ[٦].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٤٩.

(٢) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣١٩.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣- ٤.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣١٧.

(٥) في هامش طبعة بولاق: (قوله: الدراية، المرادُ بالدراية بالدال المهملة في أولها: العلمُ الحاصلُ من أحد النصوص الشرعية الصحيحة. اهـ منه).

(٦) «قنية المنية»: ص٢٩، «غنية المتملي»: ص٢٩٥.

لكنَّ المشهورَ: أنَّ مكمِّلَ الفرض واجبٌ، ومكمِّلَ الواجب سنَّةٌ.

والحاصلُ: أنَّ الأصحَّ روايةً ودرايةً وجوبُ تعديل الأركان، وأمَّا القومةُ والجلسةُ وتعديلُهما؛ فالمشهورُ في المذهب السُّنيَّة، وروي وجوبُها، وهو الموافِقُ للأدلَّة، وعليه الكمالُ ومَنْ بعده من المتأخِّرين، وقد علمتَ قول تلميذه: إنَّه الصَّوابُ. وقال أبو يوسفُ بفرضيَّة الكلِّ، واختاره في «المجمع» والعينيِّ[1]، ورواه الطَّحاويُّ عن أئمَّتنا الثَّلاثة[2]، وقال في «الفيض»: إنَّه الأحوطُ. اهـ[3]. وهو مذهبُ مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ.

وللعلَّامة البركليِّ رسالةٌ سمَّاها «معدل الصَّلاة» أوضحَ المسألةَ فيها غايةَ الإيضاح، وبسطَ فيها أدلَّةَ الوجوب، وذكرَ ما يترتَّبُ على ترك ذلك من الآفات، وأَوْصَلَها إلى ثلاثين آفةً، ومن المكروهات الحاصلة في صلاةِ يومٍ وليلةٍ، وأوصلها إلى أكثرِ من ثلاثمائة وخمسينَ مكروهـاً، فينبغي مراجَعَتُها ومطالعَتُها[4].

(قوله: لَكِنَّ المَشْهُورَ... إلخ) استدراكٌ على قوله: (وكذا في الرفع منهما)، وحاصلُه: أنَّ وجوبَ تعديل الرُّكوع والسُّجود ظاهرٌ موافقٌ للقاعدة المشهورة؛ لأنَّ التَّعديلَ مكمِّلٌ لهما، أمَّا وجوبُ تعديل القومة والجلسة؛ فغيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ القومةَ والجلسةَ إذا كانتا واجبتَيْن على ما اختاره الكمالُ يلزمُ أن يكون التَّعديلُ فيهما سنَّةً؛ لأنَّ مكمِّلَ الواجب يكون سنَّةً، فهذه القاعدةُ لا توافِقُ مختارَ الكمال؛ لأنَّه الوجوبُ في الكلِّ، ولا ما رواه

---

(١) «مجمع البحرين»: ص١٢٣، «رمز الحقائق»: ١/ ٣٧.

(٢) «شرح معاني الآثار»: ١/ ٢٦٠.

(٣) «فيض المولى الكريم»: ق١٦/ آ فيض الله.

(٤) رسالةُ «معدل الصلاة» رتبها البركوي على مقدمة ومطلب وتنبيه وخاتمة، وفرغ منها ٩٧٥هـ، وقد تمَّ تحقيقُها كرسالةٍ علمية في جامعة مؤتة سنة ٢٠١٢هـ. ولها عدَّةُ شروحٍ. قال في آخرها: (ولو تنزَّلنا إلى سنية القومة والجلسة والطمأنينة فيهما صار تاركـاً مثلاً خمسمائة وواحدة وتسعين سنة مؤكدة في كل يوم وليلة، وفي ترك كلِّ سنةٍ عتابٌ وحرمانُ الشفاعة).

وعند الثَّاني: الأربعةُ فرضٌ.

الطَّحاويُّ عنهم؛ لأنَّه الفرضُ في الكلِّ، ولا ما هو المشهورُ عن أبي حنيفة ومحمدٍ؛ لأنَّه إمَّا السُّنيَّةُ في الكلِّ على تخريج الجرجانيِّ، أو الوجوبُ في تعديل الأركان والسنيَّةُ في الباقي على تخريج الكرخيِّ؛ لأنَّه فصَّلَ ـ كما في «شرح المنية» وغيره ـ بين الطُّمأنينة في الرُّكوع والسُّجود وبين القومة والجلسة: بأنَّ الأولى مكمِّلةٌ للرُّكْن المقصود لذاته، وهو الرُّكوعُ والسُّجودُ، والأخيرتين مكمِّلتان للرُّكْن المقصود لغيره، وهو الانتقالُ[1]، فكانا سنَّتَين إظهاراً للتَّفاوت بين المكمَّلين. اهـ[2]. فافهمْ. وأجابَ ح: بأنَّه لا يضرُّ مخالفةُ القاعدة حيث اقتضاها الدَّليلُ[3].

أقول: على أنَّ ما ذكره الشَّارحُ من القاعدة مأخوذٌ من «الدرر»[4]، واعترضه في «العزميَّة»: بأنَّه ليس له وجهُ صحَّةٍ، قال: ولعلَّ منشأه ما في «الخلاصة» من أنَّ الواجبَ إكمالٌ للفرائض، والسُّنَنَ إكمالٌ للواجبات، والآدابَ إكمالٌ للسُّنَن[5]، ولا يذهبْ عليك أنَّه ليس معناه ذلك. فليتدبَّرْ. اهـ[6]. أي: لأنَّ معناه: إنَّ الواجبَ شُرِعَ لإكمال الفرائض... إلخ، لا أنَّ كلَّ ما يكمِّلُ الفرضَ يكون واجبًا، وهكذا.

(قوله: **وَعِنْدَ الثَّانِي: الأَرْبَعَةُ فَرْضٌ**) أي: عمليٌّ يفوتُ الجوازُ بفوته كما قدَّمْنا بيانَه في آخر بحث الفرائض.

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: وهو الانتقال، أي: الانتقال من ركن إلى ركن الذي مرَّ عدُّه في الفرائض، وهو ركنٌ مقصودٌ لغيره؛ لأنَّ افتراض الانتقال من الركوع مثلاً لأجل الإتيان بالسجود؛ إذ لو دام راكعًا لم يتحقق السجود كما قدمناه هناك، وهو دون الفرض المقصود لذاته، فيكون مكمله سنةً، ومكمل الأول واجبًا إظهاراً للتفاوت بينهما. اهـ منه).

(٢) «غنية المتملي»: ص٢٩٥.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٩/ ب راغب باشا.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ٧١.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٥١.

(٦) «تصحيح الدرر وتوضيح الغرر» لعزمي زاده: ق٢٦/ بـ ٢٧/ آ راغب باشا.

(وَالقُعُودُ الأَوَّلُ) ولو في نفلٍ في الأصحِّ، وكذا تركُ الزِّيادة فيه على التَّشهُّد، وأرادَ بالأوَّل: غيرَ الأخير، ....

(قوله: وَلَوْ فِي نَفْلٍ) لأنَّه وإن كان كلُّ شفعٍ منه صلاةً على حدةٍ حتَّى افترضتِ القراءةُ في جميعه، لكنَّ القعدةَ إنَّما فُرضتْ للخروج من الصَّلاة، فإذا قامَ إلى الثَّالثة؛ تبيَّنَ أنَّ ما قبلها لم يكن أوانَ الخروج من الصَّلاة، فلم تبقَ القعدةُ فريضةً. وتمامُه في ح عن وتر «البحر»[١].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) خلافاً لمحمدٍ في افتراضه قعدةَ كلِّ شفع نفلٍ، وللطَّحاوي والكرخيِّ في قولهما: إنَّها في غير النَّفْل سنَّةٌ، لكن في «النهر»: قال في «البدائع»: وأكثرُ مشايخنا يُطْلِقُون عليه اسمَ السنَّة: إمَّا لأنَّ وجوبَه عُرف بها، أو لأنَّ المؤكدةَ في معنى الواجب[٢]. وهذا يقتضي رفعَ الخلاف[٣].

(قوله: وَكَذَا تَرْكُ الزِّيَادَةِ فِيهِ عَلَى التَّشَهُّدِ) ضميرُ (فيه) لا يصحُّ إرجاعُه للتَّشهُّد خلافاً لمن وَهِمَ، وإن كان تركُ الزِّيادة فيه ـ أي: في أثناءِ كلماته ـ واجباً أيضاً، كترك الزِّيادة عليه، أي: بعد تمامه كما سيأتي، فيتعيَّنُ ما قاله ح من إرجاعه للقعود الأوَّل[٤]، أي: في الفرض والسنَّة المؤكَّدة؛ لأنَّها في النَّفْل مطلوبةٌ، وأقلُّ الزِّيادة المفوِّتة للواجبِ: مقدارُ: (اللهمَّ صلِّ على محمدٍ) فقط على المذهب كما سيأتي في الفصل الآتي.

(قوله: وَأَرَادَ بِالأَوَّلِ: غَيْرَ الأَخِيرِ) ليشملَ ما إذا صلَّى ألفَ ركعةٍ من النَّفْل بتسليمةٍ

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٦١، «تحفة الأخيار»: ق٤٩/ ب راغب باشا.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٦٣، «النهر الفائق»: ١/ ١٩٩.

(٣) قوله: (وهذا يقتضي رفعَ الخلاف) هذا ظاهرٌ على الأوَّل لا الثاني، فإنَّ من قال بالوجوب أراد حقيقتَه، حتى أوجبَ بالترك سجودَ السهو، ومن قال بالسنيَّة لا يقول بالسجود وإن كانت المؤكَّدةُ في معنى الواجب. نعم، يتمُّ ذلك إذا قال بوجوبه. (رافعي).

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٩/ ب راغب باشا.

لكن يردُ عليه: لو استخلفَ مسافرٌ سبقَه الحدثُ مقيماً، فإنَّ القعودَ الأوَّلَ فرضٌ عليه. وقد يُجابُ: بأنَّه عارضٌ.

واحدةٍ، فإنَّ ما عدا القعود الأخير واجبٌ، ومفهومُه: فرضيَّةُ كلِّ قعودٍ أخيرٍ في أيِّ صلاةٍ كانت، ويُستثنى منه القعودُ الذي بعد سجود السَّهْو، فإنَّه واجبٌ لا فرضٌ؛ لِمَا سيأتي من أنَّه يرفعُ التَّشهُّدَ لا القعدةَ، ومعلومٌ أنَّ التَّشهُّدَ يستلزمُ القعدةَ، فهي واجبةٌ. ح[1].

(قوله: وَقَدْ يُجَابُ: بِأَنَّهُ عَارِضٌ) أي: بسبب الاستخلاف[2]، فإنَّ المسافرَ يُفترضُ قعودُه على رأس الرَّكعتين؛ لأنَّه آخرُ صلاته، والمقيمُ بالاستخلاف قامَ مقامَه، فتُفرضُ عليه هذه القعدةُ كالقعدة الثَّانية. قيل: ويجابُ بهذا أيضاً عن المسبوق، كما لو اقتدى بالإمام في ثانيةِ المغرب، فإنَّ القعودَ الثَّانيَ مما عدا الأخير فرضٌ عليه بمتابعة الإمام. وحاصلُه: أنَّ قعودَ الإمام الأخير يُفترضُ على المسبوق بمتابعته لإمامه، فهو عارضٌ بالاقتداء.

وأقول: هذا مخالِفٌ لِمَا في «البحر» و«النهر» من قولهما[3]: أرادَ بالأوَّل: ما ليس بآخرٍ؛ إذ المسبوقُ بثلاثٍ في الرُّباعيَّة يقعدُ ثلاثَ قعداتٍ، والواجبُ منها ما عدا الأخيرة. اهـ[4]. ويدلُّ عليه ما سيأتي في الإمامة من أنَّ المسبوقَ لو قامَ قبل السَّلام قبل قعود إمامه قدرَ التَّشهُّد، فإنْ قرأَ في قيامه قدرَ ما تجوزُ به الصَّلاةُ بعد فراغ الإمام من التَّشهُّد؛ جازتْ

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٩/ب راغب باشا.

(٢) قوله: (أي: بسبب الاستخلاف) قال الرحمتيُّ: مجردُ الاقتداء بالمسافر يصيرُ القعودَ فرضاً عليه، استخلف أو لا. (رافعي).

(٣) قوله: (وأقول: هذا مخالفٌ لما في البحر والنهر من قولهما... إلخ) قد يقال: ما ذكره هذا القائلُ لا يخالفُ ما في «البحر» و«النهر»؛ لأنَّ موضوع كلامه فيما إذا تابعَ المسبوقُ إمامَه فيه، بدليل قوله: بمتابعته الإمامَ، وقوله في «البحر» و«النهر»: يقعدُ ثلاث قعداتٍ والواجب منها ما عدا الأخيرة معناه: إذا لم يتابعه في الثانية، وإلا؛ كانت فرضاً أيضاً، بدليل ما ذكره في الإمامة، وسيأتي له في الإمامة عن «الفتح»: لو قام قبل قدر التشهد: إن قرأ بعد فراغ الإمام من التشهُّد ما تجوز به الصلاةُ جاز، وإلا فلا... إلخ. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣١٧- ٣١٨، «النهر الفائق»: ١/ ١٩٩.

(وَالتَّشَهُّدَانِ) ويسجدُ للسَّهْو بترك بعضِه ككلِّه، وكذا في كلِّ قعدةٍ في الأصحِّ؛ إذ قد يتكرَّرُ عشراً، كمن أدركَ الإمامَ في تشهُّدي المغربِ، وعليه سهوٌ، فسجدَ معه وتشهَّدَ،

صلاتُه، وإلا فلا، وسيأتي تمامُ بيانه. فلو كان القعودُ فرضاً عليه؛ لَمَا صحَّ هذا التَّفصيلُ، ولبطلتْ صلاتُه مطلقاً. فافهمْ.

(قوله: وَالتَّشَهُّدَانِ) أي: تشهُّدُ القعدة الأولى وتشهُّدُ الأخيرة، والتَّشهُّدُ المرويُّ عن ابن مسعودٍ لا يجبُ، بل هو أفضلُ من المرويِّ عن ابن عباسٍ وغيره، خلافاً لِمَا بحثه في «البحر»[1] كما سيأتي في الفصل الآتي.

(قوله: بِتَرْكِ بَعْضِهِ كَكُلِّهِ) قال في «البحر» من باب سجود السَّهْو: فإنَّه يجبُ سجودُ السَّهْو بتركه ولو قليلاً في ظاهر الرِّواية؛ لأنَّه ذكرٌ واحدٌ منظومٌ، فتركُ بعضه كتركِ كلِّه. اهـ[2].

(قوله: وَكَذَا فِي كُلِّ قَعْدَةٍ) أشارَ به إلى التَّورُّك على المتن في تعبيره بالتَّثنية؛ إذ لو أفردَ؛ لكان اسمَ جنسٍ شاملاً لكلِّ تشهُّدٍ كما أشار إليه في «البحر»[3]. ح[4].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) مقابلُه ما قيل: إنَّه فيما عدا الأخيرة سنَّةٌ.

(قوله: فِي تَشَهُّدَي المَغْرِبِ) أي: اقتدى به في التَّشهُّد الأوَّل من تشهُّدي المغرب، فيكون قد أدركَه في التَّشهُّدين.

وقوله: (وَعَلَيْهِ) أي: على الإمام (سَهْوٌ فَسَجَدَ) أي: المأمومُ (مَعَهُ) أي: مع الإمام لوجوب المتابعةِ عليه، (وَتَشَهَّدَ) أي: المأمومُ مع الإمام؛ لأنَّ سجودَ السَّهو يرفعُ التَّشهُّدَ،

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٤٤ حيث بحثَ وجوبَه لا أفضليَّته.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٠٢.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣١٨.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٩/ ب راغب باشا.

ثمَّ تذكَّرَ سجودَ تلاوةٍ، فسجدَ معه وتشهَّدَ، ثم سجدَ للسَّهْو وتشهَّدَ معه، ثم قضى الرَّكعتين بتشهُّدين، ووقع له كذلك.

قلتُ: ومثلُ التِّلاويَّة: تذكُّرُ الصُّلبيَّة، فلو فَرَضْنا تذكُّرَها أيضاً لهما زِيدَ أربعٌ أُخَرُ ......

(ثُمَّ تَذَكَّرَ) أي: الإمامُ (سُجُودَ تِلَاوَةٍ، فَسَجَدَ) أي: المأمومُ مع الإمام؛ لأنَّ سجودَ التِّلاوة يرفعُ القعدةَ، (ثُمَّ سَجَدَ) أي: المأمومُ مع الإمام (لِلسَّهْوِ) لأنَّ سجودَ السَّهْو لا يُعتدُّ به إلا إذا وقع خاتماً لأفعال الصَّلاة، (وَتَشَهَّد) أي: المأمومُ مع الإمام؛ لأنَّ سجودَ السَّهْو يرفع التَّشهُّدَ، (ثُمَّ قَضَى) أي: المأمومُ (الرَّكْعَتَيْنِ بِتَشَهُّدَيْنِ) لِمَا قدَّمْنا من أنَّ المسبوقَ يقضي آخرَ صلاته[1] من حيث الأفعال، فمن هذه الحيثيَّة ما صلَّاه مع الإمام آخرُ صلاته، فإذا أتى بركعةٍ مما عليه كانتْ ثانيةَ صلاته، فيقعدُ، ثمَّ يأتي بركعةٍ ويقعدُ. اهـ ح[2].

(قوله: وَوَقَعَ لَهُ) أي: للمأموم (كَذَلِكَ) أي: مثلُ ما وقعَ للإمام، بأن سها فيما يقضيه، فسجدَ له وتشهَّدَ، ثمَّ تذكَّرَ سجودَ تلاوةٍ، فسجده وتشهَّدَ، ثمَّ سجدَ للسَّهْو وتشهَّدَ؛ لِمَا ذكرنا. ح[3].

(قوله: وَمِثْلُ التِّلَاوِيَّةِ تَذَكُّرُ الصُّلْبِيَّةِ) أي: في إبطال القعدةِ قبلها، وإعادةِ سجود السَّهْو. ط[4].

(قوله: لَهُمَا) أي: للإمام والمأموم.

(قوله: زِيدَ أَرْبَعٌ) وذلك بأن تذكَّرَ الإمامُ الصُّلبيَّةَ بعد القعدة الخامسة، فسجدها المأمومُ معه وتشهَّدَ لارتفاع القعدة، ثمَّ سجدَ معه للسَّهْو وتشهَّدَ لِمَا قدَّمْنا، ووقعَ مثلُ ذلك للمأموم،

(١) قوله: (آخر صلاته) حقُّه: أول كما هو ظاهرٌ. (رافعي).

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٩/ ب راغب باشا.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٠/ آ راغب باشا.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢١٠.

لِمَا مرَّ. ولو فَرَضْنا تعدُّد التِّلاويَّة والصُّلبيَّة لهما أيضاً زِيدَ ستٌّ أيضاً،............

فتصيرُ أربعَ عشرة قعدةً، لكن هذا إنَّما يكون إذا تراخَى تذكُّرُ الصُّلبيَّة عن التِّلاويَّة كما هو المفروضُ، أو بالعكس بأن تراخَى تذكُّرُ التِّلاويَّة عن الصُّلبيَّة، وأمَّا إذا تذكَّرهما معاً، فإمَّا أن يتذكَّرَ قبل القعدة الأخيرة أو بعدها، قبل تشهُّد سجود السَّهْو أو بعده، فإنْ تذكَّرَهما قبل القعدة الأخيرة؛ فليس هناك إلا ثلاثُ قعداتٍ، وإن تذكَّرهما بعدها قبل تشهُّد سجود السَّهو؛ فأربعٌ، وإن بعده؛ فخمسٌ، ومثلُه في المأموم، فتكون عشرةً.

ثم اعلمْ أنَّه إذا تذكَّرَهما معاً يجبُ التَّرتيبُ بينهما، فإن كانت التِّلاويَّةُ من ركعةِ والصُّلبيَّةُ من تلك الرَّكعة أو مما بعدها؛ وجبَ تقديمُ التِّلاويَّة، وإن كانت من ركعةٍ قبلها؛ قدَّمَ الصُّلبيَّةَ كما في «البحر» من باب سجود السَّهْو[1]. ح[2].

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: من أنَّه يسجدُ للسَّهْو بعد التِّلاويَّة. ح[3].

(قوله: تَعَدُّدَ التِّلَاوِيَّةِ وَالصُّلْبِيَّةِ) يعني: مرَّتين فقط: المرَّةَ المتقدِّمةَ وهذه. ح[4].

(قوله: زِيدَ سِتٌّ أَيْضاً) صورتُه: تذكَّرَ بعد القعدة السَّابعة صلبيَّةً أخرى، فسجدها وتشهَّدَ، ثمَّ قبل أن يسجدَ للسَّهْو تذكَّرَ تلاويَّةً أخرى أيضاً، فسجدها وتشهَّدَ، ثمَّ سجد للسَّهْو وتشهَّدَ، فهذه ثلاثٌ، ومثلُه المأمومُ، فهذه ستٌّ. وأمَّا إذا لم يتذكَّر التِّلاويَّة إلا بعد تشهُّدِ سجود السَّهْو؛ فإنَّها تصيرُ ثماني صورٍ. اهـ ح[5].

أقول: والذي في غالب النُّسَخ: (زيد ستُّون)، وصورتُه: أن يتذكَّرَ بعد القعدة السَّابعة

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٠٦.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٠/ آ راغب باشا.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٠/ آ راغب باشا.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٠/ آ راغب باشا.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٠/ آ راغب باشا.

ولو فَرَضْنا إدراكَه للإمام ساجداً ولم يسجُدْهما معه؛ فمقتضى القواعد أنَّه يقضيهما،

صلبيَّتَيْن أُخَرَ على التَّعاقب، ويسجدَ بعد كلٍّ منهما، فهذه أربعٌ، ثمَّ يتذكَّرَ بقيَّةَ آيات السَّجدة واحدةً بعد واحدةٍ، وهي ثلاثَ عشرةَ آيةً، ويسجدَ بعد كلٍّ منهما، فهذه ستٌّ وعشرون، فالمجموعُ ثلاثونَ، وإذا وقعَ مثلُه للمأموم تصيرُ ستِّين. ثمَّ إذا ضمَّ إليها الأربعَ عشرةَ التي قدَّمَها الشَّارحُ، والأربعَ الآتيةَ في قوله عقيبه: (ولو فرضنا) تبلغُ ثمانيةً وسبعين، وهي المشارُ إليها في قوله الآتي: (في ثمانية وسبعين كما مرَّ)، فالصَّوابُ ما في غالب النُّسَخ.

(**قوله: وَلَوْ فَرَضْنَا إِدْرَاكَهُ... إلخ**) صورتُه: أدركَ الإمامَ وهو في السَّجدة الأولى من الرَّكعة الثَّانية، وقعدَ من غير سجودٍ معه. ح[1].

(**قوله: فَمُقْتَضَى القَوَاعِدِ: أَنَّهُ يَقْضِيهِمَا**) مرادُه بالقواعد: الواحدةَ بناءً على أنَّ (أل) الجنسيَّةَ تُبطلُ الجمعيَّةَ، وتلك القاعدةُ هي أنَّ من فاتَه شيءٌ من الصَّلاة بعد اقتدائه أعادَه كاللَّاحق، وهذا في حُكْمِه. ح[2].

أقول: عمومُ هذه القاعدة على هذا الوجه لم أَرَ من ذكره. نعم، وجوبُ فِعْل هاتين السَّجدتين مع الإمام مسلَّمٌ لوجوب المتابعة، وإن لم تُحْسَبا له من الرَّكعة التي يقضيها. وأمَّا لزومُ قضائهما، فإن أرادَ به: أنَّه يأتي بهما في الرَّكعة التي يقضيها؛ فمسلَّمٌ أيضاً، وأمَّا إن أرادَ: أنَّه يأتي بهما زيادةً على الرَّكعة المذكورة كما هو المتبادرُ من كلامه؛ فيحتاجُ إلى نقلٍ، والمنقولُ وجوبُ المتابعة، وأنَّه يقضي ركعةً تامَّةً فقط.

قال في «البحر» قُبَيل باب قضاء الفوائت: وصرَّحَ في «الذَّخيرة»: بأنَّ المتابعةَ فيهما واجبة[3]، ومقتضاه: أنَّه لو تركهما لا تفسدُ صلاتُه، وقد توقَّفْنا في ذلك مدَّةً حتى رأيتُه في

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٠/آ راغب باشا.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٠/آ راغب باشا.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٦٢.

فيُزادُ أربعٌ أُخرُ. فتدبَّرْ. ولم أرَ من نبَّهَ على ذلك. والله أعلمُ.

«التجنيس»، وعبارتُه: رجلٌ انتهى إلى الإمام وقد سجدَ سجدةً، فكبَّرَ ونوى الاقتداءَ به، ومكثَ قائماً حتى قام الإمامُ، ولم يتابِعْه في السَّجدة، ثمَّ تابَعَه في بقيَّة الصَّلاة، فلمَّا فرغ الإمامُ قامَ وقضى ما سُبقَ به؛ تجوز الصَّلاةُ، إلا أنَّه يصلِّي تلك الرَّكعةَ الفائتةَ بسجدتَيْها بعد فراغ الإمام، وإن كانت المتابعةُ حين يشرعُ واجبةً في تلك السَّجدة. انتهى[1]. اهـ كلامُ «البحر»[2].

فقد صرَّحُوا بوجوب المتابعة، ولم يذكروا أنَّه يصلِّي ركعةً تامَّةً ويسجدُ فيها ثلاثَ سجداتٍ أو أربعَ[3] قضاءً عمَّا لم يتابعْ فيه، على أنَّ الواجبَ هو المتابعةُ، وهي لا يمكن قضاؤها بعد فواتها؛ لأنَّ السُّجودَ لم يجبْ عليه لذاته؛ لأنَّه غيرُ محسوبٍ من صلاته، وإنَّما وجبَ عليه لئلا يخالِفَ إمامَه. نعم، صرَّحُوا بوجوب سجدتي السَّهْو فيما لو اقتدى بإمامٍ عليه سهوٌ قبل أن يسجدَ ولم يتابعْ إمامَه فيه، فإنَّه يأتي بالسَّجدتين بعد فراغه استحساناً؛ لأنَّ في تحريمته نقصاناً لا ينجبرُ إلا بسجدتين، وبقيَ النُّقصانُ لانعدام الجابر. كذا قالوا. وهذه العلَّةُ لا توجدُ هنا؛ إذ لا نقصانَ في تحريمته هنا؛ لأنَّ النقصانَ جاءه هناك من قِبَل إمامه. هذا ما ظهرَ لي. فافهمْ.

(قوله: **فَيُزَادُ أَرْبَعٌ أُخَرُ**) وهذا أيضاً مفروضٌ فيما إذا تذكَّرَ إحداهما بعد تشهُّد السَّهْو، فسجدها وتشهَّدَ، ثمَّ سجدَ للسَّهْو وتشهَّدَ، ثمَّ تذكَّرَ الأخرى، فسجدها وتشهَّدَ، ثم سجدَ للسَّهْو وتشهَّدَ. وأمَّا إذا تذكَّرَهما معاً؛ فعلى التَّفصيل المتقدِّم[4] في التِّلاويَّة والصُّلبيَّة،

---

(١) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٤٣.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٨٣.

(٣) في هامش طبعة بولاق: (قوله: أو أربع، هكذا بخطه، ولعل الأصوب: أو أربعاً. تأمل. اهـ مصححه).

(٤) في هامش طبعة بولاق: (قوله: فعلى التفصيل المتقدم، أي: بين أن يتذكرهما قبل القعدة الأخيرة أو بعدها، قبل تشهد سجود السهو أو بعده. اهـ منه).

(وَلَفْظُ السَّلَامِ) مرَّتَين، فالثَّاني واجبٌ على الأصحِّ. «برهان»[1]. دون: "عليكم".

فصارَ مجموعُ القعدات على ما ذكره أربعـًا وعشرين، وعلى ما ذكرناه من الثَّمان في تعدُّد التِّلاويَّة والصُّلبيَّة ستـًّا وعشرينَ. ح[2].

أقول: هذا على نسخةِ: (زيد ستٌّ)، أمَّا على نسخةِ: (زيد ستون)؛ فهي ثمانيةٌ وسبعون كما قرَّرْناه على وفق كلامه الآتي، لكن قد علمتَ أنَّ زيادةَ الأربع الأخيرة غيرُ مسلَّمةٍ؛ لعدم وجوبِ قضاء السَّجدتين ما لم يوجدْ نقلٌ صريحٌ، فالباقي أربعٌ وسبعون. نعم، على ما قرَّره ح من الثَّمان في تعدُّد التِّلاويَّة والصُّلبيَّة يزادُ سجدتان على ما ذكره الشَّارحُ، فيكون الحاصلُ ستـًّا وسبعين.

(قوله: وَلَفْظُ السَّلَامِ) فيه إشارةٌ إلى أنَّ لفظـًا آخرَ لا يقومُ مقامَه ولو كان بمعناه حيث كان قادراً عليه، بخلاف التَّشهُّد في الصَّلاة حيث لا يختصُّ بلفظ العربيِّ، بل يجوزُ بأيِّ لسانٍ كان مع قدرته على العربيِّ، ولذا لم يقل: ولفظُ التَّشهُّد، وقال: (ولفظ السلام)، لكنَّ هذه الإشارةَ يخالِفُها صريحُ المنقول، فإنَّه سيأتي: أنَّ الزَّيلعيَّ نقلَ الإجماعَ أنَّ السَّلامَ لا يختصُّ بلفظ العربيِّ. كذا في بعض نسخ «البحر»[3].

(قوله: عَلَى الأَصَحِّ) وقيل: سنَّةٌ. «فتح»[4].

(قوله: دُونَ: عَلَيْكُمْ) فليس بواجبٍ عندنا.

(قوله: فَلَوِ ائْتَمَّ بِهِ) إلى قوله: (ذَكَرَهُ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ) وُجدَ في بعض النُّسَخ، وليس في نسخة الشَّارح التي رجع إليها فتَّال.

---

(١) «البرهان»: ق٥٠/ آيني جامع.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٠ راغب باشا.

(٣) «البحر الرائق» ٢/ ١٠٣

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٣٢٠.

وتنقضي قُدوةٌ بالأوَّل قبل "عليكم" على المشهور عندنا وعليه الشَّافعيَّة، خلافاً «للتَّكملة». (وَ) قراءةُ (قُنُوتِ الوِتْرِ) وهو مطلقُ الدُّعاء، وكذا تكبيرُ قنوته،...........

(قوله: وَتَنْقَضِي قُدْوَةٌ بِالأَوَّلِ) أي: بالسَّلام الأوَّل، قال في «التَّجنيس»: الإمامُ إذا فرغَ من صلاته، فلمَّا قال: السَّلامُ جاء رجلٌ واقتدى به قبل أن يقول: عليكم؛ لا يصيرُ داخلاً في صلاته؛ لأنَّ هذا سلامٌ، ألا ترى أنَّه لو أرادَ أن يسلِّمَ على أحدٍ في صلاته ساهياً، فقال: السَّلام، ثم علمَ فسكتَ؛ تفسدُ صلاتُه. اهـ[1]. رحمتي[2].

(قوله: خِلَافاً «لِلتَّكْمِلَةِ») أي: لشارح «التَّكملة»، حيث صحَّحَ أنَّ التَّحريمةَ إنَّما تنقطعُ بالسَّلام الثَّاني[3] كما وُجِدَ قبله في بعض النُّسَخ.

(قوله: وَقِرَاءَةُ قُنُوتِ الوِتْرِ) أقحمَ لفظ (قراءة) إشارةً إلى أنَّ المرادَ بالقنوت: الدُّعاءُ، لا طولُ القيام كما قيل، وحكاهما في «المجتبى»[4]، وسيجيءُ في محلِّه. ابن عبد الرزاق. ثمَّ وجوبُ القنوت مبنيٌّ على قول الإمام، وأمَّا عندهما؛ فسنَّةٌ، فالخلافُ فيه كالخلاف في الوتر كما سيأتي في بابه.

(قوله: وَهُوَ مُطْلَقُ الدُّعَاءِ) أي: القنوتُ الواجبُ يحصلُ بأيِّ دعاءٍ كان، قال في «النَّهر»: وأمَّا خصوصُ: "اللهمَّ إنا نستعينُكَ"؛ فسنَّةٌ فقط، حتَّى لو أتى بغيره جازَ إجماعاً[5].

(قوله: وَكَذَا تَكْبِيرُ قُنُوتِهِ) أي: الوتر، قال في «البحر» في باب سجود السَّهْو: ومما أُلحقَ به ـ أي: بالقنوت ـ تكبيرُه، وجزم الزَّيلعيُّ بوجوب السُّجود بتركه[6]، وذكر في «الظَّهيريَّة»:

(١) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٣٧.
(٢) «منحة الباري»: ق١١٣/ ب ولي الدين.
(٣) «شرح تكملة القدوري» لحسام الدين الرازي: ق١٥/ آ باريس.
(٤) «المجتبى»: ١/ ٢٦٦، وحكى الأول عن «الصغرى»، والثاني عن ابن عمر و«شرح المؤذني».
(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٢٠٠.
(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٩٤.

وتكبيرةُ ركوع الثَّالثة. زيلعي. (وَتَكْبِيرَاتُ العِيدَيْنِ) وكذا أحدُها، وتكبيرُ ركوع ركعته الثَّانيةِ، كلفظ التَّكبير في افتتاحه،..

أنَّه لو تركه لا روايةَ فيه. وقيل: يجب السُّجودُ اعتباراً بتكبيرات العيد. وقيل: لا. اهـ[1].
وينبغي ترجيحُ عدم الوجوب؛ لأنَّه الأصلُ، ولا دليلَ عليه، بخلاف تكبيرات العيد. اهـ[2].

(قوله: وَتَكْبِيرَةُ رُكُوعِ الثَّالِثَةِ. زَيْلَعِيٌّ) كذا عزاه إلى الزَّيلعيِّ في «النهر»[3]، وتبعه الشَّارحُ. قال السيِّدُ أبو السُّعود في «حواشي مسكين» في باب سجود السَّهْو: قال شيخُنا: هذا سهوٌ؛ لعدم وجوده في الزَّيلعيِّ، لا في الصَّلاة ولا في السَّهْو، ولعلَّه سبقَ نظرُه إلى ما ذكره الزَّيلعيُّ بقوله: ولو تركَ التَّكبيرةَ التي بعد القراءة قبل القنوت سجدَ للسَّهو، فتوهم أنَّ هذه تكبيرةَ الثَّالثة من الوتر، وليس كذلك، وإنَّما هي تكبيرةُ القنوت. اهـ[4]. وكذا نبَّه الرَّحمتيُّ على أنَّه لم يَجِدْه فيه[5].

(قوله: وَتَكْبِيرَاتُ العِيدَيْنِ) هي ستُّ تكبيراتٍ، في كلِّ ركعةٍ ثلاثةٌ.

(قوله: وَكَذَا أَحَدُهَا) أفادَ أنَّ كلَّ تكبيرةٍ واجبٌ مستقلٌّ. ط[6].

(قوله: كَلَفْظِ التَّكْبِيرِ فِي افْتِتَاحِهِ) أي: افتتاحِ العيد دون بقيَّة الصَّلوات كما في «المستصفى» و«نور الإيضاح»[7].

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٤١/ ب فيض الله.
(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٠٣.
(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٢٠٠.
(٤) «فتح المعين»: ١/ ٢٨٢.
(٥) «منحة الباري»: ق١١٢/ ب ولي الدين.
(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢١٠.
(٧) «المستصفى»: ص٦٢١ (ت: الغامدي)، «مراقي الفلاح»: ص٩٥.

لكنَّ الأشبهَ: وجوبُه في كلِّ صلاةٍ. «بحر»[1]. فليُحفظْ. (وَالجَهْرُ) للإمام (وَالإِسْرَارُ) للكلِّ (فِيمَا يُجْهَرُ) فيه (وَيُسَرُّ). وبقيَ من الواجبات: إتيانُ كلِّ واجبٍ أو فرضٍ في محلِّه،

(قوله: لَكِنَّ الأَشْبَهَ وُجُوبه) أي: وجوبُ لفظ التَّكبير في كلِّ صلاةٍ، حتَّى يكره تحريماً الشُّروعُ بغير (الله أكبر). كذا في «شرحه على الملتقى»[2].

(قوله: وَالجَهْرُ لِلْإِمَامِ) اللامُ بمعنى "على"[3]، مثلُ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[الإسراء: ٧]، واحترزَ به عن المنفرد، فإنَّه يخيَّرُ بين الجهر والإسرار.

وقولُه: (وَالإِسْرَارُ لِلْكُلِّ) أي: الإمامِ والمنفردِ.

وقولُه: (فِيمَا يُجْهَرُ وَيُسَرُّ) لفٌّ ونشرٌ، يعني: أنَّ الجهرَ يجبُ على الإمام فيما يجهرُ فيه، وهو صلاةُ الصُّبح، والأوليان من المغرب والعشاء، وصلاةُ العيدين، والجمعةُ، والتَّراويحُ، والوترُ في رمضان، والإسرارُ يجب على الإمامِ والمنفرد فيما يسرُّ فيه، وهو صلاةُ الظُّهْر والعصر، والثالثةُ من المغرب، والأخريان من العشاء، وصلاةُ الكسوف والاستسقاء كما في «البحر»[4]. ولكنَّ وجوبَ الإسرار على الإمام بالاتِّفاق، وأمَّا على المنفرد؛ فقال في «البحر»: إنَّه الأصحُّ[5]، وذكر في الفصل الآتي: أنَّه الظَّاهرُ من المذهب[6]. وفيه كلامٌ ستعرفُه هناك.

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣١٩.

(٢) «الدر المنتقى»: ١/ ٨٩ (بهامش مجمع الأنهر).

(٣) قوله: (اللام بمعنى "على") يصحُّ إبقاءُ اللام على حالها بدون جعلها بمعنى (على) متعلقةً بمحذوف صفةً للجهر، وكونه واجباً مأخوذٌ من تعداد الواجبات. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣١٩.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣١٩.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٥٥.

فلو أتمَّ القراءةَ، فمكثَ متفكِّراً سهواً، ثمَّ ركعَ، أو تذكَّرَ السُّورةَ راكعـاً، فضَمَّها قائماً؛ أعادَ الرُّكوعَ وسجدَ للسهو. وتركُ تكريرِ ركوعٍ، وتثليثِ سجودٍ، وتركُ قعودٍ قبل ثانيةٍ أو رابعةٍ،...

(قوله: فَلَوْ أَتَمَّ القِرَاءَةَ) في بعض النُّسَخ: (فلو أتمَّ الفاتحةَ)، وهذا مثالٌ لتأخير الفرض ـ وهو الرُّكوعُ هنا ـ عن محلِّه.

(قوله: أَوْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ... إلخ) مثالٌ لتأخير الواجب ـ وهو السُّورةُ ـ عن محلِّه؛ لفَصْله بين الفاتحة والسُّورة بأجنبيٍّ، وهو الرُّكوعُ المرفوضُ؛ لوقوعه في أثناء القراءة؛ لأنَّه لَمَّا قرأَ السُّورةَ التحقتْ بالفرض، وبعد وجود القراءة يصيرُ التَّرتيبُ بينها وبين الرُّكوع فرضـاً، بخلافه قبل وجودها، فإنَّه يكون واجباً كما قدَّمْنا تحقيقَه في بحث القيام، وسيأتي له زيادةُ تحقيقٍ آخرَ في فصل القراءة، والفرقُ بين القراءة وبين القنوت حيثُ لا يعودُ له. وقيَّدَ بتذكُّرِ السُّورة؛ لأنَّه لو قرأها، ثمَّ عادَ، فقرأَ سورةً أخرى؛ لا ينتقضُ ركوعُه كما في سهو «الحلية» عن الزَّاهديِّ وغيره[1].

(قوله: أَعَادَ الرُّكُوعَ) مختصٌّ بالمسألة الثَّانية.

وقولُه: (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) راجعٌ للمسألتين، وفي التَّركيب حزازةٌ، ولو قال: (فضمَّها قائماً وأعادَ الرُّكوعَ سجدَ للسهو)؛ لسَلمَ من هذا. ح[2].

(قوله: وَتَرْكُ تَكْرِيرِ رُكُوع... إلخ) بالرفع عطفاً على (إتيان)؛ لأنَّ في زيادة ركوعٍ أو سجودٍ تغييرَ المشروع؛ لأنَّ الواجبَ في كلِّ ركعةٍ ركوعٌ واحدٌ وسجدتان فقط، فإذا زادَ على ذلك؛ فقد تركَ الواجبَ، ويلزمُ منه تركُ واجبٍ آخرَ، وهو ما مرَّ، أعني: إتيانَ

(١) «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٤٣، «المجتبى»: ١/ ٣٦٠.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٠/ب راغب باشا.

وكلِّ زيادةٍ تتخلَّلُ بين الفرضين.

الفرض في محلِّه؛ لأنَّ تكريرَ الرُّكوع فيه تأخيرُ السُّجود عن محلِّه، وتثليثَ السُّجود فيه تأخيرُ القيام أو القعدة، وكذا القعدةُ في آخر الرَّكعة الأولى أو الثَّالثة، فيجبُ تركُها، ويلزمُ من فعلها أيضاً تأخيرُ القيام إلى الثَّانية أو الرَّابعة عن محلِّه. وهذا إذا كانت القعدةُ طويلةً، أمَّا الجلسةُ الخفيفةُ التي استحبَّها الشَّافعيُّ؛ فتَرْكُها غيرُ واجبٍ عندنا، بل هو الأفضلُ كما سيأتي، وهكذا كلُّ زيادةٍ بين فرضين يكون فيها تركُ واجبٍ بسبب تلك الزِّيادة، ويلزمُ منها تركُ واجبٍ آخرٍ، وهو تأخيرُ الفرض الثَّاني عن محلِّه.

والحاصلُ: أنَّ تركَ هذه المذكورات في كلام الشَّارح واجبٌ لغيره، وهو إتيانُ كلِّ واجبٍ أو فرضٍ في محلِّه الذي ذكره أوَّلاً، فإنَّ ذلك الواجبَ لا يتحقَّقُ إلا بتركِ هذه المذكورات، فكان تركُها واجباً لغيره؛ لأنَّه يلزمُ من الإخلال بهذا الواجب الإخلالُ بذاك الواجب، فهو نظيرُ عدِّهم من الفرائض الانتقالَ من ركنٍ إلى ركنٍ، فإنَّه فرضٌ لغيره كما قدَّمْنا بيانَه، فلا تكرارَ في كلامه. فافهمْ.

(قوله: **وَكُلِّ زِيَادَةٍ... إلخ**) بجرِّ (كل) عطفاً على (تكرير) من عطف العامِّ على الخاصِّ، ويدخلُ في الزِّيادة: السُّكوتُ، حتَّى لو شكَّ فتفكَّرَ سجدَ للسَّهْو كما مرَّ.

وقولُه: (**بَيْنَ الفَرْضَيْنِ**) غيرُ قيدٍ، فتدخلُ الزِّيادةُ بين فرضٍ وواجبٍ، كالزِّيادة بين التَّشهُّد الأوَّل والقيامِ إلى الرَّكعة الثَّالثة كما مرَّ.

والظَّاهرُ: أنَّ منه قراءةَ التَّشهُّد بعد السَّجدة الثَّانية بلا تأخيرٍ، حتَّى لو رفعَ من السَّجدة وقعدَ ساكتاً؛ يلزمُه السَّهوُ. ومنه يُعلمُ ما يفعلُه كثيرٌ من النَّاس حين يمدُّ المبلِّغُ تكبيرَ القعدة، فلا يشرَعون بقراءة التَّشهُّد إلا بعد سكوته، فليُتنبَّهْ. قال ط: استُفيدَ منه: أنَّه لو أطالَ قيامَ الرُّكوع أو الرَّفع بين السَّجدتين أكثرَ من تسبيحةٍ بقَدْر تسبيحةٍ ساهياً يلزمُه

وإنصاتُ المقتدي،...

سجودُ السَّهْو، فليُتنبَّهْ له اهـ[1]. ولم يَعْزُه إلى أحدٍ. نعم، ذكر نحوَه ابنُ عبد الرزاق في شرحه على هذا الشَّرح فقال: كإطالةِ وُقُوفه بعد الرَّفْع من الرُّكوع. اهـ. ولم يَعْزُه أيضـاً، ولم أرَ ذلك لغيرهما، ويحتاجُ إلى نقلٍ صريحٍ[2].

نعم، رأيتُ في سجود السَّهْو من «الحلية» عن «الذخيرة» و«التتمَّة» نقلاً عن «غريب الرواية»: أنَّه ذكر البلخيُّ في «نوادره» عن أبي حنيفةَ: مَنْ شكَّ في صلاته، فأطالَ تفكُّرَه في قيامه أو ركوعه أو قَوْمَته أو سجوده أو قعدته لا سهوَ عليه، وإنْ في جلوسه بين السَّجدتين؛ فعليه السَّهوُ؛ لأنَّ له أن يطيلَ اللُّبثَ في جميع ما وصفنا، إلا فيما بين السَّجدتين وفي القعودِ في وسط الصَّلاة. اهـ[3]. وقولُه: لا سهوَ عليه مخالِفٌ للمشهور في كُتُب المذهب، ولكن هذه روايةٌ غريبةٌ نادرةٌ. فليتأمَّلْ. ورأيتُ في «البحر» في باب الوتر عند قول «الكنز»: ويتبعُ المؤتمُ قانتَ الوتر لا الفجر[4]: أنَّ طولَ القيام في الرَّفع من الرُّكوع ليس بمشروعٍ[5].

(قوله: وَإِنْصَاتُ المُقْتَدِي) فلو قرأَ خلفَ إمامه؛ كُرِهَ تحريمـاً، ولا تفسدُ في الأصحِّ كما سيأتي قُبيل باب الإمامة، ولا يلزمُه سجودُ سهوٍ لو قرأ سهواً؛ لأنَّه لا سهوَ على المقتدي. وهل يلزم المتعمِّدَ الإعادةُ؟ جزمَ ح ـ وتبعه ط ـ بوجوبها[6]، وانظرْ ما قدَّمْناه أوَّلَ الواجباتِ.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢١١.

(٢) قوله: (ويحتاجُ إلى نقلٍ صريح) ما ذكره ط ظاهرٌ مما ذكره الشارحُ بجعل قوله: (بين فرضين) غيرَ قيدٍ كما فعل المحشِّي، ولا حاجةَ لنقلٍ في المسألة بخصوصها. (رافعي).

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٢٧٨، «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٦٢.

(٤) «كنز الدقائق»: ص١٧٦.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٤٨.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق٥١/ آ راغب باشا، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢١١.

ومتابعةُ الإمام، ....

مطلبٌ مهمٌّ في تحقيق متابعةِ الإمام

(قوله: **وَمُتَابَعَةُ الإِمَامِ**) قال في «شرح المنية»: لا خلافَ في لزوم المتابعة في الأركان الفعليَّة؛ إذ هي موضوعُ الاقتداء، واختُلفَ في المتابعة في الرُّكن القوليِّ وهو القراءةُ، فعندنا: لا يتابعُ فيها، بل يستمعُ وينصِتُ، وفيما عدا القراءة من الأذكار يتابِعُه. والحاصلُ: أنَّ متابعةَ الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخيرٍ واجبةٌ، فإن عارَضَها واجبٌ لا ينبغي أن يفوِّتَه، بل يأتي به ثم يتابعُ، كما لو قام الإمامُ قبل أن يُتِمَّ المقتدي التَّشهُّدَ، فإنَّه يتمُّه ثم يقومُ؛ لأنَّ الإتيانَ به لا يفوِّتُ المتابعةَ بالكليَّة، وإنَّما يؤخِّرُها، والمتابعةُ مع قطعه تفوِّتُه بالكليَّة، فكان تأخيرُ أحد الواجبين مع الإتيان بهما أَوْلى من ترك أحدهما بالكليَّة، بخلافِ ما إذا عارَضَها سنَّةٌ، كما لو رفعَ الإمامُ قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً، فالأصحُّ: أنَّه يتابِعُه؛ لأنَّ تركَ السنَّة أَوْلى من تأخير الواجب. اهـ ملخَّصاً[1].

ثم ذكر ما حاصلُه: أنَّه تجبُ متابعتُه للإمام في الواجبات فعلاً، وكذا تركاً إن لزمَ من فعله مخالفةُ الإمام في الفعل، كتركه القنوتَ أو تكبيراتِ العيد أو القعدةَ الأولى أو سجودَ السَّهو أو التِّلاوةَ، فيتركُه المؤتمُّ أيضاً، وإنَّه ليس له أن يتابِعَه في البِدْعة، والمنسوخ، وما لا تعلُّقَ له بالصَّلاة، فلا يتابِعُه لو زادَ سجدةً، أو زادَ على أقوال الصَّحابة في تكبيرات العيدين، أو على أربعٍ في تكبيرِ الجنازة، أو قامَ إلى الخامسة ساهياً، وإنَّه لا تجبُ المتابعةُ في السُّنَن فعلاً وكذا تركاً، فلا يتابِعُه في ترك رفع اليدين في التَّحريمة والثَّناء، وتكبير الرُّكوع والسُّجود، والتَّسبيح فيهما والتَّسميع، وكذا لا يتابِعُه في ترك الواجب القوليِّ الذي لا يلزمُ من فعله المخالفةُ في واجبٍ فعليٍّ[2]، كالتَّشهُّد والسَّلام وتكبير

(١) «غنية المتملي»: ص٥٢٥-٥٢٨.

(٢) قوله: (وكذا لا يتابعه في ترك الواجب... إلخ) أي: بأن تركه الإمامُ بالكليَّة. (رافعي).

....

التَّشريق، بخلاف القنوتِ وتكبيرات العيدين؛ إذ يلزمُ من فعلهما المخالفةُ في الفعل، وهو القيامُ مع ركوع الإمام. اهـ[1].

فعُلِمَ من هذا: أنَّ المتابعةَ ليستْ فرضاً، بل تكون واجبةً في الفرائض والواجبات الفعليَّة، وتكونُ سنَّةً في السُّنَن، وكذا في غيرها عند معارضةِ سنَّةٍ، وتكون خلافَ الأَوْلى إذا عارَضَها واجبٌ آخرُ، أو كانتْ في تركٍ لا يلزمُ من فعله[2] مخالفةُ الإمام في واجبٍ فعليٍّ، كرفع اليدين للتَّحريمة ونظائرِه، وتكون غيرَ جائزةٍ إذا كانت في فعلِ بدعةٍ أو منسوخٍ أو ما لا تعلُّقَ له بالصَّلاة، أو في تركِ ما يلزمُ من فعله مخالفةُ الإمام في واجبٍ فعليٍّ. ويُشكلُ على هذا ما في «شرح القُهُستاني على المقدمة الكيدانيَّة» من قوله: إنَّ المتابعةَ فرضٌ كما في «الكافي» وغيره[3]، وإنَّها شرطٌ في الأفعال دون الأذكار كما في «المنية». اهـ[4]. وكذا ما في «الفتح» و«البحر» وغيرهما من باب سجود السَّهْو من أنَّ المؤتمَّ لو قامَ ساهياً في القعدة الأولى يعودُ ويقعدُ؛ لأنَّ القعودَ فرضٌ عليه بحكم المتابعة[5]، حتَّى قال في «البحر»: ظاهرُه: أنَّه لو لم يُعِدْ تبطلُ صلاتُه لترك الفرض[6]. وقال في «النهر»: والذي ينبغي أن يقال: إنَّها واجبةٌ في الواجب فرضٌ في الفرض. اهـ[7].

أقول: الذي يظهرُ: أنَّهم أرادوا بالفرض: الواجبَ، وكونُ المتابعة فرضاً في الفرض لا يصحُّ على إطلاقه؛ لِمَا صرَّحُوا به من أنَّ المسبوقَ لو قامَ قبل قعود إمامه قدرَ التَّشهُّد

---

(١) «غنية المتملي»: ص٥٢٨ـ٥٢٩.

(٢) قوله: (أو في ترك ما يلزمُ من فعله) يظهرُ زيادةُ (لا) قبل (يلزم). تأمَّل. (رافعي).

(٣) «الكافي»: ق١٨/ ب فيض الله.

(٤) «منية الفقهاء»: ق١٧/ آ فيض الله، «شرح مقدمة الصلاة» للقهستاني: ق١٧/ ب (كوبريلي).

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٥٠٦، «البحر الرائق»: ٢/ ١١٠.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ١١٠.

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ٣٢٧.

....

في آخر الصَّلاة تصحُّ صلاتُه إن قرأ ما تجوزُ به الصَّلاة بعد قعود الإمامِ قدرَ التَّشهُّد، وإلا لا، مع أنَّه لم يتابعْ في القعدة الأخيرة، فلو كانت المتابعةُ فرضاً في الفرض مطلقاً؛ لبطلتْ صلاتُه مطلقاً. نعم، تكون المتابعةُ فرضاً بمعنى: أن يأتيَ بالفرض مع إمامه أو بعده، كما لو ركعَ إمامُه، فركعَ معه مقارِناً أو معاقباً، وشارَكَه فيه، أو بعدما رفعَ منه، فلو لم يركعْ أصلاً، أو ركعَ ورفعَ قبل أن يركعَ إمامُه ولم يُعِدْه معه أو بعده؛ بطلتْ صلاتُه.

والحاصلُ: أنَّ المتابعةَ في ذاتها ثلاثةُ أنواعٍ: مقارِنةٌ لفعل الإمام، مثل: أن يقارِنَ إحرامُه لإحرام إمامه، وركوعُه لركوعه، وسلامُه لسلامه، ويدخلُ فيها: ما لو ركعَ قبل إمامه ودامَ حتى أدْرَكَه إمامُه فيه، ومعاقبةٌ لابتداءِ فعل إمامه مع المشاركة في باقيه، ومتراخيةٌ عنه. فمطلقُ المتابعة الشَّاملُ لهذه الأنواع الثَّلاثة يكون فرضاً في الفرض، وواجباً في الواجب، وسنَّةً في السُّنَّة عند عدم المعارِضِ، أو عدمِ لزوم المخالفة كما قدَّمْناه. ولا يشكلُ مسألةُ المسبوق المذكورةُ؛ لأنَّ القعدةَ وإن كانت فرضاً، لكنَّه يأتي بها في آخر صلاته التي يقضيها بعد سلام إمامه، فقد وُجدتِ المتابعةُ المتراخيةُ، فلذا صحَّتْ صلاتُه، والمتابعةُ المقيَّدةُ بعدم التَّأخير والتَّراخي الشَّاملة للمقارنة والمعاقبة لا تكون فرضاً، بل تكون واجبةً في الواجب وسنَّةً في السنَّة عند عدم المعارضِ وعدمِ لزوم المخالفة أيضاً، والمتابعةُ المقارنةُ بلا تعقيبٍ ولا تراخٍ سنَّةٌ عنده لا عندهما، وهذا معنى ما في «المقدمة الكيدانيَّة» حيث ذكر المتابعةَ من واجبات الصَّلاة، ثمَّ ذكرها في السُّنَن[1]، ومرادُه بالثَّانية: المقارنةُ كما ذكره القُهُستاني في «شرحها»[2].

---

(١) «مقدمة الصلاة» للكيداني: ق٦٢/ ب حيث قال: (ومتابعة الإمام على أي حال وجده)، وفي السنن ق٦٣/ آ قال: (ومتابعته له في سائر أفعاله). (طوكيو ضمن مجموع).

(٢) «شرح مقدمة الصلاة»: ق٢٠/ ب كوبريلي، وعبر عنه بـ(المحاذاة).

يعني: في المجتَهَدِ فيه، ....

إذا علمتَ ذلك ظهرَ لك أنَّ من قال: إنَّ المتابعةَ فرضٌ أو شرطٌ كما في «الكافي»؛ وغيره؛ أرادَ به: مطلَقَها بالمعنى الذي ذكرناه، ومن قال: إنَّها واجبةٌ كما في «شرح المنية» وغيره[1] - أرادَ به: المقيَّدةَ بعدم التَّأخير، ومن قال: إنَّها سنَّةٌ أراد به: المقارنةَ. الحمدُ لله على توفيقه، وأسألُه هدايةَ طريقه.

مطلبٌ: المرادُ بالمجتَهَدِ فيه

(قوله: **يَعْنِي: فِي المُجْتَهَدِ فِيهِ**) المرادُ بالمجتهد فيه: ما كان مبنيّاً على دليلٍ معتبرٍ شرعاً بحيث يسوغُ للمجتهد بسببه مخالفةُ غيره، حتَّى لو كان مما يدخلُ تحت الحكم وحكمَ به حاكمٌ يراهُ؛ نفذَ حكمُه، وإذا رُفِعَ حكمُه إلى حاكمٍ آخرَ لا يراهُ وجبَ عليه إمضاؤه، بخلافِ ما إذا كان قولاً مخالفاً للكتاب، كحِلِّ متروك التَّسمية عمداً، أو السنَّةِ المشهورةِ، كالاكتفاء بشاهدٍ ويمينٍ، ونحو ذلك مما سيجيءُ في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى، فإنَّه لا يسمَّى مجتهَداً فيه، حتَّى إذا رُفِعَ حكمُه إلى مَنْ لا يراه ينقضُه ولا يُمْضِيه. وأفادَ وجوبَ المتابعة في المتَّفق عليه بالأَوْلى، وعدمَ جوازها فيما كان بدعةً أو لا تعلُّقَ له بالصَّلاة، كما لو زادَ سجدةً، أو قامَ إلى الخامسة ساهياً كما مرَّ عن «شرح المنية».

ومثالُ ما تجبُ فيه المتابعةُ مما يسوغُ فيه الاجتهادُ ما ذكره القُهُستانيُّ في «شرح الكيدانيَّة» عن الجلابيِّ بقوله: كتكبيرات العيد، وسجدتي السَّهْو قبل السَّلَام، والقنوتِ بعد الرُّكوع في الوتر. اهـ[2]. والمرادُ بتكبيرات العيد: ما زادَ على الثَّلاث في كلِّ ركعةٍ مما لم يخرجْ عن أقوال الصَّحابة، كما لو اقتدى بمَنْ يراها خمساً مثلاً كشافعيٍّ.

ومثَّلَ لِمَا لا يسوغُ الاجتهادُ فيه في «شرح الكيدانيَّة» عن الجلابيِّ أيضاً بقوله: كالقنوت

---

(١) «غنية المتملي»: ص٥٢٧.

(٢) «الصلاة» للجلابي: ق٧٣/ ب شهيد علي باشا بتصرف واختصار، «شرح مقدمة الصلاة»: ق١٧/ ب كوبريلي.

لا في المقطوع بنسخه وبعدم سنيّته، كقنوتِ فجرٍ.

في الفجرِ، والتكبيرِ الخامسِ في الجنازة، ورفعِ اليدين في تكبير الرُّكوع وتكبيراتِ الجنازة، قال: فالمتابعةُ فيها غيرُ جائزةٍ. اهـ[1].

لكنَّ رفعَ اليدين في تكبيرات الجنازة قال به كثيرٌ من علمائنا كأئمَّة بلخٍ، فكونُه مما لا يسوغُ الاجتهادُ فيه محلُّ نظرٍ، ولهذا قال الخيرُ الرَّمليُّ في «حاشية البحر» في باب الجنازة: إنَّه يُستفادُ من هذا ـ أي: مما قاله أئمَّةُ بلخٍ ـ: أنَّ الأَوْلى متابعةُ الحنفيِّ للشَّافعيِّ بالرَّفْع إذا اقتدى به، ولم أَرَهُ. اهـ. أي: فإنَّ اختلافَ أئمَّتِنا فيه دليلٌ على أنَّه مجتهَدٌ فيه. فتأمَّل[2]. وقال: الأَوْلى ولم يقل: يجبُ؛ لأنَّ المتابعةَ إنَّما تجبُ في الواجب أو الفرض، وهذا الرَّفعُ غيرُ واجبٍ عند الشَّافعيِّ.

(قوله: **لا فِي المَقْطُوعِ بِنَسْخِهِ**) كما لو كبَّرَ في الجنازة خمساً، فإنَّ الآثارَ اختلفتْ في فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فروي الخمسُ والسَّبعُ والتِّسعُ وأكثرُ من ذلك[3]، إلا أنَّ آخرَ فعله كان أربعاً[4]، فكان ناسخاً لِمَا قبله كما في «الإمداد»[5].

(قوله: **كَقُنُوتِ فَجْرٍ**) فإنَّه إمَّا مقطوعٌ بنسخه على تقدير أنَّه كان سنَّةً، أو بعدم سنيَّته

(١) «الصلاة» للجلابي: ق٧٣/ ب- ٧٤/آ شهيد علي باشا بتصرف واختصار، «شرح مقدمة الصلاة»: ق١٧/ ب كوبريلي.

(٢) «مظهر الحقائق»: ق٥٩/ ب الأزهرية.

(٣) روى ابن عبد البر في «الاستذكار»: ٣/ ٣٠ من حديث سليمان بن أبي حثمة مرسلاً: كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي... ثم ثبتَ النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ على أربع حتى توفاه الله عز وجلَّ.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك»: ١٤٢٤، والدارقطني في «سننه»: ١٨١٨ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه فرات ابن السائب، وهو متروك كما قال الدارقطني. ورواه البيهقي في «سننه»: ٦٩٤٨ وضعفه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والدارقطني: ١٨٣٧ من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعّف البيهقي طرقَه ثم قال: (إلا أن إجماعَ أكثر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الأربع كالدليل على ذلك)، وساق عدداً من الآثار. انظر: «نصب الراية»: ٢/ ٢٦٧-٢٧٠.

(٥) «إمداد الفتاح»: ص٥٨٠.

وإنَّما تفسدُ بمخالفته في الفُرُوض كما بسطناه في «الخزائن». قلتُ: فبلغتْ أصولُها نيِّفاً

على تقدير أنَّه كان دعاءً على قومٍ شهراً كما في «الفتح» من النَّوافل[١]، فهو مثالٌ للمقطوع بنسخه أو بعدم سنِّيَّته على سبيل البدل. ح[٢].

(قوله: وَإِنَّمَا تَفْسُدُ) أي: الصَّلاةُ (بِمُخَالَفَتِهِ فِي الفُرُوضِ) المرادُ بالمخالفة هنا: عدمُ المتابعة أصلاً بأنواعها الثَّلاثة المارَّة، والفسادُ في الحقيقة إنَّما هو بترك الفرض، لا بترك المتابعة، لكن أُسندَ إليها؛ لأنَّه يلزمُ منها تركُه. وخصَّ الفرضَ؛ لأنَّه لا فسادَ بترك الواجب أو السنَّة.

(قوله: فِي «الخَزَائِنِ») ونصُّه: وجوبُ المتابعة ليس على إطلاقه، بل هي تارةً تفرضُ، وتارةً تجبُ، وتارةً لا تجبُ، ففي وتر «الفتح»: إنَّما تجب المتابعةُ في الفصل المجتهد فيه، لا في المقطوع بنسخه، أو بعدم كونه سنَّةً من الأصل، كقنوت الفجر[٣]، وفي «العناية»: إنَّما يَتْبَعُه في المشروع دون غيره[٤]، وفي «البحر»: المخالفةُ فيما هو من الأركان أو الشَّرائط مفسدةٌ، لا في غيرها[٥]. اهـ[٦].

(قوله: قُلْتُ: فَبَلَغَتْ أُصُولُهَا... إلخ) تفريعٌ على ما زاده من الواجبات على ما في المتن، وذلك أنَّ في الفاتحة ستَّةَ آياتٍ، وقد عدَّها في المتن واجبًا واحداً، وكذا تكبيراتُ العيد ستٌّ، وعدَّها واحداً، فيُزادُ عليه عشرةٌ، وتعديلُ الأركان عدَّه واحداً، وهو واجبٌ في الرُّكوع والسُّجود والرَّفع من كلٍّ منهما، فيزادُ ثلاثةٌ، فهي ثلاثةَ عشرَ، والرَّابعَ عشرَ:

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٤٣١-٤٣٢.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥١/ آ راغب باشا.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٤٣٥.

(٤) «العناية»: ١/ ٤٣٥.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٤٨.

(٦) «خزائن الأسرار»: ق٨٣/ ب الظاهرية.

وأربعينَ، وبالبسطِ أكثَرَ من مائةِ ألفٍ؛ إذ أحدُها ينتجُ ٣٩٠ من ضربِ خمسةٍ: قعدةِ المغرب بتشهُّدها، وتركِ نقصٍ منه، أو زيادةٍ فيه، أو عليه في ٧٨ كما مرَّ. والتَّتبُّعُ ينفي الحصرَ. فتبصَّرْ. فيُلغزُ: أيُّ واجبٍ يستوجبُ ٣٩٠ واجباً؟

تركُ تكرير الفاتحة قبل سورة الأوليين، والخامسَ عشر والسادسَ عشرَ: رعايةُ التَّرتيب بين القراءة والرُّكوع، وفيما تكرَّرَ في كلِّ الصَّلاة، والسَّابعَ عشرَ: تركُ الزِّيادة على التَّشهُّد، والثَّامنَ عشرَ والتاسعَ عشرَ: تكبيرةُ القنوت وتكبيرةُ ركوعه، والعشرون والحادي والعشرون: تكبيرةُ ركوع ثانيةِ العيد ولفظُ التَّكبير في الافتتاح. ثمَّ ذكرَ سبعةً تحت قوله: (وبقيَ من الواجبات... إلخ)، فهذه ثمانيةٌ وعشرون كلُّها صريحةٌ في كلامه زيادةً على ما في المتن من الأربعةَ عشرَ، فتبلغُ اثنين وأربعين واجباً بدون ضربٍ وبسطٍ، فلذا سمَّاها أصولاً.

(**قوله: وَبِالبَسْطِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ**) أقول: أكثرُها صورٌ عقليَّةٌ لا خارجيَّةٌ كما ستعرفُه.

(**قوله: إِذْ أَحَدُهَا**) المرادُ به: التَّشهُّدُ، وهو واحدٌ من جهة النَّوْع، أي: إنَّه واحدٌ من نوع الواجبات النيِّف وأربعين، وإلا فهو في الحقيقة متعدِّدٌ؛ لأنَّ هذا الواحدَ هو المضروبُ فيه، وهو ثمانيةٌ وسبعون تشهُّداً.

(**قوله: مِنْ ضَرْبِ خَمْسَةٍ**) أي: خمسِ واجباتٍ هي قعدةُ المغرب الأولى مع تشهُّدِها، وتركِ نقصٍ من كلماته، وتركِ زيادةٍ فيه، أي: في أثناء كلماته؛ لأنَّه ذكرٌ منظومٌ لا يجوزُ أن يزادَ فيه أجنبيٌّ عنه، وتركِ زيادةٍ عليه، أي: بعد تمامه، وهذا لا يكون واجباً إلا في القعدة الأولى من غير النَّوافل.

(**قوله: فِي ثَمَانِيَةٍ وَسَبْعِينَ**) متعلِّقٌ بـ(ضرب)، وقولُه: (**كَمَا مَرَّ**) أي: في كلامه، حيث ذكرَ أنَّ التَّشهُّدَ قد يتكرَّرُ عشراً، ثمَّ زاد أربعاً، ثمَّ ستِّينَ، ثمَّ أربعاً، فبلغت ثمانيةً وسبعين

تشهُّداً كما أوضحناه فيما مرَّ، وإذا ضَرَبْتَها في الخمسة الواجباتِ التي ذكرها هنا بلغتْ ثلاثَمائةٍ وتسعين.

وبيانُ ذلك: أنَّ التَّشهُّدَ في نفسه واجبٌ، ويجبُ له القعدةُ، وأن يتركَ نقصاً منه أو زيادةً فيه أو عليه، فهذه خمسُ واجباتٍ تجبُ في كلِّ صورةٍ من الصُّوَر الثَّمانية والسَّبعين المارَّةِ، فتبلغُ ما ذُكِرَ.

وأرادَ بالواجب: ما يشملُ الفرضَ؛ لأنَّ هذه الصُّورَ ليستْ كلُّ قعداتها واجبةً، بل الواجبُ منها: ما كان قعدةً أُولى، أو بعد سجودِ سهوٍ، أمَّا ما كان قعدةً أخيرةً، أو بعد سجدةٍ صلبيَّةٍ أو تلاويَّةٍ؛ فإنَّها فرضٌ، والفرضُ قد يُطلَقُ عليه لفظُ الواجب، فهذا واجبٌ واحدٌ من نوع الواجبات النيِّف وأربعين المارَّةِ، وهو التَّشهُّدُ، استلزمَ ثلاثَمائةٍ وتسعين واجباً، فيصلحُ لُغْزاً.

ثمَّ هذه الواجباتُ تشتملُ على أكثرَ من مائةِ سجدةٍ ما بين سهويَّةٍ وصلبيَّةٍ وتلاويَّةٍ، كلُّ سجدةٍ منها يجبُ فيها ثلاثُ واجباتٍ: الطُّمأنينةُ ووضعُ اليدين ووضعُ الرُّكبتين على ما اختاره الكمالُ(١)، ورجَّحَه في «البحر» وغيره(٢). وإذا ضربتَ ثلاثةً في مائةٍ تبلغُ ثلاثَمائةٍ. وكذا يجبُ بين كلِّ سجدتي سهوٍ الرَّفعُ والطُّمأنينةُ فيه، فتبلغُ أكثرَ من ثلاثَمائةٍ، وإذا ضُمَّ ذلك إلى ما مرَّ تبلغُ أكثرَ من سبعمائةٍ، وإذا ضَرَبْتَها في بقيَّة النيِّف وأربعين المارَّة تبلغُ أكثرَ من ثمانمائةٍ وعشرين ألفاً وسبعمائة، وكلُّ واحدٍ منها يستلزمُ تركُه سجدتي سهوٍ وتشهُّداً وقعدةً، وكلُّ سجدةٍ يجبُ فيها الطُّمأنينةُ والرَّفعُ بينهما والطُّمأنينةُ فيه. والتَّشهُّدُ للسَّهْو يجب فيه تركُ نقصٍ منه وزيادةٍ فيه، أمَّا الزِّيادةُ عليه؛ فتجوزُ، فهذه عشرُ واجباتٍ،

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٣٠٥.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٦.

(وَسُنَنُهَا) تركُ السنَّة لا يوجِبُ فساداً ولا سهواً، بل إساءةً لو عامداً غيرَ مستخفٍّ، ......

فإذا ضَرَبْتَها في ثمانيةٍ وعشرين ألفاً وسبعمائة بلغتْ مائتي ألفٍ وسبعةً وثمانين ألفاً. وإذا نظرتَ إلى أنَّ متابعةَ المقتدي لإمامه واجبةٌ في الفرائض النيِّف وعشرين، وفي الواجبات النيِّف وأربعين، وجملةُ ذلك نيِّفٌ وستُّون، فإذا ضَرَبْتَها فيما مرَّ بلغتْ أكثرَ من سبعةَ عشر ألفَ ألفٍ ومائتي ألف ألفٍ وعشرين ألفاً.

وبقي واجباتٌ أُخَرُ لم يذكُرْها؛ كالسُّجود على الأنف، وعدم القراءة في الرُّكوع، وعدمِ القيام قبل التَّشهُّد أو قبل السَّلام، وغير ذلك مما تبلغُ جملتُه بالضَّرْب عدداً كثيراً أكثرُها صورٌ عقليَّةٌ كما يظهرُ ذلك لمن أراد ضياعَ وقته، ولولا ضرورةُ بيان كلام الشَّارح؛ لكان الإعراضُ عن ذلك أَوْلى.

مطلبٌ: سنن الصَّلاة

(قوله: وَسُنَنُهَا) تقدَّمَ الكلامُ في الوضوء على السنَّة وتعريفها، وتقسيمِها إلى سنَّةِ هدىً وسنَّةِ زوائدَ، والفرقِ بين الثَّانية وبين المستحبِّ والمندوبِ، وما في ذلك من الأسئلة وغير ذلك، فراجِعْه.

(قوله: **لا يُوجِبُ فَسَاداً وَلا سَهْواً**) أي: بخلافِ ترك الفرض، فإنَّه يوجبُ الفسادَ، وتركِ الواجب، فإنَّه يوجبُ سجودَ السَّهْو.

(قوله: **لَوْ عَامِداً غَيْرَ مُسْتَخِفٍّ**) فلو غيرَ عامدٍ؛ فلا إساءةَ أيضاً، بل تُندبُ إعادةُ الصَّلاة كما قدَّمْناه في أوَّلِ بحث الواجبات. ولو مستخفّاً؛ كفَرَ؛ لِمَا في «النهر» عن «البزازيَّة»: لو لم يرَ السنَّةَ حقّاً؛ كفرَ؛ لأنَّه استخفافٌ. اهـ[1]. ووجهُه: أنَّ السنَّةَ أحدُ الأحكام الشَّرعيَّة

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٨، وعبارتُه: (اجتمعوا على ترك السنَّة يقاتلون إذا رأوها حقاً وتركوا، أما إذا لم يروها حقاً كفروا؛ لأنه استخفافٌ). «النهر الفائق»: ١/ ٢٠٠.

وقالوا: الإساءةُ أدونُ من الكراهة..................................

المتَّفق على مشروعيَّتها عند علماء الدِّين، فإذا أنكرَ ذلك ولم يَرَها شيئاً ثابتاً ومعتبراً في الدِّين؛ يكون قد استخفَّ بها واستهانها، وذلك كفرٌ. تأمَّلْ.

مطلبٌ: في قولهم: الإساءةُ دون الكراهةِ

(قوله: وَقَالُوا... إلخ) نصَّ على ذلك في «التحقيق» وفي «التَّقرير الأكمليّ» من كتب الأصول[1]، لكن صرَّحَ ابنُ نجيمٍ في «شرح المنار»: بأنَّ الإساءةَ أفحشُ من الكراهة[2]، وهو المناسبُ هنا؛ لقول «التحرير»: وتارِكُها يستوجب إساءةً، أي: التَّضليل واللَّوم[3]، وفي «التلويح»: تركُ السنَّة المؤكَّدة قريبٌ من الحرام[4]، وقد يوفَّقُ بأنَّ مرادَهم بالكراهة: التَّحريميَّةُ، والمرادُ بها في «شرح المنار»: التَّنزيهيَّةُ، فهي دون المكروه تحريماً وفوق المكروه تنزيهاً، ويدلُّ على ذلك ما في «النهر» عن «الكشف الكبير» معزيّاً إلى «أصول أبي اليسر»: حكمُ السنَّة: أن يندبَ إلى تحصيلها، ويلامَ على تركها، مع لحوقِ إثمٍ يسيرٍ. اهـ[5].

وعن هذا قال في «البحر»: إنَّ الظَّاهرَ من كلامهم: أنَّ الإثمَ منوطٌ بترك الواجب أو السنَّة المؤكَّدة؛ لتصريحهم بإثمِ مَنْ ترك سننَ الصَّلوات الخمس على الصَّحيح، وتصريحِهم بإثمِ مَنْ ترك الجماعةَ مع أنَّها سنَّةٌ على الصَّحيح، ولا شكَّ أنَّ الإثمَ بعضُه أشدُّ من بعضٍ، فالإثمُ لتارك السنَّة المؤكَّدة أخفُّ منه لتارك الواجب. اهـ ملخَّصاً[6].

---

(١) «التحقيق شرح المنتخب» للعلاء البخاري: ١/ ١٠٥٤، «التقرير» للبابرتي: ص٣٩٥ (رسالة جامعية ت: الحداد).

(٢) «شرح المنار» لابن نجيم: ص١٩٥.

(٣) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٤٩، ولفظُه: (وتاركها مضلل ملوم).

(٤) «التلويح»: ٢/ ٢٥٣.

(٥) «كشف الأسرار»: ٢/ ٣٠٨، «النهر الفائق»: ١/ ٢٠٠.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣١٩-٣٢٠.

ثمَّ هي ـ على ما ذكره ـ ثلاثةٌ وعشرون: (رَفْعُ اليَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ) في «الخلاصة»: إن اعتادَ تَرْكَه أَثِمَ..

وظاهرُه: حصولُ الإثم بالتَّرْك مرَّةً، ويخالفُه ما في «شرح التحرير»: أنَّ المرادَ: التَّرْكُ بلا عذرٍ على سبيل الإصرار[1]، وكذا ما يأتي قريباً عن «الخلاصة»، وكذا ما مرَّ من سنن الوضوء من أنَّه لو اكتفى بالغسل مرَّةً: إن اعتاده أَثِمَ، وإلا لا، وكذا ما في «شرح الكيدانيَّة» عن «الكشف»: وقال محمدٌ في المصرِّين على ترك السنَّة بالقتال، وأبو يوسفَ بالتَّأديب. اهـ[2]. فيتعيَّنُ حملُ التَّرْك فيما مرَّ عن «البحر» على التَّرْك على سبيل الإصرار توفيقاً بين كلامهم.

(قوله: عَلَى مَا ذَكَرَهُ) وإلا؛ فهي أكثرُ كما سيأتي، وقد عدَّ منها الشُّرنبلاليُّ في مقدمته «نور الإيضاح» إحدى وخمسين[3].

(قوله: ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ) أنَّثَ لفظَ العدد؛ لحذف المعدود. ح[4].

(قوله: لِلتَّحْرِيمَةِ) أي: قبلها. وقيل: معها كما سيذكرُه الشَّارحُ في الفصل الآتي.

(قوله: فِي «الخُلَاصَةِ»... إلخ) حكى في «الخلاصة» أوَّلاً خلافاً: قيل: يأثمُ، وقيل: لا. ثمَّ قال: والمختارُ: إن اعتاده أَثِمَ، لا إن كان أحياناً. اهـ[5]. وجزمَ به في «الفيض»[6]، وكذا في «المنية»[7]. قال شارحُها: يأثمُ لا لنفس التَّرْك، بل لأنَّه استخفافٌ وعدمُ مبالاةٍ بسنَّةٍ

(١) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٤٩.
(٢) «كشف الأسرار»: ٢/ ٣١٠، «شرح مقدمة الصلاة» للقهستاني: ق٨/ ب كوبريلي.
(٣) «مراقي الفلاح»: ص٩٦-١٠٣.
(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥١/ آ راغب باشا.
(٥) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٥٣- ٥٤.
(٦) «فيض المولى الكريم»: ق١٦/ آ فيض الله.
(٧) «منية المصلي»: ص١٨٩.

(وَنَشْرُ الأَصَابعِ) أي: تركُها بحالها. (وَأَنْ لا يُطَأْطِئَ رَأْسَهُ عِنْدَ التَّكْبِيرِ) فإنَّه بدعةٌ.

واظبَ عليها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدَّةَ عمره، وهذا مطَّردٌ في جميع السُّنَن المؤكَّدةِ. اهـ[1]. والتَّعليلُ المذكورُ مأخوذٌ من «الفتح»[2].

وردَّه في «البحر» بقوله بعدما قدَّمْناه عنه: فالحاصلُ: أنَّ القائلَ بالإثم في ترك الرَّفْع بناه على أنَّه من سُنَن الهدى، فهو سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، والقائلُ بعدمه بناهُ على أنَّه من سنن الزَّوائد بمنزلة المستحبِّ... إلخ[3].

قلتُ: لكنَّ كونَه سنَّةً مؤكَّدةً لا يستلزمُ الإثمَ بتركه مرَّةً واحدةً بلا عذرٍ، فيتعيَّنُ تقييدُ التَّرْك بالاعتياد والإصرارِ توفيقاً بين كلامهم كما قدَّمْناه، فإنَّ الظَّاهرَ: أنَّ الحاملَ على الإصرار على التَّرْك هو الاستخفافُ بمعنى: التَّهاون وعدم المبالاة، لا بمعنى الاستهانة والاحتقار، وإلا؛ كان كفراً كما مرَّ، خلافاً لِمَا فهمه في «النهر»[4]. فتدبَّرْ.

(قوله: أَيْ: تَرْكُهَا بِحَالِهَا) قال في «الحلية»: ظنَّ بعضُهم: أنَّه أرادَ بالنَّشْر: تفريجَ الأصابع، وهو غلطٌ، بل أراد به: النَّشرَ عن الطيِّ يعني: يرفَعُهما منصوبتين لا مضمومتين حتَّى تكون الأصابعُ مع الكفِّ مستقبلةً للقبلة. ثمَّ لا يخفى أنَّه لا تتوقَّفُ السنَّةُ على ضمِّ الأصابع أوَّلاً، بل لو كانت منشورةً غيرَ متفرِّجةٍ كلَّ التَّفريج ولا مضمومةٍ كلَّ الضمِّ، ثمَّ رفعها كذلك مستقبلاً بهما القبلةَ؛ فقد أتى بالسنَّة. اهـ[5].

(قوله: وَأَنْ لا يُطَأْطِئَ رَأْسَهُ) أي: لا يخفضه، والمسألةُ في «البحر» عن «المبسوط»[6].

---

(١) «غنية المتملي»: ص٣٠٠.
(٢) «فتح القدير»: ١/ ٢٨١.
(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣١٩-٣٢٠.
(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٢٠٠.
(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٠٢.
(٦) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ١٢ عن كتاب «الصلاة» للحسن بن زياد، «البحر الرائق»: ١/ ٣٢٠.

(وَجَهْرُ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ) بقَدْر حاجته للإعلام بالدُّخول والانتقال، وكذا بالتَّسميع والسَّلام، وأمَّا المؤتمُّ والمنفردُ؛ فيُسمعُ نفسَهُ.

(قوله: بِقَدْرِ حَاجَتِهِ لِلْإِعْلَامِ... إلخ) وإن زاد كُرِهَ. ط[1].

قلتُ: هذا إن لم يفحشْ كما سيأتي بيانُه إن شاء الله تعالى في آخر باب الإمامة عند قوله: (وقائم بقاعدٍ)[2]، وأشارَ بقوله: (وَالانْتِقَالِ) إلى أنَّ المرادَ بالتَّكبير هنا: ما يشملُ تكبيرَ الإحرام وغيرَه، وبه صرَّحَ في «الضياء»[3].

ثم اعلم أنَّ الإمامَ إذا كبَّر للافتتاح؛ فلا بُدَّ لصحَّةِ صلاته من قصده بالتَّكبير الإحرامَ، وإلا؛ فلا صلاةَ له إذا قصدَ الإعلامَ فقط، فإن جَمَعَ بين الأمرين بأن قصدَ الإحرامَ والإعلانَ للإعلام؛ فذلك هو المطلوبُ منه شرعاً.

مطلبٌ في التبليغ خلف الإمام

وكذلك المبلِّغُ إذا قصدَ التَّبليغَ فقط خاليًا عن قصد الإحرام؛ فلا صلاةَ له ولا لمن يصلِّي بتبليغه في هذه الحالة؛ لأنَّه اقتدى بمَنْ لم يدخلْ في الصَّلاة[4]، فإن قصدَ بتكبيره الإحرامَ مع التَّبليغ للمصلِّين؛ فذلك هو المقصودُ منه شرعاً. كذا في «فتاوى الشَّيخ محمد ابن محمد الغزيِّ[5]» الملقَّب بشيخ الشُّيوخ. ووجهُه: أنَّ تكبيرةَ الافتتاح شرطٌ أو ركنٌ،

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢١٣.

(٢) انظر: ٣/ ٤٦٤- ٤٦٦.

(٣) «الضياء المعنوي»: ق١٥٣/ ب.

(٤) قوله: (لأنَّه اقتدى بمن لم يدخل في الصلاة) فيه: أنَّه إذا اعتمد على خبر المبلِّغ الذي لم يدخل في الصلاة يكون قد اعتمد على خبر العدل في أمرٍ دينيٍّ، وهو مما يصحُّ العملُ بخبره في الديانات، فما ذكره من العلَّة المذكورة غيرُ ظاهرٍ لإثبات الحكم المذكور. (رافعي).

(٥) في هامش طبعة بولاق: (قوله: الغزي، أقول: ليس هذا صاحب المتن، فإنَّه محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشيُّ. اهـ منه).

....

فلا بُدَّ في تحقُّقِها من قصد الإحرامِ، أي: الدُّخول في الصَّلاة. وأمَّا التَّسميعُ من الإمام والتَّحميدُ من المبلِّغ وتكبيراتُ الانتقالات منهما إذا قُصِدَ بما ذكر الإعلامُ فقط؛ فلا فسادَ للصلاة. كذا في «القول البليغ في حكم التبليغ» للسيِّد أحمد الحمويِّ[1]، وأقرَّه السَّيدُ محمد أبو السُّعود في «حواشي مسكين»[2].

والفرقُ: أنَّ قصدَ الإعلام غيرُ مفسدٍ، كما لو سبَّحَ ليعلمَ غيرَه أنَّه في الصَّلاة، ولَمَّا كان المطلوبُ هو التَّكبيرَ على قصد الذِّكْر والإعلام، فإذا محَّضَ قصدَ الإعلام؛ فكأنَّه لم يذكرْ، وعدمُ الذِّكْر في غير التَّحريمة غيرُ مفسدٍ. وقد أشبعنا الكلامَ على هذه المسألة في رسالتنا المسمَّاة «تنبيه ذوي الأفهام على حكم التبليغ خلف الإمام»[3].

هذا، وسيأتي في أوَّل الفصل: أنَّه لو نوى بتكبيرة الإحرام تكبيرةَ الرُّكوع؛ لغتْ نيَّتُه وصحَّ شروعُه؛ لأنَّ المحلَّ له، ومقتضاه: أنَّه لو نوى بها الإعلامَ صحَّ أيضاً[4]، على أنَّ الصَّحيحَ: أنَّها شرطٌ لا ركنٌ، والشَّرطُ يلزمُ حصولُه لا تحصيلُه، لكن سيأتي جوابُه.

ثمَّ هذا كلُّه إذا قصدَ الإعلامَ بنفس التَّكبيرة، أمَّا إذا قصدَ بها التَّحريمةَ، وقصدَ بالجهر بها الإعلامَ، بأن كان لولا الإعلامُ لم يجهرْ، وأنَّه يأتي بها ولو لم يجهرْ؛ فهو المطلوبُ كما مرَّ، والزَّائدُ على قَدْر الحاجة كما هو مكروهٌ للإمام؛ يكرهُ للمبلِّغِ.

---

(١) «القول البليغ»: ص١٢ - ١٣.

(٢) «فتح المعين»: ١/ ١٧٥ - ١٧٦.

(٣) «تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام»: ١/ ١٣٧ - ١٥٠ (رسائل ابن عابدين).

(٤) قوله: (ومقتضاه: أنَّه لو نوى بها الإعلامَ صحَّ أيضاً... إلخ) فيه: أنَّ صحَّةَ الصلاة في المسألة الآتية لوجود قصده الدخول فيها؛ إذ بنيَّتِه تكبيرَ الركوع يكون قاصداً للصلاة، والذي لغا كونُها للركوع، ولم يوجدْ فيما إذا قصد مجرد الإعلام قصد الدخول في الصلاة الذي هو شرطٌ لصحة الشروع كنفس التكبير، فلا بدَّ من وجودهما، ولا يكفي لصحَّة الشروع وجودُ أحدهما. تأمل. وذكر فيما يأتي أنَّه إذا قصدَ به الإعلامَ لا يكون قاصداً للذكر، فصار كلاماً أجنبياً، فلا يصحُّ شروعُه. (رافعي).

(وَالثَّنَاءُ، وَالتَّعَوُّذُ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَالتَّأْمِينُ) وكونُهنَّ (سِرّاً. وَوَضْعُ يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ)

وفي «حاشية أبي السعود»: واعلم أنَّ التَّبليغَ عند عدم الحاجةِ إليه ـ بأن بَلَغَهم صوتُ الإمام ـ مكروهٌ. وفي «السيرة الحلبية»: اتَّفقَ الأئمَّةُ الأربعةُ على أنَّ التَّبليغَ حينئذٍ بدعةٌ منكرةٌ، أي: مكروهةٌ[1]، وأمَّا عند الاحتياجِ إليه فمستحبٌّ، وما نُقلَ عن الطَّحاويِّ: إذا بلغَ القومَ صوتُ الإمام، فبلَّغَ المؤذِّنُ؛ فسدتْ صلاتُه لعدم الاحتياج إليه؛ فلا وجهَ له؛ إذ غايتُه: أنَّه رفعَ صوتَه بما هو ذكرٌ بصيغته، وقال الحمويُّ: وأظنُّ أنَّ هذا النَّقلَ مكذوبٌ على الطَّحاويِّ، فإنَّه مخالفٌ للقواعد[2]. اهـ[3].

(قوله: وَالتَّسْمِيَةُ) وقيل: إنَّها واجبةٌ، وسيأتي تمامُ الكلام عليه وعلى بقيَّة السُّنَن المذكورة في الفصل الآتي.

(قوله: وَالتَّأْمِينُ) أي: عَقِب قراءة الفاتحة، قال في «المنية»: وإذا قال الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين. اهـ[4]. ولا يخفى أنَّ هذا هو المفهومُ لكلِّ أحدٍ، فما قيل: لو تركَ الفاتحةَ وقرأ نحوَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦] هل يسنُّ التَّعوُّذُ والتَّسميةُ والتَّأمينُ؟ اهـ؛ ففيه نظرٌ بالنِّسبة إلى توقُّفِه في التَّأمين، فإنَّ الواردَ في التَّأمين عقب القراءة خاصٌّ بقراءة الفاتحة، وأمَّا التَّعوُّذُ والتَّسميةُ؛ فغيرُ خاصَّيْن بها، والظَّاهرُ: أنَّه يأتي بهما. تأمَّلْ.

(قوله: وَكَوْنُهُنَّ سِرّاً) جعلَ (سراً) خبرَ الكون المحذوف؛ ليفيدَ أنَّ الإسرارَ بها سنَّةٌ أخرى، فعلى هذا سنيَّةُ الإتيان بها تحصلُ ولو مع الجهر بها. ط عن أبي السُّعود[5].

(١) «السيرة الحلبية»: ٢/ ١٤٣.

(٢) «القول البليغ»: ص١٧.

(٣) «فتح المعين»: ١/ ١٧٥.

(٤) «منية المصلي»: ص١٩٢.

(٥) «فتح المعين»: ١/ ١٧٦، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢١٣.

وكونُه (تَحْتَ السُّرَّةِ) للرِّجال؛ لقول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من السنَّةِ وضعُهما تحت السُّرَّة[1]، ولخوفِ اجتماع الدَّمِ في رؤوس الأصابع. (وَتَكْبِيرُ الرُّكُوعِ، وَ) كذا (الرَّفْعُ مِنْهُ) بحيث

(قوله: وَكَوْنُهُ... إلخ) قدَّرَ الكونَ لِمَا ذكرنا قبله.

(قوله: لِلرِّجَالِ) سيأتي في الفصل بيانُ محترزِه وكيفيَّتِه.

(قوله: وَلِخَوْفِ... إلخ) بيانٌ لحكمةِ عدم الإرسال.

(قوله: وَكَذَا الرَّفْعُ مِنْهُ) أشارَ إلى أنَّ (الرَّفع) مرفوعٌ بالعطف على (تكبير)، قال في «البحر»: ولا يجوز جرُّه؛ لأنَّه لا يكبَّرُ فيه وإنَّما يأتي بالتَّسميع. اهـ[2].

لكن سنذكر في الفصل الآتي القولَ بأنَّه سنَّةٌ فيه أيضاً؛ لحديث أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يكبِّرُ عند كلِّ رفعٍ وخفضٍ[3]، وعلى تأويل الحديث بأنَّ المرادَ بالتَّكبير: ذكرٌ فيه تعظيمٌ يقال مثلُه هنا، فيجوز الجرُّ؛ لئلا يفوِّتَ المصنِّفُ ذكرَ التَّسميع في السُّنَن، لكن يفوِّتُه ذكرُ نفس الرَّفع، فالتَّأويلُ في عبارة «الكنز»[4] أظهرُ[5] كما أوضحناه في «حواشينا على البحر»[6].

هذا، وتقدَّمَ أنَّ مختارَ الكمال وغيره روايةُ وجوب الرَّفع من الرُّكوع والسُّجود والطُّمأنينةِ فيهما، وأنَّه الموافقُ للأدلَّة وإن كان المشهورُ في المذهب روايةَ السنيَّة.

---

(١) رواه أبو داود: ٧٥٦. وفيه زياد بن زيد، وهو مجهولٌ، وعبد الرحمن بن إسحاق ضعيفٌ. انظر: «نصب الراية»: ١/ ٣١٣- ٣١٤.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٢٠.

(٣) رواه مسلم: ٣٩٢ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «كنز الدقائق»: ص١٦٠.

(٥) قوله: (فالتأويلُ في عبارة الكنز أظهرُ... إلخ) لم يظهرْ وجهُ أظهريَّة التأويل في عبارة «الكنز». تأمل. ثم رأيتُه في «حاشية البحر» ذكر الوجهَ بقوله: لئلا يلزمَ التكرارُ في قوله: والقومة والجلسة. (رافعي).

(٦) «منحة الخالق»: ١/ ٣٢٠ (بهامش البحر الرائق).

يستوي قائماً. (**وَالتَّسْبِيحُ فِيهِ ثَلَاثًا**) وإلصاقُ كَعْبيه. (**وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ**) في الرُّكوع، (**وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ**) للرَّجُل، ولا يندبُ التَّفريجُ إلا هنا، ولا الضمُّ إلا في السُّجود. (**وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ، وَ**) كذا نفسُ (**الرَّفْعِ مِنْهُ**) بحيث يستوي جالساً، ....

(**قوله: وَالتَّسْبِيحُ فِيهِ**) الأَوْلى ذكرُه بعد قوله: (وتكبير الرُّكوع) كما لا يخفى، ونظيرُه ما يأتي في السُّجود. ح[1].

(**قوله: ثَلَاثًا**) فلو تَرَكَه أو نَقَصَه كُرِهَ تنزيهاً كما سيأتي.

(**قوله: وَإِلْصَاقُ كَعْبَيْهِ**) أي: حيثُ لا عُذْرَ.

(**قوله: لِلرَّجُلِ**) أي: سنَّةٌ للرَّجُل فقط، وهذا قيدٌ للأخذ والتَّفريج؛ لأنَّ المرأةَ تضعُ يديها على ركبتيها وضعاً، ولا تفرِّجُ أصابعَها كما في «المعراج»[2]. فافهمْ. وسيأتي في الفصل: أنَّها تخالِفُ الرَّجلَ في خمسةٍ وعشرين.

(**قوله: وَكَذَا نَفْسُ الرَّفْعِ مِنْهُ**) زادَ لفظةَ (نفس)؛ لئلا يُتوهَّمَ أنَّه على تقدير مضافٍ، أي: تكبير الرَّفْع، فيتكرَّرَ مع قوله: (وكذا تكبيره)، أو للإشارة إلى أنَّ أصلَ الرَّفع سنَّةٌ كما في الزَّيلعيِّ[3]، حتى إنَّه لو سجدَ على شيءٍ، ثمَّ نُزِعَ من تحت جبهته، وسجد ثانياً على الأرض؛ جازَ وإن لم يرفعْ، لكنَّه خلافُ ما صحَّحَه في «الهداية» بقوله: والأصحُّ: أنَّه إذا كان إلى السُّجود أقربَ لا يجوزُ؛ لأنَّه يُعدُّ ساجداً، وإذا كان إلى الجلوس أقربَ جازَ؛ لأنَّه يعدُّ جالساً. اهـ[4].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥١/آ راغب باشا.

(٢) «معراج الدراية»: ١/ ٦٥٧.

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٠٧.

(٤) «الهداية»: ١/ ٥٢.

(وَ) كذا (تَكْبِيرُهُ، وَالتَّسْبِيحُ فِيهِ ثَلَاثًا. وَوَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ) في السُّجود، فلا تلزمُ طهارةُ مكانهما عندنا. «مجمع»[1].

وإذا كان الرَّفعُ المذكورُ فرضًا؛ فالمسنونُ منه أن يكون بحيث يستوي جالسًا، فلذا قيَّدَه الشَّارحُ بذلك، لكنَّه يتكرَّرُ مع قوله الآتي: (والجلسة)، فالأصوبُ إسقاطُ قوله: (بحيث يستوي جالسًا)، ويكون مرادُ المصنِّف بالرفع: أصلَه بدون استواءٍ جريًا على القول بسنيَّته، وبالجلسة الآتية: الاستواءَ، فلا تكرارَ، وقد مرَّ تصحيحُ وجوبها، وسيأتي تمامُ الكلام عليه في الفصل الآتي.

(قوله: وَوَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ) هو ما صرَّحَ به كثيرٌ من المشايخ، واختارَ الفقيهُ أبو اللَّيث الافتراضَ[2]، ومشى عليه الشُّرنبلاليُّ[3]، والفتوى على عدمه كما في «التجنيس» و«الخلاصة»[4]، واختار في «الفتح» الوجوبَ؛ لأنَّه مقتضى الحديث مع المواظبة[5]. قال في «البحر»: وهو إن شاء الله تعالى أعدلُ الأقوال؛ لموافقته الأصولَ. اهـ[6]. وقال في «الحلية»: وهو حسنٌ ماشٍ على القواعد المذهبيَّة، ثم ذكرَ ما يؤيِّدُه[7].

(قوله: فَلَا تَلْزَمُ) لأنَّ وضعَهما ليس بفرضٍ، فإذا وَضَعَهما على نجسٍ؛ كان كعدم الوضع أصلاً، فلا يضرُّ، وهذا هو المشهورُ، لكن قدَّمْنا في شروط الصَّلاة عن «المنية»: أنَّ عدمَ اشتراط طهارة مكانهما روايةٌ شاذَّةٌ، وأنَّ الصَّحيحَ: أنَّه تفسدُ الصَّلاةُ كما في متن

(١) «مجمع البحرين»: ص١٢٣، وعبارته: (فلا نشترطُ طهارة مكانه)، فالاختلافُ فيها مع الشافعيِّ.

(٢) «خلاصة النوازل»: ص٧٣، ونصه: (وإنما وضع القدمين فيه فريضة، ذكره القدوري رَحِمَهُ اللَّهُ).

(٣) «مراقي الفلاح»: ص٨٧.

(٤) «التجنيس والمزيد»: ١/ ٤٤٣-٤٤٤، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٥٥.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٣٠٥.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٦.

(٧) «حلية المجلي»: ٢/ ٧٠.

إلا إذا سجدَ على كفِّه كما مرَّ. (وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى) في تشهُّد الرَّجُل.

«المواهب» و«نور الإيضاح» و«المنية»[١]. وفي «النهر»: وهو المناسبُ لإطلاق عامَّة المتون[٢]، وأيَّده بكلام «الخانية»[٣]. وفي «شرح المنية»: وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ اتِّصالَ العضو بالنَّجاسة بمنزلة حَمْلِها، وإن كان وضعُ ذلك العضو ليس بفرضٍ. اهـ[٤].

(قوله: إِلَّا إِذَا سَجَدَ عَلَى كَفِّهِ) أي: على ما هو متَّصلٌ به ككفِّه وفاضلِ ثوبه، لا لاشتراط طهارةِ ما تحت الكفِّ أو الثَّوْب، بل لاشتراط طهارةِ محلِّ السُّجود، وما اتَّصلَ به لا يصلحُ فاصلاً، فكأنَّه سجدَ على النَّجاسة.

(قوله: وَافْتَرَشَ[٥] رِجْلَهُ الْيُسْرَى) أي: مع نصب اليمنى، سواءٌ كان في القعدة الأولى أو الأخرى؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فعله كذلك[٦]، وما ورد من تورُّكه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[٧] محمول على حال كِبَره وضعفه، وكذا يفترِشُ بين السَّجدتين كما في «فتاوى الشيخ قاسم». أبو السُّعود[٨]. ومثلُه في «شرح الشيخ إسماعيل» عن البُرْجنديِّ[٩].

(قوله: فِي تَشَهُّدِ الرَّجُلِ) أي: هو سنَّةٌ فيه، بخلاف المرأة، فإنَّها تتورَّكُ كما سيأتي.

(١) «مواهب الرحمن»: ص٢٢٠، «مراقي الفلاح»: ص٨٢، «منية المصلي»: ص١٤٣.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ١٨١.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٦.

(٤) «غنية المتملي»: ص٢٠١.

(٥) في هامش طبعة بولاق: (قوله: وافترش، هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح: وافتراش بصيغة المصدر، وهو الأنسب بسابقه ولاحقه. اهـ مصححه).

(٦) رواه مسلم: ٤٩٨ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) رواه البخاري: ٨٢٨، وأبو داود: ٧٣٠، والترمذي: ٣٠٤ وصححه من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) «فتح المعين»: ١/ ١٧٨.

(٩) «شرح النقاية»: ق٥٧/ آ راغب باشا، «الإحكام»: ج١/ ق٢٩٦/ ب الظاهرية.

(**وَالجَلْسَةُ**) بين السَّجْدتين، ووضعُ يديه فيها على فخذيه كالتَّشهُّد للتَّوارث، وهذا مما أغفلَه أهلُ المتون والشُّروح كما في «إمداد الفتاح» للشُّرنبلاليِّ[1]. قلتُ: ويأتي معزيّـًا «للمنية»[2]. فافهمْ. (**وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ**) في القعدة الأخيرة، وفرضَ الشَّافعيُّ

(**قوله: وَوَضْعُ يَدَيْهِ فِيهَا**) أي: في الجلسة.

(**قوله: فَافْهَمْ**) لعلَّه يُشيرُ به إلى أنَّه يُؤخذُ من كلامهم أيضـًا؛ لأنَّ هذه الجلسةَ مثلُ جلسة التَّشهُّد، ولو كان فيها مخالفةٌ لها؛ لبَيَّنوا ذلك كما بيَّنوا أنَّ الجلسةَ الأخيرةَ تخالِفُ الأولى في التَّورُّك[3]، فلمَّا أطلقوها عُلِمَ أنَّها مثلُها، ولهذا قال القُهُستاني هنا: ويجلسُ، أي: الجلوسَ المعهودَ[4].

---

(١) «إمداد الفتاح»: ص٢٧٥.

قول الشارح: (كما في «إمداد الفتاح» للشرنبلالي) عبارتُه على ما نقله السنديُّ: ويسنُّ وضعُهما على الفخذين وقت الجلوس فيما بين السَّجدتين، فيكون صفةُ وضعهما كحالة التشهد، وهذا مما أغفله أصحابُ المتون والشروح التي اطَّلعتُ عليها، ودليل ذلك ما ذكره السيوطيُّ في «الينبوع» بقوله: والثابتُ في الحديث: أنَّه كان إذا سجد ورفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه من الأرض ووضعهما على فخذيه، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». اهـ. وقال الرَّحمتيُّ: السنَّة حكمٌ من الأحكام الشرعيَّة، وحيث لم تذكرْ في المتون ولا في الشروح كيف تعدُّ من السنن لعدِّ الشافعية لها؟ بل لم يذكر السيوطيُّ أنَّ هذه الهيئةَ سنةٌ، وليس في الحديث ما يدلُّ على وضعهما على الفخذين كما في التشهد، ولا يتمُّ الاستدلالُ بقوله: (صلوا كما رأيتموني)، فإنَّه يقتضي افتراضَه؛ لأنَّ دليل الصلاة في القرآن مجملٌ بيَّنْته السنةُ، والحكمُ يستندُ للمجمل القطعيِّ، وبهذا تثبتُ أركانُ الصلاة، ولو تمَّ الاستدلالُ بهذا الحديث لكان هذا الوضع ركنـًا. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) قول الشارح: (ويأتي معزيـًا «للمنية») حيث قال: ويضع يديه على فخذيه كالتشهد، قال الرَّحمتيُّ: صاحبُ «المنية» لم يذكرْ أنَّه سنةٌ، وحين عدَّ السنن لم يعدَّها فيها، بل عقب ما ذكره من السنن بقوله: وما سوى ما ذكرناه فأدبٌ، فظاهرهُ أنَّ هذا الوضع أدبٌ لا سنةٌ. اهـ. (رافعي).

(٣) قوله: (أن الجلسة الأخيرة تخالف الأولى في التورُّك) مخالفةُ الجلسة الأخيرة للأولى في التورُّك مذهبُ الشافعيِّ، وليس مذهبـًا لنا. (رافعي).

(٤) «جامع الرموز»: ص٨٨.

قولَ: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ، ونسبوه إلى الشُّذوذِ ومخالفة الإجماع. **(وَالدُّعَاءُ)** بما يستحيلُ سؤالُه من العباد. وبقيَ: بقيَّةُ تكبيراتِ الانتقالات، حتَّى تكبيرة القنوت على قولٍ، والتَّسميعُ للإمام، والتَّحميدُ لغيره، وتحويلُ الوجه يَمْنَةً ويسرةً للسَّلام.

(قوله: **وَنَسَبُوهُ**) أي: نسبه قومٌ من الأعيان منهم الطَّحاويُّ وأبو بكرٍ الرَّازيُّ وابنُ المنذر والخطَّابيُّ والبغويُّ[1] وابنُ جريرٍ الطَّبريُّ، لكن نقلَ عن بعض الصَّحابة والتَّابعين ما يوافِقُ الشَّافعيَّ. «بحر»[2].

(قوله: **وَالدُّعَاءُ... إلخ**) أي: قبل السَّلام، وسيأتي في آخر الفصل الآتي الكلامُ عليه وعلى ما يفعلُه بعد السَّلام من قراءةٍ وتسبيحٍ وغيرهما.

(قوله: **لِغَيْرِهِ**) أي: لمؤتمٍّ ومنفردٍ، لكن سيأتي: أنَّ المعتمدَ: أنَّ المنفردَ يجمعُ بين التَّسميع والتَّحميد، وكذا الإمامُ عندهما، وهو روايةٌ عن الإمام جزمَ بها الشُّرنبلاليُّ في «مقدمته»[3].

(قوله: **وَتَحْوِيلُ الوَجْهِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً لِلسَّلَامِ**) ويُسنُّ البداءةُ باليمين، ونيَّةُ الإمام الرِّجالَ والحفظةَ وصالحي الجنِّ إلى آخر ما سيأتي في الفصل. وخفضُ الثَّانية عن الأولى، ومقارنَتُه لسلام الإمام، وانتظارُ المسبوق سلامَ الإمام. كذا في «نور الإيضاح»[4]. وقدَّمْنا أنَّه أوصلَ السُّنَنَ إلى إحدى وخمسين، لكن عَدَّ بعضَها في «الضياء» من المستحبَّات.

---

(١) «شرح مشكل الآثار»: ٦/ ١٥، «شرح مختصر الطحاوي» للرازي: ١/ ٦٤١، «الإشراف» لابن المنذر: ٢/ ٤٤، «معالم السنن» للخطابي: ١/ ٢٢٧، «شرح السنة» للبغوي: ٣/ ١٨٥.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٢١.

(٣) «مراقي الفلاح»: ص١٠٦، وفيه: (قائلاً: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لو إماماً أو منفرداً، والمقتدي يكتفي بالتحميد).

(٤) «مراقي الفلاح»: ص١٠٢- ١٠٣.

(وَلَهَا آدَابٌ) تركُه لا يوجِبُ إساءةً ولا عِتَابًا كترك سنَّةِ الزَّوائد، لكنَّ فعلَه أفضلُ. (نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ حَالَ قِيَامِهِ، وَإِلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ حَالَ رُكُوعِهِ، وَإِلَى أَرْنَبَةِ أَنْفِهِ حَالَ سُجُودِهِ، وَإِلَى حِجْرِهِ حَالَ قُعُودِهِ، وَإِلَى مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ وَالأَيْسَرِ عِنْدَ التَّسْلِيمَةِ الأُولَى

آدابُ الصَّلاة

(قوله: وَلَهَا آدَابٌ) جمعُ أَدَبٍ، وهو في الصَّلاة: ما فعله رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّةً أو مرَّتين ولم يواظِبْ عليه، كالزِّيادة على الثَّلاث في تسبيحات الرُّكوع والسُّجود. كذا في «غاية البيان» و«العناية» وغيرهما[1]. وعرَّفَه في أوَّل «الحلية» بتعاريفَ متعدِّدةٍ، وقال: والظَّاهرُ: مساواتُه للمندوب[2].

(قوله: تَرْكُهُ) أي: تركُ الأدب الذي تضمَّنَه لفظُ جمعه.

(قوله: كَتَرْكِ سُنَّةِ الزَّوَائِدِ) هي السُّننُ الغيرُ المؤكَّدة[3]، كسِيَره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في لباسه وقيامه وقعوده وترجُّلِه[4] وتنعُّلِه، ويقابِلُها سننُ الهدى التي هي من أعلام الدين، كالأذان والجماعة. ويقابل النَّوعين النَّفلُ، ومنه: المندوبُ والمستحبُّ والأدبُ، وقدَّمْنا تحقيقَ ذلك في سنن الوضوء.

(قوله: وَإِلَى أَرْنَبَةِ أَنْفِهِ) أي: طرفه. «قاموس»[5].

(قوله: وَإِلَى حِجْرِهِ) بكسر الحاء والجيم والراء المهملة: ما بين يديك من ثوبك.

---

(١) «غاية البيان»: ١/ ٥٥٣، «العناية»: ١/ ٢٧٧.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٤-٣٦.

(٣) قوله: (هي السننُ الغيرُ المؤكَّدة) لا حاجةَ لهذا التقييد، فإنَّ سنن الزوائد تركُها لا يوجبُ ما ذكر ولو مؤكدةً كما تقدم فيما لو اقتصر على واجب القراءة. عن «شرح الملتقى». (رافعي).

(٤) قوله: (وترجله) في «المغرب»: رجلَ شعره: أرسله بالمشط، وترجَّل: فعل بشعر نفسه ذلك. اهـ. (رافعي).

(٥) «القاموس المحيط»: ص٩١.

وَالثَّانِيَةِ) لتحصيل الخشوعِ،..

«قاموس»[1]. وقال أيضـاً: الحجرُ مثلَّثةً: المنعُ، وحضنُ الإنسان[2]. والمناسبُ هنا الأوَّلُ؛ لأنَّه فسَّرَ الحضنَ بما دون الإبط إلى الكَشْح، أو الصَّدْر والعَضُدان[3]، وفسَّرَ الكشحَ بما بين الخاصرة إلى الضِّلْع الجنب[4]، واستظهر في «العزمية» ضبطَه بضمٍّ ففتحٍ فزايٍ معجمةٍ جمع: حُجْزَةٍ، وهي مقعدُ الإزار[5]. ولا يخفى بُعْدُه.

(قوله: لِتَحْصِيلِ الخُشُوعِ) علَّةٌ للجميع؛ لأنَّ المقصودَ: الخشوعُ وتركُ التَّكليف، فإذا تركَه صارَ ناظراً إلى هذه المواضع قَصَدَ أو لا، وفي ذلك حفظٌ له عن النَّظَرِ إلى ما يشغلُه، وفي إطلاقه شمولُ المشاهِدِ للكعبة؛ لأنَّه لا يأمنُ ما يُلْهِيه، وإذا كان في الظَّلام، أو كان بصيراً يحافِظُ على عظمة الله تعالى؛ لأنَّ المدارَ عليها. وتمامُه في «الإمداد»[6]. وإذا كان المقصودُ الخشوعَ، فإذا كان في هذه المواضع ما ينافيه؛ يعدلُ إلى ما يحصِّلُه فيها.

تنبيهٌ: المنقولُ في ظاهر الرِّواية: أن يكون منتهى بَصَره في صلاته إلى محلِّ سجوده كما في «المضمرات»[7]، وعليه اقتصرَ في «الكنز» وغيره[8]، وهذا التَّفصيلُ من تصرُّفات المشايخ كالطَّحاويِّ[9] والكرخيِّ وغيرهما كما يُعلمُ من المطوَّلاتِ.

(1) «القاموس المحيط»: ص٣٧٣.

(2) «القاموس المحيط»: ص٣٧٢.

(3) «القاموس المحيط»: ص١١٩٠.

(4) «القاموس المحيط»: ص٢٣٨. وفي هامش طبعة بولاق: (قوله: الضلع الجنب، هكذا بخطه، والذي رأيته في عدة نسخ من القاموس: الضلع الخلف، فليحرر. اهـ مصححه).

(5) «تصحيح الدرر» لعزمي زاده: ق٣٠/ ب راغب باشا.

(6) «إمداد الفتاح»: ص٢٨٣ـ ٢٨٤.

(7) «جامع المضمرات»: ٢/ ٢٩٨.

(8) «كنز الدقائق»: ص١٦١.

(9) «مختصر الطحاوي»: ص٢٧.

(**وَإِمْسَاكُ فَمِهِ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ**) ولو بأخذِ شفتيه بسِنِّه، (**فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ غَطَّاهُ بِـ**) ظهرِ (**يَدِهِ**) اليسرى. وقيل: باليمنى لو قائماً، وإلا؛ فيُسْراه. «مجتبى».

(**قوله: وَإِمْسَاكُ فَمِهِ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ**) بالهمز، وأمَّا الواو؛ فغلطٌ كما في «المغرب» وغيره[1]، وسيأتي في (باب ما يفسد الصَّلاةَ أو يكره): أنَّه يكرهُ ولو خارِجَها؛ لأنَّه من الشَّيطان، والأنبياءُ محفوظون منه[2].

(**قوله: وَلَوْ بِأَخْذِ شَفَتَيْهِ بِسِنِّهِ**) في بعض النُّسَخ: (شفته) بصيغة المفرد، وهي أحسنُ؛ لأنَّ المتيسِّرَ لدفع التَّثاؤب هو أخذُ الشَّفَةِ السُّفلى وحدها، ثم رأيتُ التَّقييدَ بها في «الضياء».

(**قوله: بِظَهْرِ يَدِهِ اليُسْرَى**) كذا في «الضياء المعنوي»، ومثلُه في «الحلية» في باب السُّنَن[3]، والشَّارحُ عزا المسألةَ إلى «المجتبى»، مع أنَّ المنقولَ في «البحر» و«النَّهر» و«المنح» عن «المجتبى»: أنَّه يغطِّي فاه بيمينه. وقيل: بيمينه في القيام، وفي غيره بيساره. اهـ[4]. وهكذا في «شرح الشيخ إسماعيل»[5]. وعبارةُ الشَّارح في «الخزائن»: أي: بظَهْر يده اليمنى... إلخ[6]، فالمناسبُ إبدالُ اليسرى باليمنى[7].

(**قوله: وَقِيلَ... إلخ**) كأنَّه لأنَّ التَّغطيةَ ينبغي أن تكون باليسرى كالامتخاط، فإذا كان قاعداً يسهلُ ذلك عليه ولم يلزمْ منه حركةُ اليدين، بخلافِ ما إذا كان قائماً، فإنَّه يلزمُ من التَّغطية باليسرى حركةُ اليمين أيضاً؛ لأنَّها تحتَها. اهـ ح[8].

(١) «المغرب»: ص٦٥.

(٢) انظر: ٣/ ٦٤٢- ٦٤٣.

(٣) «حلية المجلي»: ٢/ ٣٣٣.

(٤) «المجتبى»: ١/ ٣٠٩ عن «جمع التفاريق» للبقالي، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧، «النهر الفائق»: ١/ ٢٨٢، «منح الغفار»: ق٦٧/ آ فيض الله.

(٥) «الإحكام»: ج١/ ق٣١٥/ ب الظاهرية.

(٦) «خزائن الأسرار»: ق٨٤/ ب الظاهرية.

(٧) قوله: (فالمناسبُ إبدالُ اليسرى باليمنى) الذي رأيتُه في عدة نسخ من الشرح: (بظهر يده اليمنى). (رافعي).

(٨) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥١/ ب راغب باشا.

(أَوْ كُمِّهِ) لأنَّ التَّغطيةَ بلا ضرورةٍ مكروهةٌ. (وَإِخْرَاجُ كَفَّيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ)(١) للرَّجُل إلا لضرورةٍ كبردٍ، (وَدَفْعُ السُّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ) لأنَّه بلا عذرٍ مفسِدٌ، فيجتنبُه.

(قوله: لِأَنَّ التَّغْطِيَةَ... إلخ) علَّةٌ لكونه لا يغطِّي بيده أو كمِّه إلا عند عدم إمكان كظمٍ فيه، ولذا قال في «الخلاصة»: أمَّا إذا أمكنَه بأخذِ شفتيه بسِنِّه، فلم يفعلْ وغطَّى فاه بيده أو ثوبه؛ يُكرهُ، هكذا روي عن أبي حنيفة. اهـ(٢).

فائدةٌ لدفع التَّثاؤب مجرَّبةٌ

فائدةٌ: رأيتُ في «شرح تحفة الملوك» المسمَّى بـ«هدية الصعلوك» ما نصُّه: قال الزَّاهديُّ: الطَّريقُ في دفع التَّثاؤب: أن يخطِرَ بباله أنَّ الأنبياءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما تثاءبوا قطُّ. قال القُدُوريُّ: جرَّبْناه مراراً، فوجدناه كذلك. اهـ(٣).

قلتُ: وقد جرَّبْتُه أيضاً، فوجدتُه كذلك.

(قوله: عِنْدَ التَّكْبِيرِ) أي: تكبيرِ الإحرام.

(قوله: وَدَفْعُ السُّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ) فيه: أنَّه لا يخلو: إمَّا أن يكون المرادُ: السُّعالَ المضطرَّ إليه، فلا يمكنُ دفعُه، أو غيره، فدفعُه واجبٌ؛ لأنَّه مفسدٌ. وقد يقال: المرادُ به: ما تدعو إليه الطَّبيعةُ مما يظنُّ إمكانُ دفعه، فهذا يُستحبُّ أن يدفَعَه ما أمكنَ إلى أن يخرجَ منه بلا صُنْعه أو يندفعَ عنه. فليتأمَّلْ. ثم رأيتُه في «الحلية» أجابَ بحَمْله على غير المضطرِّ إليه إذا كان عذرٌ يدعو إليه في الجملة، ولا سيَّما إذا كان ذا حروفٍ؛ لِمَا فيه من الخروج

(١) قول المصنف: (وإخراج كفيه من كميه... إلخ) علَّله الزيلعيُّ: بأنَّه أقربُ للتواضع، وأبعدُ من التشبه بالجبابرة، وأمكنُ لنشر الأصابع. اهـ. وما ذكره في التعليل يدلُّ على طلب إخراجهما في غير حالة التكبير أيضاً. تأمل. (رافعي).

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٥٧.

(٣) «هدية الصعلوك»: ص٧٩ لأبي الليث الزيلي.

(وَالقِيَامُ) لإمامٍ ومؤتمٍّ (حِينَ قِيلَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ)..........................

عن الخلاف. اهـ[١]. والمرادُ بالعذر: تحسينُ الصَّوت، أو إعلامُ أنَّه في الصَّلاة، فسيأتي في مفسدات الصَّلاة: أنَّ التَّنحنحَ لأجل ذلك لا يُفسدُ في الصَّحيح، وعلى هذا فالمرادُ بالسُّعال: التَّنحنحُ. تأمَّلْ.

(قوله: حِينَ قِيلَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ) كذا في «الكنز» و«نور الإيضاح» و«الإصلاح» و«الظهيرية» و«البدائع» وغيرها[٢]. والذي في «الدرر» متناً وشرحاً: عند الحيعلة الأولى، يعني: حين يقال: حيَّ على الصَّلاة. اهـ[٣]. وعزاه الشَّيخُ إسماعيلُ في «شرحه» إلى «عيون المذاهب» و«الفيض» و«الوقاية» و«النقاية» و«الحاوي» و«المختار»[٤]. اهـ[٥].

قلتُ: واعتمده في متن «الملتقى»، وحكى الأولى بـ(قيل)[٦]، لكن نقل ابنُ الكمال تصحيحَ الأوَّل، ونصُّ عبارته: قال في «الذَّخيرة»: يقومُ الإمامُ والقومُ إذا قال المؤذِّن: حيَّ على الفلاح عند علمائنا الثَّلاثة. وقال الحسنُ بنُ زياد وزفرُ: إذا قال المؤذِّنُ: قد قامت الصَّلاةُ قاموا إلى الصفِّ، وإذا قال مرَّةً ثانيةً كبَّروا. والصَّحيحُ قولُ علمائنا الثَّلاثة[٧]. اهـ[٨].

---

(١) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٥٨.

(٢) «كنز الدقائق»: ص١٦١، «مراقي الفلاح»: ص١٠٣- ١٠٤، «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٩٤، «الفتاوى الظهيرية»: ق٣٤/ ب فيض الله، «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٠٠.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ٨٠.

(٤) «عيون المذاهب»: ص٣١، «فيض المولى الكريم»: ق١٣/ آ فيض الله، «شرح الوقاية»: ٢/ ١١٤، «الحاوي القدسي»: ١/ ١٥٥، «الاختيار»: ١/ ٤٤.

(٥) «الإحكام»: ج١/ ق٣١٦/ آ الظاهرية.

(٦) «ملتقى الأبحر»: ص١٠.

(٧) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ١٩.

(٨) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٩٤.

خلافًا لزُفَر، فعنده: عند حيَّ على الصَّلاة. ابن كمال. (**إِنْ كَانَ الإِمَامُ بِقُرْبِ المِحْرَابِ، وَإِلَّا؛ فَيَقُومُ كُلُّ صَفٍّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ الإِمَامُ عَلَى الأَظْهَرِ**) وإن دخلَ من قُدَّام قاموا حين يقع بصرُهم عليه، إلا إذا أقام الإمامُ بنفسه في مسجدٍ، فلا يَقِفُوا حتى يتمَّ إقامتُه. «ظهيرية»[1]. وإن خارِجَه؛ قامَ كلُّ صفٍّ ينتهي إليه. «بحر». (**وَشُرُوعُ الإِمَامِ**) في الصَّلاة

(قوله: **خِلَافًا لِزُفَرَ... إلخ**) هذا النَّقلُ غيرُ صحيحٍ وغيرُ موافقٍ لعبارة ابن كمالٍ التي ذكرناها[2]، وقد راجعتُ «الذخيرة»، فرأيتُه حكى الخلافَ كما نقله ابنُ كمال عنها، ومثلُه في «البدائع» وغيره[3].

(قوله: **وَإِلَّا... إلخ**) أي: وإن لم يكن الإمامُ بقرْبْ المحراب، بأن كان في موضعٍ آخرَ من المسجد، أو خارِجَه ودخل من خلفٍ. ح[4].

(قوله: **فِي مَسْجِدٍ**) الأَوْلى تعريفُه باللام.

(قوله: **فَلَا يَقِفُوا**) الأنسبُ: (فلا يقفون) بإثبات النون على أنَّ (لا) نافيةٌ لا ناهيةٌ.

(قوله: **وَإِنْ خَارِجَهُ**) محترزُ قوله: (في مسجد).

(قوله: **بَحْرٌ**) لم أَرَه فيه، بل في «النهر»[5].

(قوله: **وَشُرُوعُ الإِمَامِ**) وكذا القومِ؛ لأنَّ الأفضلَ عند أبي حنيفةَ مقارَنَتُهم له كما سيأتي.

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٣٤/ ب فيض الله.

(٢) قوله: (هذا النقلُ غيرُ صحيحٍ وغيرُ موافقٍ... إلخ) الذي في نسخةٍ قديمةٍ كتبتْ في سنة ١١٢٩ في غايةٍ من الصحة الاقتصارُ على قوله: (خلافًا لزفر) بدون زيادةٍ، فلعل قوله: (فعنده... إلخ) من زيادة الكتاب. (رافعي).

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٠٠.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥١/ ب راغب باشا.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٢٠٣.

(مُذْ قِيلَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) ولو أَخَّرَ حتى أتمَّها لا بأسَ به إجماعـًا، وهو قولُ الثَّاني والثَّلاثة، وهو أعدلُ المذاهب كما في «شرح المجمع» لمصنفه [1]. وفي القُهُستانيِّ معزيًا «للخلاصة»: إنَّه الأصحُّ [2].

فرعٌ: لو لم يَعلمْ ما في الصَّلاة من فرائضَ وسننٍ أجزأه. «قنية».

(قوله: لَا بَأْسَ بِهِ إِجْمَاعًا) أي: لأنَّ الخلافَ في الأفضليَّة، فنفيُ البأس ـ أي: الشدَّة ـ ثابتٌ في كِلَا القولين، وإن كان الفعلُ أَوْلى في أحدهما.

(قوله: وَهُوَ) أي: التَّأخيرُ المفهومُ من قوله: (أَخَّر).

(قوله: إِنَّهُ الأَصَحُّ) لأنَّ فيه محافظةً على فضيلة متابعةِ المؤذِّن، وإعانةً له على الشُّروع مع الإمام.

(قوله: فَرْعٌ... إلخ) تقدَّمَ بيانُه في بحث النيَّة [3]، وكذا في هذا الباب عند قوله: (وبقي من الفروض... إلخ).

(قوله: قُنْيَةٌ) يعني: ذكره الإمامُ الزَّاهديُّ في «قنية الفتاوى» [4]. ونقل ط عبارتَه [5].

فافهمْ. والله تعالى أعلمُ.

---

(١) «شرح مجمع البحرين» لابن الساعاتي: ٢/ ١٤٨.
(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٥٦، «جامع الرموز»: ص٧٢.
(٣) انظر: ٢/ ٧٥٧- ٧٥٨.
(٤) «قنية المنية»: ص٥٩.
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢١٥.

(فَصْلٌ)

(وَإِذَا أَرَادَ الشُّرُوعَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ) لو قادراً (لِلافْتِتَاحِ) أي: قال وجوباً: (اللهُ أَكْبَرُ) ولا يصيرُ شارعاً بالمبتدأ فقط، كـ"الله"، ولا بـ"أكبر" فقط، هو المختارُ، ....

(قوله: فَصْلٌ) أي: في بيان تأليف الصَّلاة إلى انتهائها على الوجه المتوارَثِ من غير تعرُّضٍ - غالباً - لوصف أفعالها بفريضةٍ أو غيرها؛ للعِلْم به ممَّا مرَّ.

(قوله: لَوْ قَادِراً) سيأتي محترَزُه في قوله: (ويلزمُ العاجزَ... إلخ).

(قوله: لِلافْتِتَاحِ) فلو قصدَ الإعلامَ فقط؛ لم يَصِرْ شارعاً كما قدَّمْناه، ويأتي تمامُه.

(قوله: أَيْ: قَالَ وُجُوباً: "اللهُ أَكْبَرُ") قال في «الحلية» عند قول «المنية»: ولا دخولَ في الصَّلاة إلا بتكبيرة الافتتاح، وهي قولُه: "اللهُ أكبرُ"، أو "اللهُ الأكبرُ"، أو "اللهُ الكبيرُ"، أو "اللهُ كبيرٌ"... إلخ[1]، وعيَّنَ مالكٌ الأوَّلَ؛ لأنَّه المتوارَثُ. وأجيبَ: بأنَّه يفيدُ السنيَّةَ أو الوجوبَ، ونحن نقولُ به، فإنَّ الأصحَّ: أنَّه يُكرهُ الافتتاحُ بغير "الله أكبر" عند أبي حنيفةَ كما في «التحفة» و«الذخيرة» و«النِّهاية» وغيرها[2]. وتمامُه في «الحلية»[3]. وعليه فلو افتتحَ بأحد الألفاظ الأخيرة لا يحصلُ الواجبُ. فافهمْ.

(قوله: وَلَا يَصِيرُ شَارِعاً بِالْمُبْتَدَإِ) لأنَّ الشَّرطَ الإتيانُ بجملةٍ تامَّةٍ كما مرَّ في النَّظْم، ولا يخفى أنَّ الإتيانَ بالواو أحسنُ من الفاء التَّفريعيَّة؛ لأنَّ ما قبله بيانٌ للواجب، وهذا بيانٌ للشَّرْط، فلا يصحُّ التَّفريعُ. فافهمْ.

(قوله: هُوَ الْمُخْتَارُ) وهو قولُ محمدٍ وظاهرُ الرِّواية عن أبي حنيفةَ، وكذا قولُ أبي

(١) «منية المصلي»: ص١٦٨.

(٢) «تحفة الفقهاء»: ١/ ١٢٤، «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٥٤٥، «النهاية»: ص٢٨٨ (رسالة جامعية ت: الجطيلي)، «حلبة المجلي»: ٢/ ١٠.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٩-١٠.

فلو قال: "الله" مع الإمام و"أكبر" قبله، أو أدركَ الإمامَ راكعـًا، فقال: "الله" قائمـًا و"أكبر" راكعـًا؛ لم يصحَّ في الأصحِّ، كما لو فَرَغَ من "الله" قبل الإمام، ولو ذكرَ الاسمَ بلا صفةٍ صحَّ عند الإمام، خلافـًا لمحمدٍ. (**بِالحَذْفِ**) إذ مدُّ إحدى الهمزتين مفسِدٌ، ....

يوسفَ؛ لِمَا سيأتي من اختصاص الصحَّة عنده بالألفاظ الخمسة. ح[1].

(**قوله: فَلَوْ قَالَ... إلخ**) بيانٌ لثمرة الخلاف، وتفريعٌ على المختار. (**قوله: قَبْلَهُ**) أي: قبلَ فراغه. ح[2].

(**قوله: قَائِمـًا**) أي: حقيقةً، وهو الانتصابُ، أو حكمـًا، وهو الانحناءُ القليلُ، بأن لا تنالَ يداه ركبتَيْه. ح[3].

(**قوله: فِي الأَصَحِّ**) أي: بناءً على ظاهر الرِّواية، وأفادَ أنَّه كما لا يصحُّ اقتداؤه؛ لا يصيرُ شارعـًا في صلاة نفسه أيضـًا، وهو الأصحُّ كما في «النهر» عن «السراج»[4].

(**قوله: قَبْلَ الإِمَامِ**) أي: قبلَ شروعه[5].

(**قوله: وَلَوْ ذَكَرَ الاسْمَ**) مكرَّرٌ بما قبله، فإنَّ المرادَ بالصِّفة: الخبرُ، ومع ذلك هو ضعيفٌ مبنيٌّ على غير ظاهر الرِّواية. أفاده ح[6].

(**قوله: إِذْ مَدُّ أَحَدِ الهَمْزَتَيْنِ مُفْسِدٌ... إلخ**) اعلم أنَّ المدَّ: إنْ كان في "الله"؛ فإمَّا في أوَّله أو وسطه أو آخره، فإن كان في أوَّلِه؛ لم يَصِرْ به شارعـًا، وأفسدَ الصَّلاةَ لو في أثنائها، ولا يكفرُ إن كان جاهلاً؛ لأنَّه جازمٌ، والإكفارُ للشكِّ في مضمون الجملة. وإن كان في

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥١/ ب راغب باشا.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥١/ ب راغب باشا.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥١/ ب راغب باشا.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٩٨/ ب لا له لي، «النهر الفائق»: ١/ ٢٠٤.

(٥) قوله: (أي: قبل شروعه) أي: وقال: أكبر مع قول الإمام: الله. (رافعي).

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥١/ ب- ٥٢/ آ راغب باشا.

وتعمُّدُه كفرٌ، ....

وسطه، فإنْ بالَغَ حتى حدثَ ألفٌ ثانيةٌ بين اللَّام والهاء؛ كُرِهَ. قيل: والمختارُ أنَّها لا تفسدُ، وليس ببعيدٍ. وإن كان في آخره؛ فهو خطأٌ ولا يفسدُ أيضاً، وقياسُ عدم الفساد فيهما صحَّةُ الشُّروع بهما. وإن كان المدُّ في "أكبر"؛ فإنْ في أوَّله؛ فهو خطأٌ مفسِدٌ، وإن تعمَّدَه قيل: يكفرُ للشكِّ. وقيل: لا. ولا ينبغي أن يُختلفَ في أنَّه لا يصحُّ الشُّروعُ به. وإنْ في وسطه؛ أفسدَ ولا يصحُّ الشُّروعُ به. وقال الصَّدرُ الشَّهيدُ: يصحُّ، وينبغي تقييدُه بما إذا لم يقصدْ به المخالفةَ[1] كما نبَّه عليه محمدُ بنُ مقاتلٍ.

وفي «المبتغى»: لا يفسدُ؛ لأنَّه إشباعٌ، وهو لغةُ قوم. وقيل: يفسدُ؛ لأنَّ "أكبار" اسمُ ولد إبليسَ. اهـ[2]. فإن ثبتَ أنَّه لغةٌ؛ فالوجهُ الصحَّةُ. وإنْ في آخره؛ فقد قيل: يفسدُ الصَّلاةَ، وقياسُه: أن لا يصحَّ الشُّروعُ به أيضاً. كذا في «الحلية» ملخَّصاً[3]. وتمامُ أبحاث هذه المسألة في «البحر» و«النهر» عند قوله: (وكبَّر بلا مدٍّ وركعَ)[4].

أقول: وينبغي الفسادُ بمدِّ الهاء[5]؛ لأنَّه يصيرُ جمعَ: لَاه كما صرَّحَ به بعضُ الشَّافعيَّة. تأمَّلْ.

(قوله: وَتَعَمُّدُهُ) أي: تعمُّدُ مدِّ الهمزة من لفظ الجلالة أو "أكبر" (كُفْرٌ) لكونه استفهاماً يَقتضي أن لا يَثبُتَ عنده كِبْرياءُ الله تعالى وعظمتُه. كذا في «الكفاية»[6].

---

(١) قوله: (بما إذا لم يقصدْ به المخالفةَ) أي: في اللفظ لـ(أكبر)، بأن كان لا يميزُ بين المدِّ وعدمه. (رافعي).

(٢) «المبتغى»: ق١٧/ ب لا له لي.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٤- ١٦.

(٤) «كنز الدقائق»: ص١٦٣، «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٢- ٣٣٣، «النهر الفائق»: ١/ ٢١٢- ٢١٣.

(٥) قوله: (وينبغي الفسادُ بمدِّ الهاء... إلخ) ظاهرُه: إذا قصد أنه جمع لاه، وإلا؛ فالنقلُ أنه خطأٌ، ولا يفسدُ. (رافعي).

(٦) «الكفاية»: ١/ ٢٨٥.

وكذا الباءُ في الأصحِّ. ويُشترطُ كونُه (قَائِمًا) فلو وجدَ الإمامَ راكعًا، فكبَّرَ منحنيًا: إنْ إلى القيام أقربَ؛ ....

والأحسنُ قولُ «المبسوط»: خِيفَ عليه الكفرُ إن كان قاصداً، على أنَّ الأكملَ اعترضهم في «العناية»: بأنَّه يجوز أن تكون للتَّقرير، فلا كفرَ ولا فسادَ[1].

لكن يُجابُ: بأنَّ قصدَ التَّقرير لا يدفعُ الفسادَ؛ لِمَا في «شرح المنية» من أنَّ الإنسانَ لا يصلحُ أن يقرِّرَ نفسَه، وإن قرَّرَ غيرَه لزمَ الفسادُ؛ لأنَّه خطابٌ. اهـ[2].

وعلى هذا فينبغي أن يقال: إنْ تعمَّدَ المدَّ لا يكفرُ إلا إذا قصدَ به الشكَّ؛ لانتفاء احتمال التَّقرير، وأمَّا الفسادُ وعدمُ صحَّةِ الشُّروع؛ فثابتان وإن لم يتعمَّدِ المدَّ أو الشكَّ؛ لأنَّه تلفَّظَ بمحتملٍ للكفر، فصارَ خطأً شرعًا، ولهذا قال في «الحلية»: إنَّ مناطَ الفساد ذكرُ الصُّورة الاستفهاميَّة، فلا يفترقُ الحالُ بين كونه عالمًا بمعناها أو لا، بدليل الفساد بكلام النَّائم[3].

(قوله: وَكَذَا البَاءُ فِي الأَصَحِّ) صحَّحَه في «شرح المنية»[4].

(قوله: قَائِمًا) أي: في الفرض مع القدرة على القيام. ح[5].

(قوله: إِنْ إِلَى القِيَامِ أَقْرَبَ) بأن لا تنالَ يداه ركبتَيْه كما مرَّ، وفي «شرح الشيخ إسماعيل» عن «الحجة»: إذا كبَّرَ في التَّطوُّعِ حالةَ الرُّكوع للافتتاح لا يجوزُ، وإن كان التَّطوُّعُ يجوز قاعداً. اهـ[6].

---

(١) «العناية»: ١/ ٢٩٧.

(٢) «غنية المتملي»: ص٢٦٠.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٥.

(٤) «غنية المتملي»: ص٢٦٠.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٢/ آ راغب باشا.

(٦) «الإحكام»: ج١/ ق٢٧٤/ آ الظاهرية.

صحَّ ولغتْ نيَّةُ تكبيرة الرُّكوع.

فروعٌ: كبَّرَ غيرَ عالمٍ بتكبير إمامه: إنْ أكبرُ رأيه أنَّه كبَّرَ قبله؛ لم يجزْ، وإلا جازَ. «محيط»[1].

قلتُ: والفرقُ بينه وبين ما لو كبَّر للتَّطوُّع قاعداً: أنَّ القعودَ الجائزَ خلفٌ عن القيام من كلِّ وجهٍ، أمَّا الرُّكوعُ؛ فله حكمُ القيام من وجهٍ دون وجهٍ، ولذا لو قرأَ فيه لم يجزْ. تأمَّلْ.

(قوله: **وَلَغَتْ نِيَّةُ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ**) أي: لو نوى بهذه التَّكبيرةِ تكبيرةَ الرُّكوع ولم ينوِ تكبيرةَ الافتتاح؛ لغتْ نيَّتُه، وانصرفتْ إلى تكبيرة الافتتاح؛ لأنَّه لَمَّا قصدَ بها الذِّكرَ الخالصَ دون شيءٍ خارجٍ عن الصَّلاة، وكانت التَّحريمةُ هي المفروضةَ عليه لكونها شرطاً؛ انصرفتْ إلى الفرض؛ لأنَّ المحلَّ له، وهو أقوى من النَّفْل، كما لو نوى بقراءة الفاتحة الذِّكرَ والثَّناءَ، كما لو طاف للرُّكْن جُنُباً وللصَّدَر طاهراً؛ انصرفَ الثَّاني إلى الرُّكْن، بخلافِ ما إذا قصدَ بالتَّكبيرة الإعلامَ فقط، فإنَّه لا يكون قاصداً للذِّكْر، فصار كلاماً أجنبيّاً عن الصَّلاة، فلا يصحُّ شروعُه كما مرَّ.

(قوله: **وَإِلَّا جَازَ**) أي: بأن كان أكبرُ رأيه أنَّه مع الإمام أو بعده أو لم يكن له رأيٌ أصلاً. والجوازُ في الثَّالثة لحَمْل أمره على الصَّواب، ولكنَّ الأحوطَ ـ كما في «شرح المنية» ـ أن يكبِّرَ ثانياً ليقطعَ الشكَّ باليقين[2]. ووقع في «الفتح» هنا سهوٌ[3] نبَّه عليه في «النهر»[4].

(١) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٢٦.

(٢) «غنية المتملي»: ص٢٦١.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٢٧٩، وهو قوله: (ولو مدَّه ففرغ الإمام قبله)، صوابُه: (ففرغ المقتدي قبله).

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٢٠٤.

ولو أرادَ بتكبيره التَّعجُّبَ أو متابعةَ المؤذِّن لم يَصِرْ شارعـًا. ويجزمُ الرَّاءَ؛

(قوله: وَلَوْ أَرَادَ... إلخ) ذكرَ المسألةَ الأولى في ألغاز «الأشباه»[(١)]، والثَّانيةُ ذكرها المصنِّفُ متنـًا في الذَّبائح[(٢)].

(قوله: لَمْ يَصِرْ شَارِعـًا) لأنَّ التَّعجُّبَ والإجابةَ أجنبيَّان عن الصَّلاة مفسِدَان لها، ففي «شرح الشيخ إسماعيل» في مفسدات الصَّلاة: لو قال: "اللهمَّ صلِّ على محمدٍ" أو "اللهُ أكبرُ"، وأراد به الجوابَ؛ تفسدُ صلاتُه بالإجماع، ولو أجابَ المؤذِّنَ تفسدُ أيضـًا، وإن أذَّن في صلاته تفسدُ إذا أراد الأذانَ. اهـ[(٣)].

مطلبٌ في حديث: «الأَذَانُ جَزْمٌ»

(قوله: وَيَجْزِمُ الرَّاءَ... إلخ) أي: يسكنُها. قال في «الحلية»: ثم اعلم أنَّ المسنونَ جزمُ التَّكبير، سواءٌ كان للافتتاح أو في أثناء الصَّلاة، قالوا: لحديثِ إبراهيم النَّخعيِّ موقوفـًا عليه ومرفوعـًا: «الأَذَانُ جَزْمٌ، وَالإِقَامَةُ جَزْمٌ، وَالتَّكْبِيرُ جَزْمٌ»[(٤)]، قال في «الكافي»: والمرادُ: الإمساكُ عن إشباع الحركة والتَّعمُّق فيها، والإضرابُ عن الهمز المفرط والمدِّ الفاحش. ثمَّ الهاءُ تُرفعُ بلا خلافٍ، وأمَّا الرَّاءُ؛ ففي «المضمرات» عن «المحيط»: إن شاءَ بالرَّفع أو بالجزم[(٥)]، وفي «المبتغى»: الأصلُ فيه الجزمُ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالتَّسْمِيعُ جَزْمٌ»[(٦)]. اهـ[(٧)].

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٣٤٢.
(٢) انظر: ١٥/ ٨١٢.
(٣) «الإحكام»: ج١/ ق٣٦٩/ب الظاهرية.
(٤) تقدم تخريجه: ٢/ ٦٥٤.
(٥) «المحيط البرهاني»: ١/ ٣٦٨، «جامع المضمرات»: ١/ ٣٢١.
(٦) «المبتغى»: ق١٨ لا له لي.
(٧) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٥-١٦.

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأَذَانُ جَزْمٌ، وَالإِقَامَةُ جَزْمٌ، وَالتَّكْبِيرُ جَزْمٌ». «منح»[1]، ومرَّ في الأذان. (وَ) إنَّما (يَصِيرُ شَارِعاً بِالنِّيَّةِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، لا بِهِ) وحده، ولا بها وحدها، بل بهما. (وَلا يَلْزَمُ العَاجِزَ عَنِ النُّطْقِ) كأخرسٍ وأميٍّ (تَحْرِيكُ لِسَانِهِ) وكذا في حقِّ القراءة، هو الصَّحيحُ؛ لتعذُّرِ الواجب، فلا يلزمُ غيرُه إلا بدليلٍ، فتكفي النيَّةُ، لكن ينبغي أن

(قوله: وَمَرَّ فِي الأَذَانِ) وقدَّمْنا بقيَّةَ الكلام عليه هناك، فراجِعْه.

(قوله: وَإِنَّمَا يَصِيرُ شَارِعاً بِالنِّيَّةِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ) كذا في «البحر» عن حجِّ الزَّيلعيِّ[2]، والمرادُ بالتَّكبير: مطلقُ الذِّكْر، والمعنى: إنَّ النيَّةَ لَمَّا كانت شرطاً لصحَّة الصَّلاة، وكانت التَّحريمةُ شرطاً أيضاً على الصَّحيح، وكانت النيَّةُ سابقةً على التَّحريمة مدامةً إلى وجودها حقيقةً أو حكماً، بأن عزبتْ عن قلبه ولم يوجدْ بعدها فاصلٌ أجنبيٌّ؛ ربَّما تُوهِّمَ أنَّ الشُّروعَ يكون بها وحدها، فبيَّنَ أنَّ الشُّروعَ إنَّما يكون بها عند وجود التَّحريمة.

(قوله: بَلْ بِهِمَا[3]) أي: إنَّه لَمَّا لم تستقلَّ النيَّةُ بكون الشُّروع بها وحدها، بل توقَّفَ على التَّحريمة؛ صارَ الشُّروعُ بهما لا بأحدهما، كما أنَّ المحرمَ بالحجِّ إذا نوى الحجَّ لا يصيرُ شارعاً به ما لم يُلَبِّ، فلو نوى ولم يلبِّ، أو لبَّى ولم ينوِ؛ لم يصرْ مُحْرِماً. فافهمْ.

(قوله: لِتَعَذُّرِ الوَاجِبِ) وهو التَّحريكُ بلفظ التَّكبير والقراءة.

(قوله: لَكِنْ يَنْبَغِي... إلخ) بيانُه: أنَّ النيَّةَ إذا كانت تكفي عن التَّحريمة اقتضى ذلك قيامَ النيَّة مقامَ التَّحريمة، وإذا قامتْ مقامَها لزمَ مراعاةُ شروط التَّحريمة في النيَّة، فيُشترطُ في النيَّة حينئذٍ القيامُ وعدمُ تقديمها؛ لقيامها مقامَ التَّحريمة، لا لذاتها؛ لأنَّ غيرَ العاجز عن

---

(1) «منح الغفار»: ق٤٤/ ب فيض الله عن «الأكملية».

(2) «تبيين الحقائق»: ٢/ ١١، «البحر الرائق»: ١/ ٣٠٨.

(3) قول الشارح: (بل بهما) قال الرحمتيُّ: لعل الشارحَ زاد قوله: (بل بهما) اختياراً منه إلى أنَّ السببَ مركَّبٌ من الشيئين، لا أنَّه بالنيَّة والذكر شرط كما تقتضيه عبارة المتن. يحرر. اهـ. (رافعي).

يُشترطَ فيها القيامُ وعدمُ تقديمها؛ لقيامها مقامَ التَّحريمة، ولم أَرَهُ. ثمَّ في «الأشباه» في قاعدة: التَّابعُ تابعٌ، فالمفتى به لزومُه في تكبيرةٍ وتلبيةٍ، لا قراءةٍ.

النُّطْق لو نوى الصَّلاةَ قاعداً، ثمَّ قامَ وأحرمَ؛ صحَّ، وكذا لو قدَّمَ النيَّةَ كما قالوا: لو توضَّأَ في بيته قاصداً الصَّلاةَ مع الجماعة، ثمَّ خرجَ ولم تحضُرْه النيَّةُ وقتَ الدُّخول مع الإمام؛ صحَّتْ ما لم يوجدْ فاصلٌ أجنبيٌّ من كلامٍ ونحوه، ويُغتفرُ ذلك المشيُ. هذا تقريرُ كلامه. وهو متابعٌ في هذا البحث لصاحب «النهر»[1]، وقد أقرَّه المحشُّون. ولا يخفى ما فيه، فإنَّ النيَّةَ شرطٌ مستقلٌّ، والتَّحريمةَ شرطٌ آخرُ كبقيَّة الشُّروط، وإذا سقطَ شرطٌ لعذرٍ، واكتُفي بما سواه من الشُّروط؛ لا يلزمُ أن يكون قد أُقيمَ شرطٌ آخرُ مقامَه؛ لأنَّ الشُّروطَ لا تُنصبُ بالرَّأي، ولذا قال تبعاً لغيره: فلا يلزمُ غيرُه إلا بدليلٍ، وذلك كما إذا عجزَ عن القيام أو عن استعمال الماءِ؛ أقيم القعودُ والتُّرابُ مقامَهما للدَّليل، بخلاف العجز عن ستر العورة، فإنَّه لا دليلَ على إقامة شيءٍ مقامَه، فسقطَ بالكليَّة واكتفيَ بما سواه، وإذا كان تحريكُ اللِّسان غيرَ قائمٍ مقامَ النُّطق لعدم الدَّليل؛ فكيف تقامُ النيَّةُ مقامَه بلا بدليلٍ، مع أنَّ التَّحريكَ أقربُ إلى النُّطْق من النيَّة؟

(قوله: **ثُمَّ فِي الأَشْبَاهِ**) أقول: عبارةُ «الأشباه» على ما رأيتُه في عدَّةِ نسخٍ: وممَّا خرجَ - أي: عن القاعدة - الأخرسُ، يلزمُه تحريكُ اللِّسان في تكبيرة الافتتاح، والتَّلبيةُ على القول به، وأمَّا بالقراءة؛ فلا على المختار. اهـ[2].

وفي بعض النُّسَخ: على المفتى به بدل قوله: على القول به، والأُولى أحسنُ؛ لموافقتها لِمَا ذكره صاحبُ «الأشباه» في «بحره» عند قوله: فرضُها التَّحريمةُ، حيث نقلَ تصحيحَ عدم

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ١٩٥.

(٢) «الأشباه والنظائر»: ص١٠٣.

(وَرَفْعُ يَدَيْهِ) قبل التَّكبير، وقيل: معه (مَاسًّا بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ)......................

الوجوب في التَّحريمة[1]، وجزم به في «المحيط»[2]، ولكن يحتاجُ إلى الفرق بين التَّحريمة والتَّلبية[3]، فإنَّه نصَّ محمدٌ على أنَّه شرطٌ في التَّلبية، وقال في «المحيط»: يستحبُّ كما في الصَّلاة[4]. كذا في «شرح لباب المناسك»[5]. ثم قال: قلتُ: فينبغي أن لا يلزمَه في الحجِّ بالأَوْلى؛ لأنَّ القراءةَ فرضٌ قطعيٌّ، والتَّلبيةَ أمرٌ ظنيٌّ[6].

(قوله: قَبْلَ التَّكْبِيرِ، وَقِيلَ: مَعَهُ) الأوَّلُ نسبه في «المجمع» إلى أبي حنيفةَ ومحمدٍ[7]، وفي «غاية البيان» إلى عامَّة علمائنا[8]، وفي «المبسوط» إلى أكثر مشايخنا[9]، وصحَّحه في «الهداية»[10]. والثَّاني اختاره في «الخانية» و«الخلاصة» و«التحفة» و«البدائع» و«المحيط»[11]، بأن يبدأ بالرَّفْع عند بداءته التَّكبير، ويختمَ به عند ختمه، وعزاه البقاليُّ إلى أصحابنا جميعاً، ورجَّحه في «الحلية»[12]. وثمَّةَ قولٌ ثالثٌ، وهو أنَّه بعد التَّكبير،

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٠٨-٣٠٩.

(٢) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٢٣.

(٣) قوله: (ولكن يحتاج إلى الفرق بين التحريمة والتلبية... إلخ) يظهرُ أنَّه على القول بلزوم التحريك في التحريمة يلزمُه في التلبية والقراءة أيضاً، ومقابله عدم اللزوم في الكلِّ، وهو المختارُ. (رافعي).

(٤) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٢٦.

(٥) «إرشاد الساري»: ص١٤٣.

(٦) «إرشاد الساري»: ص١٤٣- ١٤٤.

(٧) «مجمع البحرين»: ص١١٨.

(٨) «غاية البيان»: ١/ ٥٦٠.

(٩) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ١١.

(١٠) «الهداية»: ١/ ٤٨.

(١١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٠٣، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٥٤، «تحفة الفقهاء»: ١/ ١٢٦، «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٠٧، «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٢٦.

(١٢) «حلبة المجلي»: ١/ ١٠٠.

هو المرادُ بالمحاذاة؛ لأنَّها لا تُتيقَّنُ إلا بذلك. ويَستقبلُ بكفَّيْه القبلةَ، وقيل: خدَّيه.

والكلُّ مرويٌّ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وما في «الهداية» أَوْلى كما في «البحر» و«النهر»[1]، ولذا اعتمده الشَّارحُ. فافهمْ.

(قوله: هُوَ المُرَادُ بِالمُحَاذَاةِ) أي: الواقعةِ في كُتُب ظاهر الرِّواية وبعضِ روايات الأحاديث كما بسطه في «الحلية»[2]، ووفَّق بينها وبين روايات الرَّفْع إلى المنكبين: بأنَّ الثَّانيَ إذا كانت اليدان في الثِّياب للبرد[3] كما قاله الطَّحاويُّ أخذاً من بعض الرِّوايات[4]، وتبعه صاحبُ «الهداية»وغيره[5]، واعتمد ابنُ الهمام التَّوفيقَ: بأنَّه عند محاذاة اليدين للمنكبين من الرُّسُغ تحصلُ المحاذاةُ للأذنين بالإبهامين[6]، وهو صريحُ رواية أبي داودَ[7]، قال في «الحلية»: وهو قولُ الشَّافعيِّ، ومشى عليه النَّوويُّ[8]، وقال في «شرح مسلم»: إنَّه المشهورُ من مذهب الجماهير[9].

(قوله: وَيَسْتَقْبِلُ... إلخ) ذكره في «المنية» وشرحها[10].

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٢٢، «النهر الفائق»: ١/ ٢٠٤.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ١٠٢.

(٣) قوله: (بأن الثاني إذا كانت اليدان في الثياب للبرد... إلخ) قال في «البحر»: وما ورد في حديث ابن عمر: كان يرفع يديه إلى منكبيه؛ فمحمولٌ على حالة العذر حيث كانت الأكسيةُ عليهم والبرانسُ في زمن الشتاء كما أخبر به وائل بن حجر على ما رواه الطحاويّ عنه. اهـ. (رافعي).

(٤) «شرح معاني الآثار»: ١/ ١٩٧.

(٥) «الهداية»: ١/ ٤٨.

(٦) «فتح القدير»: ١/ ٢٨٢، «حلبة المجلي»: ١/ ١٠٣.

(٧) رواه أبو داود: ٧٣٧ من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفعُ إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه.

(٨) «منهاج الطالبين»: ص٢٥.

(٩) «شرح صحيح مسلم»: ٤/ ٩٥، «حلبة المجلي»: ٢/ ١٠٣.

(١٠) «منية المصلي»: ص١٨٩، «غنية المتملي»: ص٣٠٠.

(وَالمَرْأَةُ) ولو أَمَةً كما في «البحر»، لكن في «النهر» عن «السراج»: أنَّها هنا كالرَّجُل، وفي غيره كالحرَّة[1]. (تَرْفَعُ) بحيث يكونُ رؤوسُ أصابعها (حِذَاءَ مَنْكِبَيْهَا) وقيل: كالرَّجُل (وَصَحَّ شُرُوعُهُ) أيضاً مع كراهة التَّحريم (بِتَسْبِيحٍ وَتَهْلِيلٍ) وتحميدٍ..............

(قوله: أَنَّهَا) أي: الأمةَ (هَنَا) أي: في الرَّفع، وهذا حكاه في «القنية» بـ(قيل)[2]، فالمعتمدُ ما في «البحر» تبعاً «للحلية»[3].

(قوله: وَفِي غَيْرِهِ) كالرُّكوع والسُّجود والقعود.

(قوله: وَقِيلَ: كَالرَّجُلِ) روى الحسنُ عن أبي حنيفةَ: أنَّها ـ أي: المرأةَ ـ ترفعُ يديها حَذْوَ أذنيها كالرَّجُل؛ لأنَّ كفَّيْها ليستا بعورةٍ. «حلية»[4]. وما في المتنِ صَحَّحه في «الهداية»، وقال: وعلى هذا تكبيرُ القنوت والعيدين والجنازة[5].

(قوله: أَيْضاً... إلخ) أي: كما صحَّ شروعُه بالتَّكبير السَّابق؛ صحَّ أيضاً بالتَّسبيح ونحوه، لكن مع كراهة التَّحريم؛ لأنَّ الشُّروعَ بالتَّكبير واجبٌ، وقدَّمْنا أنَّ الواجبَ لفظُ (الله أكبر) من بين ألفاظ التَّكبير الآتية.

وقال في «الخزائن» هنا: وهل يُكرهُ الشُّروعُ بغير (الله أكبر)؟ تصحيحان، والرَّاجحُ: أنَّه مكروهٌ تحريماً، وأنَّ وجوبَه عامٌّ لا خاصٌّ بالعيد كما حرَّرَه في «البحر»[6] للمواظبة التي لم تقترنْ بتركٍ. اهـ[7].

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٩٨/ ب لا له لي عن «الفتاوى». «النهر الفائق»: ١/ ٢٠٤.

(٢) «قنية المنية»: ص٢٤ فيض الله، وظاهرُ عبارته أنَّه نقله ابتداءً، وأنَّ (قيل) راجعٌ للمسألة السابقة.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٠٤، «البحر الرائق»: ١/ ٣٢٢.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٠٣.

(٥) «الهداية»: ١/ ٤٨.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٢٣.

(٧) «خزائن الأسرار»: ق٨٦/ آ الظاهرية.

(وَسَائِرِ كَلِمِ التَّعْظِيمِ) الخالصةِ له تعالى، ولو مشتركةً كرحيمٍ وكريمٍ في الأصحِّ، وخصَّه

(قوله: وَسَائِرِ كَلِمِ التَّعْظِيمِ) كـ"اللهُ أجلُّ أو أعظمُ"، أو "الرَّحمنُ أكبرُ"، أو "لا إلهَ إلا اللهُ"، أو "تباركَ اللهُ"؛ لأنَّ التَّكبيرَ الواردَ في الأدلَّة مثل: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[المدثر: ٣] معناه: التَّعظيمُ والإجلالُ فيه. وتمامُه في «شرح المنية»[1].

(قوله: الخَالِصَةِ) أي: عن شائبة الدُّعاء وحاجةِ نفسه كما سيأتي.

(قوله: لَهُ تَعَالَى) متعلِّقٌ بـ(التَّعظيم) لا بـ(الخالصة)، وإلا؛ ناقضَ قولَه: (ولو مشتركةً)[2]، والأَوْلى حذفُه بالكليَّة. تأمَّلْ.

(قوله: فِي الأَصَحِّ) خلافاً لِمَا في «الذَّخيرة» و«الخانية» من تخصيصه بالخاصِّ[3]، والخلافُ مقيَّدٌ بما إذا لم يقرِنْه بما يزيلُ الاشتراكَ، أمَّا إذا قَرَنَه به كـ"الرَّحيم بعباده"؛ صحَّ اتِّفاقاً، كما إذا قرنه بما يفسدُ الصَّلاةَ لا يصحُّ اتِّفاقاً، كالعالم بالموجود والمعدومِ أو بأحوالِ الخلق كما في «الحلية»[4]، وأشار إليه في «البزازية»[5]. أفاده في «البحر» و«النهر»[6].

(قوله: وَخَصَّهُ الثَّانِي) فلا يصحُّ الشُّروعُ عنده إلا بهذه الألفاظ المشتقَّة من التَّكبير، والصَّحيحُ قولُهما كما في «النهر» و«الحلية» عن «التحفة» و«الزاد»[7].

(١) «غنية المتملي»: ص٢٥٩.

(٢) قوله: (لا بالخالصة، وإلا ناقض قوله: ولو مشتركة... إلخ) فيه: أنَّه يصحُّ أيضاً تعلُّقُه بـ(خالصة) بعد تفسيره بما ذكره من قوله: (أي: عن شائبة... إلخ). (رافعي).

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٥٤٥-٥٤٦، «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٠٤.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ١٠.

(٥) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٣٧.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٢٣- ٣٢٤، «النهر الفائق»: ١/ ٢٠٥.

(٧) «تحفة الفقهاء»: ١/ ١٢٣، «النهر الفائق»: ١/ ٢٠٥، «حلبة المجلي»: ٢/ ١١. «زاد الفقهاء» للإسبيجابي: ١/ ١٥٦.

الثَّاني بـ(أكبر) و(كبير) منكَّراً ومعرَّفاً. زاد في «الخلاصة»: والكُبارُ مخفَّفاً ومثقَّلاً[1].

(كَمَا) صَحَّ (لَوْ شَرَعَ بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ) أيَّ لسانٍ كان، وخصَّه البردعيُّ بالفارسيَّة لمزِيَّتِها بحديث: لِسَانُ أَهْلِ الجَنَّةِ العَرَبِيَّةُ وَالفَارِسِيَّةُ الدَّرِّيَّةُ بتشديد الراء. قهستاني.

(قوله: وَالكُبَارِ) أي: بضمِّ الكاف بمعنى: الكبير كما في «القاموس»[2]. والظَّاهِرُ: أنَّه يجوز تنكيرُه عند أبي يوسفَ كما جازَ في الأكبر والكبير، فليراجَعْ. ح[3].

(قوله: وَخَصَّهُ البَرْدَعِيُّ... إلخ) ضعيفٌ. والبَرْدعيُّ بالدال المهملة على الأكثر: أحمدُ ابنُ الحسين، وفارس: اسمُ قلعةٍ نُسبَ إليها قومٌ، والمرادُ بها: لغَتُهم، وهي أشرفُ اللُّغات وأشهرُها بعد العربيَّة وأقربُها إليها. أبو السُّعود[4]. ط[5].

(قوله: بِحَدِيثٍ) متعلِّقٌ بـ(مزيَّتها).

(قوله: وَالفَارِسِيَّةُ الدَّرِّيَّةُ[6]) قال في «المغرب»: الفارسيَّةُ الدريَّةُ: الفصيحةُ، نُسبتْ إلى دَر، وهو البابُ بالفارسيَّة. اهـ[7]. وهو بفتح الدَّال المهملة والراء السَّاكنة، وإذا نسبتَ إلى ثنائيٍّ وضعاً: إن كان ثانيه حرفاً صحيحاً؛ جازَ فيه التَّضعيفُ وعدمُه، فتقول في: كم: كَمِيٌّ وكَمِي بالتَّخفيف أو التَّشديد، وإن كان حرفَ لينٍ؛ لزمَ تضعيفُه كما أوضحه الأشمونيُّ في «شرح الألفية»[8]. فافهمْ. فالظَّاهرُ: أنَّ ضبطَ القهُستانيِّ الدريَّةَ بالتَّشديد[9] غيرُ لازمٍ.

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٧٩.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٤٦٨.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٢/ آ راغب باشا.

(٤) «فتح المعين»: ١/ ١٨٢.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢١٦.

(٦) موضوعٌ كما قال عبد الحي اللكنوي في «الآثار المرفوعة»: ص١٧، وروى الديلمي في «الفردوس»: ٤٩٠١ من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: (كلام حملة العرش بالفارسية الدرية، وإن الله عز وجل إذا أراد أمراً فيه لينٌ أوحى إلى الملائكة المقربين بالفارسية الدرية). وفيه: جعفر بن الزبير، وهو متروكٌ.

(٧) «المغرب»: ص١٦٢.

(٨) «شرح الأشموني على ألفية ابن مالك»: ٤/ ١٩٦.

(٩) «جامع الرموز»: ص٨٣ عن الكرماني.

وشَرَطا عجزَه، وعلى هذا الخلاف الخطبةُ وجميعُ أذكار الصَّلاة، وأمَّا ما ذكره بقوله: (أَوْ آمَنَ، أَوْ لَبَّى، ....

مطلبٌ: الفارسيَّةُ خمسُ لغاتٍ

وأفاد ح عن ابن كمالٍ: أنَّ الفارسيَّةَ خمسُ لغاتٍ: فَهْلويَّة، كان يتكلَّمُ بها الملوكُ في مجالسهم، ودريَّةٌ يتكلَّمُ بها مَنْ بباب الملك، وفارسيَّةٌ يتكلَّمُ بها الموابذةُ[1] ومَنْ كان مناسباً لهم، وخورسية، وهي لغةُ خورستان، يتكلَّمُ بها الملوكُ والأشرافُ في الخلاء وموضع الاستفراغ، وعند التَّعرِّي للحمام. وسُرْيانيَّة منسوبةٌ إلى سُورْيان، وهو العراقُ. اهـ[2].

(قوله: وَشَرَطَا عَجْزَهُ) أي: عن التَّكبير بالعربيَّة، والمعتمدُ قولُه. ط[3]. بل سيأتي ما يفيدُ الاتِّفاقَ على أنَّ العجزَ غيرُ شرطٍ على ما فيه.

(قوله: وَجَمِيعُ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ) في «التتارخانية» عن «المحيط»: وعلى هذا الخلاف لو سبَّحَ بالفارسيَّة في الصَّلاة، أو دعا، أو أثنى على الله تعالى، أو تعوَّذَ، أو هلَّلَ، أو تشهَّدَ، أو صلَّى على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفارسيَّة في الصَّلاة[4]، أي: يصحُّ عنده، لكن سيأتي كراهةُ الدُّعاء بالأعجميَّة.

(قوله: وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ... إلخ) أي: مما هو خارجٌ عن أذكار الصَّلاة، وجوابُ (أمَّا) قولُه الآتي: (فجائزٌ إجماعاً).

(قوله: أَوْ آمَنَ) بمدِّ الهمزة من الإيمان كما في «البحر»[5]. ح[6].

---

(١) قوله: (يتكلم بها الموابذة) في «القاموس»: الموبذان بضم الميم وفتح الباء: فقيه الفرس وحاكم المجوس، وجمعه: الموابذة، والهاء للعجمة. اهـ. (رافعي).

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٢/ آ راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢١٦.

(٤) «المحيط البرهاني»: ١/ ٢٩٣، «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٥٣.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٢٤.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٢/ ب راغب باشا.

أَوْ سَلَّمَ، أَوْ سَمَّى عِنْدَ ذَبْح) أو شهدَ عند حاكمٍ، أو ردَّ سلاماً، ولم أرَ لو شمَّتَ عاطساً، (أَوْ قَرَأَ بِهَا عَاجِزاً) فجائزٌ إجماعاً. قيَّدَ القراءةَ بالعجز؛ لأنَّ الأصحَّ: رجوعُه إلى قولهما، وعليه الفتوى. قلتُ: وجعلُ العينيِّ الشُّروعَ كالقراءة.........

وقولُه: (أَوْ سَلَّمَ) أي: سلَّمَ على غيره، وفي بعض النُّسَخ: (أسلم) من الإسلام، وعليه يكون (أمَّنَ) بالتَّشديد من التَّأمين. والنُّسخةُ الأولى أَوْلى؛ لأنَّها الموافِقةُ لِمَا رأيتُه بخطِّ الشَّارح في «الخزائن»[1]، ولأنَّ التَّأمينَ من أذكار الصَّلاة، إلا أن يكون من أمان الكفَّار، فإنَّه سيأتي في كتاب الجهاد متناً: أنَّه يصحُّ بأيِّ لغةٍ كانَ[2].

(قوله: وَلَمْ أَرَ... إلخ) لا يظهرُ فرقٌ بينه وبين ردِّ السَّلام. ح[3].

(قوله: قَيَّدَ القِرَاءَةَ بِالعَجْزِ) أشارَ إلى أنَّ قولَه: (عاجزاً) حالٌ من فاعل (قرأ) فقط دون ما قبله.

(قوله: وَعَلَيْهِ الفَتْوَى) وفي «الهداية» و«شرح المجمع» لمصنِّفه: وعليه الاعتمادُ[4].

(قوله: وَجَعْلُ) بالرَّفع مبتدأٌ، خبرُه قولُه: (لا سلفَ له فيه... إلخ).

(قوله: كَالقِرَاءَةِ) أي: في اشتراط العجز فيه أيضاً، وفي أنَّ الإمامَ[5] رجعَ بذلك إلى قولهما؛ لأنَّ العجزَ عندهما شرطٌ في جميع أذكار الصَّلاة كما مرَّ.

(١) «خزائن الأسرار»: ق٨٦/ آ الظاهرية.

(٢) انظر: ١٠/ ٥٤.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٢/ ب راغب باشا.

(٤) «الهداية»: ١/ ٤٩، «شرح مجمع البحرين» لابن الساعاتي: ٢/ ٤٠.

(٥) في هامش طبعة بولاق: (قوله: وفي أنَّ الإمامَ... إلخ، قال الفتال في حاشيته: ورأيتُ بخط الشارح على هامش نسخة العينيِّ في هذا المحلِّ: اعلم أيُّها الواقفُ على هذا الكلام أنَّ رجوعَ الإمام إنما ثبتَ في القراءة بالفارسية فقط، ولم يثبتْ رجوعُه في تكبيرة الافتتاح، بل هي كغيرها من أذكار الصلاة على الخلاف كما حرره شراح المجمع وكتب الأصول وعامة الكتب المعتبرة، وصريحُ هذا المتن - يعني: الكنز - يفيده كعامة المتون، فلا عليك من العينيِّ وإن تبعه الشرنبلاليُّ في عامة كتبه. فتنبه. محرره علاء الدين عفي عنه. اهـ منه).

لا سَلَفَ له فيه، ولا سندَ له يقوِّيه، بل جَعَلَه في «التتارخانية» كالتَّلبية يجوزُ اتِّفاقاً، فظاهرُه ـ كالمتن ـ رجوعُهما إليه، لا هو إليهما. فاحفظْه، فقد اشتبهَ على كثيرٍ من

(قوله: **لا سَلَفَ لَهُ فِيهِ**) أي: لم يقلْ به أحدٌ قبلَه، وإنَّما المنقولُ: أنَّه رجعَ إلى قولهما في اشتراط القراءة بالعربيَّة إلا عند العجز. وأمَّا مسألةُ الشُّروع؛ فالمذكورُ في عامَّة الكُتُب حكايةُ الخلاف فيها بلا ذكرِ رجوعٍ أصلاً، وعبارةُ المتن كـ«الكنز» وغيره كالصَّريحة في ذلك حيث اعتبر العجزَ قيداً في القراءة فقط[1].

(قوله: **وَلا سَنَدَ لَهُ يُقَوِّيهِ**) أي: ليس له دليلٌ يقوِّي مدَّعاه؛ لأنَّ الإمامَ رجعَ إلى قولهما في اشتراط القراءة بالعربيَّة؛ لأنَّ المأمورَ به قراءةُ القرآن، وهو اسمٌ للمنزل باللَّفظ العربيِّ المنظومِ هذا النَّظمَ الخاصَّ المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً، والأعجميُّ إنَّما يسمَّى قرآناً مجازاً، ولذا يصحُّ نفيُ اسم القرآن عنه، فلقوَّة دليلِ قولهما رجعَ إليه. أمَّا الشُّروعُ بالفارسيَّة؛ فالدَّليلُ فيه للإمام أقوى، وهو كونُ المطلوب في الشُّروع الذِّكرَ والتَّعظيمَ، وذلك حاصلٌ بأيِّ لفظٍ كانَ، وأيِّ لسانٍ كانَ. نعم، لفظُ (الله أكبر) واجبٌ للمواظبة عليه، لا فرضٌ.

(قوله: **بَلْ جَعَلَهُ فِي «التَّاتَرْخَانِيَّةِ» كَالتَّلْبِيَةِ**) نصُّ عبارتها: وفي «شرح الطحاويِّ»: ولو كبَّرَ بالفارسيَّة، أو سمَّى بالفارسيَّة عند الذَّبح، أو لبَّى عند الإحرام بالفارسيَّة، أو بأيِّ لسانٍ سواءٌ كان يحسنُ العربيَّةَ أو لا؛ جازَ بالاتِّفاق. اهـ[2].

(قوله: **كَالمَتْنِ**) حيثُ لم يقيِّد الشُّروعَ بالعجز كما قيَّدَ به القراءةَ.

(قوله: **رُجُوعُهُمَا إِلَيْهِ.... إلخ**) أي: أنَّهما رَجَعا إلى قوله بصحَّة الشُّروع بالفارسيَّة بلا عجزٍ، كما رجعَ هو إلى قولهما بعدم الصحَّة في القراءة فقط، لا في الشُّروع أيضاً كما

(١) «كنز الدقائق»: ص١٦٢.

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٢٨٨، «الفتاوى التاترخانية»: ٢/ ٥٢.

القاصرين، حتَّى الشُّرنبلاليُّ في كلِّ كُتُبه. فتنبَّهْ. (لا) يصحُّ (إِنْ أَذَّنَ بِهَا عَلَى الأَصَحِّ) وإن علمَ أنَّه أذانٌ. ذكره الحدَّاديُّ[1]. واعتبرَ الزَّيلعيُّ التَّعارُفَ.

توهَّمَه العينيُّ[2]، لكن كونُهما رَجَعا إلى قوله في الشُّروع لم ينقُلْه أحدٌ، وإنَّما المنقولُ حكايةُ الخلاف كما قدَّمْناه، وأمَّا ما في «التاترخانية»؛فغيرُ صريحٍ في تكبير الشُّروع[3]، بل هو محتمِلٌ لتكبير التَّشريق أو الذَّبْح، بل هذا أَوْلى؛ لأنَّه قَرَنَه مع الأذكار الخارجة عن الصَّلاة، وأمَّا عبارةُ المتن؛ فهي مبنيَّةٌ على قول الإمام. فالحاصلُ: أنَّ ما أوردَه على العينيِّ في دعوى رجوعه إلى قولهما يردُ عليه في دعواه رجوعَهما إلى قوله.

(قوله: حَتَّى الشُّرُنْبُلَالِيُّ[4]) أي: اشتبهَ عليه ذلك أيضاً، فـ(حتى) ابتدائيَّةٌ، والخبرُ محذوفٌ، لا عاطفةٌ؛ لأنَّا لم نعهدْ من هذا الشَّارح الفاضل قلَّةَ الأدب مع العلماء حتى يجعلَ الشُّرنبلاليَّ من القاصرين.

واعلم أنَّ الشَّارحَ نفسَه خَفيَ عليه ذلك، فتَبعَ العينيَّ في «شرحه على الملتقى»[5]، وفي «الخزائن»[6]، بل خفيَ أيضاً على البُرْهان الطَّرابلسيِّ في متنه «مواهب الرحمن» حيث قال: والأصحُّ: رجوعُه إليهما في عدم جواز الشُّروع والقراءةِ بالفارسيَّة لغير العاجز عن العربيَّة[7].

(قوله: وَاعْتَبَرَ الزَّيْلَعِيُّ التَّعَارُفَ[8]) وبه جزمَ في «الهداية»[9]، وأقرَّه الشُّرَّاحُ، وفي

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٨٦/ ب لا له لي.

(٢) «رمز الحقائق»: ١/ ٣٩.

(٣) قوله: (وأما ما في «التتارخانية» فغيرُ صريحٍ... إلخ) هو كذلك، لكن الشارحَ لم يدَّعِ الصراحةَ في ذلك، بل الظهور فيه. (رافعي).

(٤) «إمداد الفتاح»: ص٢٨٩، «مراقي الفلاح»: ص١٠٤-١٠٥، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٦٦ (بهامش درر الحكام).

(٥) «الدر المنتقى»: ١/ ٩٣ (بهامش مجمع الأنهر).

(٦) «خزائن الأسرار»: ق٨٦/ آ الظاهرية.

(٧) «مواهب الرحمن»: ص٢٢٧.

(٨) «تبيين الحقائق»: ١/ ١١٠.

(٩) «الهداية»: ١/ ٤٩.

فروعٌ: قرأ بالفارسيَّة أو التَّوراةَ أو الإنجيلَ؛ إنْ قصَّةً؛ تفسدُ، وإن ذِكْراً؛ لا، ....

«الكفاية» عن «المبسوط»: روى الحسنُ عن أبي حنيفةَ: أنَّه لو أذَّن بالفارسيَّة والنَّاسُ يعلمون أنَّه أذانٌ جازَ، وإلا؛ لم يجزْ؛ لأنَّ المقصودَ ـ وهو الإعلامُ ـ لم يحصلْ[1].

مطلبٌ: في حكم القراءة بالفارسيَّة أو التَّوراة أو الإنجيل

(قوله: **قَرَأَ بِالفَارِسِيَّةِ**) أي: مع القدرة على العربيَّة. (قوله: **أَوِ التَّوْرَاةَ... إلخ**) بالنَّصب عطفاً على مفعول (قرأ) المحذوفِ، وهو القرآنُ. ح[2].

(قوله: **إِنْ قِصَّةً... إلخ**) اختارَ هذا التَّفصيلَ في «الفتح»[3] توفيقاً بين القولين، وهما ما قاله في «الهداية» من أنَّه لا خلافَ في عدم الفساد إذا قرأ معه بالعربيَّة ما تجوزُ به الصَّلاة[4]، وما قاله النَّجمُ النَّسفيُّ وقاضي خان من أنَّها تفسدُ عندهما[5]، فقال في «الفتح»: والوجهُ: إذا كان المقروءُ من مكان القصص والأمر والنَّهْي أن تفسدَ بمجرَّد قراءته؛ لأنَّه حينئذٍ متكلِّمٌ بكلامٍ غير قرآنٍ، بخلافِ ما إذا كان ذكراً أو تنزيهاً، فإنَّها تفسدُ إذا اقتصرَ على ذلك بسبب إخلاء الصَّلاة عن القراءة. اهـ[6].

وتبعه في «البحر»[7]، وقوَّاه في «النهر»[8]، فلذا جزمَ به الشَّارحُ.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ٣٧، «الكفاية»: ١/ ٢٧٥.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٢/ ب راغب باشا.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٢٨٦.

(٤) «الهداية»: ١/ ٤٩.

(٥) «منظومة الخلافيات» للنسفي: ص٤٢، «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٠٤ عن شمس الأئمة الحلواني.

(٦) «فتح القدير»: ١/ ٢٨٦.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٣٢٤ـ٣٢٥.

(٨) «النهر الفائق»: ١/ ٢٠٦.

وألحقَ به في «البحر» الشاذَّ، لكن في «النهر»: الأوجهُ: أنَّه لا يفسدُ ولا يُجْزِئُ

مطلبٌ: في حكم القراءة بالشاذِّ

(قوله: **وَأَلْحَقَ بِهِ فِي «البَحْرِ» الشَّاذَّ**[1]) أي: فجعله على هذا التَّفصيل توفيقاً بين القول بالفساد به والقولِ بعدمه.

(قوله: **لَكِنْ فِي «النَّهْرِ»... إلخ**) حيث قال: عندي بينهما فرقٌ، وذلك أنَّ الفارسيَّ ليس قرآناً أصلاً؛ لانصرافه في عُرْف الشَّرْع إلى العربيِّ، فإذا قرأ قصَّةً؛ صارَ متكلِّماً بكلام النَّاس، بخلاف الشاذِّ، فإنَّه قرآنٌ، إلا أنَّ في قرآنيَّته شكّاً، فلا تفسدُ به ولو قصةً، وحكوا الاتِّفاقَ فيه على عدمه، فالأوجهُ ما في «المحيط» من تأويله قولَ شمس الأئمَّة بالفساد بما إذا اقتصرَ عليه. اهـ[2].

أي: فيكون الفسادُ لتركه القراءةَ بالمتواتر، لا للقراءة بالشاذِّ، لكن يردُ عليه: أنَّ القرآنَ هو ما لا شكَّ فيه، وأنَّ الصَّلاةَ يمنعُ فيها عن غير القراءة والذِّكْر قطعاً، وما كان قصَّةً ولم تثبتْ قرآنيَّتُه لم يكن قراءةً ولا ذكراً، فيفسدُ[3]، بخلافِ ما إذا كان ذكراً، فإنَّه وإن لم تثبتْ قرآنيَّتُه؛ لم يكن كلاماً لكونه ذكراً، لكن إن اقتصرَ عليه تفسدُ، وإن قرأ معه من المتواتر ما تجوزُ به الصَّلاةُ؛ فلا. فهذا ما وفَّقَ به في «البحر»، ويتعيَّنُ حملُ كلام «المحيط» عليه. فتأمَّلْ.

وفي «منظومة ابن وهبان»:

وَإِنْ قَرَأَ المَكْتُوبَ فِي الصُّحُفِ الأُلَى ... إِذَا كَانَ كَالتَّسْبِيحِ لَيْسَ يُغَيِّرُ[4]

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٢٥.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٢٠٦.

(٣) قوله: (لم يكن قراءةً ولا ذكراً، فيفسدُ... إلخ) يقال بعدم الفساد للشكِّ في كونه غير قرآنٍ، وبعدم الإجزاء في القراءة للشكِّ في قرآنيته، وبهذا يسقطُ الإيرادُ على «النهر». تأمل. (رافعي).

(٤) «قيد الشرائد»: البيت: ٥٤: ص٣٢.

كالتَّهجِّي.

والصُّحفُ الأولى جمعُ صحيفةٍ، المرادُ بها: التَّوراةُ والإنجيلُ والزَّبورُ. وتمامُ الكلام في «شروح الوهبانية»[1].

مطلبٌ: في بيان المتواتر والشاذِّ

تتمَّةٌ: القرآنُ الذي تجوزُ به الصَّلاةُ بالاتِّفاق هو المضبوطُ في المصاحف الأئمَّةِ التي بعثَ بها عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الأمصار، وهو الذي أجمعَ عليه الأئمَّةُ العشرةُ، وهذا هو المتواترُ جملةً وتفصيلاً، فما فوق السَّبعة إلى العشرة غيرُ شاذٍّ، وإنَّما الشاذُّ ما وراء العشرة، وهو الصَّحيحُ. وتمامُ تحقيق ذلك في «فتاوى العلامة قاسم».

(قوله: كَالتَّهَجِّي) قال في «الوهبانية»:

وَلَيْسَ التَّهَجِّي فِي الصَّلَاةِ بِمُفْسِدٍ وَلَا مُجْزِئٍ عَنْ وَاجِبِ الذِّكْرِ فَاذْكُرُوا(٢)

والمسألةُ في «القنية»[3]، قال الشُّرنبلاليُّ في «شرحها»: صورَتُها: شخصٌ قال في صلاته: س ب ح ا ن ا ل ل هـ بالتَّهجِّي، أو قال: أ ع و ذ ب ال ل هـ م ن ا ل ش ي ط ا ن لا تفسدُ، لكن في «البزازية» خلافُه حيث قال: تفسدُ بتهجِّيه قدرَ القراءة؛ لأنَّه من كلام النَّاس اهـ[4]. وهذا ذكره البزازيُّ في كتاب الطَّلاق[5]. قال ابنُ الشِّحْنة: ووجهُه ظاهرٌ، لكنَّه ذكر في كتاب الصَّلاة نحوَ ما في «القنية»[6]. اهـ[7].

---

(١) «عقد القلائد»: ج١/ ق٥٣ فيض الله، «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٤٧- ٤٩، «تيسير المقاصد»: ص١٠٨.

(٢) «قيد الشرائد»: البيت: ٥٥: ص٣٢.

(٣) «القنية»: ص٢٨.

(٤) «تيسير المقاصد»: ص١٠٨.

(٥) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٥٥- ١٥٦.

(٦) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٦٥.

(٧) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٤٩.

وتجوزُ كتابةُ آيةٍ أو آيتين بالفارسيَّة، لا أكثرَ. ويكرهُ كتبُ تفسيره تحته بها (وَلَوْ شَرَعَ بِـ) مشوبٍ بحاجته، كتعوُّذٍ وبسملةٍ، ....

ونصَّ في «الإمداد» في باب سجود التِّلاوة عن «التَّجنيس» و«الخانيَّة»: أنَّه لا يجب به السُّجودُ، ولا يجزئُ عن القراءة في الصَّلاة؛ لأنَّه لم يقرأِ القرآنَ، ولا يفسدُ؛ لأنَّه الحروفُ التي في القرآن. اهـ[1].

وظاهرُ الرَّسم المذكور: أنَّ المرادَ: قراءةُ مسمَّيات الحروف لا أسماؤها، مثلُ: سين باء حاء ألف نون، وهل حكمُها كذلك؟ لم أرَهُ.

(قول وَتَجُوزُ... إلخ) في «الفتح» عن «الكافي»: إن اعتادَ القراءةَ بالفارسيَّة، أو أرادَ أن يكتبَ مصحفًا بها؛ يُمنعُ، وإن فعلَ في آيةٍ أو آيتين لا، فإن كتبَ القرآنَ وتفسيرَ كلِّ حرفٍ وترجمتَه جازَ. اهـ[2].

(قوله: وَيُكْرَهُ... إلخ) مخالفٌ لِمَا نقلناه عن «الفتح» آنفًا، لكن رأيتُ بخطِّ الشَّارح في هامش «الخزائن» عن حظر «المجتبى»: ويُكرهُ كتبُ التَّفسير بالفارسيَّة في المصحف كما يعتاده البعضُ، ورخَّصَ فيه الهندوانيُّ[3]. والظَّاهرُ أنَّ الفارسيَّةَ غيرُ قيدٍ.

(قوله: بِمَشُوبٍ) أي: مخلوطٍ.

(قوله: وَبَسْمَلَةٍ) علَّلَه في «الذَّخيرة»: بأنَّ البسملةَ للتَّبرُّك، فكأنَّه قال: "بارِكْ لي في هذا الأمر"[4]. وظاهرُ كلام الزَّيلعي ترجيحُه[5]، وفي «الحلية»: إنَّه الأشبهُ[6]، ونقل في «النَّهر»

---

(١) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ١٢٥ - ١٢٦، «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٨٨، «إمداد الفتاح»: ص٤٩٨.

(٢) «الكافي»: ق١٦/ آ فيض الله، «فتح القدير»: ١/ ٢٨٦.

(٣) «المجتبى»: ٥/ ٣٤٦، «خزائن الأسرار»: ق٨٦/ ب الظاهرية.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٥٤٦.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ١١١.

(٦) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٢.

وحوقلةٍ، و("اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي"، أَوْ ذَكَرَهَا عِنْدَ الذَّبْحِ؛ لَمْ يَجُزْ، بِخِلَافِ: "اللَّهُمَّ") فقط، فإنَّه يجوزُ فيهما في الأصحِّ،..

تصحيحَه عن «السِّراج» و«فتاوى المرغينانيِّ»[1]. ونقل في «البحر» عن «المجتبى» و«المبتغى» الجواز[2]، ورجَّحَه بأنَّها ذكرٌ خالصٌ، بدليل جوازها على الذَّبيحة المشروطِ فيها الذِّكرُ الخالصُ[3]. اهـ[4]. وجزمَ به في «المنظومة الوهبانية»[5]، وعزاه إلى الإمام، ونقله في شرحها عن الإمام الحلوانيِّ وظهيرِ الدين المرغينانيِّ والقاضي عبد الجبَّار وشهاب الإماميِّ، وجعل الأوَّلَ قولَ الصَّاحبين توفيقاً بين الرِّوايات[6]. فافهم.

(قوله: وَحَوْقَلَةٍ) أي: لأنَّها دعاءٌ في المعنى، فكأنَّه قال: اللهمَّ حوِّلْني عن معصيتك، وقوِّني على طاعتك؛ لأنَّه لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بك يا اللهُ.

(قوله: أَوْ ذَكَرَهَا) أي: ذكرَ: اللهمَّ اغفرْ لي.

(قوله: فِي الأَصَحِّ) كذا في «الحلية» عن «المحيط» و«الذخيرة» وغيرهما[7]، خلافاً لما صحَّحَه في «الجوهرة»[8]. وهذا بناءٌ على مذهبِ سيبويه من أنَّ أصلَه: يا اللهُ، فحُذفتْ (يا)، وعُوِّضَ عنها الميمُ. وعند الكوفيين أصلُه: يا اللهُ أُمَّنَا بخيرٍ، فحذفتِ الجملةُ إلا

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٩٩/ آ لا له لي، «النهر الفائق»: ١/ ٢٠٧.

(٢) «المجتبى»: ١/ ٢٠٨، «المبتغى»: ق١٧/ ب لا له لي.

(٣) قوله: (بدليل جوازها على الذبيحة المشروط فيها الذكرُ... إلخ) قد يقال: جوازُها على الذبيحة لعدم طلب البركة في هذا الفعل؛ لأنَّه غيرُ مقصودٍ حتى تطلبَ له، بخلاف غيره من الأفعال المقصودة. تأمل. أي: إن التبرُّكَ ليس معناها وضعاً، بل استعمالاً، فاستعملتْ فيه في الشروع دون الذبيحة. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٢٥.

(٥) «عقد القلائد»: ج١/ ق٢٠/ آ فيض الله.

(٦) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٤٣.

(٧) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٢٢، «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٥٤٦، «حلبة المجلي»: ٢/ ١٢.

(٨) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٥١.

كـ(يا الله). (وَوَضَعَ) الرَّجلُ (يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ آخِذاً رُسُغَهَا بِخِنْصَرِهِ وَإِبْهَامِهِ) هو المختارُ، ....

الميم، فيكون دعاءً لا ثناءً. ورُدَّ بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ الآية [الأنفال: ٣٢]. وتمامُه في ح[١].

(قوله: كـ"يَا اللهُ") فإنَّ به يصحُّ الشُّروعُ اتِّفاقاً. «خزائن»[٢].

(قوله: آخِذاً رُسْغَهَا) أي: مِفْصَلِها، وهو بضمٍّ فسكونٍ أو بضمَّتين كما في «القاموس»[٣].

(قوله: بِخِنْصَرِهِ وَإِبْهَامِهِ) أي: يحلِّقُ الخنصرَ والإبهامَ على الرُّسغ، ويبسطُ الأصابعَ الثَّلاثَ كما في «شرح المنية»[٤]، ونحوُه في «البحر» و«النَّهر» و«المعراج» و«الكفاية» و«الفتح» و«السِّراج» وغيرها[٥]. وقال في «البدائع»: ويحلِّقُ إبهامَه وخنصرَه وبِنْصَره، ويضعُ الوسطى والمسبِّحةَ على معصمه[٦]، وتبعه في «الحلية»[٧]، ومثلُه في «شرح الشيخ إسماعيل» عن «المجتبى»[٨].

(قوله: هُوَ المُخْتَارُ) كذا في «الفتح» و«التَّبيين»[٩]، وهذا استحسنه كثيرٌ من المشايخ ليكون جامعاً بين الأخذ والوضعِ المرويَّيْن في الأحاديث، وعملاً بالمذهب احتياطاً كما

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٢/ ب راغب باشا.

(٢) «خزائن الأسرار»: ق٨٦/ ب الظاهرية.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٧٨٢.

(٤) «غنية المتملي»: ص٣٠٠.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٢٥- ٣٢٦، «النهر الفائق»: ١/ ٢٠٧، «معراج الدراية»: ١/ ٦٢٠، «الكفاية»: ١/ ٢٧٦، «فتح القدير»: ١/ ٢٨٧، «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٠٠/آ لاله لي.

(٦) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٠١-٢٠٢.

(٧) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٠٦.

(٨) «المجتبى»: ١/ ٢١٠، «الإحكام»: ج١/ ق٢٧٤/ ب الظاهرية.

(٩) «فتح القدير»: ١/ ٢٨٧، «تبيين الحقائق»: ١/ ١١١ عن «المفيد».

وتضعُ المرأةُ والخنثى الكفَّ على الكفِّ تحت ثديِها.

في «المجتبى» وغيره[1]. قال سيِّدي عبدُ الغنيِّ في «شرح هدية ابن العماد»: وفي هذا نظرٌ؛ لأنَّ القائلَ بالوضع يريدُ وضعَ الجميع، والقائلَ بالأخذ يريدُ أخذَ الجميع، فأخذُ البعض ووضعُ البعض ليس أخذاً ولا وضعاً، بل المختارُ عندي واحدٌ منهما موافقةً للسنَّة. اهـ[2].

قلتُ: وهذا البحثُ منقولٌ، ففي «المعراج» بعد نقله ما مرَّ عن «المجتبى» و«المبسوط» و«الظَّهيريَّة»[3]: وقيل: هذا خارجٌ عن المذاهب والأحاديث، فلا يكون العملُ به احتياطاً. اهـ[4]. ثم رأيتُ الشُّرنبلاليَّ ذكرَ في «الإمداد» هذا الاعتراضَ، ثم قال: قلتُ: فعلى هذا ينبغي أن يَفعلَ بصفةِ أحد الحديثين في وقتٍ، وبصفةِ الآخر في غيره؛ ليكون جامعاً بين المرويَّيْن حقيقةً. اهـ[5].

أقول: يردُ عليه: أنَّه في كلِّ وقتٍ عملَ بأحدهما يكون تاركاً فيه العملَ بالآخر، والواردُ في الأحاديث ذكرَ في بعضها الوضعَ وفي بعضها الأخذَ بلا بيان الكيفيَّة، والذي استحسنه المشايخُ فيه العملُ بهما جميعاً؛ إذ لا شكَّ أنَّ في الأخذ وضعاً وزيادةً، والقاعدةُ الأصوليَّةُ: أنَّه متى أمكنَ الجمعُ بين المتعارضين ظاهراً لا يُعدلُ عن أحدهما. فتأمَّل.

(قوله: الكَفَّ عَلَى الكَفِّ) عزاه في هامش «الخزائن» إلى «الغزنويَّة»[6].

(قوله: تَحْتَ ثَدْيِهَا) كذا في بعض نُسَخ «المنية»[7]، وفي بعضها: **(على ثديها)**[8]. **قال في**

---

(١) «المجتبى»: ١/ ٢١٠.

(٢) «نهاية المراد»: ص٥١٥.

(٣) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ٢٤، «الفتاوى الظهيرية»: ق٣٤/ ب فيض الله.

(٤) «معراج الدراية»: ١/ ٦٢٠.

(٥) «إمداد الفتاح»: ص٢٦٢.

(٦) «المقدمة الغزنوية»: ص١٥٢، «خزائن الأسرار»: ق٨٦/ ب الظاهرية.

(٧) «منية المصلي»: ص١٨٩، «غنية المتملي»: ص٣٠١، وفيهما: (تحت ثدييها).

(٨) هي النسخة التي شرح عليها صاحب «الحلبة»: ٢/ ١٠٥.

(كَمَا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ) بلا إرسالٍ في الأصحِّ، (وَهُوَ سُنَّةُ قِيَامٍ) ظاهرُه: أنَّ القاعدَ لا يضعُ، ولم أَرَه. ثم رأيت في «مجمع الأنهر»: المرادُ من القيام: ما هو الأعمُّ؛ لأنَّ القاعدَ يفعلُ

«الحلية»: وكان الأَوْلى أن يقول: على صَدْرِها كما قاله الجمُّ الغفيرُ، لا على ثديها، وإن كان الوضعُ على الصَّدر قد يستلزمُ ذلك، بأن يقع بعضُ ساعدِ كلِّ يدٍ على الثَّدي، لكن هذا ليس هو المقصودَ بالإفادة[1].

(قوله: كَمَا فَرَغَ) هذه كافُ المبادرة تتَّصلُ بـ(ما)، نحوُ: "سلِّمْ كما تدخُلْ". نَقَلَها في «مغني اللبيب»[2].

(قوله: بِلَا إِرْسَالٍ) هو ظاهرُ الرِّواية. وروي عن محمدٍ في «النوادر»: أنَّه يرسِلُهما حالةَ الثَّناء، فإذا فرغَ منه يضعُ، بناءً على أنَّ الوضعَ سنَّةُ القيام الذي له قرارٌ في ظاهر المذهب، وسنَّةُ القراءة عند محمدٍ. «حلية»[3].

(قوله: فِي «مَجْمَعِ الأَنْهُرِ»[4]) ومثلُه في «شرح النقاية» لمنلا علي القاري[5]، كما نقله في «حاشية المدني» في باب الوتر والنَّوافل.

(قوله: مَا هُوَ الأَعَمُّ) أي: من القيام الحقيقيِّ والحكميِّ، فإنَّ القعودَ في النَّافلة وفي الفريضة وما أُلحقَ بها لعذرٍ كالقيام. ط[6].

---

(١) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٠٧.

(٢) «مغني اللبيب»: ص٢٣٧.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٠٨.

(٤) «مجمع الأنهر»: ١/ ٩٤.

(٥) «فتح باب العناية»: ١/ ٢٤٣.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢١٧- ٢١٨.

كذلك. (لَهُ قَرَارٌ..

والظَّاهِرُ: أنَّ الاضطجاعَ كذلك؛ لأنَّه خَلَفٌ عن القيام[1]. رحمتي[2].

(قوله: لَهُ قَرَارٌ... إلخ) اعلم أنَّه جعلَ في «البدائع» الأصلَ على قولهما الذي هو ظاهرُ المذهب: أنَّ الوضعَ سنَّةُ قيامٍ له قرارٌ كما مرَّ[3]. وبعضُهم جعلَ الأصلَ على قولهما: أنَّه سنَّةُ قيامٍ فيه ذكرٌ مسنونٌ، وإليه ذهب الحلوانيُّ والسَّرخسيُّ وغيرهما[4]، وفي «الهداية»: إنَّه الصَّحيحُ[5]، ومشى عليه في «المجمع» وغيره[6]، وقد جمعَ في «البحر» بين الأصلين، فجَعَلَهما أصلاً واحداً[7]، وتبعه تلميذُه المصنِّفُ، مع أنَّ صاحبَ «الحلية» نقل عن شيخ الإسلام: أنَّه ذكر في موضعٍ أنَّه على قولهما يرسلُ في قومة الرُّكوع، وفي موضعٍ آخرَ أنَّه يضعُ، ثم وفَّقَ بأنَّ منشأَ ذلك: اختلافُ الأصلين؛ لأنَّ في هذه القومة ذكراً مسنوناً، وهو التَّسميعُ أو التَّحميدُ كما مشى عليه في «الملتقط»[8]. اهـ[9]. فهذا ـ كما ترى ـ يقتضي تغايُرَهما، ويؤيِّدُه كلامُ «السراج» الآتي كما سنذكرُه، ولهذا أيضاً لَمَّا قال في «الهداية»: ويرسلُ في القومة[10]؛ اعترضه في «الفتح»: بأنَّه إنَّما يتمُّ إذا قيل: بأنَّ التَّحميدَ والتَّسميعَ

(١) قوله: (والظاهرُ أنَّ الاضطجاعَ كذلك؛ لأنه خلفٌ... إلخ) الظاهرُ أنَّ الاضطجاعَ لا وضعَ فيه؛ لأنَّه ليس بقيامٍ لا حقيقةً ولا حكماً، وإنما هو خلف عنه، والمذكورُ أنَّه سنةُ القيام، فلا يدخلُ تحته، بخلاف القعود، فإنه قيامٌ حكماً، ولذا صحَّ اقتداءُ قائمٍ بقاعدٍ. تأمل. (رافعي).

(٢) «منحة الباري»: ق١١٨/آ ولي الدين.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٠١.

(٤) «المبسوط»: ١/ ١٤.

(٥) «الهداية»: ١/ ٤٩.

(٦) «مجمع البحرين»: ص١١٩.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٣٢٦- ٣٢٧.

(٨) «الملتقط»: ص٥٨.

(٩) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٠٨.

(١٠) «الهداية»: ١/ ٤٩.

فِيهِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ، فَيَضَعُ حَالَةَ الثَّنَاءِ، وَفِي القُنُوتِ، وَتَكْبِيرَاتِ الجَنَازَةِ، لَا) يُسنُّ (فِي قِيَامٍ بَيْنَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ) لعدم القرار، (وَ) لا بين (تَكْبِيرَاتِ العِيدِ) لعدم الذِّكْر

ليس سنَّةً فيها، بل في الانتقال إليها، لكنَّه خلافُ ظاهر النُّصوص... إلخ[1]. نعم، قيَّد منلا مسكين الذِّكْرَ بالطَّويل[2]، وبه يندفع الاعتراضُ عن «الهداية»، لكن إذا كان الذِّكْرُ طويلاً يلزمُ منه كونُ القيام له قرارٌ، فيَرجعُ إلى ما قاله في «البحر». فليتأمَّلْ.

(قوله: فِيهِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ) أي: مشروعٌ فرضاً كان أو واجباً أو سنَّةً. إسماعيل عن البرجنديِّ[3].

(قوله: لِعَدَمِ القَرَارِ) ليس على إطلاقه؛ لقولهم: إنَّ مصلِّيَ النَّافلة ـ ولو سنَّةً ـ يسنُّ له أن يأتيَ بعد التَّحميد بالأدعية الواردة، نحوُ: "ملءَ السَّموات والأرض... إلخ"، و"اللهمَّ اغفرْ لي وارحمني" بين السَّجدتين. «نهر»[4]. ومقتضاه: أنَّه يعتمدُ بيديه في النَّافلة، ولم أرَ من صرَّحَ به. تأمَّلْ. لكنَّهَ مقتضى إطلاق الأصلين المارَّيْن ومقتضاه: أنَّه يعتمدُ أيضاً في صلاة التَّسابيح، ثم رأيتُه ذكره ط[5] والرَّحمتيُّ[6] والسَّايحاني بحثاً.

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٢٨٨.

(٢) «شرح كنز الدقائق» لمنلا مسكين: ص٢٧.

(٣) «شرح النقاية»: ق٥٤/ ب راغب باشا، «الإحكام»: ج١/ ق٢٧٥/ آ الظاهرية.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٢٠٨.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢١٨.

(٦) «منحة الباري»: ق١١٨/ آ ولي الدين. قوله: (والرحمتي) وقال الرحمتيُّ أيضاً: لا نسلمُ أنه ـ أي: القيام بعد الركوع ـ ليس له قرارٌ؛ لأنَّ المفروضَ في القيام الذي هو محلُّ القراءة قدرُ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ مع أنه يسنُّ أن يأتي بالتسميع في حال رفعه، فإذا استوى قائماً يقول: اللهم ربنا ولك الحمدُ، وهو أطولُ من ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾، إلا أن يقال: لم يردْ عن الشارع الوضعُ فيه، فهو صحيحٌ حينئذٍ، لكن ينخرمُ قولهم: (سنة قيام... إلخ)؛ إذ هذا قيامٌ له قرارٌ وفيه ذكرٌ مسنونٌ، فقولُ من قال: إنَّ التحميدَ والتسميعَ ليس بسنةٍ فيها، بل في نفس الانتقال لما في «القنية»: لو تركَ التسميع حتى استوى قائماً لا يأتي به، كما لو لم يكبر حالةَ الانحطاط حتى ركع أو سجد تركه، قال: ويجبُ أن يحفظَ هذا ويراعى كلُّ شيءٍ في محله. اهـ؛ مخالفٌ ظاهر النصوص، والواقعُ أنَّه قلما يقع التسميعُ =

ما لم يطلِ القيامُ، فيضعُ. «سراجية»[1] (وَقَرَأَ) كما كبَّرَ: ("سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ") تَارِكًا:

(قوله: مَا لَمْ يُطِلِ القِيَامَ، فَيَضَعُ) أي: فإن أطاله لكثرة القوم فإنَّه يضعُ، وهذا مبنيٌّ على أنَّ الأصلَ أنَّه سنَّةُ قيامٍ له قرارٌ، لا على أنَّه سنَّةُ قيامٍ فيه ذكرٌ مسنونٌ، وهذا أيضًا يدلُّ على أنَّهما أصلان لا أصلٌ واحدٌ كما ذكرنا[2].

(قوله: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ") شرحَ ألفاظَه في «البحر» و«الإمداد» وغيرهما[3].

(قوله: تَارِكًا... إلخ) هو ظاهرُ الرِّواية. «بدائع»[4]؛ لأنَّه لم يُنقلْ في المشاهير. «كافي»[5]. فالأَوْلى تركُه في كلِّ صلاةٍ محافظةً على المرويِّ بلا زيادةٍ، وإن كان ثناءً على الله تعالى. «بحر» و«حلية»[6]. وفيه إشارةٌ إلى أنَّ قولَه في «الهداية»: لا يأتي به في الفرائض[7] لا مفهومَ له، لكن قال صاحبُ «الهداية» في كتابه «مختارات النوازل»: وقولُه: (وجلَّ ثناؤك) لم يُنقلْ في الفرائض في المشاهير، وما رُويَ فيه؛ فهو في صلاة التَّهجُّد. اهـ[8].

= إلا في القيام، ولو قلنا: إنَّه يكون في حالة القيام فقط؛ فما نقول فيما ورد من الإتيان بالتحميد بعد التسميع جمعًا بينهما، خصوصًا ما قدمناه لك من قوله: لك الحمد ملء السموات... إلخ. وذكر في «شرح منية المصلي»: أنَّ شيخ الإسلام ذكر أنَّه يرسلُ في القومة على قولهما، كما هو قول محمدٍ، وذكر في موضعٍ آخر: أنه يعتمدُ، فإنَّ في هذا القيام ذكراً مسنونًا، وهو التسميعُ والتحميدُ، وعلى هذا مشى صاحبُ «الملتقط». اهـ. وهذا مساعدٌ لما قلنا، وقولُ صاحب «النهر»: اللهم اغفر لي وارحمني بين السجدتين كأنه يريد إيراد القعدة، والظاهرُ أنه غيرُ واردٍ؛ لأنها ليست بقيامٍ حقيقةً ولا حكمًا، بخلاف من صلى قاعداً، فإنَّ قعوده لما كان خلفًا عن القيام كان قيامًا حكمًا، فيسنُّ فيه الوضعُ. اهـ سندي. (رافعي).

(١) كذا وقع، ولعل الصواب: (السراج)، والكلامُ في «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٠٠/آ لا له لي.

(٢) قوله: (وهذا يدلُّ على أنَّهما أصلان... إلخ) كذلك يدلُّ على أنَّهما أصلان ما نقله عن شيخ الإسلام سابقًا، ولا يستقيم ما قيد به مسكين. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٢٧-٣٢٨، «إمداد الفتاح»: ص٢٩٠-٢٩٣.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٠٢.

(٥) «الكافي»: ق١٦/ ب فيض الله.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٢٨، «حلبة المجلي»: ١/ ١١٢.

(٧) «الهداية»: ١/ ٤٩.

(٨) «مختارات النوازل»: ١/ ٢٦٢.

"وجلَّ ثناؤكَ" إلا في الجنازة، **(مُقْتَصِراً عَلَيْهِ)** فلا يضمُّ: "وجَّهتُ وجهي" إلا في النَّافلة، ولا تفسدُ بقوله: "وأنا أول المسلمين" في الأصحِّ. **(إِلَّا إِذَا)** شرعَ الإمامُ في القراءة،

(قوله: إِلَّا فِي الجَنَازَةِ) ذكره في «شرح المنية الصَّغير»[1]، ولم يَعْزُه إلى أحدٍ، ولم أَرَه لغيره سوى ما قدَّمْناه عن «الهداية» و«مختارات النَّوازل».

(قوله: مُقْتَصِراً) اسمُ فاعلٍ حالٌ من فاعل (قرأ)، أو اسمُ مفعولٍ حالٌ من مفعوله، وهو (سبحانك... إلخ). ح[2].

(قوله: إِلَّا فِي النَّافِلَةِ) لحَمْلِ ما ورد في الأخبار عليها، فيقرؤه فيها إجماعًا، واختيارُ المتأخِّرين: أنَّه يقولُه قبل الافتتاح. «معراج»[3].

وفي «المنية»: وعندهما يقولُه قبل الافتتاح، يعني: قبل النيَّة، ولا يقولُه بعد النيَّة بالإجماع. اهـ[4].

لكن في «الحلية»: الحقُّ: أنَّ قراءتَه قبل النيَّة أو بعدها قبل التَّكبير لم تَثبتْ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه. اهـ[5].

وفي «الخزائن»: وما وردَ محمولٌ على النَّافلة بعد الثَّناء في الأصحِّ. اهـ. وقال في هامشه: صحَّحَه الزَّاهديُّ وغيرُه[6].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) وقيل: تفسدُ؛ لأنَّه كذبٌ. وردَّه في «البحر» تبعـًا «للحلية» بما ثبت

(١) «مختصر غنية المتملي»: ص١٤٨.
(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٢/ ب راغب باشا.
(٣) «معراج الدراية»: ١/ ٧٢٦.
(٤) «منية المصلي»: ص١٩٠.
(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ١١٦.
(٦) «المجتبى»: ١/ ٢١٢، «خزائن الأسرار»: ق٨٧/ آ الظاهرية.

سواءٌ (كَانَ مَسْبُوقًا) أو مدركًا، (وَ) سواءٌ كان (إِمَامُهُ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ) أو لا، (فَـ) إنَّه (لا يَأْتِي بِهِ) لِمَا فِي «النَّهر» عن «الصُّغرى»: أدركَ الإمامَ في القيام يُثْنِي ما لم يبدأْ بالقراءة.

في «صحيح مسلم» من الرِّوايتين بكلٍّ منهما[١]، وبأنَّه إنَّما يكون كذبًا إذا كان مُخْبِراً عن نفسه لا تاليًا[٢]، فلو مُخْبِراً؛ فالفسادُ عند الكلِّ. اهـ[٣].

(قوله: لِمَا فِي «النَّهْرِ»[٤]... إلخ) تعليلٌ لتحويل الشَّارح عبارةَ المصنِّف؛ لأنَّ قضيَّةَ المتن الإتيانُ بالثَّناء في المخافتة وإن بدأَ الإمامُ بالقراءة، وهو ضعيفٌ؛ لتعبير «الصغرى» عنه بـ(قيل)[٥]. ووجهُه: أنَّه إذا امتنعَ عن القراءة؛ فبالأَوْلى أن يمتنعَ عن الثَّناء.

وأقول: ما ذكره المصنِّفُ جزمَ به في «الدرر»[٦]. وقال في «المنح»: وصحَّحَه في «الذخيرة»[٧].

وفي «المضمرات»: وعليه الفتوى. اهـ[٨]. ومشى عليه في «منية المصلي»[٩]، والشَّارحُ

(١) رواه مسلم: ٧٧١ من حديث علي كرم الله وجهه. وروايةُ (من المسلمين) من طريق يوسف الماجشون عن أبيه، و(أول المسلمين) من طريق عبد العزيز بن عبد الله عن عمه الماجشون.
قوله: (من الروايتين بكل منهما) أي: من رواية: (وأنا من المسلمين)، ورواية: (وأنا أول المسلمين). (رافعي).

(٢) قوله: (لا تاليًا) استشكله الرحمتيُّ: بأنا لو جعلناه تاليًا لزم قراءةُ شيءٍ من القرآن قبل الفاتحة، وتقدم وجوب عدمه. قلتُ: وعلى ذلك ينتفي الفسادُ، ويترتب سجودُ السهو لو قرأه سهواً، والكراهةُ التحريميةُ لو عمداً. اهـ سندي. وقد يقال: إنَّ القصدَ أنَّه تلا هذه الجملةَ تبركًا بالوارد، أي: أتى بها على قصد أنها الواردُ، لا أنَّه أتى بها على قصد أنَّها من القرآن. تأمل. (رافعي).

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ١١٥، «البحر الرائق»: ١/ ٣٢٨.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٢٠٨.

(٥) «الفتاوى الصغرى»: ق ٩١/ آ فيض الله.

(٦) «درر الحكام»: ١/ ٦٨.

(٧) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٥٧، «منح الغفار»: ق٤٥/ ب فيض الله.

(٨) «جامع المضمرات»: ١/ ٣٢٩ عن «النصاب».

(٩) «منية المصلي»: ص١٩٠.

وقيل: في المخافتة يُثْنِي. ولو أَدْرَكَه راكعـاً أو ساجداً: إنْ أكبرُ رأيه أنَّه يُدْرِكُه أتى به.

في «الخزائن» و«شرح الملتقى»[1]، واختاره قاضي خان حيث قال: ولو أدركَ الإمامَ بعدما اشتغلَ بالقراءة، قال ابنُ الفضل: لا يُثْني، وقال غيرُه: يثني. وينبغي التَّفصيلُ: إن كان الإمامُ يجهرُ لا يُثْني، وإن كان يُسِرُّ يثني. اهـ[2]. وهو مختارُ شيخ الإسلام خُوَاهر زاده، وعلَّلَه في «الذخيرة» بما حاصلُه[3]: أنَّ الاستماعَ في غير حالة الجهر ليس بفرضٍ، بل يسنُّ تعظيماً للقراءة، فكان سنَّةً غيرَ مقصودةٍ لذاتها، وعدمُ قراءة المؤتمِّ في غير حالة الجهر لا لوجوب الإنصاتِ، بل لأنَّ قراءةَ الإمام له قراءةٌ، وأمَّا الثَّناءُ؛ فهو سنَّةٌ مقصودةٌ لذاتها، وليس ثناءُ الإمام ثناءً للمؤتمِّ، فإذا تركَه يلزمُ تركُ سنَّةٍ مقصودةٍ لذاتها للإنصات الذي هو سنَّةٌ تبعـاً، بخلاف تركه حالةَ الجهر. اهـ[4]. فكان المعتمدُ ما مشى عليه المصنِّفُ. فافهمْ.

(قوله: أَوْ سَاجِداً) أي: السَّجدةَ الأولى كما في «المنية»[5]، وأشارَ بالتَّقييد بـ(راكعـاً أو ساجداً) إلى أنَّه لو أدركَه في إحدى القعدتين؛ فالأَوْلى أن لا يثني لتحصيلِ فضيلةِ زيادة المشاركة في القعود، وكذا لو أدركه في السَّجدة الثَّانية. وتمامُه في «شرح المنية»[6].

(١) «خزائن الأسرار»: ق٨٧/ آ الظاهرية، «الدر المنتقى»: ١/ ٩٥ (بهامش مجمع الأنهر).

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٠٩.

(٣) قوله: (وعلله في «الذخيرة» بما حاصله... إلخ) خلافُ المشهور، فإنَّ المشهورَ: أن السكوتَ في السرية والجهرية واجبٌ لا سنةٌ. (رافعي).

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٥٧-٥٨.

(٥) «منية المصلي»: ص١٩١.

(٦) «غنية المتملي»: ص٣٠٥.

قوله: (وتمامه في «شرح المنية») قال فيه في الفرق بين السجدتين: لأنَّه لما لم يبقَ إلا سجدةٌ؛ فالأولى المشاركة فيها لقلتها، بخلاف إدراكه في الأولى، فإنَّه يدركه في الثانية بكمالها، فأدنى المشاركة في الأولى مع إحراز فضل الثناء أيضـاً حينئذ أولى، وإن أدرك في القعدة الأولى أو الأخيرة، قال بعضهم: يكبرُ من غير ثناءٍ، وقال بعضهم: يأتي بالثناء ثم يقعدُ، والأولُ أولى؛ لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود. اهـ. تأمل. فإنَّه لم يتمَّ الفرقُ بما ذكره. (رافعي).

(وَ) كما استفتحَ (تَعَوَّذَ) بلفظِ: أعوذُ على المذهب (سِرّاً) قيدٌ للاستفتاح أيضاً، فهو كالتَّنازع، (لِقِرَاءَةٍ) فلو تذكَّره بعد الفاتحة تَرَكَه، ولو قبلَ إكمالها؛ تعوَّذَ، وينبغي أن يستأنِفَها. ذكره الحلبيُّ.

(قوله: بِلَفْظِ: "أَعُوذُ") أي: لا بلفظِ (أستعيذُ) وإن مشى عليه في «الهداية»[1]، وتمامُه في «البحر» والزَّيلعيِّ[2].

(قوله: فَهُوَ كَالتَّنَازُعِ) لأنَّ (سرّاً) حالٌ من الثَّناء والتعوُّذ[3]، فكانا متعلِّقَين به، فأشبهَ التَّنازُعَ الذي هو تعلُّقُ عاملين فأكثرَ باسمٍ، وعدلَ عن قول «النهر»: فهو من التَّنازع[4]؛ لِمَا في «همع الهوامع» من أنَّه يقعُ في كلِّ معمولٍ إلا المفعول له والتَّمييز، وكذا الحال خلافاً لابن مُعْطِي[5]. أفاده ح[6].

(قوله: ذَكَرَهُ الحَلَبِيُّ) أي: في «شرح المنية» بقوله: والتَّعوُّذُ إنَّما هو عند افتتاح الصَّلاة، فلو نَسِيَه حتى قرأ الفاتحةَ لا يتعوَّذُ بعد ذلك. كذا في «الخلاصة»[7]. ويُفهمُ منه: أنَّه لو تذكَّرَ قبل إكمالها يتعوَّذُ، وحينئذٍ ينبغي أن يستأنِفَها. اهـ[8].

(١) «الهداية»: ١/ ٤٩.

قوله: (وإن مشى عليه في «الهداية») لكن ما في «الهداية» اختاره الهندوانيُّ، وقال شيخ الإسلام: إنه المختار، وفي «المجتبى»: وبه يفتى. اهـ من السندي. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٢٨، «تبيين الحقائق»: ١/ ١١٢.

(٣) قوله: (لأن سراً حال من الثناء) أي: حال من فاعل الثناء والتعوذ المأخوذين من (قرأ) و(تعوذ)، ويجوز أن يكون صفة لمصدرٍ محذوفٍ، بل هو أولى؛ لأنَّ مجيءَ الحال مصدراً وإن كثر سماعيٌّ كما في «النهر». (رافعي).

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٢١٠.

(٥) «همع الهوامع» للسيوطي: ٣/ ١٢٦.

(٦) هذه الحاشيةُ سقطتْ من نسخة راغب باشا، وثبتت في نسخة الرياض: ق١٠٥/ آ- ب.

(٧) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٥٢.

(٨) «غنية المتملي»: ص٣٠٣.

ولا يتعوَّذُ التِّلميذُ إذا قرأَ على أستاذه. «ذخيرة». أي: لا يسنُّ. فليُحفظْ.

وهذا الفهمُ في غير محلِّه؛ لأنَّ قولَ «الخلاصة»[1]: حتى قرأ الفاتحةَ معناه: شَرَعَ في قراءتها؛ إذ بالشُّروع فاتَ محلُّ التَّعوُّذ، وإلا؛ لزمَ رفضُ الفرض للسُّنَّة، ولزمَ أيضاً تركُ الواجب، فإنَّ قراءةَ الفاتحة أو أكثرها مرَّةً ثانيةً موجبةٌ للسَّهْو. على أنَّه في «شرح المنية» أيضاً بعدما مرَّ بنحو ورقةٍ ونصفٍ قال: وذكر الفقيهُ أبو جعفرٍ في «النَّوادر»: إن كبَّرَ وتعوَّذَ ونسيَ الثَّناءَ لا يُعيدُ، وكذا إن كبَّرَ وبدأَ بالقراءة ونسيَ الثَّناءَ والتَّعوُّذَ والتَّسميةَ؛ لفوات محلِّها، ولا سهوَ عليه. ذكره الزَّاهديُّ[2]. اهـ[3]. فقولُه: "وبدأَ بالقراءة... إلخ" مؤيِّدٌ لِمَا قلنا. فافهمْ.

(قوله: وَلَا يَتَعَوَّذُ... إلخ) محترَزُ قوله: (لقراءةٍ)، قال في «البحر»: وقيَّدَ بقراءة القرآن؛ للإشارة إلى أنَّ التِّلميذَ لا يتعوَّذُ إذا قرأَ على أستاذه كما نقله في «الذَّخيرة». وظاهرُه: أنَّ الاستعاذةَ لم تُشرعْ إلا عند قراءة القرآن أو في الصَّلاة، وفيه نظرٌ ظاهرٌ. اهـ[4]. قال في «النهر»: وأقول: ليس ما في «الذَّخيرة» في المشروعيَّة وعدمها، بل في الاستنان وعدمه. اهـ[5]. أي: فتسنُّ لقراءةِ القرآن فقط، وإن كانت تُشرعُ في غيرها في جميع ما يُخشَى فيه الوسوسةُ، وإلى هذا أشار الشَّارحُ بقوله: (أي: لا يسنُّ). لكن في هذا الجواب نظرٌ، فإنَّها تُسَنُّ أيضاً قبل دخول الخلاء، لكن بلفظِ: "أعوذُ بالله من الخُبُث والخبائث". تأمَّلْ.

ثمَّ إنَّ عبارةَ «الذخيرة» هكذا: إذا قال الرَّجلُ: "بسم الله الرحمن الرحيم"، فإن أراد

---

(١) قوله: (وهذا الفهمُ في غير محله؛ لأنَّ قولَ «الخلاصة»... إلخ) وأيضاً إنَّ عبارةَ «الخلاصة» نصتْ على أنَّ التعوذَ إنما هو عند الافتتاح، فهي صريحةٌ بأنه لو شرعَ في الفاتحة فات محلّه، فلا يأتي به، ولو أبقينا قوله: حتى قرأ الفاتحةَ على ظاهره من أنَّه فرغ منها؛ إذ تفريع صورٍ جزئية على شيءٍ لا يقتضي تخصيصَه به. تأمل. (رافعي).

(٢) «المجتبى»: ١/ ٢١٥.

(٣) «غنية المتملي»: ص٣٠٦.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٢٩.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٢١٠.

(فَيَأْتِي بِهِ المَسْبُوقُ عِنْدَ قِيَامِهِ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ) لقراءته، (لا المُقْتَدِي) لعدمها. (وَيُؤَخِّرُ)

به قراءةَ القرآن؛ يتعوَّذُ قبله للآية، وإن أرادَ افتتاحَ الكلام كما يقرأُ التِّلميذُ على الأستاذ لا يتعوَّذُ قبلَه؛ لأنَّه لا يريدُ به قراءةَ القرآن، ألا يُرَى لو أنَّ رجلاً أرادَ أن يَشكرَ فيقول: "الحمد لله ربِّ العالمين" لا يحتاجُ إلى التَّعوُّذ قبله، وعلى هذا الجنبُ إن أراد بذلك القراءةَ لم يجز، أو افتتاحَ الكلام جازَ. اهـ. ملخَّصاً[1].

وحاصلُه: أنَّه إذا أرادَ أن يأتيَ بشيءٍ من القرآن كالبسملة والحمدلة، فإن قصدَ به القراءةَ؛ تعوَّذَ قبله، وإلا فلا، كما لو أتى بالبسملةِ في افتتاح الكلام، كالتِّلميذ حين يُبَسْمِلُ في أوَّل درسه للعِلْم، فلا يتعوَّذُ، وكما لو قصدَ بالحمدلة الشُّكرَ، وكذا إذا تكلَّمَ بغير ما هو من القرآن، فلا يسنُّ التَّعوُّذُ بالأَوْلى، فكلامُ «الذخيرة» في التَّعوُّذ قبل الكلام، لا في غيره من الأفعال، فلا ينافي استنانَه قبل الخلاء. فافهمْ.

(قوله: فَيَأْتِي بِهِ المَسْبُوقُ... إلخ) ذكرَ المصنِّفُ ثلاثَ مسائلَ تفريعاً على قوله: (القراءة) بناءً على قول أبي حنيفةَ ومحمدٍ: أنَّ التَّعوُّذَ تَبَعٌ للقراءة، أمَّا عند أبي يوسفَ؛ فهو تَبَعٌ للثَّناء[2]، فعنده: يأتي به المسبوقُ بعد الثَّناء مرَّتين: حالَ اقتدائه، وعند قيامه للقضاء، ويأتي به المقتدي المدرِكُ؛ لأنَّه يُثْنِي، كما يأتي به الإمامُ والمنفردُ، ويأتي به الإمامُ والمقتدي في العيد بعد الثَّناء قبل التَّكبيرات، ومشى عليه في «المنية»[3]، وفي «الخلاصة»:

(١) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٤٩١-٤٩٢.

(٢) قوله: (أما عند أبي يوسف فهو تبع للثناء) وعلى أنَّه تبعٌ للثناء عنده لا يأتي به المسبوقُ عند قيامه لقضاء ما فاته؛ لأنه قد أتى به في الأول عقب الثناء كما في «السراج»، فلو أدركَ الإمامَ في وقتٍ لا يمكنه الإتيانُ بالثناء كأن أدركه في الركوع أو في الجهر، فبسقوط الثناء يسقطُ التعوُّذُ؛ لأنَّه تابعٌ، وما ذكره المحشي من أنَّه عند أبي يوسفَ يأتي به مرتين ذكره في «البحر» تبعاً لـ«شرح المنية»، ومثله في «الدر المنتقى» و«الخزائن» للشارح، زاد في «الخلاصة»: وهذا استحبابٌ عنده. اهـ سندي. فعلى هذا يكون عدمُ إتيانه به عند قيامه هو المفرَّع على أنه تبعٌ للثناء، وإتيانه به عند القيام على قوله مجرد استحبابٍ لا دخلَ للتفريع فيه. تأمل. (رافعي).

(٣) «منية المصلي»: ص١٩٠.

الإمامُ التَّعوُّذَ (عَنْ تَكْبِيرَاتِ العِيدِ) لقراءته بعدها، (وَ) كما تعوَّذَ (سَمَّى) غيرُ المؤتمِّ بلفظ البسملة، لا مطلقِ الذِّكْر كما في ذبيحةٍ ووضوءٍ، (سِرّاً فِي) أوَّل (كُلِّ رَكْعَةٍ)

إنَّه الأصح[1]. لكنَّ مختار قاضي خان و«الهداية» وشروحها و«الكافي» و«الاختيار» وأكثر الكتب هو قولُهما: إنَّه تبعٌ للقراءة[2]، وبه نأخذُ. «شرح المنية»[3].

(قوله: وَكَمَا تَعَوَّذَ سَمَّى) فلو سمَّى قبل التَّعوُّذِ؛ أعاده بعده؛ لعدمِ وقوعها في محلِّها، ولو نَسِيَها حتى فرغَ من الفاتحة لا يسمِّي لأجلها؛ لفوات محلِّها. «حلية» و«بحر»[4]. ولا مفهومَ لقوله: (حتى فرغَ) كما تقدَّمَ. فافهم.

(قوله: غَيْرُ المُؤْتَمِّ) هو الإمامُ والمنفردُ؛ إذ لا دَخْلَ للمقتدي؛ لأنَّه لا يقرأُ، بدليل أنَّه قدَّمَ أنَّه لا يتعوَّذُ. «بحر»[5].

(قوله: كَمَا فِي ذَبِيحَةٍ وَوُضُوءٍ) فإنَّ المرادَ بالتَّسمية فيهما: مطلقُ الذِّكْر، فهو تمثيلٌ للمنفيِّ.

(قوله: سِرّاً فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَةٍ) كذا في بعض النُّسَخ، وسقطَ (سرّاً) من بعضها، ولا بُدَّ منه، قال في «الكفاية» عن «المجتبى»: والثَّالثُ: أنَّه لا يجهرُ بها في الصَّلاة عندنا خلافاً للشَّافعيِّ، وفي خارج الصَّلاة اختلافُ الرِّوايات والمشايخ في التَّعوُّذ والتَّسميةِ، قيل: يُخفي التَّعوُّذَ دون التَّسمية. والصَّحيحُ: أنَّه يتخيَّرُ فيهما، ولكن يتبعُ إمامَه من القرَّاء، وهم يجهرون بهما إلا حمزةَ، فإنَّه يخفيهما. اهـ[6].

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٥٢.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٠٩، «الهداية»: ١/ ٤٩، «الكافي»: ق١٦/ب فيض الله، «الاختيار»: ١/ ٤٩.

(٣) «غنية المتملي»: ص٣٠٤.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٢٠، «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٠.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٢٩.

(٦) «المجتبى»: ١/ ٢١٤، «الكفاية»: ١/ ٢٨٠.

ولو جهريَّةً، (لا) تُسَنُّ (بَيْنَ الفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ مُطْلَقًا) ولو سرِّيَّةً،..................

(قوله: وَلَوْ جَهْرِيَّةً) ردٌّ على ما في «المنية» من أنَّ الإمامَ لا يأتي بها إذا جَهَرَ، بل إذا خافتَ[1]، فإنَّه غلطٌ فاحشٌ. «بحر»[2]. وأوَّلَه في «شرحها»: بأنَّه لا يأتي بها جهراً[3].

(قوله: لا تُسَنُّ) مقتضى كلام المتن أن يقال: لا يسمِّي، لكنَّه عدلَ عنه؛ لإيهامه الكراهةَ، بخلاف نفي السُّنِّيَّة. ثم إنَّ هذا قولُهما، وصحَّحَه في «البدائع»[4]. وقال محمدٌ: تسنُّ إن خافتَ، لا إن جهرَ. «بحر»[5]. ونسب ابنُ الضِّياء في «شرح الغزنوية» الأوَّلَ إلى أبي يوسفَ فقط، فقال: وهذا قولُ أبي يوسفَ. وذكر في «المصفى»: أنَّ الفتوى على قول أبي يوسفَ: أنَّه يسمِّي في أوَّل كلِّ ركعةٍ ويخفيها[6]. وذكر في «المحيط»: المختارُ قولُ محمد[7]، وهو أن يسمِّيَ قبل الفاتحة وقبل كلِّ سورةٍ في كلِّ ركعةٍ. وفي رواية الحسن بن زيادٍ: أنَّه يسمِّي في الرَّكعةِ الأولى لا غيرَ.

مطلبٌ: لفظةُ الفتوى آكَدُ وأبلغُ من لفظة المختار

وإنَّما اختيرَ قولُ أبي يوسفَ؛ لأنَّ لفظةَ الفتوى آكدُ وأبلغُ من لفظة المختار، ولأنَّ قولَ أبي يوسفَ وسطٌ، وخيرُ الأمور أوسَطُها كذا في «شرح عمدة المصلي»[8]. اهـ ما في «شرح الغزنوية»[9].

ووقع في «النهر» هنا خطأٌ وخللٌ في النَّقْل أيضـاً عن «شرح الغزنوية»[10]، فاجتنِبْه. فافهمْ.

---

(١) «منية المصلي»: ص١٩٢.
(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٠.
(٣) «غنية المتملي»: ص٣٠٨.
(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٠٤.
(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٠.
(٦) «المصفى»: ص١٠٦١.
(٧) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٣٠.
(٨) «شرح مقدمة الصلاة» للقهستاني: ق٢١/ آكوبريلي.
(٩) «الضياء المعنوي»: ق١٥٠/ ب.
(١٠) «النهر الفائق»: ١/ ٢١١.

ولا تكرهُ اتِّفاقاً، وما صحَّحَه الزَّاهديُّ من وجوبها ضعَّفَه في «البحر».

مطلبٌ: قراءةُ البسملة بين الفاتحة والسُّورة حَسَنٌ

(قوله: **وَلَا تُكْرَهُ اتِّفَاقًا**) ولهذا صرَّحَ في «الذَّخيرة» و«المجتبى»: بأنَّه إن سمَّى بين الفاتحة والسُّورة المقروءة سرّاً أو جهراً كان حَسَناً عند أبي حنيفةَ[1]، ورجَّحَه المحقِّقُ ابنُ الهمام[2]، وتلميذُه الحلبيُّ[3]؛ لشُبْهة الاختلاف في كونها آيةً من كلِّ سورةٍ. «بحر»[4].

(قوله: **وَمَا صَحَّحَهُ الزَّاهِدِيُّ مِنْ وُجُوبِهَا**[5]) يعني: في أوَّلِ الفاتحة، وقد صحَّحَه الزَّيلعيُّ أيضاً في سجود السَّهْو[6]، ونقل في «الكفاية» عبارةَ الزَّاهدي وأقرَّها[7]، وقال في «شرح المنية»: إنَّه الأحوطُ؛ لأنَّ الأحاديثَ الصَّحيحةَ تدلُّ على مواظبته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عليها[8]، وجعله في «الوهبانيَّة» قولَ الأكثرين[9]، أي: بناءً على قول الحلواني: إنَّ أكثرَ المشايخ على أنَّها من الفاتحة، فإذا كانت منها تجبُ مثلُها، لكن لم يسلِّمْ كونُه قولَ الأكثر.

(قوله: **ضَعَّفَهُ فِي «البَحْرِ»**) حيث قال في سجود السَّهْو: إنَّ هذا كلَّه مخالفٌ لظاهر المذهب المذكورِ في المتون والشُّروح والفتاوى من أنَّها سنَّةٌ لا واجبٌ، فلا يجب

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٣٢، «المجتبى»: ١/ ٢١٤.
(٢) «فتح القدير»: ١/ ٢٩٣.
(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٣٠.
(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٠.
(٥) «المجتبى»: ١/ ٢١٥.
(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٩٤.
(٧) «الكفاية»: ١/ ٢٨٠.
(٨) «غنية المتملي»: ص٣٠٦.
(٩) «قيد الشرائد»: البيت: ٥٧: ص٣٢.

(وَهِيَ آيَةٌ) واحدةٌ (مِنَ القُرْآنِ) كلِّه (أُنزِلَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّوَرِ) فما في النَّمل بعضُ آيةٍ إجماعاً، (وَلَيْسَتْ مِنَ الفَاتِحَةِ، ....

بتركها شيءٌ[1]. قال في «النهر»: والحقُّ: أنَّهما قولان مرجَّحان، إلاَّ أنَّ المتون على الأوَّلِ. اهـ[2].

أقول: أي: إنَّ الأوَّلَ مرجَّحٌ من حيث الرِّواية، والثَّانيَ من حيث الدِّراية. والله أعلمُ.

(قوله: وَهِيَ آيَةٌ) أي: خلافاً لقول مالكٍ وبعض أصحابنا: إنَّها ليستْ من القرآن أصلاً، قال القُهُستانيُّ: ولم يوجدْ في حواشي «الكشاف» و«التَّلويح»: أنَّها ليستْ من القرآن في المشهور من مذهب أبي حنيفةَ. اهـ[3]. أي: بل هو قولٌ ضعيفٌ عندنا.

(قوله: أُنزِلَتْ لِلْفَصْلِ) وذُكرتْ في أوَّل الفاتحة للتَّبرُّك.

(قوله: فَمَا فِي النَّمْلِ بَعْضُ آيَةٍ) وأوَّلُها: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ﴾، وآخرُها: ﴿وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٠-٣١]، وهو تفريعٌ على قوله: (أُنزلتْ للفصل). ط[4].

(قوله: وَلَيْسَتْ مِنَ الفَاتِحَةِ) قال في «النهر»: فيه ردٌّ لقول الحَلواني: أكثرُ المشايخ على أنَّها من الفاتحة، ومن ثَمَّ قيلَ بوجوبها، وجعله في «الذخيرة» روايةَ الثَّاني عن الإمام، وبه أخذَ وهو أحوطُ[5]. اهـ[6]. وما نقله عن الحَلواني ذكره القُهُستانيُّ عن «المحيط» و«الذخيرة» و«الخلاصة» وغيرها[7].

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٠٦.
(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٢١١.
(٣) «جامع الرموز»: ص٨٤.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢١٩.
(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٣٢.
(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٢١١.
(٧) «المحيط البرهاني»: ١/ ٣٥٨، «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٢٨، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٥٢، «جامع الرموز»: ص٨٤.

وَلَا مِنْ كُلِّ سُورَةٍ) فِي الأصحِّ، فتحرمُ على الجُنُب، (وَلَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ بِهَا) احتياطاً، (وَلَمْ يَكْفُرْ جَاحِدُهَا لِشُبْهَةِ) اختلافِ مالكٍ (فِيهَا............

(قوله: وَلَا مِنْ كُلِّ سُورَةٍ) أي: خلافاً لقول الشَّافعيِّ: إنَّها آيةٌ من كلِّ سورةٍ ما عدا براءةَ.

(قوله: فِي الأَصَحِّ) قيدٌ لقوله: (وليستْ من الفاتحة)، وكان ينبغي ذكرُه عَقِبه؛ ليكون إشارةً إلى قول الحلوانيِّ المتقدِّم، لا إلى قول الشَّافعيِّ؛ إذ لم تَجْرِ عادتُهم بذكر التَّصحيح للإشارة إلى مذهب الغير، بل إلى المرجوحِ في المذهب، ولم أرَ لأحدٍ من مشايخنا القولَ بأنَّها آيةٌ من كلِّ سورةٍ، وإنَّما عزاه في «البحر» وغيره إلى الشَّافعيِّ فقط[1]. فافهمْ.

(قوله: فَتَحْرُمُ عَلَى الجُنُبِ) أي: وما في معناه، كالحائض والنُّفَساء، وهذا لو على قصدِ التِّلاوة.

(قوله: احْتِيَاطاً) علَّةٌ للمسألتين، وذلك أنَّ مذهبَ الجمهور: أنَّها من القرآنِ لتواتُرها في محلِّها، وخالَفَ في ذلك مالكٌ، فكان الاحتياطُ حرمَتَها على الجُنُب نظراً إلى مذهب الجمهور، وعدمَ جواز الاقتصار عليها في الصَّلاة نظراً إلى شُبْهة الخلاف؛ لأنَّ فرضَ القراءة ثابتٌ بيقينٍ، فلا يسقطُ بما فيه شبهةٌ.

(قوله: وَلَمْ يَكْفُرْ جَاحِدُهَا... إلخ) جوابٌ عمَّا قيل من الإشكال في التَّسمية: إنَّها إن كانت متواترةً؛ لَزِمَ تكفيرُ منكرِها، وإلا؛ فليستْ قرآناً. والجوابُ ـ كما في «التحرير» ـ: أنَّ القطعيَّ إنَّما يكفرُ منكرُه إذا لم تثبتْ فيه شبهةٌ قويَّةٌ كإنكار ركنٍ، وهنا قد وُجدتْ، وذلك لأنَّ من أنْكَرَها كمالكٍ ادَّعى عدمَ تواتُرِ كونها قرآناً في الأوائل، وأنَّ كتابتَها فيها لشُهْرة استنانِ الافتتاح بها في الشَّرْع، والمثبتُ يقول: إجماعُهم على كتابتها مع أَمْرِهم بتجريد المصاحف يوجِبُ كونَها قرآناً، والاستنانُ لا يسوِّغُ الإجماعَ؛ لتحقُّقِه في الاستعاذة.

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٠.

وَ) كما سمَّى (**قَرَأَ المُصَلِّي لَوْ إِمَاماً أَوْ مُنْفَرِداً الفَاتِحَةَ، وَ**) قرأ بعدها وجوباً (**سُورَةً أَوْ**

والأحقُّ: أنَّها من القرآن لتواترها في المصحفِ، وهو دليلُ كونها قرآناً، ولا نسلِّمُ توقُّفَ ثبوتِ القرآنيَّة على تواتر الأخبار بكونها قرآناً، بل الشَّرطُ فيما هو قرآنٌ: تواتُرُها في محلِّه فقط، وإن لم يتواتَرْ كونُه في محلِّه من القرآن. اهـ[1].

وقولُه: ولا نسلِّمُ... إلخ رَدٌّ لِمَا تضمَّنَه كلامُ المنكر من أنَّ تواتُرَها في محلِّها لا يستلزمُ كونَها قرآناً، بل لا بُدَّ من تواتر الأخبار بقرآنيَّتِها. والحاصلُ: أنَّ تواتُرَها في محلِّها أثبتَ أصلَ قرآنيَّتِها، وأمَّا كونُها قرآناً متواتراً؛ فهو متوقِّفٌ على تواتر الأخبارِ به، ولذلك لم يكفرْ منكِرُها، بخلاف غيرها؛ لتواتُرِ الأخبار بقرآنيَّته.

ووقعَ في «البحر» هنا اضطرابٌ وخللٌ بيَّنْتُه فيما علَّقْتُه عليه[2]. وبما قرَّرْناه يُعلمُ أنَّه كان على الشَّارح أن يبقيَ المتنَ على حاله، ويُسقطَ قولَه: (اختلاف مالك)؛ ليكون جواباً عن إنكار مالكٍ أيضاً قرآنيَّتَها؛ لأنَّ الشُّبهةَ لم تثبتْ بإنكاره، بل هي ثابتةٌ قبله من جهةٍ أخرى. فتدبَّرْ.

(**قوله: وَقَرَأَ بَعْدَهَا وُجُوباً**) الوجوبُ يرجعُ إلى القراءة والبعديَّة، وأشارَ إلى أنَّه يلزمُ بتركها الإعادةُ لو عامداً كالفاتحةِ، خلافاً لِمَا في «التَّبيين» و«الدرر»[3]؛ لأنَّ الفاتحةَ وإن كانت آكَدَ للاختلاف في ركنيَّتِها، إلا أنَّه يظهرُ في الإثمِ لا في وجوب الإعادة كما قدَّمْناه أوَّلَ بحث الواجبات.

(**قوله: سُورَةً**) أشارَ إلى أنَّ الأفضلَ قراءةُ سورةٍ واحدةٍ، ففي «جامع الفتاوى»: روى

---

(١) «التقرير والتحبير»: ٢/ ٢١٥-٢١٦ بتصرف.

(٢) «منحة الخالق»: ١/ ٣٣٠-٣٣١ (بهامش البحر الرائق).

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ١١٣، «درر الحكام»: ١/ ٦٩.

(٤) «غنية المتملي»: ص٣٠٩.

ثَلَاثَ آيَاتٍ) ولو كانت الآيةُ أو الآيتان تعدلُ ثلاثَ آياتٍ قِصاراً؛ انتفتْ كراهةُ التَّحريم. ذكره الحلبيُّ[1]. ولا تنتفي التَّنزيهيَّةُ إلا بالمسنون. (وَأَمَّنَ) بمدٍّ وقصرٍ وإمالةٍ، ولا تفسدُ

الحسنُ عن أبي حنيفةَ أنَّه قال: لا أُحِبُّ أن يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات، ولو فعلَ لا يُكرهُ، وفي النَّوافل لا بأسَ به[2].

(قوله: إِلَّا بِالْمَسْنُونِ) وهو القراءةُ من طِوَال المفصَّل في الفجر والظُّهْر، وأوساطِه في العصر والعشاء، وقِصَاره في المغرب. ط[3].

(قوله: وَأَمَّنَ) هو سنَّةٌ؛ للحديث الآتي المتَّفق عليه كما في «شرح المنية» وغيره[4]. واتَّفقوا على أنَّه ليسَ من القرآن كما في «البحر»[5].

(قوله: بِمَدٍّ) هي أشهرُها وأفصحُها، (وَقَصْرٍ) وهي مشهورةٌ، ومعناه: استجِبْ. ط[6].

(قوله: وَإِمَالَةٍ) أي: في المدِّ؛ لعدم تأتِّيها في القصر. ح[7]. وحقيقةُ الإمالة: أن ينحيَ بالفتحة نحوَ الكسر، فتميلَ الألفَ إن كان بعدها ألفٌ نحوَ الياء. أشموني[8].

(قوله: وَلَا تَفْسُدُ... إلخ) أشارَ به إلى أنَّ الكلامَ في نفي الفساد، لا في تحصيل السنَّة، فإنَّ السنَّةَ لا تحصلُ إلا بالثَّلاثة الأُوَل كما أفاده ط[9].

---

(١) «غنية المتملي»: ص٣٠٩.
(٢) «جامع الفتاوى»: ص ١٣٧ (ت: حمودي).
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢١٩.
(٤) «غنية المتملي»: ص٣٠٩.
(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٣١.
(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢١٩ عن أبي السعود.
(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٣/ آ راغب باشا.
(٨) «شرح ألفية ابن مالك» للأشموني: ٤/ ٢٢٠.
(٩) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢١٩.

بمدٍّ مع تشديدٍ أو حذفِ ياءٍ، بل بقصرٍ مع أحدهما، ....

(قوله: بِمَدٍّ مَعَ تَشْدِيدٍ أَوْ حَذْفِ يَاءٍ) أي: حالةَ كون المدِّ مصاحِباً لأحدهما، لا لكلٍّ منهما، ففيه صورتان: الأولى: المدُّ مع التَّشديد بلا حذفٍ، فلا يفسدُ على المفتى به عندنا؛ لأنَّه لغةٌ فيها حكاها الواحديُّ، ولأنَّه موجودٌ في القرآن، ولأنَّ له وجهاً كما قال الحُلْوانيُّ: إنَّ معناه: ندعوك قاصدين إجابَتَك؛ لأنَّ معنى آمِّين: قاصدينَ. وأنكرَ جماعةٌ من مشايخنا كونَها لغةً، وحكمَ بفساد الصَّلاة. «بحر»[1]. والصُّورةُ الثَّانيةُ: المدُّ مع حذف الياء بلا تشديدٍ؛ لوجوده في قوله تعالى: ﴿وَيْلَكَ ءَامِنْ﴾[الأحقاف: ١٧] كما في «الإمداد»[2]. فـ(أو) في كلامه لمنع الجمع فقط؛ لأنَّه لو أتى بالمدِّ جامعاً بين التَّشديد والحذف تفسدُ كما نبَّه عليه بعدُ. ولو كانت لمنع الخلوِّ أيضاً بأن أتى بالمدِّ خالياً عن التَّشديد والحذفِ؛ لزمَ التَّكرارُ[3]؛ لأنَّه اللُّغةُ الفصحى المتقدِّمةُ. فافهمْ.

(قوله: بَلْ بِقَصْرٍ مَعَ أَحَدِهِمَا) أي: مع التَّشديد بلا حذف الياء، وهو أَمِّين؛ لعدم وجوده في القرآن، أو مع حذف الياء بلا تشديدٍ، وهو أمِن. وفيه نظرٌ؛ لوجوده في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ﴾[البقرة: ٢٨٣]. ح[4]. أي: ولذلك لم يذكرْه في «البحر» و«النهر».

هذا، وذكر في «الحلية» الأوَّلَ لغةً ضعيفةً، فقال: وقصرُها وتشديدُ الميم حكاها بعضُهم عن ابن الأنباريِّ، واستُضعفتْ، ويظهرُ أنَّ الأشبهَ فسادُ الصَّلاة بها. اهـ[5].

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٢.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٢٦٦.

(٣) قوله: (بأن أتى بالمد خالياً عن التشديد... إلخ) لا يصلحُ تفسيراً لمنع الخلوِّ، بل هو تفسيرٌ للخلو، ولزومُ التكرار إنما هو إذا خلى المدُّ عن التشديد وحذف الياء، وهذا ليس معنى منع الخلوِّ؛ إذ المرادُ به: أن يوجد أحدُ القيدين مع المقيد بدون خلوِّه وتجاوزه إلى غيره. نعم، على جعلها مانعةَ خلوٍّ يكون المفهومُ غير صحيحٍ. تأمل. (رافعي).

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٣/آ راغب باشا.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٣٣.

أو بمدٍّ معهما، وهذا مما تفرَّدْتُ بتحريره. (**الإِمَامُ سِرّاً كَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ**) ولو في السريَّة إذا سَمِعَه ولو من مِثْلِه في نحو جمعةٍ وعيدٍ، ....

(قوله: **أَوْ بِمَدٍّ مَعَهُمَا**) أي: مع التَّشديد وحذفِ الياء، وهو آمَّن، فإنَّه مفسدٌ؛ لعدم وجوده في القرآن. وحاصلُ ما ذكره ثمانيةُ أوجهٍ: خمسةٌ صحيحةٌ، وثلاثةٌ مفسدةٌ. وبقيَ تاسعٌ، وهو: أمَّن بالقصر مع التَّشديد والحذف، وهو مفسدٌ؛ لعدم وجوده في القرآن، ولو قال الشَّارحُ: (وبمدٍّ أو قصرٍ معهما)؛ لاستوفى. ح[1].

قلتُ: وقد ذكرَ هذا التَّاسعَ مع الثَّامن في «البحر»، وقال: ولا يبعدُ فسادُ الصَّلاة فيهما[2].

(قوله: **الإِمَامُ سِرّاً**) أشارَ بالأوَّل إلى خلاف مالكٍ في تخصيص المؤتمِّ بالتَّأمين دون الإمام، وهو روايةُ الحسن عن الإمام، وبالثَّاني إلى خلاف الشَّافعيِّ: أنَّه يأتي بها كلٌّ منهما جهراً.

وقولُه: (**كَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ**) محلُّ اتِّفاقٍ، فلذا أتى بالكاف.

(قوله: **وَلَوْ فِي السِّرِّيَّةِ**) أي: لإطلاقِ الأمر في الحديث الآتي، وهذا راجعٌ إلى المأموم، وكان ينبغي ذكرُه عَقِبه. وقيل: لا يؤمِّنُ المأمومُ في السريَّة ولو سمعَ الإمامَ؛ لأنَّ ذلك الجهرَ لا عِبرةَ به.

(قوله: **وَلَوْ مِنْ مِثْلِهِ**) أي: من مقتدٍ مثلِه، بأن كان مثلَه قريباً من الإمام يسمعُ قراءتَه، فأمَّنَ ذلك المقتدي تأمينَ مثله القريبِ من الإمام، فيؤمِّنُ؛ لأنَّ المناطَ العلمُ بتأمين الإمام.

(قوله: **فِي نَحْوِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ**) أشارَ بـ(نحو) إلى أنَّ التَّقييدَ بالجمعة والعيد كما وقع في «الجوهرة»[3] غير قيدٍ كما بحثه في «الشُّرنبلاليَّة» بقوله: ينبغي أن لا يختصَّ بهما، بل الحكمُ في الجماعة الكثيرة كذلك[4].

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٣ راغب باشا.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٢.

(٣) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٥٢.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٦٩ (بهامش درر الحكام).

وأمَّا حديثُ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا»؛ فمن التَّعليقِ بمعلوم الوجود، فلا يتوقَّفُ على سماعه منه، بل يحصلُ بتمام الفاتحة، بدليل: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ».

(قوله: وَأَمَّا حَدِيثُ... إلخ) هو ما رواه الشَّيخان: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1]، وهو مفيدٌ تأمينَهما، لكن في حقِّ الإمام بالإشارة؛ لأنَّ النصَّ لم يُسَقْ له، وفي حقِّ المأموم بالعبارة؛ لأنَّه سِيقَ لأجله. «بحر»[2].

ثمَّ مرادُ الشَّارح: الجوابُ عن قول الشَّافعيِّ: إنَّ الحديثَ دليلٌ على جهر الإمام بالتَّأمين؛ لأنَّه علَّقَ تأمينَهم بتأمينِه. والجوابُ: أنَّ موضعَ التَّأمين معلومٌ، فإذا سمعَ لفظةَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ كفى؛ لأنَّ الشَّارعَ طلبَ من الإمام التَّأمينَ بعده، فصارَ من التَّعليق بمعلومِ الوجود. وتمامُ الأدلَّة في المطوَّلات. ويظهرُ من هذا: أنَّ مَنْ كان بعيداً عن الإمام لا يسمعُ قراءتَه أصلاً لا يؤمِّنُ كما في «البحر»[3]. أي: لعدم سماعه موضعَ التَّأمين، اللهمَّ إلا أن يسمعَ من مثلِه كما مرَّ في السريَّة.

(قوله: «فَقُولُوا: آمِينَ») تمامُ الحديث: «فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه عبدُ الرزاق والنسائيُّ وابن حبانَ[4]. «حلية»[5]. وفي «شرح مسلم» للنَّووي: الصَّحيحُ الصَّوابُ: أنَّ المرادَ: الموافقةُ للملائكة في وقت التَّأمين. وقيل: في الصِّفَة والخشوع والإخلاص. ثم قيل: هم الحفظةُ، وقيل: غيرُهم؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الآخرِ: «فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ»[6].

---

(١) رواه البخاري: ٧٨٠، ومسلم: ٤١٠ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٣١.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٣١-٣٣٢.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٦٤٤، والنسائي: ٩٢٧، وابن حبان في «صحيحه»: ١٨٠٤.

(٥) «حلية المجلي»: ٢/ ١٣٢.

(٦) «شرح صحيح مسلم»: ٤/ ١٣٠. وهذه الرواية رواها البخاري: ٧٨٢، ٧٩٦، ٣٢٢٨، ٤٤٧٥، ومسلم: ٤٠٩.

(ثُمَّ) كما فرغَ (يُكَبِّرُ) مع الانحطاط (لِلرُّكُوعِ) ولا يكرهُ وصلُ القراءة بتكبيرةٍ، ولو بقيَ حرفٌ أو كلمةٌ، فأتمَّه حالَ الانحناء؛ لا بأسَ به عند البعض. «منية المصلي». (وَيَضَعُ

(قوله: مَعَ الانْحِطَاطِ) أفادَ أنَّ السنَّةَ: كونُ ابتداء التَّكبير عند الخُرُور، وانتهائِه عند استواء الظَّهْر. وقيل: إنَّه يكبِّرُ قائماً. والأوَّلُ هو الصَّحيحُ كما في «المضمرات»[1]، وتمامُه في القُهُستانـي[2].

(قوله: وَلَا يُكْرَهُ... إلخ) مثالُه أن يقول: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[الضحى: ١١] اللهُ أكبرُ بكسر الثاء المثلَّثة لالتقاء السَّاكنين. ح[3]. وفي القُهُستانيِّ: وفي قوله: (ثمَّ يكبِّرُ) دلالةٌ على أنَّه لا يصلُ التَّكبيرَ بالقراءة، وهذا رُخصةٌ، والأفضلُ الوصلُ[4]. وفي «شرح المنية»: وعن أبي يوسفَ أنَّه قال: ربَّما وصلتُ، وربَّما تركتُ. اهـ[5]. وذكر في «التاترخانية» تفصيلاً حسناً، وهو أنَّه إذا كان آخرُ السُّورة ثناءً مثل: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾[الإسراء: ١١١]؛ فالوصلُ أَوْلى، وإلا؛ فالفصلُ أَوْلى، مثل: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾[الكوثر: ٣]، فيقفُ ويفصلُ، ثمَّ يكبِّرُ للرُّكوع[6].

(قوله: لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ البَعْضِ) أشارَ بهذا إلى أنَّ هذا القولَ خلافُ المعتمد المشار إليه بقوله أوَّلاً: (ثمَّ كما فرغَ يكبِّرُ مع الانحطاط)، فإنَّه ظاهرٌ في أنَّه يتمُّ القراءةَ جميعها، وبعد الفراغ منها ينحطُّ للرُّكوع مكبِّراً. والأوَّلُ أصحُّ كما في «المنية»[7]، فيكون الشَّارحُ قد نبَّه

---

(١) «جامع المضمرات»: ١/ ٣٣٥.

(٢) «جامع الرموز»: ص٨٥.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٣/ ب راغب باشا.

(٤) «جامع الرموز»: ص٨٥.

(٥) «غنية المتملي»: ص٣١٤.

(٦) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ١٠٧ عن القاضي الإمام أبو بكر اليعقوبي.

(٧) «منية المصلي»: ص١٩٤.

يَدَيْهِ) معتمداً بهما (عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ) للتَّمكُّن، ويسنُّ أن يلصقَ كعبيه

على القولين، وأنَّ الأوَّلَ هو المعتمدُ والثَّانيَ ضعيفٌ بأوجزِ عبارةٍ وألطفِ إشارةٍ، فليس في كلامه إهمالٌ، كما لا يخفى على ذوي الكمال. فافهمْ.

(قوله: وَيُسَنُّ أَنْ يُلْصِقَ كَعْبَيْهِ[1]) قال السيِّدُ أبو السُّعود: وكذا في السُّجود أيضـاً، وسبق في السُّنَن أيضـاً. اهـ[2].

والذي سبقَ هو قولُه: وإلصاقُ كعبيه في السُّجود سنةٌ. درّ. اهـ[3]. ولا يخفى أنَّ هذا سبقُ نظرٍ، فإنَّ شارِحَنا لم يذكرْ ذلك لا في «الدُّر المختار» ولا في «الدُّر المنتقى»، ولم أَرَه لغيره أيضـاً. فافهمْ. نعم، ربَّما يُفهمُ ذلك من أنَّه إذا كان السنَّةُ في الرُّكوع إلصاقَ الكعبين، ولم يذكروا تفريجَهما بعده؛ فالأصلُ بقاؤهما ملصقَيْن في حالة السُّجود أيضـاً. تأمَّلْ.

هذا، وكان ينبغي أن يذكرَ لفظَ (يسنُّ) عند قوله: (ويضع يديه)؛ ليُعلمَ أنَّ الوضعَ والاعتمادَ والتَّفريجَ والإلصاقَ والنَّصبَ والبسطَ والتَّسويةَ كلَّها سننٌ كما في القُهُستاني[4]. قال: وينبغي أن يُزادَ: مجافياً عَضُدَيه مستقبلاً أصابعَه، فإنَّهما سنَّةٌ كما في الزَّاهديِّ[5]. اهـ[6].

---

(١) قول الشارح: (ويسنُّ أن يلصقَ كعبيه) قال الشيخ أبو الحسن السنديُّ الصغير في «تعليقته على الدر»: هذه السنةُ إنَّما ذكرها من ذكرها من المتأخرين تبعاً «للمجتبى»، وليس لها ذكرٌ في الكتب المتقدمة كـ«الهداية» وشروحها، وكان بعضُ مشايخنا يرى أنَّها من أوهام صاحب «المجتبى»، ولم تردْ في السنة على ما وقفنا عليه، وكأنهم توهَّموا ذلك مما ورد أنَّ الصحابةَ كانوا يهتمون بسدِّ الخلل في الصفوف حتى يضمون الكعاب والمناكب، ولا يخفى أنَّ المرادَ هنا: إلصاقُ كعبه بكعب صاحبه، لا كعبه مع كعبه الآخر. اهـ. قلتُ: ولعل الشيخَ أبا الحسن لحظَ إلى الآثار الواردة في أنَّ التراوح بين القدمين في الصلاة مطلقاً أفضلُ من إلصاقها. اهـ سندي. وقد ذكر الآثار الواردة في التراوح فانظره. (رافعي).

(٢) «فتح المعين»: ١/ ١٨٩.

(٣) «فتح المعين»: ١/ ١٧٧.

(٤) «جامع الرموز»: ص٨٥.

(٥) «المجتبى»: ١/ ٢٢١.

(٦) «جامع الرموز»: ص٨٥.

وينصبَ ساقيه، (وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ) ويسوِّي ظهرَه بعَجُزه، (غَيْرَ رَافِعٍ وَلَا مُنَكِّسٍ رَأْسَهُ، وَسَبَّحَ فِيهِ) وأقلُّه (ثَلَاثًا) فلو تَرَكَه أو نَقَصَه كُرِهَ تنزيهًا، ....

قال في «المعراج»: وفي «المجتبى»: هذا كلُّه في حقِّ الرَّجُل، وأمَّا المرأةُ؛ فتنحني في الرُّكوع يسيراً، ولا تفرِّجُ، ولكن تضمُّ وتضعُ يديها على ركبتيها وضعًا، وتحني ركبتَيْها، ولا تجافي عَضُدَيها؛ لأنَّ ذلك أسترُ لها. وفي «شرح الوجيز»: الخنثى كالمرأة. اهـ[1].

(قوله: وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ) فجَعْلُهما شبهُ القوس كما يفعله كثيرٌ من العوامِّ مكروهٌ. «بحر»[2].

(قوله: وَأَقَلُّهُ ثَلَاثًا) أي: أقلُّه يكون ثلاثًا، أو أقلُّه تسبيحُه ثلاثًا، وهذا أَوْلى من جعلِ (ثلاثًا) خبراً عن (أقله) بنزع الخافض، أي: في ثلاثٍ؛ لأنَّ نزعَ الخافض سماعيٌّ، ومع هذا فهو بعيدٌ جداً. فافهمْ. ويحتمل أن يكون (أقله) خبراً لمبتدأٍ محذوفٍ، والواو للحال، والتَّقديرُ: ويسبِّحُ فيه ثلاثًا وهو أقلُّه، أي: والحالُ أنَّ الثَّلاثَ أقلُّه، وسوَّغَ مجيءَ الحال من النَّكرة تقديمُها على صاحبها، وهذا الوجهُ أفاده شيخُنا حفظه اللهُ تعالى.

(قوله: كُرِهَ تَنْزِيهًا) أي: بناءً على أنَّ الأمرَ بالتَّسبيح للاستحباب. «بحر»[3]. وفي «المعراج»: وقال أبو مُطيعٍ البلخيُّ تلميذُ أبي حنيفةَ: إنَّ الثَّلاثَ فرضٌ[4]. وعند أحمدَ: يجبُ مرَّةً، كتسبيح السُّجود والتَّكبيرات والتَّسميع والدُّعاءِ بين السَّجدتين، فلو تركه عمداً بطلتْ، ولو سهواً لا. وفي القُهُستانيِّ: وقيل: يجبُ. اهـ[5]. وهذا قولٌ ثالثٌ عندنا. وذكر في «الحلية»: أنَّ الأمرَ به والمواظبةَ عليه متظافران على الوجوب، فينبغي لزومُ سجود السَّهْو

---

(١) «المجتبى»: ١/ ٢٢١، «معراج الدراية»: ١/ ٦٥٧.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٣.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٣.

(٤) «معراج الدراية»: ١/ ٦٥٧.

(٥) «جامع الرموز»: ص٨٥.

....

أو الإعادةِ لو تَرَكَه ساهياً أو عامداً[1]، ووافقه على هذا البحث العلَّامةُ إبراهيمُ الحلبيُّ في «شرح المنية» أيضاً[2]. وأجابَ في «البحر»: بأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يذكُرْه للأعرابيِّ حين علَّمه، فهذا صارفٌ للأمر عن الوجوب[3]، لكن استشعرَ في «شرح المنية» ورودَ هذا، فأجابَ عنه بقوله: ولقائلٍ أن يقول: إنَّما يلزمُ ذلك أنْ لو لم يكن في الصَّلاة واجبٌ خارجٌ عمَّا علَّمه الأعرابيَّ، وليس كذلك، بل تعيينُ الفاتحة وضمُّ السُّورة أو ثلاثِ آياتٍ ليس مما علَّمه للأعرابيِّ، بل ثبتَ بدليلٍ آخرٍ، فلِمَ لا يكون هذا كذلك؟ اهـ[4].

والحاصلُ: أنَّ في تثليث التَّسبيح في الرُّكوع والسُّجود ثلاثةَ أقوالٍ عندنا: أرجَحُها من حيث الدَّليل: الوجوبُ تخريجاً على القواعد المذهبيَّة، فينبغي اعتمادُه كما اعتمدَ ابنُ الهمام ومن تَبِعه روايةَ وجوب القومة والجلسة والطُّمأنينة فيهما كما مرَّ. وأمَّا من حيث الرِّواية؛ فالأرجحُ السنيَّةُ؛ لأنَّها المصرَّحُ بها في مشاهير الكتب، وصرَّحُوا بأنَّه يُكرهُ أن ينقصَ عن الثَّلاث، وأنَّ الزِّيادةَ مستحبَّةٌ بعد أن يختمَ على وترٍ خمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ ما لم يكن إماماً، فلا يطوِّلُ، وقدَّمْنا في سنن الصَّلاة عن «أصول أبي اليسر»: أنَّ حكمَ السنَّة: أن يُندبَ إلى تحصيلها ويُلامَ على تركها مع حصولِ إثمٍ يسيرٍ، وهذا يفيدُ أنَّ كراهةَ تركِها فوق التَّنزيه وتحتَ المكروهِ تحريماً. وبهذا يضعفُ قولُ «البحر»: إنَّ الكراهةَ هنا للتَّنزيه؛ لأنَّه مستحبٌّ[5]، وإن تَبِعَه الشَّارحُ وغيرُه. فتدبَّرْ.

تنبيهٌ: السُّنَّة في تسبيح الرُّكوع: (سبحان ربي العظيم)، إلا إن كان لا يُحسنُ الظَّاءَ،

---

(١) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٥٥.

(٢) «غنية المتملي»: ص٢٨٢.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٣.

(٤) «غنية المتملي»: ص٢٨٢.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٣، قال: (لأنه في مقابلة المستحب).

وكُرِهَ تحريماً إطالةُ ركوعٍ أو قراءةٍ لإدراك الجائي، أي: إن عَرَفَه،..................

فيبدلُ به (الكريم)؛ لئلا يجريَ على لسانه (العزيم)، فتفسدُ به الصَّلاةُ. كذا في «شرح درر البحار»(1). فليُحفظْ فإنَّ العامَّةَ عنه غافلونَ، حيث يأتون بدلَ الظَّاء بزايٍ مفخَّمةٍ.

مطلبٌ في إطالة الرُّكوع للجائي

(قوله: وَكُرِهَ تَحْرِيماً) لِمَا في «البدائع» و«الذَّخيرة» عن أبي يوسفَ قال: سألتُ أبا حنيفةَ وابنَ أبي ليلى عن ذلك، فكَرِهاه، وقال أبو حنيفةَ: أخشى عليه أمراً عظيماً، يعني: الشِّرْكَ. وروى هشامٌ عن محمدٍ: أنَّه كَرِهَ ذلك أيضاً(2)، وكذا رُويَ عن مالكٍ والشَّافعيِّ في الجديد. وتوهَّمَ بعضُهم من كلام الإمام: أنَّه يصيرُ مشرِكاً، فأفتى بإباحةِ دمه، وليس كذلك، وإنَّما أرادَ: الشِّركَ في العمل؛ لأنَّ أوَّلَ الرُّكوع كان لله تعالى، وآخرَه للجائي، ولا يكفرُ؛ لأنَّه ما أرادَ التَّذلُّلَ والعبادةَ له. وتمامُه في «الحلية» و«البحر»(3).

(قوله: إِطَالَةُ رُكُوعٍ أَوْ قِرَاءَةٍ) وكذا القعودِ الأخيرِ قبل السَّلام، وذكر في «السراج»: أنَّ فيه خلافاً(4)، وأشارَ إلى أنَّ الكلامَ في المصلِّي، فلو انتظرَ قبل الصَّلاة؛ ففي أذان «البزازيَّة»: لو انتظرَ الإقامةَ ليُدركَ النَّاسُ الجماعةَ يجوزُ، ولواحدٍ بعد الاجتماع لا إذا كان داعراً شرِّيراً. اهـ(5).

(قوله: أَيْ: إِنْ عَرَفَهُ) عزاه في «شرح المنية» إلى أكثر العلماء(6)، أي: لأنَّ انتظارَه حينئذٍ يكون للتَّودُّدِ إليه، لا للتَّقرُّبِ والإعانة على الخير.

---

(1) «غرر الأذكار»: ق٣٤/آ الظاهرية.

(2) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٠٩، «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٣٣ـ٣٤.

(3) «حلية المجلي»: ٢/ ١٥٥ـ١٥٧، «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٤.

(4) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٠٤/آ لاله لي.

(5) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٥.

(6) «غنية المتملي»: ص٣١٧.

وإلا؛ فلا بأسَ به، ولو أرادَ التَّقرُّبَ إلى الله تعالى لم يُكره اتِّفاقاً، لكنَّه نادرٌ، وتسمَّى مسألةَ الرِّياء، فينبغي التَّحرُّزُ عنها.

(قوله: وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ) أي: وإن لم يعرِفْه؛ فلا بأسَ به؛ لأنَّه إعانةٌ على الطَّاعة، لكن يطوِّلُ مقدارَ ما لا يثقلُ على القوم، بأن يزيدَ تسبيحةً أو تسبيحتين على المعتادِ، ولفظةُ (لا بأسَ) تفيد ـ في الغالب ـ أنَّ تركَه أفضلُ، وينبغي أن يكونَ هنا كذلك، فإنَّ فعلَ العبادة لأمرٍ فيه شُبهةُ عدمِ إخلاصها لله تعالى لا شكَّ أنَّ تركَه أفضلُ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[1]، ولأنَّه وإن كان إعانةً على إدراك الرَّكعة، ففيه إعانةٌ على التَّكاسل[2] وتركِ المبادرةِ والتهيُّؤِ للصَّلاة قبل حضور وقتها، فالأَوْلى تركُه. «شرح المنية»[3].

(قوله: وَلَوْ أَرَادَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى) أي: خاصَّةً من غير أن يتخالَجَ قلبَه شيءٌ سوى التَّقرُّب، حتَّى ولا الإعانةَ على إدراك الرَّكعة، فيكون حينئذٍ هو الأفضلَ، لكنَّه في غاية النُّدرة. ويمكنُ أن يرادَ بالتَّقرُّب: الإعانةُ على إدراك الرَّكعة[4]؛ لِمَا فيه من إعانةِ عباد الله على طاعته، فيكون الأفضلُ تركَه؛ لِمَا فيه من الشُّبهة التي ذكرناها. «شرح المنية» ملخَّصاً[5].

أقول: قصدُ الإعانة على إدراك الرَّكعة مطلوبٌ، فقد شُرعتْ إطالةُ الرَّكعة الأولى في الفجر اتِّفاقاً ـ وكذا في غيره على الخلافِ ـ إعانةً للنَّاس على إدراكها؛ لأنَّه وقتُ نومٍ وغفلةٍ، كما فهمَ الصَّحابةُ ذلك من فعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وفي «المنية»: ويُكرهُ للإمام أن يعجِّلَهم

(١) تقدم تخريجه: ١/ ٤١٧.

(٢) قوله: (على ترك التكاسل) الصواب: حذفُ لفظ (ترك) الأولى كما هو ظاهر. تأمل. (رافعي).
وقد وقع في نسختنا بحذفها. والله أعلم.

(٣) «غنية المتملي»: ص٣١٧.

(٤) قوله: (ويمكنُ أن يراد بالتقرُّب: الإعانة على إدراك الركعة... إلخ) يبعدُ إرادةَ هذا الاحتمال ما ذكره الشارحُ بقوله: (لكنه نادر)؛ إذ إرادةُ الإعانة على إدراك الركعة لا ندورَ فيها. تأمل. (رافعي).

(٥) «غنية المتملي»: ص٣١٧- ٣١٨.

(وَ) اعلم أنَّه مما يبتني على لزوم المتابعة في الأركان: أنَّه (لَوْ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ) من

عن إكمال السُّنَّة[1]. ونقلَ في «الحلية» عن عبد الله بن المبارك وإسحاقَ وإبراهيمَ والثَّوريِّ: أنَّه يُستحبُّ للإمام أن يسبِّحَ خمسَ تسبيحاتٍ؛ ليُدركَ مَنْ خلفَه الثَّلاثَ. اهـ[2]. فعلى هذا إذا قصدَ إعانةَ الجائي؛ فهو أفضلُ بعد أن لا يخطرَ بباله التَّودُّدُ إليه ولا الحياءُ منه ونحوُه، ولهذا نقل في «المعراج» عن «الجامع الأصغر»: أنَّه مأجورٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة: ٢][3]، وفي أذان «التاترخانية» قال: وفي «المنتقى»: إنَّ تأخيرَ المؤذِّن وتطويلَ القراءة لإدراك بعضِ الناس حرامٌ، هذا إذا مالَ لأهل الدُّنيا تطويلاً وتأخيراً يشقُّ على النَّاس. فالحاصلُ: أنَّ التَّأخيرَ القليلَ لإعانة أهل الخير غيرُ مكروهٍ. اهـ[4]. قال ط: ويظهرُ أنَّ من التَّقرُّب: إطالةَ الإمام الرُّكوعَ لإدراك مكبِّرٍ لو رفعَ الإمامُ رأسَه قبل إدراكه يظنُّ أنَّه أدركَ الرَّكعةَ، كما يقعُ لكثيرٍ من العوامِّ، فيسلِّمُ مع الإمام بناءً على ظنِّه، ولا يتمكَّنُ الإمامُ من أمره بالإعادة أو الإتمام[5].

(قوله: وَاعْلَمْ... إلخ) قدَّمْنا في بحث الواجبات الكلامَ على المتابعة بما لا مزيدَ عليه، وحقَّقْنا هناك: أنَّ المتابعةَ بمعنى: عدم التَّأخير واجبةٌ في الفرائض والواجبات، وسنَّةٌ في السُّنَن، فالتَّقييدُ بالأركان هنا فيه نظرٌ، على أنَّ الرَّفعَ من الرُّكوع أو السُّجود واجبٌ أو سنَّةٌ. وأيضـاً فإنَّ المتابعةَ لم يتعرَّضْ لها المصنِّفُ هنا حتى يكون كلامُه مبنيّاً عليها[6]، بل كان ينبغي بناءُ قوله: (وجب متابعته) على قوله: (ويسبِّحُ فيه ثلاثـاً)، فإنَّه سنَّةٌ على المعتمد

(١) «منية المصلي»: ص٢١٢.

(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٤.

(٣) «معراج الدراية»: ١/ ٦٨٣.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ٢/ ١٤٥.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٢٠.

(٦) قوله: (لم يتعرضْ لها المصنفُ هنا حتى يكون كلامُه... إلخ) عدمُ تعرض المصنف للمتابعة لا ينافي بناءَ الفرع الذي ذكره عليها. تأمل. (رافعي).

الرُّكوع أو السُّجود (قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ المَأْمُومُ التَّسْبِيحَاتِ) الثَّلاثَ (وَجَبَ مُتَابَعَتُهُ) وكذا عكسُه، فيعودُ ولا يصيرُ ذلك ركوعين، (بِخِلَافِ سَلَامِهِ) أو قيامه لثالثةٍ (قَبْلَ تَمَامِ المُؤْتَمِّ التَّشَهُّدَ) فإنَّه لا يتابِعُه،........................

المشهور في المذهب، لا فرضٌ ولا واجبٌ كما مرَّ، فلا يتركُ المتابعةُ الواجبةُ لأجلها. تأمَّل.

(قوله: وَجَبَ مُتَابَعَتُهُ) أي: في الأصحِّ من الرِّوايتين كما في «البحر»[١].

(قوله: وَكَذَا عَكْسُهُ) وهو أن يرفعَ المأمومُ رأسَه من الرُّكوع أو السُّجود قبل أن يتمَّ الإمامُ التَّسبيحاتِ. ح[٢].

(قوله: فَيَعُودُ) أي: المقتدي؛ لوجوب متابعتِه لإمامه في إكمال الرُّكوع، وكراهةِ مسابقته له، فلو لم يَعُدْ؛ ارتكبَ كراهةَ التَّحريم.

(قوله: وَلا يَصِيرُ ذَلِكَ رُكُوعَيْنِ) لأنَّ عودَه تتميمٌ للرُّكوع الأوَّل، لا ركوعٌ مستقلٌّ[٣]. ح[٤].

(قوله: فَإِنَّهُ لا يُتَابِعُهُ... إلخ) أي: ولو خافَ أن تفوتَه الرَّكعةُ الثَّالثةُ مع الإمام كما صرَّحَ به في «الظهيرية»[٥]. وشملَ بإطلاقه ما لو اقتدى به في أثناء التَّشهُّد الأوَّل أو الأخير، فحين قعدَ قامَ إمامُه أو سلَّم، ومقتضاه: أنَّه يتمُّ التَّشهُّدَ ثم يقومُ، ولم أره صريحاً. ثمَّ رأيتُه في «الذخيرة» ناقلاً عن أبي اللَّيث: المختارُ عندي: أنَّه يتمُّ التَّشهُّدَ، وإن لم يفعلْ أجزأه. اهـ[٦]. ولله الحمدُ.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٤.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٣/ ب راغب باشا.

(٣) قوله: (لا ركوع مستقلّ) ولم يصرْ شارعاً فيما انتقل إليه؛ إذ عملُه قبل إمامه كلا عملٍ. (رافعي).

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٣/ ب راغب باشا.

(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق٢٥/ آ فيض الله.

(٦) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٥١.

بل يُتِمُّه لوجوبه، ولو لم يُتِمَّ جازَ، ....

(قوله: لِوُجُوبِهِ) أي: لوجوبِ التَّشهُّد كما في «الخانية» وغيرها[1]، ومقتضاه: سقوطُ وجوب المتابعة كما سنذكرُه، وإلا؛ لم يُنتجِ المطلوبَ. فافهم.

(قوله: وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ جَازَ) أي: صحَّ مع كراهة التَّحريم كما أفاده ح[2]. ونازَعَه ط[3] والرَّحمتيُّ[4]، وهو مفادُ ما في «شرح المنية» حيث قال: والحاصلُ: أنَّ متابعةَ الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخيرٍ واجبةٌ، فإن عارَضَها واجبٌ لا ينبغي أن يفوِّتَه، بل يأتي به، ثمَّ يتابِعُه؛ لأنَّ الإتيانَ به لا يفوِّتُ المتابعةَ بالكليَّة، وإنَّما يؤخِّرُها، والمتابعةُ مع قطعه تفوِّتُه بالكليَّة، فكان تأخيرُ أحد الواجبين مع الإتيان بهما أَوْلى من ترك أحدهما بالكليَّة، بخلافِ ما إذا عارَضَها سنَّةٌ؛ لأنَّ تركَ السنَّة أَوْلى من تأخير الواجب. اهـ[5].

أقول: ظاهرُه: أنَّ إتمامَ التَّشهُّد أَوْلى لا واجبٌ، لكن لقائلٍ أن يقول: إنَّ المتابعةَ الواجبةَ هنا معناها: عدمُ التَّأخير، فيلزمُ من إتمام التَّشهُّد تركُها بالكليَّة، فينبغي التَّعليلُ بأنَّ المتابعةَ المذكورةَ إنَّما تجبُ إذا لم يعارِضْها واجبٌ، كما أنَّ ردَّ السَّلام واجبٌ، ويسقطُ إذا عارَضَه وجوبُ استماعِ الخطبة، ومقتضى هذا: أنَّه يجبُ إتمامُ التَّشهُّد، لكن قد يدَّعَى عكسُ التَّعليل فيقال: إتمامُ التَّشهُّد واجبٌ إذا لم يعارِضْه وجوبُ المتابعة.

نعم، قولُهم: لا يتابِعُه يدلُّ على بقاء وجوب الإتمام وسقوطِ المتابعة؛ لتأكُّدِ ما شرعَ فيه على ما يعرِضُ بعده، وكذا ما قدَّمْناه عن «الظهيريَّة»، وحينئذٍ فقولُهم: (ولو لم يتمَّ

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١١٨.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٣/ ب راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٢٠.

(٤) «منحة الباري»: ق١٢٠/ ب ولي الدين.

(٥) «غنية المتملي»: ص٥٢٧-٥٢٨.

ولو سلَّمَ والمؤتمُّ في أدعية التَّشهُّد تابَعَه؛ لأنَّها سنَّةٌ، والناسُ عنه غافلونَ. (**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ مُسَمِّعًا**) في «الولوالجية»: لو أبدلَ النُّونَ لامًا تفسدُ[1].

جازَ) معناه: صَحَّ مع الكراهة التَّحريميَّة، ويدلُّ عليه أيضًا: تعليلُهم بوجوب التَّشهُّد؛ إذ لو كانت المتابعةُ واجبةً أيضًا لم يصحَّ التَّعليلُ كما قدَّمْناه. فتدبَّرْ.

(**قوله: فَي أَدْعِيَةِ التَّشَهُّدِ**) يشملُ الصَّلاةَ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبه صرَّحَ في «شرح المنية»[2].

(**قوله: مُسَمِّعًا**) أي: قائلاً: سمع اللهُ لمن حمده، وأفادَ أنَّه لا يكبِّرُ حالةَ الرَّفْع، خلافًا لِمَا في «المحيط» من أنَّه سنَّةٌ[3]، وإن ادَّعَى الطَّحاويُّ تواتُرَ العمل به؛ لِمَا روي: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكرٍ وعمرَ وعليًّا وأبا هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يكبِّرُون عند كلِّ خفضٍ ورفعٍ[4]، فقد أجابَ في «المعراج»: بأنَّ المرادَ بالتَّكبير: الذِّكرُ الذي فيه تعظيمٌ لله تعالى جمعًا بين الرِّوايات والآثار والأخبار. اهـ[5].

(**قوله: لَوْ أَبْدَلَ النُّونَ لامًا**) بأن قال: لِمَلْ حَمِدَه تفسدُ، لكن في «منية المصلي» في بحث زلَّةِ القارئ: يُرْجَى أن لا تفسدَ[6]، قال الحلبيُّ في «شرحها»: لقُرْبِ المخرج، والظَّاهرُ: أنَّ حكمَه حكمُ الألثغ. اهـ[7]. واستحسنه صاحبُ «القنية»[8]، بل قال في «الحلية»: وقد

---

(١) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٧٦.

(٢) «غنية المتملي»: ص٥٢٨.

(٣) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٤٠.

(٤) «شرح معاني الآثار»: ١/ ٢٢٢. والحديث تقدم تخريجه: ص٥٨٢-٥٨٣.

(٥) «معراج الدراية»: ١/ ٦٦٥.

(٦) الكلام في «غنية المتملي»: ص٤٨٧، وإنما الذي في المتن المطبوع ومتن «الغنية»: (ولو قرأ عتى مكان حتى لا تفسد). وقد أثبتها من المتن في «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٩٨.

(٧) «غنية المتملي»: ص٤٨٧.

(٨) «قنية المنية»: ص٦٢.

وهل يقفُ بجزمٍ أو تحريكٍ؟ قولان.

ذكر الحُلْوانيُّ: أنَّ من الصَّحابة مَنْ رواه عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي لغةٌ بعض العرب، ثم نقلَ عن الحداديِّ اختلافَ المشايخ في الفساد بإبدال النون لاماً في ﴿أَنْعَمْتَ﴾، وفي ﴿دِينِكُمْ﴾[البقرة: ٢١٧]، وفي ﴿الْمَنفُوشِ﴾[القارعة: ٥][١].

(قوله: قَوْلانِ) فمَنْ قال: إنَّ الهاءَ في (حَمِدَه) للسَّكْت يقفُ بالجزم، أو إنَّها كنايةٌ - أي: ضميرٌ - يقولُها بالتَّحريك والإشباع. وفي «الفتاوى الصوفية»: المستحبُّ الثَّاني. اهـ[٢]. «خزائن»[٣]. وذكرَ الشَّارحُ في «مختصر الفتاوى الصوفيَّة»: أنَّ ظاهرَ «المحيط» التَّخييرُ[٤]، ثمَّ قال: أو هي اسمٌ لا ضميرٌ، فلا تسكَّنُ بحالٍ، وهذا الوجهُ أبلغُ؛ لأنَّ الإظهارَ في أسماء الله تعالى أفخمُ من الإضمار. كذا في «تفسير البُسْتيِّ». زادَ في «المحيط»: ولأنَّ تحريكَ الهاء أثقلُ وأشقُّ، وأفضلُ العبادة أشقُّها. اهـ ملخَّصاً[٥].

والحاصلُ: أنَّ القواعدَ تقتضي إسكانَها إذا كانت للسَّكْت، وإن كانت ضميراً؛ فلا تحرَّكُ إلا في الدَّرْج، فيَحتملُ أن يكون مرادُ القائل بتحريكها في الوقف: الرَّومَ المشهورَ عند القرَّاء[٦].

وإذا ثبتَ أنَّ "هو" من أسمائه تعالى كما ذكره بعضُ الصُّوفيَّة؛ لا يصحُّ إسكانُ الهاء بحالٍ، بل لا بُدَّ من ضَمِّها وإشباعها لتظهرَ الواوُ السَّاكنةُ. ولسيِّدي عبدُ الغنيِّ رسالةٌ[٧]

---

(١) «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٩٨ - ٤٩٩.

(٢) «الفتاوى الصوفية»: ق٦٦/ ب دار الإفتاء.

(٣) «خزائن الأسرار»: ق٨٨/ بـ ٨٩/ آ الظاهرية.

(٤) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٤٠، «مختصر الفتاوى الصوفية»: ق٢٤/ آ الظاهرية.

(٥) «مختصر الفتاوى الصوفية»: ق٢٤/ ب الظاهرية.

(٦) قوله: (فيحتمل أن يكون مراد القائل بتحريكها... إلخ) هذا خلافُ الظاهر من أنَّه يأتي بالتحريك والإشباع؛ إذ الرومُ لا إشباعَ فيه، بل هو إشارةٌ للحركة. (رافعي).

(٧) سمَّاها: «تنبيه من يلهو على صحة الذكر بالاسم هو»، منها نسخةٌ في الظاهرية برقم: ١٣٧٧.

(وَيَكْتَفِي بِهِ الإِمَامُ) وقالا: يضمُّ التَّحميدَ سرّاً. (وَ) يكتفي (بِالتَّحْمِيدِ المُؤْتَمُّ) وأفضلُه: اللهمَّ ربَّنا ولك الحمدُ، ثمَّ حذفُ الواو، ثمَّ حذفُ اللهمَّ فقط.

حقَّقَ فيها مذهبَ السَّادة الصوفيَّة في أنَّ "هو" عَلَمٌ بالغَلَبة في اصطلاحهم عليه تعالى، وأنَّه اسمٌ ظاهرٌ لا ضميرٌ، ونقله عن جماعةٍ منهم العصامُ في «حاشية البيضاوي»، والفاسيُّ في «شرح الدلائل»[1] والإمامُ الغزاليُّ والعارفُ الجيليُّ وغيرُهم، لكن كونُه المرادَ هنا خلافُ الظَّاهر[2]، ولهذا قال في «المعراج» عن «الفوائد الحميديَّة»: الهاءُ في "حَمِدَه" للسَّكْت والاستراحةِ، لا للكناية. كذا نُقِلَ عن الثِّقات. وفي «المستصفى»: إنَّها للكناية[3]. وقال في «التاترخانية»: وفي «الأنفع»: الهاءُ للسَّكْت والاستراحة، وفي «الحجة»: إنَّه يقولُها بالجزم، ولا يبيِّنُ الحركةَ، ولا يقولُ (هو). اهـ[4].

(قوله: وَقَالَا: يَضُمُّ التَّحْمِيدَ) هو روايةٌ عن الإمام أيضاً، وإليه مال الفُضْليُّ والطَّحاويُّ وجماعةٌ من المتأخِّرين. «معراج» عن «الظهيريَّة»[5]. واختاره في «الحاوي القدسي»[6]، ومشى عليه في «نور الإيضاح»[7]، لكنَّ المتونَ على قول الإمام.

(قوله: ثُمَّ حَذْفُ "اللَّهُمَّ") أي: مع إثبات الواو، وبقيَ رابعةٌ، وهي حذفُهما، والأربعةُ في الأفضليَّة على هذا التَّرتيب كما أفاده بالعطف بـ(ثمَّ).

---

(١) «مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات» للفاسي: ص٣٧٨.

(٢) قوله: (لكن كونُه المرادَ هنا خلافُ الظاهر) إذ المتبادرُ أنَّها ضميرٌ، والفقهاءُ لا يرون أنَّها اسمٌ ظاهرٌ حتى يحمل عليه قولهم بالتحريك والإشباع. (رافعي).

(٣) «المستصفى»: ص٤٦٦ (ت: الغامدي)، «معراج الدراية»: ١/ ٦٥٩.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ٢/ ١٧١، وفيه: (ولا يقول: هُ).

(٥) «معراج الدراية»: ١/ ٦٦١.

(٦) «الحاوي القدسي»: ١/ ١٦٨.

(٧) «مراقي الفلاح»: ص١٠٦.

(وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لَوْ مُنْفَرِداً) على المعتمد، يسمِّعُ رافعـاً، ويحمدُ مستويـاً، (وَيَقُومُ مُسْتَوِيـاً) لِمَا مرَّ من أنَّه سنَّةٌ أو واجبٌ أو فرضٌ.

(قوله: عَلَى المُعْتَمَدِ) أي: من أقوالٍ ثلاثةٍ مصحَّحةٍ. قال في «الخزائن»: وهو الأصحُّ كما في «الهداية» و«المجمع» و«الملتقى»[1]، وصحَّحَ في «المبسوط»: أنَّه كالمؤتمِّ[2]، وصحَّحَ في «السراج» معزيّاً لشيخ الإسلام: أنَّه كالإمام[3]، قال الباقانيُّ: والمعتمدُ الأوَّلُ. اهـ[4].

(قوله: يُسَمِّعُ) بتشديد الميم كما في (يحمِّدُ). ح[5]. أي: لكونهما من التَّسميع والتَّحميد. قال ط: ولا يتعيَّنُ التَّشديدُ في الثَّاني، بخلاف الأوَّل؛ إذ لو خفَّفَ لأفادَ خلافَ المراد[6].

(قوله: مُسْتَوِيـاً) هو للتَّأكيد، فإنَّ مطلقَ القيام إنَّما يكونُ باستواء الشِّقَّين، وإنَّما أكَّدَ؛ لغفلةِ الأكثرين عنه، فليس بمستدرَكٍ كما ظُنَّ. قهستاني[7]. أو للتَّأسيس، والمرادُ منه: التَّعديلُ كما أفاده في «العناية»[8].

(قوله: لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ سُنَّةٌ) أي: على قولهما، (أَوْ وَاجِبٌ) أي: على ما اختاره الكمالُ وتلميذُه، (أَوْ فَرْضٌ) أي: على ما قاله أبو يوسفَ، ونقله الطَّحاويُّ عن الثَّلاثةِ. ط[9].

(١) «الهداية»: ١/ ٥١، «مجمع البحرين»: ص١٢٣، «ملتقى الأبحر»: ص١٢.

(٢) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ٢١.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٠٥/ ب لاله لي.

(٤) «خزائن الأسرار»: ق٨٩/ آ الظاهرية.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٤/ آ راغب باشا.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٢١.

(٧) «جامع الرموز»: ص٨٦.

(٨) «العناية»: ١/ ٣٠٠.

(٩) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٢١.

(ثُمَّ يُكَبِّرُ) مع الخرور، (وَيَسْجُدُ وَاضِعًا رُكْبَتَيْهِ) أوّلاً؛ لقُرْبهما من الأرض، (ثُمَّ يَدَيْهِ)

(قوله: ثُمَّ يُكَبِّرُ) أتى بـ(ثمَّ) للإشعار بالاطمئنان، فإنَّه سنَّةٌ أو واجبٌ على ما اختاره الكمالُ[1].

(قوله: مَعَ الخُرُورِ) بأن يكون ابتداءُ التَّكبير عند ابتداء الخُرُور، وانتهاؤه عند انتهائه. «شرح المنية»[2]. ويخرُّ للسُّجود قائماً مستوياً لا منحنياً؛ لئلا يزيدَ ركوعاً آخرَ، يدلُّ عليه ما في «التاترخانية»: لو صلَّى، فلمَّا تكلَّمَ تذكَّرَ أنَّه تركَ ركوعاً، فإن كان صلَّى صلاةَ العلماء الأتقياء أعادَ، وإن صلَّى صلاةَ العوامِّ فلا؛ لأنَّ العالمَ التقيَّ ينحطُّ للسُّجود قائماً مستوياً، والعاميُّ ينحطُّ منحنياً، وذلك ركوعٌ؛ لأنَّ قليلَ الانحناء مسحوبٌ من الرُّكوع. اهـ[3]. تأمَّلْ.

(قوله: وَاضِعًا رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ) قدَّمْنا الخلافَ في أنَّه سنَّةٌ أو فرضٌ أو واجبٌ، وأنَّ الأخيرَ أعدلُ الأقوال، وهو اختيارُ الكمال، ويضعُ اليُمْنى منهما أوَّلاً ثم اليُسْرى كما في القُهُستانيِّ[4].

لكن الذي في «الخزائن»[5]: واضعاً ركبتَيْه ثم يديه، إلا أن يَعسرَ عليه لأجل خُفٍّ أو غيره، فيبدأُ باليدين، ويقدِّمُ اليمنى. اهـ[6]. ومثله في «البدائع» و«التاترخانية» و«المعراج»

(١) «فتح القدير»: ١/ ٣٠٢.
(٢) «غنية المتملي»: ص٣٢٠.
(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ٢/ ١٧٦.
(٤) «جامع الرموز»: ص٨٧.
قوله: (كما في القهستاني) عبارتُه: ويسجدُ ويضع ركبتيه، أي: ركبته اليمنى ثم اليسرى كما في «الروضة». (رافعي).
(٥) قوله: (لكن الذي في «الخزائن»... إلخ) نقله عن «الروضة» على ما في السندي، ثم إنَّ ما نقله عن «الخزائن» يفيد أنَّه مع عدم العذر يضعها أوَّلاً بالأولى، وعلى تقدير عدم إفادته واعتبار مفهوم العذر الواجب الرجوع إلى عبارة «الروضة» تقديماً للمنطوق على المفهوم في العمل. (رافعي).
(٦) «خزائن الأسرار»: ق٨٩/ آ الظاهرية.

إلا لعذرٍ، (ثُمَّ وَجْهَهُ) مقدِّماً أنفَه لِمَا مرَّ (بَيْنَ كَفَّيْهِ) اعتباراً لآخر الرَّكعة بأوَّلها،

و«البحر» وغيرها[1]، ومقتضاه: أنَّ تقديمَ اليمنى إنَّما هو عند العُذْر الدَّاعي إلى وضع اليدين أوَّلاً، وأنَّه لا تيامُنَ في وضع الرُّكبتين، وهو الذي يظهرُ؛ لعُسْر ذلك.

(قوله: مُقَدِّماً أَنْفَهُ) أي: على جبهته، وقولُه: (لِمَا مَرَّ) أي: لقُرْبه من الأرض، وما ذكره مأخوذٌ من «البحر»[2]، لكن في «البدائع»: ومنها ـ أي: من السُّنَن ـ: أن يضعَ جبهتَه ثمَّ أنفَه. وقال بعضُهم: أنفه ثمَّ جبهته. اهـ[3]. ومثلُه في «التاترخانية» و«المعراج» عن «شرح الطحاوي»[4]، ومقتضاه: اعتمادُ تقديم الجبهة، وأنَّ العكسَ قولُ البعض. تأمَّلْ.

(قوله: بَيْنَ كَفَّيْهِ) أي: بحيث يكون إبهاماه حِذاءَ أُذُنيه كما في القُهُستانيِّ[5]. وعند الشَّافعيِّ: يضع يديه حذوَ منكبيه. والأوَّلُ في «صحيح مسلم»[6]، والثَّاني في «صحيح البخاري»[7]. واختارَ المحقِّقُ ابنُ الهمام سنيَّةَ كلٍّ منهما بناءً على أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فعلَ كلاً أحياناً، قال: إلا أنَّ الأوَّلَ أفضلُ؛ لأنَّ فيه زيادةَ المجافاة المسنونة. اهـ[8]. وأقرَّه شرَّاحُ «المنية» والشُّرنبلاليُّ[9].

(قوله: اعْتِبَاراً لِآخِرِ الرَّكْعَةِ بِأَوَّلِهَا) فكما يجعلُ رأسَه بين يديه عند التَّحريمة؛ فكذا عند السُّجود. «سراج» عن «المبسوط»[10]. وباقي الرَّكعات ملحقةٌ بأُولَاها التي فيها التَّحريمةُ.

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢١٠، «الفتاوى التاترخانية»: ٢/ ١٧٣، «معراج الدراية»: ١/ ٦٧٠، «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٥.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٥.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢١٠.

(٤) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٢٩٧، «الفتاوى التاترخانية»: ٢/ ١٧٢ـ ١٧٣، «معراج الدراية»: ١/ ٦٧٠.

(٥) «جامع الرموز»: ص٨٧.

(٦) رواه مسلم: ٤٠١ من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) رواه أبو داود: ٧٣٤، و الترمذي: ٢٧٠ وصححه من حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) «فتح القدير»: ١/ ٣٠٣.

(٩) «غنية المتملي»: ص٣٢١، «حلبة المجلي»: ٢/ ١٦١، «مراقي الفلاح»: ص١٠٠.

(١٠) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ٢٢، «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٠٥/ آ لاله لي.

ضامّاً أصابعَ يديه لتتوجَّهَ للقبلة، (وَيَعْكِسُ نُهُوضَهُ، وَسَجَدَ بِأَنْفِهِ) أي: على ما صَلُبَ منه (وَجَبْهَتِهِ) حدُّها طولاً: من الصُّدْغ إلى الصُّدْغ، وعرضاً: من أسفل الحاجبين إلى

(قوله: ضَامّاً أَصَابِعَ يَدَيْهِ) أي: ملصِقاً جنباتِ بعضها ببعضٍ. قهستاني وغيرُه[1]. ولا يُندبُ الضَّمُّ إلا هنا، ولا التَّفريجُ إلا في الرُّكوع كما في الزَّيلعيِّ وغيره[2].

(قوله: لِتَتَوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ) فإنَّه لو فرَّجَها يبقى الإبهامُ والخنصرُ غيرَ متوجِّهَيْن، وهذا التَّعليلُ عزاه في هامش «الخزائن» إلى الشُّمنيِّ وغيره[3]، قال: وعلَّلَه في «البحر»: بأنَّ في السُّجود تنزلُ الرَّحمة، وبالضمِّ ينالُ أكثرَ[4].

(قوله: وَيَعْكِسُ نُهُوضَهُ) أي: يرفعُ في النُّهوض من السَّجدة وجهَه أوَّلاً، ثمَّ يديه، ثمَّ ركبتَيْه، وهل يرفعُ الأنفَ قبل الجبهة؟ أي: على القول بأنَّه يَضَعُه قبلَها، قال في «الحلية»: لم أقفْ على صريحٍ فيه[5].

(قوله: أَيْ: عَلَى مَا صَلُبَ مِنْهُ) وأمَّا ما لانَ منه؛ فلا يجوزُ الاقتصارُ عليه بإجماعهم. «بحر»[6].

(قوله: حَدُّهَا طُولاً... إلخ) الصُّدغُ بضمِّ الصاد: ما بين العين والأذن، والقِحفُ بالكسر: العظمُ فوق الدِّماغ. «قاموس»[7]. وهذا الحدُّ عزاه في هامش «الخزائن»

---

(١) «جامع الرموز»: ص٨٧.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ١١٤.

(٣) «كمال الدراية» ق ٤٥/ آ الأزهرية، «خزائن الأسرار»: ق٨٩/ آ الظاهرية.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٩.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٦٣.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٥.

(٧) «القاموس المحيط»: ص٨٤٣.

القِحْف، ووضعُ أكثرها واجبٌ. وقيل: فرضٌ كبعضها وإن قلَّ. (وَكُرِهَ اقْتِصَارُهُ) في السُّجود (عَلَى أَحَدِهِمَا) ومَنَعَا الاكتفاءَ بالأنف بلا عذرٍ، وإليه صحَّ رجوعُه، وعليه الفتوى كما حرَّرْناه في «شرح الملتقى»، ....

إلى «شرح المنية» عن «التجنيس»[١]، ثم قال: وقيل: هي ما اكتنفه[٢] الجبينان. وقيل: هي ما فوق الحاجبين إلى قُصاصِ الشَّعر، وهذا أوضحُ، والمعنى واحدٌ[٣]. اهـ[٤].

(قوله: وَوَضْعُ أَكْثَرِهَا وَاجِبٌ... إلخ) اختلفَ هل الفرضُ وضعُ أكثر الجبهة أم بعضُها وإن قَلَّ؟ قولان أرجَحُهما الثَّاني. نعم، وضعُ أكثر الجبهة واجبٌ للمواظبة كما حرَّرَه في «البحر»[٥]. وفي «المعراج»: وضعُ جميع أطراف الجبهة ليس بشرطٍ إجماعـاً، فإذا اقتصرَ على بعض الجبهة جازَ وإن قلَّ. كذا ذكره أبو جعفرٍ[٦]. «خزائن»[٧].

(قوله: كَبَعْضِهَا وَإِنْ قَلَّ) لَمَّا كان وضعُ ما دون الأكثر متَّفقـاً على فرضيَّتِه؛ جعله مشبَّهـاً به، وحاصلُه: أنَّ صاحبَ هذا القيل ألحقَ الأكثرَ بما دونه في الفرضيَّة.

(قوله: كَمَا حَرَّرْنَاهُ فِي «شَرْحِ المُلْتَقَى») حيث قال: وإليه صحَّ رجوعُ الإمام كما في

(١) «التجنيس والمزيد»: ١/ ٤٥٠، «غنية المتملي»: ص٢٨٩.

(٢) قوله: (ما اكتنفه) أي: أحاطه. اهـ «قاموس». (رافعي).

(٣) قوله: (والمعنى واحدٌ) ذكر السنديّ: أنَّ الشارحَ خالف «النهر» في تعريف الجبهة بأنها ما اكتنفه الجبينان. اهـ. إذ هما بين الجبهة والصدغ اختياراً منه إلى دخولهما في مسمى الجبهة. اهـ. وفي «القاموس»: الجبينان حرفان مكتنفان الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين مصعداً إلى قصاص الشعر أو حروف الجبهة ما بين الصدغين متصلاً بحذاء الناصية كلها جبين. اهـ. تأمل يظهر لك ما في عبارته. (رافعي).

(٤) «خزائن الأسرار»: ق٨٩/ آ الظاهرية.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٨.

(٦) «معراج الدراية»: ١/ ٦٧٦.

(٧) «خزائن الأسرار»: ق٩٠/ ب الظاهرية.

....

«الشُّرنبلاليَّة» عن «البرهان»[1]، وعليه الفتوى كما في «المجمع» وشروحه و«الوقاية» وشروحها و«الجوهرة» وصدر الشَّريعة و«العون»[2] و«البحر» و«النهر» وغيرها[3].

اهـ[4]. وذكر العلامةُ قاسمٌ في «تصحيحه»: أنَّ قولَهما روايةٌ عنه، وأنَّ عليها الفتوى[5].

هذا، وقد استشكله المحقِّقُ في «الفتح»: بأنَّ القولَ بعدم جواز الاقتصار على الأنف يلزمُ منه الزِّيادةُ على الكتاب بخبر الواحد، يعني: حديث: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»[6]، وقال: الحقُّ: أنَّ مقتضاه ومقتضى المواظبة الوجوبُ، فلو حُملَ قولُه على كراهة التَّحريم وقولُهما على وجوب الجمع؛ لارتفع الخلافُ[7]. وأقرَّه في «شرح المنية»[8]، وكذا في «البحر»[9]، وزاد: أنَّ الدَّليلَ يقتضي وجوبَ السُّجود على الأنف أيضاً كما هو ظاهرُ «الكنز» والمصنِّف[10]، فإنَّ الكراهةَ عند الإطلاق للتَّحريم، وبه صرَّحَ في «المفيد والمزيد»، فما في «البدائع» و«التحفة» و«الاختيار» من عدم كراهة ترك السُّجود

---

(١) «البرهان»: ق٤٧/ آ يني جامع، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٧٣ (بهامش درر الحكام).

(٢) كذا هنا وفي «تصحيح قاسم»، وسيأتي في السَّلام باسم (عون المروزي). ولمحقِّق «التصحيح» كلامٌ عليه فانظرْه: ص١٦٢.

(٣) «مجمع البحرين»: ص١٢٤، «شرح الوقاية»: ٢/ ١١٧، «الجوهرة النيرة»: ١/ ٥٣، «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٥، «النهر الفائق»: ١/ ٢١٦.

(٤) «الدر المنتقى»: ١/ ٩٨ (بهامش مجمع الأنهر).

(٥) «التصحيح والترجيح»: ص١٦٢.

(٦) رواه البخاري: ٨١٢، ومسلم: ٤٩٠ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) «فتح القدير»: ١/ ٣٠٤.

(٨) «غنية المتملي»: ص٢٨٣.

(٩) «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٥-٣٣٦.

(١٠) «كنز الدقائق»: ص١٦٣.

وفيه: ....

على الأنف[١] ضعيفٌ. اهـ[٢]. وهذا الذي حطَّ عليه كلامُ صاحب «الحلية»، فقال بعدما أطالَ في الاستدلال: فالأشبهُ وجوبُ وضعهما معاً، وكراهةُ تركِ وضع كلٍّ تحريماً، وإذا كان الدَّليلُ ناهضاً به؛ فلا بأسَ بالقول به. اهـ[٣]. والله سبحانه أعلمُ.

(قوله: وَفِيهِ... إلخ) أي: في «شرح الملتقى»[٤]، وكذا قال في «الهداية»[٥]. وأمَّا وضعُ القدمين؛ فقد ذكر القدوريُّ: أنَّه فرضٌ في السُّجود. اهـ. فإذا سجدَ ورفعَ أصابعَ رجليه لا يجوزُ. كذا ذكره الكرخيُّ والجصَّاصُ، ولو وضعَ إحداهما جازَ، قال قاضي خان: ويكره[٦].

وذكر الإمامُ التُّمرتاشي: أنَّ اليدين والقدمين سواءٌ في عدم الفرضيَّة، وهو الذي يدلُّ عليه كلامُ شيخ الإسلام في «مبسوطه»، وكذا في «النهاية» و«العناية»[٧]. قال في «المجتبى»: قلتُ: ظاهرُ ما في «مختصر الكرخي» و«المحيط» والقُدُوريِّ: أنَّه إذا رفعَ إحداهما دون الأخرى لا يجوز[٨].

وقد رأيتُ في بعض النُّسَخ فيه روايتان. اهـ[٩]. ومشى على رواية الجواز برفع إحداهما

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٠٧، «تحفة الفقهاء»: ١/ ١٣٥، «الاختيار»: ١/ ٥١.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٦.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٩.

(٤) «الدر المنتقى»: ١/ ٩٨ (بهامش مجمع الأنهر).

(٥) «الهداية»: ١/ ٥١.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٤٨.

(٧) «النهاية»: ص٣٣٦ (ت: الجطيلي)، «العناية»: ١/ ٣٠٥.

(٨) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٤٤، «مختصر القدوري»: ص٢٧.

(٩) «المجتبى»: ١/ ٢٣٠.

....

في «الفيض» و«الخلاصة» وغيرهما[1]، فصارَ في المسألة ثلاثُ رواياتٍ: الأولى: فرضيَّةُ وضعهما، الثَّانيةُ: فرضيَّةُ إحداهما، الثَّالثةُ: عدمُ الفرضيَّة، وظاهرُه أنَّه سنَّةٌ.

قال في «البحر»: وذهب شيخُ الإسلام إلى أنَّ وضعَهما سنَّةٌ، فتكون الكراهةُ تنزيهيَّةً. اهـ[2]. وقد اختارَ في «العناية» هذه الرِّوايةَ الثَّالثةَ، وقال: إنَّها الحقُّ[3]، وأقرَّه في «الدرر»[4]، ووجهُه: أنَّ السُّجودَ لا يتوقَّفُ تحقُّقُه على وضعِ القدمين، فيكون افتراضُ وضعهما زيادةً على الكتاب بخبر الواحد، لكن ردَّه في «شرح المنية» وقال: إنَّ قولَه: هو الحقُّ بعيدٌ عن الحقِّ وبضدِّه أحقُّ؛ إذ لا روايةَ تساعِدُه، والدِّرايةُ تنفيه؛ لأنَّ ما لا يُتوصَّلُ إلى الفرض إلا به فهو فرضٌ، وحيث تظافرتِ الرِّواياتُ عن أئمَّتنا: بأنَّ وضعَ اليدين والرُّكبتين سنَّةٌ، ولم تَرِدْ روايةٌ بأنَّه فرضٌ؛ تعيَّنَ وضعُ القدمين أو إحداهما للفرضيَّة، ضرورةَ التَّوصُّل إلى وضع الجبهة، وهذا لو لم تَرِدْ به عنهم روايةٌ، كيف والرِّواياتُ فيه متوافرةٌ؟ اهـ[5].

ويؤيِّدُه ما في «شرح المجمع» لمصنِّفه حيث استدلَّ على أنَّ وضعَ اليدين والرُّكبتين سنَّةٌ: بأنَّ ماهيَّةَ السَّجدة حاصلةٌ بوضع الوجه والقدمين على الأرض... إلخ[6]، وكذا ما في «الكفاية» عن الزَّاهديِّ من أنَّ ظاهرَ الرِّواية ما ذكرَ في «مختصر الكرخي»[7]، وبه جزمَ في «السراج» فقال: لو رَفَعَهما في حال سجوده لا يجزيه، ولو رفعَ إحداهما جازَ[8].

(١) «فيض المولى الكريم»: ق١٧/ آ فيض الله، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٥٥.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٦.

(٣) «العناية»: ١/ ٣٠٥.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ٧٢.

(٥) «غنية المتملي»: ص٢٨٥.

(٦) «شرح مجمع البحرين» لابن الساعاتي: ٢/ ٦٧.

(٧) «الكفاية»: ١/ ٢٩١، والذي فيه هو ما نقله قبل صفحةٍ عن الزاهديِّ بحروفه.

(٨) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٠٦/ آ لا له لي.

....

وقال في «الفيض»: وبه يُفْتَى[1].

هذا، وقال في «الحلية»: والأوجهُ على منوالِ ما سبق: هو الوجوبُ؛ لِمَا سبقَ من الحديث. اهـ[2]. أي: على منوال ما حقَّقَه شيخُه من الاستدلال على وجوب وضع اليدين والرُّكبتين، وتقدَّمَ أنَّه أعدلُ الأقوال، فكذا هنا، فيكون وضعُ القدمين كذلك، واختاره أيضاً في «البحر» و«الشُّرنبلاليَّة»[3].

قلت: ويمكن حملُ كلٍّ من الرِّوايتين السَّابقتين عليه: بحمل ما ذكره الكرخيُّ وغيرُه من عدم الجواز برَفْعهما على عدم الحِلِّ، لا عدم الصحَّة، وكذا نفيُ التُّمرتاشي وشيخِ الإسلام فرضيَّةَ وضعهما لا ينافي الوجوبَ، وتصريحُ القدوريِّ بالفرضيَّة يمكن تأويلُه، فإنَّ الفرضَ قد يُطلقُ على الواجب. تأمَّلْ. وما مرَّ عن «شرح المنية» للبحث فيه مجالٌ[4]؛ لأنَّ وضعَ الجبهة لا يتوقَّفُ تحقُّقُه على وضع القدمين، بل توقُّفُه على الرُّكبتين واليدين أبلغُ، فدعوى فرضيَّةِ وضعِ القدمين دون غيرهما ترجيحٌ بلا مرجِّحٍ، والرِّواياتُ المتظافرةُ إنَّما هي في عدم الجوازِ كما يظهرُ من كلامهم، لا في الفرضيَّة، وعدمُ الجواز صادقٌ بالوجوب كما ذكرنا، ولم ينقل التَّعبيرُ بالفرضيَّة إلا عن القدوريِّ، ولهذا ـ والله أعلم ـ قال في «البحر»: وذكر القدوريُّ: أنّ وضعَهما فرضٌ، وهو ضعيفٌ. اهـ[5].

---

(١) «فيض المولى الكريم»: ق١٧/ آ فيض الله.

(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ٧٠.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٦، «بغية ذوي الأحكام»: ١/ ٧١ (بهامش درر الحكام).

(٤) قوله: (وما مرَّ عن «شرح المنية» للبحث فيه مجالٌ... إلخ) لا مجالَ للبحث فيما ذكره في «شرح المنية»؛ لأنَّه مع ثبوت الرواية بأنَّ وضعَ اليدين والركبتين سنةٌ مع عدم رواية بأنه فرضٌ يتوقف تحققه على وضع القدمين حينئذٍ، ولا يقال: توقُّفُه على الركبتين واليدين أبلغُ... إلخ؛ لما قاله من تظافر الروايات بالسنية، فلو قلنا بالفرضية نظراً لما قاله من الأبلغيَّة لزم القولُ بغير ما تظافرت عليه الرواياتُ، فتعين القولُ بفرضية وضع القدمين. تأمل. (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٦.

يُفترضُ وضعُ أصابع القدم -ولو واحدةً- نحوَ القبلة، وإلا؛ لم تجزْ، والنَّاسُ عنه غافلونَ

والحاصلُ: أنَّ المشهورَ في كتب المذهب اعتمادُ الفرضيَّة، والأرجحَ من حيث الدَّليل والقواعد عدمُ الفرضيَّة، ولذا قال في «العناية» و«الدرر»: إنَّه الحقُّ(1). ثمَّ الأوجهُ حملُ عدم الفرضيَّة على الوجوب. والله أعلمُ.

(قوله: وَلَوْ وَاحِدَةً) صرَّحَ به في «الفيض»(2).

(قوله: نَحْوَ القِبْلَةِ) قال في «البزازيَّة»: والمرادُ بوضع القدم هنا: وضعُ الأصابع أو جزءٍ من القدم(3)، وإن وضع أصبعاً واحدةً، أو ظهرَ القدمِ بلا أصابعَ: إنْ وضعَ مع ذلك إحدى قدميه صحَّ، وإلا لا. اهـ(4). قال في «شرح المنية» بعد نقله ذلك: وفهِمَ منه أنَّ المرادَ بوضع الأصابع: توجيهُها نحوَ القبلة ليكون الاعتمادُ عليها(5)، وإلا؛ فهو وضعُ ظهر القدم، وقد جعلوه غيرَ معتبرٍ، وهذا مما يجبُ التَّنبُّهُ له، فإنَّ أكثرَ الناس عنه غافلونَ. اهـ(6).

أقول: وفيه نظرٌ، فقد قال في «الفيض»: ولو وضعَ ظهرَ القدم دون الأصابع، بأن كان المكانُ ضيِّقاً، أو وضعَ إحداهما دون الأخرى لضِيقه؛ جازَ، كما لو قامَ على قدمٍ واحدٍ،

(1) «العناية»: 1/ 305، «درر الحكام»: 1/ 72.

(2) «فيض المولى الكريم»: ق17/ آ فيض الله.

(3) قوله: (أو جزء من القدم) لا وجود لقوله: (أو جزء من القدم) في عبارة البزازي. (رافعي).

(4) «الفتاوى البزازية»: 1/ 26.

(5) قوله: (قال في «شرح المنية» بعد نقله ذلك: وفهم منه... إلخ) نصُّ عبارته: ثم المرادُ من وضع القدمين: وضعُ أصابعهما، قال الزاهديُّ: ووضعُ رؤوس القدمين حالةَ السجود فرضٌ، وفي «مختصر الكرخي»: سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا تجوز، وفي «الخلاصة» و«البزازية»: وضعُ القدم بوضع أصابعه وإن وضع أصبعاً واحداً أو وضع ظهر القدم بلا أصابع، إن وضع مع ذلك إحدى قدميه صحَّ، وإلا فلا. وفهم من ذلك أنَّ المرادَ من وضع الأصابع: توجيهُها نحو... إلخ. اهـ. فأنت ترى أنَّ ما استند إليه في «شرح المنية» وتبعه الشارح شاهدٌ لدعواه من افتراض وضع أصابع القدم نحو القبلة ولو واحدةً وإن كان ما في «الفيض» وغيره يدلُّ على عدم افتراضه ويظهر اعتماده. (رافعي).

(6) «غنية المتملي»: ص285.

(كَمَا يُكْرَهُ) تنزيهاً (بِكَوْرِ عِمَامَتِهِ) إلا بعذرٍ (وَإِنْ صَحَّ) عندنا.........

وإن لم يكن المكانُ ضيِّقاً يكرهُ. اهـ[(١)]. فهذا صريحٌ في اعتبار وضع ظاهر القدم، وإنَّما الكلامُ في الكراهة بلا عذرٍ، لكن رأيتُ في «الخلاصة»: إن وضعَ إحداهما بـ(إن) الشَّرطيَّة بدل (أو) العاطفة[(٢)]. اهـ. لكنَّ هذا ليس صريحاً في اشتراط توجيه الأصابع، بل المصرَّحُ به أنَّ توجيهَها نحوَ القبلة سنَّةٌ يكره تركُها[(٣)] كما في البُرْجنديِّ والقهستانيِّ[(٤)]. وسيأتي تمامُه عند تعرُّض المصنِّف له قريباً.

(قوله: تَنْزِيهاً) لَمَّا كان في المتن اشتباهٌ، فإنَّه جعلَ الكراهةَ في الاقتصار على أحدهما وفي السُّجود على الكور واحدةً، وهي في الأولى تحريميَّةٌ، وفي الثَّانية تنزيهيَّةٌ؛ أشار إلى توضيحه، وقد أفاده في «البحر»[(٥)]. ط[(٦)].

(قوله: بِكَوْرِ) الباءُ بمعنى "على" كما في أبي السُّعود[(٧)]، وهو بفتح الكاف كما في «القاموس»[(٨)]. والذي في الشُّبراملسيِّ على «المواهب» عن عصام: أنَّه بالضمِّ، وبالفتح شاذٌّ، وهو دورُ العِمَامة. ط[(٩)].

---

(١) «فيض المولى الكريم»: ق١٧/آ فيض الله.

(٢) قوله: (لكن رأيت في «الخلاصة»: إن وضع إحداهما... إلخ) نصُّها: وأما وضع القدم على الأرض في الصلاة حالةَ السجود؛ ففرض في «التجريد»، فلو وضع إحداهما دون الأخرى تجوز الصلاةُ، كما لو قام على قدم واحدةٍ وضع القدم بوضع أصابعه ولو وضع أصبعاً واحدةً، فلو وضع ظهر القدم دون الأصابع بأن كان المكانُ ضيقاً إن وضع أحدهما دون الآخر تجوز صلاتهُ كما لو قام على قدمٍ واحدةٍ. اهـ. (رافعي).

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٥٥.

(٤) «شرح النقاية»: ق٥٥/ب راغب باشا، «جامع الرموز»: ص٨٧، ونقل الكراهة عن «خزانة المفتين»، وسنية التوجيه عن الجلابي.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٦.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٢٢.

(٧) «فتح المعين»: ١/ ١٩١.

(٨) «القاموس المحيط»: ص٤٧٢.

(٩) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٢٢.

(بِشَرْطِ كَوْنِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ) كلِّها أو بعضِها كما مرَّ، (أَمَّا إِذَا كَانَ) الكَورُ (عَلَى رَأْسِهِ فَقَطْ، وَسَجَدَ عَلَيْهِ مُقْتَصِراً) أي: ولم تصبِ الأرضَ جبهتُه ولا أنفُه على القول به (لا) يصحُّ؛

(قوله: بِشَرْطِ كَوْنِهِ) أي: كون الكَوْر الذي سجدَ عليه على الجبهةِ لا فوقها، ولَمَّا كان الكورُ مفرداً مضافاً يعمُّ؛ ربَّما يُتوهَّمُ أنَّه إذا كانت العمامةُ ذات أكوارٍ: كورٌ منها على الجبهة، وكورٌ منها أرفعُ منه على الرَّأس، وهكذا أنَّه يصحُّ السُّجودُ على أيِّ كورٍ منها؛ نبَّهَ على دفعه بقوله: (بشرط... إلخ)، وهذا معنى قوله في «الشرنبلاليَّة»: أي: دورٍ من أدوارها نزلَ على جبهته، لا جملتُها كما يفعلُه بعضُ من لا علمَ عنده. اهـ[1].

فقوله: لا جملتها معناه ما قلناه، وليس معناه: أنَّه إذا كان على الجبهة أكثرُ من كورٍ واحدٍ لا يصحُّ السُّجودُ عليه، حتَّى يعترضَ عليه: بأنَّ العلَّةَ وجدانُ الحجم، فلا يتقيَّد بكورٍ واحدٍ، فإنَّ هذا المعنى لا يتوهَّمُه أحدٌ. ويدلُّ على أنَّ مرادَ الشُّرنبلاليِّ ما قلناه آخرُ عبارته حيث قال: قد نبَّهْنا بما ذكرنا تنبيهاً حسناً، وهو أنَّ صحَّةَ السُّجود على الكَوْر إذا كان على الجبهة أو بعضها، أمَّا إذا كان على الرَّأْس فقط وسجدَ عليه، ولم تُصِبْ جبهتُه الأرضَ على القول بتعيينها، ولا أنفَه على مقابله؛ لا تصحُّ. اهـ[2]. فافهمْ.

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: في قوله: (وقيل: فرضٌ كبعضها وإن قلَّ). ح[3].

(قوله: أَيْ: وَلَمْ تُصِب) الأَوْلى حذفُ الواو؛ لأنَّه بيانٌ لقوله: (مقتصراً). ط[4].

(قوله: عَلَى القَوْلِ بِهِ) أي: بجواز الاقتصارِ على الأنف.

(١) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٧٢ (بهامش درر الحكام).

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٧٢ (بهامش درر الحكام).

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٤/ب راغب باشا.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٢٢.

لعدم السُّجود على محلِّه، وبشرطِ طهارة المكان، وأن يجدَ حجمَ الأرض، والناسُ عنه غافلونَ. (وَلَوْ سَجَدَ عَلَى كُمِّهِ أَوْ فَاضِلِ ثَوْبِهِ؛ صَحَّ لَوِ المَكَانُ) المبسوطُ عليه ذلك (طَاهِراً) وإلا لا، ....

(قوله: عَلَى مَحَلِّهِ) أي: محلِّ السُّجود الذي هو الجبهةُ والأنفُ. (قوله: وَبِشَرْطِ) معطوفٌ على قول المصنِّف: (بشرط).

(قوله: وَأَنْ يَجِدَ حَجْمَ الأَرْضِ) تفسيرُه: أنَّ السَّاجدَ لو بالَغَ لا يتسفَّلُ رأسُه أبلغَ من ذلك، فصحَّ على طنفسةٍ وحصيرٍ وحِنطةٍ وشعيرٍ وسريرٍ وعَجَلةٍ وإن كانت على الأرض، لا على ظهر حيوانٍ، كبساطٍ مشدودٍ بين أشجارٍ، ولا على أرزٍّ أو ذُرَةٍ إلا في جُوَالَقَ، أو ثلجٍ إن لم يلبِّدْه وكان يغيبُ فيه وجهُه ولا يجدُ حجمَه، أو حشيشٍ، إلا إن وجدَ حجمَه. ومن هنا يُعلمُ الجوازُ على الطَّراحةِ القطنِ، فإن وجد الحجمَ جازَ، وإلا فلا. «بحر»[1].

(قوله: وَالنَّاسُ عَنْهُ غَافِلُونَ) أي: عن اشتراطِ وجود الحجم في السُّجود على نحوِ الكور والطَّراحة، كما يغفلون عن اشتراط السُّجود على الجبهةِ في كَوْرِ العِمَامة.

(قوله: صَحَّ) أي: لأنَّ اعتبارَ الكمِّ تبعاً للمصلِّي يقتضي عدمَ اعتباره حائلاً[2]، فيصيرُ كأنَّه سجدَ بلا حائلٍ. ولا يجوز مسُّ المصحف بكُمِّه، كما لا يجوز بكَفِّه.

(قوله: المَبْسُوطُ عَلَيْهِ ذَلِكَ) الإشارةُ إلى الكمِّ، أو فاضل الثَّوْب.

(قوله: وَإِلَّا لَا) أي: وإن لم يكن طاهراً؛ فلا يصحُّ في الأصحِّ، وإن كان المرغينانيُّ صحَّحَ الجوازَ، فإنَّه ليس بشيءٍ. «فتح»[3].

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٨.

(٢) قوله: (لأن اعتبار الكُمِّ تبعاً... إلخ) هذا تعليلٌ لاشتراط طهارة المكان، ولم يظهر من عبارته ذلك. اهـ. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٣٠٦.

ما لم يُعِدْ سجودَه على طاهرٍ، فيصحُّ اتِّفاقاً،........................

(قوله: فَيَصِحُّ اتِّفَاقًا) أي: إن أعادَ سجودَه على طاهرٍ صحَّ اتِّفاقاً، ولم أرَ نقلَ هذه المسألة بخصوصها[1]، وإنَّما رأيتُ في «السِّراج» ما يدلُّ عليها، حيث قال: إن كانت النَّجاسةُ في موضع سجودِه؛ فعن أبي حنيفةَ روايتان:

إحداهما: أنَّ صلاتَه لا تجوزُ؛ لأنَّ السُّجودَ ركنٌ كالقيام، وبه قال أبو يوسفَ ومحمدٌ وزفرُ؛ لأنَّ وضعَ الجبهة عندهم فرضٌ، والجبهةُ أكثرُ من قَدْر الدِّرْهم، فإذا استعملَه في الصَّلاة لم تجزْ، وإن أعادَ تلك السَّجدةَ على موضعِ طاهرٍ جازَ عند أصحابنا الثَّلاثة، وعند زفرَ: لا يجوزُ إلا باستئناف الصَّلاة.

والرِّوايةُ الثَّانيةُ عن أبي حنيفةَ: أنَّ صلاتَه جائزةٌ؛ لأنَّ الواجبَ عنده في السُّجود: أن يسجدَ على طرف أنفه، وذلك أقلُّ من قدر الدِّرْهم. اهـ[2].

فقولُه: "وإن أعادَ... إلخ" يدلُّ على ما ذكره الشَّارحُ بالأَوْلى؛ لأنَّ هذا في السُّجود على النَّجِس بلا حائلٍ، لكن في «المنية» وشرحها ما يخالِفُه، فإنه قال: ولو سجدَ على شيءٍ نجسٍ تفسدُ صلاتُه، سواءٌ أعادَ سجودَه على طاهرٍ أو لا عندهما.

وقال أبو يوسفَ: إن أعادَه على طاهرٍ لا تفسدُ، وهذا بناءً على أنَّه بالسُّجود على النَّجس تفسدُ السَّجدةُ لا الصَّلاةُ عنده، وعندهما: تفسد الصَّلاةُ لفساد جزئها، وكونِها لا تتجزَّأُ. اهـ. ملخَّصاً[3].

---

(١) قوله: (ولم أرَ نقلَ هذه المسألة بخصوصها... إلخ) قال السنديُّ ما نصه: في «شرح المنية الكبير» ما مفاده: أنه لو بسط كمَّه أو ذيله على نجسٍ وسجد عليه، ثم أعاد سجوده على مكانٍ طاهرٍ، أو على منفصلٍ بسطَ على النجاسة؛ صحتْ صلاتُه باتفاق أئمتنا، فهذا يصرحُ بالفرق بين السجود على النجاسة نفسها وبين السجود عليها بحائلٍ منفصلٍ، فإن الإعادة على مكانٍ طاهرٍ غيرُ مصحِّحةٍ في الأول ومصحِّحةٌ في الثاني، فظهر من هذا أن الحائلَ المتصلَ حائلٌ في الجملة لا من كلِّ وجهٍ، وإلا؛ لصحت الصلاةُ بلا شرط الإعادة، وكذا لو قام على النجاسة وهو لابسٌ خفاً لم تصحَّ صلاتُه. اهـ. (رافعي).

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٧٦/ آ لا له لي.

(٣) «منية المصلي»: ص١٤٢، «غنية المتملي»: ص٢٠٠.

وفي «إمداد الفتاح»: لا يصحُّ لو أعادَه على طاهرٍ في ظاهر الرِّواية، ورويَ عن أبي يوسف الجوازُ. اهـ[1].

والخلافُ على هذا الوجه هو المذكورُ في «المجمع» و«المنظومة» و«الكافي» و«الدرر» و«المواهب» وغيرها[2]، وكذا في بحث النَّهْي من كتب الأصول كـ«المنار» و«التحرير» و«أصول فخر الإسلام»[3].

وأمَّا على الوجه الذي ذكره في «السِّراج»؛ فقد عزاه في «شرح التَّحرير» إلى «شرح القُدُوري على مختصر الكرخيِّ»[4]، وعزاه في «الحلية» إلى الزَّاهديِّ[5] و«المحيط» عن «النَّوادر»، معلِّلاً: بأنَّ الوضعَ ليس باستعمالٍ للنَّجاسة حقيقةً، فانحطَّتْ درجتُه عن الحمل، فلم يفسدْ، لكنَّه لم يقعْ معتدّاً به. اهـ[6].

لكن يكفينا كونُ ما في «السِّراج» روايةَ «النَّوادر»، وما في عامَّة الكتب هو ظاهرُ الرِّواية كما مرَّ عن «الإمداد»، وبه صرَّحَ في «الحلية» و«البدائع»[7]، ويؤيِّدُه ما صرَّحُوا به بلا نقلِ خلافٍ من اشتراطِ طهارة الثَّوب والبدن والمكان، فلو وقفَ ابتداءً على مكانٍ نجسٍ لا تنعقدُ صلاتُه.

---

(١) «إمداد الفتاح»: ص٢١٢-٢١٣.

(٢) «مجمع البحرين»: ص١٢٣، «منظومة الخلافيات» للنسفي: ص٢٧٠، «الكافي»: ق١٧/ب فيض الله، «درر الحكام»: ١/ ١٠٤، «مواهب الرحمن»: ٢٢٠.

(٣) «التقرير والتحبير»: ١/ ٣٢٧، «كشف الأسرار»: ٢/ ٣٣٧.

(٤) «التقرير والتحبير»: ١/ ٣٢٧. «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: كتاب الطهارة: ١/ ١٩٢.

(٥) «المجتبى»: ص٣٤٤.

(٦) «المحيط البرهاني»: ١/ ٢٨١، «حلبة المجلي»: ١/ ٥٧٢.

(٧) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٧٢، «بدائع الصنائع»: ١/ ٨٢.

وكذا حكمُ كلِّ متَّصلٍ ولو بعضَه ككَفِّه في الأصحِّ، وفَخِذِه لو بعذرٍ، ....

وفي «الخانية»: إذا وقف المصلِّي على مكانٍ طاهرٍ، ثمَّ تحوَّلَ إلى مكانٍ نجسٍ، ثمَّ عاد إلى الأوَّل: إن لم يمكثْ على النَّجاسة مقدارَ ما يمكنُه فيه أداءُ أدنى ركنٍ جازتْ صلاتُه، وإلا فلا. اهـ[1].

وهذا كلُّه إذا كان السُّجودُ أو القيامُ على النَّجاسة بلا حائلٍ منفصلٍ، وقد علمتَ مما قدَّمْناه عن «الفتح» عدمَ اعتبارهم الحائلَ المتَّصلَ حائلاً لتبعيَّتِه للمصلِّي، ولذا لو قامَ على النَّجاسة وهو لابسٌ خفّاً لم تصحَّ صلاتُه، وكذلك السُّجودُ، ولو اعْتُبِرَ حائلاً لصحَّتْ سجدتُه بدون إعادتها على طاهرٍ. فعُلمَ أنَّ ما ذكره الشَّارحُ مبنيٌّ على ما في «السراج»، وقد علمتَ أنَّه خلافُ ما في عامَّة كتب المذهب وخلافُ ظاهر الرِّواية. والله أعلمُ.

(قوله: **وَكَذَا حُكْمُ كُلِّ مُتَّصِلٍ**) أي: يصحُّ السُّجودُ عليه بشرط طهارةِ ما تحته[2].

(قوله: **وَلَوْ بَعْضَهُ... إلخ**) كذا أُطلقتِ الصحَّةُ في كثيرٍ من الكتب، وزاد في «القنية»: أنَّه يكرهُ[3]، أي: لِمَا فيه من مخالفة المأثور. وقال في «الفتح»: ينبغي ترجيحُ الفساد على الكفِّ والفخذ[4]، قال في «شرح المنية»: وما في «القنية» هو الوسطُ[5]، أي: وخيرُ الأمور أوسَطُها.

(قوله: **وَفَخِذِهِ لَوْ بعُذْر**) أي: بزحمةٍ كما في «المنية»[6]، لكن قال في «الحلية»: والذي

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٩.

(٢) قوله: (أي: يصح السجود عليه بشرط الطهارة) أي: وإذا كان ما تحته نجساً وسجد عليه ثم أعاده على طاهرٍ صحَّ اتفاقاً. (رافعي).

(٣) «قنية المنية»: ص٢٢.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٣٠٦.

(٥) «غنية المتملي»: ص٢٨٥.

(٦) «منية المصلي»: ص١٨٠.

لا رُكْبَتِه، لكن صحَّحَ الحلبيُّ: أنَّها كفَخِذه. (وَكُرِهَ) بسطُ ذلك (إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ تُرَابٌ

ينبغي أنَّه إنَّما يجوزُ بالعذر الشَّرعيِّ المجوِّزِ للإيماء به باعتبار ما في ضِمْنه من الإيماء به، كما قلنا فيما لو رفعَ إلى وجهه شيئاً يسجدُ عليه وخفضَ رأسَه، ومن المعلوم أنَّ الزِّحامَ ليس بعذرٍ مجوِّزٍ للإيماء بالسُّجود. اهـ[1].

قلت: الظَّاهرُ: أنَّه مجوِّزٌ له، فإنَّ ما يأتي من تجويزه على ظهرِ مصلٍّ صلاتَه يفيدُه[2]. تأمَّلْ.

والظَّاهرُ: أنَّ هذه المسألةَ مفروضةٌ على تقدير الإمكان، وإلا؛ فالسُّجودُ على الفخذ غيرُ ممكنٍ عادةً.

(قوله: لا رُكْبَتِهِ) أي: بعذرٍ أو بدونه، لكن يكفيه الإيماءُ لو بعذرٍ. زيلعي وغيره[3].

(قوله: أَنَّهَا كَفَخِذِهِ) أي: فيصحُّ بعذرٍ، والخلافُ مبنيٌّ على أنَّ الشَّرطَ في السُّجود وضعُ أكثر الجبهة أو بعضِها وإن قلَّ، ومعلومٌ أنَّ الرُّكبةَ لا تستوعبُ أكثرَ الجبهة، وقد علمتَ أنَّ الأصحَّ هو الثَّاني، فلذا صحَّحَ الحلبيُّ الجوازَ[4]. ح[5].

(قوله: وَكُرِهَ بَسْطُ ذَلِكَ) أي: ما ذُكِرَ من الحائل المتَّصل به، أمَّا المنفصلُ؛ فلا يُكرهُ كما يأتي.

---

(١) «حلبة المجلي»: ٢/ ٧١.

(٢) قوله: (فإن ما يأتي من تجويزه على ظهرِ مصلٍّ صلاته يفيدُه) فيه: أنَّ سجودَه على ظهر مصلٍّ صلاتَه سجودٌ حقيقةً لا إيماءٌ، فما يأتي ليس فيه دلالةٌ على أنَّ الزحامَ مما يجوِّزُ الإيماءَ. ثم قوله: (إن هذه المسألة مفروضة... إلخ) بل هي ظاهرةٌ وممكنةٌ في بعض الأشخاص دون بعضٍ كما جربناه في أشخاص. تأمل. (رافعي).

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ١١٧.

(٤) «غنية المتملي»: ص٢٨٥.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٤/ ب راغب باشا.

أَوْ حَصَاةٌ) أو حرٌّ أو بردٌ؛ لأنَّه ترفُّعٌ، (وَإِلَّا) يكنْ ترفُّعاً، فإذا لم يخفْ أذىً (لَا) بأسَ به، فيُكرهُ تنزيهاً، وإن خافَه كان مباحاً. وفي الزَّيلعيِّ: إنْ لدفع ترابٍ عن وجهه كُرِهَ، وعن عمامته لا[1]. وصحَّحَ الحلبيُّ عدمَ كراهة بسطِ الخرقة، ولو بسطَ القباءَ؛ جعلَ

(قوله: لِأَنَّهُ تَرَفُّعٌ) أي: تكبُّرٌ، فيُكرهُ تحريماً إن قصدَ ذلك.

(قوله: وَإِلَّا يَكُنْ تَرَفُّعاً) أي: وإن لم يكن قصدَ بذلك ترفُّعاً، وكان ينبغي التَّصريحُ فيما قبله بقصد التَّرفُّع حتى تظهرَ المقابلةُ. ثمَّ مرادُ الشَّارح بهذا وما بعده التَّوفيقُ بين عباراتهم، ففي بعضها: يكرهُ، وفي بعضها: لا بأسَ به، وفي بعضها: لا يُكرهُ، فأشارَ إلى حمل كلٍّ منها على حالةٍ كما وفَّقَ به في «البحر» تبعاً «للحلية»[2].

(قوله: كُرِهَ) أي: لأنَّه دليلُ قصد التَّرفُّع، بخلافه عن العمامة، فإنَّه لصيانة المالِ.

(قوله: وَصَحَّحَ الحَلَبِيُّ... إلخ) حيث قال: وأمَّا على الخِرْقة ونحوها؛ فالصَّحيحُ عدمُ الكراهة، ففي الحديث الصَّحيح: أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان تُحملُ له الخُمرةُ، فيسجدُ عليها[3]، وهي حصيرٌ صغيرةٌ من الخُوصِ، ويحكى عن الإمام: أنَّه سجدَ في المسجد الحرام على الخِرْقة، فنهاه رجلٌ، فقال له الإمامُ: من أين أنتَ؟ فقال: من خُوارزم، فقال الإمامُ: جاء التَّكبيرُ من ورائي[4]، أي: تتعلَّمُون منَّا ثم تعلِّمُونا، هل تصلُّون على البواري[5] في بلادكم؟ قال: نعم، فقال: تجوِّزُ الصَّلاةَ على الحشيش، ولا تجوِّزُها على الخرقةِ؟! والحاصلُ: أنَّه لا كراهةَ في السُّجود على شيءٍ مما فُرِشَ على الأرض مما لا يتحرَّكُ

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ١١٧.

(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ٧٦، «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٧.

(٣) رواه البخاري: ٣٧٩، ومسلم: ٥١٣ من حديث ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) قوله: (فقال الإمام: جاء التكبير من ورائي... إلخ) عبارةُ السندي: جاء التكبير من وراء الصف الأخير، ومراده: العلم يحمل منا إليكم لا منكم إلينا. (رافعي).

(٥) في «الغنية»: (البُرديّ).

كتفَه تحت قدميه، وسجدَ على ذيله؛ لأنَّه أقربُ للتَّواضع. (**وَإِنْ سَجَدَ لِلزِّحَامِ عَلَى ظَهْرِ**) هل هو قيدٌ احترازيٌّ؟ لم أَرَه (**مُصَلٍّ صَلَاتَهُ**) التي هو فيها (**جَازَ**) للضَّرورة، (**وَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا**) بل صلَّى غيرَها، أو لم يصلِّ أصلاً، أو كان فرجةٌ (**لَا**) يصحُّ، وشرطَ في

بحركة المصلِّي بالإجماع... إلخ. اهـ[1]. ولكنَّ الأفضلَ عندنا السُّجودُ على الأرض أو على ما تُنْبِتُه كما في «نور الإيضاح» و«منية المصلي»[2].

(قوله: **لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّوَاضُعِ**) أي: لقُرْبه من الأرض، وعلَّلَ في «البزازيَّة» أيضـًا: بأنَّ الذَّيلَ في مساقط الزِّبْل، وطهارةُ موضع القدمين في القيام شرطٌ وِفاقـًا، وموضعُ السَّجدة مختلفٌ؛ لأنَّها تتأتَّى بالأنف، وهو أقلُّ من الدِّرْهم. اهـ[4].

(قوله: **لَمْ أَرَهُ**) أصلُ التَّوقُّفِ للشُّرنبلاليِّ[5]، وهذا بناءٌ على القول الشَّارط أن يكون السُّجودُ على ظهرِ مصلٍّ صلاتَه، وهو الذي مشى عليه في المتن كـ«الوقاية» و«الملتقى» والكمال وابن الكمال و«الخلاصة»[6] و«الواقعات» وغيرها، ولا يخفى أنَّ مفاهيمَ الكُتُب معتبرةٌ، وأمَّا ما سيأتي عن القُهُستانيِّ من عدم اشتراط الظَّهر وعدم اشتراط المشاركة في الصَّلاة؛ فهو قولٌ آخرُ مخالِفٌ لِمَا في عامَّة الكتب، على أنَّه ليس في القُهُستاني عدمَ اشتراط الظَّهر[7]. فافهمْ.

---

(١) «غنية المتملي»: ص٢٨٨.

(٢) «مراقي الفلاح»: ص٩٠، «منية المصلي»: ص١٨٢.

(٣) قول المصنف: (على ظهرِ مصلٍّ صلاتَه) بأن يكون مقتدياً به أو مقتديين بإمامٍ واحدٍ. سندي. وهذا أَوْلى مما قاله ط: ولا يشترطُ الاتِّحادُ في التَّحريمة والأداء، فيشملُ المنفردين. اهـ. إذ لا تتحقَّقُ الضَّرورةُ غالباً. (رافعي).

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٦-٢٧.

(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٧٢ (بهامش درر الحكام).

(٦) «شرح الوقاية»: ٢/ ١٢٤، «ملتقى الأبحر»: ص١٣، «فتح القدير»: ١/ ٣٠٤، «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ١٠٨، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٥٤.

(٧) قوله: (على أنَّه ليس في القهستاني... إلخ) بل هو فيه كما يظهرُ من عبارته. (رافعي).

«الكفاية» كونَ ركبتي السَّاجدِ على الأرض، وشرطَ في «المجتبى» سجودَ المسجودِ عليه على الأرض، فالشروطُ خمسةٌ. لكن نقلَ القُهُستانيُّ الجوازَ ولو الثَّاني على ظهرِ الثَّالث،.....................................

(قوله: وَشَرَطَ فِي «المُجْتَبَى»[1]... إلخ) عبَّر عنه في «المعراج» بـ"قيل"[2].

(قوله: لَكِنْ... إلخ) استدراكٌ على «المجتبى»، وعبارةُ القُهُستانيِّ: هذا إذا كان رُكْبتاه على الأرض، وإلا؛ فلا يجزيه[3]، وقيل: لا يجزيه وإن كان سجودُ الثَّاني على ظهر الثَّالث كما في جمعة «الكفاية»[4]. وفي الكلام إشارةٌ إلى أنَّ المستحبَّ التَّأخيرُ إلى أن يزولَ الزِّحامُ كما في الجلَّابيِّ[5]، وإلى أنَّه لا يجوزُ غيرُ الظَّهْر، لكن في الزَّاهديِّ: يجوزُ على الفخذين والرُّكبتين بعذرٍ على المختار، وعلى اليدين والكمَّيْن مطلقاً[6]، وإلى أنَّه لا يجوزُ على ظهرِ غير المصلِّي كما قال الحسنُ، لكن في «الأصل»: أنَّه يجوزُ[7] كما في «المحيط»[8]. وفي تيمُّم الزَّاهديِّ: يجوز على ظهر كلِّ مأكولٍ[9]. اهـ[10].

(١) «المجتبى»: ١/ ٢٣٢، وذكره أيضاً بـ(قيل).

(٢) «معراج الدراية»: ١/ ٦٧٩.

(٣) قوله: (وعبارةُ القهستاني: هذا إذا كان ركبتاه على الأرض... إلخ) عبارةُ القهستاني عقب قوله: وإلا فلا يجزيه: وقيل لا يجزيه إلا إذا سجد الثاني على الأرض، وقال صدرُ القضاة: يجزيه وإن كان سجودُ الثاني على ظهر الثالث كما في جمعة «الكفاية»، وفي الكلام إشارة... إلخ. اهـ. تأمل. (رافعي).

(٤) «الكفاية»: ١/ ٥١٧.

(٥) «الصلاة» للجلابي: ق٤٢/ آ شهيد علي باشا.

(٦) «المجتبى»: ١/ ٢٣٢.

(٧) عبارة «الأصل»: ١/ ١٧٩ - ١٨٠ مطلقةٌ، وهي: (أرأيتَ رجلاً صلى مع الناس، فزحمه الناسُ، فلم يجد موضعاً لسجوده، فسجد على ظهر رجلٍ -وفي نسخة: الرجل-؟ قال: صلاتُه تامةٌ).

(٨) «المحيط البرهاني»: ١/ ٣٦٤.

(٩) «المجتبى»: ١/ ٩٢.

(١٠) «جامع الرموز»: ص٨٧.

وعلى ظهرِ غير المصلِّي، بل على ظهرِ كلِّ مأكولٍ، بل على غير الظَّهْر كالفخذين للعذر. (وَلَوْ كَانَ مَوْضِعُ سُجُودِهِ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِ القَدَمَيْنِ بِمِقْدَارِ لَبِنَتَيْنِ مَنْصُوبَتَيْنِ جَازَ) سجودُه، (وَإِنْ أَكْثَرَ لا) إلا لزحمةٍ كما مرَّ، والمرادُ: لَبِنةُ بخارى، وهي ربعُ ذراعٍ عرضُ ستَّةِ أصابعَ، ....

(قوله: وَعَلَى ظَهْرِ غير المُصَلِّي) أي: بأن سجدَ على أليتيه أو على عَقِب رِجْله، لكنْ ليس هذا موجوداً في عبارة القُهُستانيِّ[1] كما عَلِمْتَه.

(قوله: بَلْ عَلَى غَيْرِ الظَّهْرِ كَالفَخِذَيْنِ) أي: فخذَيْ نفسه كما مرَّ.

(قوله: وَلَوْ كَانَ... إلخ) المسألةُ مذكورةٌ في عامَّة المتداولات كما في القُهُستانيِّ و«الحلية»[2]، وعزاها في «المعراج» إلى «مبسوط شيخ الإسلام»[3]. وكان ينبغي للمصنِّف تقديمُها على المسألة التي قبلها؛ لأنَّ تلك مستثناةٌ من هذه كما أشار إليه الشَّارحُ.

(قوله: مَنْصُوبَتَيْنِ) أي: موضوعةً إحداهما فوق الأخرى.

(قوله: جَازَ سُجُودُهُ) الظَّاهرُ: أنَّه مع الكراهة؛ لمخالفته للمأثور من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: في السُّجود على الظَّهْر، فإنَّه أرفعُ من نصفِ ذراعٍ. ح[4].

(قوله: عَرْضُ سِتَّةِ أَصَابِعَ) أي: مقدَّرٌ بعَرْض ستَّةِ أصابعَ مضمومٍ بعضُها إلى بعضٍ، لا بطولها.

---

(١) قوله: (لكن ليس هذا موجوداً في عبارة القهستاني) فيه: أنَّ القهستانيَّ ذكره بقوله: لكن في الزاهديِّ: يجوز على الفخذين أو الركبتين، فإنَّ المراد: فخذا أو ركبتا المصلي معه، لا فخذا أو ركبتا نفسه كما قال المحشي، وإلا؛ لا يستقيمُ الاستدراكُ بما ذكره الزاهديُّ على قول القهستاني، وإلى أنَّه لا يجوز على غير الظهر. تأمل. (رافعي).

(٢) «جامع الرموز»: ص٨٧، «حلبة المجلي»: ٢/ ٧٣.

(٣) «معراج الدراية»: ١/ ٦٨٠.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٤/ ب راغب باشا.

فمقدارُ ارتفاعهما نصفُ ذراعٍ ثنتا عشرةَ أصبعاً. ذكره الحلبيُّ. (**وَيُظْهِرُ عَضُدَيْهِ**) في غير زحمةٍ، (**وَيُبَاعِدُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ**) ليظهرَ كلُّ عضوٍ بنفسه، بخلاف الصُّفوفِ، فإنَّ المقصودَ اتِّحادُهم حتَّى كأنَّهم جسدٌ واحدٌ. (**وَيَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ**،

(**قوله: ثِنْتَا عَشْرَةَ أُصْبُعًا**) بدلٌ من (نصف ذراع). ح[١]. فالمرادُ بالذِّراع: ذراعُ الكِرْباس، وهو ذراعُ اليد شبرانِ تقريباً كما قرَّرْناه في بحث المياه.

(**قوله: ذَكَرَهُ الحَلَبِيُّ**) أي: ذكرَ تحديدَ نصف الذِّراعِ بذلك[٢]. وقد توقَّفَ في «الحلية» في مقداره وفي وجه التَّحديدِ به، فقال: اللهُ أعلمُ بذلك[٣].

(**قوله: فِي غَيْرِ زَحْمَةٍ**) جعلَه قيداً لإظهار العَضُدين فقط تبعاً «للمجتبى»[٤]، قال في «البحر» أخذاً من «الحلية»: وهذا أَوْلى مما في «الهداية»[٥] و«الكافي» والزَّيلعيِّ من أنَّه إذا كان في الصفِّ لا يجافي بطنَه عن فخذيه[٦]؛ لأنَّ الإيذاءَ لا يحصلُ من مجرَّد المحاذاة[٧]، وإنَّما يحصلُ من إظهار العَضُدين. اهـ[٨].

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٤/ب راغب باشا.

(٢) «غنية المتملي»: ص٢٨٦.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٧٣.

(٤) «المجتبى»: ١/ ٢٣٣، وقيَّده بالمقتدي في الصفِّ.

(٥) قوله: (وهذا أولى مما في «الهداية»... إلخ) بل الأولى ما في «الهداية»، فإنَّه بإبعاد بطنه عن فخذيه يحصلُ الإيذاءُ لمن يصلي معه عند الزحمة بسبب أخذه في سجوده زيادة من الفراغ أمامه، بخلاف ما إذا لم يباعدْ. نعم، يحصلُ من إظهار العضدين الإضرارُ بجاره، ومن الإبعاد الإضرارُ بضيق المكان. (رافعي).

(٦) «الهداية»: ١/ ٥٢، «الكافي»: ق١٧/ آ فيض الله، «تبيين الحقائق»: ١/ ١١٨، وفيها بلفظ (قيل).

(٧) قوله: (من مجرَّد المحاذاة) عبارةُ «البحر»: المجافاة. (رافعي).

(٨) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٦٤، «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٨.

وَيُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذلك، كما يكرهُ لو وضعَ قدماً ورفعَ أخرى بلا عذرٍ...........

(قوله: **وَيُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ**) كذا في «التجنيس» لصاحب «الهداية»[1]. وقال الرَّمليُّ في «حاشية البحر»: ظاهرُه: أنَّه سنَّةٌ، وبه صرَّحَ في «زاد الفقير»[2]. اهـ[3].

قلتُ: ونقل الشَّيخُ إسماعيلُ التَّصريحَ بأنَّه سنَّةٌ عن البُرْجنديِّ و«الحاوي»[4]، ومثلُه في «الضياء المعنوي» والقُهُستانيِّ عن الجلَّابيِّ[5]. وقال في «الحلية»: ومن سُنَن السُّجود: أن يوجِّهَ أصابعَه نحوَ القبلة؛ لِمَا في «صحيح البخاري» و«سنن أبي داود» عن أبي حميدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفةِ صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فإذا سجدَ وضعَ يديه غيرَ مفترشٍ ولا قابِضَهُما، واستقبلَ بأطراف أصابع رِجْلَيْه إلى القبلة[6]. اهـ[7]. وقدَّمْنا أنَّ في وضع القدم ثلاثَ رواياتٍ: الفرضيَّةُ والوجوبُ والسنيَّةُ، وأنَّ المرادَ بوضع القدم: وضعُ أصابعها ولو واحدةً، وأنَّ المشهورَ في كتب المذهب الرِّوايةُ الأولى، وأنَّ ابنَ أمير حاج رجَّحَ في «الحلية» الثَّانيةَ، وصرَّحَ هنا بأنَّ توجيهَ الأصابع نحو القبلة سنَّةٌ[8]. فثبتَ ما قدَّمْناه من أنَّ الخلافَ السَّابقَ في أصل الوضع، لا في التَّوجيه، وأنَّ التَّوجيهَ سنَّةٌ عندنا قولاً واحداً، خلافاً لِمَا مشى عليه الشَّارحُ تبعاً لـ«شرح المنية»[9]، ويؤيِّدُ ما قلناه: أنَّ المحقِّقَ ابنَ الهمام قال في «زاد الفقير»: ومنها ـ أي: من سُنَنِ الصَّلاة ـ: توجيهُ أصابع رِجْلَيه إلى القبلة،

(١) «التجنيس والمزيد»: ١/ ٥٣٠.
(٢) «زاد الفقير»: ص١٥٥.
(٣) «مظهر الحقائق»: ق٢٣/ ب الأزهرية.
(٤) «شرح النقاية»: ق٥٥/ ب راغب باشا، «الحاوي القدسي»: ١/ ١٧٧، «الإحكام»: ج١/ ق٢٩٠/ ب الظاهرية.
(٥) «الصلاة» للجلابي: ق٤٢/ ب شهيد علي باشا، «الضياء المعنوي»: ق١٤٧/ ب، «جامع الرموز»: ص٨٨.
(٦) رواه البخاري: ٨٢٨، وأبو داود: ٧٣٢.
(٧) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٦٤.
(٨) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٦٤.
(٩) قوله: (خلافاً لما مشى عليه الشارح تبعاً لـ«شرح المنية») تقدم أن ما استدلَّ به يفيدُ مدَّعاه، فليس التوجيهُ سنةً عندنا قولاً واحداً. (رافعي).

(وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا) كما مرَّ، (وَالمَرْأَةُ تَنْخَفِضُ) فلا تُبْدِي عَضُدَيها، (وَتُلْصِقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا) لأنَّه أسترُ، وحرَّرْنا في «الخزائن»: أنَّها تخالِفُ الرَّجلَ في خمسةٍ وعشرينَ.

ووضعُ الرُّكبتين، واختلفَ في القدمين. اهـ[1]. فهذا صريحٌ فيما قلناه، حيث جزمَ بأنَّ توجيهَ الأصابع سنَّةٌ، وذكرَ الخلافَ في أصل وضع القدمين، أي: هل هو سنَّةٌ أو فرضٌ أو واجبٌ؟ فاغتنمْ هذا التَّحريرَ، فإنِّي لم أرَ من نبَّه عليه. والحمدُ لله ربِّ العالمين.

تنبيهٌ: تقدَّمَ في الرُّكوع: أنَّه يُسنُّ إلصاقُ الكعبين، ولم يذكروا ذلك في السُّجود، وقدَّمْنا أنَّه ربَّما يُفهمُ منه أنَّ السُّجودَ كذلك؛ إذ لم يذكروا تفريجَهما بعد الرُّكوع، فالأصلُ بقاؤهما هنا كذلك. تأمَّلْ.

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: نظيرَ ما مرَّ في تسبيح الرُّكوع من أنَّ أقلَّه ثلاثٌ، وأنَّه لو تركَه أو نَقَصَه كرهَ تنزيهاً، وقدَّمْنا الخلافَ في ذلك.

(قوله: فَلَا تُبْدِي عَضُدَيْهَا) كتبَ في هامش «الخزائن»: إنَّ هذا ردٌّ على الحلبيِّ، حيث جعلَ الثَّانيَ تفسيراً للانخفاض، مع أنَّ الأصلَ في العطف المغايرةُ. تنبَّهْ[2]. اهـ[3].

(قوله: وَحَرَّرْنَا فِي «الخَزَائِنِ»... إلخ) وذلك حيثُ قال: تنبيهٌ: ذكرَ الزَّيلعيُّ: أنَّها تخالِفُ الرَّجلَ في عشرٍ[4]، وقد زدتُ أكثرَ من ضِعْفِها: ترفعُ يديها حِذاءَ منكبيها، ولا تُخرجُ يديها من كمَّيْها، وتضعُ الكفَّ على الكفِّ تحت ثديَيْها، وتنحني في الرُّكوع قليلاً، ولا تعتمدُ، ولا تفرِّجُ فيه أصابعَها، بل تضمُّها، وتضعُ يديها على رُكْبَتيها، ولا تحني ركبتَيْها، وتنضمُّ في ركوعها وسجودها، وتفترشُ ذراعَيْها، وتتورَّكُ في التَّشهُّد، وتضعُ فيه يديها تبلغُ رؤوسُ أصابعها رُكْبَتَيْها، وتضمُّ فيه أصابعَها، وإذا نابها شيءٌ في

---

(١) «زاد الفقير»: ص١٥٥.

(٢) «غنية المتملي»: ص٣٢٢.

(٣) «خزائن الأسرار»: ق٩٠/ ب الظاهرية.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ١١٨.

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّراً، وَيَكْفِي فِيهِ) مع الكراهة (أَدْنَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّفْعِ) كما صحَّحَه

صلاتها تصفِّقُ ولا تسبِّحُ، ولا تؤمُّ الرَّجلَ، وتكرهُ جماعتهنَّ، ويقفُ الإمامُ وَسْطهنَّ، ويكرهُ حضورُها الجماعةَ، وتؤخَّرُ مع الرِّجال، ولا جُمعةَ عليها، لكن تنعقدُ بها، ولا عِيدَ، ولا تكبيرَ تشريقٍ، ولا يستحبُّ أن تُسفِرَ بالفجر، ولا تجهرُ في الجهريَّة، بل لو قيل بالفساد بجهرها لأمكنَ بناءً على أنَّ صوتَها عورةٌ. وأفاد الحداديُّ: أنَّ الأَمَةَ كالحرَّة، إلا في الرَّفْع عند الإحرام، فإنَّها كالرَّجُل[1]. اهـ[2].

أقول: وقولُه: ولا تحني ركبتيها صوابُه: وتحني بدون (لا) كما قدَّمْناه عن «المعراج» عند قول الشَّارح في الرُّكوع: (ويسنُّ أن يُلصقَ كعبَيْه). وقولُه: تبلغُ رؤوسُ أصابعها ركبتيها مبنيٌّ على القول بأنَّ الرَّجلَ يضعُ يديه في التَّشهُّد على ركبتيه، والصَّحيحُ: أنَّهما سواءٌ كما سنذكرُه. وقولُه: لكن تنعقدُ بها، صوابُه: لكن تصحُّ منها؛ إذ لا عِبرةَ بالنِّساء والصِّبيان في جماعة الجمعة، والشَّرطُ فيهم ثلاثةُ رجالٍ. وقدَّمْنا أيضاً عن «المعراج» عن «شرح الوجيز»: أنَّ الخنثى كالمرأة[3]. وحاصلُ ما ذكره: أنَّ المخالفةَ في ستٍّ وعشرين، وذكر في «البحر»: أنَّها لا تنصبُ أصابعَ القدمين كما ذكره في «المجتبى»[4].

ثمَّ هذا كلُّه فيما يرجعُ إلى الصَّلاة، وإلا؛ فالمرأةُ تخالِفُ الرجلَ في مسائل كثيرةٍ مذكورةٍ في أحكامات «الأشباه»[5]. فراجِعْها.

(قوله: مَعَ الكَرَاهَةِ) أي: أشدِّ الكراهة كما في «شرح المنية»[6].

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٥٣.

(٢) «خزائن الأسرار»: ق٩٠/ب الظاهرية.

(٣) «معراج الدراية»: ١/ ٦٥٧.

(٤) «المجتبى»: ١/ ٢٣٤، «البحر الرائق»: ١/ ٣٣٩.

(٥) «الأشباه والنظائر»: ص٢٧٨- ٢٨٠.

(٦) «غنية المتملي»: ص٢٩٥.

في «المحيط»[1]؛ لتعلُّقِ الرُّكنيَّة بالأدنى كسائر الأركان، بل لو سجدَ على لوحٍ، فنُزِعَ، فسجدَ بلا رفعٍ أصلاً؛ صحَّ، وصحَّحَ في «الهداية»: أنَّه إن كان إلى القعودِ أقربَ صحَّ، وإلا لا، ورجَّحَه في «النهر» و«الشُّرنبلالية». ثمَّ السَّجدةُ الصَّلاتيَّةُ تتمُّ بالرَّفْع عند محمدٍ،

(قوله: بَلْ لَوْ سَجَدَ... إلخ) المناسبُ هنا التَّفريعُ[2]؛ لأنَّ هذا مفرَّعٌ على القول: بأنَّ الرَّفعَ سنَّةٌ وإن كانت السَّجدةُ الثَّانيةُ فرضاً؛ لتحقُّقِها بدونه في هذه الصُّورة، وكذا يتفرَّعُ على القول بالوجوب الذي رجَّحَه في «الفتح» و«الحلية»، بخلاف القول بالفرضيَّة الذي صحَّحَه في «الهداية»[3]. فافهمْ.

(قوله: صَحَّ، وَإِلَّا لا) علَّلَه في «الهداية»: بأنَّ ما قَرُبَ من الشَّيءِ يعطَى حكمَه[4]. (قوله: وَرَجَّحَهُ فِي «النَّهْرِ»... إلخ) قال في «الخزائن»: وفي «الشُّرنبلاليَّة» عن «البرهان»: إنَّه الأصحُّ عن الإمام[5]، وفي «النهر»: إنَّه الذي ينبغي التَّعويلُ عليه[6]، وعليه اقتصرَ الباقيُ. اهـ[7].

(قوله: تَتِمُّ بِالرَّفْعِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ) وعند أبي يوسفَ: بالوضع، وثمرةُ الخلاف

(١) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٤٤.

(٢) قوله: (المناسب هنا التفريعُ... إلخ) تفريعُه لا يظهرُ على ما قبله، بل على مقابله، ويظهرُ صحةُ الإضراب عنه بأن يكون قد وافق المصنف أولاً في أن الرفعَ ركنٌ، ثم أضربَ عنه ميلاً إلى عدم الركنية بالفرع الذي ذكره. تأمل. وفي «النهاية»: هذا الرفعُ ليس بركنٍ، إنما الركنُ الانتقالُ؛ لأنَّه لا يمكنُه أداءُ السجدة الثانية إلا بعد رفع الرأس، حتى لو أمكنه الانتقالُ من غير رفع الرأس بأن سجد على وسادةٍ فأزيلتْ فوقعتْ جبهته على الأرض أجزأه وإن لم يوجد الرفع. كذا ذكر القدوري في «التجريد». اهـ سندي. تأمل. (رافعي).

(٣) «الهداية»: ١/ ٥٢.

(٤) «الهداية»: ١/ ٧٥.

(٥) «البرهان»: ق٤٨/ ب يني جامع، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٧٣ (بهامش درر الحكام).

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٢١٧.

(٧) «خزائن الأسرار»: ق٩١/ آ الظاهرية.

وعليه الفتوى، كالتِّلاويَّة اتِّفاقاً. «مجمع»[١]. **(وَيَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مُطْمَئِنّاً)** لِمَا مرَّ، ويضعُ يديه على فَخِذيه كالتَّشهُّد. «منية المصلي»[٢].

فيما لو أحدثَ وهو ساجدٌ، فذهبَ وتوضَّأَ؛ يعيدُ السَّجدةَ عند محمدٍ، لا عند أبي يوسفَ[٣]، وفيما إذا لم يقعدْ على الرَّابعة، وأحدثَ في السَّجدة الأولى من الخامسة؛ توضَّأَ وقعدَ عند محمدٍ، وبطلتْ عند أبي يوسفَ. ح[٤].

أقول: وانظرْ قولَ أبي يوسف المذكور مع قوله بفرضيَّةِ القعدة بين السَّجدتين والطُّمأنينةِ فيها، فإنَّه يستلزمُ فرضيَّةَ الرَّفْع. فتأمَّل. ثمَّ ظهرَ أنَّ الرَّفعَ المذكورَ فرضٌ مستقلٌّ عنده، لا متمِّمٌ للسَّجدة. كذا أفاده شيخُنا حفظه اللهُ تعالى.

(قوله: كَالتِّلَاوِيَّةِ[٥]) حتى لو تكلَّمَ فيها أو أحدثَ؛ فعليه إعادَتُها. ابنُ ملك عن «الخانية»[٦].

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: من أنَّه سنَّةٌ أو واجبٌ أو فرضٌ. ح[٧].

(قوله: مُطْمَئِنّاً) أي: بقَدْر تسبيحةٍ كما في متن «الدرر» و«السراج»[٨]، وهل هذا بيانٌ لأكثره أو لأقلِّه؟ الظَّاهرُ الأوَّلُ، بدليل قول المصنِّف: (وليس بينهما ذكرٌ مسنونٌ)[٩]،

---

(١) «مجمع البحرين»: ص١٢٤.

(٢) «منية المصلي»: ص١٩٧ بدون ذكر التشهد.

(٣) قوله: (لا عند أبي يوسفَ) ينظرُ هذا مع قوله بفرضية الرفع على ما يأتي، فإنَّ مقتضاه لزومُ إعادة السجدة ليأتي بالرفع، ولو اكتفى بالسجدة الأولى فاته الرفعُ، وكذا الجلسةُ، ويظهرُ سقوطهما على قوله وإن قال بفرضيتهما؛ لأنهما ليستا مقصودتين، فيسقطان بعذر سبق الحدث. تأمل. ولعل هذا أحسنُ مما أفاده شيخه. (رافعي).

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٥/آ راغب باشا.

(٥) قول الشارح: (كالتلاوية) قال الحلبيُّ والرحمتيُّ: يطلبُ الفرقُ بين التلاوية والصلبيَّة حيث كانت الثانيةُ خلافيةً لا الأولى. (رافعي).

(٦) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٨٥.

(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٥/آ راغب باشا.

(٨) «درر الحكام»: ١/ ٧٣، «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٠٧/آ آلا له لي.

(٩) قوله: (بدليل قول المصنف: وليس بينهما ذكرٌ مسنونٌ) ليس فيه دلالةٌ على شيء، فإنَّه إنما نفى سنيَّةَ الذكر بينهما، ولم يتعرَّض لمقدار الاطمئنان. (رافعي).

(وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا ذِكْرٌ مَسْنُونٌ، وَكَذَا) ليس (بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ) دعاءٌ، وكذا لا يأتي في ركوعه وسجودِه بغير التَّسبيح (عَلَى المَذْهَبِ) وما ورد ....

وقدَّمْنا في الواجبات عن ط: أنَّه لو أطالَ هذه الجلسةَ أو قومةَ الرُّكوع أكثرَ من تسبيحةٍ بقَدْر تسبيحةٍ ساهياً يلزمُه سجودُ السَّهْو. اهـ. وقدَّمْنا ما فيه. تأمَّلْ

(قوله: وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا ذِكْرٌ مَسْنُونٌ) قال أبو يوسفَ: سألتُ الإمامَ: أيقولُ الرَّجلُ إذا رفعَ رأسَه من الرُّكوع والسُّجود: اللهمَّ اغفرْ لي؟ قال: يقول: ربَّنا لك الحمدُ، وسكتَ، ولقد أحسنَ في الجواب؛ إذ لم يَنْهَ عن الاستغفار. «نهر» وغيره[1].

أقول: بل فيه إشارةٌ إلى أنَّه غيرُ مكروهٍ؛ إذ لو كان مكروهاً لنهى عنه، كما يُنْهَى عن القراءة في الرُّكوع والسُّجود، وعدمُ كونه مسنوناً لا ينافي الجوازَ، كالتَّسمية بين الفاتحة والسُّورة، بل ينبغي أن يُندبَ الدُّعاءُ بالمغفرة بين السَّجدتين خروجاً من خلاف الإمامِ أحمدَ؛ لإبطاله الصَّلاةَ بتركه عامداً، ولم أرَ من صرَّحَ بذلك عندنا، لكن صرَّحُوا باستحباب مراعاة الخلاف. والله أعلمُ.

(قوله: وَمَا وَرَدَ... إلخ) فمن الواردِ في الرُّكوع والسُّجود: ما في «صحيح مسلم»: أنَّه ﷺ كان إذا ركعَ قال: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي»، وإذا سجدَ قال: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ»[2]. والواردُ في الرَّفع من الرُّكوع: أنَّه كان يزيدُ: «مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ[3] وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ ـ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ـ: لَا

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٢١٨.

(٢) رواه مسلم: ٧٧١ من حديث علي كرم الله وجهه.

(٣) قوله: (بعد أهل الثناء) بعد ظرفٌ مقطوعٌ عن الإضافة، و(أهل الثناء) منصوب على النداء، وجوَّز بعضهم رفعَه على تقدير أنت كما في «شرح النووي». (رافعي).

محمولٌ على النَّفْل. (وَيُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ) ثانيةً (مُطْمَئِنًّا، وَيُكَبِّرُ لِلنُّهُوضِ) على صُدُور قدميه (بِلَا اعْتِمَادٍ وَقُعُود) استراحةٍ، ولو فعلَ لا بأسَ.

مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» رواه مسلمٌ وأبو داودَ وغيرهما[1]. وبين السَّجدتين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي» رواه أبو داودَ[2]، وحسَّنه النوويُّ[3]، وصحَّحَه الحاكمُ[4]. كذا في «الحلية»[5].

(قوله: مَحْمُولٌ عَلَى النَّفْلِ) أي: تهجُّداً أو غيرَه. «خزائن». وكتب في هامشه: فيه ردٌّ على الزَّيلعيِّ حيث خصَّه بالتَّهجُّد[6]. اهـ[7]. ثمَّ الحملُ المذكورُ صرَّحَ به المشايخُ في الوارد في الرُّكوع والسُّجود، وصرَّحَ به في «الحلية» في الوارد في القومة والجلسة، وقال: على أنَّه إن ثبتَ في المكتوبة؛ فليَكُنْ في حالة الانفراد أو الجماعة والمأمومون محصورونَ لا يتثقَّلُون بذلك كما نصَّ عليه الشَّافعيَّةُ، ولا ضَرَرَ في التزامه وإن لم يصرِّحْ به مشايِخُنا، فإنَّ القواعدَ الشَّرعيَّةَ لا تنبو عنه، كيف والصَّلاةُ[8] والتَّسبيحُ[9] والتَّكبيرُ والقراءةُ كما ثبتَ في السُّنَّة؟ اهـ[10].

(قوله: بِلَا اعْتِمَادٍ... إلخ) أي: على الأرض، قال في «الكفاية»: أشارَ به إلى خلاف الشَّافعيِّ في موضعين: أحدهما: يعتمدُ بيديه على ركبتيه عندنا، وعنده على الأرض.

---

(١) رواه مسلم: ٤٧١، وأبو داود: ٨٤٧ من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود: ٨٥٠ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) «الأذكار»: ص١٢٢.

(٤) «المستدرك»: ٨٨٠، قال: (صحيح على شرط البخاري)، ووافقه الذهبي.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٦٦.

(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ١١٥.

(٧) «خزائن الأسرار»: ق٩١/ آ الظاهرية.

(٨) قوله: (كيف والصلاة... إلخ) كذا عبارةُ «الحلية»، وقوله: (كما ثبت في السنة) خبر المبتدأ قبله. (رافعي).

(٩) كذا وقع، وفي «الحلية»: (الصلاة: التسبيح)، ولعلها أصوبُ.

(١٠) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٦٧.

ويكرهُ تقديمُ إحدى رِجْليه عند النُّهوض. (وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالأُولَى) فيما مرَّ، (غَيْرَ أَنَّهُ لا يَأْتِي بِثَنَاءٍ وَلا تَعَوُّذٍ فِيهَا) إذ لم يُشْرَعا إلا مرَّةً. (وَلا يُسَنُّ) مؤكَّداً (رَفْعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي)

والثَّاني: الجلسةُ الخفيفةُ. قال شمسُ الأئمَّة الحلوانيُّ: الخلافُ في الأفضل، حتَّى لو فعل كما هو مذهَبُنا لا بأسَ به عند الشَّافعيِّ، ولو فعلَ كما هو مذهبُه لا بأسَ به عندنا. كذا في «المحيط». اهـ[1].

قال في «الحلية»: والأشبهُ: أنَّه سنَّةٌ أو مستحبٌّ عند عدم العذر، فيكره فعلُه تنزيهـاً لمَنْ ليس به عذرٌ. اهـ[2]. وتَبِعَه في «البحر»[3]. وإليه يشيرُ قولُهم: لا بأسَ، فإنَّه يغلبُ فيما تركُه أَوْلى.

أقول: ولا ينافي هذا ما قدَّمَه الشَّارحُ في الواجبات، حيث ذكرَ منها تركَ قعودٍ قبل ثانيةٍ ورابعةٍ[4]؛ لأنَّ ذاك محمولٌ على القعود الطَّويل، ولذا قيِّدتِ الجلسةُ هنا بالخفيفة. تأمَّلْ.

(قوله: فِيمَا مَرَّ) أي: من الأركان والواجبات والسُّنَن. «بحر»[5].

(قوله: وَلا يُسَنُّ مُؤَكَّداً) قيَّدَ به؛ لئلا يردَ الرَّفعُ في الدُّعاء والاستسقاء؛ لِمَا سيأتي أنَّه مستحبٌّ.

(قوله: إِلَّا فِي سَبْعٍ) أشارَ إلى أنَّه لا يرفعُ عند تكبيرات الانتقالات، خلافـاً للشَّافعيِّ وأحمدَ، فيُكرهُ عندنا، ولا يُفسدُ الصَّلاةَ إلا في رواية مكحولٍ عن الإمام. وقد أوضحَ هذه المسألةَ في «الفتح» و«شرح المنية»[6].

---

(١) «المحيط البرهاني»: ١/ ٣٦٦، «الكفاية»: ١/ ٢٩٤.

(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٦٨.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٤٠.

(٤) انظر: ٣/ ٩٠.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٤١.

(٦) «فتح القدير»: ١/ ٣٠٩- ٣١٢، «غنية المتملي»: ص٣٢٦- ٣٢٧.

سبعِ مواطنَ كما وردَ، بناءً على أنَّ الصَّفا والمروةَ واحدٌ نظراً للسَّعي: ثلاثةٍ في الصَّلاة: (تَكْبِيرَةِ افْتِتَاحٍ، وَقُنُوتٍ، وَعِيدٍ، ....

(قوله: بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ وَاحِدٌ... إلخ) ذكرَ ذلك توفيقاً بين كلام المصنِّف والنَّظْم الآتي حيث عدَّها ثمانيةً، وبين ما وردَ في الحديث من عدِّها سبعةً: بأنَّ الواردَ نظرَ فيه إلى السَّعي المتضمِّن للصَّفا والمروة، فعُدَّا فيه واحداً، والمصنِّفُ والنَّاظمُ نَظَرا إلى أنَّهما اثنان، فصارتْ ثمانيةً، والواردُ هو قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُرْفَعُ الأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةِ القُنُوتِ، وَتَكْبِيرَاتِ العِيدَيْنِ»، وذكرَ الأربعَ في الحجِّ. كذا في «الهداية»[1]. والأربعُ: عند استلامِ الحجر، وعند الصَّفا والمروة، وعند الموقفين، وعند الجمرتين الأولى والوسطى. كذا في «الكفاية»[2].

قال في «فتح القدير»: والحديثُ غريبٌ بهذا اللَّفْظ، وقد روى الطَّبرانيُّ عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُرْفَعُ الأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَدْخُلُ المَسْجِدَ الحَرَامَ فَيَنْظُرُ إِلَى البَيْتِ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى المَرْوَةِ، وَحِينَ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَبِجَمْعٍ، وَالمَقَامَيْنِ حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ»[3]. اهـ[4].

ولا يخفى عليك أنَّ تفسيرَ ما ورد بما في «الهداية» هو الموافقُ لكلام الشَّارح، بخلاف ما في «الفتح»؛ إذ ليس فيه عدُّ الصَّفا والمروة واحداً، بل ليس فيه ذكرُ القنوت والعيد. فافهمْ.

---

(١) «الهداية»: ١/ ٥٢.

(٢) «الكفاية»: ١/ ٢٩٥.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»: ١٢٠٧٢. وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيفٌ لسوء حفظه، وقد وثِّق. «مجمع الزوائد»: ٢/ ١٠٣. وانظر في تفصيله: «نصب الراية»: ١/ ٣٨٩-٣٩٢.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٣٠٩.

وَ) خمسةٍ فِي الحجِّ: (اسْتِلَام) الحجر، (وَالصَّفَا، وَالمَرْوَةِ، وَعَرَفَاتٍ، وَالجَمَرَاتِ) ويجمَعُها على هذا التَّرتيب بالنَّثْر: (فَقْعَس صمعج)، وبالنَّظْم لابن الفصيح:

فَتْحٌ، قُنُوتٌ، عِيدٌ، اسْتَلَمَ، الصَّفَا مَعَ مَرْوَةٍ، عَرَفَاتٌ، الجَمَرَاتُ

(وَالرَّفْعُ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ) كالتَّحريمة (فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ، وَ) أمَّا (فِي الاسْتِلَامِ) والرَّمْي (عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ) الأولى والوسطى، فإنَّه (يَرْفَعُ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَجْعَلُ بَاطِنَهُمَا نَحْوَ) الحجر

(قوله: وَخَمْسَةِ الحَجِّ[1]) أي: بناءً على عدِّ المصنِّف والنَّاظم، أمَّا بناءً على ما في الحديث المذكور في «الهداية»؛ فهي أربعٌ. فافهمْ.

(قوله: وَبِالنَّظْمِ) أي: من بحر الكامل، وذُكرتْ فيه على ترتيب حروف "فَقْعَس صمعج". ولبعضهم:

ارْفَعْ يَدَيْكَ لَدَى التَّكْبِيرِ مُفْتَتِحاً وَقَانِتاً، وَبِهِ العِيدَانِ قَدْ وُصِفَا

وَفِي الوُقُوفَيْنِ، ثُمَّ الجَمْرَتَيْنِ مَعاً وَفِي اسْتِلَامٍ، كَذَا فِي مَرْوَةٍ وَصَفَا

(قوله: كَالتَّحْرِيمَةِ) الأَوْلى إسقاطُه؛ لأنَّها من جملة الثَّلاثة، ففيه تشبيهُ الشَّيء ببعضه. تأمَّل.

(قوله: الأُولَى وَالوُسْطَى) أمَّا الأخيرةُ؛ فلا يدعو بعدها؛ لأنَّ الدُّعاءَ بعد كلِّ رميٍ بعده رميٌ، ولذا لا يدعو في رميِ يوم النَّحْر.

(قوله: نَحْوَ الحَجَرِ) راجعٌ للاستلام، وقولُه: (وَالكَعْبَةِ) راجعٌ للرَّمْي، وفي روايةٍ: يرفعُ يديه في الرَّمْي[2] نحوَ السَّماء.

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: وخمسة الحج، هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح: وخمسة في الحج، فلعله سقط من قلمه لفظ: في. اهـ مصححه).

(٢) قوله: (وفي روايةٍ: يرفع يديه في الرمي) لعلَّ الأولى: في حالة الرمي، والثانية في حالة الدعاء بعده. اهـ سندي. (رافعي).

و(الكَعْبَةِ، وَ) أمَّا (عِنْدَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَعَرَفَاتٍ) فـ(يَرْفَعُهُمَا كَالدُّعَاءِ) والرَّفعُ فيه وفي الاستسقاءِ مستحبٌّ، (فَيَبْسُطُ يَدَيْهِ) حِذاءَ صدره (نَحْوَ السَّمَاءِ) لأَنَّها قِبلةُ الدُّعاء،

(قوله: كَالدُّعَاءِ) أي: كما يرفَعُهما لمطلق الدُّعاء في سائر الأمكنة والأزمنة على طِبْق ما وردتْ به السنَّةُ، ومنه: الرَّفعُ في الاستسقاء، فإنَّه مستحبٌّ كما جزمَ به في «القنية». «خزائن»[1].

(قوله: فَيَبْسُطُ يَدَيْهِ حِذَاءَ صَدْرِهِ) كذا رُويَ عن ابن عباسٍ من فعل النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]. «قنية» عن «تفسير السمان»[3]. ولا ينافيه ما في «المستخلص» للإمام أبي القاسم السَّمرقنديِّ: أنَّ من آداب الدُّعاء: أن يدعوَ مستقبلاً، ويرفعَ يديه بحيث يُرَى بياضُ إِبْطيه[4]؛ لإمكان حمله على حالة المبالغة والجهد وزيادةِ الاهتمام كما في الاستسقاء؛ لعود النَّفْع إلى العامَّة، وهذا على ما عداها، ولذا قال في حديث الصَّحيحين: كان لا يرفعُ يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء،فإنَّه يرفع يديه حتى يُرَى بياضُ إبطيه[5]، أي: لا يرفعُ كلَّ الرَّفع. كذا في «شرح المنية»[6]. ومثلُه في «شرح الشرعة»[7].

(قوله: لِأَنَّهَا قِبْلَةُ الدُّعَاءِ) أي: كالقِبْلة للصَّلاة، فلا يُتوهَّمُ أنَّ المدعوَّ جلَّ وعلا في جهة العُلُوِّ. ط[8].

(١) «خزائن الأسرار»: ق٩١/ ب الظاهرية.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٥٠٠٣ من حديث الزهري مرسلاً.

(٣) «قنية المنية»: ص١٥٢.

(٤) «مستخلص الحقائق في شرح كنز الدقائق»: ق٣٩/ ب باريس.

(٥) رواه البخاري: ١٠٣١، ٨٩٥ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) «غنية المتملي»: ص٣٢٦.

(٧) «مفاتيح الجنان»: ص١٩٧.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٢٤.

ويكون بينهما فُرجةٌ، والإشارةُ بمسبِّحته لعذرٍ كبردٍ يكفي، والمسحُ بعده على وجهه سنَّةٌ في الأصحِّ. «شرنبلالية»[1]. وفي وتر «البحر»: الدُّعاءُ أربعةٌ: دعاءُ رغبةٍ يُفعلُ كما مرَّ، ودعاءُ رهبةٍ يجعلُ كفَّيْه لوجهه كالمستغيثِ من الشَّيء، ودعاءُ تضرُّعٍ

(قوله: وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ) أي: وإن قلَّتْ. «قنية»[2].

(قوله: الدُّعَاءُ أَرْبَعَةٌ... إلخ) هذا مرويٌّ عن محمد ابن الحنفيَّة كما عزاه إليه في «البحر» عن «النهاية»[3]، وكذا في «شرح المنية» عن «المبسوط»[4].

(قوله: دُعَاءُ رَغْبَةٍ) نحوُ طلبِ الجنَّة، فيفعلُ كما مرَّ، أي: يبسطُ يديه نحوَ السَّماء. ح[5].

(قوله: وَدُعَاءُ رَهْبَةٍ) نحوُ: طلب النَّجاة من النَّار. ح[6].

(قوله: فَيَجْعَلُ كَفَّيْهِ لِوَجْهِهِ) الذي في «البحر»: يجعلُ ظهرَ كفيه لوجهه[7]، ومثلُه في «شرح المنية»[8]، فكلمةُ (ظهر) سقطتْ من قلم الشَّارح، وهذا معنى ما ذكره الشَّافعيَّةُ من أنَّه يُسنُّ لكلِّ داعٍ رفعُ بطنِ يديه للسَّماء إن دعا بتحصيل شيءٍ، وظهرِهما إن دعا برَفْعه.

(قوله: وَدُعَاءُ تَضَرُّعٍ) أي: إظهارِ الخضوع والذلَّةِ لله تعالى من غير طلبِ جنَّةٍ، ولا خوفٍ من نارٍ، نحو: "إلهي أنا عبدُك البائسُ الفقيرُ المسكينُ الحقيرُ". ح[9].

(١) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٨٠ (بهامش درر الحكام).
(٢) «قنية المنية»: ص١٥١.
(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٤٧. «النهاية»: ص٢٦٨ (ت: المحيميد) عن «المبسوط».
(٤) «المبسوط»: ١/ ١٦٦، «غنية المتملي»: ص٣٢٧.
(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٥/ آ راغب باشا.
(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٥/ آ راغب باشا.
(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٤٧.
(٨) «غنية المتملي»: ص٣٢٧.
(٩) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٥/ آ راغب باشا.

يعقدُ الخِنصرَ والبنصرَ ويحلِّقُ ويشيرُ بمسبِّحته، ودعاءُ الخُفْية ما يفعلُه في نفسه. (وَبَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ سَجْدَتَيِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَفْتَرِشُ) الرَّجلُ (رِجْلَهُ اليُسْرَى) فيجعَلُها بين أليتيه، (وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وَيُوَجِّهُ أَصَابِعَهُ) في المنصوبة

(قوله: وَيُحَلِّقُ) أي: يحلِّقُ الإبهامَ والوسطى.

(قوله: مَا يَفْعَلُهُ فِي نَفْسِهِ) قال في «شرح المنية»: يعني: ليس فيه رفعٌ؛ لأنَّ في الرَّفْع إعلاناً[1].

(قوله: بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ) الأظهرُ: (تحت أليتيه).

(قوله: فِي المَنْصُوبَةِ) أي: الأصابعِ الكائنةِ في الرِّجل المنصوبة، قال في «السراج»: يعني: رجلَه اليمنى؛ لأنَّ ما أمكنه أن يوجِّهَه إلى القبلة فهو أَوْلى. اهـ[2].

وصرَّحَ بأنَّ المرادَ: اليمنى في «المفتاح» و«الخلاصة»[3] و«الخزانة»، فقولُه في «الدرر»: رجلَيْه[4] بالتَّثنية فيه إشكالٌ؛ لأنَّ توجيهَ أصابع اليسرى المفترشةِ نحوَ القبلة تكلُّفٌ زائدٌ كما في «شرح الشيخ إسماعيل»[5].

لكن نقل القُهُستانيُّ مثلَ ما في «الدرر» عن «الكافي» و«التحفة»[6]، ثمَّ قال: فيوجِّهُ رِجْلَه اليسرى إلى اليمنى، وأصابعَها نحوَ القبلة بقَدْر الاستطاعة. اهـ[7]. تأمَّلْ.

(١) «غنية المتملي»: ص٣٢٧.
(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٠٨/ ب لا له لي.
(٣) «مفتاح السعادة»: ق١٣٠/ ب فيض الله، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٥٥.
(٤) «درر الحكام»: ١/ ٧٢.
(٥) «الإحكام»: ج١/ ق٢٩٦/ ب الظاهرية.
(٦) «الكافي»: ق١٨/ آ فيض الله.
(٧) «جامع الرموز»: ص٨٨.

(نَحْوَ القِبْلَةِ) هو السنَّةُ في الفرض والنَّفْل، (وَيَضَعُ يُمْنَاهُ عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَيُسْرَاهُ عَلَى اليُسْرَى، وَيَبْسُطُ أَصَابِعَهُ) مفرَّجةً قليلاً، (جَاعِلاً أَطْرَافَهَا عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ) ولا يأخذُ الرُّكبةَ، هو الأصحُّ؛ لتتوجَّهَ للقبلة. (وَلَا يُشِيرُ بِسَبَّابَتِهِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى) كما في «الولوالجية» و«التجنيس» و«عمدة المفتي» وعامَّة الفتاوى[1]، لكنَّ المعتمدَ ما صحَّحَه الشُّرَّاحُ - ولا سيَّما المتأخرون كالكمال والحلبيِّ والبَهْنسيِّ والباقانيِّ وشيخِ الإسلام الجدِّ وغيرهم -: أنَّه يشيرُ؛ لفِعْله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ونسبوه لمحمدٍ والإمام،.....

(قوله: هُوَ السُّنَّةُ) فلو تربَّعَ أو تورَّكَ خالَفَ السنَّةَ. ط[2].

(قوله: فِي الفَرْضِ وَالنَّفْلِ) وهو المعتمدُ. وقيل: في النَّفْل يقعدُ كيف شاءَ كالمريض.

(قوله: وَلَا يَأْخُذُ الرُّكْبَةَ) أي: كما يأخُذُها في الرُّكوع؛ لأنَّ الأصابعَ تصيرُ موجَّهةً إلى الأرض، خلافاً للطَّحاويِّ. والنَّفيُ للأفضليَّة، لا لعدم الجواز كما أفاده في «البحر»[3].

(قوله: مُتَوَرِّكَةً[4]) بأن تُخرجَ رِجْلَها اليسرى من الجانب الأيمن، ولا تجلسَ عليها، بل على الأرض.

(قوله: وَنَسَبُوهُ لِمُحَمَّدٍ وَالإِمَامِ) وكذا نقلوه عن أبي يوسفَ في «الأمالي» كما يأتي، فهو منقولٌ عن أئمَّتنا الثَّلاثةِ.

(١) «عمدة المفتي» للصدر الشهيد: ق١٣/آ الأزهرية، «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ١٦٨.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٢٤.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٤٢.

(٤) في هامش طبعة بولاق: (قوله: متوركة، هكذا بخطه، ولا وجود لذلك فيما بيدي من نسخ الشارح. فليحرر. اهـ مصححه).

بل في متن «درر البحار» وشرحه «غرر الأذكار»: المفتى به عندنا: أنَّه يشيرُ باسطاً

مطلبٌ مهمٌّ في عقد الأصابع عند التَّشهُّد

(قوله: بَلْ فِي مَتْنِ «دُرَرِ البِحَارِ» وَشَرْحِهِ... إلخ) إضرابٌ انتقاليٌّ؛ لأنَّ في هذا النَّقْل التَّصريحَ: بأنَّ ما صحَّحه الشُّرَّاحُ هو المفتى به، لكنَّ الصَّوابَ إسقاطُ قوله: (باسطاً أصابعَه كلَّها)[١]، فإنَّه مخالِفٌ لِمَا رأيتُه في «درر البحار» وشرحه، ونصُّ عبارة «درر البحار»: ولا تعقدْ ثلاثةً وخمسين، ولا نشيرُ[٢]، والفتوى خلافُه[٣].

وعبارةُ شرحه «غرر الأفكار»: ولا تعقدْ يا فقيهُ ثلاثةً وخمسين كما عَقَدَها أحمدُ موافقاً للشَّافعيِّ في أحدِ أقواله، ونحن لا نشيرُ عند التَّهليل بالسَّبَّابة من اليمنى، بل نبسطُ الأصابعَ، والفتوى ـ أي: المفتى به عندنا ـ خلافُه، أي: خلافُ عدم الإشارة، وهو الإشارةُ على كيفيَّةِ عقدِ ثلاثةٍ وخمسين كما قال به الشَّافعيُّ وأحمدُ، وفي «المحيط»: إنَّها سنَّةٌ، يرفَعُها عند النَّفي، ويَضَعُها عند الإثبات، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومحمدٍ، وكَثرتْ به الآثارُ والأخبارُ، فالعملُ به أَوْلى. اهـ[٤]. فهو صريحٌ في أنَّ المفتى به هو الإشارةُ بالمسبِّحة مع عقد الأصابع على الكيفيَّة المذكورة، لا مع بَسْطِها، فإنَّه لا إشارةَ مع البسط عندنا، ولذا قال في «منية المصلي»: فإن أشارَ يعقدُ الخنصرَ والبنصرَ، ويحلِّقُ الوسطى بالإبهام[٥]، ويقيمُ السبَّابةَ.

---

(١) قوله: (لكن الصواب إسقاطُ قوله: باسطاً... إلخ) قد يقال: إنَّ قصدَ الشارحِ العزوَ لـ«درر البحار» الإشارةُ فقط، وقوله: (باسطاً أصابعه) من عنده أخذه من كلام «البرهان». (رافعي).

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: ولا تعقد مضارعٌ مجزومٌ بلا الناهية، وقوله: ولا نشير مضارع مرفوع، ولا نافية، أشار بالأول إلى خلاف الإمام أحمد، وبالثاني إلى خلاف الشافعي كما هو اصطلاح مؤلف هذا الكتاب من الإشارة إلى الاختلافات بصيغ الكلام على طريقة صاحب المجمع. اهـ منه).

(٣) «درر البحار»: ق٩/آ الظاهرية.

(٤) «غرر الأذكار»: ق٣٦/آ الظاهرية.

(٥) «منية المصلي»: ص٢٠٠.

أصابعَه كلَّها، ....

وقال في «شرحها الصغير»: وهل يشيرُ عند الشَّهادة عندنا؟ فيه اختلافٌ، صحَّح في «الخلاصة» و«البزازية»: أنَّه لا يشيرُ[1]، وصحَّحَ في «شرح[2] الهداية»: أنَّه يشيرُ، وكذا في «الملتقط» وغيره[3]. وصفَتُها: أن يحلِّقَ من يده اليمنى عند الشَّهادة الإبهامَ والوسطى، ويقبضَ البنصرَ والخنصرَ، ويشيرَ بالمسبِّحة، أو يعقدَ ثلاثةً وخمسين، بأن يقبضَ الوسطى والبنصرَ والخنصرَ، ويضعَ رأسَ إبهامه على حرف مِفْصَل الوسطى الأوسط، ويرفعَ الإصبعَ عند النَّفْي، ويَضَعَها عند الإثبات. اهـ[4]. وقال في «الشرح الكبير»: قبضُ الأصابع عند الإشارة هو المرويُّ عن محمدٍ في كيفيَّة الإشارة، وكذا عن أبي يوسفَ في «الأمالي»، وهذا فرعُ تصحيح الإشارة. وعن كثيرٍ من المشايخ: لا يُشيرُ أصلاً، وهو خلافُ الدِّراية والرِّواية، فعن محمدٍ: إنَّ ما ذكره في كيفيَّة الإشارة قولُ أبي حنيفة. اهـ[5]. ومثلُه في «فتح القدير»[6]. وفي القُهُستانيِّ: وعن أصحابنا جميعاً: أنَّه سنَّةٌ، فيحلِّقُ إبهامَ اليمنى ووسطاها ملصقاً رأسَها برأسها، ويشيرُ بالسبَّابة. اهـ[7].

فهذه النُّقولُ كلُّها صريحةٌ: بأنَّ الإشارةَ المسنونةَ إنَّما هي على كيفيَّةٍ خاصَّةٍ، وهي العقدُ أو التَّحليقُ، وأمَّا روايةُ بسط الأصابع؛ فليس فيها إشارةٌ أصلاً، ولهذا قال في «الفتح» و«شرح المنية»: وهذا ـ أي: ما ذُكِرَ من الكيفيَّة ـ فرعُ تصحيح الإشارة[8]، أي: مفرَّعٌ على

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٥٥، «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٦.

(٢) في «مختصر الغنية»: (وصحح شراح).

(٣) «الملتقط»: ص٥٣، ونقل فيه عن أبي نصر بن سلام أنَّه ليس في الإشارة اختلافٌ أنه يفعلها.

(٤) «مختصر غنية المتملي»: ص١٥٧.

(٥) «غنية المتملي»: ص٣٢٨.

(٦) «فتح القدير»: ١/ ٣١٣.

(٧) «جامع الرموز»: ص٨٩.

(٨) «فتح القدير»: ١/ ٣١٣، «غنية المتملي»: ص٣٢٨.

....

تصحيح رواية الإشارة، فليس لنا قولٌ بالإشارة بدون تحليقٍ، ولهذا فسِّرتِ الإشارةُ بهذه الكيفيَّة في عامَّة الكتب كـ«البدائع» و«النهاية» و«معراج الدراية» و«الذَّخيرة» و«الظَّهيرية» و«فتح القدير» وشرحي «المنية» والقُهُستاني و«الحلية» و«النهر» و«شرح الملتقى» للبهنسي معزيّاً إلى «شرح النقاية» وشرحي «درر البحار» وغيرها[1] كما ذكرتُ عباراتِهم في رسالةٍ سمَّيْتُها: «رفع التردُّد في عقد الأصابع عند التَّشهُّد»[2]، وحرَّرتُ فيها: أنَّه ليس لنا سوى قولين: الأوَّلُ وهو المشهورُ في المذهب: بسطُ الأصابع بدون إشارةٍ، الثَّاني: بسطُ الأصابع إلى حين الشَّهادة، فيعقدُ عندها، ويرفعُ السَّبابةَ عند النَّفْي، ويضعُها عند الإثباتِ[3]، وهذا ما اعتمدَه المتأخِّرُون؛ لثبوته عن النبيِّ ﷺ بالأحاديث الصَّحيحة، ولصحَّةِ نقله عن أئمَّتِنا الثَّلاثة، فلذا قال في «الفتح»: إنَّ الأوَّلَ خلافُ الدِّراية والرِّواية[4]. وأمَّا ما عليه عامَّةُ النَّاس في زماننا من الإشارة مع البسط بدون عقدٍ؛ فلم أرَ أحداً قال به سوى الشَّارح تبعاً للشُّرنبلاليِّ عن «البرهان»[5] للعلامة إبراهيم الطَّرابلسيِّ صاحب «الإسعاف» من أهل القرن العاشر[6].

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢١٤، «النهاية»: ص٣٤٥ (ت: الجطيلي)، «معراج الدراية»: ١/ ٦٩٧، «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٤٧، «الفتاوى الظهيرية»: ق٣٧/ آ فيض الله، «فتح القدير»: ١/ ٣١٣، «غنية المتملي»: ص٣٢٨، «جامع الرموز»: ص٨٩، «حلبة المجلي»: ٢/ ١٧٢، «النهر الفائق»: ١/ ٢٢٠، «فتح باب العناية»: ١/ ٢٦٤، «غرر الأذكار»: ق٣٦/ آ الظاهرية.

(٢) «رفع التردد»: ١/ ١٢٠- ١٢٦ (ضمن رسائل ابن عابدين).

(٣) «رفع التردد»: ١/ ١٢٨ (ضمن رسائل ابن عابدين).

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٣١٣.

(٥) «البرهان»: ق٤٩/ آ يني جامع، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٧٥ (بهامش درر الحكام).

(٦) قوله: (فلم أرَ أحداً قال به سوى الشارح تبعاً للشرنبلالي عن «البرهان»... إلخ) إنَّما اختارَ صاحبُ «البرهان» بسطَ الأصابع كلها والإشارة بالمسبحة فقط تحصيلاً للمسنون من الإشارة، وعملاً بقوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «اسكنوا في الصلاة»، وحديث أبي حميد الساعدي خالٍ عن ذكر القبض، ولفظه عند الترمذي: فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفَّه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفَّه اليسرى على ركبته اليسرى، =

وفي «الشُّرنبلاليَّة» عن «البرهان»: الصَّحيحُ: أنَّه يشيرُ بمسبِّحَته وحدها، يرفَعُها عند النَّفْي، ويَضَعُها عند الإثبات. واحترزَ بالصَّحيح عمَّا قيل: لا يشيرُ؛ لأنَّه خلافُ الدِّراية والرِّواية. وبقولنا: بالمسبِّحة عمَّا قيل: يعقدُ عند الإشارة. اهـ.

وإذا عارَضَ كلامُه كلامَ جمهور الشَّارحين من المتقدِّمين والمتأخِّرين من ذكر القولين فقط؛ فالعملُ على ما عليه جمهورُ العلماء، لا جمهورُ العوامِّ، فأخرجْ نفسَك من ظُلْمة التَّقليد وحيرة الأوهام، واستضئْ بمصباحِ التَّحقيق في هذا المقام، فإنَّه من مِنَحِ الملك العلَّام.

(قوله: بِمُسَبِّحَتِهِ وَحْدَهَا) فيُكرهُ أن يشيرَ بالمسبِّحتين كما في «الفتح» وغيره[1].

(قوله: وَبِقَوْلِنَا... إلخ) هذا الاحترازُ إنَّما يصحُّ لو كان القائلُ بالعقد قائلاً بأنَّه لا يشيرُ بمسبِّحته، وهو خلافُ الواقع كما هو صريحُ قوله: (يعقدُ عند الإشارة). والذي تحصَّلَ من كلام «البرهان» قولٌ ملفَّقٌ من القولين، وهو الإشارةُ مع بَسْطِ الأصابع بدون عقدٍ،

= وأشار بأصبعه، وحدث بذلك بين عشرةٍ من الصحابة، فصدقوه، وقال منلا علي القاري في رسالة له ألفها في إثبات سنَّة الإشارة: والصحيحُ المختارُ عند جمهور أصحابنا: أنَّه يضعُ كفيه على فخذيه، ثم بوصوله إلى كلمة التوحيد يعقدُ الخنصرَ والبنصرَ ويحلِّقُ الوسطى والإبهامَ، ويشيرُ بالمسبِّحة رافعاً لها عند النفي واضعاً لها عند الإثبات، ثم يستمرُّ على ذلك؛ لأنَّه ثبتَ العقدُ عند الإشارة بلا خلافٍ، ولم يوجدْ أمرٌ بتغييره، والأصلُ بقاءُ الشيء على ما عليه واستصحابُه إلى آخر الأمر. اهـ. والحاصلُ: أنَّه اختلفَ التصحيحُ في الكيفية، والكلّ واردٌ عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ. اهـ من السندي. فما قاله في «البرهان» لم يخرجْ عن السنة النبوية وإن كان المشهورُ خلافَه، على أنَّ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» روى عن وائل قال: صليت خلفَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلتُ: لأحفظنَّ صلاةَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فلما قعد التشهد فرش رجلَه اليسرى، ثم قعد عليها، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، ثم عقد أصابعه، وجعل حلقة بالإبهام والوسطى، ثم جعل يدعو بالأخرى، ثم روى من حديث عيسى: أنَّ مما حدثه أيضاً في الجلوس في التشهد أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ثم يشير بأصبع واحدةٍ. اهـ. وهذا أيضاً خالٍ عن ذكر القبض. ثم رأيتُ في «شرح مشكاة المصابيح» لمنلا علي القاري: في رواية لمسلمٍ في باب التشهد: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهامَ يدعو بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها ما نصُّه: ظاهرُ هذه الرواية عدمُ عقد الأصابع مع الإشارة، وهو مختارُ بعض أصحابنا. اهـ. (رافعي).

(١) «فتح القدير»: ١/ ٣١٣.

وفي العينيِّ عن «التحفة»: الأصحُّ أنَّها مستحبَّةٌ[1]، وفي «المحيط»: سنَّةٌ. (وَيَقْرَأُ تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ) وجوباً كما بحثه في «البحر»، لكنَّ كلامَ غيره يفيدُ ندبَه، وجزمَ شيخُ الإسلام الجدُّ بأنَّ الخلافَ في الأفضليَّة، ونحوُه في «مجمع الأنهر»[2].

وقد علمتَ أنَّه خلافُ المنقول في كتب المذهب، وأنَّ ما نقله الشَّارحُ عن «درر البحار» وشرحه خلافُ الواقع، ولعلَّه قولٌ غريبٌ لم نَرَ من قاله، فتَبِعَه في «البرهان»، ومشى عليه النَّاسُ في عامَّة البلدان، وأمَّا المشهورُ المنقولُ في كتب المذهب؛ فهو ما سَمِعْتَه. واللهُ تعالى أعلمُ.

(قوله: وَفِي «المُحِيطِ»: سُنَّةٌ) يمكن التَّوفيقُ: بأنَّها غيرُ مؤكَّدةٍ. ط[3].

(قوله: كَمَا بَحَثَهُ فِي «البَحْرِ») حيث قال: ثمَّ وقعَ لبعض الشَّارحين أنَّه قال: والأخذُ بتشهُّد ابنِ مسعودٍ أَوْلى، فيفيدُ أنَّ الخلافَ في الأولويَّة، والظَّاهرُ خلافُه؛ لأنَّهم جعلوا التَّشهُّدَ واجباً، وعيَّنُوه في تشهُّد ابن مسعودٍ، فكان واجباً، ولهذا قال في «السراج»: ويكرهُ أن يزيدَ في التَّشهُّد حرفاً، أو يبتدئَ بحرفٍ قبل حرفٍ. قال أبو حنيفةَ: ولو نقص من تشهُّدِه أو زادَ فيه كان مكروهاً[4]؛ لأنَّ أذكارَ الصَّلاة محصورةٌ، فلا يزادُ عليها. اهـ[5]. والكراهةُ عند الإطلاق للتَّحريم.

(قوله: وَجَزَمَ... إلخ) وكذا جزمَ به في «النهر»[6]، والخيرُ الرَّمليُّ في «حواشي البحر»،

---

(١) «رمز الحقائق»: ١/ ٤٢.

(٢) «مجمع الأنهر»: ١/ ١٠٠، وعبارتُه: (وهو أولى من تشهد غيره).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٢٤.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١١٠/آ لا له لي، وفيه: (إذا زاد حرفاً واحداً وجب عليه السهو، وعليه أكثر المشايخ).

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٤٤.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٢٢١.

(وَيَقْصِدُ بِأَلْفَاظِ التَّشَهُّدِ) معانيَها مرادةً له على وجه (الإِنْشَاءَ) كأنَّه يحيِّي اللهَ تعالى، ويسلِّمُ على نبيِّه، وعلى نفسه وأوليائه، (لا الإِخْبَارَ) عن ذلك. ذكره في «المجتبى»[1].

وظاهرُه: أنَّ ضميرَ "علينا" للحاضرين،..............................

حيث قال: أقول: الظَّاهرُ: أنَّ الخلافَ في الأولويَّة، ومعنى قولهم: التَّشهُّدُ واجبٌ، أي: التَّشهُّدُ المرويُّ على الاختلاف، لا واحدٌ بعينه، وقواعِدُنا تقتضيه. ثمَّ رأيتُ في «النهر» قريباً مما قلتُه، وعليه فالكراهةُ السَّابقةُ تنزيهيَّةٌ. اهـ[2].

أقول: ويؤيِّدُه ما في «الحلية» حيث ذكرَ ألفاظَ التَّشهُّد المرويَّةَ عن ابن مسعودٍ، ثمَّ قال: واعلم أنَّ التَّشهُّدَ اسمٌ لمجموع هذه الكلمات المذكورة، وكذا لِمَا وردَ من نظائرها، سمِّيَ به؛ لاشتماله على الشَّهادتين...إلخ[3].

(قوله: لا الإِخْبَارَ عَنْ ذَلِكَ) أي: لا يقصدُ الإخبارَ والحكايةَ عمَّا وقعَ في المعراج منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن ربِّه سبحانه ومن الملائكةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وتمامُ بيان القصَّة مع شرح ألفاظِ التَّشهُّد في «الإمداد»[4]، فراجِعْه.

(قوله: لِلْحَاضِرِينَ) أي: من الإمام والمأموم والملائكة. قاله النوويُّ[5]. واستحسنه السَّروجي. «نهر»[6].

(١) «المجتبى»: ١/ ٢٤١.

(٢) «مظهر الحقائق»: ق٢٤/ ب الأزهرية.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٧٣.

(٤) «إمداد الفتاح»: ص٣٠٠- ٣٠٤.

(٥) «المجموع»: ٣/ ٤٥٨.

(٦) «الغاية» للسروجي: ٣/ ٢٢١، «النهر الفائق»: ١/ ٢٢١.

لا حكايةُ سلام الله تعالى، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول فيه: «أَنِّي رَسُولُ اللهِ». (وَلَا

(قوله: لا حِكَايَةُ سَلَامِ اللهِ تَعَالَى) الصَّوابُ: (لا حكايةُ سلامِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[1]. ط[2].

(قوله: يَقُولُ فِيهِ: "أَنِّي رَسُولُ اللهِ") نقلَ ذلك الرَّافعيُّ من الشَّافعيَّة[3]، وردَّه الحافظُ ابنُ حجر في تخريج أحاديثه: بأنَّه لا أصلَ لذلك، بل ألفاظُ التَّشهُّد متواترةٌ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كان يقول: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ»، و«عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[4]. اهـ. ط عن الزَّرقانيِّ[5]. قال في «التحفة»: نعم، إن أرادَ تشهُّدَ الأذان صحَّ؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذَّنَ مرَّةً في سفرٍ، فقال ذلك[6]. اهـ[7].

قلتُ: وكذلك في البخاريِّ من حديث سلمةَ بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خفَّتْ أزوادُ القوم... الحديث، وفيه: فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ»[8]، وهذا كان خارجَ الصَّلاة، قاله لَمَّا ظهرتِ المعجزةُ على يديه من البركة في الزَّاد.

---

(١) قوله: (الصواب: لا حكاية سلام رسول الله) لمناسبة ما قبله، لكن مراعاة المناسبة إنما تفيدُ الأولويَّة، ولعلَّ الشارحَ قصدَ دفع ما في الشراح: بأن قوله: السلام عليك... إلخ حكايةُ سلام الله عليه، لا ابتداء سلام من المصلي عليه. اهـ. فلم يقصد المناسبةَ. (رافعي).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٢٥.

(٣) «العزيز شرح الوجيز»: ٣/ ١٩٥.

(٤) «التلخيص الحبير»: ١/ ٥٢٣.

(٥) «شرح المواهب اللدنية» للزرقاني: ١٠/ ٣٨٠، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٢٥.

(٦) رواه الترمذي: ٤١١ واستغربه من حديث يعلى بن مرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس فيه ذكر التشهد. واستشهادُ ابن حجر به على أذان النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا على قوله: (أني رسول الله).

(٧) «تحفة المحتاج»: ١/ ٤٧٤.

(٨) رواه البخاري: ٢٤٨٤، ومسلم: ٢٧ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَزِيدُ) فِي الفرض (عَلَى التَّشَهُّدِ فِي القَعْدَةِ الأُولَى) إجماعـًا، (فَإِنْ زَادَ عَامِداً كُرِهَ) فتجبُ الإعادةُ، (أَوْ سَاهِيًا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ إِذَا قَالَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ") فقط

(قوله: وَلَا يَزِيدُ فِي الفَرْضِ) أي: وما أُلحقَ به كالوتر والسُّنَن الرواتب، وإن نظرَ صاحبُ «البحر» فيها[١]. ولينظرْ حكمُ المنذور وقضاء النَّفْل الذي أفسده، والظَّاهرُ: أنَّهما في حكم النَّفْل؛ لأنَّ الوجوبَ فيهما عارضٌ. ط[٢].

(قوله: إجْمَاعًا) وهو قولُ أصحابنا ومالكٍ وأحمدَ، وعند الشَّافعيِّ على الصَّحيح: أنَّها مستحبَّةٌ فيها. للجمهور ما رواه أحمدُ وابنُ خزيمةَ من حديث ابن مسعودٍ: ثمَّ إن كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وسط الصَّلاة نهضَ حين فرغَ من تشهُّدِه[٣]، قال الطَّحاويُّ: من زادَ على هذا؛ فقد خالَفَ الإجماعَ. «بحر»[٤]. وعليه فمرادُ الشَّارح: أنَّ ما ذهبَ إليه الشَّافعيُّ مخالفٌ للإجماع. فافهمْ.

(قوله: فَقَطْ) وقيل: لا يجبُ ما لم يقلْ: وعلى آل محمدٍ. ذكره القاضي الإمامُ. وقيل: ما لم يؤخِّرْ مقدارَ أداءِ ركنٍ. وقيل: يجبُ ولو زاد حرفًا واحداً. وردَّ الكلَّ في «البحر»[٥]، وذكر أنَّ ما ذكره المصنِّفُ هنا هو المختارُ كما في «الخلاصة»[٦]، واختاره في «الخانية»[٧]. اهـ[٨]. وصرَّحَ الزَّيلعيُّ في السَّهْو: بأنَّه الأصحُّ[٩]، وكلامُ الحلبيِّ في «شرح المنية الكبير»

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٤٦.
(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٢٥.
(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ٤٣٨٢، وابن خزيمة في «صحيحه»: ٧٠٨ من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٤٤.
(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٤٤.
(٦) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٧٧.
(٧) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٤٩.
(٨) «البحر الرائق»: ١/ ٣٤٤.
(٩) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٩٣.

(عَلَى المَذْهَبِ) المفتى به، لا لخصوص الصَّلاة، بل لتأخيرِ القيام. ولو فرغَ المؤتمُّ قبل إمامه سكتَ اتِّفاقاً، وأمَّا المسبوقُ؛ فيترسَّلُ ليفرَغَ عند سلام إمامه. وقيل: يُتمُّ.

يقتضي ترجيحَه أيضاً[(١)]، لكن ذكر في «شرحه الصَّغير»: أنَّ ما ذكره القاضي الإمامُ هو الذي عليه الأكثرُ، وهو الأصحُّ[(٢)].

قال الخيرُ الرَّمليُّ: فقد اختلفَ التَّصحيحُ كما ترى، وينبغي ترجيحُ ما ذكره القاضي الإمامُ. اهـ[(٣)]. تأمَّلْ.

ثمَّ هذا كلُّه على قول أبي حنيفةَ، وإلا؛ ففي «التاترخانية» عن «الحاوي»: إنَّه على قولهما لا يجب السَّهوُ ما لم يبلغْ إلى قوله: (حميد مجيد)[(٤)].

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ المُفْتَى بِهِ) لم أَرَ من صرَّحَ بهذا اللَّفظ سوى المصنِّف والشَّارح، وإنَّما الذي رأيتُه ما علمتَه آنفاً.

(قوله: بَلْ لِتَأْخِيرِ القِيَامِ) فيجبُ عليه السَّهوُ ولو سكتَ كما في «شرح المنية»[(٥)].

(قوله: سَكَتَ اتِّفَاقاً) لأنَّ الزِّيادةَ على التَّشهُّد في القعود الأوَّل غيرُ مشروعةٍ كما مرَّ، فلا يأتي بشيءٍ من الصَّلوات والدُّعاء وإن لم يلزمْ تأخيرُ القيام عن محلِّه؛ إذ القعودُ واجبٌ عليه متابعةً لإمامه.

(قوله: فَيَتَرَسَّلُ) أي: يتمهَّلُ، وهذا ما صحَّحَه في «الخانية» و«شرح المنية» في بحث المسبوق من باب السَّهْو[(٦)]، وباقي الأقوال مصحَّحٌ أيضاً. قال في «البحر»: وينبغي الإفتاءُ

(١) «غنية المتملي»: ص٣٣٠-٣٣١.
(٢) «مختصر غنية المتملي»: ص١٥٨.
(٣) «مظهر الحقائق»: ق٢٤/ ب الأزهرية.
(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ٢/ ١٨٢.
(٥) «غنية المتملي»: ص٣٣١ بتصرف.
(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٢٧، «غنية المتملي»: ص٤٦٩.

وقيل: يكرِّرُ كلمةَ الشَّهادة. (وَاكْتَفَى) المفترَضُ (فِيمَا بَعْدَ الأُولَيَيْنِ بِالفَاتِحَةِ) فإنَّها سنَّةٌ على الظَّاهر، ولو زادَ لا بأسَ به، (وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قِرَاءَة) الفاتحةِ، ....

بما في «الخانية» كما لا يخفى[1]، ولعلَّ وجهَه ـ كما في «النهر» ـ: أنَّه يقضي آخرَ صلاته في حقِّ التَّشهُّد، ويأتي فيه بالصَّلاة والدُّعاء، وهذا ليس آخِراً[2]. قال ح: وهذا في قعدةِ الإمام الأخيرة كما هو صريحُ قوله: (ليفرغ عند سلام إمامه)، وأمَّا فيما قبلها من القعدات؛ فحكمُه السُّكوتُ كما لا يخفى. اهـ[3]. ومثلُه في «الحلية».

(قوله: وَقِيلَ: يُكَرِّرُ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ) كذا في «شرح المنية»[4]. والذي في «البحر» و«الحلية» و«الذخيرة»: يكرِّرُ التَّشهُّدَ[5]. تأمَّلْ.

(قوله: وَاكْتَفَى المُفْتَرِضُ) قيَّدَ به؛ لأنَّه في النَّفْل والواجب تجبُ الفاتحةُ والسُّورةُ أو نحوُها.

(قوله: عَلَى الظَّاهِرِ) أي: ظاهرِ الرِّواية. وفيه كلامٌ يأتي قريباً.

(قوله: وَلَوْ زَادَ لا بَأْسَ) أي: لو ضمَّ إليها سورةً لا بأسَ به؛ لأنَّ القراءةَ في الأخريين مشروعةٌ من غير تقديرٍ، والاقتصارُ على الفاتحة مسنونٌ لا واجبٌ، فكان الضمُّ خلافَ الأَوْلى، وذلك لا ينافي المشروعيَّةَ، والإباحةُ بمعنى: عدمِ الإثم في الفعل والتَّرْك كما قدَّمْناه في أوائل بحث الواجبات. وبه اندفعَ ما أورده في «النهر» هنا على «البحر» من دعوى المنافاة[6].

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٤٩.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٢٢٢.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٥/ ب راغب باشا.

(٤) «غنية المتملي»: ص٤٦٩.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٦٢، «البحر الرائق»: ١/ ٣٤٩.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٤٥، «النهر الفائق»: ١/ ٢٢٢.

وصحَّحَ العينيُّ وجوبَها، (وَتَسْبِيحِ ثَلَاثًا) وسكوتِ قَدْرَها، وفي «النهاية»: قدرَ تسبيحةٍ، فلا يكون مسيئاً بالسُّكوت (عَلَى المَذْهَبِ)..............................

(قوله: وَصَحَّحَ العَيْنِيُّ وُجُوبَهَا[1]) هذا مقابلُ ظاهر الرِّواية، وهو روايةُ الحسن عن الإمام، وصحَّحَها ابنُ الهمام أيضاً من حيث الدَّليل[2]، ومشى عليها في «المنية»، فأوجبَ سجودَ السَّهْو بترك قراءتها ساهياً، والإساءةَ بتركها عمداً[3]، لكنَّ الأصحَّ: عدمُه؛ لتعارض الأخبار كما في «المجتبى»[4]، واعتمده في «الحلية»[5].

(قوله: وَسُكُوتِ قَدْرَهَا) أي: قدرَ ثلاثِ تسبيحاتٍ.

(قوله: وَفِي «النِّهَايَةِ»: قَدْرَ تَسْبِيحَةٍ) قال شيخُنا: وهو أليقُ بالأصول. «حلية»[6]. أي: لأنَّ ركنَ القيام يحصلُ بها؛ لِمَا مرَّ أنَّ الرُّكنيَّةَ تتعلَّقُ بالأدنى.

(قوله: فَلَا يَكُونُ مُسِيئًا بِالسُّكُوتِ عَلَى المَذْهَبِ... إلخ) اعلم أنَّهم اتَّفقوا في ظاهر الرِّواية على أنَّ قراءةَ الفاتحة أفضلُ، وعلى أنَّه لو اقتصرَ على التَّسبيح لا يكون مسيئاً. وأمَّا لو سكت؛ فصرَّحَ في «المحيط» بالإساءة، وقال: لأنَّ القراءةَ فيهما شُرعتْ على سبيل الذِّكْر والثَّناء، ولهذا تعيَّنتِ الفاتحةُ للقراءة؛ لأنَّ كلَّها ذكرٌ وثناءٌ، وإن سكتَ عمداً أساءَ لترك السنَّة، ولو ساهياً لا سهوَ عليه[7]. وصرَّحَ غيرُه بالتَّخيير بين الثَّلاثة في ظاهر الرِّواية، وعدمِ الإساءة بالسُّكوت، قال في «البدائع»: والصَّحيحُ: جوابُ ظاهر الرِّواية؛ لِمَا روينا عن عليٍّ وابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّهما كانا يقولان: المصلِّي بالخيار في الأخريين: إن

(1) «رمز الحقائق»: ١/ ٤٢.
(2) «فتح القدير»: ١/ ٣٣٢.
(3) «منية المصلي»: ص١٩٩.
(4) «المجتبى»: ١/ ٢٤٦.
(5) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٣.
(6) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٤.
(7) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٣٢، وفيه: (ولو سبح فيهما ولم يقرأ لا يكون مسيئاً). فتأمل.

....

شاءَ قرأَ، وإن شاءَ سكتَ، وإن شاءَ سبَّحَ[1]، وهذا بابٌ لا يُدركُ بالقياس، فالمرويُّ عنهما كالمرويِّ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ[2]. وفي «الخانية»: وعليه الاعتمادُ[3]، وفي «الذَّخيرة»: هو الصَّحيحُ من الرِّواية[4]. ورجَّحَ ذلك في «الحلية» بما لا مزيدَ عليه[5]، فارجعْ إليه.

والحاصلُ: أنَّ عند صاحب «المحيط» يكرهُ السُّكوتُ لترك سنَّةِ القراءة، فالقراءةُ عنده سنَّةٌ، لكن لَمَّا شُرعتْ على وجه الذِّكْر حصلتْ السنَّةُ بالتَّسبيح، فيخيَّرُ بينهما، وهو ما مشى عليه المصنِّفُ، فالقراءةُ أفضلُ بالنَّظَر إلى التَّسبيح، وسنَّةٌ بالنَّظَر إلى السُّكوت، حتَّى لو سبَّحَ تركَ الأفضلَ، ولو سكتَ أساءَ لترك السُّنَّة وما يقوم مقامَها. وأمَّا عند غير صاحب «المحيط»؛ فلا يُكرهُ السُّكوتُ؛ لثبوتِ التَّخيير بين الثَّلاثة، فصارت القراءةُ أفضلَ بالنَّظَر إلى التَّسبيح وإلى السُّكوت، فقد اتَّفقَ الكلُّ على أفضليَّة القراءة، وإنَّما اختلفوا في سنِّيَّتِها بناءً على كراهة السُّكوت وعدمها، وقد علمتَ أنَّ الصَّحيحَ المعتمدَ: التَّخييرُ بين الثَّلاثة. وبه تعلمُ ما في عبارة الشَّارح حيث قال أوَّلاً[6]: إنَّ الفاتحةَ سنَّةٌ على الظَّاهر، فإنَّه مبنيٌّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٣٧٦٣ عنهما أنهما قالا: اقرأ في الأوليين، وسبِّح في الأخريين، ومرَّةً ٣٧٦٤ بصيغة الخبر. وفيه انقطاعٌ، وهو عن عائشةَ غريبٌ. كذا في «نصب الراية»: ٢/ ١٤٨.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ١١٢ باختصار.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٤٩.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٥٥٨.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٨٠-١٨١.

(٦) قوله: (وبه تعلم ما في عبارة الشَّارح حيث قال أوَّلاً... إلخ) فيه: أنَّ قراءةَ الفاتحة لا يشكُّ أحدٌ أنَّها سنةٌ على ما في «المحيط» وغيره؛ لإتيانه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بها، إلا أنَّه على ما في «المحيط» يقوم مقامها التسبيحُ فقط، ويكون مسيئاً بالسكوت، وعلى ما في غيره لا يكون مسيئاً، لا لأنَّه أتى بالسنَّة، بل لأنَّ تركَها هنا لا يوجبُ إساءةً؛ لأثر عليٍّ وابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فتكون من قبيل سنن الزوائد التي تركُها لا يوجب إساءةً. ثم اعلم أنَّ ما صنعه الشارحُ من زيادة قوله: (أو سكوت قدرها) أصلحَ به كلامَ المصنف حيث قال: (على المذهب)؛ لما أن التخييرَ بين الثلاث هو المذهبُ، لا بين القراءة والتسبيح. (رافعي).

لثبوتِ التَّخيير عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ، وهو الصَّارفُ للمواظبة عن الوجوب.

على ما في «المحيط»، ثمَّ مشى على خلافه، حيث اعتمدَ التَّخييرَ بين الثَّلاثة، فزادَ على المصنِّف السُّكوت، وقال: إنَّه لا يكون مسيئاً به. فاغتنمْ هذا التَّحريرَ الفريدَ. وما نقلتُه عن «البدائع» و«الذَّخيرة» و«الخانيَّة» رأيتُه فيها وفي غيرها، وذكرتُ نصوصَها فيما علَّقْتُه على «البحر»[1]، فلا تعتمدْ على ما نُقِلَ عنها مخالفاً لذلك. فافهمْ.

ثم اعلم أنَّ اتِّفاقَهم على أفضليَّة الفاتحة لا ينافي التَّخييرَ؛ إذ لا مانعَ من التَّخيير بين الفاضل والأفضل، كالحلق مع التَّقصير.

تنبيهٌ: ظاهرُ كلام المتون وغيرها: أنَّ الفاتحةَ مقروءةٌ على وجه القرآن، وفي القُهُستانيِّ: قال علماؤنا: إنَّها تُقرأُ بنيَّة الثَّناء لا القراءة. اهـ[2]. ونقل في «المجتبى» عن شمس الأئمَّة: إنَّه الصَّحيحُ[3]، لكن في «النِّهاية» قال: وعن أبي يوسفَ: يسبِّحُ ولا يسكتُ، وإذا قرأ الفاتحةَ؛ فعلى وجه الثَّناء لا القراءةِ، وبه أخذ بعضُ المتأخِّرين. اهـ. وفي «الحلية»: لكن قدَّمْنا أنَّ الصَّوابَ: أنَّ الفاتحةَ لا تخرجُ عن القرآنيَّة بالنيَّة[4].

(قوله: وَهُوَ الصَّارِفُ... إلخ) حاصلُه: أنَّ حديثَ الصَّحيحين عن أبي قتادةَ: أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأُ في الظُّهر والعصر: في الرَّكعتين الأوليين بفاتحةِ الكتاب وسورتين، وفي الرَّكعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب[5] يفيدُ المواظبةَ على ذلك، وهي بلا تركٍ دليلُ الوجوب. والجوابُ: أنَّ التَّخييرَ المرويَّ صارفٌ لها عن الوجوب؛ لأنَّ له حكمَ المرفوع كما قدَّمْناه، وبهذا يردُّ على العينيِّ وابن الهمام.

(١) «منحة الخالق»: ١/ ٣٤٥-٣٤٦ (بهامش البحر الرائق).

(٢) «جامع الرموز»: ص٩٠.

(٣) «المجتبى»: ١/ ٢٧٢.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٤.

(٥) رواه البخاري: ٧٥٩، ومسلم: ٤٥١.

(وَيَفْعَلُ فِي القُعُودِ الثَّانِي) الافتراشَ (كَالأَوَّلِ، وَتَشَهَّدَ) أيضاً (وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) وصحَّ زيادةُ "في العالمين"، ....

(قوله: الافْتِرَاشَ) إنَّما خصَّه بالذِّكْر؛ للإشارة إلى نفيِ القول بالتَّورُّك كما هو مذهبُ الشَّافعيِّ، وإلا؛ فأحكامُ القعود لا تختصُّ بذلك كما مرَّ. فافهمْ.

(قوله: وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) قال في «شرح المنية»: والمختارُ في صفتها ما في «الكفاية» و«القنية» و«المجتبى» قال: سُئِلَ محمدٌ عن الصَّلاة على النبيِّ ﷺ، فقال: يقول: "اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صلَّيْتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ"[1]، وهي الموافِقةُ لِمَا في الصَّحيحين[2] وغيرهما[3].

(قوله: وَصَحَّ زِيَادَةُ: "فِي العَالَمِينَ") أي: مرَّةً واحدةً بعد قوله: "كما باركتَ... إلخ"، وأمَّا بعد قوله: "كما صلَّيت"؛ فلم تَثبُتْ. قال في «الحلية»: وفي «إفصاح ابن هبيرة» حكايةُ الصَّلاة المذكورة عن محمدٍ بزيادة "في العالمين" بعد قوله: "كما باركتَ"[4]، وهو في رواية مالكٍ ومسلمٍ وأبي داودَ وغيرهم[5]، وفي نسخةٍ من «الإفصاح» زيادةُ "في العالمين" بعد "كما صلَّيتَ" أيضاً، وهي مذكورةٌ في بعض أحاديث هذا الباب، لكن لا يحضُرُني الآن مَنْ رواها من الصَّحابة، ولا من خرَّجَها من الحفَّاظ، ولا ثبوتَها في نفس الأمر. اهـ[6].

وأشارَ الشَّارحُ إلى هذا حيث عبَّرَ بالزِّيادة، لا بالتَّكرار. فافهمْ.

---

(١) «الكفاية»: ١/ ٣٠٢، «قنية المنية»: ص٣٠، «المجتبى»: ١/ ٢٤٨.

(٢) رواه البخاري: ٣٣٧٠، ومسلم: ٤٠٦ من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٣) «غنية المتملي»: ص٣٣٤.

(٤) «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة: ص٤٩.

(٥) رواه مسلم: ٤٠٥، ومالك في «الموطأ»: ٢/ ٢٣٠، وأبو داود: ٩٨٠ من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٦) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٨٦.

وتكرارُ: "إنَّك حميدٌ مجيدٌ"، وعدمُ كراهة التَّرحُّم ....

(قوله: وَتَكْرَارُ: "إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ") استدراكٌ على ما نقله الزَّيلعيُّ وغيرُه عن محمدٍ في كيفيَّة الصَّلاة المذكورة من الاقتصارِ على "إنَّك حميدٌ مجيدٌ" مرَّةً في آخرها فقط[1]، مع أنَّه في «الذخيرة» نقلها عن محمدٍ مكرَّرةً[2]، وتقدَّمَ أنَّها في الصَّحيحين كذلك.

(قوله: وَعَدَمُ كَرَاهَةِ التَّرَحُّمِ) عطفٌ على فاعل (صحَّ)، ومفادُه: أنَّه لم يصحَّ ندبُه؛ لعدمِ ثبوته في صلاة التَّشهُّد، ولذا قال في «شرح المنية»: والإتيانُ بما في الأحاديث الصَّحيحة أَوْلى[3]، وقال في «الفيض»: فالأَوْلى تركُه احتياطاً[4]، وفي «شرح المنهاج» للرَّمليِّ: قال النَّوويُّ في «الأذكار»: وزيادةُ: وارحمْ محمداً وآل محمدٍ، كما رَحمتَ على إبراهيم بدعةٌ[5]. واعتُرِضَ بورودها في عدَّةِ أحاديثَ صحَّحَ الحاكمُ بعضها: «وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ»[6].

وردَّه بعضُ محقِّقِي أهل الحديث: بأنَّ ما وقع للحاكم وهمٌ، وبأنَّها وإن كانت ضعيفةً، لكنَّها شديدةُ الضَّعْف، فلا يُعملُ بها، ويؤيِّدُه قولُ أبي زُرعةَ وهو من أئمَّة الفنِّ بعد أن ساق تلك الأحاديثَ وبيَّنَ ضعفَها: ولعلَّ المنعَ أرجحُ؛ لضعف الأحاديث في ذلك، أي: لشدَّةِ ضعفها. وبما تقرَّرَ عُلمَ أنَّ سببَ الإنكار كونُ الدُّعاء بالرَّحمة لم يثبتْ هنا من طريق يُعتدُّ به، والبابُ بابُ اتِّباعٍ، لا ما قاله ابنُ عبد البرِّ وغيره من أنَّه لا يُدْعَى له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٢٣.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٤٣.

(٣) «غنية المتملي»: ص٣٣٦.

(٤) «فيض المولى الكريم»: ق١٧/ ب فيض الله.

(٥) «الأذكار»: ص٢٠٨.

(٦) رواه البخاري في «الأدب المفرد»: ٦٤١ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والحاكم في «المستدرك»: ٩٩١ من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفي إسناده راو لم يسمَّ. وروي من حديث علي وابن عباس. «التلخيص الحبير»: ١/ ٦٥٢.

ولو ابتداءً، ونُدبَ السِّيادةُ؛ لأنَّ زيادةَ الإخبار بالواقع عينُ سُلُوك الأدب، فهو أفضلُ

بلفظ الرَّحمة، فإنْ أراد النَّافي امتناعَ ذلك مطلقاً؛ فالأحاديثُ الصَّحيحةُ صريحةٌ في ردِّه، فقد صحَّ في سائر روايات التَّشهُّد: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وصحَّ أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّ من قال: ارْحَمْنِي وَارْحَمْ مُحَمَّدا، ولم ينكرْ عليه سوى قوله: ولا ترحمْ معنا أحداً[1]، وحصولُها لا يمنع طلبَها له كالصَّلاة والوسيلة والمقامِ المحمود؛ لِمَا فيه من عَوْدِ الفائدة له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزيادة ترقِّيه التي لا نهايةَ لها، والدَّاعي بزيادة ثوابه على ذلك. اهـ[2].

والحاصلُ: أنَّ التَّرحُّمَ بعد التَّشهُّد لم يثبتْ، وإن كان قد ثبتَ في غيره، فكان جائزاً في نفسه.

مطلبٌ: في جواز الترحُّم على النبيِّ ابتداءً

(قوله: وَلَوِ ابْتِدَاءً) أي: من غير تبعيَّتِه لصلاةٍ أو سلام، وذكر في «البحر» و«الحلية»: أنَّ الكراهةَ في الابتداء متَّفقٌ عليها[3]. وتعقَّبَه في «النهر»: بأنَّ عبارةَ الزَّيلعيِّ في آخر الكتاب تقتضي أنَّ الخلافَ في الكلِّ، فإنَّه قال: اختلفوا في التَّرحُّمِ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يقول: "اللهمَّ ارحمْ محمَّداً"، قال بعضُهم: لا يجوزُ؛ لأنَّه ليس فيه ما يدلُّ على التَّعظيم كالصَّلاة. وقال بعضُهم: يجوزُ؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان من أشوق العبادِ إلى مزيدِ رحمة الله تعالى[4]. واختاره السَّرخسيُّ؛ لوروده في الأثرِ، ولا عَتَبَ على مَنِ اتَّبعَ.

وقال أبو جعفرٍ: وأنا أقولُ: "وارحمْ محمَّداً"؛ للتَّوارث في بلاد المسلمين. واستدلَّ

(١) رواه البخاري: ٦٠١٠ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «نهاية المحتاج» للرملي: ١/ ٥٣١- ٥٣٢.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٠٢، «البحر الرائق»: ١/ ٣٤٨.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٢٢٨.

من تركه. ذكره الرَّمليُّ الشَّافعيُّ وغيرُه. وما نُقِلَ: (لَا تسوِّدُوني في الصَّلاة)؛ فكَذِبٌ، وقولُهم: لا تسيِّدُوني بالياء لحنٌ أيضاً، والصَّوابُ بالواو.

بعضُهم على ذلك بتفسيرهم الصَّلاةَ بالرَّحمة، واللَّفظان إذا استويا في الدِّلالة؛ صَحَّ قِيامُ أحدهما مقامَ الآخر، ولذا أقرَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأعرابيَّ على قوله: "اللهمَّ ارحمني ومحمداً". اهـ[1]. فافهمْ.

(قوله: ذَكَرَهُ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ) أي: في «شرحه على منهاج النوويِّ»، ونصُّه: والأفضلُ: الإتيانُ بلفظ السِّيادة كما قاله ابنُ ظهيرة، وصرَّحَ به جمعٌ، وبه أفتى الشَّارحُ؛ لأنَّ فيه الإتيانَ بما أُمِرْنا به، وزيادةَ الإخبار بالواقع الذي هو أدبٌ، فهو أفضلُ من تركه، وإن تردَّدَ في أفضليَّته الإسنويُّ[2].

وأمَّا حديثُ: (لا تسيِّدُوني في الصَّلاة)؛ فباطلٌ لا أصلَ له كما قاله بعضُ متأخِّري الحفَّاظ[3]، وقولُ الطُّوسيِّ: إنَّها مبطلةٌ غلطٌ. اهـ[4]. واعترُضَ: بأنَّ هذا مخالفٌ لمذهبنا؛ لما مرَّ من قول الإمام من أنَّه لو زادَ في تشهُّدِه أو نقصَ فيه كان مكروهاً.

قلتُ: فيه نظرٌ، فإنَّ الصَّلاةَ زائدةٌ على التَّشهُّد ليستْ منه. نعم، ينبغي على هذا عدمُ ذكرها في "وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه"، وأنَّه يأتي بها مع إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(قوله: لَحْنٌ أَيْضاً) أي: مع كونه كَذِباً.

(قوله: وَالصَّوَابُ بِالوَاوِ) لأنَّه واويُّ العين من: سَادَ يَسُودُ، قال الشَّاعرُ:

وَمَا سَوَّدَتْنِي عَامِرٌ عَنْ وِرَاثَةٍ ... أَبَى اللهُ أَنْ أَسْمُو بِأُمٍّ وَلَا أَبِ[5]

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٢٢٢.

(٢) «المهمات»: ٣/ ١١٢.

(٣) نص عليه السخاوي في «المقاصد الحسنة»: ص٧٢٠.

(٤) «نهاية المحتاج»: ١/ ٥٣٠.

(٥) البيتُ لعامر بن الطفيل. انظر: «الحيوان» للجاحظ: ٢/ ٣٠٢، «خزانة الأدب»: ٨/ ٣٤٤.

وخَص إبراهيمَ؛ لسَلَامه علينا، أو لأنَّه سمَّانا المسلمينَ، أو لأنَّ المطلوبَ: صلاةٌ يتَّخِذُه

مطلبٌ: في الكلام على التَّشبيه في (كما صلَّيْتَ على إبراهيم)

(قوله: وَخَصَّ إِبْرَاهِيمَ... إلخ) جوابٌ عن سؤالٍ، تقديرُه: لِمَ خصَّ التَّشبيهَ بإبراهيمَ دون غيره من الرُّسُل الكرام عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

فأجابَ بثلاثةِ أجوبةٍ:

الأَوَّلُ: أنَّه سلَّمَ علينا ليلةَ المعراج حيث قال: «أَبْلِغْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ»(١).

والثَّاني: أنَّه سمَّانا المسلمينَ كما أخبرنا عنه تعالى بقوله: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾[الحج: ٧٨]، أي: بقوله: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾[البقرة: ١٢٨]، والعربُ من ذريَّتِه وذريَّة ابنه إسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فقَصَدْنا إظهارَ فضله مجازاةً على هذين الفعلين منه.

والثَّالثُ: أنَّ المطلوبَ صلاةٌ يتَّخذُ اللهُ تعالى بها نبيَّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خليلاً كما اتَّخذ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خليلاً، وقد استجابَ اللهُ دعاءَ عباده، فاتَّخذه اللهُ تعالى خليلاً أيضـًا، ففي حديث الصَّحيحين: «وَلَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ»(٢).

وأجيب بأجوبةٍ أُخَرَ، منها: أنَّ ذلك لأُبوَّته، والتَّشبيهُ في الفضائل بالآباءِ مرغوبٌ فيه، ولرفعةِ شأنه في الرُّسُل، وكونِه أفضلَ بقيَّة الأنبياء على الرَّاجح، ولموافقتنا إيَّاه في معالم الملَّة المشارِ إليه بقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[الحج: ٧٨]، ولدوامِ ذكره الجميل المشارِ إليه بقوله تعالى: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾[الشعراء: ٨٤]، وللأمرِ بالاقتداء به في قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[النحل: ١٢٣].

---

(١) رواه الترمذي: ٢١٥٢ وحسنه من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم: ٢٣٨٣ من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بها خليلاً، وعلى الأخير فالتَّشبيهُ ظاهرٌ، أو راجعٌ لآل محمدٍ، أو المشبَّهُ به قد يكونُ

(قوله: وَعَلَى الأَخِيرِ... إلخ) أي: الوجه الثَّالثِ، وهذا أيضاً جوابٌ عن السُّؤال المشهورِ الذي يورِدُه العلماءُ قديماً وحديثاً، وهو: أنَّ القاعدةَ: أنَّ المشبَّهَ به في الغالب يكون أعلى من المشبَّه في وجه الشَّبَه، مع أنَّ القَدرَ الحاصلَ من الصَّلاة والبركة لنبيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولآله أعلى من الحاصل لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وآله، بدلالة رواية النَّسائيِّ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ»[1]، ولم يردْ في حقِّ إبراهيمَ أو غيره مثلُ ذلك. والجوابُ: أنَّ المرادَ: صلاةٌ خاصَّةٌ يكون بها نبيُّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خليلاً كما اتُّخذَ إبراهيمُ خليلاً، أو التَّشبيهُ راجعٌ لقولنا: "وعلى آل محمدٍ"، أو إنَّ هذا من غير الغالب، فإنَّ المشبَّهَ به قد يكون مساوياً للمشبَّه أو أدنى منه، لكنَّه يكون أوضحَ؛ لكونه حسِّيّاً مشاهَداً، أو لكونه مشهوراً في وجه الشَّبَه، فالأوَّلُ نحوُ: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾[النور: ٣٥]، وأين يقعُ نورُ المشكاة من نوره تعالى؟ والثَّاني كما هنا، فإنَّ تعظيمَ إبراهيم وآله بالصَّلاة عليهم واضحٌ بين أهل المِلَل، فحَسُنَ التَّشبيهُ لذلك. ويؤيِّدُه ختمُ هذا الطَّلب بقوله: "في العالمين". وتمامُه في «الحلية»[2].

وأجيب بأجوبةٍ أُخَرَ، من أحسنها: أنَّ التَّشبيهَ في أصل الصَّلاة لا في القَدْر، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾[النساء: ١٦٣]، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٣]، ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[القصص: ٧٧]، وفائدةُ التَّشبيه تأكيدُ الطَّلَب، أي: كما صلَّيتَ على إبراهيم فصلِّ على محمدٍ الذي هو أفضلُ منه. وقيل: الكافُ للتَّعليل.

(١) رواه النسائي: ١٢٩٧، وفي «عمل اليوم والليلة»: ٦٢، والبخاري في «الأدب المفرد»: ٦٤٣ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٨٧-١٨٨.

أدنى، مثل: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾[النور: ٣٥] (وَهِيَ فَرْضٌ) عملاً بالأمر في شعبانَ ثاني الهجرة (مَرَّةً وَاحِدَةً) اتِّفاقاً (فِي العُمُرِ) فلو بلغَ في صلاته نابتْ عن الفرض. «نهر» بحثاً.

(قوله: عَمَلاً) مفعولٌ لأجله لا تمييزٌ، أي: قلنا بفرضيَّتِها لأجل العمل بالأمر القطعيِّ الثُّبوت والدِّلالة[١]، فهي فرضٌ عِلْماً وعملاً، لا عملاً فقط كالوتر.

وأمَّا ما قاله ابنُ جريرٍ الطَّبريُّ من أنَّ الأمرَ للاستحباب[٢]، وادَّعى القاضي عياضٌ الإجماعَ عليه[٣]؛ فهو خلافُ الإجماع كما ذكره الفاسيُّ في «شرح دلائل الخيرات»[٤].

(قوله: ثَانِي الهِجْرَةِ) وقيل: ليلةَ الإسراء. ط[٥].

(قوله: مَرَّةً وَاحِدَةً اتِّفَاقاً) والخلافُ فيما زادَ إنَّما هو في الوجوب كما يأتي. أفاده ح[٦].

(قوله: فَلَوْ بَلَغَ فِي صَلَاتِهِ... إلخ) أي: بلغَ بالسنِّ، وإلا؛ بطلتْ، على أنَّ عبارةَ «النهر» هكذا: لو صلَّى في أوَّلِ بُلُوغه صلاةً أجزأتْه الصَّلاةُ في تشهُّدِه عن الفرض، ووقعتْ فرضاً، ولم أرَ من نبَّهَ على هذا، وقد مرَّ نظيرُه في الابتداءِ بغسل اليدين. اهـ[٧]. أي: حيث ينوبُ الغسلُ المسنونُ عن غسل الجنابة أو الوضوء.

أقول: ورأيتُ التَّصريحَ بذلك في «المنبع شرح المجمع»، حيث قال: وقال

---

(١) قوله: (أي: قلنا بفرضيتها لأجل العمل... إلخ) لعلَّ الأولى: فتكون فرضاً عملاً لا اعتقاداً مراعاةً لشبهة من قال: الأمرُ للاستحباب، وإلا؛ لزم القولُ بكفر من أنكر الفرضية. (رافعي).

(٢) «تهذيب الآثار» للطبري (الجزء المفقود): ص٢٢٤.

(٣) «الشفا»: ٢/ ٦١، وفيه: أنَّه نقل الإجماعَ على وجوبها، ونقل عن الطبريِّ ادِّعاءَهم الإجماعَ على الندب.

(٤) «مطالع المسرات»: ص٢٠.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٢٧.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٧/ آ راغب باشا.

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ٢٢٣.

وفي «المجتبى»: لا يجبُ على النبيِّ ﷺ أن يصلِّيَ على نفسه[1].

أصحابُنا: هي فرضُ العمر: إمَّا في الصَّلاة أو في خارِجِها.اهـ[2]. ومثلُه في «شرح درر البحار» و«الذَّخيرة»[3].

قال ح: بقيَ ما إذا صلَّى في القعدة الأولى أو في أثناء أفعال الصَّلاة، ولم يُصَلِّ في القعدة، فالذي يظهرُ: أنَّه يكون مؤدِّيًا للفرض وإن أَثِمَ، كالصَّلاة في الأرض المغصوبة. اهـ[4]. لكن ذكر الرَّحمتيُّ عن العلامة النِّحريريِّ: أنَّ المكلَّفَ لا يخرجُ عن الفرض إلا بنيَّتِه، فلا بُدَّ أن يصلي بنيَّةِ أدائها عنه؛ لأنَّها فريضةٌ، كما قالوا: من شروط النيَّة في الفرض تعيينُ النيَّة له، حتَّى لو صلَّى ركعتين بعد الفجر لا يسقطُ بها الفرضُ ما لم يَنْوِه. اهـ[5].

أقول: وفيه نظرٌ؛ لِمَا علمتَ أنَّها فرضُ العمر، أي: يُفترَضُ فعلُها في العمر مرَّةً كحجَّةِ الإسلام، وما كان كذلك؛ فالشَّرطُ القصدُ إلى فعله، فيصحُّ وإن لم ينوِ الفرضيَّةَ؛ لتعيُّنِه بنفسه، كالحجِّ الفرض يصحُّ وإن لم يعيِّنِ الفرضيَّةَ، وقد صرَّحُوا أيضًا بأنَّ الإسلامَ يصحُّ بلا نيَّةٍ، أي: لأنَّه فريضةُ العمر، فالقياسُ على صلاة الفجر قياسٌ مع الفارق. فتدبَّرْ.

مطلبٌ: لا يجبُ عليه أن يصلِّيَ على نفسه ﷺ

(قوله: لا يَجِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى نَفْسِهِ) لأنَّه غيرُ مرادٍ بخطاب ﴿صَلُّواْ﴾، ولا داخلٌ تحت ضميره كما هو المتبادرُ من تركيب: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وقال في «النهر»: لا يجبُ عليه بناءً على أنَّ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ لا يتناولُ

(١) «المجتبى»: ١/ ٢٨٠ عن «خزانة الأكمل».

(٢) «المنبع شرح المجمع»: ص٦٧٠ (رسالة جامعية).

(٣) «غرر الأذكار»: ق٣٦/ ب الظاهرية، «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٤٣.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٧ راغب باشا.

(٥) «منحة الباري»: ق١٢٥/ ب ولي الدين.

(وَاختَلَفَ) الطَّحاويُّ والكرخيُّ (فِي وُجُوبِهَا) على السَّامع والذَّاكر (كُلَّمَا ذُكِرَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ....

الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بخلافِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾[البقرة: ٢١]، ﴿يَا عِبَادِيَ﴾[العنكبوت: ٥٦] كما عُرِفَ في الأصول. اهـ[١]. والحكمةُ فيه ـ والله تعالى أعلمُ ـ: أنَّها دعاءٌ، وكلُّ شخصٍ مجبولٌ على الدُّعاء لنفسه وطلبِ الخير لها، فلم يكن فيه كُلْفةٌ، والإيجابُ من خطاب التَّكليف لا يكون إلا فيما فيه كلفةٌ ومشقَّةٌ على النَّفْس ومنافرةٌ لطبعها؛ ليتحقَّقَ الابتلاء كما قرَّرَ في الأصول. وأمَّا قولُه تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر: ٦٠] ونحوُه؛ فليس المرادُ به الإيجابَ، ولذلك ورد في الحديث القدسيِّ: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ فَوْقَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ»[٢]. ح ملخَّصاً[٣].

مطلبٌ: في وجوب الصَّلاة عليه كلَّما ذُكِرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(قوله: فِي وُجُوبِهَا) أي: وجوبِ الصَّلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يذكرِ السَّلامَ؛ لأنَّ المرادَ بقوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا﴾ أي: لقضائه كما في «النهاية» عن «مبسوط شيخ الإسلام»[٤]، أي: فالمرادُ بالسَّلام: الانقيادُ، وعزاه القُهُستانيُّ إلى الأكثرين[٥].

(قوله: وَالذَّاكِرِ) أي: ذاكرِ اسمه الشَّريف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابتداءً، لا في ضمن الصَّلاة عليه كما صرَّحَ به في «شرح المجمع»[٦]. وفيه كلامٌ سيأتي.

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٢٢٣.

(٢) رواه الترمذي: ٢٩٢٦ وحسنه من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والبخاري في «خلق أفعال العباد»: ص١٠٩ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٧/ ب راغب باشا.

(٤) «النهاية»: ص٣٥٣ (ت: الجطيلي).

(٥) «جامع الرموز»: ص٩٠.

(٦) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٨٧.

(وَالمُخْتَارُ) عند الطَّحاويِّ (تَكْرَارُهُ) أي: الوجوب (كُلَّمَا ذُكِرَ) ولو اتَّحدَ المجلسُ في الأصحِّ،..

(قوله: عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ) قيَّدَ به؛ لأنَّ المختارَ في المذهب الاستحبابُ، وتبعَ الطَّحاويَّ جماعةٌ من الحنفيَّة والحَلِيميُّ وجماعةٌ من الشَّافعيَّة[1]، وحكيَ عن اللَّخميِّ من المالكيَّة[2]، وابن بَطَّة من الحنابلة، وقال ابنُ العربيِّ من المالكيَّة: إنَّه الأحوطُ[3]. كذا في «شرح الفاسي على الدلائل»[4]. ويأتي أنَّه المعتمدُ.

(قوله: تَكْرَارُهُ أَي: الوُجُوبِ) قيَّدَ القرمانيُّ في «شرح مقدمة أبي الليث» وجوبَ التَّكرار عند الطَّحاويِّ بكونه على سبيل الكفاية لا العين، وقال: فإذا صلَّى عليه بعضُهم يسقطُ عن الباقين؛ لحصول المقصود، وهو تعظيمُه وإظهارُ شرفه عند ذكر اسمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ[5]. وتمامُه في ح[6].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) صحَّحَه الزَّاهديُّ في «المجتبى»[7]، لكن صحَّحَ في «الكافي» وجوبَ الصَّلاة مرَّةً في كلِّ مجلسٍ كسجود التِّلاوة، حيث قال في باب التِّلاوة: وهو كمن سَمِعَ اسمَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِرَاراً لم تلزمْه الصَّلاةُ إلا مرَّةً في الصَّحيح؛ لأنَّ تكرارَ اسمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحفظِ سنَّتِه التي بها قوامُ الشَّريعة، فلو وجبت الصَّلاةُ بكلِّ مرَّةٍ؛ لأفضى إلى الحرج، غير أنَّه يُندبُ تكرارُ الصَّلاة، بخلاف السُّجود. والتَّشميتُ كالصَّلاة، وقيل: يجب

(١) «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي: ٢/ ١٤٧، قال: (ولا أرخِّصُ في تأخير ذلك).
(٢) «التبصرة» للخمي: ٢/ ٥٧٩.
(٣) «أحكام القرآن»: ٣/ ٦٢٣.
(٤) «مطالع المسرات»: ص٢١.
(٥) «التوضيح شرح مقدمة أبي الليث»: ص٨٩.
(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٧/ ب راغب باشا.
(٧) «المجتبى»: ١/ ٢٥٠.

....

التَّشميتُ في كلِّ مرَّةٍ إلى الثَّلاث. اهـ[١]. وحاصلُه: أنَّ الوجوبَ يتداخَلُ في المجلس، فيكتفَى بمرَّةٍ للحرج كما في السُّجود، إلا أنَّه يُندبُ تكرارُ الصَّلاة في المجلس الواحد، بخلاف السُّجود.

وما ذكره في «الكافي» نقله صاحبُ «المجمع» في «شرحه» عن «شرح فخر الإسلام على الجامع الكبير» جازماً به[٢]، لكن بدون لفظ التَّصحيح، وأنتَ خبيرٌ بأنَّ تصحيحَ الزَّاهديِّ لا يعارِضُ تصحيحَ النَّسفيِّ صاحب «الكافي»، على أنَّ الزَّاهديَّ خالَفَ نفسَه حيث قال في كراهية «القنية»: وقيل: يكفي في المجلس مرَّةٌ كسجدة التِّلاوة، وبه يُفْتَى. اهـ[٣].

وأورد الشَّارحُ في «الخزائن»: أنَّ الذي يظهرُ: أنَّ ما في «الكافي» مبنيٌّ على قول الكرخيِّ. اهـ[٤]. وهذا غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّه يلزمُ منه أن يكون الكرخيُّ قائلاً بوجوب التَّكرار كلَّما ذُكِرَ، إلا في المجلس المتَّحد، فيجبُ مرَّةً واحدةً، وأنَّه لا يبقى الخلافُ بينه وبين الطَّحاويِّ إلا فيما إذا اتَّحدَ المجلسُ، والمنقولُ خلافُه.

وأوردَ ابنُ ملكٍ في «شرح المجمع»: أنَّ التَّداخُلَ يوجدُ في حقِّ الله تعالى، والصَّلاةُ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقُّه. اهـ[٥]. وقد يُمنعُ: بأنَّ الوجوبَ حقُّ الله تعالى؛ لأنَّ المصلِّيَ ينوي امتثالَ الأمر.

---

(١) «الكافي»: ق١٨/آ فيض الله.

(٢) «شرح مجمع البحرين» لابن الساعاتي: ٢/٩٦.

(٣) «قنية المنية»: ص١٥٧.

(٤) «خزائن الأسرار»: ق٩٣/ب الظاهرية.

(٥) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٨٧.

لا لأنَّ الأمرَ يقتضي التَّكرارَ، بل لأنَّه تعلَّقَ وجوبُها بسببٍ متكرِّرٍ، وهو الذِّكرُ، فيتكرَّرُ

مطلبٌ: هل نفعُ الصَّلاة عائدٌ للمصلِّي، أم له وللمصلَّى عليه؟

على أنَّ المختارَ عند جماعةٍ منهم أبو العباس المبرِّدُ وأبو بكر بنُ العربيِّ: أنَّ نفعَ الصَّلاة غيرُ عائدٍ له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل للمصلِّي فقط، وكذا قال السَّنوسيُّ في «شرح وسطاه»: إنَّ المقصودَ بها: التَّقرُّبُ إلى الله تعالى، لا كسائر الأدعية التي يُقصدُ بها نفعُ المدعوِّ له. اهـ[1].

وذهبَ القُشَيريُّ والقُرْطبيُّ إلى أنَّ النَّفعَ لهما[2]. وعلى كلٍّ من القولين فهي عبادةٌ يُتقرَّبُ بها إلى الله تعالى، والعبادةُ لا تكون حقَّ عبدٍ. ولو سلِّمَ أنَّها حقُّ عبدٍ؛ فيَسقطُ الوجوبُ للحرج كما مرَّ؛ لأنَّ الحرجَ ساقطٌ بالنصِّ، ولا حرجَ في إبقاء النَّدْب.

وقد جزمَ بهذا القول أيضاً المحقِّقُ ابنُ الهمام في «زاد الفقير» فقال: مقتضى الدَّليل: افتراضُها في العمر مرَّةً، وإيجابُها كلَّما ذُكِرَ، إلا أن يتَّحدَ المجلسُ، فيستحبُّ التَّكرارُ بالتَّكرار، فعليكَ به اتَّفقت الأقوالُ أو اختلفتْ. اهـ[3]. فقد اتَّضحَ لك أنَّ المعتمدَ ما في «الكافي»، وسمعتَ قولَ «القنية»: إنَّه به يفتى، وأنتَ خبيرٌ: بأنَّ الفتوى آكَدُ ألفاظ التَّصحيح.

فرعٌ: السَّلامُ يجزئُ عن الصَّلاة على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. «هندية» عن «الغرائب»[4].

(قوله: لا لِأَنَّ الأَمْرَ... إلخ) مرتبطٌ بقوله: (والمختارُ تكرارُه... إلخ)، وهو جوابٌ عن سؤالٍ، تقريرُه: إنَّ قولَه تعالى: ﴿صَلُّواْعَلَيْهِ﴾ أمرٌ، والأصلُ أنَّ الأمرَ عندنا لا يقتضي التَّكرارَ ولا يحتمِلُه.

---

(١) «شرح العقيدة الوسطى» للسنوسي: ص٣١.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: ٤/ ٢٢٥.

(٣) «زاد الفقير»: ص١٥٥ - ١٥٦، وفيه: (وافقت الأقوال أو خالفت).

(٤) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٩٠.

بتكرُّرِه، وتصيرُ دَيْناً بالتَّرْك، فتُقْضَى؛ لأنَّها حقُّ عبدٍ كالتَّشميت، بخلاف ذِكْرِه تعالى.

والجوابُ: أنَّ التَّكرارَ لم يَجِبْ بالآية، وإلا؛ كان فرضاً وخالَفَ الأصلَ المذكورَ، وإنَّما وجبَ بأحاديث الوعيد الآتية الدَّالَّة على سببيَّة الذِّكْر للوجوب، والوجوبُ يتكرَّرُ بتكرار سببه.

(قوله: **لِأَنَّهَا حَقُّ عَبْدٍ**) علمتَ آنفاً ما فيه.

(قوله: **كَالتَّشْمِيتِ**) ظاهرُه: أنَّه يُقْضَى كالصَّلاة، وحرِّرْه نقلاً. وقدَّمْنا عن «الكافي»: أنَّه كالصَّلاة يجبُ في المجلس مرَّةً. وقيل: إلى ثلاثٍ. ومثلُه في «الفتح» و«البحر»[(١)]. وفي «شرح تلخيص الجامع»: الأصحُّ: أنَّه إن زادَ على الثَّلاث لا يشمِّتُه، وإنَّما يجبُ التَّشميتُ إذا حمدَ العاطسُ. وسيأتي تمامُ الكلام عليه في باب الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى.

(قوله: **بِخِلَافِ ذِكْرِهِ تَعَالَى**) أي: فإنَّه لا يُقْضَى إذا فاتَ؛ لأنَّه حقُّ الربِّ تعالى كما يُفهمُ من تعليل الشَّارح في مقابله. وفيه: أنَّه لا يلزمُ من كونه حقَّه تعالى أنَّه لا يقضَى بدليل الصَّوْم ونحوه. ح[(٢)].

قال الزَّاهديُّ: وفي «النَّظْم»: إذا تكرَّرَ اسمُ الله تعالى في مجلسٍ واحدٍ أو في مجالسَ يجبُ لكلِّ مجلسٍ ثناءٌ على حدةٍ، ولو تَرَكَه لا يبقى دَيْناً عليه، وكذا في الصَّلاة على النبيِّ ﷺ، لكن لو تركها تبقَى ديناً عليه؛ لأنَّه لا يخلو من تجدُّدِ نِعَمِ الله تعالى الموجبة للثَّناء، فلا يكون وقتٌ للقضاء كقضاء الفاتحةِ في الأخريين، بخلاف الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ. اهـ[(٣)]. «شرح المنية»[(٤)].

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٣١٨، «البحر الرائق»: ١/ ٣٤٦.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٨/ آ راغب باشا.

(٣) «المجتبى»: ١/ ٢٥٠.

(٤) «غنية المتملي»: ص٣٣٤.

(وَالمَذْهَبُ اسْتِحْبَابُهُ) أي: التَّكرارُ، وعليه الفتوى، والمعتمدُ من المذهب قولُ الطَّحاويِّ. كذا ذكره الباقانيُّ تبعـاً لِمَا صحَّحَه الحلبيُّ وغيرُه، ....

وحاصلُه: أنَّه لَمَّا كان ثناءُ الله تعالى واجباً كلَّ وقتٍ لا يمكن أن يقعَ ما يفعلُه ثانياً قضاءً عمَّا تَرَكَه أوَّلاً؛ لأنَّ الشَّيءَ في محلِّه لا يمكن أن يضايِقَه غيرُه عليه. واعترَضَه في «البحر»: بأنَّ جميعَ الأوقات وإن كان وقتاً للأداء، لكن ليس مطالباً بالأداء؛ لأنَّه رخِّصَ له في التَّرْك. اهـ[1]. أي: وإذا لم يكن مطالَباً بالأداء يُجعلُ ما يأتي به قضاءً لأجل تفريغِ ذمَّته، لكن قد يقال: إذا كان التَّركُ رخصةً يكون عدمُه عزيمةً، وإذا أتى بالعزيمة يكون آتياً بالواجب عليه، ويكون أداءً؛ لأنَّ الواجبَ عليه كالمسافر يرخَّصُ له الإفطارُ، فإذا صامَ يكون آتياً بالعزيمة وإن لم ينوِ الفرضَ، ومثلُه قراءةُ الفاتحة في الأخريين من الفرض الرُّباعيِّ، يرخَّصُ له في تركها، وإذا قرأها لا تقعُ قضاءً عمَّا فاته في الأُوليين.

(قوله: وَعَلَيْهِ الفَتْوَى) عزاه في «الشُّرنبلاليَّة» إلى «شرح المجمع»[2]. وفي «الخزائن»: ورجَّحَه السرخسيُّ: بأنَّه المختارُ للفتوى، وجعله ابنُ السَّاعاتيِّ قولَ عامَّةِ العلماء[3]. اهـ[4].

(قوله: وَالمُعْتَمَدُ مِنَ المَذْهَبِ قَوْلُ الطَّحَاوِيِّ) قال في «الخزائن»: وصحَّحَه في «التحفة» وغيرها[5]، وجعله في «الحاوي» قولَ الأكثر[6]، وفي «شرح المنية»: إنَّه الأصحُّ المختارُ[7]،

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٤٦.
(٢) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٨٧، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٧٦ (بهامش درر الحكام).
(٣) «شرح مجمع البحرين» لابن الساعاتي: ٢/ ٩٦.
(٤) «خزائن الأسرار»: ق٩٣/ ب الظاهرية.
(٥) «تحفة الفقهاء»: ١/ ١٣٨.
(٦) «الحاوي القدسي»: ١/ ١٧٩.
(٧) «غنية المتملي»: ص٣٣٤.

ورجَّحه في «البحر» بأحاديث الوعيد، كرَغمٍ وإبعادٍ وشقاءٍ ....

وقال العينيُّ في «شرح المجمع»: وهو مذهبي[1]. وقال الباقانيُّ: وهو المعتمدُ من المذهب، ورجَّحه في «البحر»[2]... إلخ[3].

(قوله: وَرَجَّحَهُ فِي «البَحْرِ»[4]) أي: تبعاً لابن أمير حاج عن «التحفة» و«المحيط الرضوي»[5]. ح[6].

(قوله: كَرَغْمٍ وَإِبْعَادٍ وَشَقَاءٍ) أخرجَ كثيرون بسندٍ رجالُه ثقاتٌ ـ ومن ثَمَّ قال الحاكمُ في «المستدرك»: صحيحُ الإسناد ـ عن كعب بن عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْضُرُوا المِنْبَرَ»، فحَضَرْنا، فلمَّا ارتقى درجةً قال: «آمِينَ»، ثمَّ ارتقى الثَّانيةَ وقال: «آمِينَ»، ثمَّ ارتقى الثَّالثةَ وقال: «آمِينَ»، فلمَّا نزلَ قلنا: يا رسولَ الله، قد سَمِعْنا منك شيئاً ما كنَّا نسمعُه، فقال: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَرَضَ عَلَيَّ، فَقَالَ: بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَقُلْتُ: آمِينَ. فَلَمَّا رَقِيتُ ـ أي: بكسر القاف ـ الثَّانِيَةَ قَالَ: بَعُدَ مَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ. فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّالِثَةَ قَالَ: بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ الكِبَرَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الجَنَّةَ، قُلْتُ: آمِينَ»[7]، وفي روايةٍ: «فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ»[8]، وفي أخرى صحَّحَها

---

(١) «المنبع شرح المجمع»: ص٦٧٠ - ٦٧١.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٤٦.

(٣) «خزائن الأسرار»: ق٩٣/ آ الظاهرية.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٤٦.

(٥) «تحفة الفقهاء»: ١/ ١٣٨، «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٥٠، «حلبة المجلي»: ٢/ ١٨٤ - ١٨٥.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٨/ آ راغب باشا.

(٧) رواه البخاري في «التاريخ الكبير»: ٧/ ٢٢٠، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة»: ١/ ٣١٩، والطبراني في «الكبير»: ١٩/ ١٤٤، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٤٧١. ورجاله ثقات كما في «مجمع الزوائد»: ١٠/ ١٦٦.

(٨) رواه الطبراني في «الكبير»: ١١١١٥ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورواه أيضاً ١٩/ ٣٩١ من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة»: ٢/ ٤٩٨ من حديث عبد الله بن جزء الزبيدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبخلٍ وجفاءٍ، ثم قال: فتكونُ فرضاً في العمر، وواجباً كلَّما ذُكِرَ على الصَّحيح، وحراماً عند فتحِ التَّاجر متاعَه ونحوَه،..

الحاكمُ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ»[1]، وفي أخرى سندُها حسنٌ: «شَقِيَ عَبْدٌ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ»[2]. من «الدر المنضود» لابن حجرٍ[3].

(قوله: وَبُخْلٍ وَجَفَاءٍ) أي: في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «البَخِيلُ: مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» رواه الترمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ[4]. «شرح المنية»[5]. وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِنَ الجَفَاءِ أَنْ أُذْكَرَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ»[6] رواه السُّيوطيُّ في «الجامع الصغير»[7].

(قوله: وَحَرَاماً... إلخ) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ به: كراهةُ التَّحريم؛ لِمَا في كراهية «الفتاوى الهندية»: إذا فتحَ التَّاجرُ الثَّوبَ، فسبَّحَ اللهَ تعالى، أو صلَّى على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريدُ به إعلامَ المشتري جودةَ ثوبه؛ فذلك مكروهٌ، وكذا الحارسُ؛ لأنَّه يأخذُ لذلك ثمناً، وكذا الفُقاعيُّ[8] إذا قال ذلك عند فتحِ فقاعةٍ على قصد ترويجِه وتحسينِه يأثمُ، وعن هذا يمنعُ إذا قدمَ واحدٌ من العظماء إلى مجلسٍ، فسبَّحَ أو صلَّى على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إعلاماً بقُدُومه حتَّى يفرِّجَ له الناسُ أو يقوموا له يأثمُ. اهـ[9].

(١) رواه الترمذي: ٣٥٤٥ وحسنه، والحاكم في «المستدرك»: ٢٠١٦ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد»: ٦٤٤ من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود»: ص١٨٨-١٨٩ ملخصاً.
(٤) رواه الترمذي: ٣٥٤٦ من حديث حسين بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٥) «غنية المتملي»: ص٣٣٤.
(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٣١٢١ من حديث محمد بن علي مرسلاً. وعزاه السيوطي لعبد الرزاق من حديث قتادة مرسلاً.
(٧) «الجامع الصغير»: ٢/ ٢٩٧.
(٨) قوله: (وكذا الفُقاعيُّ) هو من يبيعُ الفقاعَ، وهو نبيذُ الشعير ونحوه. (رافعي).
(٩) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٨٩ ملخصاً.

وسنَّةً في الصَّلاة، ومستحبَّةً في كلِّ أوقات الإمكان، ومكروهةً في صلاةٍ غير تشهُّدٍ أخيرٍ،

(قوله: وَسُنَّةً فِي الصَّلَاةِ) أي: في قعودٍ أخيرٍ مطلقاً، وكذا في قعودٍ أوَّلَ في النَّوافل غير الرَّواتب. تأمَّل. وفي صلاة الجنازة.

مطلبٌ: نصَّ العلماءُ على استحباب الصَّلاةِ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مواضِعَ

(قوله: وَمُسْتَحَبَّةً فِي كُلِّ أَوْقَاتِ الإِمْكَانِ) أي: حيثُ لا مانعَ. ونصَّ العلماءُ على استحبابها في مواضعَ: يومِ الجمعة وليلتِها، وزِيدَ: يومُ السَّبت والأحد والخميس؛ لِمَا وردَ في كلٍّ من الثَّلاثة، وعند الصَّباح والمساء، وعند دخولِ المسجد، والخروجِ منه، وعند زيارةِ قبره الشَّريف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعند الصَّفا والمروة، وفي خُطْبة الجمعة وغيرها، وعَقِبَ إجابة المؤذِّن، وعند الإقامةِ، وأوَّلَ الدُّعاء وأوسطَه وآخرَه، وعقبَ دعاء القُنُوت، وعند الفراغ من التَّلبية، وعند الاجتماعِ والافتراق، وعند الوضوءِ، وعند طَنِين الأُذُن، وعند نسيانِ الشَّيء، وعند الوعظِ ونشرِ العلوم، وعند قراءةِ الحديث ابتداءً وانتهاءً، وعند كتابة السُّؤال والفُتْيا، ولكلِّ مصنِّفٍ ودارسٍ ومدرِّسٍ، وخطيبٍ وخاطبٍ، ومتزوِّجٍ ومزوِّجٍ، وفي الرَّسائل، وبين يدي سائر الأمور المهمَّة، وعند ذكرِ أو سماعِ اسمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو كتابتِه عند مَنْ لا يقولُ بوجوبها. كذا في «شرح الفاسي على دلائل الخيرات» ملخَّصاً[1]. وغالِبُها منصوصٌ عليه في كُتُبنا.

(قوله: وَمَكْرُوهَةً فِي صَلَاةٍ غَيْرِ تَشَهُّدٍ أَخِيرٍ) أي: وغير قنوتِ وِتْرٍ، فإنَّها مشروعةٌ في آخِره كما في «البحر»[2]، فالأَوْلى استثناؤه أيضاً. ح[3]. وكذا في غير صلاة الجنازة، فتُسنُّ فيها.

(١) «مطالع المسرات»: ص٢١.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٤٨.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٨/ آ راغب باشا.

فلذا استثنى في «النهر» من قول الطَّحاويِّ ما في تشهُّدٍ أوَّل، وضمنَ صلاةٍ عليه؛ لئلا

مطلبٌ: في المواضع التي تُكرهُ فيها الصَّلاةُ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تنبيهٌ: تكرهُ الصَّلاةُ عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سبعةِ مواضع: الجِمَاع، وحاجةِ الإنسان، وشُهرةِ المبيع، والعثرةِ، والتَّعجُّب، والذَّبْح، والعُطَاس على خلافٍ في الثَّلاثة الأخيرة. «شرح الدلائل»[١]. ونصَّ على الثَّلاثة عندنا في «الشرعة» فقال: ولا يذكُرُه عند العطاس، ولا عند ذبح الذَّبِيحة، ولا عند التَّعجُّب[٢].

(قوله: فَلِذَا اسْتَثْنَى فِي «النَّهْرِ»[٣]... إلخ) أقول: يُستثنى أيضاً: ما لو ذَكَرَه أو سَمِعَه في القراءة أو وقتَ الخطبة؛ لوجوبِ الإنصات والاستماع فيهما. وفي كراهية «الفتاوى الهنديَّة»: ولو سمعَ اسمَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقرأُ لا يجبُ أن يصلِّيَ، وإن فعلَ ذلك بعد فراغه من القرآن؛ فهو حسنٌ. كذا في «الينابيع»[٤]. ولو قرأ القرآنَ، فمرَّ على اسمِ نبيٍّ؛ فقراءةُ القرآن على تأليفه ونظمه أفضلُ من الصَّلاة على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك الوقت، فإن فرغَ ففعلَ؛ فهو أفضلُ، وإلا؛ فلا شيءَ عليه. كذا في «الملتقط»[٥]. اهـ[٦].

(قوله: مَا فِي تَشَهُّدٍ أَوَّلَ) أي: في غير النَّوافل، فإنَّه وإن ذكرَ فيه اسمُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالصَّلاةُ فيه تكرهُ تحريماً، فضلاً عن الوجوب.

(قوله: لِئَلَّا يَتَسَلْسَلَ) علَّةٌ للثَّاني، أي: لأنَّ الصَّلاةَ عليه لا تخلو من ذِكْرِه، فلو قلنا بوجوبها؛ استدعتْ صلاةً أخرى، وهلمَّ جرّاً، وفيه حرجٌ. وأمَّا علَّةُ الأوَّل؛ فهي ما ذكره

---

(١) «مطالع المسرات»: ص٢٢.

(٢) «مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام»: ص١٨٧ - ١٨٨.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٢٢٣.

(٤) «الينابيع»: ص١٩٠٦.

(٥) «الملتقط»: ص٢٦٨.

(٦) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٩٠.

يتسلسلَ، بل خصَّه في «درر البحار» بغير الذَّاكر؛ لحديثِ: «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ». فليُحفظْ.

في قوله: (ولهذا استثنى)، أي: ولكراهتها في تشهُّدٍ غيرِ أخيرٍ استثنى... إلخ، وبه عُلِمَ أنَّ قولَه: (وضمن) بالجرِّ عطفاً على (تشهُّد) مع قطع النَّظَر عن علَّتِه، بدليل العلَّة الثَّانية، فإنَّها للثَّاني فقط، وإلا لقال: ولئلا يتسلسلَ بالعطف على العلَّة الأولى، وبدليل أنَّ العلَّةَ الأولى لا تصلحُ للحكم الثَّاني.

(قوله: بَلْ خَصَّهُ فِي «دُرَرِ البِحَارِ»[1]... إلخ) أي: خصَّ قولَ الطَّحاويِّ بالوجوب بما عدا الذَّاكر، دفعاً لِمَا أورده بعضُهم على الطَّحاويِّ من استلزام التَّسلسلِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ عليه لا تخلو عن ذِكْرِه.

وحاصلُ الجواب: تخصيصُ الوجوب على السَّامع فقط؛ لأنَّ أحاديثَ الوعيد المارَّةَ تفيدُ ذلك، فإنَّ لفظَ: (البخيلُ من ذُكرتُ عنده) لا يشملُ الذَّاكرَ؛ لأنَّ (مَنْ) الموصولةَ بمعنى: الشَّخصِ الذي وقع الذِّكرُ في حضرته، فيستدعي أن يكون الذَّاكرُ غيرَه، وإلا لقيل: مَنْ ذَكَرني.

وأجاب ح: بأنَّ الذَّاكرَ داخلٌ بدلالة المساواة[2]. وقد يُدفعُ: بأنَّ المقصودَ من الصَّلاة عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تعظيمُه، والذَّاكرُ له لا يذكُرُه إلا في مقام التَّعظيم، فلا تلزمُه الصَّلاةُ، بل تلزمُ السَّامعَ؛ لئلا يخلَّ بالتَّعظيم من كلِّ وجهٍ. تأمَّلْ. لكن هذا يشملُ الذَّاكرَ ابتداءً أو في ضِمْن الصَّلاة عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبه صرَّحَ في «غرر الأفكار شرح درر البحار»[3]، فهو قولٌ آخرُ مخالفٌ لِمَا مشى عليه الشَّارحُ أوَّلاً من الوجوب على الذَّاكر والسَّامع، وبه صرَّحَ ابنُ السَّاعاتيِّ في «شرحه على مجمعه»[4]، ولِمَا مشى عليه ابنُ ملكٍ في «شرح المجمع»، وتبعه

---

(١) «درر البحار»: ق٩/ آ الظاهرية.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٨/ ب راغب باشا.

(٣) «غرر الأذكار»: ق٣٦/ ب الظاهرية.

(٤) «شرح مجمع البحرين» لابن الساعاتي: ٢/ ٩٥-٩٦.

وإزعاجُ الأعضاء برفع الصَّوْت جهلٌ، وإنَّما هي دعاءٌ له، والدُّعاءُ يكون بين الجهرِ والمخافتة. كذا اعتمده الباجيُّ في «كنز العفاة»، وحرَّرَ: أنَّها قد تُرَدُّ ككلمة التَّوحيد مع أنَّها أعظمُ منها وأفضلُ؛ لحديث الأصبهانيِّ وغيره عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَتُقُبِّلَتْ مِنْهُ؛ مَحَا اللهُ عَنْهُ ذُنُوبَ ثَمَانِينَ سَنَةً»(١)،

المصنِّفُ في «شرحه على زاد الفقير» من تخصيصه الوجوبَ على الذَّاكر بالذَّاكر ابتداءً، لا في ضمن الصَّلاة عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

ويظهرُ لي: أنَّ هذا أقربُ، ولا حاجةَ في دفع التَّسلسل إلى تعميم الذَّاكر(٣).

ثمَّ هذا كلُّه مبنيٌّ على تكرار الوجوب في المجلس الواحد، وقدَّمْنا ترجيحَ التَّداخل والاكتفاءَ بمرَّةٍ، وعليه فإيرادُ التَّسلسل من أصله مدفوعٌ.

(قوله: **وَإِزْعَاجُ الأَعْضَاءِ**) قال في «الهنديَّة»: رفعُ الصَّوت عند سماع القرآن والوعظِ مكروهٌ، وما يفعلُه الذين يدَّعُون الوجدَ والمحبَّةَ لا أصلَ له، ويُمنعُ الصُّوفيَّةُ من رفع الصَّوت وتخريقِ الثِّياب. كذا في «السراجية»(٤). اهـ(٥).

مطلبٌ: في أنَّ الصلاةَ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل تردُّ أم لا؟

(قوله: **وَحَرَّرَ أَنَّهَا قَدْ تُرَدُّ**(٦)) أي: لا تقبل، والقبولُ: ترتُّبُ الغرض المطلوب من الشَّيء على الشَّيء، كترتُّب الثَّواب على الطَّاعة، ولا يلزمُ من استيفاء الطَّاعة شروطَها

---

(١) رواه أبو سعد الخركوشي في «شرف المصطفى»: ٥/ ١٠٢ وأبو الشيخ كما في «القول البديع» للسخاوي: ص١٢٦ من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك «إعانة الحقير»: ص٣٦٠: ص٨٧.

(٣) قوله: (إلى تعميم الذاكر) لعله تخصيص. (رافعي).

(٤) «الفتاوى السراجية»: ص٣١٥-٣١٦.

(٥) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٩٤.

(٦) «كنز الراغبين العفاة»: ق١٠/آ.

....

وأركانَها القبولُ كما صرَّحَ به في «الولوالجيَّة»، قال: لأنَّ القبولَ له شرطٌ صعبٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[المائدة: ٢٧]، أي: فيتوقَّفُ على صدق العزيمة، وبعد ذلك يتفضَّلُ المولى تعالى بالثَّواب على من يشاءُ بمحض فضله، لا بإيجابٍ عليه تعالى؛ لأنَّ العبدَ إنَّما يعملُ لنفسه، واللهُ غنيٌّ عن العالمين.

نعم، حيث وعدَ سبحانه وتعالى بالثَّواب على الطَّاعة ونحوِ الألم حتى الشَّوكة يَشتاكُها بمحضِ فضله تعالى لا بُدَّ من وجوده لوعده الصَّادقِ، قال تعالى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾[آل عمران: ١٩٥]، وعلى هذا فعدمُ القبول لبعض الأعمال إنَّما هو لعدم استيفاء شروط القبول، كعدم الخشوع في نحو الصَّلاة، أو عدمِ حفظ الجوارح في الصَّوْم، أو عدمِ طِيبِ المال في الزَّكاة والحجِّ، أو عدمِ الإخلاص مطلقاً، ونحوِ ذلك من العوارض.

وعلى هذا فمعنى أنَّ الصَّلاةَ على النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد تُرَدُّ: عدمُ إثابة العبد عليها لعارضٍ، كاستعمالها على محرَّمٍ كما مرَّ، أو لإتيانه بها من قلبٍ غافلٍ، أو لرياءٍ وسمعةٍ، كما أنَّ كلمةَ التَّوحيد التي هي أفضلُ منها لو أُتِيَ بها نفاقاً أو رياءً لا تقبلُ، وأمَّا إذا خلتْ من هذه العوارض ونحوها؛ فالظَّاهرُ القبولُ حتماً إنجازاً للوعد الصَّادق كغيرها من الطَّاعات، وكلُّ ذلك بفضل الله تعالى.

لكن وقعَ في كلامِ كثيرين ما يقتضي القبولَ مطلقاً، ففي «شرح المجمع لمصنفه»: إنَّ تقديمَ الصَّلاة عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الدُّعاء أقربُ إلى الإجابة لِمَا بعدها من الدُّعاء، فإنَّ الكريمَ لا يستجيبُ بعضَ الدُّعاء ويردُّ بعضَه. اهـ[1]. ومثلُه في «شرحه لابن ملك» وغيره[2].

(١) «شرح مجمع البحرين» لابن الساعاتي: ٢/ ٩٣.

(٢) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٨٧.

....

وقال الفاسيُّ في «شرح الدلائل»: قال الشَّيخُ أبو إسحاق الشَّاطبيُّ في «شرح الألفية»: الصَّلاةُ على رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مجابةٌ على القطع، فإذا اقترنَ بها السُّؤالُ شفِّعتْ بفضل الله تعالى فيه، فقُبلَ، وهذا المعنى مذكورٌ عن بعض السَّلَف الصَّالح[١]. واستَشكلَ كلامَه هذا الشَّيخُ السنوسيُّ وغيرُه، ولم يجدوا له مستنداً، وقالوا: وإن لم يكن له قطعٌ؛ فلا مريةَ في غلبة الظنِّ وقوَّةِ الرَّجاء. اهـ[٢].

وذكر في الفصل الأوَّل من «دلائل الخيرات»: قال أبو سليمان الدَّارانيُّ: مَنْ أرادَ أن يسألَ اللهَ حاجتَه؛ فليُكثرْ بالصَّلاةِ[٣] على النبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثمَّ يسأل اللهَ حاجتَه، وليختمْ بالصَّلاة على النبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإنَّ اللهَ يقبلُ الصَّلاتين، وهو أكرمُ من أن يدعَ ما بينهما. اهـ[٤].

قال الفاسيُّ في «شرحه»: ومن تمام كلامِ أبي سليمانَ عند بعضهم: وكلُّ الأعمال فيها المقبولُ والمردودُ، إلا الصلاةَ على النبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإنَّها مقبولةٌ غيرُ مردودةٍ، وروى الباجيُّ[٥] عن ابن عباسٍ: إذا دعوتَ اللهَ عزَّ وجلَّ؛ فاجعلْ في دعائك الصَّلاةَ على النبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإنَّ الصَّلاةَ عليه مقبولةٌ، واللهُ سبحانه أكرمُ من أن يقبلَ بعضاً ويردَّ بعضاً[٦].

(١) «المقاصد الشافية شرح ألفية ابن مالك»: ١/ ١٣.
(٢) «مطالع المسرات»: ص١٣١.
(٣) في هامش طبعة بولاق: (قوله: فليكثر بالصلاة، قال الفاسيُّ: الباءُ زائدةٌ في المفعول للتوكيد، ويحتمل أن تكون متعلقةً بمحذوفٍ، أي: فليكثر اللهج بالصلاة، أو يكون فليكثر متضمناً معنى: فليلهج ونحو ذلك. اهـ منه).
(٤) «دلائل الخيرات»: ص١٤.
(٥) كذا وقع هنا وفي «المطالع»، والصوابُ: (الناجي)، كذا ضبطه السخاوي، وهو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمود القبيباني الدمشقي المتوفى سنة ٩٠٠هـ. «الضوء اللامع»: ١/ ١٦٦.
(٦) «كنز الراغبين العفاة»: ق١١/ آ بتصرف، «مطالع المسرات»: ص٣٣.

ثم ذكر نحوَه عن الشَّيخ أبي طالبٍ المكيِّ وحجَّة الإسلام الغزَّاليِّ[1]، وقال العراقيُّ: لم أَجِدْه مرفوعاً، وإنَّما هو موقوفٌ على أبي الدَّرداء[2]. ومن أراد الزِّيادةَ على ذلك فليرجعْ إلى «شرح الدلائل»[3].

والذي يظهرُ من ذلك: أنَّ المرادَ بقبولها قطعاً: أنَّها لا تُرَدُّ أصلاً، مع أنَّ كلمةَ الشَّهادة قد تُرَدُّ، فلذا استشكله السَّنوسيُّ وغيرُه، والذي ينبغي حملُ كلام السَّلَف عليه: أنَّه لَمَّا كانت الصَّلاةُ دعاءً، والدُّعاءُ منه المقبولُ ومنه المردودُ، وأنَّ اللهَ تعالى قد يجيبُ السَّائلَ بعين ما دعاه وقد يجيبُه بغيره لمقتضى حكمته؛ خرجت الصَّلاةُ من عموم الدُّعاء؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ بلفظ المضارع المفيدِ للاستمرار التَّجدُّديِّ، مع الافتتاح بالجملة الاسميَّة المفيدة للتَّوكيد، وابتدائها بـ(إنَّ) لزيادة التَّوكيد، وهذا دليلٌ على أنَّه سبحانه لا يزالُ مصلِّياً على رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ امتنَّ سبحانه على عباده المؤمنين حيث أمرهم بالصَّلاة أيضاً؛ ليحصُلَ لهم بذلك زيادةُ فضلٍ وشرفٍ، وإلا؛ فالنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستغنٍ بصلاة ربِّه سبحانه وتعالى عليه، فيكون دعاءُ المؤمن بطلب الصَّلاة من ربِّه تعالى مقبولاً قطعاً، أي: مجاباً؛ لإخباره سبحانه وتعالى بأنَّه يصلِّي عليه، بخلاف سائر أنواع الدُّعاء وغيره من العبادات، وليس في هذا ما يقتضي أنَّ المؤمنَ يُثابُ عليها أو لا يثابُ، بل معناه: أنَّ هذا الطَّلبَ والدُّعاءَ مقبولٌ غيرُ مردودٍ، وأمَّا الثَّوابُ؛ فهو مشروطٌ بعدم العوارض كما قدَّمْناه.

فعُلِمَ أنَّه لا إشكالَ في كلام السَّلَف، وأنَّ له سنداً قويّاً، وهو إخبارُه تعالى الذي لا ريبَ فيه.

(١) «قوت القلوب»: ١/ ١٥، «إحياء علوم الدين»: ١/ ٣٠٧.

(٢) «المغني»: ١/ ٣٠٧ (بهامش إحياء علوم الدين).

(٣) «مطالع المسرات»: ص٣٣- ٣٤.

فقيَّدَ المأمولَ بالقبول. (وَدَعَا) بالعربيَّة، وحَرُمَ بغيرها. «نهر».

فاغتنمْ هذا التَّحرير العظيم، الذي هو من فيض الفتَّاح العليم. ثمَّ رأيتُ الرَّحمتيَّ ذكرَ نحوَه[1].

(قوله: فَقَيَّدَ المَأْمُولَ) أي: قَيَّدَ الثَّوابَ الذي يؤمِّلُه العبدُ ويرجوه، وهو هنا: محوُ الذُّنوب (بِالقَبُولِ) أي: المتوقِّف على صدق العزيمة وعدمِ الموانع، وقد علمتَ أنَّ هذا لا ينافي كونَ هذا الدُّعاء مجاباً قطعاً.

مطلبٌ في الدُّعاء بغير العربيَّة

(قوله: وَحَرُمَ بِغَيْرِهَا) أقول: نقله في «النهر»[2] عن الإمام القَرَافيِّ المالكيِّ، معلِّلاً باشتماله على ما ينافي التَّعظيم[3]. ثمَّ رأيتُ العلاَّمة اللَّقانيَّ المالكيَّ نقلَ في «شرحه الكبير على منظومته المسمَّاة جوهرة التوحيد» كلامَ القرافيِّ، وقيَّدَ الأعجميَّةَ بالمجهولةِ المدلول أخذاً من تعليله بجواز اشتمالها على ما ينافي جلالَ الرُّبوبيَّة، ثمَّ قال: واحترزنا بذلك عمَّا إذا علمَ مدلولَها، فيجوز استعمالُه مطلقاً في الصَّلاة وغيرها؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[البقرة: ٣١]، ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ﴾[إبراهيم: ٤]. اهـ[4].

لكنَّ المنقولَ عندنا الكراهةُ، فقد قال في «غرر الأفكار شرح درر البحار» في هذا المحلِّ: وكُرِهَ الدُّعاءُ بالعجميَّة؛ لأنَّ عمرَ نهى عن رَطَانة الأعاجمِ. اهـ[5]. والرَّطانةُ ـ كما في «القاموس» ـ: الكلامُ بالأعجميَّة[6].

(١) «منحة الباري»: ق١٢٧/ آ ولي الدين.
(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٢٢٤.
(٣) «أنوار البروق»: ٤/ ٢٩٠.
(٤) «عمدة المريد»: ص١٢٣٣ نقلاً عن اللخمي.
(٥) «غرر الأذكار»: ق٣٦/ ب الظاهرية.
(٦) «القاموس المحيط»: ص١٢٠٠.

لنَفْسه وأبوَيْه وأستاذه المؤمنين.

ورأيتُ في «الولوالجيَّة» في بحث التَّكبير بالفارسيَّة: أنَّ التَّكبيرَ عبادةٌ لله تعالى، والله تعالى لا يحبُّ غيرَ العربيَّة، ولهذا كان الدُّعاءُ بالعربيَّة أقربَ إلى الإجابة، فلا يقعُ غيرُها من الألسن في الرِّضى والمحبَّة لها موقعَ كلام العرب. اهـ[1]. وظاهرُ التَّعليل: أنَّ الدُّعاءَ بغير العربيَّة خلافُ الأَوْلى، وأنَّ الكراهةَ فيه تنزيهيَّةٌ.

هذا، وقد تقدَّمَ أوَّلَ الفصل: أنَّ الإمامَ رجعَ إلى قولهما بعدم جواز الصَّلاة بالقراءة بالفارسيَّة إلا عند العجز عن العربيَّة، وأمَّا صحَّةُ الشُّروع بالفارسيَّة ـ وكذا جميعُ أذكار الصَّلاة ـ؛ فهي على الخلاف، فعنده: تصحُّ الصَّلاةُ بها مطلقاً، خلافاً لهما كما حقَّقه الشَّارحُ هناك. والظَّاهرُ: أنَّ الصحَّةَ عنده لا تنفي الكراهةَ[2]، وقد صرَّحُوا بها في الشُّروع، وأمَّا بقيَّةُ أذكار الصَّلاة؛ فلم أرَ من صرَّحَ فيها بالكراهة سوى ما تقدَّمَ، ولا يبعُدُ أن يكون الدُّعاءُ بالفارسيَّة مكروهاً تحريماً في الصَّلاة وتنزيهاً خارجَها. فليتأمَّلْ وليراجَعْ.

(قوله: لِنَفْسِهِ وَأَبَوَيْهِ وَأُسْتَاذِهِ الْمُؤْمِنِينَ) احترزَ به عمَّا إذا كانوا كفَّاراً، فإنَّه لا يجوزُ الدُّعاءُ لهم بالمغفرة كما يأتي، بخلافِ ما لو دعا لهم بالهداية والتَّوفيق لو كانوا أحياءَ، وكان ينبغي أن يزيدَ: (ولجميع المؤمنين والمؤمنات) كما فعل في «المنية»[3]؛ لأنَّ السنَّةَ التَّعميمُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[محمد: ١٩]، وللحديث: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَدْعُ فِيهَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ فَهِيَ خَدَاجٌ[4]»[5] كما في «البحر»[6]،

(١) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٩٠.

(٢) قوله: (والظاهر أنَّ الصحةَ عنده لا تنفي الكراهةَ... إلخ) بعد وجود التصريح بالكراهة في الشُّروع فهو كافٍ، ولا حاجةَ لهذا الاستظهار. ثم إنَّ قوله: (ولا يبعد... إلخ) يظهرُ بعدما قدَّمه مما يفيد أنَّها تنزيهيَّةٌ. (رافعي).

(٣) «منية المصلي»: ص١٩٩.

(٤) قوله: (فهي خداج) في «القاموس»: صلاته خداج أي: نقصان. اهـ. (رافعي).

(٥) في إسناده نوح بن ذكوان، متروك ليس بشيء. «الفوائد المجموعة»: ص٢٩.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٤٩.

ويحرمُ سؤالُ العافية مدى الدَّهْر، أو خيرِ الدَّارين ودفعِ شرِّهما، أو المستحيلاتِ العاديَّة كنزول المائدة، قيل: والشرعيَّة،..........

ولخبر المستغفريِّ: «مَا مِنْ دُعَاءٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَوْلِ العَبْدِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ مَغْفِرَةً عَامَّةً»(1)، وفي روايةٍ: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمعَ رجلاً يقول: اللهمَّ اغفرْ لي، فقال: «وَيْحَكَ، لَوْ عَمَّمْتَ لَاسْتُجِيبَ لَكَ»، وفي أخرى: أنَّه ضربَ منكبَ من قال: اغفرْ لي وارحمني، ثم قال له: «عَمِّمْ فِي دُعَائِكَ، فَإِنَّ بَيْنَ الدُّعَاءِ الخَاصِّ وَالعَامِّ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»(2)، وفي «البحر» عن «الحاوي القدسي»: من سنن القعدة الأخيرة: الدُّعاءُ بما شاءَ من صلاح الدِّين والدُّنيا لنفسهِ ولوالديه وأستاذه وجميع المؤمنين. اهـ(3). قال: وهو يفيدُ أنَّه لو قال: اللهمَّ اغفرْ لي ولوالديَّ وأستاذي لا يفسدُ، مع أنَّ الأستاذَ ليس في القرآن، فيقتضي عدمَ الفساد في: اللهمَّ اغفرْ لزيدٍ(4).

فصلٌ في الدُّعاء المحرَّم

(قوله: **وَيَحْرُمُ سُؤَالُ العَافِيَةِ مَدَى الدَّهْرِ، إلى قوله: وَالحَقُّ**) هو أيضـاً من كلام القرافيِّ المالكيِّ نقله عنه في «النهر»(5)، ونقله أيضـاً العلَّامةُ اللَّقَّانيُّ في «شرح جوهرة التوحيد» فقال: الثَّاني من المحرَّم: أن يسألَ المستحيلاتِ العاديَّةَ، وليس نبيّـاً ولا وليّـاً في الحال، كسؤال الاستغناء عن التَّنفُّس في الهواء ليأمنَ الاختناقَ، أو العافيةَ من المرض أبدَ الدَّهر لينتفعَ بقُوَاه وحواسِّه أبداً؛ إذ دلَّت العادةُ على استحالة ذلك، أو ولداً من غير جِماعٍ، أو

(1) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»: ٦/ ١٥٥، وابن عدي في «الكامل»: ٥/ ٥٠٦، والعقيلي في «الضعفاء»: ٢/ ٣٥٠ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه عبد الرحمن بن يحيى الأنصاري يحدث عن أبيه بالمناكير.

(2) كذا في «تحفة المحتاج»: ٢/ ٨٨ عن المستغفري.

(3) «الحاوي القدسي»: ١/ ١٧٨.

(4) «البحر الرائق»: ١/ ٣٥١.

(5) «النهر الفائق»: ١/ ٢٢٤.

....

ثماراً من غير أشجارٍ، وكذا قولُه: اللهمَّ أَعْطِنِي خيرَ الدُّنيا والآخرة؛ لأنَّه محالٌ، فلا بُدَّ من أن يرادَ: الخصوصُ بغير منازل الأنبياء ومراتبِ الملائكة، ولا بُدَّ أن يدرِكَه بعضُ الشُّرور ولو سكرات الموت ووحشة القبر، فكلُّه حرامٌ. الثَّالثُ: أن يطلبَ نفيَ أمرٍ دلَّ السَّمعُ على نفيه، كقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلخ، مع أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[١]، فهي مرفوعةٌ، فيكون تحصيلَ الحاصل، وهو سوءُ أدبٍ، مثلُ: أوجِبْ علينا الصَّلاةَ والزَّكاةَ، إلا أن يريدَ بالخطأِ: العمدَ، وبما لا يطاق: الرَّزايا والمِحنَ، فيجوزُ. اهـ ملخَّصاً[٢].

قال اللَّقانيُّ: وردَّ هذا بعضُهم بما قدَّمْناه عن العزِّ بن عبد السلام من أنَّه يجوزُ الدُّعاءُ بما عُلمتِ السَّلامةُ منه[٣]. اهـ[٤].

ولذا قال الشَّارحُ: (قِيلَ: وَالشَّرْعِيَّة)[٥] أي: لأنَّ أحسنَ الدُّعاء ما ورد في القرآن والسنَّة، ومنه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦]، فكيف ينهَى عنه؟ ولو كان الدُّعاءُ بتحصيل الحاصل منهيّاً؛ لَمَا ساغَ الدُّعاءُ بالصَّلاة على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا الدُّعاءُ له بالوسيلة، ولا بقول المؤمنِ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، ولا بلَعْن الشَّياطين والكافرين، ونحو

(١) رواه ابن ماجه: ٢٠٤٥ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وله طرق كثيرة انظرها في: «البدر المنير»: ٤/ ١٧٧-١٨٣، وفيما علقناه على غاية الوصول: ص٦١-٦٢.

(٢) «الفروق» للقرافي: ٢/ ٢٦٩-٢٧٥ ملخصاً.

(٣) «القواعد الكبرى»: ١/ ٥٢.

(٤) «عمدة المريد»: ص١٢٢٥.

(٥) قوله: (ولذا قال الشارح: قيل: "والشَّرعيَّة"... إلخ) فيه: أنَّ المستحيلَ الشرعيَّ: هو ما دلَّ الشرعُ على نفيه، كرؤية الباري تعالى في الدنيا والمغفرة للكافر، وليس القسم الثالث منه. وقال ط: طلب المستحيل الشرعي أولى بالتحريم من المستحيل العادي، فلينظرْ دليلُ المقابل. اهـ. ولعل الشارحَ لم يقصدْ بقوله: (وقيل) حكايةَ خلافٍ، بل مجرد النقل. (رافعي).

والحقُّ حرمةُ الدُّعاء بالمغفرة للكافر، لا لكلِّ المؤمنين كلَّ ذنوبهم. «بحر»[1].

ذلك مما فيه إظهارُ العجز والعبوديَّة، أو الرَّغبةِ بحبِّ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو حبِّ الدين، أو النَّفرة عن فعل الكافرين ونحوهم، بخلاف قول الرَّجل: اللهمَّ اجعَلْني رجلاً ونحوه مما لا فائدةَ فيه، أو ما فيه تحكُّمٌ على الله تعالى، كطلبِ ما ليس أهلاً لنيله، أو ما كان مستحيلاً، فإنَّه من الاعتداء في الدُّعاء، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[الأعراف: ٥٥]، وروي عن عبد الله بن مغفَّل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّه سمعَ ابنه يقول: اللهمَّ إني أسألُك القصرَ الأبيضَ عن يمين الجنَّة إذا دَخَلْتُها، فقال: يا بنيَّ، سلِ اللهَ الجنَّةَ وتعوَّذْ به من النَّار، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ»[2].

مطلبٌ: في خُلف الوعيد، وحكم الدُّعاء بالمغفرة للكافر ولجميع المؤمنين

(قوله: وَالحَقُّ... إلخ) ردٌّ على الإمام القرافيِّ ومن تبعه حيث قال: إنَّ الدُّعاءَ بالمغفرة للكافر كفرٌ؛ لطلبِه تكذيبَ الله تعالى فيما أخبرَ به، وإنَّ الدُّعاءَ لجميع المؤمنين بمغفرةِ جميع ذنوبهم حرامٌ؛ لأنَّ فيه تكذيباً للأحاديث الصَّحيحة المصرِّحة: بأنَّه لا بُدَّ من تعذيب طائفةٍ من المؤمنين بالنَّار بذنوبهم، وخروجِهم منها بشفاعةٍ أو بغيرها، وليس بكفرٍ للفرق بين تكذيبِ خبرِ الآحاد والقطعيِّ[3]، ووافقه على الأوَّل صاحبُ «الحلية» المحقِّقُ ابنُ أمير حاج، وخالَفَه في الثاني، وحقَّقَ ذلك: بأنَّه مبنيٌّ على مسألةٍ شهيرةٍ، وهي أنَّه هل يجوز الخُلفُ في الوعيد؟ فظاهرُ ما في «المواقف» و«المقاصد»: أنَّ الأشاعرةَ قائلون بجوازه؛ لأنَّه لا يُعَدُّ نقصاً، بل جوداً وكرماً[4]، وصرَّحَ التَّفتازانيُّ وغيرُه: بأنَّ المحقِّقين على عدم

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٥٠.

(٢) رواه أبو داود: ٩٦، وابن ماجه: ٣٨٦٤.

(٣) «الفروق»: ٤/ ٢٧٩-٢٨٢.

(٤) «شرح المواقف» للسيد الشريف: ٣/ ٤٩٩، «شرح المقاصد»: ٢/ ٢٢٧، ٢٣٧.

....

جوازه[1]، وصرَّحَ النَّسفيُّ: بأنَّه الصَّحيحُ[2]؛ لاستحالته عليه تعالى، لقوله: ﴿وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ ۝ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾[ق: ٢٨- ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾[الحج: ٤٧] أي: وعيده، وإنَّما يُمدحُ به العبادُ خاصةً، فهذا الدُّعاءُ يجوز على الأوَّل لا الثَّاني. والأشبهُ ترجُّحُ جوازِ الخُلْف في الوعيد في حقِّ المسلمين خاصَّةً دون الكفار توفيقًا بين أدلَّة المانعين المتقدِّمة وأدلَّةِ المثبتين التي من نصِّها قولُه تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾[النساء: ٤٨]، وقوله عن إبراهيم: ﴿رَبَّنَا[3] اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾[إبراهيم: ٤١]، وأمرَ به نبيَّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[محمد: ١٩]، وفعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما في «صحيح ابن حبان»: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَائِشَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهَا وَمَا تَأَخَّرَ، مَا أَسَرَّتْ وَمَا أَعْلَنَتْ»، ثمَّ قال: «إِنَّهَا لَدُعَائِي لِأُمَّتِي فِي كُلِّ صَلَاةٍ»[4]. وحاصلُ هذا القول: جوازُ التَّخصيص لِمَا دل عليه اللَّفظُ بوضعه اللُّغويِّ من العموم في نصوص الوعيد، ولا ينافي النُّصوصَ الصَّحيحةَ المصرِّحةَ: بأنَّ من المؤمنين من يدخلُ النارَ ويعاقَبُ فيها على ذنوبه؛ لأنَّ الغرضَ جوازُ مغفرة جميع الذُّنوب لجميع المؤمنين، لا الجزمُ بوقوعها للجميع، وجوازُ الدُّعاء بها مبنيٌّ على جواز وقوعها، لا على الجزمِ بوقوعها. هذا خلاصةُ ما أطالَ به في «الحلية»[5].

وحاصلُه: أنَّ ما دلَّ من النُّصوص على عدم جواز خُلْف الوعيد مخصوصٌ بغير

---

(١) «شرح العقائد النسفية»: ص٧٤.

(٢) «بحر الكلام»: ص١٦٤.

(٣) في النسخ: (رب)، والمثبت من المصحف الشريف.

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه»: ٧١١١.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٩٠-١٩٨.

ودعا (بِالأَدْعِيَةِ المَذْكُورَةِ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، لا بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ) اضطربَ فيه

المؤمنين، أمَّا في حقِّ المؤمنين؛ فهو جائزٌ عقلاً، فيجوزُ الدُّعاءُ بشمول المغفرةِ لهم وإن كان غيرَ واقعٍ؛ للنُّصوص الصَّحيحة المصرِّحة: بأنَّه لا بُدَّ من تعذيب طائفةٍ منهم، وجوازُ الدُّعاء يبتني على الجواز عقلاً. لكن يردُ عليه: أنَّ ما ثبتَ بالنُّصوص الصَّريحة لا يجوز عدمُه شرعاً، وقد نقلَ اللَّقانيُّ عن الأبيِّ والنَّوويِّ انعقادَ الإجماع على أنَّه لا بُدَّ من نفوذ الوعيد في طائفةٍ من العصاة[1]، وإذا كان كذلك يكون الدُّعاءُ به مثلَ قولنا: اللهمَّ لا توجِبْ علينا الصَّومَ والصَّلاةَ، وأيضاً يلزمُ منه جوازُ الدُّعاء بالمغفرة لمن ماتَ كافراً أيضاً، إلا أن يقال: إنَّما جازَ الدُّعاءُ للمؤمنين بذلك إظهاراً لفَرْط الشَّفَقة على إخوانه، بخلاف الكافرين، وبخلافِ: لا توجبْ علينا الصَّومَ؛ لقبح الدُّعاء لأعداء الله تعالى ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإظهارِ التَّضجُّر من الطَّاعة، فيكون عاصياً بذلك لا كافراً على ما اختاره في «البحر»، وقال: إنَّه الحقُّ[2]، وتبعه الشَّارحُ، لكنَّه مبنيٌّ على جواز العفو عن الشِّرْك عقلاً، وعليه يبتني القولُ بجواز الخُلْف في الوعيد، وقد علمتَ أنَّ الصَّحيحَ خلافُه، فالدُّعاءُ به كفرٌ؛ لعدم جوازه عقلاً ولا شرعاً، ولتكذيبه النُّصوصَ القطعيَّةَ، بخلاف الدُّعاءِ للمؤمنين كما علمتَ، فالحقُّ ما في «الحلية» على الوجه الذي نقلناه عنها، لا على ما نقله ح[3]. فافهمْ.

(قوله: وَدَعَا بِالأَدْعِيَةِ المَذْكُورَةِ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ) عدلَ عن قول «الكنز»: بما يشبهُ القرآنَ[4]؛ لأنَّ القرآنَ معجزٌ لا يشبهُه شيءٌ.

---

(١) «عمدة المريد»: ص١٧٣١.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٥٠.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٨/ ب راغب باشا.

(٤) «كنز الدقائق»: ص١٦٥.

كلامُهم، ولا سيَّما المصنِّفُ، والمختارُ ـ كما قاله الحلبيُّ ـ: أنَّ ما هو في القرآن أو في

وأجاب في «البحر»: بأنَّه أطلقَ المشابهةَ؛ لإرادته نفسَ الدُّعاء، لا قراءةَ القرآن. اهـ[1].

ومفادُه: أنَّه لا ينوي القراءةَ، وفي «المعراج» أوَّلَ الباب: وتُكرهُ قراءةُ القرآن في الرُّكوع والسُّجود والتَّشهُّد بإجماع الأئمَّة الأربعة؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً» رواه مسلمٌ[2]. اهـ[3]. تأمَّل[4].

هذا، وقد ذكر في «الإمداد» في بحث السُّنَن جملة من الأدعية المأثورة[5]، فتكفي سهولةُ مراجَعتِها عن ذكرها هنا.

تتمَّةٌ: ينبغي أن يدعوَ في صلاته بدعاءٍ محفوظٍ، وأمَّا في غيرها؛ فينبغي أن يدعوَ بما يحضُرُه، ولا يستظهرُ الدُّعاءَ؛ لأنَّ حفظَه يذهبُ برقَّة القلب. «هندية» عن «المحيط»[6].

واستظهارُه: حفظُه عن ظهر قلبه.

(قوله: لا يُفْسِدُ) أي: مطلقاً، سواءٌ استحالَ طلبُه من العباد، كـ"اغفرْ لي"، أو لا، كـ"ارزُقْني من بَقْلِها وقثَّائها وعَدَسِها وبَصَلِها". وفيه ردٌّ على الفُضْليِّ في اختياره الفسادَ بما ليس في القرآن مطلقاً، وعلى ما في «الخلاصة» من تقييده عدمَ الفساد بالمستحيل من العباد بما إذا كان مأثوراً[7]، وهو مبنيٌّ على قول الفضليِّ. قال في «النهر»: والمذهبُ الإطلاقُ[8].

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٤٩.

(٢) رواه مسلم: ٤٧٩ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «معراج الدراية»: ١/ ٦٥٨.

(٤) قوله: (تأمل) لعله أشار به إلى أنَّ ما في «المعراج» لا ينافي ما في «البحر»؛ لحمل ما في «المعراج» على ما إذا لم يقصد الدعاءَ، ونحو ما في «البحر» في «شرح المنية الكبير» حيث قال بعد عد الدعاء بالألفاظ القرآنية: فإنَّ هذه الأدعيةَ ليست بقرآنٍ؛ لأنه لم يقصدْ بها القراءةُ، بل الدعاءُ، حتى جاز الدعاءُ بها مع الجنابة والحيض. اهـ. (رافعي).

(٥) «إمداد الفتاح»: ص٢٨٠ـ٢٨١.

(٦) «المحيط البرهاني»: كتاب الاستحسان والكراهية: ٥/ ٣١٣، «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٩٣.

(٧) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٢٣.

(٨) «النهر الفائق»: ١/ ٢٢٥.

الحديث لا يُفسدُ، وما ليس في أحدهما: إنِ استحالَ طلبُه من الخلق لا يفسدُ، وإلا؛ يفسدُ لو قبلَ قَدْر التشهُّد، وإلا؛ تتمُّ به ما لم يتذكَّرْ سجدةً، فلا تفسدُ بسؤال المغفرة مطلقاً،

(قوله: إِنِ اسْتَحَالَ طَلَبُهُ مِنَ الخَلْقِ) كـ"اغفرْ لعمِّي أو لعَمْرو"؛ فلا يفسدُ وإن لم يكن في القرآن، خلافاً للفضليِّ.

(قوله: وَإِلَّا يُفْسِدُ) مثلُ: "اللهمَّ ارزُقْني بقلاً وقثّاءً وعدساً وبصلاً"، أو "ارزُقْني فلانةً".

(قوله: وَإِلَّا تَتِمُّ بِهِ) أي: مع كراهة التَّحريم. ط[1].

(قوله: مَا لَمْ يَتَذَكَّرْ سَجْدَةً) أي: صلبيَّةً، فتفسدُ الصَّلاةُ؛ لوجود القاطعِ المانع من إعادتها، وهو الدُّعاءُ المذكورُ، بخلاف التِّلاويَّة والسَّهويَّة؛ لأنَّه لا تتوقَّفُ صحَّةُ الصَّلاة على سجودهما، فتتمُّ الصَّلاةُ به وإن لم يسجُدْهما؛ لأنَّهما واجبتان، والصُّلبيَّةُ ركنٌ، بل لو سجدهما فهو لَغْوٌ؛ لأنَّه بعد قطع الصَّلاة، كما لو سلَّم وهو ذاكرٌ لسجدةٍ تلاويَّةٍ أو سهويَّةٍ؛ تمَّتْ صلاتُه؛ لخروجه منها بعد تمام الأركان. وأمَّا قولُهم: إنَّ التِّلاويَّة كالصُّلبيَّة في أنَّها ترفعُ القعدةَ والتَّشهُّدَ؛ فذاك فيما إذا فعلهما قبل خروجه من الصَّلاة بسلامٍ أو كلامٍ، بخلاف ما نحن فيه، فذكرُ التِّلاويَّة هنا خطأٌ صريحٌ كما نبَّه عليه الرَّحمتيُّ[2]. فافهمْ.

(قوله: فَلَا تَفْسُدُ... إلخ) تفريعٌ على المختار السَّابق.

(قوله: مُطْلَقاً) أي: سواءٌ كان في القرآن، كـ(اغفر لي)، أو لا، كـ(اغفر لعمِّي أو لعمرو)؛ لأنَّ المغفرةَ يستحيلُ طلبُها من العباد، ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ١٣٥]، وما في «الظهيريَّة» من الفساد به اتِّفاقاً[3] مؤوَّلٌ باتِّفاقِ مَنِ اختار قولَ الفضليِّ، أو

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٣٠.

(٢) «منحة الباري»: ق١٢٧/ ب ولي الدين.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق٣٢/ آ فيض الله.

ولو لعمّي أو لعمرٍ و، وكذا الرزقِ ما لم يقيِّدْه بمالٍ ونحوه؛ لاستعماله في العباد مجازاً[1]

ممنوعٌ بدليل ما في «المجتبى»: وفي "أقربائي" و"أعمامي" اختلافُ المشايخ[2]. وتمامُه في «البحر» و«النهر»[3].

(قوله: وَكَذَا الرِّزْقِ) أي: لا يفسدُ إذا قيَّدَه بما يستحيلُ من العباد، كـ"ارزقني الحجَّ" أو "رؤيَتَك"، بخلاف "فلانة". وجعلَ هذا التَّفصيلَ في «الخلاصة» هو الأصحَّ[4]، وفي «النهر»: وهذا التَّخريجُ ينبغي اعتمادُه. اهـ[5].

قلتُ: وكذا لو أطلقَه؛ لأنَّه في القرآن: ﴿وَٱرۡزُقۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[المائدة: ١١٤]، وجعل في «الهداية»: "ارزقني" مفسِداً؛ لقولهم: رزقَ الأميرُ الجندَ[6].

قال في «الفتح»: ورجَّحَ عدمُ الفساد؛ لأنَّ الرَّازقَ في الحقيقة هو اللهُ تعالى، ونِسبتُه إلى الأمير مجازٌ[7].

قال في «شرح المنية»: لأنَّ الرِّزقَ عند أهل السنَّة: ما يكون غِذاءً للحيوان، وليس في وُسْعِ المخلوق إلا إيصالَ سببه كالمال، ولذا لو قيَّدَه به فقال: "ارزقني مالاً"؛ تفسدُ بلا خلافٍ، وعليه: "فأكرِمْني" أو "أَنعِمْ عليَّ" ينبغي أن يفسدَ؛ إذ يقال: أكرمَ فلانٌ فلانـاً وأنعمَ عليه، إلا أنَّه في «المحيط» ذكر عن «الأصل»: أنَّه لا يفسدُ؛ لأنَّ معناه في القرآن: إذا ما ابتلاه

(١) «غنية المتملي»: ص٣٣٥- ٣٣٦.

(٢) «المجتبى»: ١/ ٣١٨.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٤٩- ٣٥١، «النهر الفائق»: ١/ ٢٢٥.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٢٣.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٢٢٥.

(٦) «الهداية»: ١/ ٥٤.

(٧) «فتح القدير»: ١/ ٣١٩.

(ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ) حتَّى يُرَى بياضُ خدِّه، ولو عكسَ؛ سلَّمَ عن يمينه فقط، ولو تلقاءَ وجهه؛ سلَّمَ عن يساره أخرى، ولو نسيَ اليسارَ؛.......................

فأكرمه[1] ونعمه، وكذا لو قال: "أَمْدِدْني بمالٍ" لا يفسدُ. وأمَّا قولُه: "أَصْلِحْ أمري"؛ فبالنَّظَر إلى إطلاق الأمر يستحيلُ طلبُه من العباد[2]. اهـ ملخَّصاً[3].

تنبيهٌ: في «البحر» عن «فتاوى الحجة»: لو قال: "اللهمَّ العنِ الظَّالمين" لا يقطعُ صلاتَه، ولو قال: "اللهمَّ العنْ فلاناً" يعني: ظالمَه؛ يقطعُ الصَّلاةَ. اهـ[4]. أي: لأنَّه دعاءٌ بمحرَّمٍ، وإن استحالَ من العباد، فصار كلاماً، أو لأنَّه غيرُ مستحيلٍ، بدليل: ﴿عَلَيْهِمْ[5] لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[البقرة: ١٦١]، وأمَّا اللَّعنةُ على الظَّالمين؛ فهي في القرآن. فافهمْ.

(قوله: حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ) أي: حتى يراه من يصلِّي خلفَه. أفاده ح[6]. وفي «البدائع»: يسنُّ أن يبالغَ في تحويل الوجه في التَّسليمتين، ويسلِّمَ عن يمينه حتى يُرَى بياضُ خدِّه الأيمن، وعن يساره حتى يرى بياضُ خدِّه الأيسر[7].

(قوله: وَلَوْ عَكَسَ) بأن سلَّمَ عن يساره أوَّلاً عامداً أو ناسياً. «بحر»[8].

(قوله: فَقَطْ) أي: فلا يعيدُ التَّسليمَ عن يساره.

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: إذا ما ابتلاه فأكرمه... إلخ، هكذا بخطه، والتلاوةُ: ﴿إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ﴾. اهـ مصححه).

(٢) «الأصل»: ١/ ١٧٤، «المحيط البرهاني»: ١/ ٣٨٦.

(٣) «غنية المتملي»: ص٤٤٦.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٥١.

(٥) وقع في النسخ: (فعليهم)، والتصويب من المصحف الشريف.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٩/آ راغب باشا.

(٧) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢١٤.

(٨) «البحر الرائق»: ١/ ٣٥٢.

أتى به ما لم يستدبرِ القبلةَ في الأصحِّ. وتنقطعُ التَّحريمةُ بتسليمةٍ واحدةٍ. «برهان»[1]. وقد مرّ. وفي «التّتارخانيَّة»: ما شُرِعَ في الصَّلاة مثنى؛ فللواحد حكمُ المثنَّى، فيحصلُ التَّحليلُ بسلامٍ واحدٍ كما يحصلُ بالمَثْنَى،..

(قوله: مَا لَمْ يَسْتَدْبِرِ القِبْلَةَ) أي: أو يتكلَّمْ. «بحر»[2].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) مقابلُه ما في «البحر» من أنَّه يأتي به ما لم يخرجْ من المسجد[3]، أي: وإن استدبَرَ القبلةَ.

وعدلَ عنه الشَّارحُ؛ لِمَا في «القنية» من أنَّ الصَّحيحَ الأوَّلُ[4]. وعبَّرَ الشَّارحُ بـ(الأصحِّ) بدلَ: الصَّحيح، والخطبُ فيه سهلٌ.

(قوله: وَقَدْ مَرَّ) أي: في الواجبات، حيث قال: (وتنقضي قدوةٌ بالأوَّل قبل "عليكم" على المشهور عندنا، خلافاً «للتّكملة»). اهـ[5]. أي: فلا يصحُّ الاقتداءُ به بعدها؛ لانقضاء حكم الصَّلاة. وهذا في غير السَّاهي، أمَّا هو إذا سجدَ له بعد السَّلام يعودُ إلى حُرْمَتها. ط[6].

(قوله: مَثْنَى) أي: اثنين وإن لم يتكرَّرْ، فإنَّه يُطلَقُ على هذا كثيراً، ومنه قولُه تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ﴾[النساء: ٣]، أو يرادُ التَّكرارُ باعتبار تعدُّد الصَّلَوات. ثمَّ الذي شرعَ فيها مثنى مع الموالاة: السَّلامُ والسُّجودُ. ط[7]. وأمَّا القيامُ والرُّكوعُ؛ فإنَّه وإن تكرَّرَ في الصَّلاة، إلا أنَّه مع الفاصل، وليس بمرادٍ هنا.

(١) «البرهان»: ق٥٠/ب يني جامع.
(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٥١.
(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٥١.
(٤) «قنية المنية»: ص٣١.
(٥) انظر: ٣/ ٨٧.
(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٣٠.
(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٣٠.

وتتقيَّدُ الرَّكعةُ بسجدةٍ واحدةٍ كما تتقيَّدُ بسجدتين[1]. (مَعَ الإِمَامِ) إن أتمَّ التَّشهُّد كما مرَّ، ولا يخرجُ المؤتمُّ بنحوِ سلام الإمام، بل بقهقهتِه وحَدَثِه عمداً؛ لانتفاء حُرْمَتها، فلا يسلِّمُ، ....

(قوله: وَتَتَقَيَّدُ الرَّكْعَةُ بِسَجْدَةٍ) حتَّى لو سها في الفرض، فقام قبل القعود الأخير؛ يبطلُ فرضُه إذا قيَّدَ الرَّكعةَ بسجدةٍ.

(قوله: إِنْ أَتَمَّ) أي: المؤتمُّ؛ لأنَّ متابعةَ الإمام في السَّلام وإن كانت واجبةً، فليستْ بأَوْلى من تمام الواجب الذي هو فيه. ح[2]. وهل إتمامُ التَّشهُّد واجبٌ أو أَوْلى؟ قدَّمْنا الكلامَ فيه فيما مرَّ عند قول المصنِّف: (ولو رفعَ الإمامُ رأسه قبل أن يتمَّ المأمومُ التسبيحاتِ)[3].

(قوله: وَلَا يَخْرُجُ المُؤْتَمُّ) أي: عن حُرْمة الصَّلاة، فعليه أن يسلِّمَ، حتَّى لو قهقهَ قبله انتقضَ وضوءُه، وهذا عندهما، خلافاً لمحمدٍ.

(قوله: بِنَحْوِ سَلَامِ الإِمَامِ... إلخ) أي: مما هو متمِّمٌ لها لا مفسِدٌ، فإنَّه لو سلَّمَ بعد القعدة أو تكلَّمَ؛ انتهتْ صلاتُه ولم تفسدْ، بخلاف القهقهة أو الحدثِ العمد؛ لانتفاء حُرمةِ الصَّلاة به؛ لأنَّه مفسِدٌ للجزء الملاقي له من صلاة الإمام، فيفسدُ مقابلَه من صلاة المؤتمِّ، لكنَّه إن كان مدرِكاً؛ فقد حصلَ المفسِدُ بعد تمام الأركان، فلا يضرُّه كالإمام، بخلاف اللَّاحق أو المسبوق.

(قوله: عَمْداً) أمَّا لو كان بلا صُنْعه؛ فله أن يبنيَ، فيتوضَّأ، ثم يسلِّم، ويتبعَهُ المؤتمُّ.

(قوله: فَلَا يُسَلِّمُ) أي: الإمامُ أو المؤتمُّ به؛ لخُروجه منها اتِّفاقاً، حتَّى لو قهقهَ المؤتمُّ لا تنتقضُ طهارتُه.

---

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٢٤٥.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٩/ ب راغب باشا.

(٣) انظر: ٣/ ١٧٢.

ولو أتمَّه قبلَ إمامه فتكلَّمَ؛ جازَ وكُرِهَ، فلو عرضَ منافٍ؛ تفسدُ صلاةُ الإمام فقط، (كَالتَّحْرِيمَةِ) مع الإمام. وقالا: الأفضلُ فيهما بعده.

(قوله: وَلَوْ أَتَمَّهُ... إلخ) أي: لو أتمَّ المؤتمُّ التَّشهُّدَ، بأن أسرعَ فيه وفرغَ منه قبل إتمام إمامه، فأتى بما يخرِجُه من الصَّلاة كسلامٍ أو كلامٍ أو قيامٍ (جَازَ) أي: صحَّتْ صلاتُه؛ لحصوله بعد تمام الأركان؛ لأنَّ الإمامَ وإن لم يكن أتمَّ التَّشهُّدَ، لكنَّه قعد قَدْرَه؛ لأنَّ المفروضَ من القعدة قدرُ أسرعِ ما يكون من قراءة التَّشهُّد، وقد حصلَ. وإنَّما كُرِهَ للمؤتمِّ ذلك؛ لتركِه متابعةَ الإمام بلا عذرٍ، فلو به كخوفِ حدثٍ، أو خروجِ وقتِ جمعةٍ، أو مرورِ مارٍّ بين يديه؛ فلا كراهةَ كما سيأتي قُبَيل باب الاستخلاف.

(قوله: فَلَوْ عَرَضَ مُنَافٍ) أي: بغير صُنْعه، كالمسائل الاثني عشريَّة، وإلا بأن قَهْقَه أو أحدثَ عمداً؛ فلا تفسدُ صلاةُ الإمام أيضاً كما مرَّ.

(قوله: تَفْسُدُ صَلَاةُ الإِمَامِ فَقَطْ) أي: لا صلاةُ المأموم؛ لأنَّه لَمَّا تكلَّمَ؛ خرجَ عن صلاة الإمام قبل عُرُوض المنافي لها.

(قوله: مَعَ الإِمَامِ) متعلِّقٌ بـ(التَّحريمة)، فإنَّ المرادَ بها هنا المصدرُ، أي: كما يحرمُ مع الإمام، وإنَّما جعلَ التَّحريمةَ مشبَّهاً بها؛ لأنَّ المعيَّةَ فيها روايةٌ واحدةٌ عن الإمام، بخلاف السَّلام، فإنَّ فيه روايتين عنه، أصحُّهما المعيَّةُ. ح[1].

(قوله: وَقَالا: الأَفْضَلُ فِيهِمَا بَعْدَهُ) أفادَ أنَّ خلافَ الصَّاحبين في الأفضليَّة، وهو الصَّحيحُ. «نهر»[2]. وقيل: في الجواز، حتَّى لا يصحُّ الشُّروعُ بالمقارنة في إحدى الرِّوايتين عن أبي يوسفَ، ويكون مسيئاً عند محمدٍ كما في «البدائع»[3].

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥٩/ ب- ٦٠/ آ راغب باشا.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٢٢٦.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٠٠.

(قَائِلاً: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ") هو السنَّةُ، وصرَّحَ الحدَّاديُّ بكراهةِ: عليكم

وفي القُهُستانيِّ: وقال السَّرخسيُّ: إنَّ قولَه أدقُّ وأجودُ، وقولَهما أرفقُ وأحوطُ. وفي «عون المروزي»: المختارُ للفتوى في صحَّةِ الشُّروع قولُه، وفي الأفضليَّة قولُهما. اهـ[1]. وفي «التاترخانية» عن «المنتقى»: المقارنةُ على قوله كمقارنةِ حَلَقة الخاتم والإصبع. والبعديَّةُ على قولهما: أن يوصِلَ المقتدي همزةَ (الله) براء (أكبر).

مطلبٌ: في وقتِ إدراك فضيلة الافتتاح

وتظهرُ فائدةُ الخلاف في وقت إدراك فضيلة تكبيرة الافتتاح، فعنده بالمقارنة، وعندهما إذا كبَّرَ في وقت الثَّناء: وقيل: بالشُّرُوع قبل قراءة ثلاثِ آياتٍ لو كان المقتدي حاضراً. وقيل: سبعٌ لو غائباً. وقيل: بإدراك الرَّكعة الأولى، وهذا أوسعُ، وهو الصَّحيحُ. اهـ[2]. وقيل: بإدراك الفاتحة، وهو المختارُ. «خلاصة»[3]. واقتصرَ على ذكر التَّحريمة والسَّلام، فأفادَ أنَّ المقارنةَ في الأفعال أفضلُ بالإجماع. وقيل: على الخلاف كما في «الحلية» وغيرها عن «الحقائق»[4].

(قوله: هُوَ السُّنَّةُ) قال في «البحر»: وهو على وجه الأكمل أن يقول: السلامُ عليكم ورحمةُ الله مرَّتين، فإن قال: السَّلامُ عليكم، أو السَّلامُ، أو سلامٌ عليكم، أو عليكمُ السَّلامُ؛ أجزأه وكان تاركاً للسنَّة، وصرح في «السراج» بكراهة الأخير[5]. اهـ[6].

قلتُ: تصريحُه بذلك لا ينافي كراهةَ غيره أيضاً مما خالَفَ السنَّةَ.

(١) «جامع الرموز»: ص٩٠.
(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ٢/ ٥٤ عن «المصفى» في تكبيرة الافتتاح.
(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٨٦.
(٤) «حقائق المنظومة»: ٦/آ لا له لي، «حلبة المجلي»: ٢/ ١٩.
(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١١٢/آ لا له لي.
(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٥٢.

السلام، (وَ) أنّه (لا يَقُولُ) هنا: ("وَبَرَكَاتُهُ") وجعله النَّوويُّ بدعةً، وردَّه الحلبيُّ. وفي «الحاوي»: إنَّه حَسَنٌ. (وَسُنَّ جَعْلُ الثَّانِي أَخْفَضَ مِنَ الأَوَّلِ) خصَّه في «المنية» بالإمام، وأقرَّه المصنِّفُ.

(قوله: وَأَنَّهُ) معطوفٌ على قوله: (بكراهة)؛ لأنَّه صرَّحَ به الحداديُّ أيضاً[1]. (قوله: هُنَا) أي: في سلام التَّحلُّل، بخلاف الذي في التَّشهُّد كما يأتي.

(قوله: وَرَدَّهُ الحَلَبِيُّ) يعني: المحقِّقَ ابنَ أمير حاج، حيث قال في «الحلية شرح المنية» بعد نقله قولَ النَّوويِّ: إنَّها بدعةٌ، ولم يصحَّ فيها حديثٌ، بل صحَّ في تركها غيرُ ما حديثٍ[2]، ما نصُّه: لكنَّه متعقَّبٌ في هذا، فإنَّها جاءت في «سنن أبي داود» من حديث وائل بن حُجْرٍ بإسنادٍ صحيحٍ[3]، وفي «صحيح ابن حبان» من حديث عبد الله بن مسعودٍ[4]، ثمَّ قال: اللهمَّ إلا أن يُجابَ بشذوذها وإن صحَّ مخرجُها كما مشى عليه النَّوويُّ في «الأذكار»[5]. وفيه تأمُّلٌ. اهـ[6].

(قوله: وَفِي «الحَاوِي»: إِنَّهُ حَسَنٌ) أي: «الحاوي القدسي»، وعبارتُه: وزاد بعضُهم: (وبركاته)، وهو حسنٌ. اهـ[7]. وقال أيضاً في محلٍّ آخرَ: وروي: (وبركاته)[8].

(قوله: أَخْفَضَ مِنَ الأَوَّلِ) أفادَ أنَّه يخفضُ صوتَه بالأوَّل أيضاً، أي: عن الزَّائد على قَدْر الحاجة في الإعلام، فهو خفضٌ نسبيٌّ، وإلا؛ فهو في الحقيقة جهرٌ، فالمرادُ: أنَّه يجهرُ

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١١١/ ب لا له لي عن «المحيط».

(٢) «شرح صحيح مسلم»: ٤/ ١٥٣.

(٣) رواه أبو داود: ٩٩٧، ولم يذكر في الشمال (وبركاته).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه»: ١٩٩٣، وذكرها في الشمال فقط.

(٥) «الأذكار»: ص١٣٧.

(٦) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٠٧.

(٧) «الحاوي القدسي»: ١/ ١٧٩.

(٨) «الحاوي القدسي»: ١/ ١٦١.

(وَيَنْوِي) الإمامُ بخِطَابه (السَّلَامَ عَلَى مَنْ فِي يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ) ممن معه في صلاته، ولو

بهما، إلا أنَّه يجهرُ بالثَّاني دون الأوَّل. وقيل: إنَّه يخفضُ الثَّاني، أي: لا يجهرُ به أصلاً. والأصحُّ الأوَّلُ؛ لحاجةِ المقتدي إلى سماع الثَّاني أيضاً؛ لأنَّه لا يعلمُ أنَّه بعد الأوَّل يأتي به أو يسجدُ قبله لسهوٍ حصلَ له. أفاده في «شرح المنية»[1]. وفي «البدائع»: ومنها - أي: السُّنَن -: أن يجهرَ بالتَّسليم لو إماماً؛ لأنَّه للخروج عن الصَّلاة، فلا بُدَّ من الإعلام. اهـ[2]. فافهمْ.

(قوله: وَيَنْوِي... إلخ) أي: ليكونَ مقيماً للسنَّة، فينوي ذلك كسائر السُّنَن، ولذا ذكرَ شيخُ الإسلام: أنَّه إذا سلَّمَ على أحدٍ خارجَ الصَّلاة ينوي السنَّةَ. وبه اندفعَ ما أورده صدرُ الإسلام من أنَّه لا حاجةَ للإمام إلى النيَّة؛ لأنَّه يجهرُ ويشيرُ إليهم، فهو فوقَ النيَّة. اهـ «بحر» ملخَّصاً[3]. وجهُ الدَّفْع: أنَّه لا يلزمُ من الإشارة إليهم بالخطاب حصولُ النيَّة بإقامة القُرْبة، فلا بُدَّ منها.

أقول: وأيضاً فإنَّ التَّحلُّل من الصَّلاة لَمَّا وجبَ بالسَّلام؛ كان المقصودُ الأصليُّ منه التَّحلُّلَ، لا خطابَ المصلِّين، فلمَّا لم يكن الخطابُ مقصوداً أصالةً؛ لزمتِ النيَّةُ لإقامة السنَّةِ الزَّائدة على التَّحلُّل الواجب؛ إذ لولاها لبقيَ السَّلامُ لمجرَّد التَّحلُّل دون التحيَّة. فتدبَّرْ.

(قوله: السَّلَامَ) مفعولُ (ينوي) وهو اسمُ مصدرٍ بمعنى: التَّسليم.

(قوله: مِمَّنْ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ) هذا قولُ الجمهور. وقيل: مَنْ معه في المسجد. وقيل: إنَّه يعمُّ كسلام التَّشهُّد. «حلية»[4].

(١) «غنية المتملي»: ص٣٤٠.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢١٤.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٥٢.

(٤) «حلية المجلي»: ٢/ ٢٠٨- ٢٠٩.

جِنّاً أو نساءً، أمَّا سلامُ التَّشهُّد؛ فيعمُّ لعدم الخطاب، (وَالحَفَظَةِ فِيهِمَا) بلا نيَّةِ عددٍ....

(قوله: أَوْ نِسَاءً) صرَّحَ به محمدٌ في «الأصل»[1]، وما في كثيرٍ من الكتب من أنَّه لا ينويهنَّ في زماننا مبنيٌّ على عدم حضورهنَّ الجماعةَ، فلا مخالفةَ بينهما؛ لأنَّ المدارَ على الحضور وعدمه، حتَّى لو حضر خَنَاثى أو صبيانٌ نواهم أيضاً. «حلية» و«بحر»[2]، لكن في «النهر»: إنَّه لا ينوي النِّساءَ وإن حضرنَ؛ لكراهةِ حضورهنَّ[3].

(قوله: فَيَعُمُّ... إلخ) ولذا وردَ: «إِذَا قَالَ العَبْدُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»[4].

(قوله: وَالحَفَظَةِ) بالجرِّ عطفاً على (مَنْ)، ولم يقل: الكَتَبَة؛ ليشملَ مَنْ يحفظُ أعمالَ المكلَّف، وهم الكرامُ الكاتبون، ومَنْ يحفظُه من الجنِّ، وهم المعقِّبات.

ويشملُ كلَّ مصلٍّ، فإنَّ المميِّزَ لا كَتَبَةَ له. أفاده في «الحلية» و«البحر»[5]. وفيه كلامٌ يأتي، على أنَّ الكلامَ هنا في الإمام، ولا يكون صبيّاً.

(قوله: فِيهِمَا) أي: في اليمين واليسار.

(قوله: بِلَا نِيَّةِ عَدَدٍ) أي: للاختلاف فيه، فقيل: مع كلِّ مؤمنٍ اثنان. وقيل: أربعةٌ. وقيل: خمسةٌ. وقيل: عشرةٌ. وقيل: مائةٌ وستُّون. وقيل غيرُ ذلك. وتمامُه في شروح «المنية»[6].

(١) «الأصل»: ١/ ١٢.

(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٠٨، «البحر الرائق»: ١/ ٣٥٢.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٢٢٦.

(٤) رواه البخاري: ٨٣١، ومسلم: ٤٠٢ من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢١٩، «البحر الرائق»: ١/ ٣٥٤.

(٦) «غنية المتملي»: ص٣٣٨- ٣٣٩، «حلبة المجلي»: ٢/ ٢١٥-٢١٨.

كالإيمان بالأنبياء. وقدَّمَ القومَ؛ لأنَّ المختارَ: أنَّ خواصَّ بني آدمَ ـ وهم الأنبياءُ ـ أفضلُ من كلِّ الملائكة، وعوامَّ بني آدمَ ـ وهم الأتقياءُ ـ أفضلُ من عوامِّ الملائكة، والمرادُ بالأتقياء: من اتَّقَى الشِّرْكَ فقط كالفَسَقة كما في «البحر» عن «الروضة»، وأقرَّه المصنِّفُ.

مطلبٌ: في عدد الأنبياء والرُّسُل عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(قوله: كَالإِيمَانِ بِالأَنْبِيَاءِ) لأنَّ عددَهم ليس بمعلومٍ قطعاً، فينبغي أن يقال: آمنتُ بجميع الأنبياء، أوَّلُهم آدمُ، وآخرُهم محمدٌ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. «معراج»[1]. فلا يجب اعتقادُ أنَّهم مائةُ ألفٍ وأربعةٌ وعشرون ألفاً، وأنَّ الرُّسلَ منهم ثلاثُمائةٍ وثلاثةٌ وعشرون؛ لأنَّه خبرٌ آحادٌ.

(قوله: وَقَـدَّمَ القَوْمَ) أي: المعبَّر عنهم بـ(مَنْ)، بدليل عطف (الحفظة) عليهم، والعطفُ للمغايرة، وعبَّر بالقوم؛ ليخرجَ الجنُّ، فإنَّهم ليسوا أفضلَ من المَلَك، وأشارَ بذلك إلى ما قاله فخرُ الإسلام من أنَّ للبَدَاءة أثراً في الاهتمام، ولذا قال أصحابُنا في الوصايا بالنَّوافل: إنَّه يبدأُ بما بدأ به الميِّتُ.

(قوله: مَنِ اتَّقَى الشِّرْكَ فَقَطْ) الأَوْلى أن يُسقطَ لفظَ (فقط)، فيصيرُ المعنى: من اتَّقى الشِّركَ، سواءٌ اتَّقى المعاصي أيضاً أو لا. ح[2].

مطلبٌ: في تفضيل البشر على الملائكة

(قوله: كَمَا فِي «البَحْرِ» عَنِ «الرَّوْضَةِ») أي: «روضة العلماء» للزَّندوستيِّ، حيث قال: أجمعتِ الأمَّةُ على أنَّ الأنبياءَ أفضلُ الخليقة، وأنَّ نبيَّنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أفضَلُهم، وأنَّ أفضلَ الخلائق بعد الأنبياء الملائكةُ الأربعةُ وحَمَلةُ العرش والرُّوحانيون ورِضوان ومالكٌ، وأنّ الصَّحابةَ والتَّابعين والشُّهداءَ والصَّالحين أفضلُ من سائر الملائكة. واختلفوا بعد ذلك،

(١) «معراج الدراية»: ١/ ٨٢٧.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٠ راغب باشا.

قلتُ: وفي «مجمع الأنهر» تبعاً للقُهُستانيِّ: خواصُّ البشر وأوساطُه أفضلُ من خواصِّ الملك وأوساطِهِ عند أكثر المشايخ[1].

فقال الإمامُ: سائرُ النَّاس من المسلمين أفضلُ من سائر الملائكة. وقالا: سائرُ الملائكة أفضلُ[2]. اهـ ملخَّصاً[3].

وحاصلُه: أنَّه قسمَ البشرَ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: خواصٌّ كالأنبياء، وأوساطٌ كالصَّالحين من الصَّحابة وغيرهم، وعوامُّ كباقي النَّاس، وقسم الملائكةَ إلى قسمين: خواصٌّ كالملائكة المذكورين، وغيرُهم كباقي الملائكة.

وجعلَ خواصَّ البشر أفضلَ من الملائكة خاصِّهم وعامِّهم، وبعدهم في الفضل خواصُّ الملائكة، فهم أفضلُ من باقي البشر أوساطهم وعوامِّهم، وبعدهم أوساطُ البشر، فهم أفضلُ ممن عدا خواصِّ الملائكة، وكذلك عوامُّ البشر عند الإمام كأوساطهم، فالأفضلُ عنده خواصُّ البشر، ثم خواصُّ الملك، ثم باقي البشر. وعندهما: خواصُّ البشر، ثمَّ خواصُّ الملك، ثمَّ أوساطُ البشر، ثمَّ باقي الملك.

(قوله: قُلْتُ... إلخ) حاصلُه: أنَّ القُهُستانيَّ جعل كلاًّ من البشر والملك قسمين: خواصَّ وأوساطاً، وجعلَ خواصَّ البشر أفضلَ من خواصِّ الملك، وأوساطَ البشر أفضلَ من أوساط الملك[4]، ففي كلامه لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ، وسكتَ عن عوامِّ البشر للخلاف السَّابق. وبه ظهرَ أنَّ هذا غيرُ مخالفٍ لِمَا مرَّ عن «الروضة». نعم، قولُه: عند أكثر المشايخ مخالفٌ لِمَا في «الروضة» من دعوى الاتِّفاق، وما هنا أَوْلى؛ إذ المسألةُ خلافيَّةٌ، وهي ظنِّيَّةٌ

(١) «مجمع الأنهر»: ١/ ١٠٢.

(٢) «روضة العلماء»: ص٥٦٩.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٥٣.

(٤) «جامع الرموز»: ص٩١.

وهل تتغيَّرُ الحَفَظةُ؟ قولان.

أيضاً كما نصَّ عليه في «شرح النسفية»[1]، بل قال في «شرح المنية»: وقد روي التَّوقُّفُ في هذه المسألة ـ أي: مسألةِ تفضيل البشر على الملك ـ عن جماعةٍ منهم أبو حنيفةَ؛ لعدم القاطعِ، وتفويضُ علم ما لم يحصلْ لنا الجزمُ بعلمه إلى عالمه أسلمُ. والله أعلمُ. اهـ[2].

مطلبٌ: هل تتغيَّرُ الحفظةُ؟

(قوله: وَهَلْ تَتَغَيَّرُ الحَفَظَةُ؟ قَوْلَانِ) فقيل: نعم؛ لحديث الصَّحيحين: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، فَيَصْعَدُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[3]، فنقل عياضٌ وغيرُه عن الجمهور: أنَّهم الحفظةُ[4]، أي: الكرامُ الكاتبونَ. واستظهرَ القُرطبيُّ: أنَّهم غيرُهم[5]. وقيل: لا يتغيَّران ما دامَ حيّاً؛ لحديث أنسَ: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَّلَ بِعَبْدِهِ المُؤْمِنِ مَلَكَيْنِ يَكْتُبَانِ عَمَلَهُ، فَإِذَا مَاتَ قَالَا: رَبَّنَا، قَدْ مَاتَ فُلَانٌ، فَتَأْذَنُ لَنَا فَنَصْعَدَ إِلَى السَّمَاءِ؟ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: سَمَائِي مَمْلُوءَةٌ مِنْ مَلَائِكَتِي يُسَبِّحُونِي، فَيَقُولَانِ: فَنُقِيمُ فِي الأَرْضِ؟ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَرْضِي مَمْلُوءَةٌ مِنْ خَلْقِي يُسَبِّحُونِي، فَيَقُولَانِ: فَأَيْنَ نَكُونُ؟ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: قُومَا عَلَى قَبْرِ عَبْدِي، فَكَبِّرَانِي وَهَلِّلَانِي وَاذْكُرَانِي، وَاكْتُبَا ذَلِكَ لِعَبْدِي إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[6]، وتمامُه في «الحلية»[7].

(١) «شرح العقائد النسفية»: ص١١٣.

(٢) «غنية المتملي»: ص٣٣٨.

(٣) رواه البخاري: ٥٥٥، ومسلم: ٦٣٢ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) «إكمال المعلم»: ٢/ ٥٩٨.

(٥) «المفهم»: ٢/ ٢٦١، وقال: (هو مذهب الجمهور).

(٦) رواه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٩٤٦٢ وضعفه، والديلمي في «الفردوس»: ٧١١٥، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات»: ص٨٤٦ من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢١١.

ويفارِقُه كاتبُ السَّيئات عند جِمَاعٍ وخلاءٍ وصلاةٍ. والمختارُ: أنَّ كيفيَّةَ الكتابة والمكتوبَ فيه مما استأثَرَ اللهُ بعِلْمه.

مطلبٌ: هل يفارِقُه الملكان؟

(قوله: وَيُفَارِقُهُ كَاتِبُ السَّيِّئَاتِ عِنْدَ جِمَاعٍ وَخَلَاءٍ) تَبعَ في ذلك صاحبَ «البحر»[1]. والمصرَّحُ به في «شرح الجوهرة الكبير» للَّقانيِّ: أنَّ المفارِقَ له في هذه الحالة الملكانِ، وزاد أنَّهما يكتبان ما حصلَ منه بعد فراغه بعلامةٍ يجعَلُها اللهُ تعالى لهما[2]، ولكنَّه لم يستندْ في ذلك إلى دليلٍ. وذكرَ في «الحلية»: أنَّ الجزمَ به يحتاجُ إلى ثبوتٍ سمعيٍّ يفيدُه، وأمَّا ما رويَ عن أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان إذا أرادَ الدُّخولَ في الخلاء يبسطُ رداءَه ويقول: أيُّها الملكان الحافظانِ عليَّ، اجلسا ههنا، فإنِّي عاهدتُ اللهَ تعالى أن لا أتكلَّمَ في الخلاء، فذكر شيخُنا الحافظُ: أنَّه ضعيفٌ. اهـ[3]. ح ملخصاً[4].

(قوله: وَصَلَاةٍ) يعني: أنَّ كاتبَ السَّيئات يفارِقُ الإنسانَ في صلاته؛ لأنَّه ليس له ما يكتُبُه. ذكره القرطبيُّ. وردَّه في «الحلية»[5] كما نقله ح[6].

(قوله: وَالمُخْتَارُ... إلخ) مقابلُه ما يأتي عن حاشية «الأشباه»، وكذا ما في «النهر» من أنَّ القلمَ: اللِّسانُ، والمدادَ: الرِّيقُ[7].

(قوله: استَأْثَرَ) أي: اختصَّ.

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٥٤.
(٢) «عمدة المريد»: ص١٢٥١.
(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢١٢.
(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٠/ب- ٦١/آ راغب باشا.
(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢١٢.
(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦١/آ راغب باشا.
(٧) «النهر الفائق»: ١/ ٢٢٧.

نعم، في «حاشية الأشباه»: تكتبُ في رِقٍّ بلا حرفٍ كثُبُوتها في العقل، وهو أحدُ ما قيل في قوله تعالى: ﴿وَالطُّورِ ① وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ② فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ ③﴾ [الطور: ١-٣]، ....

(قوله: نَعَمْ... إلخ) لا يحسنُ الاستدراكُ به بعد تصريحه باختيار الأوَّل. تأمَّلْ.

(قوله: تُكْتَبُ فِي رِقٍّ) قال في «الحلية»: ثمَّ قيل: إنَّ الذي يكتبُ فيه الحفظةُ دواوينُ من رقٍّ، كما هو المرادُ من قوله تعالى: ﴿وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ② فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ ③﴾[الطور: ٢-٣] في أحد الأقوال، لكنَّ المأثورَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ لله ملائكةً ينزلون بشيءٍ يكتبون فيه أعمالَ بني آدمَ، فلم يعيِّنْ ذلك، والله سبحانه أعلمُ. اهـ[(١)].

(قوله: بِلَا حَرْفٍ كَثُبُوتِهَا فِي العَقْلِ) يؤيِّدُه ما قاله الغزَّاليُّ في المكتوب في اللَّوح المحفوظ أيضاً: إنَّه ليس حروفاً، وإنَّما هو ثبوتُ المعلومات فيه كثُبُوتها في العقل. قال في «الحلية»: لكنَّ صرفَ اللَّفظ عن ظاهره يحتاجُ إلى وجودِ صارفٍ، مع كثرةِ ما في الكتاب والسنَّةِ مما يؤيِّدُ الظَّاهرَ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الجاثية: ٢٩]، ﴿وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾[الزخرف: ٨٠]، وكذا ما ثبت في الإسراء من سماعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صريفَ الأقلام[(٢)]، أي: تصويتَها، فيُحملُ على ظاهره، لكن كيف ذلك وصورتُه وجنسُه مما لا يعلمُه إلا اللهُ تعالى، أو من أطلعَه على شيءٍ من ذلك؟ اهـ ملخَّصاً[(٣)]. وتمامُه في ح[(٤)].

(قوله: وَهُوَ أَحَدُ مَا قِيلَ... إلخ) راجعٌ إلى قوله: (تكتب في رقٍّ) فقط كما أفاده ح[(٥)]، فراجِعْه وتأمَّلْ.

---

(١) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢١٤.

(٢) رواه البخاري: ٣٤٩، ومسلم: ١٦٣ من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مطولاً.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢١٤.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦١ راغب باشا.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦١/ ب راغب باشا.

وصحَّحَ النَّيسابوريُّ في تفسيره: أنَّهما يكتبان كلَّ شيءٍ حتى أنينَه. قلتُ: وفي «تفسير الدمياطيِّ»: يكتبُ المباحَ كاتبُ السَّيئات، ويُمْحَى يومَ القيامة.

(قوله: وَصَحَّحَ النَّيْسَابُورِيُّ[1]) نقله في «الحلية» عن الحسنِ ومجاهدٍ والضَّحَّاك وغيرهم[2]. وذكر قبلَه عن «الاختيار»: أنَّ محمداً روى عن هشامٍ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ أنَّه قال: الملائكةُ لا تكتبُ إلا ما فيه أجرٌ أو وزرٌ[3].

(قوله: حَتَّى أَنِينَهُ) هو الصَّوتُ الصَّادرُ عن طبيعة الشَّخْص في مرضه لعُسْره، أو لضجره، أو لتأسُّفِه على ما فرَّطَ في جانب الله تعالى، وأشارَ بهذه الغاية إلى أنَّهما يكتبان جميعَ الضَّروريَّات أيضاً، كالتَّنفُّس وحركة النَّبْض وسائر العروق والأعضاء. أفاده ح عن اللَّقانيِّ[4].

(قوله: يَكْتُبُ المُبَاحَ كَاتِبُ السَّيِّئَاتِ) تفسيرٌ لِمَا أُجملَ في العبارة السَّابقة، حيث نُسبَ فيها كتابةُ كلِّ شيءٍ إليهما، فأشارَ هنا إلى تفصيله وبيانه؛ لأنَّ المكتوب ثلاثةُ أقسامٍ: ما فيه أجرٌ، وما فيه وِزرٌ، وما لا ولا، فما فيه أجرٌ لكاتب الحسنات، والباقي لكاتب السَّيِّئات.

(قوله: وَيُمْحَى يَوْمَ القِيَامَةِ) وقيل: في آخر النَّهار. وقيل: يومَ الخميس، وهو مأثورٌ عن ابن عباسٍ والكَلبي. وذكر في «الحلية» عن «الاختيار»: أنَّ الأكثرين على الأوَّل[5]، وعن بعض المفسِّرين: أنَّه الصَّحيحُ عند المحقِّقين[6]، فلذا مشى عليه الشَّارحُ.

(١) «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»: ٦/ ١٧٥.
(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢١٢-٢١٣.
(٣) «الاختيار»: ٤/ ١٨٠، «حلبة المجلي»: ٢/ ٢١٤.
(٤) «عمدة المريد»: ص١٢٤٥، «تحفة الأخيار»: ق٦١/ ب راغب باشا.
(٥) «الاختيار»: ٤/ ١٨٠.
(٦) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢١٣-٢١٤.

وفي «تفسير الكازروني» المعروف بالأخوين: الأصحُّ أنَّ الكافرَ أيضاً تُكتبُ أعمالُه، إلا أنَّ كاتبَ اليمين كالشَّاهد على كاتب اليسار. وفي «البرهان»: إنَّ ملائكةَ اللَّيل غيرُ ملائكةِ النَّهار، وإنَّ إبليسَ مع ابن آدم بالنَّهار، وولدَه باللَّيْل، وفي «صحيح مسلم»: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ وَكَّلَ اللهُ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الجِنِّ وَقَرِينَهُ مِنَ المَلَائِكَةِ»، قالوا: وإيَّاكَ يا رسولَ الله؟ قال: «وَإِيَّايَ، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فأَسْلَمَ»[1]، روي بفتح

(قوله: **الأَصَحُّ: أَنَّ الكَافِرَ أَيْضاً تُكْتَبُ أَعْمَالُهُ... إلخ**) أي: السيِّئةُ؛ إذ لا حسنةَ له، وهو مكلَّفٌ بحقوق العباد والعقوبات اتِّفاقاً، وبالعبادات أداءً واعتقاداً، وهو المعتمدُ عندنا، فيعاقَبُ على ترك الأمرين. وتمامُه في ح[2]. ونقلَ عن اللَّقانيِّ: أنَّ أعمالَ الكافر التي يظنُّ هو أنَّها حسنةٌ لا تُكتبُ له إلا إذا أسلمَ، فيُكتبُ له ثوابُه في الكفر من الحسنات. انتهى[3]. وفي حفظي أنَّ مذهَبَنا خلافُه، فليراجَعْ.

(قوله: **وَفِي «البُرْهَانِ»**[4]) لحديث: «يتعاقبون» المتقدِّم، والمرادُ بهم: الحفظةُ الذين هم المعقِّباتُ، لا الحفظةُ الذين هم الكتبةُ؛ لما قدَّمناه. ح[5].

(قوله: **وَإِنَّ إِبْلِيسَ مَعَ ابْنِ آدَمَ بِالنَّهَارِ**) أي: مع جميعهم، إلا من حَفِظَه اللهُ تعالى منه، وأَقْدَرَه على ذلك كما أقدرَ ملكَ الموت على نظير ذلك. والظَّاهرُ: أنَّ هذا غيرُ القرين الآتي؛ لأنَّه لا يفارِقُ الآدميَّ. فافهمْ.

(قوله: **رُوِيَ بِفَتْحِ المِيمِ**) بمعنى: آمَنَ القرينُ، فصارَ لا يأمرُ إلا بخيرٍ كالقرين الملك، وهذا ظاهرُ الحديث.

---

(١) رواه مسلم: ٢٨١٤ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٢/آ راغب باشا.

(٣) «عمدة المريد»: ص١٢٤٨ - ١٢٤٩ عن ابن المنير وغيره.

(٤) «البرهان»: ق٥٠/آ يني جامع.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٢/آ راغب باشا.

الميم وضمِّها. (وَيَزِيدُ) المؤتمُّ (السَّلَامَ عَلَى إِمَامِهِ فِي التَّسْلِيمَةِ الأُولَى إِنْ كَانَ) الإمامُ (فِيهَا، وَإِلَّا؛ فَفِي الثَّانِيَةِ، وَنَوَاهُ فِيهِمَا[1] لَوْ مُحَاذِياً. وَيَنْوِي المُنْفَرِدُ الحَفَظَةَ فَقَطْ) لم يقل: الكتبةَ؛ ليعمَّ المميِّزَ، إذ لا كَتَبَةَ معه،........................

(قوله: وَضَمِّهَا) فيكون فعلاً مضارعاً مفيداً للسَّلامة من القرين الكافر على طريق الاستمرار التَّجدُّديِّ. ح[2]. وصحَّحَ بعضُهم هذه الرِّواية ورجَّحَها، وفي روايةٍ: «فَاسْتَسْلَمَ» كما في «الشفاء»[3].

(قوله: وَيَزِيدُ المُؤْتَمُّ... إلخ) أي: يزيدُ على ما تقدَّم من نيَّة القوم والحفظةِ نيَّةَ إمامه.

(قوله: إِنْ كَانَ الإِمَامُ فِيهَا) أي: في التَّسليمة الأولى، أي: في جهتها.

(قوله: وَإِلَّا) صادقٌ بالمحاذاة، وليستْ مرادةً؛ لذكرها بعدُ. ح[4].

(قوله: إِذْ لا كَتَبَةَ مَعَهُ) أفادَ أنَّ المرادَ بالحفظة: حَفظةُ ذاته من الأسواء، لا حفظةُ الأعمال، وهما قولان كما مرَّ، لكنَّ الصَّحيحَ: أنَّ حسناتِ الصبيِّ له، ولوالديه ثوابُ التَّعليم، ولذا ذكر اللقَّانيُّ: أنَّه تكتبُ حسناتُه[5]، فمقتضاه: أنَّ له كاتبَ حسناتٍ[6].

---

(١) قول المصنف: (ونواه فيهما) تخصيصُ الإمام بالذكر يشعرُ بأنه لا حاجةَ أن ينويَ من كان في محاذاته من المؤتمين في الجانبين، بل تكفي نيَّتُه في جانبٍ واحدٍ، ويحتمل أنه لم يذكر المؤتمَّ؛ لأنه يعلم حكمُه بالمقايسة على الإمام. اهـ سندي عن البرجندي. (رافعي).

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٢/ آ راغب باشا.

(٣) «الشفا»: ٢/ ١١٨.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٢/ آ راغب باشا.

(٥) «عمدة المريد»: ص١٢٤٧.

(٦) قوله: (فمقتضاه أن له كاتبَ حسناتٍ) بل قال السنديُّ نقلاً عن الرحمتيِّ: إلا أنَّ كاتب السيئات معطَّلٌ، إلا لو وقع منه ما يؤدي إلى الكفر؛ إذ تصحُّ ردَّتُه. اهـ. على أنَّ كاتب السيئات يكتبُ المباحَ أيضاً، والصبيُّ يفعله، فيكون كاتبَ سيئات بلا تعطيل. (رافعي).

ولَعْمري لقد صارَ هذا كالشَّريعة المنسوخة، لا يكادُ ينوي أحدٌ شيئًا إلا الفقهاءَ، وفيهم نظرٌ. ويكرهُ تأخيرُ السنَّةِ إلا بقدر: اللهمَّ أنت السَّلامُ... إلخ.

(قوله: وَلَعَمْرِي) قَسَمٌ، وتقدَّمَ الكلامُ عليه في خُطبة الكتاب.

(قوله: هَذَا) أي: ما ذُكرَ من النيَّة، وفي «الحلية» عن صدر الإسلام: هذا شيءٌ تركَه جميعُ النَّاس؛ لأنَّه قلَّما ينوي أحدٌ شيئًا، قال في «غاية البيان»: وهذا حقٌّ؛ لأنَّ النيَّةَ في السَّلام صارتْ كالشَّريعة المنسوخةِ، ولهذا لو سألتَ ألوفَ ألوفٍ من النَّاس: أيَّ شيءٍ نويتَ بسلامك؟ لا يكادُ يجيبُ أحدٌ منهم بما فيه طائلٌ إلا الفقهاءَ، وفيهم نظرٌ[1]. اهـ[2].

(قوله: إِلَّا بِقَدْرِ: "اللَّهُمَّ"... إلخ) لِمَا رواه مسلمٌ والتِّرمذيُّ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقعدُ إلا بمقدارِ ما يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»[3].

وأمَّا ما وردَ من الأحاديث في الأذكار عقيبَ الصَّلاة؛ فلا دلالةَ فيه على الإتيان بها قبل السنَّة، بل يُحملُ على الإتيان بها بعدها؛ لأنَّ السنَّةَ من لواحق الفريضة وتوابِعِها ومكمِّلاتها، فلم تكن أجنبيَّةً عنها، فما يُفعلُ بعدها يُطلقُ عليه أنَّه عَقيبَ الفريضة، وقولُ عائشة: (بمقدار) لا يفيدُ أنَّه كان يقولُ ذلك بعينه، بل كان يقعدُ بقَدْر ما يَسَعُه ونحوَه من القول تقريبًا، فلا ينافي ما في الصَّحيحين من أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في دُبُر كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،

---

(1) «غاية البيان»: ١/ ٦٦٤.

(2) «حلية المجلي»: ٢/ ٢٠٩.

(3) رواه مسلم: ٥٩٢، والترمذي: ٢٩٨ وصححه.

قال الحلوانيُّ: لا بأسَ بالفصل بالأوراد، واختاره الكمالُ، ....

اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»(١)، وتمامُه في «شرح المنية»(٢)، وكذا في «الفتح» من باب الوتر والنَّوافل(٣).

(قوله: وَاخْتَارَهُ الكَمَالُ) فيه: أنَّ الذي اختاره الكمالُ هو الأوَّلُ(٤)، وهو قولُ البقَّاليِّ، وردَّ ما في «شرح الشهيد» من أنَّ القيامَ إلى السنَّة متَّصلاً بالفرض مسنونٌ، ثمَّ قال: وعندي أنَّ قولَ الحلواني: لا بأسَ لا يعارِضُ القولينِ(٥)؛ لأنَّ المشهورَ في هذه العبارة كونُ خلافه أَوْلى، فكان معناها: أنَّ الأَوْلى أن لا يقرأَ قبل السنَّة، ولو فعلَ لا بأسَ، فأفادَ عدمَ سقوط السنَّة بذلك، حتَّى إذا صلَّى بعد الأوراد تقعُ سنَّةً لا على وجه السنَّة، ولذا قالوا: لو تكلَّمَ بعد الفرض لا تسقطُ، لكنَّ ثوابَها أقلُّ، فلا أقلَّ من كون قراءة الأوراد لا تسقِطُها. اهـ(٦).

وتبعه على ذلك تلميذُه في «الحلية»، وقال: فتُحملُ الكراهةُ في قول البقاليِّ على التَّنزيهيَّة؛ لعدم دليلِ التَّحريميَّة، حتَّى لو صلَّاها بعد الأوراد تقعُ سنَّةً مؤدَّاةً، لكن لا في وقتها المسنون(٧)، ثم قال: وأفادَ شيخُنا أنَّ الكلامَ فيما إذا صلَّى السنَّةَ في محلِّ الفرض؛ لاتِّفاق

---

(١) رواه البخاري: ٨٤٤، ومسلم: ١٣٧ من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «غنية المتملي»: ص٣٤١-٣٤٢.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٤٣٩-٤٤٠.

(٤) قوله: (فيه: أن الذي اختاره الكمالُ هو الأول) لا مانعَ من إرجاع الضمير لما قاله الحلواني، فإنه مختاره أيضاً حيث لم يردَّه، وأرجعه إلى القول قبله، بخلاف قول الشهيد حيث ردَّه. (رافعي).

(٥) قوله: (وعندي أنَّ قول الحلوانيِّ: لا بأسَ لا يعارضُ القولين... إلخ) عدمُ معارضته لقول البقاليِّ غيرُ ظاهرٍ، فإنَّه قائلٌ بكراهة ما زاد على قدر الوارد، لا ما كان قدره، والحلواني يقول بالكراهة التنزيهيَّة فيهما كما هو مفادُ قوله: لا بأس بالفصل بالأوراد، والحلواني موافقٌ لما في «شرح الشهيد»؛ إذ مفادُ كلامه كراهةُ التأخير ولو قدر الوارد، إلا إذا حمل قولُه: لا بأس على الإباحة، فيكون مخالفاً لما في «شرح الشهيد» ولما قاله الحلواني، وهذا كلُّه بقطع النظر عن التوفيق الذي أشار له الشارحُ بقوله: (وفي حفظي... إلخ). (رافعي).

(٦) «فتح القدير»: ١/ ٤٣٩- ٤٤١.

(٧) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٢٥.

قال الحلبيُّ: إن أُريدَ بالكراهة: التَّنزيهيَّةُ؛ ارتفعَ الخلافُ. قلتُ: وفي حفظي حملُه على القليلة.

كلمة المشايخ على أنَّ الأفضلَ في السُّنَن ـ حتى سنَّة المغرب ـ المنزلُ[1]. أي: فلا يُكرهُ الفصلُ بمسافة الطَّريق.

(قوله: قَالَ الحَلَبِيُّ[2]... إلخ) هو عينُ ما قاله الكمالُ في كلام الحلوانيِّ من عدم المعارضة. ط[3].

(قوله: ارْتَفَعَ الخِلَافُ[4]) لأنَّه إذا كانت الزِّيادةُ مكروهةً تنزيهاً؛ كانت خلافَ الأَوْلى الذي هو معنى: لا بأسَ.

(قوله: وَفِي حِفْظِي... إلخ) توفيقٌ آخرُ بين القولين المذكورين، وذلك بأنَّ المرادَ في قول الحلوانيِّ: لا بأسَ بالفصل بالأوراد[5]، أي: القليلة التي بمقدار (اللهمَّ أنت السلامُ... إلخ) لِمَا علمتَ من أنَّه ليس المرادُ خصوصَ ذلك، بل هو أو ما قارَبَه في المقدار بلا زيادةٍ كثيرةٍ. فتأمَّل. وعليه فالكراهةُ على الزِّيادة تنزيهيَّةٌ؛ لِمَا علمتَ من عدم دليل التَّحريميَّة. فافهمْ. وسيأتي في باب الوتر والنَّوافل ما لو تكلَّم بين السنَّة والفرض أو أكلَ أو شربَ، وأنَّه لا يسنُّ عندنا الفصلُ بين سنَّة الفجر وفرضِه بالضَّجعة التي يفعلُها الشَّافعيَّةُ.

---

(١) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٢٥- ٢٢٦.

(٢) «غنية المتملي»: ص٣٤٣، وعبارتُه: (وقد يوفق بأن تحمل الكراهةُ على كراهة التنزيه، ومراد الحلواني عدم الإساءة... وهو قريب من المكروه كراهة التنزيه).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٣٣.

(٤) قول الشارح: (ارتفع الخلاف) أي: بين البقالي والحلواني، وأما الخلافُ بين الشهيد والبقاليِّ؛ فثابتٌ لم يرتفعْ؛ لأن الشهيدَ يكره الفصل حتى يقول: اللهم أنت السلام... إلخ، والبقاليُّ لم يكره بذلك القدر لا كراهة تحريمية ولا تنزيهيَّة. اهـ سندي. (رافعي).

(٥) قوله: (بأن المراد بقول الحلواني: لا بأس... إلخ) أي: مع حمل قوله: لا بأس على الإباحة. والله أعلم. (رافعي).

ويُستحبُّ أن يستغفرَ ثلاثـاً، ويقرأَ آيةَ الكرسيِّ، والمعوِّذاتِ، ويسبِّحَ ويحمدَ ويكبِّرَ ثلاثـاً وثلاثينَ، ويهلِّلَ تمامَ المائة، ويدعوَ ويختمَ بـ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ ﴾. وفي «الجوهرة»: يكرهُ للإمام التَّنَفُّلُ في مكانه، لا للمؤتَمِّ[1].

(قوله: وَالْمُعَوِّذَاتِ) فيه تغليبٌ، فإنَّ المرادَ: الإخلاصُ والمعوِّذتان. ط[2].

(قوله: ثَلَاثـًا وَثَلَاثِينَ) تنازَعَ فيه كلٌّ من الأفعال الثَّلاثة قبل.

مطلبٌ: فيما لو زادَ على العدد الوارد في التَّسبيح عَقِب الصَّلاة

تنبيهٌ: لو زادَ على العدد، قيل: يُكرهُ؛ لأنَّه سوءُ أدبٍ، وأيِّدَ: بأنَّه كدواءٍ زِيدَ على قانونه، أو مفتاحٍ زيدَ على أسنانه.

وقيل: لا، بل يحصلُ له الثَّوابُ المخصوصُ مع الزِّيادة، بل قيل: لا يحلُّ اعتقادُ الكراهة؛ لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام: ١٦٠]، والأوجهُ: إن زادَ لنحو شكٍّ عُذرَ، أو لتعبُّدٍ؛ فلا؛ لاستدراكه على الشَّارع، وهو ممنوعٌ. اهـ ملخَّصاً من «تحفة ابن حجر»[3].

(قوله: يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ التَّنَفُّلُ فِي مَكَانِهِ) بل يتحوَّلُ مخيَّراً كما يأتي عن «المنية»، وكذا يكره مكثُه قاعداً في مكانه مستقبلَ القبلة في صلاةٍ لا تطوُّعَ بعدها كما في «شرح المنية» عن «الخلاصة»[4]. والكراهةُ تنزيهيَّةٌ كما دلَّتْ عليه عبارةُ «الخانية»[5].

(قوله: لَا لِلْمُؤْتَمِّ) ومثلُه المنفردُ؛ لِمَا في «المنية» وشرحها: أمَّا المقتدي والمنفردُ؛

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٧٢.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٣٣.

(٣) «تحفة المحتاج»: ٢/ ١٠٦.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٥٥، «غنية المتملي»: ص٣٤١.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٢٣.

وقيل: يُستحبُّ كسرُ الصُّفوف. وفي «الخانية»: يستحبُّ للإمام التَّحوُّلُ ليمين القبلة - يعني: يسارَ المصلِّي - لتنفُّلٍ أو وِرْدٍ، وخيَّره في «المنية» بين تحويلِه يميناً وشمالاً

فإنَّهما إن لَبِثا أو قاما إلى التَّطوُّع في مكانهما الذي صلَّيا فيه المكتوبةَ؛ جازَ، والأحسنُ أن يتطوَّعا في مكانٍ آخرَ. اهـ[1].

(قوله: وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ كَسْرُ الصُّفُوفِ) ليزولَ الاشتباهُ عن الدَّاخل المعايِنِ للكلِّ في الصَّلاة البعيدِ عن الإمام، وذكره في «البدائع» و«الذَّخيرة» عن محمدٍ[2]، ونصَّ في «المحيط» على أنَّه السنَّةُ كما في «الحلية»[3]، وهذا معنى قوله في «المنية»: والأحسنُ أن يتطوَّعا في مكانٍ آخرَ[4]. قال في «الحلية»: وأحسنُ من ذلك كلِّه: أن يتطوَّعَ في منزله إن لم يَخَفْ مانعاً[5].

(قوله: لِتَنَفُّلٍ أَوْ وِرْدٍ) أقول: عبارتُه في «الخزائن»: قلتُ: يحتملُ أنَّه لأجل التَّنفُّل أو الوِرْد. اهـ[6]. فدلَّ على أنَّ ذلك ليس من كلام «الخانية». والذي رأيتُه في «الخانية» صريحٌ في أنَّه للتَّنفُّل[7].

(قوله: وَخَيَّرَهُ... إلخ) الضَّميرُ المنصوبُ للإمام، لكنَّ التَّخييرَ الذي في «المنية» هو أنَّه إن كان في صلاةٍ لا تطوُّعَ بعدها، فإن شاءَ انحرفَ عن يمينه أو يساره، أو ذهبَ إلى حوائجه، أو استقبلَ النَّاسَ بوجهه، وإن كان بعدها تطوُّعٌ وقام يصلِّيه؛ يتقدَّمُ أو يتأخَّرُ، أو

---

(١) «منية المصلي»: ص٢٠٣، «غنية المتملي»: ص٣٤٤.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٨٥، «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٤٨ عن «شرح شيخ الإسلام».

(٣) «المحيط البرهاني»: ١/ ٣٨٢، «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٣٠.

(٤) «منية المصلي»: ص٢٠٣.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٣٠.

(٦) «خزائن الأسرار»: ق٩٥/ ب الظاهرية.

(٧) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٢٣.

وأماماً وخلفاً وذهابِه لبيته واستقبالِه النَّاسَ بوجهه ....

ينحرفُ يميناً أو شمالاً، أو يذهبُ إلى بيته، فيتطوَّعُ ثمَّةَ. اهـ[1]. وهذا التَّخييرُ لا يخالِفُ ما مرَّ عن «الخانية»؛ لأنَّه لبيان الجواز، وذاك لبيان الأفضل، ولذا علَّلَه في «الخانية» وغيرها: بأنَّ لليمين فضلاً على اليسار[2]، لكن هذا لا يخصُّ يمينَ القبلة، بل يقال مثلُه في يمين المصلِّي، بل في «شرح المنية»: إنَّ انحرافَه عن يمينه أَوْلى، وأيَّدَه بحديثٍ في «صحيح مسلم»[3]، وصحَّحَ في «البدائع» التَّسويةَ بينهما، وقال: لأنَّ المقصودَ من الانحراف ـ وهو زوالُ الاشتباه، أي: اشتباهِ أنَّه في الصَّلاة ـ يحصلُ بكلٍّ منهما[4]. وقدَّمْنا عن «الحلية»: أنَّ الأحسنَ من ذلك كلِّه: تطوُّعُه في منزله؛ لِمَا في «سنن أبي داود» بإسنادٍ صحيحٍ: «صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا المَكْتُوبَةَ»[5].

قلتُ: وإلا التَّراويحَ كما سيأتي في باب الوتر والنَّوافل مع زياداتٍ أُخَرَ.

ثمَّ إذا شاءَ الذَّهابَ انصرفَ من جهة يمينه أو يساره، فقد صحَّ الأمران عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعليه العملُ عند أهل العلم كما قاله التِّرمذيُّ[6]. وذكر النَّوويُّ: أنَّه عند استواء الجهتين في الحاجة وعدمها؛ فاليمينُ أفضلُ؛ لعموم الأحاديث المصرِّحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها[7] كما في «الحلية»[8].

(١) «منية المصلي»: ص٢٠١- ٢٠٢.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٢٣.

(٣) «غنية المتملي»: ص٣٤٠. والحديثُ ما رواه أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (أكثرُ ما رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينصرفُ عن يمينه). رواه مسلم: ٧٠٨.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٦٠.

(٥) رواه أبو داود: ١٠٤٤ من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) «جامع الترمذي»: ٢/ ٩٨ في التعليق على الحديث رقم: ٣٠١.

(٧) «شرح صحيح مسلم»: ٥/ ٢٢٠.

(٨) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٢٢.

ولو دون عشرةٍ ما لم يكن بحِذَائه مصلٍّ ولو بعيداً على المذهب.

(قوله: وَلَوْ دُونَ عَشَرَةٍ) أي: إنَّ الاستقبالَ مطلقٌ لا تفصيلَ فيه بين عددٍ وعددٍ على ما ذكره في «الخلاصة» وغيرها[1]. ولا يُلتفتُ إلى ما ذكره بعضُ شرَّاح «المقدمة» من أنَّ الجماعةَ إن كانوا عشرةً يلتفتُ إليهم؛ لترجُّحِ حرمتهم على حرمة القبلة، وإلا فلا؛ لترجُّحِ حرمة القبلة على الجماعة، فإنَّ هذا الذي ذكره لا أصلَ له في الفقه، وهو رجلٌ مجهولٌ لا تشبهُ ألفاظُه ألفاظَ أهل الفقه، فضلاً عن أن يقلَّدَ فيما ليس له أصلٌ، والذي رواه موضوعٌ كذبٌ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل حرمةُ المسلم الواحد أرجحُ من حُرْمة القبلة، غير أنَّ الواحدَ لا يكون خلفَ الإمام حتَّى يلتفتَ إليه، بل هو عن يمينه، فلو كانا اثنين كانا خلفَه، فليلتفتْ إليهما للإطلاق المذكور. اهـ. ونازَعَه في «الإمداد»: بأنَّه ذكر ذلك في «مجمع الروايات شرح القدوري» عن «حاشية البدريَّة» عن أبي حنيفةَ[2]. فليتأمَّلْ.

(قوله: وَلَوْ بَعِيداً عَلَى المَذْهَبِ) صرَّحَ به في «الذَّخيرة» أخذاً من إطلاق محمدٍ في «الأصل» قولَه: إذا لم يكن بحذائه رجلٌ يصلِّي[3]، ثمَّ قال في «الذخيرة»: هذا هو ظاهرُ المذهب؛ لأنَّه إذا كان وجهُه مقابلَ وجه الإمام في حالة قيامه يكرهُ وإن كان بينهما صفوفٌ[4]. واستظهر ابنُ أمير حاج في «الحلية» خلافَ هذا فقال: الذي يظهرُ أنَّه إذا كان بين الإمام والمصلِّي بحِذَائه رجلٌ جالسٌ ظهرُه إلى المصلِّي لا يكرهُ للإمام استقبالُ القوم؛ لأنَّه إذا كان سترةً للمصلِّي؛ لا يكره المرورُ وراءَه، فكذا هنا، وقد صرَّحُوا بأنَّه لو صلَّى إلى وجهِ إنسانٍ وبينهما ثالثٌ ظهرُه إلى وجه المصلِّي لم يُكرهْ، ولعلَّ محمداً لم يقيِّدْ بذلك للعلم به. اهـ ملخَّصاً[5]. فافهمْ. والله تعالى أعلم.

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٥٦.
(٢) «إمداد الفتاح»: ص٣٣١.
(٣) «الأصل»: ١/ ١٧.
(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٤٧.
(٥) «حلية المجلي»: ٢/ ٢٢٣- ٢٢٤.

(فَصْلٌ فِي القِرَاءَةِ)

(وَيَجْهَرُ الإِمَامُ) وجوباً بحسب الجماعة، فإن زادَ عليه أساءَ، ولو ائتمَّ به بعد الفاتحة أو بعضها سرّاً أعادها جهراً. «بحر».

(فَصْلٌ في القراءة)

لَمَّا فرغَ من بيان صفة الصَّلاة وكيفيَّتها وفرائضها وواجباتها وسُنَنِها؛ ذكرَ أحكامَ القراءة في فصلٍ على حدةٍ؛ لزيادة أحكامٍ تعلَّقتْ بها دون سائر الأركان.

(قوله: وَيَجْهَرُ الإِمَامُ وُجُوباً) أي: جهراً واجباً على أنَّه مصدرٌ بمعنى اسم الفاعل.

وقولُه: (بِحَسَبِ الجَمَاعَةِ) صفةٌ ثانيةٌ للجهر، ولا يخفى أنَّه لا يلزمُ من اتِّصاف الجهر بهذين الوصفين أن يتَّصفَ كونُه بحسب الجماعة بالوجوب أيضاً.

نعم، لو جُعلَ حالاً من ضمير (وجوباً) المؤوَّل باسم الفاعل يلزمُ ذلك[1]، ولا داعيَ إلى حملِ الكلام على ما يُفسدُ المعنى مع تبادُرِ غيره. فافهمْ.

(قوله: فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ أَسَاءَ) وفي الزَّاهديِّ عن أبي جعفرٍ: لو زادَ على الحاجة؛ فهو أفضلُ، إلا إذا أجهدَ نفسَه، أو آذى غيرَه[2]. قهستاني[3].

(قوله: أَعَادَهَا جَهْراً) لأنَّ الجهرَ فيما بقيَ صارَ واجباً بالاقتداء، والجمعُ بين الجهر والمخافتة في ركعةٍ واحدةٍ شنيعٌ. «بحر»[4].

(١) قوله: (نعم لو جعل حالاً من ضمير وجوباً المؤوَّل باسم الفاعل يلزم ذلك) إذ الحالُ وصفٌ لصاحبها قيدٌ في عاملها، فيقتضي أن الوجوبَ مقيَّدٌ بكونه بحسب الجماعة. تأمل. (رافعي).

(٢) «المجتبى»: ١/ ٢٥٨.

(٣) «جامع الرموز»: ص٩٣.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٥٦.

لكن في آخر «شرح المنية»: ائتمَّ به بعد الفاتحة؛.........

ومفادُه: أنَّه لو ائتمَّ بعد قراءةِ بعض السُّورة أنَّه يعيدُ الفاتحةَ والسُّورةَ[1]. فليراجَعْ. ح[2].

(قوله: لَكِنْ... إلخ) استدراكٌ على قوله: (ولو ائتمَّ به)، وهذا قولٌ آخرُ، وقد حكى القولين القُهُستانيُّ حيث قال: إنَّ الإمامَ لو خافَتَ ببعض الفاتحة أو كلِّها، أو المنفردُ ثمَّ اقتدى به رجلٌ؛ أعادها جهراً كما في «الخلاصة»[3]. وقيل: لم يُعِدْ وجهرَ فيما بقيَ من بعض الفاتحة أو السُّورة كلِّها أو بعضها كما في «المنية»[4]. اهـ[5].

وعزا في «القنية» القولَ الثَّانيَ إلى القاضي عبد الجبَّار و«فتاوى السُّغديِّ»[6]، ولعلَّ وجهَه: أنَّ فيه التَّحرُّزَ عن تكرار الفاتحة في ركعةٍ، وتأخيرِ الواجب عن محلِّه، وهو موجبٌ لسجود السَّهْو، فكان مكروهاً، وهو أسهلُ من لزوم الجمعِ[7] بين الجهر والإسرار في ركعةٍ، على أنَّ كونَ ذلك الجمع شنيعاً غيرُ مطَّردٍ[8]؛ لِمَا ذكره في آخر «شرح المنية»: أنَّ الإمامَ لو سها، فخافتَ بالفاتحة في الجهريَّة، ثم تذكَّرَ؛ يجهرُ بالسُّورة ولا يعيدُ، ولو خافتَ بآيةٍ أو أكثرَ؛ يتمُّها جهراً ولا يعيدُ[9].

(١) قوله: (ومفاده أنَّه لو ائتمَّ... إلخ) التعليلُ المذكور منظورٌ فيه بأنه بإعادة الفاتحة جهراً ما زال الجمعُ المذكورُ موجوداً في ركعةٍ واحدةٍ، إلا أن يقال: إنَّه بإعادتها جهراً صار كأن ما وجد أولاً لم يوجدْ، فكأنه لم يوجد إلا الجهرُ. فتأمل. (رافعي).

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٣/ ب راغب باشا.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٥٦ عن «الأصل».

(٤) «منية المصلي»: ص١٩٩.

(٥) «جامع الرموز»: ص٩٢.

(٦) «قنية المنية»: ص٣٨.

(٧) قوله: (وهو أسهل من لزوم الجمع) لعل الأولى إبدال (أسهل) بأشد مثلاً حتى يظهر كون ما ذكر وجهاً للقيل الثاني. تأمل. (رافعي).

(٨) قوله: (على أن كون ذلك الجمع شنيعاً غيرُ مطردٍ... إلخ) قد يقال: إن ما في «شرح المنية» مبنيٌّ على الرواية الثانية، وعلى الرواية الأولى يعيد، ويعلم من تعبير «المنية» عن الثانية بقيل ضعفُها. (رافعي).

(٩) «غنية المتملي»: ص٦١٨.

يجهرُ بالسُّورة إن قصدَ الإمامةَ، وإلا؛ فلا يلزمُه الجهرُ. (فِي الفَجْرِ وَأُولَيَي العِشَائَيْنِ أَدَاءً وَقَضَاءً، وَجُمُعَةٍ وَعِيدَيْنِ وَتَرَاوِيحَ وَوِتْرٍ بَعْدَهَا) أي: في رمضانَ فقط للتَّوارث.

وفي القُهُستانيِّ: ولا خلافَ أنَّه إذا جهرَ بأكثر الفاتحةِ يتمُّها مخافتةً كما في الزَّاهديِّ. اهـ[1]. أي: في الصَّلاة السريَّة. وكونُ القول الأوَّل نقلَه في «الخلاصة» عن «الأصل»[2] كما في «البحر»[3]، و«الأصل» من كتب ظاهر الرِّواية لا يلزمُ منه كونُ الثَّاني لم يذكرْ في كتابٍ آخرَ من كتب ظاهر الرِّواية، فدعوى أنَّه ضعيفٌ روايةً ودرايةً غيرُ مسلَّمةٍ. فافهمْ.

(قوله: إِنْ قَصَدَ الإِمَامَةَ... إلخ) عزاه في «القنية» إلى «فتاوى الكِرْمانيِّ»[4]. ووجهُه: أنَّ الإمامَ منفردٌ في حقِّ نفسه، ولذا لا يحنثُ في: لا يؤمُّ أحداً ما لم ينوِ الإمامةَ، ولا يحصلُ ثوابُ الجماعة إلا بالنيَّة، ولا تفسدُ الصَّلاةُ بمحاذاة المرأة إلا بالنيَّة كما مرَّ في بحث النيَّة. وسيذكرُ في باب الوتر عند ذكر كراهةِ الجماعة في التَّطوُّع على سبيل التَّداعي: أنَّه لا كراهةَ على الإمام لو لم ينوِ الإمامةَ[5]، فإذا كان كذلك؛ فكيف تلزمُه أحكامُ الإمامة بدون التزامٍ؟ فافهمْ.

(قوله: وَأُولَيَي العِشَائَيْنِ) بفتح الياء الأولى وكسر الثَّانية. قهستاني[6]. والعشاءان: المغربُ والعتمةُ.

(قوله: أَيْ: فِي رَمَضَانَ فَقَطْ) مأخوذٌ من المصنِّف في «المنح»، حيث قال: وقيَّدْنا الوترَ بكونه بعد التَّراويح؛ لأنَّه إنَّما يجهرُ في الوتر إذا كان في رمضانَ لا في غيره كما أفاده ابنُ

---

(١) «جامع الرموز»: ص٩٢.

(٢) «الأصل»: ١/ ٧، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٥٦.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٥٦.

(٤) «قنية المنية»: ص٣٨.

(٥) انظر: ٣/ ٨٤٣ عن «التتارخانية».

(٦) «جامع الرموز»: ص٩٢.

قلتُ: في تقييده بـ(بَعْدَها) نظرٌ؛ لجهره فيه وإن لم يصلِّ التَّراويحَ على الصَّحيح كما في «مجمع الأنهر»[1]. نعم، في القُهُستانيِّ تبعاً للقاعديِّ: لا سهوَ بالمخافتة في غير الفرائض كعيدٍ ووترٍ[2]. نعم. الجهرُ أفضلُ. (وَيُسِرُّ فِي غَيْرِهَا) وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يجهرُ في الكلِّ،

نجيمٍ في «بحره»[3]، وهو واردٌ على إطلاق الزَّيلعيِّ الجهرَ في الوتر إذا كان إماماً[4]. اهـ[5].

فدلَّ كلامُه على أنَّ مرادَه في متنه بقوله: (بعدها): كونُه في رمضانَ كما هو المسنونُ، أعمُّ من أن يكون بعد التَّراويح أو لا، وبه سقطَ ما يأتي عن «مجمع الأنهر»، لكن يردُ عليه: أنَّه يقتضي أنَّه لو صلَّى الوترَ جماعةً في غير رمضانَ لا يجهرُ به وإن لم يكن على سبيل التَّداعي، ويحتاجُ إلى نقلٍ صريحٍ، وإطلاقُ الزَّيلعيِّ يخالفُه، وكذا ما يأتي من أنَّ المتنفِّلَ باللَّيل لو أَمَّ جهرَ. فتأمَّلْ[6].

(قوله: قُلْتُ... إلخ) علمتَ أنَّه غيرُ واردٍ.

(قوله: نَعَمْ فِي القُهُسْتَانِيِّ) فيه: أنَّ القُهُستانيَّ صرَّحَ بعده بتصحيح خلافِهِ[7].

(قوله: وَيُسِرُّ فِي غَيْرِهَا) وهو الثَّالثةُ من المغرب، والأخريان من العشاء، وكذا جميعُ ركعات الظُّهْر والعصر وإن كان بعَرَفةَ، خلافاً لمالكٍ كما في «الهداية»[8].

---

(1) «مجمع الأنهر»: ١/ ١٠٣.

(2) «الفتاوى القاعدية»: ق٨/ آ أسعد أفندي.

(3) «البحر الرائق»: ١/ ٣٥٥.

(4) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٢٦.

(5) «منح الغفار»: ق٥١/ ب فيض الله.

(6) قوله: (وكذا ما يأتي من أنَّ المتنفِّل بالليل لو أمَّ جَهَرَ. فتأمَّلْ) المتعيَّنُ في هذه المسألة: أن البعدية ليست بقيدٍ، بل ذكرُها جريٌ على الغالب عملاً بإطلاق الزيلعي وما يفيده ما يأتي من أن المتنفل لو أمَّ جهرَ، وفي السندي نقلاً عن البرجندي بالعزو «للقنية»: الجهرُ في التراويح والوتر واجبٌ، حتى لو تركه ساهياً يلزمه سجودُ السهو. اهـ. (رافعي).

(7) «جامع الرموز»: ص٩٢.

(8) «الهداية»: ١/ ٥٦.

ثَمَّ تَرَكَه في الظُّهْر والعصر لدفعِ أذى الكفَّار[١]. «كافي»[٢]. (**كَمُتَنَفِّلٍ بِالنَّهَارِ**) فإنَّه يسِرُّ، (**وَيُخَيَّرُ المُنْفَرِدُ فِي الجَهْرِ**) وهو أفضلُ، ويكتفي بأدناه (**إِنْ أَدَّى**) وفي السريَّة يخافتُ حتماً على المذهب، ....

(**قوله: وَهُوَ أَفْضَلُ**) ليكونَ الأداءُ على هيئة الجماعةِ، ولهذا كان أداؤه بأذانٍ وإقامةٍ أفضلَ، وروي في الخبر: أنَّ من صلَّى على هيئة الجماعةِ؛ صلَّتْ بصلاته صفوفٌ من الملائكة[٣]. «منح»[٤].

(**قوله: عَلَى المَذْهَبِ**) كذا في «البحر»[٥] راداً على ما في «العناية» من أنَّ ظاهرَ الرواية: أنَّه مخيَّرٌ[٦].

أقول: ما في «العناية» صرَّحَ به أيضاً في «النهاية» و«الكفاية» و«المعراج»[٧]. ونقلَ في «التتارخانية» عن «المحيط»: أنَّه لا سهوَ عليه إذا جهرَ فيما يخافتُ؛ لأنَّه لم يتركْ واجباً[٨]، وعلَّله في «الهداية» في باب سجود السَّهْو: بأنَّ الجهرَ والمخافتةَ من خصائص الجماعة[٩]. وقال الشرَّاحُ: إنَّه جوابُ ظاهر الرِّواية، وأمَّا جوابُ رواية «النوادر»؛ فإنَّه يلزمُه السَّهوُ.

---

(١) رواه البخاري: ٤٧٢٢، ومسلم: ٤٤٦ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن في هذه الرواية لم يفصِّل بين الصلوات، بل ذكر أنَّه أمرَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك حين كان متوارياً بمكة.

(٢) «الكافي»: ق١٨/ ب فيض الله.

(٣) روى أبو داود: ٥٥٤، والنسائي: ٨٤٣ من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضمن حديثٍ، وفيه: (وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة).

(٤) «منح الغفار»: ق٥١/ ب فيض الله.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٥٥.

(٦) «العناية»: ١/ ٣٠٣.

(٧) «النهاية»: ٢/ ١٧٢ ط العلمية، «الكفاية»: ١/ ٣١١، «معراج الدراية»: ١/ ٧٣٨.

(٨) «المحيط البرهاني»: ١/ ٥٠٤، «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٣٩٦.

(٩) «الهداية»: ١/ ٧٤.

(كَمُتَنَفِّلٍ بِاللَّيْلِ) منفرداً، فلو أمَّ؛ جهرَ لتبعيَّة النَّفْل للفرض. زيلعي. (وَيُخَافِتُ) المنفردُ (حَتْمًا) أي: وجوبًا (إِنْ قَضَى) الجهريَّةَ في وقت المخافتة، كأنْ صلَّى العشاءَ بعد طلوع الشَّمْس. كذا ذكره المصنِّفُ بعد عدِّ الواجبات.

وفي «الذخيرة»: إذا جهرَ فيما يخافتُ عليه السَّهوُ. وفي ظاهر الرِّواية: لا سهوَ عليه[1]. نعم، صحَّحَ في «الدرر» تبعًا «للفتح» و«التبيين» وجوبَ المخافتة[2]، ومشى عليه في «شرح المنية» و«البحر» و«النهر» و«المنح»[3]. وقال في «الفتح»: فحيث كانت المخافتةُ واجبةً على المنفرد؛ ينبغي أن يجب بتركها السُّجودُ. اهـ[4]. فتأمَّلْ.

(قوله: فَلَوْ أَمَّ) أي: فلو صلَّى المتنفِّلُ باللَّيل إمامًا (جَهَرَ) ومقتضاه: أنَّ الوترَ في غير رمضانَ كذلك؛ لأنَّ كلّاً منهما تكرهُ فيه الجماعةُ على سبيل التَّداعي، وبدونه لا. وإذا وجبَ الجهرُ في النَّفْل؛ يجبُ في الوتر كما أفهمَتْه عبارةُ الزَّيلعيِّ[5]. أفاده الرَّحمتيُّ[6].

(قوله: وَيُخَافِتُ المُنْفَرِدُ... إلخ) أمَّا الإمامُ؛ فقد مرَّ أنَّه يجهرُ أداءً وقضاءً.

(قوله: فِي وَقْتِ المُخَافَتَةِ) قيَّدَ به؛ لأنَّه إن قضى في وقتِ الجهر؛ خُيِّرَ كما لا يخفى. ح[7].

(قوله: بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) لأنَّ ما قبلها وقتُ جهرٍ، فيخيَّرُ فيه، لكن في بعض نُسَخ «الهداية»: بعد طلوع الفجر.

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٢٥٩.
(٢) «فتح القدير»: ١/ ٣٢٧، «تبيين الحقائق»: ١/ ١٢٧، «درر الحكام»: ١/ ٨١.
(٣) «غنية المتملي»: ص٢٩٦، «البحر الرائق»: ١/ ٣٥٥، «النهر الفائق»: ١/ ٢٢٨، «منح الغفار»: ق٥١/ ب فيض الله.
(٤) «فتح القدير»: ١/ ٣٢٧.
(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٢٦.
(٦) «منحة الباري»: ق١٣٠/ ب ولي الدين.
(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٣/ ب راغب باشا.

قلتُ: وهكذا ذكرَه ابنُ الملك في «شرح المنار» من بحث القضاء[1]. (عَلَى الأَصَحِّ) كما في «الهداية»، لكن تعقَّبَه غيرُ واحدٍ، ورجَّحُوا تخييرَه ....

(قوله: كَمَا فِي «الهِدَايَةِ») قال فيها: لأنَّ الجهرَ مختصٌّ: إمَّا بالجماعة حتماً، أو بالوقتِ في حقِّ المنفرد على وجه التَّخيير، ولم يوجدْ أحدُهما[2].

(قوله: لَكِنْ تَعَقَّبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ) قال في «الخزائن»: هذا ما صحَّحَه في «الهداية»[3]، ولم يوافَقْ عليه، بل تعقَّبَه في «الغاية»[4]، ونظرَ فيه في «الفتح»[5]، وبحث فيه في «النِّهاية»[6]، وحرَّرَ خِسرو: أنَّه ليس بصحيحٍ روايةً ولا درايةً[7]، وقد اختار شمسُ الأئمَّة وفخرُ الإسلام والإمامُ التُّمرتاشي وجماعةٌ من المتأخِّرين: أنَّ القضاءَ كالأداء، قال قاضي خان: هو الصَّحيحُ[8]، وفي «الذَّخيرة» و«الكافي» و«النَّهر»: هو الأصحُّ[9]، وفي «الشُّرنبلاليَّة»:

(١) «شرح المنار» لابن ملك: ص٣٨.

(٢) «الهداية»: ١/ ٥٦.

(٣) قوله: (قال في الخزائن: هذا ما صححه في الهداية... إلخ) ونحا الخير الرمليُّ إلى التخيير كـ«الكافي»، وقال: وبه ثبت مرجوحيةُ ما اختاره المصنفُ في متنه. اهـ. لكن قال الوانيُّ: كلامنا في الاستقراء، ولم يوجد الجهرُ بحسب الاستقراء إلا في هذين الموضعين، وهذا بمنزلة الإجماع على الحصر، وذهولُ الفحول عن مثل هذا الاستقراء غيرُ بعيدٍ. اهـ. وقال نوح أفندي: ينبغي ترجيحُ ما في «الهداية»؛ لأنه موافقٌ لما ذكره محمد في «الجامع الصغير»، ومن القواعد المقررة عند الحنفية: أنَّ العبرةَ في المذهب بظاهر الرواية، وأنَّ الاعتمادَ على رواية «الجامع»؛ لأنه أحد كتب ظاهر الرواية، وآخرُ شيءٍ صنفه الإمامُ محمد بن الحسن، والعمل عليه إلا فيما قلَّ من المسائل. اهـ سندي. والظاهرُ أنّ مسألةَ المسبوق بركعةٍ من الجمعة غيرُ واردةٍ على ما مشى عليه صاحبُ «الهداية»، فإنَّه وإن قضى الركعة نهاراً بعد إمامه، إلا أنَّ النهار وقت جهرٍ بالنسبة للجمعة، فلهذا خير المسبوقُ، وليس وقت مخافتةٍ بالنسبة لها. تامل. (رافعي).

(٤) «غاية البيان»: ١/ ٦٧٦.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٣٢٧- ٣٢٨.

(٦) «النهاية»: ٢/ ١٧٣ ط العلمية.

(٧) «درر الحكام»: ١/ ٨١.

(٨) «شرح الجامع الصغير»: ص٢١٦.

(٩) «الكافي»: ق١٩/ آ فيض الله، «النهر الفائق»: ١/ ٣٢٨.

كمن سُبِقَ بركعةٍ من الجمعة، فقام يقضيها؛ يخيَّرُ. (وَ) أدنى (الجَهْرِ: إِسْمَاعُ غَيْرِهِ، وَ)

إنَّه الذي ينبغي أن يعوَّلَ عليه، وذكرَ وجهَه. اهـ[1]. وأجيبَ عن استدلال «الهداية»: بمنع الحصرِ؛ لجواز أن يكونَ للجهر المخيَّرِ سببٌ آخرُ، وهو موافقةُ الأداء. اهـ[2].

(قوله: كَمَنْ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ مِنَ الجُمُعَةِ.... إلخ) أي: إنَّه إذا قامَ ليقضِيَها لا يلزمُه المخافتةُ، بل له أن يجهرَ فيها؛ ليوافِقَ القضاءُ الأداءَ، مع أنَّه قضاها في وقت المخافتة، فعُلِمَ أنَّ الجهرَ لم يختصَّ سببُه بالجماعة أو بالوقت، بل له سببٌ آخرُ، خلافاً لِمَا قاله في «الهداية»، فهذه المسألةُ دليلٌ لِمَا رجَّحَه الجماعةُ.

وبهذا التَّقرير ظهرَ وجهُ اقتصاره على الجمعة، وإن كان الحكمُ كذلك لو سُبِقَ بركعةٍ من العشاء ونحوه؛ لأنَّ المقصودَ: إثباتُ الجهر في القضاء في وقت المخافتة، لا مطلقاً. فافهمْ.

مطلبٌ: في الكلام على الجهر والمخافتة

(قوله: وَأَدْنَى الجَهْرِ: إِسْمَاعُ غَيْرِهِ... إلخ) اعلم أنَّهم اختلفوا في حدِّ وجود القراءة على ثلاثةِ أقوالٍ: فشَرَطَ الهندوانيُّ والفضليُّ لوجودها خروجَ صوتٍ يصلُ إلى أذنه، وبه قال الشَّافعيُّ. وشرط بِشر المرِّيسيُّ وأحمدُ خروجَ الصَّوت من الفمِ وإن لم يصلْ إلى أُذُنه، لكن بشرطِ كونه مسموعاً في الجملة، حتَّى لو أدنى أحدَ صِمَاخه إلى فيه يسمعُ. ولم يشترطِ الكرخيُّ وأبو بكر البلخيُّ السَّماعَ، واكتفيا بتصحيح الحروف. واختارَ شيخُ الإسلام وقاضي خان وصاحبُ «المحيط» والحَلوانيُّ قولَ الهندوانيِّ[3]. كذا في «معراج الدراية»[4]. ونقلَ في «المجتبى» عن الهندوانيِّ: أنَّه لا يجزيه ما لم تسمعْ

(١) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٨١ (بهامش درر الحكام).

(٢) «خزائن الأسرار»: ق٩٦/ آ الظاهرية.

(٣) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ص٢١٦، «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٣٤.

(٤) «معراج الدراية»: ١/ ٧٣٨.

أدنى (الْمُخَافَتَةِ: إِسْمَاعُ نَفْسِهِ) ومن بقُرْبه، فلو سمعَ رجلٌ أو رجلان؛ فليس بجهرٍ، والجهرُ أن يُسمعَ الكلَّ. «خلاصة».

أُذُناه ومَنْ بقربه[1]، وهذا لا يخالِفُ ما مرَّ عن الهندوانيِّ؛ لأنَّ ما كان مسموعاً له يكون مسموعاً لمن في قُرْبه كما في «الحلية» و«البحر»[2].

ثمَّ إنَّه اختارَ في «الفتح»: أنَّ قولَ الهندوانيِّ وبشر متَّحدانِ بناءً على أنَّ الظَّاهرَ سماعُه بعد وجود الصَّوت إذا لم يكن مانعٌ[3]. وذكرَ في «البحر» تبعاً «للحلية»: أنَّه خلافُ الظَّاهر، بل الأقوالُ ثلاثةٌ[4]. وأيَّدَ العلَّامةُ خيرُ الدين الرَّمليُّ في «فتاواه» كلامَ «الفتح» بما لا مزيدَ عليه[5]، فارجعْ إليه، وذكر أنَّ كلاً من قولي الهندوانيِّ والكرخيِّ مصحَّحان، وأنَّ ما قاله الهندوانيُّ أصحُّ وأرجحُ؛ لاعتماد أكثرِ علمائنا عليه. اهـ[6].

وبما قرَّرْناه ظهرَ لك أنَّ ما ذُكِرَ هنا في تعريف الجهر والمخافتة ـ ومثلُه في سهو «المنية» وغيره[7] ـ مبنيٌّ على قول الهندوانيِّ؛ لأنَّ أدنى الحدِّ الذي توجدُ فيه القراءةُ عنده: خروجُ صوتٍ يصلُ إلى أُذُنه، أي: ولو حُكْماً، كما لو كان هناك مانعٌ من صممٍ أو جَلَبةِ أصواتٍ أو نحوِ ذلك، وهذا معنى قوله: (أدنى المخافتة: إسماعُ نفسه)، وقوله: (ومن بقُرْبه) تصريحٌ باللَّازم عادةً كما مرَّ، وفي القُهُستانيِّ وغيره: أو من بقُرْبه[8] بـ(أو)، وهو أوضحُ، ويبتني على ذلك: أنَّ أدنى الجهر إسماعُ غيره، أي: ممن لم يكن بقُرْبه بقرينة المقابلة، ولذا

(١) «المجتبى»: ١/ ٢٥٦ عن أبي جعفر ومحمد بن الفضل البخاري.
(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٩، «البحر الرائق»: ١/ ٣٥٧.
(٣) «فتح القدير»: ١/ ٣٣١.
(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٩، «البحر الرائق»: ١/ ٣٥٧.
(٥) قوله: (وأيد العلامة خير الدين الرملي في «فتاواه»... إلخ) ذكره في أول فتاواه. (رافعي).
(٦) «الفتاوى الخيرية»: ١/ ١٢- ١٣.
(٧) «منية المصلي»: ص٢٣٥.
(٨) «جامع الرموز»: ص٩٣ وعبارته: (يسمع أذنه أو أذن من بقربه).

(وَيَجْرِي ذَلِكَ) المذكورُ (فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِنُطْقٍ، كَتَسْمِيَةٍ عَلَى ذَبِيحَةٍ، وَوُجُوبِ سَجْدَةِ تِلَاوَةٍ، وَعِتَاقٍ، وَطَلَاقٍ، وَاسْتِثْنَاءٍ) وغيرها، فلو طلَّقَ أو استثنى ولم يُسمِعْ نفسَه لم يصحَّ في الأصحِّ.

قال في «الخلاصة» و«الخانية» عن «الجامع الصغير»: إنَّ الإمامَ إذا قرأَ في صلاة المخافتة بحيث سمعَ رجلٌ أو رجلان لا يكون جهراً، والجهرُ: أن يسمعَ الكلَّ. اهـ[1]. أي: كلَّ الصفِّ الأوَّل، لا كلَّ المصلِّين، بدليل ما في القُهُستانيِّ عن «المسعوديَّة»: إنَّ جهرَ الإمام إسماعُ الصفِّ الأوَّل. اهـ[2]. وبه عُلِمَ أنَّه لا إشكالَ في كلام «الخلاصة»، وأنَّه لا ينافي كلامَ الهندوانيِّ، بل هو مفرَّعٌ عليه، بدليل أنَّه في «المعراج» نقله عن الفُضليِّ[3]، وقد علمتَ أنَّ الفضليَّ قائلٌ بقول الهندوانيِّ.

فقد ظهرَ بهذا أنَّ أدنى المخافتة: إسماعُ نفسه أو مَنْ بقُرْبه من رجلٍ أو رجلين مثلاً، وأعلاها[4]: مجرَّدُ تصحيح الحروف كما هو مذهبُ الكرخيِّ، ولا تُعتبرُ هنا في الأصحِّ، وأدنى الجهر: إسماعُ غيره ممن ليس بقُرْبه كأهل الصفِّ الأوَّل، وأعلاه لا حدَّ له. فافهمْ واغنمْ تحريرَ هذا المقام، فقد اضطربَ فيه كثيرٌ من الأفهام.

(قوله: وَيَجْرِي ذَلِكَ المَذْكُورُ) يعني: كونُ أدنى ما يتحقَّقُ به الكلامُ إسماعَ نفسه أو مَنْ بقُرْبه.

(قوله: لَمْ يَصِحَّ فِي الأَصَحِّ) أي: الذي هو قولُ الهندوانيِّ، وأمَّا على قول الكرخيِّ؛ فيصحُّ وإن لم يُسمعْ نفسَه؛ لاكتفائه بتصحيح الحروف كما مرَّ.

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٩٥.
(٢) «جامع الرموز»: ص٩٣.
(٣) «معراج الدراية»: ١/ ٧٣٨.
(٤) قوله: (وأعلاها) أي: أشدها إخفاءً. (رافعي).

وقيل: في نحو البيع يشترطُ سماعُ المشتري.

(قوله: وَقِيلَ... إلخ) قال في «الذخيرة» معزيّاً إلى القاضي علاء الدين في «شرح مختلفاته»: الأصحُّ عندي: أنَّ بعضَ التَّصرُّفات يكتفَى بسماعه، وفي بعضها يُشترطُ سماعُ غيره، مثلاً: في البيع لو أدنى المشتري صِماخَه إلى فم البائع وسمعَ يكفي، ولو سمعَ البائعُ نفسُه ولم يسمَعْه المشتري لا يكفي، وفيما إذا حلفَ: لا يكلِّمُ فلاناً، فناداه من بعيدٍ بحيث لا يسمعُ؛ لا يحنثُ في يمينه، نصَّ عليه في كتاب الأيمان[1]؛ لأنَّ شرطَ الحنث وجودُ الكلام معه، ولم يوجدْ. اهـ[2]. قال في «النهر»: أقول: ينبغي أن يكون الحكمُ كذلك في كلِّ ما يتوقَّفُ تمامُه على القبول ولو غيرَ مبادلةٍ كالنِّكاح. اهـ[3].

ولم يعوِّلِ الشَّارحُ على هذا القول، فعبَّرَ عنه بـ(قيل) تبعاً «للفتح»، حيث قال: قيل: الصَّحيحُ في البيع... إلخ[4]، وكذا عبَّرَ عنه في «الكافي»[5] إشارةً إلى ضعفه كما في «الشُّرنبلاليَّة»[6]. لكنَّ الأوَّلَ ارتضاه في «الحلية» و«البحر»[7]، وهو أوجهُ بدليل المسألة

(١) «الأصل»: ٢/ ٣٥٧.
(٢) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٥٥٤.
(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٢٢٩.
(٤) «فتح القدير»: ١/ ٣٣١.
(٥) «الكافي»: ق١٩/ آ فيض الله.
(٦) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٨٢ (بهامش درر الحكام).
(٧) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٠، «البحر الرائق»: ١/ ٣٥٧.

قوله: (لكن الأول ارتضاه في «الحلية و«البحر»... إلخ) القصدُ الاستدراكُ على تضعيف ما ذكر في «الذخيرة»: بأنَّه ارتضاه في «البحر والحلية»، وأنه أوجهُ بدليل... إلخ، لكن ليس في «البحر» ما يدلُّ على تصحيحه لهذا القول، وإن كان مجرد نقله بدون تضعيفٍ له يشيرُ على ارتضائه له، ولا يتركُ صريحُ التصريح بمجرد ذلك، بل اللازمُ اتباعُ ما صرحوا بتصحيحه، وما ذكره من دليل أوجهية هذا القيل لا يفيد تصحيحَه، فإن اشتراطَ سماع الغير فيما ذكره لدليلٍ دلَّ عليه، وذلك أنَّ الكلامَ مأخوذٌ من الكلم، وهو الجرح، سمي به؛ لأنه يؤثِّرُ في نفس السامع، وذلك لا يحصل إلا بسماعه ونحو ذلك يقال فيما اشترط فيه سماع الغير، بخلاف الإيجاب من البائع مثلاً، فإنه ما أوجب للمشتري القبول والموجوب هو البائع، فالشرطُ وجود الفعل منه، وهو نطقُه، وذلك بتصحيح الحروف سواءٌ سمع الثاني أو لا. من الرحمتي. (رافعي).

(وَلَوْ تَرَكَ سُورَةَ أُولَيَي العِشَاءِ) مثلاً ولو عمداً (قَرَأَهَا وُجُوبـًا) وقيل: ندبـًا.

المنصوصةِ في كتاب الأيمان؛ لأنَّ الكَلَامَ من الكَلْم، وهو الجرحُ، سمِّيَ به؛ لأنَّه يؤثِّرُ في نفس السَّامع، فتكليمُه فلانـًا لا يحصلُ إلا بسماعه، وكذا اشتراطُ سماع الشُّهود كلامَ العاقدين في النِّكاح، وسماع التِّلاوة في وجوب السَّجدة على السَّامع، ونحو ذلك مما اشتُرِطَ فيه سماعُ الغير. تأمَّل.

(قوله: مَثَلاً) زادَه؛ ليعمَّ ما لو تَرَكَها في ركعةٍ واحدةٍ، وهل يأتي بها في الثَّالثة أو الرَّابعة؟ يحرَّرُ[1]. وليَعُمَّ غير العشاء كالمغرب، فإنَّه لو تركها في إحدى أُولَيَيْها يأتي بها في الثَّالثة، ولو فيهما معـًا؛ أتى في الثَّالثة بفاتحةٍ وسورةٍ، وفاتتِ الأخرى، ويسجدُ للسَّهْو لو ساهيـًا. وليعمَّ الرُّباعيَّةَ السريَّةَ، فإنَّه يأتي بها في الأخريين أيضـًا. أفاده ط[2]. وإنَّما خصَّ المصنِّفُ العشاءَ بالذِّكْر؛ لمكان قوله: (جهراً) في الأخريين، لا للاحتراز عن غيره، فلذا أشارَ الشَّارحُ إلى التَّعميم. فافهمْ.

(قوله: وَلَوْ عَمْداً) هذا ظاهرُ إطلاق المتون، وبه صرَّحَ في «النهر»[3]، ولم يَعْزُه إلى أحدٍ، وكأنَّه أخذه من الإطلاق، وإلا؛ فصنيعُ الفتاوى والشُّروح يقتضي أنَّ وضعَ المسألة في النِّسيان. تأمَّل. أفاده الخيرُ الرَّمليُّ[4].

(قوله: وُجُوبـًا، وَقِيلَ: نَدْبـًا) أشارَ إلى أنَّ الأصحَّ الوجوبُ، وذلك لأنَّ محمَّداً أشارَ إليه في «الجامع الصغير»، حيث عبَّر بقوله: قرأها[5] بلفظ الخبر، وهو آكَدُ من الأمر في

(١) قوله: (وهل يأتي بها في الثالثة أو الرابعة؟ يحرر) الظاهرُ أنه يأتي بها في الثالثة مبادرةً منه لقضائها. (رافعي).

(٢) «مظهر الحقائق»: ق٢٦/ب الأزهرية.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٢٢٩.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٣٤.

(٥) «الجامع الصغير»: ص٦٩.

....

الوجوب، وصرَّحَ في «الأصل» بالاستحباب[1]. قال في «غاية البيان»: والأصحُّ ما في «الجامع الصغير»؛ لأنَّه آخرُ التَّصنيفين[2]. وردَّه في «الفتح»: بأنَّ ما في «الأصل» أصرحُ، فيجب التَّعويلُ عليه في الرِّواية[3]، وكونُ الإخبار آكَدَ ردَّه في «البحر»: بأنَّه في إخبار الشَّارع لا في غيره[4]، فكان المذهبُ الاستحبابَ[5]. قال في «النهر»: ولا يخفى أنَّ أمرَ المجتهد ناشئٌ عن أمر الشَّارع، فكذا إخبارُه. نعم، قال في «الحواشي السعديَّة»: إنَّما يكون دليلاً إذا كان مستعملاً في الأمر الإيجابيِّ، وهو ممنوعٌ[6]. وأقول: لِمَ لا يجوزُ أن يكون المرادُ الاستحبابَ، وتكون القرينةُ عليه ما في «الأصل»، كما أريدَ بما مرَّ من قوله: (افترش رِجْلَه اليسرى ووضع يديَه على فخذيه) وأمثال ذلك؟ اهـ[7].

والحاصلُ: أنَّ اختيارَ صاحب «الفتح» و«البحر» و«النهر» النَّدبُ؛ لأنَّه صريحُ كلام محمدٍ.

---

(١) «الأصل»: ١/ ٧.

(٢) «غاية البيان»: ١/ ٦٨٠.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٣٣٠.

(٤) قوله: (رده في «البحر»: بأنَّه في إخبار الشارع لا في غيره) قال السنديُّ: قال في «البحر»: وقد يقال: إن الإخبارَ إنما يكون آكدَ من الأمر أن لو كان من الشارع، أما من الفقهاء؛ فلا يدلّ على الوجوب، بل الأمر منهم لا يدلُّ عليه، فكان المذهبُ الاستحبابَ. اهـ. وقال في «المنح»: وهذا لا يردُّ ما اصطلح على تصحيحه المشايخُ، مع أن صاحبَ «البحر» ناقضَ كلامه، وصرح في آخر كتاب الحج بأنَّ الأمر من المجتهد يفيد الوجوب، ونقل في «شرح الوهبانية» عن الإمام الصفار أنه يقول بوجوب الإمساك على نحو الحائض إذا طهرتْ في أثناء فطرها استدلالاً بأنَّ محمداً ذكر ذلك بلفظ الأمر في الموضعين، قال: وهو الصحيحُ من المذهب، وهو يفيدُ أنَّ الأمرَ من المجتهد يفيدُ الوجوبَ. اهـ. (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٥٨.

(٦) «الحواشي السعدية»: ١/ ٢٣٢ (بهامش فتح القدير).

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ٢٢٩-٢٣٠.

(مَعَ الفَاتِحَةِ جَهْراً فِي الأُخْرَيَيْنِ)لأنَّ الجمعَ بين جهرٍ ومخافتةٍ في ركعةٍ شنيعٌ.

(قوله: مَعَ الفَاتِحَةِ) أشارَ به إلى شيئين:

الأوَّل: أنَّه يقدِّمُ الفاتحةَ؛ لأنَّ (مع) تدخلُ على المتبوع، وهو أحدُ قولين، وينبغي ترجيحُه.

والثَّاني: أنَّ الفاتحةَ واجبةٌ أيضاً، وفيه قولان أيضاً، وينبغي ترجيحُ عدم الوجوب كما هو الأصلُ فيها. أفاده في «البحر» و«النهر»[1].

(قوله: لِأَنَّ الجَمْعَ... إلخ) أشارَ به إلى أنَّ قولَ المصنِّف: (جهراً) راجعٌ إلى الفاتحة والسُّورة معاً، وجعله الزَّيلعيُّ ظاهرَ الرِّواية[2]، وصحَّحَه في «الهداية» لِمَا ذكره الشَّارحُ[3].

وصحَّحَ التُّمرتاشي: أنَّه يجهرُ بالسُّورة فقط، وجعله شيخُ الإسلام الظَّاهرَ من الجواب، وفخرُ الإسلام الصَّوابَ. ولا يلزمُ الجمعُ الشَّنيعُ؛ لأنَّ السُّورةَ تلتحقُ بموضعها تقديراً. «بحر»[4].

ومفادُه: أنَّ الجمعَ بين الجهر والمخافتة في ركعةٍ مكروهٌ اتِّفاقاً[5] إذا كانت القراءةُ في محلِّها غيرَ ملتحقةٍ بما قبلها. ويردُ عليه ما قدَّمْناه من الفروع أوَّلَ الفصل. فتأمَّلْ.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٥٨، «النهر الفائق»: ١/ ٢٣٠.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٢٨.

(٣) «الهداية»: ١/ ٥٥.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٥٨.

(٥) قوله: (مكروه اتفاقًا) ما ذكره في «البحر» إنما يفيد أصلَ شناعة الجمع، لا الاتفاق عليها، فيحمل ما مر من الفروع على الرواية الأخرى كما تقدم. (رافعي).

ولو تذكَّرَها في ركوعه قرأها وأعادَ الرُّكوعَ.

مطلبٌ: تحقيقٌ مهمٌّ فيما لو تذكَّرَ في ركوعه أنَّه لم يقرأْ فعادَ؛ تقعُ القراءةُ فرضـًا، وفي معنى كونِ القراءةِ فرضـًا وواجبـًا وسنَّةً

(قوله: وَلَوْ تَذَكَّرَهَا) أي: السُّورةَ.

(قوله: قَرَأَهَا) أي: بعد عوده إلى القيام.

(قوله: وَأَعَادَ الرُّكُوعَ) لأنَّ ما يقعُ من القراءة في الصَّلاة يكون فرضـًا، فيَرتفضُ الرُّكوعُ، ويلزمُه إعادتُه؛ لأنَّ التَّرتيبَ بين القراءة والرُّكوع فرضٌ كما مرَّ بيانُه في الواجبات، حتَّى لو لم يُعِدْه تفسدُ صلاتُه، بل لو قامَ لأجل القراءة، ثمَّ بدا له، فسجدَ ولم يقرأْ، ولم يُعِدِ الرُّكوعَ قيل: تفسدُ، وقيل: لا.

والفرق بين القراءة وبين القنوت حيثُ لا يعودُ لأجله لو تذكَّرَه في ركوعه، ولو عادَ لا يرتفضُ: هو ما ذكرنا من أنَّ القراءةَ تقع فرضـًا، أمَّا القنوتُ إذا أعيدَ؛ يقعُ واجبـًا. وبيانُ ذلك: أنَّ القراءةَ وإن انقسمتْ إلى فرضٍ وواجبٍ وسنَّةٍ، إلا أنَّه مهما أطالَ يقعُ فرضـًا، وكذا إذا أطالَ الرُّكوعَ والسُّجودَ على ما هو قولُ الأكثر والأصحُّ؛ لأنَّ قولَه تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] لوجوبِ أحد الأمرين: الآيةِ فما فوقها مطلقـًا؛ لصدقِ ما تيسَّرَ على كلِّ فردٍ[١]، فمهما قرأ يكون الفرضَ.

ومعنى الأقسام المذكورة: أنَّ جعلَ الفرض مقدارَ كذا واجبٌ[٢]، وجعلَه دون ذلك مكروهٌ، وجعلَه فوق ذلك إلى حدٍّ كذا سنَّةٌ، لا أنَّه يقعُ أوَّلُ آيةٍ يقرؤها فرضـًا، وما بعدها

---

(١) قوله: (على كل فرض) نسخة الخط: فرد. (رافعي). قلتُ: وكذا في نسختنا.

(٢) قوله: (أن جعل الفرض مقدارَ كذا... إلخ) على ما يأتي له لا مانعَ أن يقال هنا: الواجبُ مقدارُ كذا، والسنةُ مقدار كذا، وإن كان البعضُ فرضـًا إلى آخر ما يأتي. (رافعي).

(وَلَوْ تَرَكَ الفَاتِحَةَ) في الأوليين (لَا) يقضيها في الأخريين للزوم تكرارها،..........

إلى حدٍّ كذا واجباً، وما بعدَ ذلك إلى حدٍّ كذا سنَّةً؛ لأنَّا إن اعتبَرْنا الواجبَ ما بعد الآية الأولى منضمّاً إليها؛ انقلبَ الفرضُ واجباً، وإن اعتبرناه منفرداً؛ كان الواجبُ بعضَ الفاتحة، وقالوا: الفاتحةُ واجبٌ، وكذا الكلامُ فيما بعد الواجب إلى حدِّ السُّنَّة. فليتأمَّل. كذا في «شرح المنية» من باب سجود السَّهْو[1]. ونحوُه في «الفتح»[2]، وهو تحقيقٌ دقيقٌ، فاغتنِمْه.

(قوله: لِلُزُومِ تَكْرَارِهَا) أي: وهو غيرُ مشروعٍ، وهذا لو قرأها مرَّتَين، فلو مرَّةً لا تكون قضاءً كما في «النهاية»[3]؛ لأنَّها في محلِّها، لكن كتبَ على ما في «النهاية» شيخُ الإسلام المفتي أبو السُّعود: قلتُ: لا يخفى أنَّ قراءةَ الفاتحة في الشَّفْع الثَّاني ليستْ بواجبةٍ، بل ذاك على وجه الدُّعاء في ظاهر الرِّواية، وإن كانت واجبةً على رواية الحسن بن زيادٍ، فعلى هذا إذا قرأ الفاتحةَ مرَّةً لم يتعيَّنِ انصرافُها إلى تلك الرَّكعة[4]، وأنت خبيرٌ بأنَّ بناءَ ظاهر الرِّواية -أي: الذي هو عدمُ إعادة الفاتحة في مسألتنا- على رواية الحسن غيرُ حَسَنٍ. اهـ.

أي: بخلاف السُّورة، فإنَّ الشَّفعَ ليس بمحلٍّ لأداء السُّورة، فجازَ أن يكون محلّاً للقضاء، وتمامُه في «شرح الشيخ إسماعيل»[5].

---

(١) «غنية المتملي»: ص٤٦١.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٣٣٢.

(٣) «النهاية»: ص٣٧٤ (ت: الجطيلي).

(٤) قوله: (لم يتعين انصرافها إلى تلك الركعة) قد يقال: يتعينُ انصرافُها إلى الركعة التي هي فيها، وإن كانت غير واجبة لتقوِّيها بكونها في محلها؛ إذ الضعيفُ في محله أقوى من القوي في غير محلِّه أو مساوٍ له، فلا وجهَ لانصرافها عن محلها. تأمل. (رافعي).

(٥) «الإحكام»: ج١/ ق٣٢٠/ ب الظاهرية.

ولو تذكَّرَها قبل الرُّكوعِ؛ قرأَها وأعادَ السُّورةَ (**وَفَرْضُ القِرَاءَةِ آيَةٌ عَلَى المَذْهَبِ**) هي لغةً: العَلَامةُ.

(**قوله: وَلَوْ تَذَكَّرَهَا**) أي: الفاتحةَ.

(**قوله: قَبْلَ الرُّكُوعِ**) الظَّاهِرُ: أنَّه ليس بقيدٍ، حتَّى لو تذكَّرَها في الرُّكوعِ؛ فكذلك؛ لأنَّه قدَّمَ: أنَّه لو تذكَّرَ السُّورةَ في الرُّكوعِ أعادها وأعاد الرُّكوعَ، فالفاتحةُ أَوْلى؛ لأنَّها آكدُ. رحمتي[(١)].

(**قوله: وَأَعَادَ السُّورَةَ**) لأنَّها شُرعتْ تابعةً للفاتحة. رحمتي[(٢)].

(**قوله: عَلَى المَذْهَبِ**) أي: الذي هو ظاهرُ الرِّواية عن الإمام. وفي روايةٍ عنه: ما يُطلَقُ عليه اسمُ القرآن، ولم يُشبهْ قصدَ خطابِ أحدٍ. وجزمَ القُدُوريُّ: بأنَّه الصَّحيحُ من مذهب الإمام، ورجَّحَه الزَّيلعيُّ: بأنَّه أقربُ إلى القواعد الشَّرعيَّة؛ لأنَّ المطلقَ ينصرفُ إلى الأدنى[(٣)]. وفي «البحر»: فيه نظرٌ، بل ينصرفُ إلى الكامل[(٤)].

قلتُ: وهو مدفوعٌ: بأنَّ براءةَ الذمَّة لا تتوقَّفُ على الكامل، وإلا؛ لزمَ فرضيَّةُ الطُّمأنينة في الرُّكوع والسُّجود.

قال في «شرح المنية»: وعلى هذه الرِّواية لا يجزئُ عنده نحوُ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١][(٥)]، أي: لأنَّه يشبهُ قصدَ الخطاب والإخبار. تأمَّلْ. وفي روايةٍ ثالثةٍ عنه ـ وهي قولُهما ـ: ثلاثُ آياتٍ قصارٍ أو آيةٌ طويلةٌ.

---

(١) «منحة الباري»: ق١٣١/ب ولي الدين.

(٢) «منحة الباري»: ق١٣١/ب ولي الدين.

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٢٩.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٥٨.

(٥) «غنية المتملي»: ص٣٧٨.

وعُرْفاً: طائفةٌ من القرآن مترجمةٌ أقلُّها ستَّةُ أحرفٍ[١] ولو تقديراً، كـ﴿لَمْ يَـلِدْ﴾ [الإخلاص: ٣]، إلا إذا كانتْ كلمةً،......................................

(قوله: وَعُرْفاً: طَائِفَةٌ مِنَ القُرْآنِ مُتَرْجَمَةٌ... إلخ) أي: اعتبرَ لها مبدأٌ ومقطعٌ، وهذا التَّعريفُ نقله في «الحلية» عن «حاشية الكشاف» لعلاء الدين البهلوانيِّ[٢]. ونقلَ في «النهر» عن «شرح الشَّاطبيَّة» للجَعْبَريِّ[٣] ما يرجعُ إليه، وهو أنَّها قرآن مركَّبٌ من جُمَلٍ[٤] ولو تقديراً ذو مبدأٍ ومقطعٍ مندرجٌ في سورةٍ[٥].

(قوله: وَلَوْ تَقْدِيراً... إلخ) أشارَ إلى الردِّ على «البحر»، حيث اعترضَ التَّعريفَ المذكورَ بأنَّ: ﴿لَمْ يَـلِدْ وَلَـمْ يُولَـدْ﴾ [الإخلاص: ٣] آيةٌ، ولذا جوَّزَ الإمامُ بها الصَّلاةَ، وهي خمسةُ أحرفٍ[٦].

ووجهُ الردِّ: إنَّ ﴿لَمْ يَـلِدْ﴾ أصلُه: لم يولدْ، فهو ستَّةٌ تقديراً. لكن الذي رأيتُه في «الحلية» و«البحر» عن الحواشي المذكورة: أقلُّها ستَّةُ أحرفٍ صورةً[٧]، فالردُّ في غير محلِّه. نعم، في «النهر»: قيل: إنَّ الآيةَ هي وما بعدها، ومن ثَمَّ قيل: إنَّ الإخلاصَ أربعٌ، وقيل: خمسٌ. فيجوزُ أن يكون ما في الحواشي بناءً على الأوَّل[٨].

(قوله: إِلَّا إِذَا كَانَتْ كَلِمَةً) استثناءٌ من المتن؛ لأنَّه في معنى: تصحُّ الصَّلاةُ بآيةٍ.

(١) قول الشارح: (أقلها ستة أحرفٍ) أي: أقلُّ آيةٍ تصحُّ بها الصلاة، لا مطلق آية، فلا يردُ أن مطلق آيةٍ يكون أقلَّ من ستة أحرفٍ. (رافعي).

(٢) «حاشية الكشاف» للبهلوان: ج١/ ق٢/ ب فيض الله، «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٦.

(٣) هذا التَّعريف ليس في «كنز المعاني»، بل في «حسن المدد في معرفة فن العدد»: ص٢٠٤.

(٤) قوله: (مركب من جمل) أي: من الحروف. (رافعي).

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٢٣٠.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٥٨.

(٧) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٦، «البحر الرائق»: ١/ ٣٥٨.

(٨) «النهر الفائق»: ١/ ٢٣٠.

فالأصحُّ عدمُ الصحَّة وإن كرَّرَها مراراً، إلا إذا حكمَ حاكمٌ، فيجوزُ. ذكره القُهُستانيُّ[1].
ولو قرأ آيةً طويلةً في الرَّكعتين؛ فالأصحُّ الصحَّةُ اتِّفاقاً؛ لأنَّه يزيدُ على ثلاثِ آياتٍ قِصَارٍ. قاله الحلبيُّ[2].

(قوله: فَالأَصَحُّ عَدَمُ الصِّحَّةِ) كذا في «المنية»[3]، وهو شاملٌ لمثل: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، ومثلِ ﴿صٓ﴾ و﴿قٓ﴾ و﴿نٓ﴾، لكن ذكر في «الحلية» و«البحر»: أنَّ الذي مشى عليه الإسبيجابيُّ في «الجامع الصغير» و«شرح الطحاويِّ» وصاحبُ «البدائع» الجوازَ في ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] عنده من غير حكاية خلافٍ[4].

(قوله: إِلَّا إِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ) صورتُه: علَّقَ عتقَ عبده بصلاته صلاةً صحيحةً، فصلَّى بـ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ غيرَ مكرَّرةٍ أو مكرَّرةً، فترافَعا إلى حاكمٍ يرى صحَّةَ الصَّلاة بذلك، فقضى بعِتْقه؛ فيكون قضاءً بصحَّة الصَّلاة ضمناً، فتصحُّ اتِّفاقاً؛ لأنَّ حكمَ الحاكم في المجتهَدِ فيه يرفعُ الخلافَ. أفاده ح[5].

(قوله: لِأَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ) تعليلٌ للمذهبين؛ لأنَّ نصفَ الآية الطَّويلة إذا كان يزيدُ على ثلاثِ آياتٍ قِصارٍ؛ يصحُّ على قولهما، فعلى قول أبي حنيفةَ المكتفي بالآية أَوْلى. ح[6].

---

(١) «جامع الرموز»: ص٧٨ عن «الخزانة».
(٢) «غنية المتملي»: ص٣٠٩.
(٣) «منية المصلي»: ص١٧٧.
(٤) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٣٠٧، «بدائع الصنائع»: ١/ ١١٢، «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٧، «البحر الرائق»: ١/ ٣٥٩.
قوله: (من غير حكايةِ خلافٍ) وذكر السنديُّ عن «السراج» ما نصُّه: وإن كانت كلمةً واحدةً مثل ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾، أو حرفاً؛ ففيه اختلاف المشايخ، والأصحُّ: أنه لا يجوز. (رافعي).
(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٤/ ب راغب باشا.
(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٤ راغب باشا.

....

قال في «البحر»: وعُلِمَ من تعليلهم: أنَّ كون المقروءِ في كلِّ ركعةِ النِّصفَ ليس بشرطٍ، بل أن يكون البعضُ يبلغُ ما يُعَدُّ بقراءته قارئاً عرفاً. اهـ[1].

أقول: وينبغي أن يكون الاكتفاءُ بما دون الآية مفرَّعاً على الرِّواية الثَّانية عن الإمامِ؛ لأنَّ الرِّوايةَ الأولى التي تقدَّمَ أنَّها ظاهرُ الرِّواية لا بُدَّ من آيةٍ تامَّةٍ. تأمَّلْ.

تنبيهٌ: لم أرَ من قدَّرَ أدنى ما يكفي بحدٍّ مقدَّرٍ من الآية الطَّويلة، وظاهرُ كلام «البحر» كغيره: أنَّه موكولٌ إلى العرف[2]، لا إلى عددِ حروف أقصرِ آيةٍ[3]، وعلى هذا لو أرادَ قراءةَ قدرِ ثلاث آياتٍ التي هي واجبةٌ عند الإمام لا بُدَّ أن يقرأ من الآية الطَّويلة مقدارَ ثلاثةِ أمثالٍ مما يسمَّى بقراءته قارئاً عرفاً، ولذا فرضوا المسألةَ بآية الكرسيِّ وآيةِ المداينة، وفي «التتارخانية» و«المعراج» وغيرهما: لو قرأ آيةً طويلةً كآية الكرسيِّ أو المداينة، البعضَ في ركعةٍ والبعضَ في ركعةٍ اختلفوا فيه على قول أبي حنيفةَ، قيل: لا يجوزُ؛ لأنَّه ما قرأ آيةً تامَّةً في كلِّ ركعةٍ. وعامَّتُهم على أنَّه يجوزُ؛ لأنَّ بعضَ هذه الآيات يزيدُ على ثلاثِ قِصارٍ أو يعدِلُها، فلا تكون قراءتُه أقلَّ من ثلاثِ آياتٍ. اهـ[4].

لكنَّ التَّعليلَ الأخيرَ ربَّما يفيدُ اعتبارَ العدد في الكلمات أو الحروف، ويفيدُه قولُهم: لو

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٥٩.

(٢) قوله: (وظاهر كلام «البحر» كغيره: أنه موكولٌ إلى العرف... إلخ) الظاهرُ أن ما في «البحر» مفرعٌ على أن الآيةَ ما يطلقُ عليه اسم القرآن، وعليه يخرجُ عن عهدة الواجب بقراءة ثلاثة أمثال مما يسمى بقراءته قارئاً عرفاً، وما في «التتارخانية» مفرعٌ على أنها جملةٌ من القرآن مترجمةٌ، وعليه يخرج عنها بقراءة ما يعدلُ ثلاثَ آيات قصارٍ، وعلى هذا يكون الاكتفاءُ بما دون الآية مفرَّعاً على الروايتين لا على الرواية الثانية فقط، ففرضُ القراءة عليها الآية أو ما يعدلها، وعلى الأولى ما يطلق عليه اسمُ القرآن. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٥٩.

(٤) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٥٨ عن «المحيط»، «معراج الدراية»: ١/ ٧٤٥.

(وَحِفْظُهَا فَرْضُ عَيْنٍ) متعيِّنٌ على كلِّ مكلَّفٍ، (وَحِفْظُ جَمِيعِ القُرْآنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ)

قرأ آيةً تعدلُ أقصرَ سورةٍ جازَ، وفي بعض العبارات: تعدلُ ثلاثاً قِصاراً، أي: كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ۝٢١ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ۝٢٢ ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ ۝٢٣﴾ [المدثر: ٢١- ٢٣]، وقدرُها من حيث الكلمات عشرٌ، ومن حيث الحروف ثلاثونَ، فلو قرأ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] يبلغُ مقدارَ هذه الآيات الثَّلاث، فعلى ما قلناه لو اقتصرَ على هذا المقدار في كلِّ ركعةٍ كفى عن الواجب. ولم أرَ من تعرَّضَ لشيءٍ من ذلك. فليتأمَّلْ.

مطلبٌ: في الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية

(قوله: وَحِفْظُهَا) أي: الآيةِ (فَرْضُ عَيْنٍ) أي: فرضٌ ثابتٌ على كلِّ واحدٍ من المكلَّفِين بعينه كما أشار إليه في «شرح التحرير»، حيث فرَّقَ بينه وبين فرض الكفاية: بأنَّ الثَّاني متحتِّمٌ مقصودٌ حصولُه من غير نظرٍ بالذَّات إلى فاعله، بخلاف الأوَّل، فإنَّه منظورٌ بالذَّات إلى فاعله حيث قصدَ حصولُه من عينٍ مخصوصةٍ، كالمفروض على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون أمَّته، أو من كلِّ عينٍ عينٍ، أي: واحدٍ واحدٍ من المكلَّفين. اهـ[1].

والظَّاهرُ: أنَّ الإضافةَ فيهما من إضافة الاسم إلى صفته، كـ(مسجدِ الجامع)، و(حبَّةِ الحمقاء)، أي: فرضٌ متعيِّنٌ، أي: ثابتٌ على كلِّ مكلَّفٍ بعينه، وفرضُ الكفاية معناه: فرضٌ ذو كفايةٍ، أي: يكتفى بحصوله من أيِّ فاعلٍ كان. تأمَّلْ.

(قوله: وَحِفْظُ جَمِيعِ القُرْآنِ... إلخ) أقول: لا مانعَ من أن يقال: جميعُ القرآن من حيث هو يسمَّى فرضَ كفايةٍ، وإن كان بعضُه فرضَ عينٍ وبعضُه واجباً، كما أنَّ حفظَ الفاتحة يسمَّى واجباً وإن كانت الآيةُ منها فرضاً، أي: يسقط بها الفرضُ. فافهمْ.

(١) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٣٥.

وسنَّةُ عينٍ أفضلُ من التَّنفُّل، وتعلُّمُ الفقه أفضلُ منهما. (**وَحِفْظُ فَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**) ويكرهُ نقصُ شيءٍ من الواجب[1]. (**وَيُسَنُّ فِي السَّفَرِ مُطْلَقاً**) أي: حالةَ قرارٍ أو فِرارٍ. كذا أطلقَ في «الجامع الصغير».

مطلبٌ: السنَّةُ تكون سنَّةَ عينٍ وسنَّةَ كفايةٍ

(قوله: **وَسُنَّةُ عَيْنٍ**) أي: يسنُّ لكلِّ واحدٍ من المكلَّفين بعينه، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ السنَّةَ قد تكون سنَّةَ عينٍ وسنَّةَ كفايةٍ، ومثالُه ما قالوا في صلاة التَّراويح: إنَّها سنَّةُ عينٍ، وصلاتُها بجماعةٍ في كلِّ محلَّةٍ سنَّةُ كفايةٍ.

(قوله: **وَتَعَلُّمُ الفِقْهِ أَفْضَلُ مِنْهُمَا**) أي: من حفظِ باقي القرآن بعد قيام البعض به ومن التَّنفُّل. ومرادُه بالفقه: ما زادَ على ما يحتاجُ إليه في دينه، وإلا؛ فهو فرضُ عينٍ. ح[2].

(قوله: **وَسُورَةٍ**) أي: أقصرِ سورةٍ، أو ما يقومُ مقامَها من ثلاث آياتٍ قصارٍ.

(قوله: **وَيُكْرَهُ... إلخ**) أي: تحريماً، كما أنَّه يكرهُ نقصُ شيءٍ من السنَّة تنزيهاً كما في «شرح الملتقى»[3]. ط[4].

(قوله: **أَيْ: حَالَةَ قَرَارٍ أَوْ فِرَارٍ**) أي: حالةَ أَمَنةٍ أو عَجَلةٍ، وعبَّرَ عن العجلة بالفرار بالفاء؛ لأنَّها في السَّفَر تكون غالباً من الخوف كما في «شرح الشَّيخ إسماعيل»[5].

(قوله: **كَذَا أَطْلَقَ... إلخ**) فيه: أنَّ عبارةَ «الجامع» لم يصرِّحْ فيها بقوله: مطلقاً[6]،

(١) قول الشارح: (ويكره نقصُ شيءٍ من الواجب) أي: من حفظه، أو في الصلاة. (رافعي).

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٤/ ب راغب باشا.

(٣) «الدر المنتقى»: ١/ ١٠٤ (بهامش مجمع الأنهر).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٣٥.

(٥) «الإحكام»: ج١/ ق٤٤٧/ آ الظاهرية.

(٦) قوله: (مطلقاً) أي: في حالة قرارٍ أو فرارٍ. (رافعي).

ورجَّحَه في «البحر»، وردَّ ما في «الهداية» وغيرها من التَّفصيل. وردَّه في «النهر»، وحرَّرَ

وإنَّما ذكر فيها السَّفرَ غيرَ مقيَّدٍ[1]، فيُفهمُ منها الإطلاق كسائر عبارات المتون، وإلا؛ لم يتأتَّ ادِّعاءُ تقييدها بما سيأتي من التَّفصيل، وإنَّما صرَّحَ المصنِّفُ بالإطلاق اختياراً لِمَا رجَّحَه شيخُه صاحبُ «البحر»[2].

(قوله: وَرَجَّحَهُ فِي «البَحْرِ»... إلخ) اعلم أنَّه ذكرَ في «الهداية»: أنَّ المسافرَ يقرأُ بفاتحة الكتاب وأيِّ سورةٍ شاءَ، ثمَّ قال: وهذا إذا كان على عَجَلةٍ من السَّيْر، فإن كان في أَمَنةٍ وقرارٍ؛ يقرأُ في الفجر نحوَ سورة البروج و﴿ٱنشَقَّتۡ﴾؛ لأنَّه يمكنُه مراعاةُ السنَّة مع التَّخفيف[3].

وردَّه في «البحر»: بأنَّه لا أصلَ له يعتمدُ عليه في الرِّواية والدِّراية، أمَّا الأوَّلُ؛ فلأنَّ إطلاقَ المتون ـ تبعاً «للجامع الصغير» ـ يعمُّ حالةَ الأمن أيضاً. وأمَّا الثَّاني؛ فلأنَّه إذا كان على أمنٍ صارَ كالمقيم، فينبغي أن يراعيَ السنَّةَ، والسَّفرُ وإن كان مؤثِّراً في التَّخفيف، لكنَّ التَّحديدَ بقَدْر سورة البروجِ لا بُدَّ له من دليلٍ، ولم يُنقلْ. اهـ[4]. وهو ملخَّصٌ من «الحلية»[5].

وأجاب في «النهر» بما حاصلُه: أنَّ السنَّةَ للمقيم في قراءة الفجر أن تكون من طِوال المفصَّل، وأن لا ينقصَ مقدارُ الآية المقروءة من حيث العدد عن أربعين آيةً في الرَّكعتين، بل تكون من أربعين إلى مائةٍ كما سيأتي مع ما لنا فيه من البحث، والمسافرُ إذا كان في أمنةٍ وقرارٍ وإن كان مثلَ المقيم، لكن للسَّفَر تأثيرٌ في التَّخفيف عنه مطلقاً، ولذا يجوزُ له الفطرُ وإن كان في أَمَنةٍ، فناسَبَ أن يقرأَ نحوَ سورة البروج والانشقاق مما هو من طوالِ المفصَّل، وإن لم يبلغِ المقدارَ الخاصَّ، وهذا معنى قول «الهداية»: لإمكان مراعاة السنَّة

(١) «الجامع الصغير»: ص٦٨.
(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٥٩.
(٣) «الهداية»: ١/ ٥٥.
(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٥٩- ٣٦٠.
(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٣٦.

أنَّ ما في «الهداية» هو المحرَّرُ...

مع التَّخفيف، أي: التَّخفيف بعدم اعتبار العدد الخاصّ بعد حصولِ سنَّةِ القراءة من طوال المفصَّل، فليس مرادُه التَّحديدَ بعدد آيات السُّورتين، بل كونهما من طوال المفصَّل، أي: وسنيَّةُ القراءة في الفجر من طوال المفصَّل مسلَّمةٌ لا تحتاجُ إلى دليلٍ. ثمَّ إنَّ ما في «الهداية» قد أقرَّه عليه شرَّاحُها والزَّيلعيُّ وغيرُه[1]، وذلك دليلٌ على تقييد إطلاق ما في المتون و«الجامع». اهـ[2].

أقـول: هذا إنَّما يتمُّ إذا كان قـولُ «الهداية»[3]: يقرأُ في الفجر نحوَ سورة البروج و﴿ٱنشَقَّتۡ﴾ معناه: أنَّه يقرأُ في الرَّكعتين واحدةً منهما لا كلاً منهما، وإلا؛ لم يحصلْ تخفيفٌ من حيث العدد؛ لأنَّ الانشقاقَ خمسٌ وعشرون آيةً، والبروجَ اثنان وعشرونَ، ويؤيِّدُ ذلك قولُ «المنية»: يقرأُ سورةَ البروج أو مثلَها[4]، فإنَّه ظاهرٌ في أنَّ المرادَ: قراءةُ سورة البروج في الرَّكعتين، لكن في كون سورة البروج من طوال المفصَّل كلامٌ ستعرفُه، فلذا حملَ التَّخفيفَ في «شرح المنية» على جعل الأوسط في الحضر طويلاً في السَّفَر[5]، ومثله قولُ صاحب «المجمع» في شرحه: فيقرأُ بأوساط المفصَّل رعايةً للسنَّة مع التَّخفيف[6]، وعليه مشى في «الشُّرنبلاليَّة»[7].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٢٩.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٢٣٢.

(٣) قوله: (أقول: هذا إنما يتمُّ إذا كان قول «الهداية»... إلخ) قد يقال: مرادُ صاحب «الهداية»: أنَّه في حالة الأمن يقرأ السورتين المذكورتين في الركعتين، والتخفيفُ بقراءة قصار الطوال، وعلى ما في «المنية» بقراءة البروج فيهما حيث اكتفى بسورةٍ واحدةٍ من الطوال بناءً على أنها منها، وجعل الأوسط في الحضر طويلاً في السفر على أنها من الأوساط. (رافعي).

(٤) «منية المصلي»: ص١٩٣.

(٥) «غنية المتملي»: ص٣١٠.

(٦) «شرح مجمع البحرين» لابن الساعاتي: ٢/ ٤٩.

(٧) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٧٠ (بهامش درر الحكام).

(الفَاتِحَةُ) وجوباً، (وَأَيُّ سُورَةٍ شَاءَ) وفي الضَّرورة بقَدْر الحال.

لكنَّ هذا الحملَ لا يناسبُ ما في «الهداية»؛ لأنَّ الانشقاقَ من طوال المفصَّل، وقد يقال: إنَّ التَّخفيفَ من جهة الاكتفاء بسورةٍ واحدةٍ من المفصَّل في الرَّكعتين كما اقتضاه ظاهرُ كلام «المنية» المذكور؛ لأنَّ السنَّةَ في الحضر في كلِّ ركعةٍ سورةٌ تامَّةٌ كما يأتي. تأمَّلْ.

(قوله: وُجُوبًا) أشارَ به إلى دفعِ ما أورده في «النهر»: بأنَّه لو قال بعد الفاتحة: أيَّ سورةٍ شاء؛ لكان أَوْلى؛ لئلا يوهمَ أنَّ قراءةَ الفاتحة سنَّةٌ[١]، فصرَّحَ بقوله: (وجوباً)؛ لدفع التَّوهُّم المذكور[٢]؛ لأنَّ المعنى: إنَّ سنَّةَ القراءة في السَّفَر أيُّ سورةٍ شاءَ مضمومةً إلى الفاتحة الواجبة، فالمقصودُ: بيانُ التَّخيير في السُّوَر بعد الفاتحة، وإلا؛ وردَ: أنَّ السُّورةَ واجبةٌ أيضاً.

(قوله: وَفِي الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ الحَالِ) أي: سواءٌ كان في الحضر أو السَّفَر، وإطلاقُه يشملُ الفاتحةَ وغيرَها، لكن في «الكافي»: فإن كان في السَّفَر في حالة الضَّرورة، بأن كان على عَجَلةٍ من السَّيْر، أو خائفاً من عدوٍّ أو لصٍّ؛ يقرأُ الفاتحةَ وأيَّ سورةٍ شاءَ، وفي الحضر في حالة الضَّرورة، بأن خافَ فوتَ الوقت؛ يقرأُ ما لا يفوتُه الوقتُ. اهـ[٣].

ولقائلٍ أن يقول: لا يختصُّ التَّخفيفُ للضَّرُورة بالسُّورة فقط بل كذلك الفاتحةُ، كما إذا اشتدَّ خوفُه من عدوٍّ، فقرأ آيةً مثلاً، ولا يكون مسيئاً. كذا في «الشُّرنبلاليَّة»[٤].

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٢٣٢.

(٢) قوله: (فصرحَ بقوله: وجوباً لدفع التوهم المذكور... إلخ) وعلى قياس ما سبق يقال: الفاتحةُ وأي سورةٍ شاء سنةٌ بمعنى: أنه لو أتى بهذا المجموع يكون مقيماً لسنة القراءة، وإن كان كلٌّ من جزأيه واجباً، ويندفع إيراد «النهر». (رافعي).

(٣) «الكافي»: ق١٩/ ب فيض الله.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٧٠ (بهامش درر الحكام).

(وَ) يسنُّ (فِي الحَضَرِ) لإمامٍ ومنفردٍ. ذكره الحلبيُّ والناسُ عنه غافلون.

أقول: وقولُ «الكافي»: بقَدْر ما لا يفوتُه الوقتُ يشملُ الفاتحةَ[1]، فله أن يقرأ في كلِّ ركعةٍ بآيةٍ إن خافَ فوتَ الوقت بالزِّيادة، وهل هو في كلِّ صلاةٍ أو خاصٌّ بالفجر؟ فيه خلافٌ حكاه في «القنية»[2].

وقال في آخر «شرح المنية»: وقيل: يراعي سنَّةَ القراءة في غير الفجر وإن خرج الوقتُ، والأظهرُ: أن يراعيَ قدرَ الواجب في غيرها؛ لأنَّ الإخلالَ به مفسدٌ عند بعض الأئمَّة، بخلاف خروج الوقت. اهـ[3]. أي: فإنَّه في غير الفجر مفسدٌ اتِّفاقاً.

ثمَّ ذكرَ أنَّ له الاقتصارَ على الفاتحة وتسبيحةٍ واحدةٍ، وتركَ الثَّناء والتعوُّذ في سنَّة الفجر أو الظُّهر لو خاف فوتَ الجماعة؛ لأنَّه إذا جازَ تركُ السنَّة لإدراك الجماعة؛ فتركُ سنَّة السنَّة أَوْلى[4]. اهـ[5].

(قوله: ذَكَرَهُ الحَلَبِيُّ[6]) ونقله الزَّاهدي في «القنية» عن «المجرَّد» بقوله: قال أبو حنيفةَ: والذي يصلِّي وحده بمنزلةِ الإمام في جميعِ ما وَصَفْنا من القراءة سوى الجهر. قال الزَّاهديُّ: وهذا نصٌّ على أنَّ القراءةَ المسنونةَ يستوي فيها الإمامُ والمنفردُ، والنَّاسُ عنه غافلونَ[7].

---

(١) قوله: (أقول: وقول «الكافي»: بقدر ما لا يفوته الوقت... إلخ) لا يصلح جواباً عن إيراد الشرنبلالي على «الكافي». (رافعي).

(٢) «قنية المنية»: ص٣٨.

(٣) «غنية المتملي»: ص٦١٨.

(٤) قوله: (فتركُ سُنَّة السُّنَّة أَوْلى) المناسب أن يقول: فتركُ سنة السنة أو واجبها أولى حتى يتمَّ الاستدلالُ على جواز الاقتصار على الفاتحة. (رافعي).

(٥) «غنية المتملي»: ص٦١٩.

(٦) «غنية المتملي»: ص٣١٢.

(٧) «قنية المنية»: ص٢٧.

(طِوَالُ المُفَصَّلِ) من الحُجُرات إلى آخر البروج ....

(قوله: طِوَالُ المُفَصَّلِ) بكسر الطَّاء[1] جمع طَوِيلٍ، ككَرِيمٍ وكِرَام، واقتصرَ عليه في «الصحاح»[2]، وأمَّا بالضمِّ؛ فالرَّجلُ الطَّوِيلُ كما صرَّحَ به ابنُ مالكٍ في «مثلَّثه»[3]. والمفصَّلُ بفتح الصاد المهملة: هو السُّبعُ السَّابعُ من القرآن، سمِّيَ به؛ لكثرة فصله بالبسملة، أو لقلَّة المنسوخِ منه[4]، ولهذا يسمَّى بالمحكم أيضاً. واختلف في أوَّلِه، قال في «البحر»: والذي عليه أصحابُنا: أنَّه من الحجرات. اهـ[5].

قال الرَّمليُّ: نظمَ ابنُ أبي شريفٍ الأقوالَ فيه بقوله:

مُفَصَّلُ قُرْآنٍ بِأَوَّلِهِ أَتَى خِلَافٌ فَصَافَّاتٌ وَقَافٌ وَسَبِّحْ
وَجَاثِيَةٌ مُلْكٌ وَصَفٌّ قِتَالُهَا وَفَتْحٌ ضُحًى حُجُرَاتُهَا ذَا المُصَحَّحْ

وزاد السُّيوطيُّ في «الإتقان» قولين، فأَوْصَلَها إلى اثني عشر قولاً: الرحمن، والإنسان[6].

(قوله: إِلَى آخِرِ البُرُوجِ) عزاه في «الخزائن» إلى «شرح الكنز» للشَّيخ باكير، وقال بعده: وفي «النهر»: لا يخفى دخولُ الغاية في المغيَّا هنا[7]. اهـ[8]. فالبُرُوجُ من الطِّوال، وهو مفادُ عبارة «الهداية» المذكورة آنفاً، لكنْ مفادُ ما نقلناه بعدها عن «شرح المنية» و«شرح

(١) قوله: (طوال المفصل بكسر الطاء... إلخ) في «شرح المنهج» لشيخ الإسلام: طوال المفصل بكسر الطاء وضمها. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «الصحاح»: ص١٧٥٤.

(٣) «إكمال الإعلام بتثليث الكلام»: ٢/ ٣٩٧.

(٤) قوله: (أو لقلة المنسوخ منه) وعليه يكون من الفصل بمعنى الكلام البيِّن، فكأن المنسوخ غير بينٍ. (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٦٠.

(٦) «الإتقان في علوم القرآن»: ١/ ٢٢١، «مظهر الحقائق»: ق٢٧ الأزهرية.

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ٢٣٣.

(٨) «خزائن الأسرار»: ق٩٧/ آ الظاهرية.

(فِي الفَجْرِ وَالظُّهْرِ، وَ) منها إلى آخر ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ (أَوْسَاطُهُ فِي العَصْرِ وَالعِشَاءِ، وَ) باقيه (قِصَارُهُ فِي المَغْرِبِ) أي: في كلِّ ركعةٍ سورةٌ مما ذُكِرَ. ذكره الحلبيُّ[1].

المجمع»: أنَّها من الأوساط، ونقله في «الشُّرنبلاليَّة» عن «الكافي»[2]، بل نقلَ القُهُستانيُّ عن «الكافي» خروجَ الغاية الأولى والثَّانيةِ[3]، وعليه فسورةُ ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ من القِصَار، وتوقَّفَ في ذلك كلِّه صاحبُ «الحلية»، وقال: العبارةُ لا تفيدُ ذلك، بل يحتاجُ إلى ثبتٍ في ذلك من خارجٍ. والله أعلم[4]. أي: لأنَّ الغايةَ تحتملُ الدُّخولَ والخروجَ. فافهمْ.

(قوله: فِي الفَجْرِ وَالظُّهْرِ) قال في «النهر»: هذا مخالفٌ لِمَا في «منية المصلِّي» من أنَّ الظُّهرَ كالعصر[5]، لكنَّ الأكثرَ على ما عليه المصنِّفُ. اهـ[6].

(قوله: وَبَاقِيهِ) أي: باقي المفصَّل.

(قوله: أَيْ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةٌ مِمَّا ذُكِرَ) أي: من الطِّوال والأوساط والقصار، ومقتضاهُ: أنَّه لا نظرَ إلى مقدارٍ معيَّنٍ من حيث عدد الآيات، مع أنَّه ذكر في «النهر»: أنَّ القراءةَ من المفصَّل سنَّةٌ، والمقدارَ المعيَّنَ سنَّةٌ أخرى[7]. ثمَّ قال: وفي «الجامع الصغير»:

(١) «غنية المتملي»: ص٣١٠.

(٢) «الكافي»: ق١٩/ ب فيض الله، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٧٠ (بهامش درر الحكام).

(٣) «الكافي»: ق١٩/ ب فيض الله، «جامع الرموز»: ص٩٤.

قوله: (خروج الغاية الأولى والثانية) أي: ما جعل غايةً في الطوال وما جعل غاية في الأوساط، وعبارةُ القهستاني: وفي «النهاية»: من الحجرات إلى عبس، ثم التكوير إلى ﴿وَالضُّحَىٰ﴾، ثم ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ إلى الآخر، ولا شك أن الغايةَ الأخيرةَ داخلةٌ في المغيا، وينبغي أن يكون الأوليان كذلك، لكنهما خارجتان كما في «الكافي» وغيره. اهـ. (رافعي).

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٣٧.

(٥) «منية المصلي»: ص١٩٣.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٢٣٣.

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ٢٣٢.

....

يقرأُ في الفجر في الرَّكعتين سورةَ الفاتحة وقدرَ أربعين أو خمسين[1]، واقتصر في «الأصل» على الأربعين[2]، وفي «المجرد»: ما بين السِّتين إلى المائة، والكلُّ ثابتٌ من فعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[3]، ويقرأُ في العصر والعشاء خمسةَ عشرَ في الرَّكعتين في ظاهر الرِّواية. كذا في «شرح الجامع» لقاضي خان[4]، وجزم به في «الخلاصة»[5]. وفي «المحيط» وغيره: يقرأُ عشرين، وفي المغرب خمسَ آياتٍ في كلِّ ركعةٍ. اهـ[6].

أقول: كونُ المقروء من سُوَر المفصَّل على الوجه الذي ذكره المصنِّفُ هو المذكورُ في المتون، كالقُدُوريِّ و«الكنز» و«المجمع» و«الوقاية» و«النقاية» وغيرها[7]، وحصرُ المقروء بعددٍ على ما ذكره في «النهر» و«البحر» مما عَلِمْتَه مخالفٌ لِمَا في المتون من بعض الوجوه كما نبَّهَ عليه في «الحلية»[8]، فإنَّه لو قرأَ في الفجر أو الظُّهْر سورتين من طوال المفصَّل يزيدان على مائةِ آيةٍ كالرَّحمن والواقعة، أو قرأَ في العصر أو العشاء سورتين من أوساط المفصَّل تزيدان على عشرين أو ثلاثين آيةً كالغاشية والفجر؛ يكون ذلك موافِقًا للسنَّةِ على ما في المتون، لا على الرِّواية الثَّانية. ولا تحصلُ الموافقةُ بين الرِّوايتين إلا

(١) «الجامع الصغير»: ص٦٨.

(٢) «الأصل»: ١/ ١٣٧.

(٣) فروى البخاري: ٥٤١، ومسلم: ٤٦١ من حديث أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الصبح ما بين الستين إلى المائة، وروى مسلم: ٤٥٨ من حديث جابر بن سمرة: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الفجر بـ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، وهي ٤٥ آيةً.

(٤) «شرح الجامع الصغير»: ص٢١١.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٩٣.

(٦) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٣٤- ٢٣٥، «النهر الفائق»: ١/ ٢٣٣.

(٧) «كنز الدقائق»: ص١٦٦، «مجمع البحرين»: ص١٢٢، «شرح الوقاية»: ٢/ ١٢٨، «مختصر الوقاية»: ص ١٦. وليس في القدوريِّ ذكرُ تحديدٍ لا بعددٍ ولا بمفصَّلٍ وغيره.

(٨) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٤٥.

واختارَ في «البدائع» عدمَ التَّقدير، ....

إذا كانت السُّورتان موافقةً للعدد المذكور، ويلزمُ على ما مرَّ عن «النهر» من أنَّ المقدارَ المعيَّنَ سنَّةٌ أخرى أن تكون قراءةُ السُّورتين الزَّائدتين على ذلك المقدار خارجةً عن السنَّة، إلا أن يقتصرَ من كلِّ سورةٍ منهما على ذلك المقدارِ، مع أنَّهم صرَّحُوا بأنَّ الأفضلَ في ركعةٍ الفاتحةُ وسورةٌ تامَّةٌ، فالذي ينبغي المصيرُ إليه: أنَّهما روايتان متخالفتان اختارَ أصحابُ المتون إحداهما، ويؤيِّدُه أنَّه في متن «الملتقى» ذكرَ أوَّلا أنَّ السنَّةَ في الفجر حضراً أربعون آيةً أو ستُّون، ثمَّ قال: واستحسنوا طوالَ المفصَّل فيها وفي الظُّهر... إلخ[1]. فذكر أنَّ الثَّانيَ استحسانٌ، فيترجَّحُ على الرِّواية الأولى؛ لتأيُّدِه بالأثر الوارد عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه كتب إلى أبي موسى الأشعريِّ: أن اقرأ في الفجر والظُّهْر بطوال المفصَّل، وفي العصر والعشاءِ بأوساط المفصَّل، وفي المغرب بِقِصَار المفصَّل. قال في «الكافي»: وهو كالمرويِّ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ المقاديرَ لا تُعرفُ إلا سماعاً. اهـ[2].

(قوله: وَاخْتَارَ فِي «البَدَائِع» عَدَمَ التَّقْدِيرِ[3]... إلخ) وعملُ النَّاس اليومَ على ما اختاره في «البدائع». رملي[4]. والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ: عدمُ التَّقدير بمقدارٍ معيَّنٍ لكلِّ أحدٍ وفي كلِّ وقتٍ كما يفيدُه تمامُ العبارة، بل تارةً يقتصرُ على أدنى ما وردَ، كأقصرِ سورةٍ من طوال المفصَّل في الفجر، أو أقصرِ سورةٍ من قِصَاره عند ضيق وقتٍ أو نحوه من الأعذار؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في الفجر بالمعوِّذتين لَمَّا سمعَ بكاءَ صبيٍّ خشيةَ أن يشقَّ على أمِّه[5]، وتارةً يقرأُ أكثرَ ما وردَ إذا لم يملَّ القومُ، فليس المرادُ إلغاءَ الوارد ولو بلا عذرٍ، ولذا قال في

(١) «ملتقى الأبحر»: ص١٤، وفيه: (خمسون) مكان (ستون).

(٢) «الكافي»: ق١٩/ ب فيض الله.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ١١٢.

(٤) «مظهر الحقائق»: ق٢٧/ ب الأزهرية.

(٥) رواه أبو داود: ١٤٦٢، والنسائي: ٩٥٢ من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون ذكر صبيٍّ وغيره.

وأنَّه يختلفُ بالوقت والقومِ والإمام. وفي «الحجَّة»: يقرأُ في الفرض بالتَّرسُّل حرفاً حرفاً، وفي التَّراويح بينَ بَيْنَ، وفي النَّفل ليلاً له أن يُسْرِعَ بعد أن يقرأَ كما يُفهمُ، ويجوزُ بالرِّوايات السَّبْع، لكنَّ الأَوْلى أن لا يقرأَ بالغريبة عند العوامِّ صيانةً لدينهم.

«البحر» عن «البدائع»: والجملةُ فيه: أنَّه ينبغي للإمام أن يقرأَ مقدارَ ما يخفُّ على القوم ولا يثقلُ عليهم، بعد أن يكون على التَّمام[1]. وهكذا في «الخلاصة»[2]. اهـ[3].

(قوله: وَالإِمَامِ) أي: من حيث حسن صوتِه وقبحِه.

(قوله: وَفِي «الحُجَّةِ») اسمُ كتابٍ من كتب الفتاوى.

(قوله: بَيْنَ بَيْنَ) أي: بأن تكون بين التَّرسُّلِ والإسراع.

(قوله: لَيْلاً) لعلَّ وجهَ التَّقييد به: أنَّ عادةَ المتهجِّدين كثرةُ القراءة في تهجُّدهم، فلهم الإسراعُ ليحصِّلُوا وِرْدَهم من القراءة. تأمَّلْ.

(قوله: كَمَا يُفْهَمُ) أي: بعد أن يمدَّ أقلَّ مدٍّ قال به القرَّاءُ، وإلا؛ حَرُمَ لترك التَّرتيل المأمور به شرعاً. ط[4].

(قوله: وَيَجُوزُ بِالرِّوَايَاتِ السَّبْعِ) بل يجوزُ بالعشر أيضاً كما نصَّ عليه أهلُ الأصول. ط[5].

(قوله: بِالغَرِيبَةِ) أي: بالرِّوايات الغريبة والإمالات؛ لأنَّ بعضَ السُّفَهاء يقولون ما لا

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٠٦.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٩٣.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٦١.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٣٨.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٣٨.

(وَتُطَالُ أُولَى الفَجْرِ عَلَى ثَانِيَتِهَا) بقَدْر الثُّلُث.

يعلمون، فيقعون في الإثم والشَّقاء، ولا ينبغي للأئمَّة أن يحملوا العوامَّ على ما فيه نقصانُ دينهم. ولا يقرأُ عندهم قراءةَ أبي جعفرٍ وابن عامرٍ وعليِّ بن حمزةَ والكسائيِّ[1] صيانةً لدينهم، فلعلَّهم يستخفُّون أو يضحكون، وإن كان كلُّ القراءات والرِّوايات صحيحةً فصيحةً، ومشايخُنا اختاروا قراءةَ أبي عمرو وحفصٍ[2] عن عاصمٍ. اهـ من «التتارخانية» عن فتاوى «الحجة»[3].

(قوله: وَتُطَالُ... إلخ) أي: يطيلُها الإمامُ، وهي مسنونةٌ إجماعـًا إعانةً على إدراك الرَّكعة الأولى؛ لأنَّ وقتَ الفجر وقتُ نومٍ وغفلةٍ، وقد عُلِمَ من التَّقييد بالإمام ومن التَّعليل أنَّ المنفردَ يسوِّي بين الرَّكعتين في الجميع اتِّفاقـًا[4]. «شرح المنية»[5].

أقول: وبما مرَّ من أنَّ الإطالةَ المذكورةَ مسنونةٌ إجماعـًا، ومثلُه في «التتارخانية»[6]؛ عُلِمَ أنَّ ما في «شرح الملتقى» للبهنسيِّ من أنَّها واجبةٌ إجماعـًا غريبٌ أو سبقُ قلمٍ، وقال تلميذُه الباقانيُّ في «شرح الملتقى»: لم أجِدْه في الكتب المشهورة في المذهب.

(قوله: بِقَدْرِ الثُّلُثِ) بأن تكون زيادةُ ما في الأولى على ما في الثَّانية بقدر ثُلُث مجموع

(١) كذا وقع، وعلي بن حمزةَ هو الكسائيُّ بعينه، ولعلَّه قصدَ: (وحمزةَ الزيات وعلي الكسائي). والله أعلم.

(٢) في «التتارخانية»: (أبي عمر حفص)، وفيه شيئان: أولاً: عبارةُ ابن عابدين صحيحةٌ من حيث التَّعبير بالقراءة، فإنَّ أبا عمرو له قراءة، وتلاوةُ حفصٍ تسمَّى رواية. ثانيـًا: إنَّ عبارةَ «التتارخانية» صحيحةٌ من حيث إنَّ حفصـًا كنيتُه: أبو عمر. والله أعلم.

(٣) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٧٢.

(٤) قوله: (وقد علم من التقييد بالإمام ومن التعليل أن المنفردَ... إلخ) وفي «المجرد»: المنفردُ يفعل كالإمام، وهو الأفضل. انتهى. اهـ سندي. (رافعي).

(٥) «غنية المتملي»: ص٣١٣.

(٦) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٧٣.

وقيل: النِّصفِ ....

ما في الرَّكعتين كما في «الكافي» حيث قال: الثُّلُثان في الأولى، والثُّلُثُ في الثَّانية[١]. ومثله في «الحلية» و«البحر» و«الدُّرر»[٢].

(قوله: وَقِيلَ: النِّصْفِ) كذا في «الحلية» معزيًّا إلى المحبوبيِّ[٣]. وحكاه في «البحر» عن «الخلاصة»[٤]، لكنَّ عبارةَ «الخلاصة» لا تُفيدُه؛ لأنَّ عبارَتَها هكذا: وحدُّ الإطالة في الفجر: أن يقرأَ في الرَّكعة الثَّانية من عشرين إلى ثلاثينَ، وفي الأولى من ثلاثين إلى ستِّينَ. اهـ[٥].

وأرجعَ المحشِّي القولَ بالنِّصْف إلى القول الأوَّل؛ لأنَّ المرادَ: نصفُ المقروء في الأولى، وهو ثلثُ المجموع، فلا وجهَ لعدِّه مقابلاً له[٦]، وأطالَ في ذلك[٧]، فراجِعْه. لكن قد يقال: إنَّ مرادَ «الخلاصة» التَّخييرُ بين جعل الزِّيادة بقَدْر نصفِ ما في الأولى أو نصفِ ما في الثَّانية، فإنَّه إذا قرأَ في الأولى ثلاثين وفي الثَّانية عشرين؛ فالزِّيادةُ بقَدْر نصفِ ما في الثَّانية، ولو قرأَ في الأولى ستِّين وفي الثَّانية ثلاثين؛ فالزِّيادةُ بقدر نصفِ ما في الأولى، وبهذا يغايِرُ القولَ الأوَّلَ. فتأمَّلْ.

---

(١) «الكافي»: ق١٩/ب فيض الله.

(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٤٧، «البحر الرائق»: ١/ ٣٦١، «درر الحكام»: ١/ ٨٣.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٤٧.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٦١.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٩٥.

(٦) قوله: (فلا وجهَ لعَدِّه مُقابِلاً له) يمكن جعله مقابلاً بالنسبة إلى إفادة التخيير في الزيادة على الستين على حسب المفاد من عبارة «الخلاصة»، وعليه فإقامةُ السنة لا تتوقَّفُ على زيادة ثلث المجموع بخلاف الأول. تأمل. وفي تسمية «البحر» والشرح أن ذلك قدر النصف لا يطردُ في سائر الصور، بل فيما إذا قرأ في الأولى ستين، وفي الثانية ثلاثين، ويصدقُ عليه أنه قرأ في الثانية ثلث المجموع. (رافعي).

(٧) «حاشية الحلبي»: ق١٣١/آ- ب الرياض.

ندبـًا، فلو فَحُشَ لا بأسَ به (فَقَطْ) وقال محمدٌ: أولى الكلِّ حتى التراويحَ، قيل: وعليه الفتوى.

(قوله: نَدْبـًا) راجعٌ للقولين، يعني: إنَّ هذا التَّقديرَ في كلِّ بيانٌ للأَوْلى، فإن لم يُراعِه فهو خلافُ الأَوْلى، وهو معنى قوله: (لا بأس به). ح[1].

(قوله: فَلَوْ فَحُشَ) بأن قرأ في الأولى بأربعين، وفي الثَّانية بثلاثِ آياتٍ؛ (لا بَأْسَ بِهِ) وبه ورد الأثرُ. كذا في «الذخيرة» وغيرها[2].

(قوله: فَقَطْ) لَمَّا احتملَ أن يكون الفجرُ مجرَّدَ مثالٍ لا للتَّقييد؛ أردفَه بقوله[3]. كذا في «النَّهر»[4].

(قوله: حَتَّى التَّرَاوِيحَ) عزاه في «الخزائن» إلى «الخانيَّة»[5].

وظاهرُ هذا: أنَّ الجمعةَ والعيدين على الخلافِ كما في «جامع المحبوبيِّ» ، لكن في «نظم الزَّندويستيِّ» الاتِّفاقُ على تسوية القراءة فيهما، وأيَّدَه في «الحلية» بالأحاديث الواردة المقتضيةِ لعدم إطالة الأولى على الثَّانية فيهما[6].

(قوله: قِيلَ: وَعَلَيْهِ الفَتْوَى) قائلُه في «معراج الدِّراية»[7]، ومثلُه في «المجتبى»[8]، وفي

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٥/ ب راغب باشا.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٥٧١.

(٣) في هامش طبعة بولاق: (قوله: أردفه بقوله، أي: فقط، ولعلها سقطت من قلمه، وليراجع. اهـ مصححه).

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٢٣٣.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٧٧، «خزائن الأسرار»: ق٩٧/ ب الظاهرية.

(٦) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٤٨.

(٧) «معراج الدراية»: ١/ ٧٥٣.

(٨) «المجتبى»: ١/ ٢٧٤.

....

«التتارخانية» عن «الحجة»: وهو المأخوذُ للفتوى[1]، وفي «الخلاصة»: إنَّه أحبُّ[2]، وجنحَ إليه في «فتح القدير»[3]؛ لِمَا رواه البخاريُّ من أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يطوِّلُ في الرَّكعة الأولى ـ أي: من الظُّهْر ـ ما لا يطوِّلُ في الثَّانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصُّبْح[4]، ونازعه في «شرح المنية»: بأنَّه محمولٌ على الإطالة من حيث الثَّناء والتَّعوُّذ[5]، وبما دون ثلاثِ آياتٍ، ضرورةَ التَّوفيق بينه وبين ما رواه مسلمٌ عن أبي سعيد الخدريِّ حيث قال: فحزرْنا[6] قيامَه في الظُّهْر في كلِّ ركعةٍ قدرَ ثلاثين آيةً[7]، فإنَّه أفاد التَّسويةَ بين الرَّكعتين. اهـ[8]. وقال في «الحلية» بعد أن حقَّقَ دليلَهما: فيظهرُ على هذا: أنَّ قولَهما أحبُّ لا قوله، وأنَّ الأَوْلى كونُ الفتوى على قولهما لا قوله[9]، وأقرَّه في «البحر» و«الشُّرنبلاليَّة»[10]، واعتمدَ قولَهما في «الكنز» و«الملتقى» و«المختار» و«الهداية»[11]، فلذا اعتمده المصنِّفُ أيضاً.

---

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٧٣.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٩٥.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٣٣٦.

(٤) رواه البخاري: ٧٧٦ من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) قوله: (ونازعه في شرح المنية بأنه محمولٌ على الإطالة... إلخ) بحث فيه في «الفتح»: بأن الحملَ لا يتأتى في قوله: وكذا الصبح، وإن حمل التشبيهُ في أصل الإطالة لا في قدرها فهو غير المتبادر، ولذا قال في «الخلاصة» في قول محمد: إنه أحب. اهـ. وتعقبه تلميذه الحلبيُّ بأنه لا يتوقَّفُ قولهما باستنان تطويل الأولى في الفجر على الاحتجاج بهذا الحديث، فإن لهما أن يثبتاه بدليلٍ آخرَ، فالأحبُّ قولهما لا قوله... إلى آخر ما في السندي. (رافعي).

(٦) في هامش طبعة بولاق: (قوله: فحزرنا بالحاء المهملة ثم الزاي ثم الراء الساكنة من الحرز، وهو الظنُّ والتخمينُ. اهـ منه).

(٧) رواه مسلم: ٤٥٢.

(٨) «غنية المتملي»: ص٣١٣.

(٩) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٤٧.

(١٠) «البحر الرائق»: ١/ ٣٦٢، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٨٣ (بهامش درر الحكام).

(١١) «كنز الدقائق»: ص١٦٦، «ملتقى الأبحر»: ص١٤، «الاختيار»: ١/ ٥٧، «الهداية»: ١/ ٥٥.

(وَإِطَالَةُ الثَّانِيَةِ عَلَى الأُولَى[1] يُكْرَهُ) تَنْزِيهاً (إِجْمَاعاً إِنْ بِثَلَاثِ آيَاتٍ) إن تقاربتْ طولاً وقِصَراً، وإلا؛ اعتُبِرَ الحروفُ والكلماتُ، واعتبرَ الحلبيُّ فُحْشَ الطُّول، لا عددَ الآيات.

(قوله: إِنْ تَقَارَبَتْ... إلخ) ذكرَ هذا في «الكافي» في المسألة التي قبلَ هذه[2]، واعتبره في «شرح المنية» في هذه المسألة أيضاً كما يأتي في عبارته.

والحاصلُ: أنَّ سنيَّةَ إطالة الأولى على الثَّانية وكراهيَّةَ العكس إنَّما تُعتبرُ من حيث عدد الآيات إن تقاربت الآياتُ طولاً وقِصَراً، فإن تفاوتتْ؛ تُعتبرُ من حيث الكلمات، فإذا قرأَ في الأولى من الفجر عشرينَ آيةً طويلةً، وفي الثَّانية منها عشرين آيةً قصيرةً تبلغُ كلماتُها قدرَ نصف كلمات الأولى؛ فقد حصلَ السنَّةُ، ولو عكسَ يُكرهُ. وإنَّما ذكرَ الحروفَ للإشارة إلى أنَّ المعتبرَ: مقابلةُ كلِّ كلمةٍ بمثلها في عدد الحروف، فالمعتبرُ عددُ الحروف لا الكلمات، فلو اقتصرَ الشَّارحُ على الحروف، أو عَطَفَها على الكلمات كما فعلَ في «الكافي»[3]؛ لكان أَوْلى.

(قوله: وَاعْتَبَرَ الحَلَبِيُّ فُحْشَ الطُّولِ... إلخ) كما لو قرأَ في الأولى ﴿وَٱلْعَصۡرِ﴾، وفي الثَّانية (الهمزة)، فرمزَ في «القنية» أوَّلاً: أنَّه لا يكرهُ، ثمَّ رمزَ ثانياً: أنَّه يكرهُ، وقال: لأنَّ الأولى ثلاثُ آياتٍ، والثَّانيةَ تسعٌ، وتكرهُ الزِّيادةُ الكثيرةُ.

وأمَّا ما روي: أنَّه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قرأ في الأولى من الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثَّانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾[الغاشية: ١][4]، فزادَ على الأولى بسبعٍ،

---

(١) قول المصنف: (وإطالة الثانية على الأولى) ما قاله المصنف إنما يظهرُ في غير الفجر على قولهما بالتسوية فيه، لا على قول محمد؛ لأنه لو قيل بكراهة الزيادة ولو قليلةً لزم الحرجُ لتعسر الاحتراز عن القليل منها، فلذا كان مناط الكراهة الزيادة الكثيرة، والفجر حيث كانت إطالة الأولى فيه مسنونةً كانت التسويةُ فيه أو زيادةُ الثانية ولو دون ثلاث مكروهةً. تأمل. (رافعي).

(٢) «الكافي»: ق١٩/ ب فيض الله.

(٣) «الكافي»: ق١٩/ ب فيض الله.

(٤) رواه مسلم: ٨٧٨ من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

لكنَّ السَّبعَ في السُّوَر الطِّوال يسيرٌ دون القصار؛ لأنَّ الستَّ هنا ضعفُ الأصل، والسَّبعَ ثمَّةَ أقلُّ من نصفه. اهـ[1]. أي: إنَّ الستَّ الزَّائدةَ في (الهمزة) ضعفُ سورة (العصر)، بخلاف السَّبْع الزَّائدة في الغاشية، فإنَّها أقلُّ من نصف سورة الأعلى، فكانت يسيرةً. قال الحلبيُّ في «شرح المنية»: وعُلِمَ من كلام «القنية»: أنَّ ثلاثَ آياتٍ إنَّما تُكرهُ في السُّوَر القصار؛ لظهور الطُّول فيها بذلك ظهوراً بيِّناً، وهو حسنٌ، إلا أنَّه ربَّما يتوهَّمُ منه أنَّه متى كانت الزِّيادةُ بما دون النِّصْف لا تُكرهُ، وليس كذلك، بل الذي ينبغي أنَّ الزِّيادةَ إذا كانت ظاهرةً ظهوراً تامّاً تكرهُ، وإلا فلا؛ للزوم الحرجِ في التَّحرُّز عن الخفية، ولورودِ مثل هذا في الحديث.

ولا تغفلْ عما تقدَّمَ من أنَّ التَّقديرَ بالآيات إنَّما يُعتبرُ عند تقاربها، وأمَّا عند تفاوتها؛ فالمعتبرُ: التَّقديرُ بالكلمات أو الحروف، وإلا؛ فـ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ ثماني آياتٍ، و﴿لَمْ يَكُنِ﴾ ثمان آياتٍ، ولا شكَّ أنَّه لو قرأ الأولى في الأولى والثَّانيةَ في الثَّانية أنَّه يكرهُ؛ لِمَا قلنا من ظهور الزِّيادة والطُّول وإن لم يكن من حيث الآي، لكنَّه من حيث الكَلِم والحروف، وقسْ على هذا. اهـ كلامُ «شرح المنية» للحلبيِّ[2].

والذي تحصَّلَ من مجموع كلامه وكلام «القنية»: أنَّ إطلاقَ كراهة إطالة الثَّانية بثلاث آياتٍ مقيَّدٌ بالسُّوَر القصيرة المتقاربةِ الآيات؛ لظهور الإطالةِ حينئذٍ فيها، أمَّا السُّورُ الطَّويلةُ أو القصيرةُ المتفاوتةُ؛ فلا يُعتبرُ العددُ فيهما، بل يُعتبرُ ظهورُ الإطالة من حيث الكلمات وإن اتَّحدتْ آياتُ السُّورتين عدداً. هذا ما فَهِمْتُه. والله تعالى أعلمُ.

(١) «قنية المنية»: ص٢٨.
(٢) «غنية المتملي»: ص٣١٣- ٣١٤.

واستثنى في «البحر» ما وردتْ به السنَّةُ، واستظهرَ في النَّفْل عدمَ الكراهة مطلقـاً.

(قوله: وَاسْتَثْنَى فِي «الْبَحْرِ» مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ[1]) أي: كقراءته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الجُمُعة والعيدين في الأولى بـ(الأعلى)، وفي الثَّانية بـ"الغاشية"، فإنَّه ثبتَ في الصَّحيحين[2]، مع أنَّ الأولى تسعَ عشرة آيةً، والثَّانيةَ ستَّةٌ وعشرون. وعلى ما مرَّ عن «شرح المنية» لا حاجةَ إلى الاستثناء؛ لأنَّ هاتين السُّورتين طويلتان، ولا تفاوُتَ ظاهرٌ بينهما من حيث الكلمات والحروف، بل هما متقاربتان.

(قوله: مُطْلَقـاً) أي: وردتْ به السنَّةُ أو لا، بقرينةِ ما قبله؛ ولأنَّ عبارةَ «البحر» هكذا: وقيَّدَ بالفرض؛ لأنَّه يسوِّي في السُّنَن والنوافل ركعاتِها في القراءة، إلا فيما وردت به السنَّةُ أو الأثرُ. كذا في «منية المصلي»[3]. وصرَّحَ في «المحيط»: بكراهة تطويل ركعةٍ من التَّطوُّع ونقصِ أخرى[4]، وأطلقَ في «جامع المحبوبيِّ» عدمَ كراهة إطالة الأولى على الثَّانية في السُّنَن والنَّوافل؛ لأنَّ أمرَها سهلٌ، واختاره أبو اليُسْر، ومشى عليه في «خزانة الفتاوى»[5]، فكان الظَّاهرُ عدمَ الكراهة. اهـ[6]. فقولُ «البحر»: وأطلقَ في «جامع المحبوبي»... إلخ واستظهارُه له قرينةٌ واضحةٌ على أنَّه أرادَ خلافَ ما في «المنية» من التَّقييد بما وردت به السنَّةُ. نعم، كلامُه في إطالة الأولى على الثَّانية فقط دون العكس[7]، فكان على الشَّارح ذكرُ ذلك

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٦٢.

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم: ٣/ ٣١٠، وكذا ذكر في «نصب الراية»: ٢/ ٢.

(٣) «منية المصلي»: ص١٩٤.

(٤) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٣٦.

(٥) «خزانة الفتاوى»: ق١٠/ ب باريس.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٦٢.

(٧) قوله: (نعم، كلامه في إطالة الأولى على الثانية فقط... إلخ) ونقل ابن فرشته في «شرح المجمع» عن «جامع المحبوبي»: أن إطالة الثانية إنما يكرهُ في الفرائض، وأما في النوافل فغير مكروهٍ، ولعلَّ الوجهَ فيه أن النفلَ بابه واسعٌ، فيغتفرُ فيه ما لا يغتفرُ في غيره؛ لأن المتطوعَ أميرُ نفسه، فلا يلزمه إلا ما التزمه باختياره وقصده، بخلاف الفرض؛ لأنه مقدرٌ معينٌ أصلاً ووصفـاً، فلا يتجاوز عن ذلك. اهـ من السندي. ولعل الشارحَ نظرَ أن العلةَ التي =

(وَإِنْ بِأَقَلَّ لا) يكرهُ؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى بالمعوِّذتين. (وَلا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ لِصَلَاةٍ عَلَى طَرِيقِ الفَرْضِيَّةِ) بل تعيُّنُ الفاتحةِ على وجه الوجوب، (وَيُكْرَهُ التَّعْيِينُ) كالسَّجدة و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ لفجرِ كلِّ جمعةٍ، بل يُندبُ قراءَتُهما أحيانـًا........

عند قوله: (وتطالُ أولى الفجر). قال في «شرح المنية»: والأصحُّ كراهةُ إطالة الثَّانية على الأولى في النَّفْل أيضـًا إلحاقـًا له بالفرض فيما لم يردْ به تخصيصٌ من التَّوسعة، كجوازِه قاعداً بلا عذرٍ ونحوه. وأمَّا إطالةُ الثَّالثة على الثَّانية والأولى؛ فلا تُكرهُ؛ لِمَا أنَّه شفعٌ آخرُ. اهـ[1].

(قوله: صَلَّى بِالمُعَوِّذَتَيْنِ) يعني: في صلاة الفجر، والسُّورةُ الثَّانيةُ أطولُ من الأولى بآيةٍ، وفي الاحتراز عن هذا التَّفاوت حرجٌ، وهو مدفوعٌ شرعـًا، فتُجعلُ زيادةُ ما دون ثلاثِ آياتٍ أو نقصانُه كالعدم، فلا يُكرهُ. ح عن «الحلية»[2].

(قوله: عَلَى طَرِيقِ الفَرْضِيَّةِ) أي: بحيث لا تصحُّ صلاةٌ بدونه كما يقول الشَّافعيُّ في الفاتحة.

(قوله: وَيُكْرَهُ التَّعْيِينُ... إلخ) هذه المسألةُ مفرَّعةٌ على ما قبلها؛ لأنَّ الشَّارعَ إذا لم يعيِّنْ عليه شيئـًا تيسيراً عليه؛ كُرِهَ له أن يعيِّنَ، وعلَّله في «الهداية» بقوله: لِمَا فيه من هجر الباقي وإيهامِ التَّفضيل[3].

(قوله: بَلْ يُنْدَبُ قِرَاءَتُهُمَا أَحْيَانًا) قال في «جامع الفتاوى»: وهذا إذا صلَّى الوترَ

= ذكرها في «البحر» لعدم كراهة إطالة الأولى على الثانية، وهي أنَّ أمرَ النوافل سهلٌ تفيدُ أيضـًا عدم كراهة إطالة الثانية على الأولى، فعزا له أنه استظهرَ في النفل عدم الكراهة، فمراده أن ما ذكره من التعليل يفيدُ ذلك، وإن كان كلامه في إطالة الأولى على الثانية لا العكس. (رافعي).

(١) «غنية المتملي»: ص٣٥٦.

(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٤٨، «تحفة الأخيار»: ق٦٦/ آ راغب باشا.

(٣) «الهداية»: ١/ ٥٦.

بجماعةٍ[1]، وإن صلَّى وحده يقرأُ كيف يشاءُ. اهـ[2]. وفي «فتح القدير»: لأنَّ مقتضى الدَّليل عدمُ المداومة، لا المداومةُ على العدم كما يفعلُه حنفيَّةُ العصر، فيُستحبُّ أن يقرأَ ذلك أحياناً تبرُّكاً بالمأثور، فإنَّ لزومَ الإيهام ينتفي بالتَّرْك أحياناً، ولذا قالوا: السنَّةُ أن يقرأَ في ركعتي الفجر بـ(الكافرون) و(الإخلاص)، وظاهرُ هذا إفادةُ المواظبة؛ إذ الإيهامُ المذكورُ منتفٍ بالنِّسبة إلى المصلِّي نفسه. اهـ[3].

ومقتضاه: اختصاصُ الكراهة بالإمام، ونازَعَه في «البحر»: بأنَّ هذا مبنيٌّ على أنَّ العلَّةَ: إيهامُ التَّفصيل والتَّعيين، أمَّا على ما علَّلَ به المشايخُ من هجر الباقي؛ فلا فَرْقَ في كراهة المداومة بين المنفرد والإمام، والسنَّةِ والفرض، فتُكرهُ المداومةُ مطلقاً؛ لِمَا صرَّحَ به في «غاية البيان» من كراهة المواظبةِ على قراءة السُّوَر الثَّلاث في الوتر، أعمُّ من كونه في رمضانَ إماماً أو لا[4]. اهـ[5]. وأجابَ في «النهر»: بأنَّه قد علَّلَ بهما المشايخُ. والظَّاهرُ: أنَّهما علَّةٌ واحدةٌ لا علَّتان، فيتَّجِه ما في «الفتح»[6].

أقول: على أنَّه في «غاية البيان» لم يصرِّحْ بالتَّعميم المذكور، وأيضاً فإنَّ إيهامَ هجر الباقي يزولُ بقراءته في صلاةٍ أخرى، وأيضاً ذكرَ في وِتْر «البحر» عن «النهاية»: أنَّه لا ينبغي أن يقرأَ سورةً متعيِّنةً على الدَّوام؛ لئلا يظنَّ بعضُ النَّاس أنَّه واجبٌ. اهـ[7]. فهذا يؤيِّدُ ما في «الفتح» أيضاً.

---

(١) قوله: (وهذا إذا صلى الوتر بجماعةٍ) هذا إنما يناسبُ كراهة تعيين السور الثلاث في الوتر. (رافعي).

(٢) «جامع الفتاوى»: ص١٣٩ (ت:حمودي)

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٣٣٧.

(٤) «غاية البيان»: ١/ ٦٩٦.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٦٣.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٢٣٥.

(٧) «النهاية»: ص٣٩٢، «البحر الرائق»: ٢/ ٤٦.

(وَالمُؤْتَمُّ لَا يَقْرَأُ مُطْلَقًا) ولا الفاتحةَ في السريَّة اتِّفاقًا، وما نُسِبَ لمحمدٍ ضعيفٌ

هذا، وقيَّدَ الطَّحاويُّ والإسبيجابيُّ الكراهةَ: بما إذا رأى ذلك حتمـًا لا يجوزُ غيرُه[1]، أمَّا لو قرأه للتَّيسير عليه، أو تبرُّكـًا بقراءته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فلا كراهةَ، لكن بشرطِ أن يقرأَ غيرَها أحيانـًا؛ لئلا يظنَّ الجاهلُ أنَّ غيرَها لا يجوزُ. واعترضَه في «الفتح»: بأنَّه لا تحريرَ فيه؛ لأنَّ الكلامَ في المداومة[2]. اهـ[3].

وأقول: حاصلُ معنى كلام هذين الشَّيخين بيانُ وجه الكراهة في المداومة، وهو أنَّه إن رأى ذلك حتمـًا يكرهُ من حيث تغيير المشروع، وإلا؛ يكرهُ من حيث إيهام الجاهل، وبهذا الحمل يتأيَّدُ أيضـًا كلامُ «الفتح» السَّابق، ويندفعُ اعتراضُه اللَّاحقُ. فتدبَّرْ.

(قوله: وَلَا الفَاتِحَةَ) بالنَّصْب معطوفٌ على محذوفٍ، تقديرُه: لا غيرَ الفاتحة ولا الفاتحةَ. وقولُه: (فِي السِّرِّيَّةِ) يعلمُ منه نفيُ القراءة في الجهرية بالأَوْلى، والمرادُ: التَّعريضُ بخلاف الإمام الشَّافعيِّ، وبردِّ ما نُسِبَ لمحمدٍ.

(قوله: اتِّفَاقًا) أي: بين أئمَّتنا الثَّلاثة.

(قوله: وَمَا نُسِبَ لِمُحَمَّدٍ) أي: من استحباب قراءة الفاتحة في السِّريَّة احتياطـًا.

(١) قوله: (حتمـًا لا يجوز غيره) عبارة «الفتح»: حتمـًا يكره غيره... إلخ. (رافعي).

(٢) قوله: (لأنَّ الكلامَ في المداومة) تمامُ عبارة «الفتح»: والحقُّ أن المداومةَ مكروهةٌ سواء رآه حتمـًا يكره غيره أو لا؛ لأنَّ دليلَ الكراهة لا يفصلُ، وهو إيهام التفضيل وهجر الباقي، لكن الهجران إنما يلزمُ لو لم يقرأ الباقي في صلاةٍ أخرى، فالحقُّ أنه إيهام التعيين. اهـ. وبهذا تعلمُ أن اعتراضَه عليهما من حيث تقييدهما الكراهةَ بما إذا رأى ذلك حتمـًا، والذي فهمه المحشي من عبارتهما أنَّ الكراهةَ تتحقق فيما إذا رأى ذلك حتمـًا، وأن العلةَ فيه تغييرُ المشروع، وفيما إذا داوم بدون أن يراه حتمـًا لعلة إيهام الجاهل، لكن هذا بعيدٌ منها حيث قيدا الكراهة بما إذا رآه حتمـًا، ثم ذكرا محترزه بقوله: أما إذا قرأ للتيسر... إلخ، ثم ذكرا قوله: بشرط أن يقرأ... إلخ المفيدَ عدم المداومة، مع أن موضوعَ الكلام فيها، فلو كانت الكراهة مقيدة بما إذا رآه حتمـًا لا يكون هناك داعٍ لقوله: لكن بشرط... إلخ. نعم، كلامُ المحشي وجيهٌ في ذاته. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٣٣٧.

كما بسطه الكمالُ. (**فَإِنْ قَرَأَ كُرِهَ تَحْرِيمًا**) وتصحُّ في الأصحِّ، وفي «درر البحار» عن «مبسوط خواهر زاده»: إنَّها تفسدُ، ويكون فاسقًا، وهو مرويٌّ عن عدَّةٍ من الصَّحابة، فالمنعُ أحوطُ. (**بَلْ يَسْتَمِعُ**) إذا جهرَ، (**وَيُنْصِتُ**) إذا أسرَّ؛ لقول أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كنَّا نقرأُ خلفَ الإمام، فنزل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[الأعراف: ٢٠٤] (**وَإِنْ**) وصليَّةٌ (**قَرَأَ الإِمَامُ آيَةَ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيبٍ**)، ....

(**قوله: كَمَا بَسَطَهُ الكَمَالُ**) حاصلُه: أنَّ محمداً قال في كتابه «الآثار»: لا نرى القراءةَ خلف الإمام في شيءٍ من الصَّلوات يجهرُ فيه أو يُسِرُّ، ودعوى الاحتياط ممنوعةٌ، بل الاحتياطُ تركُ القراءة؛ لأنَّه العملُ بأقوى الدَّليلين، وقد روي الفسادُ بالقراءة عن عدَّةٍ من الصَّحابة، فأقواهما المنعُ[1]. (**قوله: أَنَّهَا تَفْسُدُ**) هذا مقابلُ الأصحِّ.

(**قوله: وَهُوَ**) أي: الفسادُ المفهومُ من (تفسدُ).

(**قوله: مَرْوِيٌّ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ**) قال في «الخزائن»: وفي «الكافي»: ومنعُ المؤتمِّ من القراءة مأثورٌ عن ثمانينَ نفراً من كبار الصَّحابة، منهم المرتضى والعبادلةُ، وقد دوَّنَ أهلُ الحديث أساميَهم[2].

(**قوله: وَيُنْصِتُ إِذَا أَسَرَّ**) وكذا إذا جهرَ بالأَوْلى.

قال في «البحر»: وحاصلُ الآية: أنَّ المطلوبَ بها أمران: الاستماعُ والسُّكوتُ، فيُعملُ بكلٍّ منهما، والأَوَّلُ يخصُّ الجهريَّةَ، والثَّاني لا، فيجري على إطلاقه، فيجب السُّكوتُ عند القراءة مطلقًا. اهـ[3].

(**قوله: آيَةَ تَرْغِيبٍ**) أي: في ثوابه تعالى، (**أَوْ تَرْهِيبٍ**) أي: تخويفٍ من عقابه تعالى،

(١) «الآثار»: ١/ ١٦٣- ١٦٨ بتصرف، «فتح القدير»: ١/ ٣٤١.
(٢) «الكافي»: ق١٩/ ب فيض الله، «خزائن الأسرار»: ق٩٨/ آ الظاهرية.
(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٦٤.

وكذا الإمامُ لا يشتغلُ بغير القرآن، وما وردَ حُمِلَ على النَّفْل منفرداً كما مرَّ.

فلا يسألُ الأوَّلَ، ولا يستعيذُ من الثَّاني، قال في «الفتح»: لأنَّ اللهَ تعالى وَعَدَه بالرَّحمة إذا استمعَ، ووعدُه حتمٌ، وإجابةُ دعاء المتشاغل عنه غيرُ مجزوم بها[(١)].

(قوله: وَمَا وَرَدَ) أي: عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: صلَّيتُ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلةٍ، إلى أن قال: وما مرَّ بآيةِ رحمةٍ إلا وقفَ عندها فسألَ، ولا بآيةِ عذابٍ إلا وقفَ عندها وتعوَّذَ. أخرجه أبو داودَ[(٢)]. وتمامُه في «الحلية»[(٣)].

(قوله: حُمِلَ عَلَى النَّفْلِ مُنْفَرِداً) أفادَ أنَّ كلّاً من الإمام والمقتدي في الفرض أو النَّفل سواءٌ، قال في «الحلية»: أمَّا الإمامُ في الفرائض؛ فلِمَا ذكرنا من أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعلْه فيها، وكذا الأئمَّةُ من بعده إلى يومنا هذا، فكان من المُحْدَثات، ولأنَّه تثقيلٌ على القوم، فيُكرهُ. وأمَّا في التَّطوُّع، فإن كان في التَّراويح؛ فكذلك، وإن كان في غيرها من نوافل اللَّيل التي اقتدى به فيها واحدٌ أو اثنانِ؛ فلا يتمُّ ترجُّحُ التَّرْك على الفعل؛ لِمَا روينا، أي: من حديث حذيفة السَّابق، اللهمَّ إلا إذا كان في ذلك تثقيلٌ على المقتدي، وفيه تأمُّلٌ[(٤)]. وأمَّا المأمومُ؛ فلأنَّ وظيفتَه الاستماعُ والإنصاتُ، فلا يشتغلُ بما يُخِلُّه، لكن قد يقال: إنَّما يتمُّ ذلك في المقتدي في الفرائض والتَّراويح، أمَّا المقتدي في النَّافلة المذكورة إذا كان إمامُه يفعلُه؛ فلا؛ لعدمِ الإخلال بما ذكرَ، فليُحملْ على ما عدا هذه الحالة. اهـ[(٥)].

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: نظيرَ ما مرَّ في (فصل ترتيب أفعال الصَّلاة) من حملِ ما وردَ من

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٣٤٢.

(٢) رواه مسلم: ٧٧٢، وأبو داود: ٨٧١ واللفظ له، والترمذي: ٢٦٢ وصححه، والنسائي: ١٠٠٨، وابن ماجه: ١٣٥١.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٩١.

(٤) قوله: (وفيه تأمّلٌ) لعل وجه التأمل: أنَّه حيث ثبت ما ذكر من فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يتركه الإمام فيما ذكر لكسل من صلى معه، كما أنه لا يتركُ شيئاً من سنن الصلاة أو سنة القراءة أو نحو ذلك لما ذكر. تأمل. والله أعلم. (رافعي).

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٩١- ٢٩٢.

(كَذَا الخُطْبَةُ) فلا يأتي بما يفوِّتُ الاستماعَ ولو كتابةً أو ردَّ سلامٍ (وَإِنْ صَلَّى الخَطِيبُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا إِذَا قَرَأَ آيَةَ: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾[الأحزاب: ٥٦]، فَيُصَلِّي المُسْتَمِعُ سِرّاً) بنفسه، وينصتُ بلسانه عملاً بأمرَيْ: ﴿صَلُّوا﴾ و﴿وَأَنصِتُوا﴾. (وَالبَعِيدُ) عن الخطيب (وَالقَرِيبُ سِيَّانَ) في افتراضِ الإنصات.

الأدعية في الرُّكوع والرَّفع منه، وفي السَّجدتين، والجلسة بينهما على المتنفِّل، وأمَّا مسألتُنا هذه؛ فلم تمرَّ. فافهمْ.

(قوله: فَلَا يَأْتِي بِمَا يُفَوِّتُ الاسْتِمَاعَ... إلخ) سيأتي في باب الجمعة: أنَّ كلَّ ما حَرُمَ في الصَّلاة حَرُمَ في الخطبة، فيحرمُ أكلٌ وشربٌ وكلامٌ ولو تسبيحاً، أو ردَّ سلامٍ، أو أمراً بمعروفٍ، إلا من الخطيب؛ لأنَّ الأمرَ بالمعروف منها بلا فرقٍ بين قريبٍ وبعيدٍ في الأصحِّ، ولا يردُ تحذيرُ من خِيفَ هلاكُه؛ لأنَّه يجب لحقِّ آدميٍّ، وهو محتاجُ إليه، والإنصاتُ لحقِّه تعالى، ومبناه على المسامحة، والأصحُّ: أنَّه لا بأسَ بأن يشيرَ برأسه أو يده عند رؤية منكرٍ، وكذا الاستماعُ لسائر الخُطَب كخطبة نكاحٍ وختمٍ وعيدٍ على المعتمد. اهـ[1].

(قوله: وَيُنْصِتُ بِلِسَانِهِ) عطفُ تفسيرٍ لقوله: (بنفسه)، وهذا مرويٌّ عن أبي يوسفَ، وفي جمعة «الفتح»: إنَّه الصَّوابُ[2].

(فُرُوعٌ) في القراءة خارجَ الصَّلاة

(قوله: فِي افْتِرَاضِ الإِنْصَاتِ) عبَّر بالافتراض تبعاً «للهداية»[3]. وعبَّر في «النَّهر» بالوجوب[4]. قال ط: وهو الأَوْلى؛ لأنَّ تركَه مكروهٌ تحريماً[5].

---

(١) انظر: ٤/ ٣٥٢- ٣٥٤.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٦٩.

(٣) «الهداية»: ١/ ٥٦.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٢٣٦.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٣٨.

فروعٌ: يجب الاستماعُ للقراءة مطلقاً؛ لأنَّ العبرةَ لعموم اللَّفْظ.

(قوله: **يَجِبُ الاسْتِمَاعُ لِلْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا**) أي: في الصَّلاة وخارجها؛ لأنَّ الآيةَ وإن كانت واردةً في الصَّلاة على ما مرَّ، فالعبرةُ لعموم اللَّفْظ لا لخصوص السَّبَب. ثمَّ هذا حيث لا عُذْرَ، ولذا قال في «القنية»: صبيٌّ يقرأُ في البيت وأهلُه مشغولون بالعمل؛ يُعْذَرُون في ترك الاستماع إن افتتحوا العملَ قبل القراءة، وإلا فلا، وكذا قراءةُ الفقه عند قراءة القرآن[1]. وفي «الفتح» عن «الخلاصة»: رجلٌ يكتب الفقهَ، وبجَنْبه رجلٌ يقرأُ القرآنَ، فلا يمكنُه استماعُ القرآن، فالإثمُ على القارئ، وعلى هذا لو قرأَ على السَّطْح والنَّاسُ نيامٌ يأثمُ. اهـ[2]. أي: لأنَّه يكون سبباً لإعراضهم عن استماعه، أو لأنَّه يؤذيهم بإيقاظهم. تأمَّل.

مطلبٌ: الاستماعُ للقرآن فرضُ كفايةٍ

وفي «شرح المنية»: والأصلُ: أنَّ الاستماعَ للقرآن فرضُ كفايةٍ؛ لأنَّه لإقامة حقِّه، بأن يكون ملتفتاً إليه غيرَ مضيعٍ، وذلك يحصلُ بإنصات البعض، كما في ردِّ السَّلام، حين كان لرعاية حقِّ المسلم كفى فيه البعضُ عن الكلِّ، إلا أنَّه يجبُ على القارئ احترامُه، بأن لا يقرأَه في الأسواق ومواضعِ الاشتغال، فإذا قرأه فيها كان هو المضيِّعَ لحُرْمته، فيكون الإثمُ عليه دون أهل الاشتغال دفعاً للحرج[3]. وتمامُه في ط[4]. ونقل الحمويُّ عن أستاذه قاضي القضاة يحيى الشَّهير بمنقاري زاده[5]: أنَّ له رسالةً حقَّق فيها أنَّ استماعَ القرآن فرضُ عينٍ[6].

---

(١) «قنية المنية»: ص١٥٢.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٠٣، «فتح القدير»: ١/ ٣٤٢.

(٣) «غنية المتملي»: ص٤٩٧.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٣٨.

(٥) **منقاري زاده**: يحيى بن عمر الروميُّ، أخذ عن عبد الرحيم المفتي، من كتبه: «حاشية على تفسير البيضاوي» و«الاتباع في مسألة الاستماع». توفي سنة ١٠٨٨هـ. «خلاصة الأثر»: ٤/ ٤٧٧-٤٧٨.

(٦) «كشف الرمز»: ج١/ ق٦٣/ آشهيد علي باشا. والرسالة هي المسماة: «الاتباع في مسألة الاستماع» في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾. طبعتْ في أروقة للدراسات والنشر في ٢٠٨ صفحات.

لا بأسَ أن يقرأَ سورةً ويعيدَها في الثَّانية، وأن يقرأَ في الأولى من محلٍّ وفي الثَّانية من آخرَ

(قوله: لا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً... إلخ) أفادَ أنَّه يكرهُ تنزيهاً، وعليه يُحملُ جزمُ «القنية» بالكراهة[1]، ويُحملُ فعلُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2] لذلك على بيان الجواز. هذا إذا لم يضطرَّ، فإن اضطرَّ، بأن قرأَ في الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾؛ أعادها في الثَّانية إن لم يختمْ. «نهر»[3]. لأنَّ التَّكرارَ أهونُ من القراءة منكوساً. «بزازية»[4]. وأمَّا لو ختمَ القرآنَ في ركعةٍ؛ فيأتي قريباً أنَّه يقرأُ من البقرة.

(قوله: وَأَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَى مِنْ مَحَلٍّ... إلخ) قال في «النهر»: وينبغي أن يقرأَ في الرَّكعتين آخرَ سورةٍ واحدةٍ، لا آخرَ سورتين، فإنَّه مكروهٌ عند الأكثر. اهـ[5]. لكن في «شرح المنية» عن «الخانية»: الصَّحيحُ: أنَّه لا يُكرهُ[6].

وينبغي أن يرادَ بالكراهة المنفيَّة: التَّحريميَّةُ، فلا ينافي كلامَ الأكثر ولا قولَ الشَّارح: (لا بأس). تأمَّلْ.

ويؤيِّدُه قولُ «شرح المنية» عقبَ ما مرَّ: وكذا لو قرأَ في الأولى من وسطِ سورةٍ أو من أوَّلِها، ثمَّ قرأ في الثَّانية من وسطِ سورةٍ أخرى أو من أولِها، أو سورةً قصيرةً، الأصحُّ: أنَّه لا يكرهُ، لكنَّ الأَوْلى أن لا يفعلَ من غير ضرورةٍ. اهـ[7].

---

(١) «قنية المنية»: ص٢٧، قال: (يكره إلا في النفل).

(٢) وذلك أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ في الرَّكعتين كلتيهما كما رواه أبو داود: ٨١٦ من حديث معاذ بن عبد الله الجهنيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٢٣٧.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٣٩.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٢٣٧.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٩٣، «غنية المتملي»: ص٤٩٣.

(٧) «غنية المتملي»: ص٤٩٣.

ولو من سورةٍ إنْ بينهما آيتان فأكثرَ. ويكرهُ الفصلُ بسورةٍ قصيرةٍ، وأن يقرأَ منكوساً،

(قوله: وَلَوْ مِنْ سُورَةٍ... إلخ) واصلٌ بما قبله، أي: لو قرأَ من محلَّيْن، بأن انتقلَ من آيةٍ إلى أخرى من سورةٍ واحدةٍ؛ لا يُكرهُ إذا كان بينهما آيتان فأكثرَ، لكنَّ الأَوْلى أن لا يفعلَ بلا ضرورةٍ؛ لأنَّه يوهمُ الإعراضَ، والتَّرجيحَ بلا مرجِّحٍ. «شرح المنية»[١].

وإنَّما فرضَ المسألةَ في الرَّكعتين؛ لأنَّه لو انتقلَ في الرَّكعة الواحدة من آيةٍ إلى آيةٍ يكرهُ وإن كان بينهما آياتٌ بلا ضرورةٍ، فإن سها ثمَّ تذكَّرَ؛ يعودُ مراعاةً لترتيب الآيات. «شرح المنية»[٢].

(قوله: وَيُكْرَهُ الفَصْلُ بِسُورَةٍ قَصِيرَةٍ) أمَّا بسورةٍ طويلةٍ بحيث يلزمُ منه إطالةُ الرَّكعة الثَّانية إطالةً كثيرةً؛ فلا يُكرهُ. «شرح المنية»[٣]. كما إذا كانتْ سورتان قصيرتان، وهذا لو في ركعتين، أمَّا في ركعةٍ؛ فيكرهُ الجمعُ بين سورتين بينهما سُوَرٌ أو سورةٌ. «فتح»[٤].

وفي «التتارخانية»: إذا جمعَ بين سورتين في ركعةٍ، رأيتُ في موضعٍ: أنَّه لا بأسَ به. وذكر شيخُ الإسلام: لا ينبغي له أن يفعلَ على ما هو ظاهرُ الرِّواية. اهـ[٥]. وفي «شرح المنية»: الأَوْلى أن لا يفعلَ في الفرض، ولو فعلَ لا يُكرهُ، إلا أن يتركَ بينهما سورةً أو أكثرَ[٦].

(قوله: وَأَنْ يَقْرَأَ مَنْكُوسًا) بأن يقرأَ في الثَّانية سورةً أعلى مما قرأ في الأولى؛ لأنَّ ترتيبَ السُّوَر في القراءة من واجبات التِّلاوة، وإنَّما جوِّزَ للصِّغار تسهيلاً لضرورة التَّعليم. ط[٧].

---

(١) «غنية المتملي»: ص٤٩٣- ٤٩٤.

(٢) «غنية المتملي»: ص٤٩٤.

(٣) «غنية المتملي»: ص٤٩٤.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٣٤٣.

(٥) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٦٧- ٦٨.

(٦) «غنية المتملي»: ص٤٩٤.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٣٨.

إلا إذا ختمَ، فيقرأُ من البقرة. وفي «القنية»: قرأ في الأولى الكافرون، وفي الثانية ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أو ﴿تَبَّتْ﴾، ثم ذكرَ؛ يُتمُّ، وقيل: يقطعُ ويبدأُ، ولا يكرهُ في النَّفْل شيءٌ من ذلك[١].

(قوله: إِلَّا إِذَا خَتَمَ... إلخ) قال في «شرح المنية»: وفي «الولوالجيَّة»: مَنْ يختمُ القرآنَ في الصَّلاة إذا فرغَ من المعوِّذتين في الرَّكعة الأولى يركعُ، ثمَّ يقرأُ في الثَّانية بالفاتحة وشيءٍ من سورة البقرة؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خَيْرُ النَّاسِ الحَالُّ المُرْتَحِلُ»[٢]، أي: الخاتمُ المفتتحُ. اهـ[٣].

(قوله: وَفِي الثَّانِيَةِ) في بعض النُّسَخ: (وبدأ في الثانية)، والمعنى عليها.

(قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أَوْ ﴿تَبَّتْ﴾) أي: نكَّسَ أو فصلَ بسورةٍ قصيرةٍ. ط[٤].

(قوله: ثُمَّ ذَكَرَ يُتِمُّ) أفادَ أنَّ التَّنكيسَ أو الفصلَ بالقصيرة إنَّما يُكرهُ إذا كان عن قصدٍ، فلو سهواً؛ فلا كما في «شرح المنية»[٥]. وإذا انتفت الكراهةُ؛ فإعراضُه عن التي شَرعَ فيها لا ينبغي. وفي «الخلاصة»: افتتحَ سورةً وقصدُه سورةٌ أخرى، فلمَّا قرأَ آيةً أو آيتين أرادَ أن يتركَ تلك السُّورةَ ويفتتحَ التي أرادها؛ يُكرهُ. اهـ[٦]. وفي «الفتح»: ولو كان ـ أي: المقروءُ ـ حرفًا واحداً[٧].

(قوله: وَلَا يُكْرَهُ فِي النَّفْلِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ) عزاه في «الفتح» إلى «الخلاصة»[٨]، ثمَّ قال:

---

(١) «قنية المنية»: ص٢٥.

(٢) رواه الترمذي: ٢٩٤٨ واستغربه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وفسَّره بالحديث: (الذي يضربُ من أول القرآن إلى آخره، كلما حلَّ ارتحلَ).

(٣) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٧٥، «غنية المتملي»: ص٤٩٤.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٣٨.

(٥) «غنية المتملي»: ص٤٩٤.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٩٧.

(٧) «فتح القدير»: ١/ ٣٤٤.

(٨) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٩٧.

وثلاثٌ تبلغُ قَدْرَ أقصرِ سورةٍ أفضلُ من آيةٍ طويلةٍ، وفي سورةٍ وبعضِ سورةٍ العبرةُ للأكثر،

وعندي في هذه الكليَّة نظرٌ، فإنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى بلالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الانتقال من سورةٍ إلى سورةٍ، وقال له: «إِذَا ابْتَدَأْتَ سُورَةً؛ فَأَتِمَّهَا عَلَى نَحْوِهَا» حين سمعه يتنقلُ من سورةٍ إلى سورةٍ في التَّهجُّد[1]. اهـ[2]. واعترض ح أيضاً: بأنَّهم نصُّوا: بأنَّ القراءةَ على التَّرتيب من واجبات القراءة، فلو عَكَسه خارجَ الصَّلاة يكرهُ، فكيف لا يكرهُ في النَّفل؟ تأمَّلْ[3]. وأجاب ط: بأنَّ النَّفلَ لاتِّساع بابه نزِّلتْ كلُّ ركعةٍ منه فعلاً مستقلّاً، فيكون كما لو قرأ إنسانٌ سورةً، ثمَّ سكتَ، ثم قرأ ما فوقها، فلا كراهةَ فيه[4].

(قوله: **وَثَلَاثٌ**) كذا في بعض النُّسَخ على أنَّه مبتدأٌ بتقدير مضافٍ، وما بعده خبرٌ، أي: وقراءةُ ثلاثِ آياتٍ... إلخ. وفي بعضها: (وبثلاث) بزيادة الباء، قال ح: أي: والصَّلاةُ بثلاثِ آياتٍ... إلخ[5].

(قوله: **أَفْضَلُ... إلخ**) لعلَّه؛ لأنَّ التَّحدِّيَ والإعجازَ وقعَ بذلك القدر، لا بالآية، والأفضليَّةُ ترجعُ إلى كثرة الثَّواب. ط[6].

(قوله: **وَفِي سُورَةٍ**) خبرٌ مقدَّمٌ، وقولُه: (**العِبْرَةُ لِلْأَكْثَرِ**) مبتدأٌ مؤخَّرٌ، أي: الأكثر آياتٍ كما في «شرح المنية» عن «الخانية»[7].

---

(١) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ص١٨٨ من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً بنحوه، وهو صحيح كما في «الإتقان»: ١/ ٣٧٩، وأصله عند أبي داود من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٣٤٣-٣٤٤.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٦/آ راغب باشا.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٣٨.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٦/آ راغب باشا.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٣٨.

(٧) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٩٣، «غنية المتملي»: ص٤٩٣.

وبسطناه في «الخزائن». والله أعلمُ.

(قوله: وَبَسَطْنَاهُ فِي «الخَزَائِنِ») أي: بسطَ ما ذكره من هذه الفروع مع زيادةٍ عليها ذكرناها في أثناء الكلام[1]، وتمامُ مسائل أحكام القراءة في الصَّلاة وخارجَها مبسوطٌ في «شرح المنية»[2]، وبعضُها في «فتح القدير»[3]. والله تعالى أعلمُ.

(١) «خزائن الأسرار»: ق٩٨/ آ-٩٩/ آ الظاهرية.

(٢) «غنية المتملي»: ص٤٩٣-٤٩٨.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٣٤٢-٣٤٤.

(بَابُ الإِمَامَةِ)

هي صُغْرى وكُبْرى. فالكُبْرى: استحقاقُ تصرُّفٍ عامٍّ على الأنام،..................

(بَابُ الإِمَامَةِ)[1]

هي مصدرُ قولك[2]: فلانٌ أمَّ النَّاسَ: صارَ لهم إماماً يتَّبعونه في صلاته فقط، أو فيها وفي أوامره ونواهيه، والأوَّلُ ذو الإمامة الصُّغرى، والثَّاني ذو الإمامة الكبرى، والبابُ هنا معقودٌ للأولى. ولَمَّا كانت الثَّانيةُ من المباحث الفقهيَّة حقيقةً؛ لأنَّ القيامَ بها من فروض الكفاية، وكانت الأولى تابعةً لها ومبنيَّةً عليها؛ تعرَّضَ لشيءٍ من مباحثها هنا، وبُسطتْ في علم الكلام وإن لم تكنْ منه، بل من متمِّمَاته؛ لظهورِ اعتقاداتٍ فاسدةٍ فيها من أهل البِدَع، كالطَّعْن في الخلفاء الرَّاشدين ونحوِ ذلك.

(قوله: **فَالكُبْرَى: اسْتِحْقَاقُ تَصَرُّفٍ عَامٍّ عَلَى الأَنَامِ**) أي: على الخلق، وهو متعلِّقٌ بـ(تصرُّف) لا بـ(استحقاق)[3]؛ لأنَّ المستحَقَّ عليهم طاعةُ الإمام، لا تصرُّفُه، ولا بـ(عام)؛ إذ المتعارَفُ أن يقال: عامٌّ بكذا لا عليه. وعرَّفَها في «المقاصد»: بأنَّها رياسةٌ عامَّةٌ في الدِّين

(١) (باب الإمامة) لما فرغ من ذكر أفعال الإمام من بيان وجوب الجهر والمخافتة ومن تقدير القراءة بما هو سنةُ قراءة الإمام وذكر أفعال المقتدي من وجوب الاستماع والإنصات أتبعه ذكر صفة شرعية الإمامة، فإنها على أيِّ صفة هي من المشروعات، فذكر ما يصلحُ لها وما يتلوها من خواص الإمامة. كذا في «العناية». اهـ سندي. (رافعي).

(٢) قوله: (هو مصدر قولك... إلخ) في «النهر»: الإمامةُ مصدر: أممت القوم، وائتم به: اقتدى. كذا في «الصحاح». وفي «القاموس»: الإمامة: الائتمام بالإمام. انتهى. اهـ سندي. (رافعي).

(٣) قوله: (وهو متعلق بتصرف لا باستحقاق... إلخ) الظاهرُ صحةُ تعلقه بكلٍّ من (استحقاق) و(عام) أيضاً؛ إذ من ثبتَ له صفةُ الإمامة استحقَّ على الأنام التصرُّفَ العامَّ بمعنى: أنَّ له ولاية التصرف في كافة شؤونهم الدنيوية والأخروية الثابتة له بهذه الرياسة، كولي اليتيم الثابت له عليه استحقاقُ التصرف، وهم يجب عليهم عدمُ معارضته في هذا الاستحقاق، كما يجب عليهم الانقيادُ له وطاعتُه فيما تصرفَ فيه عليهم، فالمستحقُّ له عليهم شيئان: التصرفُ عليهم والانقيادُ لهذا التصرف، فمن نازعه في استحقاق التصرف أو لم ينقد أثم بترك الواجب، والمعنى على تعلقه بـ(عام): إن هذا الاستحقاق عامٌّ وشاملٌ لكافة أفراد الناس، كما يقال: عم ظلم السلطان على الناس، وهو أبلغُ من: عم بهم. تأمل. (رافعي).

وتحقيقُه في علم الكلام. ونصبُه أهمُّ الواجبات،........................

والدُّنيا خلافةً عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لتخرجَ النبوَّةُ[1]، لكنَّ النبوَّةَ في الحقيقة غيرُ داخلةٍ[2]؛ لأنَّها بِعثةٌ بشرعٍ كما يُعلمُ من تعريف النبيِّ، واستحقاقُ النبيِّ التَّصرُّفَ العامَّ إمامةٌ مترتِّبةٌ على النبوَّة، فهي داخلةٌ في التَّعريف، دون ما ترتَّبتْ عليه، أعني: النبوَّةَ. وخرجَ بقيد العموم مثلُ: القضاء والإمارة. ولَمَّا كانت الرِّياسةُ عند التَّحقيق ليستْ إلا استحقاقَ التصرُّف[3]؛ إذ معنى نصبِ أهل الحَلِّ والعقدِ للإمام ليس إلا إثباتَ هذا الاستحقاق؛ عبَّر بالاستحقاق. كذا أفاده العلَّامةُ الكمالُ ابنُ أبي شريفٍ في «شرحه على كتاب المسايرة» لشيخه المحقِّق الكمال ابن الهمام[4].

(قوله: وَنَصْبُهُ) أي: الإمامِ المفهوم من المقام.

(قوله: أَهَمُّ الوَاجِبَاتِ) أي: من أهمِّها؛ لتوقُّفِ كثيرٍ من الواجبات الشَّرعيَّة عليه، ولذا قال في «العقائد النسفيَّة»: والمسلمون لا بُدَّ لهم من إمامٍ يقومُ بتنفيذ أحكامهم، وإقامةِ حدودهم، وسدِّ ثُغُورهم، وتجهيزِ جيوشهم، وأخذِ صدقاتهم، وقهرِ المتغلِّبة والمتلصِّصَة وقُطَّاع الطَّريق، وإقامةِ الجُمَع والأعياد، وقبولِ الشَّهادات القائمةِ على الحقوق، وتزويجِ الصِّغار والصَّغائر الذين لا أولياءَ لهم، وقسمةِ الغنائم. اهـ[5].

(١) «شرح المقاصد» للتفتازاني: ٢/ ٢٧٢.

(٢) قوله: (لكن النبوة في الحقيقة غير داخلة... إلخ) فيه: أنَّ قصدَ «المقاصد» بذكر قوله: خلافة... إلخ إخراجُ رياسة النبوة؛ إذ هي الداخلةُ في صدر التعريف، لا هي نفسها؛ لعدم دخولها فيه، والقصدُ تعريفُ الإمامة الثابتة بالبيعة أو العهد، لا ما يشمل الثابت بالبعثة. (رافعي).

(٣) قوله: (ولما كانت الرياسة عند التحقيق ليست... إلخ) الحقُّ أن الرياسة أمر اعتباريٌّ قائمٌ بالرئيس من آثاره استحقاقُ التصرف، ومعنى نصب أهل الحلِّ والعقد للإمام: إثباتُ هذه الرياسة، ومن لوازمها: ثبوتُ هذا الاستحقاق. (رافعي).

(٤) «المسامرة شرح المسايرة»: ص٢٤٨.

(٥) «شرح العقائد النسفية»: ص٩٧.

فلذا قدَّمُوه على دفنِ صاحب المعجزات. ويُشترطُ كونُه مسلماً، حرّاً، ذكراً، عاقلاً، بالغاً، قادراً، قرشيّاً، لا هاشميّاً، علويّاً، معصوماً.

(قوله: **فَلِذَا قَدَّمُوهُ... إلخ**) فإنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفِّي يومَ الإثنين، ودُفنَ يومَ الثلاثاء، أو ليلةَ الأربعاء، أو يومَ الأربعاء. ح عن «المواهب»[1]. وهذه السُّنَّةُ باقيةٌ إلى الآن، لم يُدفنْ خليفةٌ حتى يولَّى غيرُه. ط[2].

مطلبٌ: شروطُ الإمامة الكبرى

(قوله: **وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسْلِماً... إلخ**) أي: لأنَّ الكافرَ لا يلي على المسلم، ولأنَّ العبدَ لا ولايةَ له على نفسه، فكيف تكون له الولايةُ على غيره؟ والولايةُ المتعدِّيةُ فرعٌ للولاية القائمة. ومثلُه: الصبيُّ والمجنونُ. ولأنَّ النِّساءَ أُمِرْنَ بالقرار في البيوت، فكان مبنى حالهنَّ على السَّتْر، وإليه أشار النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمُ امْرَأَة؟»[3].

وقولُه: (**قَادِراً**) أي: على تنفيذ الأحكامِ، وإنصافِ المظلوم من الظَّالم، وسدِّ الثُّغور، وحماية البَيْضة، وحفظِ حدود الإسلام، وجَرِّ العساكر.

وقولُه: (**قُرَشِيّاً**) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»[4]، وقد سلَّمتِ الأنصارُ الخلافةَ لقريشٍ بهذا الحديث، وبه يبطلُ قولُ الضِّراريَّة: إنَّ الإمامةَ تصلحُ في غير قريشٍ، والكعبيَّة: إنَّ القرشيَّ أَوْلى بها. اهـ الكلّ من ح عن «شرح عمدة النسفي»[5].

(قوله: **لا هَاشِمِيّاً**[6]... **إلخ**) أي: لا يُشترطُ كونُه هاشميّاً، أي: من أولاد هاشمِ بنِ

---

(١) «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية»: ٣/ ٥٧٣، «تحفة الأخيار»: ق٦٦/ ب راغب باشا.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٣٨.

(٣) رواه البخاري: ٤٤٢٥ من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظُه: (ولوا أمرهم امرأة).

(٤) رواه النسائي في «الكبرى»: ٥٩٠٩، والطبراني في «الدعاء»: ٢١١٨، والبزار في «مسنده»: ٦١٨١، والبيهقي في «الكبرى»: ٥٢٩٨ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «الاعتماد في الاعتقاد» للنسفي: ص٤٧٥-٤٧٨، «تحفة الأخيار»: ق٦٦/ ب راغب باشا.

(٦) قول الشارح: (قرشياً لا هاشمياً) ينظرُ ما قاله الحموي في آخر الفن الثالث من «الأشباه» عند التكلم على شروط =

ويكرهُ تقليدُ الفاسق، ....

عبد منافٍ كما قالت الشِّيعةُ نفياً لإمامة أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ولا علويّاً، أي: من أولاد عليٍّ بن أبي طالبٍ كما قال به بعضُ الشِّيعة نفياً لخلافة بني العبَّاس. ولا معصوماً كما قالت الإسماعيليَّةُ والاثنا عشريَّةُ، أي: الإماميَّةُ. كذا في «شرح المقاصد»[1].

وكان الأَوْلى أن يكرِّرَ (لا)؛ ليظهرَ أنَّ كلَّ واحدٍ من هذه الثَّلاثة قولٌ على حدةٍ، فإنَّ عبارتَه توهمُ أنَّها قولٌ واحدٌ. ح[2].

(قوله: **وَيُكْرَهُ تَقْلِيدُ الفَاسِقِ**) أشارَ إلى أنَّه لا تُشترطُ عدالتُه، وعَدَّها في «المسايرة» من الشُّروط[3]، وعبَّرَ عنها تبعاً للإمام الغزَّاليِّ بالوَرَع[4]، وزاد في الشُّروط العلمَ والكفاءةَ، قال: والظَّاهرُ: أنَّها ـ أي: الكفاءة ـ أعمُّ من الشَّجاعة، تنتظمُ كونَه ذا رأيٍ وشجاعةٍ؛ كي لا يجبنَ عن الاقتصاصِ وإقامةِ الحدود والحروبِ الواجبة وتجهيزِ الجيوش، وهذا

= الإمامة، فإنه نقلَ عن الطرسوسي في كتابه «تحفة الترك فيما يجب أن يعمل به في الملك»: قال الإمام وأصحابُه: لا يشترطُ في صحة تولية السلطان أن يكون قرشياً ولا مجتهداً ولا عدلاً، ثم قال بعد أن نقل عن الشافعية هذه الشروط: وهذا لا يوجد في الترك ولا في العجم، فلا تصحُّ سلطنةُ الترك، ولا يصحُّ تولية القضاء من الترك على مذهبهم، وفي هذا القول من الفساد ما لا يخفى، ولهذا قلنا: إن مذهبنا أوفقُ للترك من مذهب الشافعية... إلخ. اهـ. ويؤيدُ ما قاله ما ذكره ملا علي قاري في «شرح الفقه الأكبر» عند التكلم على التفاضل بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: إن خلافةَ النبوة ثلاثون سنةً، فمن بعدها لم يكونوا خلفاءَ، بل ملوكاً وأمراء، ولا يشكلُ بأنَّ أهل الحلِّ والعقد من الأمة كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية، فإن المرادَ بالخلافة المذكورة في الحديث: الكاملةُ التي لا يشوبها شيءٌ من المخالفة، وبعدها قد تكون وقد لا تكون؛ إذ ورد في حق المهديِّ: أنه خليفة رسول الله، والأظهرُ أن إطلاق الخليفة على العباسيين كان على المعاني اللغوية المجازية العرفية دون الحقيقية الشرعية. اهـ. وسيأتي في صلاة العيد عند قوله: (وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة) عن «شرح المنية» أنه لا خليفةَ الآن، والذي يكون في مصر فهو خليفة اسماً لا معنى؛ لانتفاء بعض الشروط فيه. اهـ. (رافعي).

(١) «شرح العقائد النسفية»: ص٩٩.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٦/ ب راغب باشا.

(٣) «المسامرة شرح المسايرة»: ص٢٧١.

(٤) «الاقتصاد في الاعتقاد»: ص١٢٨.

....

الشَّرطُ - يعني: الشَّجاعةَ - مما شرطَهُ الجمهورُ[1]. ثم قال: وزاد كثيرٌ: الاجتهادَ في الأصول والفروع. وقيل: لا يُشترطُ ولا الشَّجاعةَ؛ لنُدْرةِ اجتماع هذه الأمور في واحدٍ، ويمكن تفويضُ مقتضيات الشَّجاعة والحُكْم إلى غيره، أو بالاستفتاءِ للعلماء. وعند الحنفيَّة: ليست العدالةُ شرطاً للصحَّة، فيصحُّ تقليدُ الفاسق الإمامةَ مع الكراهة، وإذا قلِّدَ عدلاً ثمَّ جارَ وفسقَ؛ لا ينعزلُ، ولكن يُستحبُّ العزلُ إن لم يستلزمْ فتنةً. ويجب أن يُدْعَى له، ولا يجبُ الخروجُ عليه[2]. كذا عن أبي حنيفةَ. وكلمَتُهم قاطبةً في توجيهه: هو أنَّ الصَّحابةَ صَلُّوا خلف بعض بني أميَّةَ، وقَبِلُوا الولايةَ عنهم[3].

وفي هذا نظرٌ؛ إذ لا يخفى أنَّ أولئك كانوا ملوكاً تغلَّبُوا، والمتغلِّبُ تصحُّ منه هذه الأمورُ للضَّرورة، وليس من شرط صحَّة الصَّلاة خلفَ إمامٍ عدالتُه، وصارَ الحالُ عند التَّغلُّب كما لم يوجدْ، أو وجدَ ولم يقدرْ على توليتِه لغلبة الجَوَرة. اهـ كلامُ «المسايرة» للمحقِّق ابن الهمام[4].

---

(١) «المسامرة شرح المسايرة»: ص٢٦٨-٢٧١.

(٢) قوله: (ولا يجب الخروجُ عليه) لأنَّ فسادَ الخروج أكثرُ من ظلمه وفسقه؛ لأنَّ الإمامَ وإن ظلم وفسق، فقد تكون فيه مصلحةُ أمن الطريق ودفع مظالم الناس بينهم، فإذا قتل أو عزل تظالم الناس فيما بينهم، وزال الأمن في الحضر والبوادي، وربما لو عزل تجمعت قبيلته أو تجمع جماعة، ويهلك الحرث والنسل، وإن قتلوه ربما كان له عقبٌ يقوم مقامه، فيتضرر به الناس، وبقاؤه في إمامته أخف من الفتن، وقد صبر الصحابةُ في إمامة بني أمية وزمن يزيد والحجاج، ولم يخرجوا عليه بالعزل ولا بالقتل، وهم أصلب في الدين، فثبت أن الخروجَ خصوصاً مع حصول الفتنة لا يجوز، وفي الحديث: «من رأى منكراً من إمامه فليصبرْ عليه». والله الهادي. اهـ سندي. (رافعي).

(٣) قوله: (وكلمتهم قاطبة في توجيهه: هو أن الصحابةَ... إلخ) ذكر السنديُّ توجيهه بأنَّه قد ظهر الفسقُ وانتشر الفسادُ والجورُ من الأئمة بعد الخلفاء الراشدين، و السلفُ كانوا ينقادون لهم، ويقيمون الجمع والأعياد بينهم، ولا يرون الخروج عليهم، والعصمةُ ليست شرطاً للإمامة ابتداءً، فكذا بقاءً. اهـ. (رافعي).

(٤) «المسامرة شرح المسايرة»: ص٢٧١ - ٢٧٣.

ويعزلُ به إلا لفتنةٍ[1]. ويجبُ أن يُدْعَى له بالصَّلاح. وتصحُّ سلطنةُ متغلِّبٍ للضَّرورة،

(قوله: وَيُعْزَلُ بِهِ) أي: بالفسق لو طرأ عليه، والمرادُ: أنَّه يستحقُّ العزلَ كما علمتَ آنفاً، ولذا لم يقل: ينعزلُ.

(قوله: وَتَصِحُّ سَلْطَنَةُ مُتَغَلِّبٍ) أي: من تولَّى بالقهر والغلبة بلا مبايَعَة أهل الحَلِّ والعقد، وإن استوفى الشُّروطَ المارَّةَ. وأفادَ أنَّ الأصلَ فيها أن تكون بالتَّقليد، قال في «المسايرة»: ويثبتُ عَقدُ الإمامة: إمَّا باستخلاف الخليفة إيَّاه[2]، كما فعل أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإمَّا ببيعةِ جماعةٍ من العلماء، أو جماعةٍ من أهل الرَّأي والتَّدبير. وعند الأشعريِّ: يكفي الواحدُ من العلماء المشهورين من أولي الرَّأي، بشرط كونه بمشهدٍ[3] شهودٍ؛ لدفع الإنكارِ إن وقعَ. وشرطَ المعتزلةُ خمسةً. وذكر بعضُ الحنفيَّة اشتراطَ جماعةٍ دون عددٍ مخصوصٍ. اهـ[4].

(قوله: لِلضَّرُورَةِ) هي دفعُ الفتنة، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا[5] وَأَطِيعُوا وَلَوْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ أَجْدَعُ»[6]. ح[7].

(١) قول الشارح: (إلا لفتنة) أي: إلا إذا خيف حصولُ فتنة من عزله بسبب فسقه، فلا يسعى في عزله؛ لأنَّ ضررَ الفتنة فوق ضرر خلعه. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) قوله: (إما باستخلاف الخليفة إياه... إلخ) في «الخانية» من فصل في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا: الخليفةُ إذا جعلَ رجلاً ولي عهده، قال الفقيهُ أبو بكر البلخيُّ: لا يصير الثاني خليفةً، ولا يجب على الناس أن يعملوا بما أمر الخليفةُ؛ لأنَّ الخليفةَ لو أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وينعزل لا يكون له ذلك، وكذلك بعد موته، وبعضُ المشايخ قالوا: يجوز أن ينقل الخلافةَ إلى غيره في حياته وبعد موته، وهو كالوصيِّ له أن يوصي إلى غيره بعد موته، ولو أقام غيره مقام نفسه في حياته واعتزل هو لا يصح. اهـ. ومقتضى هذا ضعفُ ما في «المسايرة». (رافعي).

(٣) في هامش طبعة بولاق: (قوله: بمشهد، أي: حضور. اهـ منه).

(٤) «المسامرة شرح المسايرة»: ص٢٧٥ - ٢٧٧.

(٥) قوله: (ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسمعوا... إلخ) لا يصحُّ الاستدلالُ بهذا الحديث على صحَّة سلطنة المتغلب؛ لأنه لا مبايعةَ له، ولأنَّه محمولٌ على ما إذا أنفذ الإمامُ سريةً أو جيشاً، وأمر عليهم أميراً يجب على العسكر أن يطيعوه في أمر الحرب، كذا حمل هذا الحديث الإمام. اهـ من السندي. (رافعي).

(٦) رواه البخاري: ٦٩٣ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عبد حبشي كأن رأسه زبيبة).

(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٧/ آ راغب باشا.

وكذا صبيٌّ، وينبغي أن يفوَّضَ أمورُ التَّقليد على والٍ تابعٍ له، والسُّلطانُ في الرَّسْم هو الولدُ، وفي الحقيقة هو الوالي[1]؛ لعدم صحَّةِ إذنه بقضاءٍ وجمعةٍ كما في «الأشباه» عن «البزازية»، وفيها: لو بلغَ السُّلطانُ أو الوالي يحتاجُ إلى تقليدٍ جديدٍ.

(قوله: وَكَذَا صبيٌّ) أي: تصحُّ سلطنتُه للضَّرورة، لكن في الظَّاهر لا حقيقةً، قال في «الأشباه»: وتصحُّ سلطنتُه ظاهراً، قال في «البزازية»: مات السُّلطانُ، واتَّفقتِ الرعيَّةُ على سلطنةِ ابنٍ صغيرٍ له؛ ينبغي أن تفوَّضَ أمورُ التَّقليد على والٍ، ويعدُّ هذا الوالي نفسَه تبعاً لابن السُّلطان لشَرَفه، والسُّلطانُ في الرَّسْم هو الابنُ، وفي الحقيقة هو الوالي؛ لعدم صحَّةِ الإذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولايةَ له. اهـ[2]. أي: لأنَّ هذا الواليَ لو لم يكن هو السُّلطانَ في الحقيقة؛ لم يصحَّ إذنُه بالقضاء والجمعة، لكن ينبغي أن يقال: إنَّه سلطانٌ إلى غايةٍ، وهي بلوغُ الابن؛ لئلا يحتاجَ إلى عَزْلِه عند تولية ابن السُّلطان إذا بلغَ. تأمَّلْ.

(قوله: أَنْ يُفَوَّضَ) بالبناء للمجهول، والفاعلُ هم أهلُ الحلِّ والعقدِ على ما مرَّ بيانُه، لا الصَّبيُّ؛ لِمَا علمتَ من أنَّه لا ولايةَ له، وضمِّنَ (يفوَّض) معنى: يُلْقَى، فعدِّي بـ"على"، وإلا؛ فهو يتعدَّى بـ"إلى".

(قوله: فِي الرَّسْمِ) أي: في الظَّاهر والصُّورة.

(قوله: كَمَا فِي «الأَشْبَاهِ») أي: في أحكام الصِّبيان، وعلمتَ عبارتَه.

(قوله: وَفِيهَا) أي: في «الأشباه» عن «البزازيَّة» أيضاً[3]، وذكرَ ذلك بعدما مرَّ بنحو ورقةٍ. فافهمْ. وذكر الحمويُّ: أنَّ تجديدَ تقليده بعد بلوغه لا يكون إلا إذا عزلَ ذلك الوالي نفسَه؛ لأنَّ السُّلطانَ لا ينعزلُ إلا بعَزْل نفسه، وهذا غيرُ واقعٍ. اهـ[4].

---

(١) قول الشارح: (وفي الحقيقة هو الوالي) مقتضاه: لزومُ اجتماع الشروط فيه حتى تصحَّ سلطنته. (رافعي).

(٢) «الفتاوى البزازية»: كتاب أدب القاضي: ١/ ٤٨٩، «الأشباه والنظائر»: ص٢٦٤.

(٣) «الفتاوى البزازية»: كتاب أدب القاضي: ١/ ٤٩٢، «الأشباه والنظائر»: ص٢٦٥.

(٤) «غمز عيون البصائر»: ٣/ ٣١٣.

والصُّغرى: ربطُ صلاةِ المؤتمِّ بالإمام.............................

قلتُ: قد يقال: إنَّ سلطنةَ ذلك الولي ليستْ مطلقةً، بل هي مقيَّدةٌ بمدَّة صِغَر ابن السُّلطان، فإذا بلغَ انتهتْ سلطنةُ ذلك الوالي كما قلناه آنفاً.

(قوله: رَبْطُ... إلخ) هكذا نقله صاحبُ «النهر» عن أخيه صاحب «البحر»[(١)]، ولا يظهر إلا تعريفاً للاقتداء، وذلك لأنَّ الإمامةَ مصدرُ المبنيِّ للمجهول؛ لأنَّ الإمامَ هو المتَّبَعُ، ويدلُّ على ذلك تعريفُ ابن عرفةَ لها: بأنَّها اتِّباعُ الإمام في جزءٍ من صلاته[(٢)]، أي: أن يتبَعَ بفتح الموحَّدة، وأمَّا الرَّبطُ المذكورُ: إن كان مصدرَ رَبَطَ المبنيِّ للمعلوم؛ فهو صفةُ المؤتمِّ، فيكون بمعنى الائتمام، أي: الاقتداء، وإن كان مصدرَ المبنيِّ للمجهول؛ فهو صفةُ صلاة المؤتمِّ؛ لأنَّها هي المربوطةُ، وعلى كلِّ حالٍ لا يصلحُ تعريفاً للإمامة، بل للاقتداء[(٣)]. اهـ. ط عن ح[(٤)].

وأقول: بقيَ للرَّبط معنىً ثالثٌ هو المرادُ[(٥)]، وبه يندفعُ الإيرادُ، وهو أن يرادَ به: المعنى الحاصلُ بالمصدر، وهو الارتباطُ. وبيانُ ذلك: أنَّ الإمامَ لا يصيرُ إماماً إلا إذا ربطَ المقتدي صلاتَه بصلاته، فنفسُ هذا الارتباط هو حقيقةُ الإمامة، وهو غايةُ الاقتداء الذي هو الرَّبطُ بمعنى الفاعل؛ لأنَّه إذا ربطَ صلاتَه بصلاةِ إمامه؛ حصلَ له صفةُ الاقتداء

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٢٣٨، قال: (سمعت من الشيخ الأخ أنها...).

(٢) «شرح حدود ابن عرفة» للرصاع: ص٦٠.

(٣) قوله: (بل للاقتداء) يصح جعلُه تعريفاً للاقتداء على أنه مصدرُ المبني للمعلوم لا المجهول. تأمل. (رافعي).

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٦٧/ آ راغب باشا، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٣٩.

(٥) قوله: (بقي للربط معنىً ثالثٌ هو المرادُ... إلخ) لا يصحّ إرادته هنا لما قدمه أنها مصدر: فلانٌ أم الناس، فكيف يصحّ تفسيرها به؟ والأحسنُ ما قاله الرحمتيُّ من أنَّ (ربط) مصدر المبني للمجهول، أي: أن يربط بالإمام صلاةُ المؤتمِّ، فهي صفةٌ للإمام، وهو معنى ما نقله في «النهر» من أنها اتباعُ الإمام في جزءٍ من صلاته، أي: أن يتبع الإمام، فالاتباعُ مضافٌ إلى نائب فاعله، لا أنه هنا أضافه إلى الصلاة التي هي مفعولُ المصدر. اهـ سندي. (رافعي).

بشروطٍ عشرةٍ:..

والائتمام، وحصلَ لإمامه صفةُ الإمامة التي هي الارتباطُ. هذا ما ظهرَ لفهمي القاصر. والله تعالى أعلمُ.

(قوله: بِشُرُوطٍ عَشَرَةٍ) هذه الشُّروطُ في الحقيقة شروطُ الاقتداء، وأمَّا شروطُ الإمامة؛ فقد عدَّهَا في «نور الإيضاح» على حدةٍ، فقال: وشروطُ الإمامة للرِّجال الأصحَّاء ستَّةُ أشياءَ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والذُّكورةُ، والقراءةُ، والسَّلامةُ من الأعذار كالرُّعافِ والفأفأةِ والتَّمْتَمة واللَّثغ، وفقدِ شرطٍ كطهارةٍ وسترِ عورةٍ. اهـ[1]. احترزَ بالرِّجال الأصحَّاء عن النِّساء الأصحَّاء، فلا يُشترطُ في إمامهنَّ الذُّكورةُ، وعن الصِّبيان، فلا يُشترطُ في إمامهم البلوغُ، وعن غير الأصحَّاء، فلا يُشترطُ في إمامهم الصحَّةُ، لكن يُشترطُ: أن يكون حالُ الإمام أقوى من حال المؤتمِّ أو مساوِياً. ح[2].

أقول: قد علمتَ مما قدَّمْناه: أنَّ الإمامةَ غايةُ الاقتداء، فما لم يصحَّ الاقتداءُ لم تثبت الإمامةُ، فتكون الشُّروطُ العشرةُ التي ذكرها الشَّارحُ شروطاً للإمامة أيضاً من حيث توقُّف الإمامة عليها، كما أنَّ الستَّةَ المذكورةَ تصلحُ شروطاً للاقتداء أيضاً؛ إذ لا يصحُّ الاقتداءُ بدونها، فالستَّةَ عشرَ كلُّها شروطٌ لكلٍّ من الإمامة والاقتداء، لكن لَمَّا كانت العشرةُ قائمةً بالمقتدي والستَّةُ قائمةً بالإمام؛ حَسُنَ جعلُ العشرة شروطاً للاقتداء، والستَّةِ شروطاً للإمامة[3]. فافهم واغنمْ تحريرَ هذا المقام. وقد نظمتُ هذه الشُّروطَ على هذا الوجه، فقلتُ:

---

(١) «مراقي الفلاح»: ص١٠٩ـ١١٠.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٧/آ راغب باشا.

(٣) قوله: (لكن لما كانت العشرة قائمةً بالمقتدي... إلخ) فيه تأملٌ؛ إذ كلُّ واحدٍ من العشرة ليس قائماً بالمقتدي، بل بعضها قائمٌ به وبعضها لا. (رافعي).

نيَّةُ المؤتمِّ الاقتداءَ، واتِّحادُ مكانهما، ....

شُرُوطُ اقتداءٍ عَشْرَةٌ قَدْ نَظَمْتُهَا ... بِشِعْرٍ كَعِقْدِ الدُّرِّ جَاءَ مُنَضَّدَا

تَأَخُّرُ مُؤْتَمٍّ، وَعِلْمُ انْتِقَالِ مَنْ ... بِهِ ائْتَمَّ، مَعَ كَوْنِ المَكَانَيْنِ وَاحِدَا

وَكَوْنُ إِمَامٍ لَيْسَ دُونَ تَبِيعِهِ ... بِشَرْطٍ وَأَرْكَانٍ، وَنِيَّةُ الاقْتِدَا

مُشَارَكَةٌ فِي كُلِّ رُكْنٍ، وَعِلْمُهُ ... بِحَالِ إِمَامٍ حَلَّ أَمْ سَارَ مُبْعِدَا

وَأَنْ لَا تُحَاذِيهِ الَّتِي مَعَهُ اقْتَدَتْ ... وَصِحَّةُ مَا صَلَّى الإِمَامُ مِنِ ابْتِدَا

كَذَاكَ اتِّحَادُ الفَرْضِ، هَذَا تَمَامُهَا ... وَسِتٌّ شُرُوطٌ لِلْإِمَامَةِ فِي المَدَا

بُلُوغٌ، وَإِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، ذُكُورَةٌ ... قِرَاءَةُ مُجْزٍ، فَقْدُ عُذْرٍ بِهِ بَدَا

(قوله: نِيَّةُ المُؤْتَمِّ) أي: الاقتداءَ بالإمام، أو الاقتداءَ به في صلاته، أو الشُّروعَ فيها[1]، أو الدُّخولَ فيها، بخلاف نيَّةِ صلاة الإمام. وشرطُ النِّيَّة: أن تكون مقارِنةً للتَّحريمة أو متقدِّمةً عليها بشرطِ أن لا يفصلَ بينها وبين التَّحريمة فاصلٌ أجنبيٌّ كما تقدَّم في النِّيَّة. ح[2].

(قوله: وَاتِّحَادُ مَكَانِهِمَا) فلو اقتدى راجلٌ براكبٍ، أو بالعكس، أو راكبٌ براكبِ دابَّةٍ أخرى؛ لم يصحَّ؛ لاختلاف المكان، فلو كانا على دابَّةٍ واحدةٍ؛ صحَّ لاتِّحاده كما في «الإمداد»[3]، وسيأتي.

---

(١) قوله: (أو الشروع فيها) تقدم له في بحث النية أن المسألة الأولى وهي ما لو اقتدى بالإمام أنه ذكرها في «الخانية»، وقال: لا يجوز؛ لأنَّ الاقتداءَ بالإمام كما يكون في الفرض يكون في النفل، وقال بعضهم: يجوز. اهـ. قال في «شرح المنية»: فظهر أن الجوازَ قولُ البعض، وعدمه هو المختارُ، وذكر ما يؤيد ذلك، وقال: وأما المسألةُ الثانية؛ فلا تخالفُ ما في المتون؛ لأن فيها التعيينَ مع المتابعة، ولهذا قال في «الخانية»: لأنه لما نوى الشروعَ في صلاة الإمام صارَ كأنه نوى فرضَ الإمام مقتدياً به. اهـ. ومقتضاه أنه صحَّ شروعُه وصار مقتدياً وإن لم يصرح بنية الاقتداء، لكن في «الفتح»: إذا نوى الشروع في صلاة الإمام قال ظهير الدين: ينبغي أن يزيد على هذا: واقتديتُ به... إلى آخر ما قاله هناك فانظره. تأمل. (رافعي).

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٧/آ راغب باشا.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٣١٠- ٣١١.

وصلاتِهما، وصحَّةُ صلاةِ إمامه، وعدمُ محاذاةِ امرأة، وعدمُ تقدُّمِه عليه بعَقِبه،......

وأمَّا إذا كان بينها حائطٌ؛ فسيأتي أنَّ المعتمدَ اعتبارُ الاشتباه، لا اتِّحاد المكان، فيخرجُ بقوله: (وعلمه بانتقالاته). وسيأتي تحقيقُ هذه المسألة بما لا مزيدَ عليه.

(قوله: **وَصَلَاتِهِمَا**) أي: واتِّحادُ صلاتهما. قال في «البحر»: والاتِّحادُ: أن يمكِنَه الدُّخولُ في صلاته بنيَّة صلاة الإمام، فتكون صلاةُ الإمام متضمِّنةً لصلاة المقتدي. اهـ[1]. فدخل اقتداءُ المتنفِّل بالمفترض؛ لأنَّ مَنْ لا فرضَ عليه لو نوى صلاةَ الإمام المفترض صحَّتْ نفلاً، ولأنَّ النَّفلَ مطلقٌ، والفرضَ مقيَّدٌ، والمطلقُ جزءُ المقيد، فلا يغايِرُه كما في «شرح المنية»[2]. وعبَّرَ في «نور الإيضاح» بقوله: وأن لا يكون مصلِّياً فرضاً غيرَ فرضه. اهـ[3]. وهو أَوْلى من عبارة الشَّارح. فافهمْ.

(قوله: **وَصِحَّةُ صَلَاةِ إِمَامِهِ**) فلو تبيَّنَ فسادُها فِسْقاً من الإمام، أو نسياناً لمضيِّ مدَّةِ المسح، أو لوجود الحدث، أو غير ذلك؛ لم تصحَّ صلاةُ المقتدي؛ لعدم صحَّةِ البناء، وكذا لو كانت صحيحةً في زعم الإمام فاسدةً في زعم المقتدى؛ لبنائه على الفاسدِ في زعمه، فلا يصحُّ، وفيه خلافٌ، وصحِّحَ كلٌّ. أمَّا لو فسدتْ في زَعْم الإمام وهو لا يعلمُ به وعَلِمَه المقتدي؛ صحَّتْ في قول الأكثر، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ المقتديَ يرى جوازَ صلاة إمامه، والمعتبرُ في حقِّه رأيُ نفسه. رحمتي[4].

(قوله: **وَعَدَمُ مُحَاذَاةِ امْرَأَةٍ**) أي: بشروطها الآتية.

(قوله: **وَعَدَمُ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ بِعَقِبِهِ**) فلو ساواه جازَ وإن تقدَّمتْ أصابعُ المقتدي لكبَر قدمه

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٢- ٣٨٣.
(٢) «غنية المتملي»: ص٥١٧.
(٣) «مراقي الفلاح»: ص١١٠.
(٤) «منحة الباري» للرحمتي: ق١٣٤/ آولي الدين.

وعلمُه بانتقالاته وبحاله مِنْ إقامةٍ وسفرٍ، ومشاركتُه في الأركان،..................

على قدم الإمام، ما لم يتقدَّمْ أكثرُ القدم كما سيأتي. وفي «إمداد الفتاح»: وتقدُّمُ الإمام بعَقِبه عن عقب المقتدي شرطٌ لصحَّةِ اقتدائه، حتَّى لو كان عَقِبُ المقتدي غيرَ متقدِّمٍ على عَقِب الإمام، لكنَّ قدمَه أطولُ، فتكون أصابعُه قُدَّام أصابع إمامه؛ تجوزُ، كما لو كان المقتدي أطولَ من إمامه، فيسجدُ أمامَه اهـ[1]. وقولُه: حتَّى... إلخ يشملُ المساواةَ، فلفظُ التَّقدُّم الواقعُ في المتن غيرُ مقصودٍ. رحمتي[2].

(قوله: وَعِلْمُهُ بِانْتِقَالاتِهِ) أي: بسماعٍ، أو رؤيةٍ للإمام، أو لبعض المقتدين. رحمتي[3]. وإن لم يتَّحدِ المكانُ.

(قوله: وَبِحَالِهِ... إلخ) أي: علمُه بحال إمامه من إقامةٍ أو سفرٍ قبل الفراغ أو بعده، وهذا فيما لو صلَّى الرُّباعيَّةَ ركعتين في مِصْرٍ أو قريةٍ، فلو خارِجَها لا تفسدُ؛ لأنَّ الظَّاهرَ: أنَّه مسافرٌ، فلا يُحملُ على السَّهْو، وكذا لو أتمَّ مطلقاً. وسيأتي تمامُه إن شاء الله تعالى في صلاة المسافر.

(قوله: وَمُشَارَكَتُهُ فِي الأَرْكَانِ) أي: في أصلِ فعلها، أعمُّ من أن يأتيَ بها معه أو بعده، لا قبله، إلا إذا أَدْرَكَه إمامُه فيها. فالأَوَّلُ ظاهرٌ، والثَّاني كما لو ركعَ إمامُه ورفعَ، ثمَّ ركعَ هو، فيصحُّ، والثَّالثُ عكسُه، فلا يصحُّ إلا إذا ركعَ وبقيَ راكعاً حتَّى أدركه إمامُه، فيصحُّ؛ لوجود المتابعةِ التي هي حقيقةُ الاقتداء. وقد حقَّقْنا الكلامَ على المتابعة في أواخر واجبات الصَّلاة، فراجِعْه.

---

(١) «إمداد الفتاح»: ص٣٠٩.

(٢) «منحة الباري»: ق١٣٤/ ب ولي الدين.

(٣) «منحة الباري»: ق١٣٤/ ب ولي الدين.

وكونُه مثلَه أو دونه فيها وفي الشَّرائط كما بُسِطَ في «البحر». قيل: وثبوتُها بـ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ

(قوله: وَكَوْنُهُ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ فِيهَا) أي: في الأركان، مثالُ الأوَّل: اقتداءُ الرَّاكع والسَّاجد بمثله، والمومئ بهما بمثله. ومثالُ الثَّاني: اقتداءُ المومئ بالرَّاكع والسَّاجد. واحترزَ به عن كونه أقوى حالاً منه فيها، كاقتداء الرَّاكع والسَّاجد بالمومئ بهما. ح[1].

(قوله: وَفِي الشَّرَائِطِ) عطفٌ على (فيها)، أي: وكونُ المؤتمِّ مثلَ الإمام أو دونَه في الشَّرائط. مثالُ الأوَّل: اقتداءُ مستجمعِ الشَّرائط بمثله والعاري بمثله. ومثالُ الثَّاني: اقتداءُ العاري بالمكتسي. واحترزَ به عن كونه أقوى حالاً منه فيها، كاقتداء المكتسي بالعاري. ح[2].

أقول: وفي «القنية» عن «تأسيس النظر»: وينبغي أن يجوزَ اقتداءُ الحرَّة بالأَمَة الحاسرة الرَّأْس[3]. اهـ[4]. أي: لأنَّه غيرُ عورةٍ في حقِّ الأَمَة، فهو كرأس الرَّجُل. تأمَّلْ.

(قوله: كَمَا بُسِطَ فِي «البَحْرِ») المرادُ به: ما ذكره من الشُّروط العشرة، لكن ليس هذا موجوداً في أصل نُسَخ «البحر»، وإنَّما يوجدُ بهامش بعض نسخه معزيّاً إلى خطِّ مؤلِّفه.

(قوله: قِيلَ: وَثُبُوتُهَا... إلخ) وقيل: معناه: اخضعوا مع الخاضعين كما في البيضاويِّ[5]. ح[6].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٧/ ب راغب باشا.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٧/ ب راغب باشا.

(٣) هذه المسألةُ سقطتْ من المطبوعة، وهي في المخطوطة، لكن فيها: (وجب أن لا يجوز). «تأسيس النظر»: ق٨٤/ آلايبزيج.

(٤) «قنية المنية»: ص٣٩.

(٥) عبارتُه: (أي: في جماعتهم، فإن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ.... وقيل: الركوع: الخضوع والانقياد لما يلزمهم الشارع). «أنوار التنزيل»: ١/ ٧٧.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٧/ ب راغب باشا.

ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة: ٤٣]. ومن حِكْمَتها: نظامُ الألفة، وتعلُّمُ الجاهل من العالم. (هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الأَذَانِ) عندنا، خلافـًا للشَّافعيِّ. قاله العينيُّ[١]. وقولُ عمرَ: لو لا الخلافةُ لأذَّنتُ، أي مع الإمامة؛ إذ الجمعُ أفضلُ. وقال بعضُهم: أخافُ إن تركتُ الفاتحةَ أن يعاتِبَني الشَّافعيُّ، أو قَرَأْتُها يعاتِبَني أبو حنيفةَ، فاخترتُ الإمامةَ.

(قوله: نِظَامُ الأُلْفَةِ) بتحصيل التَّعاهدِ باللِّقاء في أوقات الصَّلوات بين الجيران. «بحر»[٢]. والأُلْفةُ بضمِّ الهمزة اسمُ الائتلاف. ح عن «القاموس»[٣].

(قوله: هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الأَذَانِ) أي: على المعتمد. وقيل: بالعكس. وقيل: بالمساواة.

(قوله: خِلَافـًا لِلشَّافِعِيِّ) قدَّمْنا في الأذان عن مذهبه قولين مصحَّحَين: الأوَّلُ كقولنا، والثَّاني عكسُه.

(قوله: وَقَوْلُ عُمَرَ... إلخ) أي: لا دلالةَ فيه على أفضليَّةِ الأذان؛ لأنَّ مرادَه: الجمعُ بينهما، لكنَّ اشتغالَ الخليفة بأمور العامَّة يمنعُه عن مراقبة الأوقات، فلذا اقتصرَ على الإمامة.

(قوله: وَقَالَ بَعْضُهُمْ... إلخ) ذكره الفخرُ الرَّازيُّ في تفسير سورة المؤمنين[٤].

قال في «البحر»: وقد كنت أختارُها لهذا المعنى بعَيْنه قبل الاطِّلاع على هذا النَّقْل، واللهُ الموفِّقُ. اهـ[٥].

قلتُ: ومفادُه: أنَّها أفضلُ من الاقتداء.

---

(١) «رمز الحقائق»: ١/ ٤٥.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٦٧.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٧٩٢، «تحفة الأخيار»: ق٦٧/ ب راغب باشا.

(٤) «التفسير الكبير»: ٢٢/ ٢٦٠.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٨.

(وَالجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجَالِ) قال الزَّاهديُّ: أرادوا بالتَّأكيد الوجوبَ، إلا في جمعةٍ

(قوله: قَالَ الزَّاهِدِيُّ[1]... إلخ) توفيقٌ بين القول بالسُّنِّيَّة والقولِ بالوجوب الآتي[2]، وبيانُ أنَّ المرادَ بهما واحدٌ أخذاً من استدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشَّديد بترك الجماعة.

وفي «النَّهر» عن «المفيد»: الجماعةُ واجبةٌ، وسنَّةٌ لوجوبها بالسنَّةِ. اهـ[3]. وهذا كجوابهم عن روايةِ سنيَّة الوتر: بأنَّ وجوبَها ثبتَ بالسنَّة، قال في «النَّهر»: إلا أنَّ هذا يقتضي الاتِّفاق على أنَّ تَرْكَها مرَّةً بلا عذرٍ يوجبُ إثماً، مع أنَّه قولُ العراقيِّين، والخراسانيُّون على أنَّه يأثمُ إذا اعتادَ التَّركَ كما في «القنية»[4]. اهـ[5].

وقال في «شرح المنية»: والأحكامُ تدلُّ على الوجوب من أنَّ تارِكَها بلا عذرٍ يعزَّرُ، وتردُّ شهادتُه، ويأثمُ الجيرانُ بالسُّكوت عنه، وقد يوفَّقُ: بأنَّ ذلك مقيَّدٌ بالمداومة على التَّرْك، كما هو ظاهرُ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ»[6]، وفي الحديث الآخرِ: «يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ»[7] كما يعطيه ظاهرُ إسناد المضارع، نحوُ: بنو فلانٍ يأكلون البُرَّ، أي:

---

(١) «المجتبى»: ١/ ٢٧٩.

(٢) قوله: (توفيقٌ بين القول بالسنيَّة والقول بالوجوب... إلخ) لكن في القهستاني: الجماعةُ سنةٌ مؤكدةٌ قريبةٌ من الواجب، فلو أنَّ أهل مصر تركوها قوتلوا، وإذا ترك واحدٌ ضرب وحبس كما في «الخلاصة»، فلا تكون واجبةً لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الجماعةُ من سنن الهدى»، فتكون سنة مؤكدةً كما في الكرمانيِّ، فكأنَّ صحته لم تبلغ الزاهديَّ، وإلا لم يقل: أرادوا بالتأكيد الوجوبَ. اهـ. قلتُ: والحقُّ أن العلماءَ اختلفوا فيها على خمسة أقوال: أحدها أنها مستحبةٌ كما في «جوامع الفقه»، ثانيها: سنة مؤكدة، ثالثها ما في «القنية» أنها فرض، رابعها: فرض كفاية، خامسها: الوجوب. اهـ سندي. (رافعي).

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٢٣٨.

(٤) «قنية المنية»: ص٣٦.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٢٣٨.

(٦) رواه البخاري: ٢٤٢٠، ومسلم: ٦٥١ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) رواه أبو داود: ٥٤٩ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وعيدٍ، فشرطٌ، ....

عادَتُهم، فالواجبُ الحضورُ أحياناً، والسنَّةُ المؤكَّدةُ التي تَقْرُبُ منه المواظبةُ[1]. اهـ[2].

ويردُ عليه ما مرَّ عن «النَّهر»[3]، إلا أن يجابَ: بأنَّ قولَ العراقيِّين: يأثمُ بتركها مرَّةً مبنيٌّ على القول بأنَّها فرضُ عينٍ عند بعض مشايخنا كما نقله الزَّيلعيُّ[4] وغيرُه[5]، أو على القول بأنَّها فرضُ كفايةٍ كما نقله في «القنية» عن الطَّحاويِّ والكرخيِّ وجماعةٍ، فإذا تركها الكلُّ مرَّةً بلا عذرٍ أَثِمُوا[6]. فتأمَّلْ.

(قوله: فَشَرْطٌ) بناءً على القول بوجوب العيد، أمَّا على القول بسنيَّتِها؛ فتسنُّ الجماعةُ فيها كما في «الحلية» و«البحر»[7]، ثمَّ قال في «البحر»: ولا يخفى أنَّ الجماعةَ شرطُ الصحَّة على كلٍّ من القولين. اهـ[8]. أي: شرطٌ لصحَّة وقوعها واجبةً أو سنَّةً. فافهمْ.

---

(1) قوله: (والسنة التي تقرب منه المواظبة) عبارةُ الحلبي: عليها. (رافعي).

(2) «غنية المتملي»: ص٥٠٩.

(3) قوله: (ويرد عليه ما مر عن النهر... إلخ) ما في «شرح المنية» إنما أفاد أنها سنةٌ، وأن الأحكام دالةٌ على الوجوب، ووفق بينهما بالتقييد بالمداومة، ولا يرد على هذا ما قدمه عن «النهر»، فإنه ليس فيه ما يقتضي الاتفاق على أن التركَ مرةً بلا عذرٍ يوجب إثماً بخلاف توفيق الزاهديِّ. (رافعي).

(4) قوله: (كما نقله الزيلعيُّ) عبارته: وقال كثيرٌ من المشايخ: إنها فريضةٌ، ثم منهم من يقول: إنها فرضُ كفايةٍ، ومنهم من يقول: إنها فرضُ عينٍ، وذكر دليلهم على ما قالوه، ثم قال: ولنا، وذكر ما يدل على عدم كونها فرض عين أو كفاية، وليس في عبارته ما يدل على أن القائل: إنها فرضُ عين من أهل المذهب، وفي «البناية»: وقيل: فرض كفاية، وبه قال الطحاوي، وهو قول الشافعي، وقال النووي: وهو الصحيح نص عليه الشافعيُّ، وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق وجمهور المتقدمين من الشافعية، وقال النووي: وفي وجه سنة، وفي وجه فرض عين، لكن ليست شرطاً لصحة الفرض، وهو الصحيحُ من مذهب أحمد، وقوله الآخر لا تصحُّ الصلاة بتركها. اهـ. فقد ذكر أن القائل أنها فرضُ عينٍ من غير مشايخنا. (رافعي).

(5) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٣٣.

(6) «قنية المنية»: ص٣٦.

(7) «حلية المجلي»: ٢/ ٥١١، «البحر الرائق»: ١/ ٣٦٦.

(8) «البحر الرائق»: ١/ ٣٦٦.

وفي التَّراويح سنَّةُ كفايةٍ، وفي وِتْر رمضان مستحبَّةٌ على قولٍ، وفي وِترِ غيره وتطوُّعٍ على سبيل التَّداعي مكروهةٌ، وسنحقِّقُه.

(قوله: سُنَّةُ كِفَايَةٍ) أي: على كلِّ أهلِ محلَّة؛ لِمَا في «منية المصلي» من بحث التَّراويح من أنَّ إقامَتَها بالجماعة سنَّةٌ على سبيل الكفاية، حتَّى لو تركَ أهلُ محلَّةٍ كلُّهم الجماعةَ؛ فقد تركوا السنَّةَ وأساؤوا في ذلك، وإن تخلَّفَ من أفراد الناس وصلَّى في بيته؛ فقد تركَ الفضيلةَ. اهـ[1].

(قوله: عَلَى قَوْلٍ) وغيرُ مستحبَّةٍ على قولٍ آخرَ، بل يصلِّيها وحده في بيته، وهما قولان مصحَّحانِ. وسيأتي قُبَيل إدراك الفريضة ترجيحُ الثَّاني بأنَّه المذهبُ.

(قوله: وَفِي وِتْرِ غَيْرِهِ... إلخ) كراهةُ الجماعة فيه هو المشهورُ، وذكره القُدُوريُّ في «مختصره»[2]، وذكرَ في غيره عدمَ الكراهة، ووفَّقَ في «الحلية»: بحمل الأوَّلِ على المواظبة، والثَّاني على الفعل أحياناً[3]. وسيأتي تمامُه إن شاء الله تعالى.

(قوله: عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي) بأن يقتديَ أربعةٌ فأكثرَ بواحدٍ.

(قوله: وَسَنُحَقِّقُهُ) أي: قُبَيل إدراك الفريضة[4].

تتمَّةٌ: قال في «الحلية»: وأمَّا الجماعةُ في صلاة الخسوف؛ فظاهرُ كلام الجمِّ الغفير من أهل المذهب كراهَتُها، وفي «شرح الزَّاهديِّ»: وقيل: جائزةٌ عندنا، لكنَّها ليست بسنَّةٍ[5]. اهـ[6].

---

(١) «منية المصلي»: ص٢١٩.
(٢) «مختصر القدوري»: ص٤٥.
(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥١٢.
(٤) انظر: ٣/ ٨٣٩- ٨٤٣.
(٥) «المجتبى»: ٢/ ٥٧.
(٦) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥١٢.

ويُكرهُ تكرارُ الجماعة بأذانٍ وإقامةٍ في مسجدِ محلَّةٍ، لا في مسجدِ طريقٍ، أو مسجدٍ لا إمامَ له ولا مؤذِّنَ.

مطلبٌ: في تكرار الجماعةِ في المسجد

(قوله: وَيُكْرَهُ) أي: تحريمـاً؛ لقول «الكافي»: لا يجوزُ[١]، و«المجمع»: لا يباحُ[٢]، و«شرح الجامع الصغير»: إنَّه بدعةٌ[٣] كما في «رسالة السِّنديِّ»[٤].

(قوله: بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ... إلخ) عبارتُه في «الخزائن» أجمعُ مما هنا، ونصُّها: يكرهُ تكرارُ الجماعة في مسجدِ محلَّةٍ بأذانٍ وإقامةٍ، إلا إذا صلَّى بهما فيه أوَّلاً غيرُ أهله، أو أهلُه لكن بمخافتة الأذان، ولو كرَّرَ أهلُه بدونهما، أو كان مسجدَ طريقٍ؛ جازَ إجماعـاً، كما في مسجدٍ ليس له إمامٌ ولا مؤذِّنٌ، ويصلِّي الناسُ فيه فوجـاً فوجـاً، فإنَّ الأفضلَ أن يصلِّيَ كلُّ فريقٍ بأذانٍ وإقامةٍ على حِدَةٍ كما في «أمالي قاضي خان». اهـ[٥]. ونحوُه في «الدُّرر»[٦]، والمرادُ بمسجد المحلَّة: ما له إمامٌ وجماعةٌ معلومون كما في «الدرر» وغيرها[٧].

قال في «المنبع»: والتَّقييدُ بالمسجد المختصِّ بالمحلَّة احترازٌ من الشَّارع، وبالأذان الثَّاني احترازٌ عمَّا إذا صلَّى في مسجد المحلَّة جماعةٌ بغير أذانٍ حيث يباحُ إجماعـاً. اهـ[٨].

---

(١) «الكافي» للنسفي: ق٢٠/ آ فيض الله.

(٢) «مجمع البحرين»: ص١٣٠، وفيه: (ولا نكررها في مسجد محلة بأذان ثان).

(٣) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ص١٦٠.

(٤) «غاية التحقيق ونهاية التدقيق فيما ابتلي به أهل الحرمين الشريفين» لحياة السندي: ص١٧.

(٥) «خزائن الأسرار»: ق٩٩/ ب الظاهرية.

(٦) «درر الحكام»: ١/ ٨٥.

(٧) «درر الحكام»: ١/ ٨٥.

(٨) «المنبع في شرح المجمع»: ج١/ ق٢٤١ب جار الله.

....

ثم قال في الاستدلال على الإمام الشَّافعيِّ النَّافي للكراهة ما نصُّه: ولنا: إنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان خرجَ ليُصلحَ بين قومٍ[1]، فعادَ إلى المسجد وقد صلَّى أهلُ المسجد، فرجعَ إلى منزله، فجمعَ أهلَه وصلَّى بهم[2]، ولو جازَ ذلك؛ لَمَا اختارَ الصَّلاةَ في بيته على الجماعة في المسجد، ولأنَّ في الإطلاق هكذا تقليلَ الجماعة معنىً، فإنَّهم لا يجتمعون إذا علموا أنَّهم لا تفوتُهم. وأمَّا مسجدُ الشَّارع؛ فالنَّاسُ فيه سواءٌ لا اختصاصَ له بفريقٍ دون فريقٍ. اهـ[3].

ومثلُه في «البدائع» وغيرها[4]، ومقتضى هذا الاستدلال كراهةُ التَّكرار في مسجدِ المحلَّة ولو بدون أذانٍ، ويؤيِّدُه ما في «الظهيريَّة»: لو دخلَ جماعةٌ المسجدَ بعدما صلَّى فيه أهلُه؛ يُصَلُّون وحداناً، وهو ظاهرُ الرِّواية. اهـ[5].

وهذا مخالفٌ لحكاية الإجماع المارَّة، وعن هذا ذكر العلامةُ الشَّيخُ السِّنديُّ[6] تلميذُ المحقِّق ابن الهمام في رسالته: أنَّ ما يفعلُه أهلُ الحرمين من الصَّلاة بأئمَّةٍ متعدِّدةٍ

---

(١) قوله: (ولنا أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان خرج ليصلح بين قومٍ... إلخ) الاستدلالُ بهذا الحديث للمذهب لا يتمُّ إلا على إطلاق كراهة تكرار الجماعة في أي مسجدٍ كما نقله ط عن «المجتبى»، لا في خصوص مسجد المحلة كما مشى عليه الشارحُ، وإلا فمسجدُ المدينة مسجد شارع، إلا أن يقال: هو مسجد محلةٍ، فإن له إماماً وجماعةً معلومين حين ذاك، وأيضاً لا يتمُّ الاستدلالُ به إلا إذا وجد جماعة يصلي بهم في المسجد، ومع هذا اختار الصلاة في منزله بأهله، وأيضاً سيأتي أنه لو فاتته الصلاة ندب طلبُها في مسجدٍ آخر إلا المسجد الحرام ونحوه، فكيف صلاها في منزله مع أنه لا يصليها في مسجد آخر، بل في المسجد الحرام ونحوه. تأمل. (رافعي).

(٢) تقدم تخريجه ٢/ ٣٦٩.

(٣) «المنبع» للعينتابي: ج١/ ق٢٤١/ ب جار الله.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٥٣.

(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٤/ ب فيض الله.

(٦) قوله: (وعن هذا ذكر العلامة الشيخ رحمة الله السندي... إلخ) لعله فرَّع ما ذكره على القول بكراهة تكرار الجماعة في أي مسجدٍ كان، ولو بدون إعادة الأذان، لا على ما ذكره الشارحُ، وبهذا يندفعُ الإشكال الآتي. (رافعي).

(وَأَقَلُّهَا اثْنَانِ) واحدٌ مع الإمام ....

وجماعاتٍ مترتِّبةٍ مكروهٌ اتِّفاقاً، ونقلَ عن بعض مشايخنا إنكارَه صريحاً حين حضرَ الموسمَ بمكَّةَ سنة ٥٥١، منهم الشَّريفُ الغزنويُّ، وذكرَ أنَّه أفتى بعضُ المالكيَّة بعدم جواز ذلك على مذهب العلماء الأربعة[١]، ونقلَ إنكارَ ذلك أيضاً عن جماعةٍ من الحنفيَّة والشَّافعيَّة والمالكيَّة حضروا الموسمَ سنة ٥٥١. اهـ[٢]. وأقرَّه الرَّمليُّ في «حاشية البحر»[٣].

لكن يُشكلُ عليه: أنَّ نحوَ المسجد المكيِّ أو المدنيِّ ليس له جماعةٌ معلومون، فلا يصدقُ عليه أنَّه مسجدُ محلَّةٍ، بل هو كمسجدِ شارعٍ، وقد مرَّ أنَّه لا كراهةَ في تكرار الجماعة فيه إجماعاً. فليتأمَّلْ.

هذا، وقدَّمْنا في باب الأذان عن آخر «شرح المنية» عن أبي يوسفَ: أنَّه إذا لم تكن الجماعةُ على الهيئة الأولى لا تكرهُ، وإلا تكرهُ، وهو الصَّحيحُ، وبالعُدُول عن المحراب تختلفُ الهيئةُ. كذا في «البزازيَّة»[٤]. انتهى. وفي «التتارخانية» عن «الولوالجية»: وبه نأخذُ[٥].

(قوله: وَأَقَلُّهَا اثْنَانِ) لحديث: «اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»[٦] أخرجه السُّيوطيُّ في «الجامع الصغير»، ورمزَ لضعفه[٧]. قال في «البحر»: لأنَّها مأخوذةٌ من الاجتماع، وهما

(١) قوله: (وذكر أنه أفتى بعضُ المالكية بعدم جواز ذلك... إلخ) وألف البيري رسالةً في جواز ذلك، أي: ما يفعله أهل الحرمين، وقررَ كراهةَ الاقتداء بالمخالف، والشيخ علي القاري أجاز كل ذلك. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «غاية التحقيق»: ص١٨.

(٣) «مظهر الحقائق»: ق٢٨ الأزهرية.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٥٢.

(٥) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ١٥٥.

(٦) رواه ابن ماجه: ٩٧٢ من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفيه الربيع وولده بدر، وهما ضعيفان. «مصباح الزجاجة»: ١/ ١١٩. ورواه البيهقي في «الكبرى»: ٥٠٠٩ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والدارقطني في «سننه»: ١٠٨٨ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٧) «الجامع الصغير»: ١/ ١٢.

ولو مميِّزاً أو مَلَكاً أو جنِّيّاً، في مسجدٍ أو غيره.........................

أقلُّ ما يتحقَّقُ به، وهذا في غيرِ جمعةٍ[1]. اهـ[2]. أي: فإنَّ أقلَّها فيها ثلاثةٌ صالحون للإمامة سوى الإمام، ومثلُها العيدُ؛ لقولهم: يُشترطُ لها ما يُشترطُ للجمعة صحَّةً وأداءً سوى الخُطْبة. فافهمْ.

(قوله: وَلَوْ مُمَيِّزاً) أي: ولو كان الواحدُ المقتدي صبيّاً مميِّزاً، قال في «السراج»: لو حلفَ لا يصلِّي جماعةً وأمَّ صبياً يعقلُ حنثَ. اهـ[3]. ولا عبرةَ بغير العاقل. «بحر»[4]. قال ط: ويُؤخذُ منه: أنَّه يحصلُ ثوابُ الجماعة باقتداء المتنفِّلِ بالمفترض؛ لأنَّ الصبيَّ متنفِّلٌ، ولم أرَ حكمَ اقتداء المتنفِّل بمثله هل يزيدُ ثوابُه على المنفرد؟ فليحرَّرْ. اهـ[5].

قلت: الظَّاهرُ: نعم إن لم يكن على سبيل التَّداعي؛ لحديث الصَّحيحين عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ جدَّتَه مُلَيكةَ دعتْ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطعامٍ صَنَعَتْه له، فأكلَ منه، ثمَّ قال: «قُومُوا لِأُصَلِّيَ بِكُمْ»، فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طولِ ما لَبِثَ، فنَضَحْتُه بماءٍ، فقام عليه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصففتُ أنا واليتيمُ وراءَه، والعجوزُ من ورائنا، فصلَّى بنا ركعتين، ثم انصرفَ[6]. فلو لم يكن الاقتداءُ أفضلَ؛ لَمَا أمَرَهم به. تأمَّلْ.

(قوله: فِي مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ) قال في «القنية»: واختلفَ العلماءُ في إقامتها في البيت، والأصحُّ: أنَّها كإقامتها في المسجد، إلا في الأفضليَّة. اهـ[7].

---

(١) قوله: (وهذا في غير جمعة) وجهُ الفرق: أنَّ طلب الجمعة ورد بصيغة الجمع، وهو الواو، فقد طلب الحضور معلقاً بلفظ الجمع إلى ذكر، وهو يستلزمُ ذاكراً. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٦٦.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٢١/ ب لا له لي عن «الفتاوى».

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٦٦.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٤٠.

(٦) رواه البخاري: ٣٨٠، ومسلم: ٦٥٨.

(٧) «قنية المنية»: ص٣٦.

وتصحُّ إمامةُ الجنيِّ. «أشباه». (وَقِيلَ: وَاجِبَةٌ، وَعَلَيْهِ العَامَّةُ) أي: عامَّةُ مشايخنا، وبه

(قوله: وَتَصِحُّ إِمَامَةُ الجِنِّيِّ) لأنَّه مكلَّفٌ، بخلاف إمامة المَلَك، فإنَّه متنفِّلٌ، وإمامةُ جبريلَ لخصوص التَّعليم مع احتمال الإعادةِ من النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ط[1].

(قوله: أَشْبَاهٌ) عبارَتُها في بحث أحكام الجانِّ: ومنها: انعقادُ الجماعة بالجنِّ. ذكره الأسيوطيُّ عن صاحب «آكام المرجان» من أصحابنا[2]، مستدلاً بحديث أحمدَ عن ابن مسعودٍ في قصَّة الجنِّ، وفيه: فلمَّا قامَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي أدركَه شخصان منهم، فقالا: يا رسولَ الله، إنَّما نحبُّ أن تَؤُمَّنا في صلاتنا، قال: فصفَّهما خلفه، ثم صلَّى بنا، ثم انصرفَ[3].

ونظيرُ ذلك ما ذكره السُّبكيُّ: أنَّ الجماعةَ تحصلُ بالملائكة، وفرَّعَ على ذلك: لو صلَّى في فضاءٍ بأذانٍ وإقامةٍ منفرداً، ثمَّ حلفَ أنَّه صلَّى بالجماعة لم يحنثْ[4]. ومنها: صحَّةُ الصَّلاة خلف الجنيِّ. ذكره في «آكام المرجان»[5]. اهـ[6].

أقول: وما نقله عن السُّبكيِّ مأخوذٌ من حديث: «إِنَّ المُسَافِرَ إِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ؛ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللهِ مَا لَا يَرَى طَرْفَاهُ» رواه عبد الرزاق[7]، ومقتضاه: وجوبُ الجهر عليه، لكن قدَّمْنا في باب الأذان التَّصريحَ عن «التاترخانية»: بأنَّ حكمَه حكمُ المنفرد في الجهر

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٤٠-٢٤١.

(٢) «آكام المرجان في أحكام الجان»: ص١٠٠.

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ٤٣٨١. وفيه أبو زيد مولى عمرو بن حريث، وهو مجهول. «مجمع الزوائد»: ٨/ ٣١٤.

(٤) «قضاء الأرب في أسئلة حلب»: ص٣٣٨-٣٤٠، «لقط المرجان» للسيوطي: ص٦٧-٦٩.

(٥) «آكام المرجان»: ص٩٩.

(٦) «الأشباه والنظائر»: ص٢٨٣.

(٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٩٥٥، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٢٩١، والبيهقي في «الكبرى»: ١٩٠٨ من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وصحَّح البيهقيُّ وقفَه.

جزمَ في «التُّحفة» وغيرها(١)، قال في «البحر»: وهو الرَّاجحُ عند أهل المذهب، (فَتُسَنُّ

والمخافتة، وبه يُعلمُ أنَّه يحنثُ بحلفه أنَّه صلَّى بالجماعة عندنا، ولا سيَّما والأيمانُ مبنيَّةٌ على العرف عندنا، وهو منفردٌ عرفاً وشرعاً(٢)، وإلا؛ لأخذَ أحكامَ الإمام، على أنَّه مرَّ في الفصل السَّابق: أنَّه لا يلزمُه الجهرُ إلا إذا نوى الإمامةَ، وكذا مرَّ في شروط الصَّلاة: أنَّه لا يحنثُ في: لا يؤمُّ أحداً ما لم ينوِ الإمامةَ، وليس في الحديث التَّصريحُ بالاقتداء به وإن كان المرادُ ذلك، فلعلَّ انعقادَ الجماعة باقتداء الملائكة والجنِّ إنَّما يستلزمُ أحكامَها إذا كانوا على صورةٍ ظاهرةٍ، ولهذا لو جامَعَ جنيٌّ امرأةً ووجدتْ لذَّةً؛ لا يلزَمُها الاغتسالُ كما في «الخانيَّة»(٣)، إلا إذا أنزلتْ كما في «الفتح»(٤)، أو جاءها على صورةِ آدميٍّ كما في «الحلية»(٥)، وكذا يقال في إمامة الجنيِّ. والله أعلمُ.

(قوله: قَالَ فِي «البَحْرِ»(٦)... إلخ) وقال في «النهر»: هو أعدلُ الأقوال وأقواها، ولذا قال في «الأجناس»: لا تقبلُ شهادتُه إذا تركها استخفافاً(٧) ومجانةً، أمَّا سهواً أو بتأويلٍ ككون الإمامِ من أهل الأهواء أو لا يراعي مذهبَ المقتدي؛ فتُقبلُ(٨). اهـ(٩). ط(١٠).

---

(١) «تحفة الفقهاء»: ١/ ٢٢٧.

(٢) قوله: (وهو منفردٌ عرفاً وشرعاً... إلخ) نعم، هو منفردٌ عرفاً لا شرعاً لورود الأثر، ولا يلزمُ من جعل حكمه حكمَ المنفرد في الجهر والمخافتة أن يكون كذلك في باقي الأحكام. (رافعي).

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٥٤.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٦٣.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ١٣٥.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٦٦.

(٧) قوله: (إذا تركها استخفافاً) أي: تهاوناً وتكاسلاً، وليس المرادُ حقيقةَ الاستخلاف، فإنه كفرٌ. اهـ من «حاشية البحر». (رافعي).

(٨) «الأجناس»: ٢/ ١٩٨.

(٩) «النهر الفائق»: ١/ ٣٣٨- ٣٣٩.

(١٠) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٤١.

أَوْ تَجِبُ) ثمرتُه تظهرُ في الإثم بتركها مرَّةً. (عَلَى الرِّجَالِ العُقَلَاءِ البَالِغِينَ الأَحْرَارِ القَادِرِينَ عَلَى الصَّلَاةِ بِالجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ) ....

(قوله: ثَمَرَتُهُ... إلخ) هذا بناءً على تحقيق الخلاف، أمَّا على ما مرَّ عن الزَّاهديِّ؛ فلا خلافَ.

(قوله: بِتَرْكِهَا مَرَّةً) أي: بلا عذرٍ، وهذا عند العراقيِّين، وعند الخراسانيِّين: إنَّما يأثمُ إذا اعتادَه كما في «القنية»، وقد مرَّ.

(قوله: البَالِغِينَ) قيَّدَ به؛ لأنَّ الرَّجلَ قد يرادُ به مطلقُ الذَّكَر بالغاً أو غيرَه كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن[1] كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا﴾[النساء: ١٧٦]، وكما في حديث: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتْ؛ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[2]. ولذا قيَّد بـ(ذكر)؛ لدفعِ أن يرادَ به البالغُ بناءً على ما كان في الجاهليَّة من عدم توريثهم إلا من استعدَّ للحرب دون الصِّغار. فافهمْ.

(قوله: الأَحْرَارِ) فلا تجبُ على القِنِّ، وسيأتي في الجمعة: لو أذنَ له مولاه وجبتْ. وقيل: يخيَّرُ، ورجَّحَه في «البحر»[3]. اهـ[4].

قلتُ: وينبغي جريانُ الخلاف هنا أيضاً. تأمَّلْ.

(قوله: مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ) قيدٌ لكونها سنَّةً مؤكَّدةً أو واجبةً، فبالحرج يرتفعُ الإثمُ ويرخَّصُ في تركها، ولكنَّه يفوتُه الأفضلُ، بدليل أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لابن أمِّ مكتوم الأعمى لَمَّا استأذنه في الصَّلاة في بيته: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»[5]، قال في «الفتح»: أي: تحصلُ لك فضيلةُ

---

(١) في الأصل: (فإن)، والتصحيح من المصحف الشريف.

(٢) رواه البخاري: ٦٧٣٢، ومسلم: ١٦١٥ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٣.

(٤) انظر: ٤/ ٣٣٥.

(٥) رواه أبو داود: ٥٥٢.

ولو فاتَتْه نُدِبَ طلبُها في مسجدٍ آخرَ، إلا المسجدَ الحرام........

الجماعة من غير حضورها، لا الإيجابُ على الأعمى؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رخَّصَ لعِتْبانَ بن مالكٍ في تركها[1]. اهـ[2]. لكن في «نور الإيضاح»: وإذا انقطعَ عن الجماعة لعذرٍ من أعذارها، وكانت نيَّتُه حضورَها لولا العذرُ؛ يحصلُ له ثوابُها. اهـ[3]. والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ به: العذرُ المانعُ كالمرض والشَّيخوخة والفلج، بخلافِ نحو المطر والطِّين والبرد والعمى. تأمَّلْ.

(قوله: وَلَوْ فَاتَتْهُ نُدِبَ طَلَبُهَا) فلا يجبُ عليه الطَّلَبُ في المساجد بلا خلافٍ بين أصحابنا، بل إن أتى مسجداً للجماعة آخرَ؛ فحَسَنٌ، وإن صلَّى في مسجدِ حيِّه منفرداً؛ فحَسَنٌ. وذكر القُدُوريُّ: يجمعُ بأهله ويصلِّي بهم، يعني: وينالُ ثوابَ الجماعة. كذا في «الفتح»[4]. واعترض الشُّرنبلاليُّ: بأنَّ هذا ينافي وجوبَ الجماعة[5]. وأجاب ح: بأنَّ الوجوبَ عند

---

(١) رواه البخاري: ٤٢٤، ومسلم: ٣٣ من حديث عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قوله: (رخص لعتبان بن مالك في تركها) وقال الرحمتيُّ: إن عتبانَ طلب من النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلي في مكانٍ من بيته يتخذه مسجداً، فلعله كان يؤمُّ عشيرته فيه بعد اتخاذه مسجداً، فلم يكن تاركاً للجماعة ولا لحضور المسجد، بل ترك المسجد الأبعد إلى مسجدٍ قريبٍ دفعاً للحرج، وهذا لا كراهةَ فيه، كما تتخذ المساجدُ في المحالِّ، ويترك المسجدُ الجامعُ، وكان كلُّ قبيلةٍ من الأنصار لهم مسجدٌ يصلون فيه إذا تأخروا عن حضور الصلاة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٣٤٥.

(٣) «مراقي الفلاح»: ص١١٣.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٣٤٥.

(٥) نقل الشرنبلالي في «بغية ذوي الأحكام»: ١/ ٨٤ أنَّ الحلوانيَّ سئل عن ذلك، فقال: لا ينال ثواب الجماعة، ويكون بدعةً ومكروهاً بلا عذرٍ. لكنه جزم في «إمداد الفتاح»: ص٣٠٦ بأنَّه ينال فضيلة الجماعة لو صلى في بيته بزوجته أو جاريته أو ولده.
قوله: (واعترض الشرنبلاليُّ بأن هذا ينافي... إلخ) أجاب عن هذا الرحمتيُّ بقوله: وكأنه سقطَ الوجوبُ بسعيه مرةً، فبقي الندبُ. اهـ سندي. (رافعي).

ونحوَه. (فَلَا تَجِبُ عَلَى مَرِيضٍ، ....

عدم الحرج، وفي تتبُّعِها في الأماكن القاصية حرجٌ لا يخفى، مع ما في مجاوزةِ مسجدِ حيِّه من مخالفة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ»[(1)]. اهـ[(2)].

وفيه: أنّ ظاهرَ إطلاقه النَّدبُ ولو إلى مكانٍ قريبٍ. وقولُه: مع ما في مجاوزة... إلخ قد يقال: محلُّه فيما إذا كان فيه جماعةٌ، ألا ترى أنَّ مسجدَ الحيِّ إذا لم تُقَمْ فيه الجماعةُ وتقامُ في غيره لا يرتابُ أحدٌ أنَّ مسجدَ الجماعة أفضلُ، على أنَّهم اختلفوا في الأفضل: هل جماعةُ مسجد حيِّه أو جماعةُ المسجد الجامع؟ كما في «البحر»[(3)]. ط[(4)].

قلت: لكن في «الخانية»: وإن لم يكن لمسجدِ منزله مؤذِّنٌ؛ فإنَّه يذهبُ إليه ويؤذِّنُ فيه ويصلِّي وإن كان واحداً؛ لأنَّ لمسجد منزله حقّاً عليه، فيؤدِّي حقَّه. مؤذِّنُ مسجدٍ لا يحضرُ مسجدَه أحدٌ، قالوا: هو يؤذِّنُ ويقيمُ ويصلِّي وحده، وذاك أحبُّ من أن يصلِّيَ في مسجدٍ آخرَ. اهـ[(5)]. ثم ذكرَ ما مرَّ عن «الفتح»، ولعلّ ما مرَّ فيما إذا صلَّى فيه الناسُ، فيخيَّرُ، بخلافِ ما إذا لم يصلِّ فيه أحدٌ؛ لأنَّ الحقَّ تعيَّنَ عليه. وعلى كلٍّ فقولُ ط: قد يقال... إلخ غيرُ مسلَّمٍ. والله أعلمُ.

(قوله: وَنَحْوَهُ) قال في «القنية»: إلا المسجدَ الحرامَ ومسجدَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(6)].

(١) رواه الحاكم في «المستدرك»: ٨٩٨، والدارقطني في «سننه»: ١٥٥٣ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والدارقطني في «سننه»: ١٥٥٢ من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. «نصب الراية»: ٤/ ٤١٢-٤١٣.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٧/ ب راغب باشا.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٦٧.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٤١.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٨٣.

(٦) «قنية المنية»: ص٣٦.

وَمُقْعَدٍ، وَزَمِنٍ، وَمَقْطُوعِ يَدٍ وَرِجْلٍ مِنْ خِلَافٍ) أو رِجلٍ فقط. ذكره الحداديُّ[1].

(**وَمَفْلُوجٍ، وَشَيْخٍ كَبِيرٍ عَاجِزٍ، وَأَعْمَى**) وإن وجدَ قائداً.

وعزاه في آخر «شرح المنية» إلى «مختصر البحر»، ثمَّ قال: وينبغي أن يستثنَى المسجدُ الأقصى أيضاً؛ لأنَّها في المسجد الحرام بمائةِ ألفٍ، وفي مسجده عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بألفٍ، وفي المسجد الأقصى بخمسمائةٍ. اهـ[2]. وينبغي استثناءُ مسجد الحيِّ على ما قلناه آنفاً.

(**قوله: وَمُقْعَدٍ وَزَمِنٍ**) قال في «المغرب»: المقعدُ: الذي لا حَرَاكَ به من داءٍ في جسده، كأنَّ الدَّاءَ أقعده، وعند الأطبَّاء: هو الزَّمِنُ. وبعضُهم فرَّقَ وقال: المقعدُ: المتشنِّجُ الأعضاء، والزَّمنُ: الذي طالَ مرضُه[3]. وقال في فصل الزَّاي: الزَّمنُ: الذي طالَ مرضُه زماناً[4]. وقيل: الزَّمنُ عن أبي حنيفةَ: المقعَدُ والأعمى والمقطوعُ اليدين أو إحداهما والمفلوجُ والأعرجُ الذي لا يستطيعُ المشيَ والأشلُّ. اهـ. (**قوله: وَمَفْلُوجٍ**) وهو مَنْ به فالجٌ، وهو استرخاءٌ لأحد شقَّي الإنسان لانصبابِ خلطٍ بلغميٍّ تنسدُّ منه مسالكُ الرُّوح. «قاموس»[5].

(**قوله: وَإِنْ وَجَدَ قَائِداً**) وكذا الزَّمِنُ لو كان غنيّاً له مركبٌ وخادمٌ، فلا تجبُ عليهما عنده، خلافاً لهما. «حلية» عن «المحيط»[6]. وذكر في «الفتح»: أنَّ الظَّاهرَ: أنَّه اتِّفاقٌ، والخلافُ في الجمعة لا في الجماعة. اهـ[7]. لكنَّ المسطورَ في الكتب المشهورة خلافُه. «حلية»[8].

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٢١/ آ لا له لي.

(٢) «غنية المتملي»: ص٦١٢ـ٦١٣.

(٣) «المغرب»: ص٣٩٠.

(٤) «المغرب»: ص٢١٠.

(٥) «القاموس المحيط»: ص٢٠٢.

(٦) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٨٩، «حلبة المجلي»: ٢/ ٥١٣.

(٧) «فتح القدير»: ١/ ٣٤٥.

(٨) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥١٣ نقلاً عن شيخه.

(وَلا عَلَى مَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَطَرٌ وَطِينٌ وَبَرْدٌ شَدِيدٌ.........................

(قوله: وَلا عَلَى مَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَطَرٌ وَطِينٌ) أشارَ بالحيلولة إلى أنَّ المراد: المطرُ الكثيرُ كما قيَّدَه به في صلاة الجمعة[1]، وكذا الطِّينُ، وفي «الحلية»: وعن أبي يوسفَ: سألتُ أبا حنيفةَ عن الجماعة في طينٍ ورَدْغةٍ، فقال: لا أحبُّ تَرْكَها. وقال محمدٌ في «الموطأ»: الحديثُ رخصةٌ[2]، يعني: قولَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ؛ فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ»[3]، والنِّعالُ هنا: الأراضي الصِّلابُ.

وفي «شرح الزاهدي» عن «شرح التمرتاشي»: واختلفَ في كون الأمطار والثُّلوج والأوحال والبرد الشَّديد عُذراً، وعن أبي حنيفةَ: إن اشتدَّ التَّأذِّي يعذرُ، قال الحسنُ: أفادتْ هذه الرِّوايةُ: أنَّ الجمعةَ والجماعةَ في ذلك سواءٌ، ليس على ما ظنَّه البعضُ أنَّ ذلك عذرٌ في الجماعة؛ لأنَّها سنَّةٌ، لا في الجمعة؛ لأنَّها من آكد الفرائض[4]. اهـ[5].

وفي «شرح الشَّيخ إسماعيل»: عن ابن الملقِّن الشَّافعيِّ: والمشهورُ: أنَّ النِّعالَ جمعُ نعلٍ، وهو ما غَلُظَ من الأرض في صلابةٍ، وإنَّما خصَّها بالذِّكْر؛ لأنَّ أدنى بَلَلٍ يندِيها، بخلاف الرَّخوة، فإنَّها تنشفُ الماء[6]. وقيل: النِّعالُ: الأحذيةُ[7].

(قوله: وَبَرْدٌ شَدِيدٌ) لم يذكر الحرَّ الشَّديدَ أيضاً، ولم أَرَ من ذكره من علمائنا، ولعلَّ وجهَه: أنَّ الحرَ الشَّديدَ إنَّما يحصلُ غالباً في صلاة الظُّهْر، وقد كُفِينا مؤنتَه بسنيَّة الإبراد.

(١) انظر: ٤/ ٣٣٧.
(٢) «موطأ مالك» رواية محمد بن الحسن: ص٧٩.
(٣) لم يرد بهذا اللفظ، وروى البخاري: ٦٣٢، ومسلم: ٦٩٧ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: (ألا صلوا في الرحال) في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر.
(٤) «التيسير شرح الجامع الصغير»: ج١/ ق٤٨/آ- ب فيض الله، «المجتبى»: ١/ ٢٧٩.
(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥١٣.
(٦) «البدر المنير» لابن الملقن: ٤/ ٤٢٥.
(٧) «الإحكام»: ج١/ ق٣٢٨/آ الظاهرية.

وَظُلْمَةٌ كَذَلِكَ) وريحٌ ليلاً لا نهاراً، وخوفٌ على ماله، أو من غريمٍ أو ظالمٍ، ومدافعةُ أحد الأخبثين، وإرادةُ سفرٍ، ....

نعم، قد يقال: لو تركَ الإمامُ هذه السنَّةَ وصلَّى في أوَّل الوقت كان الحرُّ الشَّديدُ عذراً. تأمَّلْ.

(قوله: وَظُلْمَةٌ كَذَلِكَ) أي: شديدةٌ، والظَّاهرُ: أنَّه لا يكلَّفُ إلى إيقاد نحو سراجٍ وإن أَمْكَنَه ذلك، وأنَّ المرادَ بشدَّة الظلمة: كونُه لا يُبصِرُ طريقَه إلى المسجد، فيكون كالأعمى.

(قوله: وَرِيحٌ) أي: شديدٌ أيضاً فيما يظهرُ. تأمَّل. وإنَّما كان عذراً ليلاً فقط؛ لعِظَم مشقَّتِه فيه، دون النَّهار.

(قوله: وَخَوْفٌ عَلَى مَالِهِ) أي: من لصٍّ ونحوه إذا لم يمكِنْه غلقُ الدكَّان أو البيت مثلاً، ومنه: خوفُه على تلفِ طعامٍ في قِدْرٍ، أو خبزٍ في تنُّورٍ. تأمَّل. وانظر هل التَّقييدُ بماله للاحتراز عن مالِ غيره؟ والظَّاهرُ عدمُه؛ لأنَّ له قطعَ الصَّلاة له، ولا سيَّما إن كان أمانةً عنده، كوديعةٍ أو عاريةٍ أو رهنٍ مما يجبُ عليه حفظُه. تأمَّل.

(قوله: أَوْ مِنْ غَرِيمٍ) أي: إذا كان معسِراً ليس عنده ما يوفي غريمَه، وإلا؛ كان ظالماً.

(قوله: أَوْ ظَالِمٍ) يخافُه على نفسه أو ماله.

(قوله: الأَخْبَثَيْنِ) وكذا الرِّيح.

(قوله: وَإِرَادَةُ سَفَرٍ) أي: وأقيمتِ الصَّلاةُ، ويخشى أن تفوتَه القافلةُ. «بحر»[1]. وأمَّا السَّفرُ نفسُه؛ فليس بعذرٍ كما في «القنية»[2].

---

(١) «البحر الرائق»: ١/٣٦٧.

(٢) «قنية المنية»: ص٣٥.

وقيامُه بمريضٍ، وحضورُ طعامٍ تتوقُه نفسُه. ذكره الحداديُّ[1]. وكذا اشتغالُه بالفقه لا بغيره. كذا جزمَ به الباقانيُّ تبعاً للبهنسيِّ. أي: إلا إذا واظَبَ تكاسُلاً، فلا يُعذرُ، ويعزَّرُ ولو بأَخْذ المال، يعني: بحبسه عنه مدَّةً.........................

(قوله: وَقِيَامُهُ بِمَرِيضٍ) أي: يحصلُ له بغيبته المشقَّةُ والوحشةُ. كذا في «الإمداد»[2].

(قوله: تَتُوقُهُ نَفْسُهُ) أي: تشتاقُه وتنازعُه إليه. «مصباح»[3]. سواءٌ كان عَشاءً أو غيرَه؛ لشُغْل باله. «إمداد»[4]. ومثلُه: الشَّراب. وقربُ حضوره كحُضوره فيما يظهرُ؛ لوجود العلَّة، وبه صرَّحَ الشَّافعيَّةُ.

(قوله: وَكَذَا اشْتِغَالُهُ بِالفِقْهِ... إلخ) عبارةُ «نور الإيضاح»: وتكرار فقهٍ بجماعةٍ تفوتُه[5]، ولم أرَ هذا القيدَ لغيره، ورمزَ في «القنية» لنجم الأئمَّة فيمن لا يحضُرُها لاستغراقِ أوقاته في تكرير الفقهِ: لا يعذرُ ولا تقبلُ شهادتُه، ثمَّ رمزَ له ثانياً: أنَّه يُعذرُ، بخلاف مكرِّر اللُّغة، ثمَّ وفَّقَ بينهما: بحمل الأوَّل على المواظِبِ على التَّرك تهاوناً، والثَّاني على غيره[6]، وهذا ما مشى عليه الشَّارحُ في قوله: (أي: إلا... إلخ).

(قوله: فَلَا يُعْذَرُ وَيُعَزَّرُ) الأوَّلُ بالذَّال، والثَّاني بالزَّاي.

(قوله: يَعْنِي: بِحَبْسِهِ عَنْهُ... إلخ) صرَّحَ بذلك في «البحر» عن «البزازية»[7].

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٢١/ آ لاله لي.
(٢) «إمداد الفتاح»: ص٣١٥.
(٣) «المصباح المنير»: ١/ ٧٨.
(٤) «إمداد الفتاح»: ص٣١٤.
(٥) «مراقي الفلاح»: ص١١٣.
(٦) «القنية»: ص٣٥.
(٧) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٥٤٧، «البحر الرائق»: ١/ ٣٦٥.

ولا تُقبلُ شهادتُه إلا بتأويلِ بدعةِ الإمامِ أو عدمِ مراعاته. (وَالأَحَقُّ بِالإِمَامَةِ) تقديماً، بل نصباً. «مجمع الأنهر»[1].

قال الرَّحمتيُّ: قالوا: هذا مما يُعلمُ ويُكتمُ؛ لأنَّ الظَّلَمةَ صيَّادون لأخذ المال، متى وقعَ في شَرَكِهم لا يُؤخذُ منهم، وربَّما يُحْدِثون للإنسان ذنباً لم يفعلْه توصُّلاً إلى ماله. اهـ[2].

تتمَّةٌ: مجموعُ الأعذار التي مرَّتْ متناً وشرحاً عشرون، وقد نَظَمْتُها بقولي:

أَعْذَارُ تَرْكِ جَمَاعَةٍ عِشْرُونَ قَدْ ... أَوْدَعْتُهَا فِي عِقْدِ نَظْمٍ كَالدُّرَرْ
مَرَضٌ، وَإِقْعَادٌ، عَمىً، وَزَمَانَةٌ ... مَطَرٌ، وَطِينٌ، ثُمَّ بَرْدٌ قَدْ أَضَرّ
قَطْعٌ لِرِجْلٍ مَعَ يَدٍ أَوْ دُونَهَا ... فَلَجٌ، وَعَجْزٌ، الشَّيْخُ، قَصْدٌ لِلسَّفَرْ
خَوْفٌ عَلَى مَالٍ، كَذَا مِنْ ظَالِمٍ ... أَوْ دَائِنٍ، وَشَهِيُّ أَكْلٍ قَدْ حَضَرْ
وَالرِّيحُ لَيْلاً، ظُلْمَةٌ، تَمْرِيضُ ذِي ... أَلَمٍ، مُدَافَعَةٌ لِبَوْلٍ أَوْ قَذَرْ
ثُمَّ اشْتِغَالٌ لَا بِغَيْرِ الفِقْهِ فِي ... بَعْضٍ مِنَ الأَوْقَاتِ عُذْرٌ مُعْتَبَرْ

(قوله: أَوْ عَدَمِ مُرَاعَاتِهِ) أي: لمذهب المقتدي فيما يوجبُ بطلانَ الصَّلاة على ما سيأتي بيانُه.

(قوله: تَقْدِيماً) أي: على مَنْ حَضَرَ معه.

(قوله: بَلْ نَصْباً) أي: للإمام الرَّاتب.

---

(١) «مجمع الأنهر»: ١/١٠٧.

(٢) «منحة الباري»: ق١٣٥/ آ ولي الدين.

(الأَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ) فقطْ صحَّةً وفساداً بشرطِ اجتنابه للفواحش الظَّاهرة، وحفظِه قدرَ فرضٍ. وقيل: واجبٍ. وقيل: سنَّةٍ.

(قوله: بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ فَقَطْ) أي: وإن كان غيرَ متبحِّرٍ في بقيَّةِ العلوم، وهو أَوْلى من المتبحِّر. كذا في «زاد الفقير» عن «شرح الإرشاد»[1].

(قوله: بِشَرْطِ اجْتِنَابِهِ... إلخ) كذا في «الدِّراية» عن «المجتبى»[2]. وعبارةُ «الكافي» وغيره: الأعلمُ بالسنَّة أَوْلى، إلا أن يُطعنَ عليه في دينه؛ لأنَّ النَّاسَ لا يرغبون في الاقتداء به[3].

(قوله: قَدْرَ فَرْضٍ) أخذَه تبعاً «للبحر» من قول «الكافي»: قدرَ ما تجوزُ به الصَّلاةُ[4]، بناءً على أنَّ "تجوز" بمعنى "تصحُّ"، لا بمعنى: "تحلُّ".

(قوله: وَقِيلَ: وَاجِبٌ) ذكرَه في «البحر» بحثاً[5]، لكن يمكن أخذُه من كلام «الكافي»؛ لأنَّ الجوازَ يطلق بمعنى: الحِلِّ، بل قال الشَّيخُ إسماعيل: ينبغي حملُ الجواز المذكور على ما يشملُ عدمَ الكراهة[6]، وحينئذٍ فيرجعُ إلى القول الثَّالث.

(قوله: وَقِيلَ: سُنَّةٍ) قائلُه الزَّيلعيُّ[7]، وهو ظاهرُ «المبسوط»[8] كما في «النَّهر»[9]، ومشى

(١) «زاد الفقير»: ص١٨٠.
(٢) «المجتبى»: ١/ ٢٨١، «معراج الدراية»: ١/ ٧٧٢.
(٣) «الكافي»: ق٢٠/ آ فيض الله.
(٤) «الكافي»: ق٢٠/ آ فيض الله، «البحر الرائق»: ١/ ٣٦٨.
(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٦٨.
(٦) «الإحكام»: ج١/ ق٣٢٨/ ب الظاهرية.
(٧) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٣٣.
(٨) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ٤١.
(٩) «النهر الفائق»: ١/ ٢٣٩.

(ثُمَّ الأَحْسَنُ تِلَاوَةً) وتجويداً (لِلْقِرَاءَةِ، ثُمَّ الأَوْرَعُ) أي: الأكثرُ اتِّقاءً للشُّبُهات، والتَّقوى: اتِّقاءُ المحرَّماتِ. (ثُمَّ الأَسَنُّ) أي: الأقدمُ إسلاماً، فيقدَّمُ شابٌّ على شيخٍ

عليه في «الفتح»[١]. قال ط: وهو الأظهرُ؛ لأنَّ هذا التَّقديمَ على سبيل الأولويَّة، فالأنسبُ له مراعاةُ السنَّة[٢].

(قوله: ثُمَّ الأَحْسَنُ تِلَاوَةً وَتَجْوِيداً) أفادَ بذلك: أنَّ معنى قولهم: أقرأُ أي: أجودُ، لا أكثرُهم حفظاً، وإن جعله في «البحر» متبادراً[٣]، ومعنى الحُسْن في التِّلاوة: أن يكون عالماً بكيفيَّة الحُرُوف والوقفِ وما يتعلَّقُ بها. قهستاني[٤].

(قوله: أَي: الأَكْثَرُ اتِّقَاءً لِلشُّبُهَاتِ) الشُّبهةُ: ما اشتبهَ حِلُّه وحرمتُه، ويلزمُ من الورع التَّقوى بلا عكسٍ، والزُّهدُ: تركُ شيءٍ من الحلال خوفَ الوقوع في الشُّبْهة، فهو أخصُّ من الورع، وليس في السنَّة ذكرُ الورع، بل الهجرةُ عن الوطن، فلمَّا نُسختْ؛ أُريدَ بها: هجرةُ المعاصي بالورع، فلا تجبُ هجرةٌ إلا على مَنْ أسلمَ في دار الحرب كما في «المعراج»[٥]. ط[٦].

(قوله: أَي: الأَقْدَمُ إِسْلَاماً) استنبطَه صاحبُ «البحر»[٧] ـ وتبعه في «النهر»[٨] ـ من تعليل «البدائع»: بأنَّ من امتدَّ عمرُه في الإسلام كان أكثرَ طاعةً[٩].

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٣٤٨.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٤٢.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٦٨.

(٤) «جامع الرموز»: ص٩٦ عن الكرماني.

(٥) «معراج الدراية»: ١/ ٧٧٣ ملخصاً.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٤٢.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٣٦٨.

(٨) «النهر الفائق»: ١/ ٢٤١.

(٩) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٥٧.

أسلمَ، وقالوا: يقدَّمُ الأقدمُ ورعـاً، وفي «النهر» عن «الزاد»: وعليه يقاسُ سائرُ الخصال، فيقال: يقدَّمُ أقدمُهم علمـاً ونحوُه، وحينئذٍ فقلَّما يحتاجُ للقرعة(1). **(ثُمَّ الأَحْسَنُ خُلُقـًا)** بالضمِّ: أُلفةً بالناس، **(ثُمَّ الأَحْسَنُ وَجْهـًا)** أي: أكثرهم تهجُّداً،..............

أقول: بل الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ بالأسنِّ: الأكبرُ سناً كما هو في بعض روايات الحديث: «فَأَكْبَرُهُمْ سِنـًا»(2)، وهو المفهومُ من أكثر الكتب، فيكون الكلامُ في المسلم الأصليِّ. نعم، أخرجَ الجماعةُ إلا البخاريَّ: «فَأَقْدَمُهُمْ إِسْلَامـًا»(3)، وعليه فيكون ذلك سبباً آخرَ للتَّرجيح فيمن عرضَ إسلامُه، فيقدَّمُ شابٌّ نشأَ في الإسلام على شيخٍ أسلمَ، أمَّا لو كانا مسلمَيْن من الأصل، أو أسلما معاً؛ يقدَّمُ الأكبرُ سناً؛ لِمَا في الزَّيلعيِّ من أنَّ الأكبرَ سناً يكون أخشعَ قلباً عادةً، وأعظمَ حُرْمةً، ورغبةُ النَّاس في الاقتداء به أكثرُ، فيكون في تقديمه تكثيرَ الجماعة. اهـ(4).

هذا، وما مشى عليه المصنِّفُ من تقديم الأورع على الأسنِّ هو المذكورُ في المتون وكثيرٍ من الكتب، وعكسَ في «المحيط»(5).

(قوله: عَنِ «الزَّادِ») أي: «زاد الفقير» لابن الهمام(6).

(قوله: بِالضَّمِّ) أي: ضمِّ الخاء، أمَّا بفتحها؛ فهو المرادُ بما بعده.

(قوله: أَكْثَرُهُمْ تَهَجُّداً) تفسيرٌ بالملزوم، فإنَّه يلزمُ من كثرة التَّهجُّد حسنُ الوجه؛

---

(1) «النهر الفائق»: 1/ 241.

(2) رواه مسلم: 673 من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(3) رواه مسلم: 673، وأبو داود: 582، والترمذي: 235 من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وعندهم: (أقدمهم هجرة).

(4) «تبيين الحقائق»: 1/ 134.

(5) «المحيط الرضوي»: 1/ 295.

(6) «زاد الفقير»: ص181.

زاد في «الزاد»: ثمَّ أصبَحُهم ـ أي: أسمَحُهم ـ وجهاً، ثمَّ أكثرُهم حَسَباً، (ثُمَّ الأَشْرَفُ

لحديث: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»[1]، وإن كان ضعيفاً عند المحدثين، قال في «البدائع»: لا حاجةَ إلى هذا التَّكلُّف، بل يُبْقَى على ظاهره؛ لأنَّ صباحةَ الوجه سببٌ لكثرة الجماعة[2] كما في «البحر»[3]. ح[4].

(قوله: زَادَ فِي «الزَّادِ»... إلخ) أقول: ليس فيه زيادةٌ. ونصُّ عبارة «الزاد» بعد الخلق هكذا: فإن تساوَوْا؛ فأصبحُهُم وجهاً[5]، وقيَّدَه في «الكافي»: بمَنْ يصلِّي باللَّيل[6]، فإن تساووا؛ فأشرفُهم نسباً... إلخ[7].

(قوله: أَيْ: أَسْمَحُهُمْ وَجْهاً) عبارةٌ عن بشاشته في وجهِ مَنْ يلقاه وابتسامُه له، وهذا يغايِرُ الحسنَ الذي هو تناسبُ الأعضاء. أفاده ح[8].

(قوله: ثُمَّ أَكْثَرُهُمْ حَسَباً) الظَّاهرُ: أنَّ الحَسبَ بالباء الموحَّدة لا بالنون، وهو الذي كتبَ عليه ابنُ عبد الرزَّاق في شرحه. قال في «البحر»: وقدَّمَ في «الفتح» الحسبَ

---

(١) رواه ابن ماجه: ١٣٣٣ من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «كشف الخفاء»: ٢/ ٢٧٤.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٥٨ بتصرف.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٦٩.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٨/ آ راغب باشا.

(٥) قوله: (أقول: ليس فيه زيادة، ونص عبارة «الزاد»... إلخ) الذي في «النهر» عن «الزاد» الجمعُ بين حسن الوجه وصباحته، ونصُّه: واعلم أنه وقع في «زاد الفقير» بعد قوله: فأحسنهم خلقاً: فإن استووا فأحسنهم وجهاً، وفسره في «الكافي» بمن يصلي بالليل، فإن تساووا فأصبحهم وجهاً. اهـ. ولم أرَ من جمع بينهما غيره، وعليه فأحسنهم وجهاً أي: أكثرهم إضاءةً له بدليل ما في «الكافي»؛ إذ روي: «من كثرتْ صلاتهُ بالليل ضاء وجهُه بالنهار»، وأصبحهم هو أسمحهم. اهـ «نهر». ولما كانت الصباحةُ هي الجمالَ ولا معنى لزيادتها في عبارة «الزاهد» نبه الشارحُ تبعاً «للنهر» على معناها. (رافعي).

(٦) «الكافي»: ق٢٠/ آ فيض الله.

(٧) «زاد الفقير»: ص١٨١، وعبارته كما ذكر الرافعي.

(٨) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٨/ آ راغب باشا.

نَسَبًا) زاد في «البرهان»: ثمَّ الأحسنُ صوتًا[١]. وفي «الأشباه» قُبيل ثمن المثل: ثمَّ الأحسنُ زوجةً، ثمَّ الأكثرُ مالاً، ثمَّ الأكثرُ جاهًا. (ثُمَّ الأَنْظَفُ ثَوْبًا) ثُمَّ الأكبرُ رأسًا

على صباحة الوجه[٢]. اهـ[٣]. وفي «القاموس»: الحسبُ: ما تَعُدُّه من مفاخرِ آبائك، أو المالِ، أو الدِّين، أو الكرمِ، أو الشَّرَف في الفعل... إلخ[٤].

(قوله: ثُمَّ الأَحْسَنُ زَوْجَةً) لأنَّه ـ غالبًا ـ يكون أحبَّ لها وأعفَّ؛ لعدم تعلُّقِه بغيرها، وهذا مما يُعلمُ بين الأصحاب أو الأرحام أو الجيران؛ إذ ليس المرادُ: أن يذكرَ كلٌّ منهم أوصافَ زوجته حتَّى يُعلمَ مَنْ هو أحسنُ زوجةً.

(قوله: ثُمَّ الأَكْثَرُ مَالاً) إذ بكثرته مع ما تقدَّمَ من الأوصاف يحصلُ له القناعةُ والعفَّةُ، فيرغبُ النَّاسُ فيه أكثرَ.

(قوله: ثُمَّ الأَكْبَرُ رَأْسًا... إلخ) لأنَّه يدلُّ على كِبَر العقل، يعني: مع مناسبةِ الأعضاء له، وإلا فلو فَحُشَ الرَّأسُ كبراً والأعضاءُ صغراً؛ كان دلالةً على اختلال تركيبِ مزاجه المستلزمِ لعدم اعتدال عقله. اهـ ح[٥].

وفي «حاشية أبي السعود»: وقد نُقلَ عن بعضهم في هذا المقام ما لا يليقُ أن يُذكرَ، فضلاً عن أن يُكتبَ. اهـ[٦].

وكأنَّه يشيرُ إلى ما قيل: إنَّ المرادَ بالعضو: الذَّكَرُ.

---

(١) «البرهان»: ق٥١/ ب يني جامع.

(٢) الذي في «فتح القدير»: ١/ ٣٤٩: (فأشرفهم نسبًا، فإن كانوا سواء فأصبحهم وجهًا).

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٦٩.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٧٤.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٨ راغب باشا.

(٦) «فتح المعين»: ١/ ٢٠٧.

والأصغرُ عُضْواً، ثمَّ المقيمُ على المسافر، ثمَّ الحرُّ الأصليُّ على العتيق، ثمَّ المتيمِّمُ عن حدثٍ على المتيمِّم عن جنابةٍ.

(قوله: ثُمَّ المُقِيمُ عَلَى المُسَافِرِ) وقيل: هما سواءٌ. «بحر»[1]. وظاهرُه: ولو كان الجماعةُ مسافرين. فليتأمَّلْ. وهذا ما دام الوقتُ باقيًا، وإلا؛ فلا يصحُّ اقتداءُ المسافر بالمقيم في الرُّباعيَّة كما يأتي.

(قوله: ثُمَّ المُتَيَمِّمُ عَنْ حَدَثٍ عَلَى المُتَيَمِّمِ عَنْ جَنَابَةٍ) كذا أجابَ به الحلوانيُّ كما في «التتمة»[2]، وجزمَ به في «الفيض» و«جامع الفتاوى»[3]. كذا في «الإحكام» للشيخ إسماعيل[4]. ومثلُه في «التتارخانية»[5].

ولعلَّ وجهَه: أنَّ الحدثَ أخفُّ من الجنابة[6]، لكن في «منية المفتي»: المتيمِّمُ عن الجنابة أَوْلى بالإمامة من المتيمِّم عن حدثٍ[7].

ونقله في «النهر» عنها مقتصِراً عليه[8]، ولعلَّ وجهَه: أنَّ طهارتَه أقوى؛ لأنَّها بمنزلة الغُسْل لا يبطلُها الحدثُ.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٦٩.

(٢) «تتمة الفتاوى»: ق١٣/ آ فيض الله.

(٣) «فيض المولى الكريم»: ق٢٤/ ب فيض الله، «جامع الفتاوى»: ص١٣٠ (رسالة جامعية ت: عبيدة حمودي).

(٤) «الإحكام»: ج١/ ق٣٣٠/ ب الظاهرية.

(٥) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٢٤٧.

(٦) قوله: (ولعل وجهه أن الحدثَ أخفُّ من الجنابة) لا يظهرُ هذا التوجيه، فإنه بالتيمم ارتفعَ كلٌّ منهما، وتساوى الجنبُ والمحدث في الطهارة، ولعل مراده ما ذكره السنديُّ تعليلاً بقوله: للخلاف في كون التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟ والجنابة أغلظ. اهـ. (رافعي).

(٧) «منية المفتي»: ق٥/ ب آيا صوفيا.

(٨) «النهر الفائق»: ١/ ٢٤١.

فائدةٌ: لا يقدَّمُ أحدٌ في التَّزاحم إلا بمرجِّحٍ، ومنه: السَّبقُ إلى الدَّرْس والإفتاء والدَّعْوى، فإنِ استووا في المجيء أُقرعَ بينهم. اهـ كلامُ «الأشباه»[1]. وفي الفصل الثَّاني والثَّلاثين من حظر «التاترخانية»: وفي طلبةِ العلم يقدَّمُ السَّابقُ، فإن اختلفوا وثمَّةَ بيِّنةٌ؛ فبِهَا، وإلا؛ أُقرعَ كمجيئهم معـًا كما في الحرقى والغرقى إذا لم يُعرفِ الأوَّلُ، ويُجعلُ كأنَّهم ماتوا معـًا. اهـ[2]. وفي «محاسن القراء» لابن وهبانَ: وقيل: إن لم يكن للشَّيخ معلومٌ جازَ أن يقدِّمَ من شاءَ، وأكثرُ مشايخنا على تقديم الأسبقِ، وأوَّلُ من سَنَّه ابنُ كثيرٍ[3].

(قوله: وَمِنْهُ) أي: من المرجِّح.

(قوله: وَالإِفْتَاءِ) الأَوْلى: (الاستفتاء).

(قوله: وَالدَّعْوَى) أي: بين يدي القاضي.

(قوله: أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ) أي: إذا تنازعوا، والظَّاهرُ: أنَّ هذا على سبيل الأولويَّة.

(قوله: كَمَا فِي الحَرْقَى وَالغَرْقَى) التَّشبيهُ في أنَّ التَّرتيبَ إذا لم يُعلمْ؛ كان كالمعيَّة، لا في القُرْعة أيضـًا، فإنَّها لا تتأتَّى في الحرقى والغرقى. ح[4].

(قوله: مَعْلُومٌ) أي: وظيفةٌ من جهة الواقف، أو من الطَّلَبة. أفاده ح[5].

(قوله: جَازَ أَنْ يُقَدِّمَ مَنْ شَاءَ) لأنَّه له أن لا يقرِئَهم أصلاً. ح[6].

(قوله: وَأَوَّلُ مَنْ سَنَّهُ ابْنُ كَثِيرٍ) قال السَّمهوديّ في «جوهر العقدين»: روي أنَّ أنصاريـًّا

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٣١٣.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٣٠٩.

(٣) «أحاسن الأخبار في محاسن السبعة الأخيار أئمة الخمسة الأمصار الذين انتشرت قراءاتهم في سائر الأقطار» لابن وهبان: ص٢٠٠.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٨/ ب راغب باشا.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٨/ ب راغب باشا.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٨/ ب راغب باشا.

(فَإِنِ اسْتَوَوْا يُقْرَعُ) بين المستويين، (أَوِ الخِيَارُ إِلَى القَوْمِ) فإن اختلفوا اعتُبِرَ أكثرُهم، ولو قدَّموا غيرَ الأولى أساؤوا بلا إثمٍ. (وَ) اعلم أنَّ (صَاحِب البَيْتِ) ومثلُه: إمامُ المسجد الرَّاتب (أَوْلَى بِالإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِ) مطلقاً (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ سُلْطَانٌ أَوْ قَاضٍ، فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ)

جاء إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسألُه، وجاء رجلٌ من ثقيفٍ، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَخَا ثَقِيفٍ، إِنَّ الأَنْصَارِيَّ قَدْ سَبَقَكَ بِالمَسْأَلَةِ، فَاجْلِسْ كَيْمَا نَبْدَأُ بِحَاجَةِ الأَنْصَارِيِّ قَبْلَ حَاجَتِكَ»[1]. اهـ[2]. فعُلِمَ منه: أنّه سنَّةُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وابنُ كثيرٍ تابعٌ في ذلك، وأنَّه لا فرقَ بين مَنْ له معلومٌ وغيره. نعم، يمكن الفرقُ بين ذي المعلوم وغيره فيما إذا حَضَرا معاً رحمتي[3]. أي: فيُقرعُ لو له معلومٌ، وإلا؛ يقدِّمُ من شاءَ. تأمَّلْ.

(قوله: اعْتُبِرَ أَكْثَرُهُمْ) لا يظهرُ هذا إلا في النَّصْب، وإلا؛ فكلٌّ يصلِّي خلفَ مَنْ يختارُه. ط[4]. لكن فيه تكرارَ الجماعة، وقد مرَّ ما فيه.

(قوله: أَسَاؤُوا بِلَا إِثْمٍ) قال في «التتارخانية»: ولو أنَّ رجلين في الفقه والصَّلاح سواءٌ، إلا أنَّ أحدَهما أقرأُ، فقدَّمَ القومُ الآخرَ؛ فقد أساؤوا وتركوا السنَّةَ، ولكن لا يأثمون؛ لأنَّهم قدَّموا رجلاً صالحاً، وكذا الحكمُ في الإمارة والحكومة، أمَّا الخلافةُ -وهي الإمامةُ الكبرى-؛ فلا يجوزُ أن يتركوا الأفضلَ، وعليه إجماعُ الأمَّة. اهـ[5]. فافهم.

(قوله: مُطْلَقًا) أي: وإن كان غيرُه من الحاضرين مَنْ هو أعلمُ وأقرأُ منه، وفي «التتارخانية»: جماعةٌ أضيافٌ في دارٍ يريدُ أن يتقدَّمَ أحدُهم؛ ينبغي أن يتقدَّمَ المالكُ، فإن

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ٢٣٢٠ من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ضمن حديث طويل، وفيه ابن شروس، ليس فيه جرح ولا تعديل، ومن فوقه موثقون. «مجمع الزوائد»: ٣/ ٢٧٧.

(٢) «جوهر العقدين في فضل الشرفين»: القسم الأول: ص٣٧٣-٣٧٤.

(٣) «منحة الباري»: ق١٣٦/ آ ولي الدين.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٤٣.

(٥) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٢٤٨ عن «المحيط» و«الحجة».

لعموم ولايتهما، وصرَّحَ الحدَّاديُّ بتقديم الوالي على الرَّاتب، (**وَالمُسْتَعِيرُ وَالمُسْتَأْجِرُ أَحَقُّ مِنَ المَالِكِ**) لِمَا مرَّ. (**وَلَوْ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ: إِن**) الكراهةُ (**لِفَسَادٍ فِيهِ، أَوْ لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ مِنْهُ؛ كُرِهَ**) له ذلك تحريماً؛......................

قدَّمَ واحداً منهم لعِلْمه وكبره؛ فهو أفضلُ، وإذا تقدَّمَ أحدُهم جازَ؛ لأنَّ الظَّاهرَ: أنَّ المالكَ يأذنُ لضيفه إكراماً له. اهـ[1].

(**قوله: وَصَرَّحَ الحَدَّادِيُّ**[2]... **إلخ**) أفادَ أنَّ هذا غيرُ خاصٍّ بالسُّلطان العامِّ الولايةِ، ولا بالقاضي الخاصِّ الولاية بالأحكام الشَّرعيَّة، بل مثلُهما الوالي، وأنَّ الإمامَ الرَّاتبَ كصاحب البيت في ذلك. قال في «الإمداد»: وأمَّا إذا اجتمعوا؛ فالسُّلطانُ مقدَّمٌ، ثمَّ الأميرُ، ثمَّ القاضي، ثمَّ صاحبُ المنزل ولو مستأجراً. وكذا يقدَّمُ القاضي على إمام المسجد[3].

(**قوله: وَالمُسْتَعِيرُ وَالمُسْتَأْجِرُ أَحَقُّ**) لأنَّ الإعارةَ تمليكُ المنافع، والمعيرُ وإن كان له أن يرجعَ، بخلاف المؤجر، لكنَّه ما لم يرجعْ يبقى المستعيرُ أحقَّ، والكلامُ في ذلك؛ لأنَّه إذا رجعَ لم تبقَ العاريةُ، وخرجتِ المسألةُ عن موضوعها. فافهمْ.

(**قوله: لِمَا مَرَّ**) أي: من قوله: (**لعموم ولايتهما**[4])، ولكنَّه غيرُ مناسبٍ؛ لأنَّ المرادَ بعموم الولاية: عمومُها للنَّاس، وهذان ليسا كذلك، فكان عليه أن يقول: لأنَّ الولايةَ لهما في هذه الحالة دون المالك. ح[5].

---

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٢٤٨ عن «الحجة» و«الملتقط».

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٢١/ ب لا له لي.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٣١٦.

(٤) قول الشارح: (لعموم ولايتهما) المقررُ أن الولايةَ الخاصةَ أولى من الولاية العامة، فالأولى أن يقول: لأن في التقدم استطالةً عليهما، وقد تبع في ذلك صاحب «البحر» نقلاً عن الإسبيجابيِّ. اهـ سندي. (رافعي).

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٨/ ب راغب باشا.

لحديث أبي داود: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»، (وَإِنْ هُوَ أَحَقُّ؛ لا) والكراهةُ عليهم. (وَيُكْرَهُ) تنزيهاً (إِمَامَةُ عَبْدٍ) ولو معتَقاً. قهستاني عن «الخلاصة»[1].

(قوله: لِحَدِيثِ[2]... إلخ) هكذا رواه في «النهر» بالمعنى[3]، وعزاه إلى الحلبيِّ صاحب «الحلية»، مع أنَّه في «الحلية» ذكره مطوَّلاً[4]، ونقله في «البحر» عنها[5].

(قوله: وَالكَرَاهَةُ عَلَيْهِمْ) جزمَ في «الحلية»: بأنَّ الكراهةَ الأولى تحريميَّةٌ للحديث، وتردَّدَ في هذه[6].

(قوله: وَيُكْرَهُ تَنْزِيهاً... إلخ) لقوله في «الأصل»: إمامةُ غيرهم أحبُّ إليَّ[7]. «بحر» عن «المجتبى» و«المعراج»[8]، ثم قال: فيُكرهُ لهم التَّقدُّمُ، ويكرهُ الاقتداءُ بهم تنزيهاً، فإن أمكن الصَّلاةُ خلف غيرهم؛ فهو أفضلُ، وإلا؛ فالاقتداءُ أَوْلى من الانفراد[9].

(قوله: وَلَوْ مُعْتَقاً) يلزمُه استعمالُ اللَّفظ في حقيقته ومجازه، فإنَّ المعتقَ عبدٌ باعتبار

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٤٥، «جامع الرموز»: ص٩٦.

(٢) رواه أبو داود: ٥٩٣، وابن ماجه: ٩٧٠ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وابن ماجه: ٩٧١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح رجاله ثقات كما في «مصباح الزجاجة»: ١/ ١١٩. ورواه الترمذي: ٣٥٨ وضعفه من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٢٤٢.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣١٦.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٦٩.

قوله: (مع أنه في «الحلية» ذكره مطولاً، ونقله في «البحر» عنها) لفظُه على ما في «البحر»: «ثلاثةٌ لا يقبلُ الله منهم صلاةً: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً» والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته، «ورجل اعتبد محرره». اهـ. أي: من طلب من عبده العبودية بعدما حرره، أو باع محرراً وأكل ثمنَه. (رافعي).

(٦) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣١٦.

(٧) «الأصل»: ١/ ١٨.

(٨) «المجتبى»: ١/ ٢٨٢، «معراج الدراية»: ١/ ٧٨٢، «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٠.

(٩) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٠.

ولعلَّه لِمَا قدَّمْناه من تقدُّم الحرِّ الأصليِّ؛ إذ الكراهةُ تنزيهيَّةٌ. فتنبَّهْ. (وَأَعْرَابِيٌّ) ومثلُه: تُرْكمانٌ وأكرادٌ وعاميٌّ، (وَفَاسِقٍ، وَأَعْمَى) ....

ما كان، اللهمَّ إلا أن يكون من قبيل عموم المجاز، بأن يراد بالعبد: من اتَّصفَ بالرقِّ وقتاً ما، سواءٌ كان في الحال أو فيما مضى. ح[1].

(قوله: وَلَعَلَّهُ) أي: لعلَّ سبب كراهة المعتق ما قدَّمْناه... إلخ، فإنَّ تقديمَ الحرِّ الأصليِّ مندوبٌ إليه، وتركَه مكروهٌ تنزيهاً، فلذا قال: (إذ الكراهةُ... إلخ). وفي نسخةٍ: (والعلَّة)، أي: والعلَّةُ في كراهة إمامة المعتق: أنَّ الحرَّ الأصليَّ أَوْلى بالإمامة منه؛ لأنَّه نشأَ في الرقِّ مشتغِلاً بخدمة المولى لم يتفرَّغْ للتَّعلُّم. رحمتي[2].

(قوله: وَأَعْرَابِيٌّ) نسبةٌ إلى الأعراب لا واحدَ له من لفظه، وليس جمعاً لعَرَب كما في «الصحاح»[3]، لكن في الرَّضيِّ: الظَّاهرُ أنَّه جمعٌ[4]. قهستاني[5]. وهو من يسكنُ الباديةَ عربيّاً أو عجميّاً. «بحر»[6]، وخصَّه في «المصباح» بأهل البدو من العرب[7].

(قوله: وَمِثْلُهُ... إلخ) مبنيٌّ على أنَّ الأعرابَ لا يشملُ الأعجميَّ، وإلا؛ فالمناسبُ: ومنه. والعلَّةُ في الكلِّ: غلبةُ الجهل.

(قوله: وَفَاسِقٍ) من الفسق، وهو الخروجُ عن الاستقامة، ولعلَّ المرادَ به: مَنْ

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٨/ب راغب باشا.
(٢) «منحة الباري»: ق١٣٦/آ ولي الدين.
(٣) «الصحاح»: ص١٧٨.
(٤) «شرح شافية ابن الحاجب» للرضي: ٢/ ٧٨.
(٥) «جامع الرموز»: ص٩٦.
(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٠.
(٧) «المصباح المنير»: ٢/ ٤٠٠.

ونحوُه: الأعشى. «نهر». (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) أي: غيرُ الفاسق (أَعْلَمَ الْقَوْمِ) فهو أَوْلى.

يرتكبُ الكبائرَ، كشارب الخمر، والزاني، وآكِلِ الربا، ونحو ذلك. كذا في البرجنديِّ[١]. إسماعيل[٢].

وفي «المعراج»: قال أصحابُنا: لا ينبغي أن يُقتدَى بالفاسق إلا في الجمعة؛ لأنَّه في غيرها يجدُ إماماً غيرَه. اهـ[٣].

قال في «الفتح»: وعليه فيكرهُ في الجمعة إذا تعدَّدتْ إقامتُها في المصر على قول محمدٍ المفتى به؛ لأنَّه بسبيلٍ إلى التَّحوُّل[٤].

(قوله: وَنَحْوُهُ الأَعْشَى) هو سيِّئُ البصر ليلاً ونهاراً. «قاموس»[٥]. وهذا ذكره في «النهر» بحثاً أخذاً من تعليل الأعمى: بأنَّه لا يتوقَّى النَّجاسةَ[٦].

(قوله: أَيْ: غَيْرُ الفَاسِقِ) تبعَ في ذلك صاحبَ «البحر»، حيث قال: قيَّدَ كراهةَ إمامة الأعمى في «المحيط» وغيره بأن لا يكون أفضلَ القوم، فإن كان أفضَلَهم؛ فهو أَوْلى[٧]. اهـ[٨]. ثم ذكر أنَّه ينبغي جريانُ هذا القيد في العبد والأعرابيِّ وولد الزِّنى[٩]. ونازَعَه في «النهر»: بأنَّه في «الهداية» علَّلَ للكراهة بغلبة الجهل فيهم، وبأنَّ في تقديمهم تنفيرَ

---

(١) «شرح النقاية»: ق٦٠/ ب- ٦١/ آ راغب باشا.
(٢) «الإحكام»: ج١/ ق٣٣١/ آ الظاهرية.
(٣) «معراج الدراية»: ١/ ٧٧٨.
(٤) «فتح القدير»: ١/ ٣٥٠.
(٥) «القاموس المحيط»: ص١٣١١.
(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٢٤٣.
(٧) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٩١.
(٨) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٠.
(٩) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٠.

....

الجماعة[1]، ومقتضى الثَّانية ثبوتُ الكراهة مع انتفاء الجهل، لكن ورد في الأعمى نصٌّ خاصٌّ هو استخلافُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن أمِّ مكتومٍ وعتبانٍ على المدينة وكانا أعميَيْن؛ لأنَّه لم يبقَ من الرِّجال مَنْ هو أصلحُ منهما، وهذا هو المناسبُ لإطلاقهم واقتصارهم على استثناء الأعمى. اهـ[2].

وحاصلُه: أنَّ قولَه: (إلا أن يكون أعلمَ القوم) خاصٌّ بالأعمى، أمَّا غيرُه؛ فلا تنتفي الكراهةُ بعِلْمه، لكن ما بحثه في «البحر» صرَّحَ به في «الاختيار»، حيث قال: ولو عدمتْ - أي: علَّةُ الكراهة - بأن كان الأعرابيُّ أفضلَ من الحضريِّ، والعبدُ من الحرِّ، وولدُ الزِّنى من ولد الرِّشدة، والأعمى من البصير؛ فالحكمُ بالضدِّ. اهـ[3]. ونحوه في «شرح الملتقى» للبهنسيِّ و«شرح درر البحار»[4].

ولعلَّ وجهَه: أنَّ تنفيرَ الجماعة بتقديمه يزولُ إذا كان أفضلَ من غيره، بل التَّنفيرُ يكون في تقدم غيره. وأمَّا الفاسقُ؛ فقد علَّلُوا كراهةَ تقديمه: بأنَّه لا يهتمُّ لأمر دينه، وبأنَّ في تقديمه للإمامة تعظيمَه، وقد وجبَ عليهم إهانتُه شرعًا، ولا يخفى أنَّه إذا كان أعلمَ من غيره لا تزولُ العلَّةُ، فإنَّه لا يؤمَنُ أن يصلِّيَ بهم بغير طهارةٍ، فهو كالمبتدع تكرهُ إمامتُه بكلِّ حالٍ، بل مشى في «شرح المنية» على أنَّ كراهةَ تقديمه كراهةُ تحريمٍ؛ لِمَا ذكرنا، قال: ولذا لم تجزِ الصَّلاةُ خلفَه أصلاً عند مالكٍ وروايةٍ عن أحمدَ[5]، فلذا حاوَلَ الشَّارحُ في عبارة المصنِّف، وحملَ الاستثناءَ على غير الفاسق. والله أعلمُ.

---

(١) «الهداية»: ١/ ٥٧.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٢٤٣.

(٣) «الاختيار»: ١/ ٥٨.

(٤) «غرر الأذكار»: ق٣٩/ آ الظاهرية.

(٥) «غنية المتملي»: ص٥١٣- ٥١٤.

(وَمُبْتَدِعٍ) أي: صاحبِ بدعةٍ، وهي اعتقادُ خلافِ المعروف عن الرَّسول لا بمعاندةٍ،

مطلبٌ: البِدعةُ خمسةُ أقسامٍ

(قوله: أَيْ: صَاحِبِ بِدْعَةٍ) أي: محرَّمةٍ، وإلا؛ فقد تكون واجبةً، كنَصْب الأدلَّة للردِّ على أهل الفرق الضالَّة، وتعلُّمِ النَّحو المفهِمِ للكتاب والسنَّة، ومندوبةً، كإحداث نحوِ رباطٍ ومدرسةٍ، وكل إحسانٍ لم يكن في الصَّدْر الأوَّل، ومكروهةً، كزخرفة المساجد، ومباحةً، كالتوسُّع بلذيذِ المآكل والمشارب والثِّياب كما في «شرح الجامع الصغير» للمناويِّ عن «تهذيب النوويِّ»[1]، ومثلُه في «الطريقة المحمدية» للبركليِّ[2].

(قوله: وَهِيَ اعْتِقَادُ... إلخ) عزا هذا التَّعريفَ في هامش «الخزائن» إلى الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»[3]، ولا يخفى أنَّ الاعتقادَ يشملُ ما كان معه عملٌ أو لا، فإنَّ من تديَّنَ بعملٍ لا بُدَّ أن يعتقدَه، كمسح الشِّيعة على الرِّجْلين، وإنكارهم المسحَ على الخفَّيْن، ونحو ذلك، وحينئذٍ فيساوي تعريفَ الشُّمنيِّ لها: بأنَّها ما أُحدثَ على خلاف الحقِّ المتلقَّى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من علمٍ أو عملٍ أو حالٍ بنوعِ شبهةٍ واستحسانٍ[4]، وجُعلَ ديناً قويماً وصراطاً مستقيماً. اهـ[5]. فافهمْ.

(قوله: لا بِمُعَانَدَةٍ) أمَّا لو كان معانِداً للأدلَّة القطعيَّة التي لا شُبهةَ له فيها أصلاً، كإنكار الحشر، أو حدوث العالم، ونحو ذلك؛ فهو كافرٌ قطعاً.

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات»: ٣/ ٢٢، «فيض القدير»: ١/ ٤٣٩.

(٢) «الطريقة المحمدية»: ص٥١-٥٣.

(٣) «نزهة النظر شرح نخبة الفكر»: ص٨٨، «خزائن الأسرار»: ق١٠١/ ب الظاهرية.

(٤) قوله: (من علم أو عمل أو حالٍ... إلخ) في «البحر» عن «المغرب»: البدعةُ: اسمٌ من ابتدع الأمر إذا ابتدأه وأحدثه، كالرفعة من الارتفاع، والخلفة من الاختلاف، ثم غلبتْ على ما هو زيادةٌ في الدين أو نقصانٌ منه. اهـ. والظاهرُ أن المرادَ بالحال في تعريف الشمنيِّ النقصان من الدين. (رافعي).

(٥) «كمال الدراية»: ق٦٠/ آ الأزهرية.

بل بنوعِ شبهةٍ، وكلُّ مَنْ كان من قبلتنا (لا يُكَفَّرُ بِهَا) حتى الخوارجُ الذين يستحلُّون دماءَنا وأموالَنا وسبَّ الرَّسول، وينكرون صفاتِه تعالى، وجوازَ رؤيته؛..............

(قوله: بَلْ بِنَوْعِ شُبْهَةٍ) أي: وإن كانت فاسدةً، كقول منكر الرُّؤية: بأنَّه تعالى لا يُرَى لجلاله وعظمته.

(قوله: وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ قِبْلَتِنَا لا يَكْفُرُ بِهَا) أي: بالبدعة المذكورةِ المبنيَّة على شُبهةٍ؛ إذ لا خلافَ في كفر المخالِفِ في ضروريَّات الإسلام من حدوث العالم، وحشرِ الأجساد، ونفي العلم بالجزئيَّات، وإن كان من أهل القبلة المواظبِ طولَ عمره على الطَّاعات كما في «شرح التحرير»[(١)].

(قوله: حَتَّى الخَوَارِجُ) أرادَ بهم: مَنْ خرجَ عن معتقد أهلِ الحقِّ، لا خصوصُ الفرقة الذين خرجوا على الإمام عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكفَّرُوه، فيشملُ المعتزلةَ والشِّيعةَ وغيرَهم.

(قوله: وَسَبَّ الرَّسُولِ) هكذا في غالب النُّسَخ، ورأيتُه كذلك في «الخزائن» بخطِّ الشَّارح[(٢)]. وفيه: أنَّ سابَّ الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كافرٌ قطعـًا، فالصَّوابُ: (وسبُّ أصحاب الرَّسول)، وقيَّدَهم المحشِّي بغير الشَّيخين[(٣)]؛ لِمَا سيأتي في باب المرتدِّ: أنَّ سابَّهما أو أحدهما كافرٌ[(٤)].

أقول: ما سيأتي محمولٌ على سبِّهما بلا شُبهةٍ؛ لِمَا صرَّحَ به في «شرح المنية» من أنَّ سابَّهما أو منكِرَ خلافتهما إذا بناه على شبهةٍ له لا يكفرُ، وإن كان قولُه كفراً في حدِّ ذاته؛ لأنَّهم يُنْكِرُون حجِّيَّةَ الإجماع باتِّهامهم الصَّحابةَ، فكان شبهةً في الجملة وإن كانت باطلةً،

(١) «التقرير والتحبير»: ٣/ ٣١٨.

(٢) «خزائن الأسرار»: ق١٠١/ ب الظاهرية.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق ٦٨/ ب راغب باشا.

(٤) انظر: ١٠/ ٣٥٦- ٣٦٠.

لكونه عن تأويلٍ وشبهةٍ، بدليلِ قبول شهادتهم، إلا الخطَّابيَّةَ، ومنَّا من كفَّرَهم.

بخلاف من ادَّعَى أنَّ علياً إلهٌ، وأنَّ جبريلَ غلطَ؛ لأنَّه ليس عن شبهةٍ واستفراغِ وسعٍ في الاجتهاد، بل محضُ هوىً[1]. وتمامُه فيه، فراجِعْه. وقد أوضحتُ هذا المقامَ في كتابي: «تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»[2].

(قوله: لِكَوْنِهِ عَنْ تَأْوِيلٍ... إلخ) علَّةٌ لقوله: (لا يكفر بها)، قال المحقِّقُ ابنُ الهمام في أواخر «التحرير»: وجهلُ المبتدع كالمعتزلة مانعي ثبوتِ الصِّفات الزَّائدة وعذابِ القبر والشَّفاعة وخروجِ مرتكب الكبيرة والرُّؤيةِ لا يصلحُ عذراً؛ لوضوح الأدلَّة من الكتاب والسنَّة الصَّحيحة، لكن لا يكفرُ؛ إذ تمسُّكُه بالقرآن أو الحديث أو العقل، وللنَّهي عن تكفير أهل القبلة، والإجماعِ على قبول شهادتهم، ولا شهادةَ لكافرٍ على مسلمٍ، وعدمُه في الخطَّابيَّة ليس لكفرهم، أي: بل لتديُّنِهم شهادةَ الزُّور لمن كان على رأيهم، أو حلف أنَّه محقٌّ. وأُوردَ: أنَّ استباحةَ المعصية كفرٌ. وأجيبَ: إذا كان عن مكابرةٍ وعدمِ دليلٍ، بخلاف ما عن دليلٍ شرعيٍّ، والمبتدعُ مخطئٌ في تمسُّكِه لا مكابِرٌ. واللهُ أعلمُ بسرائر عباده. اهـ[3].

(قوله: وَمِنَّا مَنْ كَفَّرَهُمْ) أي: منَّا معشرَ أهل السنَّة والجماعة من كفَّرَ الخوارجَ، أي: أصحابَ البدع، أو المرادُ منَّا: معشرَ الحنفيَّة. وأفادَ أنَّ المعتمدَ عندنا خلافُه، فقد نقلَ في «البحر» عن «الخلاصة» فروعاً تدلُّ على كفرِ بعضهم[4]. ثمَّ قال: والحاصلُ: أنَّ المذهبَ: عدمُ تكفيرِ أحدٍ من المخالفين فيما ليس من الأصول المعلومة من الدِّين ضرورةً... إلخ[5]. فافهمْ.

---

(١) «غنية المتملي»: ص٥١٥-٥١٦.

(٢) «تنبيه الولاة والحكام»: ١/ ٣٥٧-٣٦٦ (ضمن رسائل ابن عابدين).

(٣) «التقرير والتحبير»: ٣/ ٣١٦- ٣١٨ بتصرف واختصار.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٤٩، «البحر الرائق»: ١/ ١٧٣.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧١.

(وَإِنْ) أنكرَ بعضَ ما عُلِمَ من الدِّين ضرورةً (كُفِّرَ بِهَا) كقوله: جسمٌ كالأجسام، وإنكارِه صحبةَ الصِّدِّيق، (فَلَا يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِهِ أَصْلاً) فليُحفظْ. (وَوَلَدِ الزِّنَى)..........

(قوله: كَقَوْلِهِ: جِسْمٌ كَالأَجْسَامِ) وكذا لو لم يقلْ: كالأجسام، وأمَّا لو قال: لا كالأجسام؛ فلا يكفرُ؛ لأنَّه ليس فيه إلا إطلاقَ لفظ الجسم الموهِمِ للنَّقص، فرفعَه بقوله: لا كالأجسام، فلم يبقَ إلا مجرَّدُ الإطلاق، وذلك معصيةٌ. وتمامُه في «البحر»[1].

(قوله: وَإِنْكَارِهِ صُحْبَةَ الصِّدِّيقِ) لِمَا فيه من تكذيبِ قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾ [التوبة: ٤٠]. ح[2]. وفي «الفتح» عن «الخلاصة»: وإن أنكرَ خلافةَ الصِّديق أو عمر فهو كافرٌ. اهـ[3]. ولعلَّ المرادَ: إنكارُ استحقاقهما الخلافةَ، فهو مخالفٌ لإجماع الصَّحابة، لا إنكارُ وجودها لهما. «بحر»[4]. وينبغي تقييدُ الكفر بإنكار الخلافة بما إذا لم يكن عن شُبْهةٍ كما مرَّ عن «شرح المنية»، بخلاف إنكار صحبة الصِّديق. تأمَّل.

(قوله: أَصْلاً) تأكيدٌ، وليس المرادُ به في حالةٍ كذا، ولا في حالة كذا؛ إذ ليس هنا أحوالٌ[5]. ح[6].

(قوله: وَوَلَدِ الزِّنَى) إذ ليس له أبٌ يربِّيه ويؤدِّبُه ويعلِّمُه، فيغلبُ عليه الجهلُ. «بحر»[7]. أو لنُفْرة النَّاس عنه.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٠-٣٧١.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٨/ ب راغب باشا.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٤٩، بدون ذكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «فتح القدير»: ١/ ٣٥٠.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٠.

(٥) قوله: (إذ ليس هنا أحوالٌ) قد يقال: مراده: لا يصحّ في حالةِ كون اعتقاده ناشئاً عن شبهةٍ، وإن كانت باطلة، وفي حالةِ كونه ليس عن شبهةٍ. (رافعي).

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٩/ آ راغب باشا.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٣٦٩.

هذا إن وُجِدَ غيرُهم، وإلا؛ فلا كراهةَ. «بحر» بحثاً. وفي «النهر» عن «المحيط»: صلَّى خلفَ فاسقٍ أو مبتدعٍ؛ نالَ فضلَ الجماعة[1]. وكذا تكرهُ خلفَ أمرد،..........

(قوله: هَذَا) أي: ما ذُكِرَ من كراهةِ إمامة المذكورين[2]. (قوله: إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُمْ) أي: مَنْ هو أحقُّ بالإمامة منهم.

(قوله: «بَحْر» بَحْثاً[3]) قد علمتَ أنَّه موافقٌ للمنقول عن «الاختيار» وغيره.

(قوله: نَالَ فَضْلَ الجَمَاعَةِ) أفادَ أنَّ الصَّلاةَ خلفَهما أَوْلى من الانفراد، لكن لا ينالُ كما ينالُ خلف تقيٍّ ورعٍ؛ لحديث: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ تَقِيٍّ؛ فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ نَبِيٍّ»[4]، قال في «الحلية»: ولم يَجِدْه المخرِّجُون. نعم، أخرج الحاكمُ في «مستدركه» مرفوعاً: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ يَقْبَلَ اللهُ صَلَاتَكُمْ؛ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ»[5]. اهـ[6].

مطلبٌ: في إمامة الأمرد

(قوله: وَكَذَا تُكْرَهُ خَلْفَ أَمْرَد) الظَّاهرُ: أنَّها تنزيهيَّةٌ أيضاً، والظَّاهرُ أيضاً ـ كما قال الرَّحمتيُّ ـ: أنَّ المرادَ به: الصَّبيحُ الوجه؛ لأنَّه محلُّ الفتنة[7]. وهل يقال هنا أيضاً: إذا كان أعلمَ القوم تنتفي الكراهةُ، فإن كانت علَّةُ الكراهة خشيةَ الشَّهوة ـ وهو الأظهرُ ـ؛ فلا، وإن كانت غلبةَ الجهل أو نفرةَ الناس من الصَّلاة خلفه؛ فنعمْ. فتأمَّل. والظَّاهرُ: أنَّ ذا العِذار الصَّبيحَ المشتهى كالأمرد. تأمَّل.

(١) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٩١، «النهر الفائق»: ١/ ٢٤٢.

(٢) قوله: (من كراهة إمامة المذكورين) حتى المبتدع ما عدا الفاسق لما تقدم. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٠.

(٤) قال الزيلعي: غريبٌ، وابن حجر: لم أجده. «نصب الراية»: ٢/ ٢٦، «الدراية»: ١/ ١٦٨.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير»: ٢٠/ ٣٢٨، والحاكم في «المستدرك»: ٤٩٨١، والدارقطني في «سننه»: ١٨٨٢ وضعفه من حديث مرثد الغنوي.

(٦) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٢٠.

(٧) «منحة الباري»: ق١٣٦/ ب ولي الدين.

وسفيهٍ، ومفلوجٍ، وأبرصٍ شاعَ برصُه، ....

هذا، وفي «حاشية المدني» عن «الفتاوى العفيفيَّة»: سئلَ العلَّامةُ الشيخُ عبدُ الرحمن بن عيسى المرشديُّ عن شخصٍ بلغَ من السنِّ عشرين سنةً، وتجاوَزَ حدَّ الإنبات، ولم ينبتْ عِذارُه، فهل يخرجُ بذلك عن حدِّ الأمرديَّة، وخصوصاً وقد نبتَ له شعراتٌ في ذقنه تؤذِنُ بأنَّه ليس من مستديري اللِّحى؟ فهل حكمُه في الإمامة كالرِّجال الكاملين أم لا؟

أجابَ: سُئلَ العلامةُ الشَّيخُ أحمدُ بنُ يونس المعروفُ بابن الشِّلبيِّ من متأخِّري علماء الحنفيَّة عن هذه المسألة، فأجاب بالجوازِ من غير كراهةٍ، وناهيك به قدوةً. والله أعلمُ[١]. وكذلك سئلَ عنها المفتي محمد تاج الدين القلعيُّ، فأجابَ كذلك. اهـ.

(قوله: وَسَفِيهٍ) هو الذي لا يحسِنُ التَّصرُّفَ على مقتضى الشَّرع أو العدل كما سيذكرُه في الحجر[٢]. ط[٣].

(قوله: وَمَفْلُوجٍ وَأَبْرَصَ شَاعَ[٤] بَرَصُهُ) وكذلك أعرج يقومُ ببعضِ قدمه، فالاقتداءُ بغيره أَوْلى. «تاترخانية»[٥]. وكذا أجذم. بيرجندي[٦]. ومجبوب، وحاقن، ومَنْ له يدٌ واحدةٌ. «فتاوى الصوفية» عن «التحفة».

والظَّاهرُ: أنَّ العلَّةَ النُّفرةُ، ولذا قيَّدَ الأبرصَ بالشُّيوع؛ ليكون ظاهراً، ولعدمِ إمكان

(١) «إجابة السائلين بفتوى المتأخرين» لعبد الله العفيف الكازروني: ق٢٢/ ب الأزهرية.

(٢) انظر: ١٥/ ٢٨٨- ٢٨٩.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٤٤.

(٤) قول الشارح: (وأبرص شاع) أي: عمَّ أعضاءه، أو شاع بين الناس ولو في عضوٍ واحدٍ حتى تتحقق نفرةُ الناس عنه. كذا ظهر. (رافعي).

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ٢/ ٢٥٠ عن «العتابية».

(٦) «شرح النقاية»: ق٦١/ آ راغب باشا.

وشاربِ الخمر، وآكلِ الرِّبا، ونَمَّامٍ، ومُراءٍ، ومتصنِّعٍ، ومن أَمَّ بأجرةٍ. قهستاني[1]. زاد

إكمال الطَّهارة أيضاً في المفلوج والأقطع والمجبوب[2]، ولكراهةِ صلاة الحاقن، أي: ببولٍ ونحوه.

(قوله: وَشَارِبِ الخَمْرِ) إلى قوله: (وَمُتَصَنِّعٍ) تكرارٌ مع قول المتن: (فاسق)[3]. ح[4]. والنَّمامُ: مَنْ ينقلُ الكلامَ بين الناس على جهة الإفساد، وهي من الكبائر، ويحرمُ على الإنسان قبولُها. والمرائي: مَنْ يقصدُ أن يراه النَّاسُ، سواءٌ تكلَّفَ تحسينَ الطَّاعات أو لا. والمتصنِّعُ: مَنْ يتكلَّفُ تحسينَها، فهو أخصُّ مما قبله. ط[5].

(قوله: وَمَنْ أَمَّ بِأُجْرَةٍ) بأن استُؤجرَ ليصلِّيَ إماماً سَنَةً أو شهراً بكذا، وليس منه ما شرطَه الواقفُ عليه، فإنَّه صدقةٌ ومعونةٌ له. رحمتي[6]. أي: يُشبهُ الصَّدقةَ، ويُشبهُ الأجرةَ كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الوقف. على أنَّ المفتى به مذهب المتأخِّرين من جواز الاستئجار على تعليم القرآن والإمامة والأذان للضَّرورة[7]، بخلاف الاستئجار على التِّلاوة المجرَّدة وبقيَّة الطَّاعات مما لا ضرورةَ إليه، فإنَّه لا يجوزُ أصلاً كما سنحقِّقُه في كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى. فافهمْ.

---

(١) «جامع الرموز»: ص٩٧.

(٢) قوله: (أو لعدم إمكان إكمال الطهارة أيضاً في المفلوج والأقطع والمجبوب) انظرْ وجهَ عدم إمكان إكمال الطهارة في المجبوب، ولعله عدم تأتي الاستبراء في الاستنجاء، فربما كانت طهارةً ناقصةً، ووجهه في المفلوج والأقطع ظاهرٌ. (رافعي).

(٣) قوله: (تكرار مع قول المتن: فاسق) قال السنديُّ: هؤلاء الأربعُ وإن دخلوا تحت الفاسق، إلا أنه نصَّ عليهم تهجيناً لهم وتقبيحاً، ولانهماك كثيرٍ من الناس واتصافهم بهذه الأخلاق الذميمة ربما يغفل عن كونها فسقاً. اهـ. (رافعي).

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٩/آ راغب باشا.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٤٤.

(٦) «منحة الباري»: ق١٣٦/آ ولي الدين.

(٧) قوله: (على أن المفتى به مذهبُ المتأخرين... إلخ) فعلى ما أفتى به المتأخرون لا تكره إمامته. سندي. (رافعي).

ابنُ ملك: ومخالِفٍ كشافعيٍّ [1]، لكن في وتر «البحر»: إن تيقَّنَ المراعاةَ لم يُكْرَهْ، أو عدمَها؛ لم يصحَّ، وإن شكَّ؛ كُرِهَ.

مطلبٌ: في الاقتداء بشافعيٍّ ونحوه: هل يُكرهُ أم لا؟

(قوله: لَكِنْ فِي وِتْرِ «البَحْرِ» [2]... إلخ) هذا هو المعتمدُ؛ لأنَّ المحقِّقين جنحوا إليه، وقواعدُ المذهب شاهدةٌ عليه. وقال كثيرٌ من المشايخ: إن كان عادتُه مراعاةَ مواضع الخلاف؛ جازَ، وإلا فلا. ذكره السِّنديُّ المتقدِّمُ ذكرُه. ح [3].

قلتُ: وهذا بناءً على أنَّ العبرةَ لرأي المقتدي، وهو الأصحُّ. وقيل: لرأي الإمام، وعليه جماعةٌ. قال في «النهاية»: وهو أقيسُ، وعليه فيصحُّ الاقتداءُ وإن كان لا يحتاطُ كما يأتي في الوتر.

(قوله: إِنْ تَيَقَّنَ المُرَاعَاةَ لَمْ يُكْرَهْ... إلخ) أي: المراعاةَ في الفرائض من شروطٍ وأركـانٍ في تلك الصَّلاة [4]، وإن لم يراعِ الواجباتِ والسُّنَن كما هو ظاهرُ سياق كلام

---

(١) «شرح مجمع البحرين»: ص٩٣، وعبارته كما ذكرها الرافعي.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٤٢.

قول الشارح: (لكن في وتر «البحر»... إلخ) وقال في «البحر» هنا: وأما الصلاةُ خلف الشافعية؛ فحاصلُ ما في «المجتبى»: أنه إذا كان مراعياً للشرائط والأركان عندنا فالاقتداءُ به صحيحٌ على الأصح ويكره، وإلا؛ فلا يصحُّ أصلاً. اهـ. وعبارةُ ابن ملك: وكذا الاقتداءُ بالشافعي مكروهٌ، ولكنه إذا علم أنَّه لم يتوضأ من فصده ونحوه، أو لم يغسلْ ثوبه من المني ولم يفركه، أو توضأ من ماء القلتين النجس، وأشباهها مما يفسد الصلاةَ عند المقتدي لا يجوز اقتداؤه. (رافعي).

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٩/ آ راغب باشا.

(٤) قوله: (أي: المراعاةُ في الفرائض من شروط وأركان... إلخ) عبارةُ «البحر» وسياقها لا دلالةَ فيهما على ما قاله المحشي، وذلك أنه قال أولاً نقلاً عن «الهداية»: ودلت المسألة ـ أي: مسألةُ اتباع المؤتم قانت الوتر لا الفجر ـ على جواز الاقتداء بالشفعويَّة، وإذا علم المقتدي منه ما يزعمُ به فسادَ صلاته كالفصد ونحوه لا يجزيه، ثم قال: فحاصلهُ أنَّ صاحب «الهداية» جوَّز الاقتداءَ بالشافعي بشرط أن لا يعلم المقتدي منه ما يمنع صحَّةَ صلاته في رأي المقتدي، ثم ذكر مواضع عدم صحة الاقتداء، ثم نقل عن «النهاية» كراهةَ الاقتداء بالشافعيِّ إذا لم يعلم=

....

«البحر»[1]، وظاهرُ كلام «شرح المنية» أيضاً حيث قال: وأمَّا الاقتداءُ بالمخالِفِ في الفروع كالشَّافعيِّ؛ فيجوزُ ما لم يُعلمْ منه ما يفسدُ الصَّلاةَ على اعتقاد المقتدي عليه الإجماع، إنَّما اختلفَ في الكراهة. اهـ[2]. فقيَّدَ بالمفسد دون غيره كما ترى.

وفي رسالة «الاهتداء في الاقتداء» لمنلا علي القاري: ذهب عامَّةُ مشايخنا إلى الجوازِ إذا كان يحتاطُ في موضعِ الخلاف، وإلا فلا، والمعنى: أنَّه يجوزُ في المراعي بلا كراهةٍ، وفي غيره معها. ثمَّ المواضعُ المهمَّةُ للمراعاة: أن يتوضَّأَ من الفصد والحجامة والقيء والرُّعاف ونحو ذلك، لا فيما هو سنَّةٌ عنده مكروهٌ عندنا، كرفع اليدين في الانتقالات،

= حالَه، ثم قال: فصار الحاصلُ: أنَّ الاقتداءَ بالشافعيِّ على ثلاثة أقسامٍ: الأول: أن يعلم منه الاحتياطَ في مذهب الحنفيِّ، فلا كراهةَ في الاقتداء به، الثاني: أن يعلم منه عدمه، فلا صحةَ، الثالث: أن لا يعلم شيئاً، فالكراهةُ. فأنت ترى أنه لا دلالةَ فيما قاله «البحر» على ما ذكره المحشي؛ إذ المراد بالجواز في عبارة «الهداية» الصحةُ؛ إذ هي التي يدلُّ عليها مسألةُ الاقتداء، لا الحلُّ بدون كراهةٍ، وما في «شرح المنية» لا دلالةَ له على ما ذكره أيضاً؛ إذ تقييدُه بالمفسد دون غيره إنما هو للجواز بمعنى الصحة لا لنفي الكراهة، وعبارةُ القاري المذكورة لا تدلُّ على نفي الكراهة إذا راعى في الفرائض فقط، بل المتبادرُ عدمُ حصر المراعاة فيها. نعم، آخرها ربما يدلُّ على عدم لزوم المراعاة في السنن لنفي الكراهة حيث قال: لا فيما هو سنةٌ... إلخ، وحينئذٍ حيث أطلق في «البحر» المراعاة ولم يقيِّدْها بالفرائض يبقى المطلقُ على إطلاقه، فيعمُّ الجميعَ حتى السنن. قال السنديُّ: فصار الحاصلُ: أنَّ الشافعيَّ إن راعى مذهب المأموم في الشرائط والفرائض والواجبات والسنن من كل وجهٍ فتصحُّ صلاةُ المأموم من غير كراهةٍ، وهو الذي ينزل عليه ما في وتر «البحر»، ونقل في «الإمداد» عن «شرح الديري»: أنه لا يكره إذا علم منه الاحتياطُ في مذهب الحنفي، وإن راعى في الشرائط والفرائض دون الواجبات؛ فالصلاةُ مكروهةٌ تحريماً، وعليه ينزل ما في «البحر» عن «المجتبى»، ونقل القهستاني عن الزاهديِّ: أنه يكره إمامةُ الشافعيِّ، وقال صدرُ الإسلام: الأحوطُ أن لا يصلي خلفه كما في «الجوهرة»، وليس إلا فيما إذا راعى في الشرائط والفرائض؛ لأنه إذا لم يراعِ فيهما لا تصحُّ صلاةُ المأموم فضلاً عن الكراهة، وإن راعى في الشرائط والفرائض دون السنن؛ فالصلاةُ مكروهةٌ تنزيهاً، هذا ما أدين الله به. اهـ. (رافعي).

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٢.

(٢) «غنية المتملي»: ص٥١٦.

....

وجهرِ البسملة وإخفائها، فهذا وأمثالُه لا يمكن فيه الخروجُ عن عُهْدة الخلاف، فكلُّهم يتبعُ مذهبَه، ولا يمنعُ مشربَه. اهـ[1].

وفي «حاشية الأشباه» للخير الرَّمليِّ: الذي يميلُ إليه خاطري: القولُ بعدم الكراهة إذا لم يتحقَّقْ منه مفسدٌ. اهـ[2].

وبحث المحشِّي: أنَّه إن عَلِمَ أنَّه راعى في الفروض والواجبات والسُّنَن؛ فلا كراهةَ، وإن علم تركَها في الثَّلاثة؛ لم يصحَّ، وإن لم يدرِ شيئاً كرِهَ؛ لأنَّ بعضَ ما يجب تركُه عندنا يسنُّ فعلُه عنده، فالظَّاهرُ أنَّه يفعلُه، وإن علمَ تركَها في الأخيرين فقط ينبغي أن يكرهَ؛ لأنَّه إذا كُرِهَ عند احتمال تركِ الواجب؛ فعند تحقُّقِه بالأَوْلى، وإن علمَ تركَها في الثَّالث فقط ينبغي أن يقتديَ به؛ لأنَّ الجماعةَ واجبةٌ، فتُقدَّمُ على تركِ كراهةِ التَّنزيه. اهـ[3]. وسبقَه إلى نحو ذلك العلامةُ البيريُّ في «رسالته»، حيث ادَّعَى أنَّ الانفرادَ أفضلُ من الاقتداء به، قال: إذ لا ريبَ أنَّه يأتي في صلاته بما تجبُ الإعادةُ به عندنا أو تستحبُّ، لكن ردَّ عليه ذلك غيرُه في رسالةٍ أيضاً، وقد أسمعْنَاك ما يؤيِّدُ الردَّ.

نعم، نقلَ الشَّيخُ خيرُ الدِّين عن الرَّملي الشَّافعيِّ: أنَّه مشى على كراهةِ الاقتداء بالمخالِفِ حيث أمكنَه غيرُه، ومع ذلك هي أفضلُ من الانفراد، ويحصلُ له فضلُ الجماعة[4]، وبه أفتى الرَّمليُّ الكبيرُ[5]، واعتمده السُّبكيُّ والإسنويُّ وغيرهما[6]. قال الشَّيخُ خيرُ الدِّين: والحاصلُ: أنَّ عندهم في ذلك اختلافاً، وكلُّ ما كان لهم علَّةً في الاقتداء بنا صحَّةً وفساداً

(١) «الاهتداء في الاقتداء»: ٣/ ٣٢٧-٣٢٨ (ضمن مجموع رسائل ملا علي القاري).
(٢) «نزهة النواظر»: ٤/ ٣٧٨ (ذيل غمز عيون البصائر).
(٣) «تحفة الأخيار»: ق ٦٩/ آ راغب باشا.
(٤) «نهاية المحتاج»: ٢/ ١٤٢.
(٥) «فتاوى شهاب الدين الرملي»: ١/ ٢٤٩.
(٦) «المهمات» للإسنوي: ٣/ ٣٠٦.

....

وأفضليَّةً؛ كان لنا مثلُه عليهم، وقد سمعتَ ما اعتمده الرَّمليُّ وأفتى به، والفقيرُ أقولُ مثلَ قوله فيما يتعلَّقُ باقتداء الحنفيِّ بالشَّافعيِّ، والفقيهُ المنصفُ يسلِّمُ ذلك:

وَأَنَــــا رَمْـلِــيُّ فِـقْــهِ الـحَـنَـفِي   لَا مِـــرَا بَـعْـدَ اتِّــفَـاقِ الـعَـالَـمِـيـنْ

اهـ ملخَّصاً(١). أي: لا جِدالَ بعد اتِّفاق عالمي المذهبين، وهما رمليُّ الحنفيَّة - يعني به: نفسَه - ورمليُّ الشَّافعيَّة رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. فتحصَّلَ أنَّ الاقتداءَ بالمخالِفِ المراعي في الفرائض أفضلُ من الانفراد إذ لم يجدْ غيرَه، وإلا؛ فالاقتداءُ بالموافِقِ أفضلُ.

مطلبٌ: إذا صلَّى الشَّافعيُّ قبل الحنفيِّ: هل الأفضلُ الصَّلاةُ مع الشَّافعيِّ أم لا؟

بقيَ ما إذا تعدَّدتِ الجماعاتُ في المسجد، وسبقتْ جماعةُ الشَّافعيَّة مع حضوره، نقلَ ط عن «رسالةٍ لابن نجيم»: أنَّ الأفضلَ الاقتداءُ بالشَّافعيِّ، بل يُكرهُ التَّأخيرُ؛ لأنَّ تكرارَ الجماعة في مسجدٍ واحدٍ مكروهٌ عندنا على المعتمد، إلا إذا كانت الجماعةُ الأولى غيرَ أهل ذلك المسجد، أو أدِّيتِ الجماعةُ على وجهٍ مكروهٍ، ولأنَّه لا يخلو الحنفيُّ حالةَ صلاة الشَّافعيِّ: إمَّا أن يشتغلَ بالرَّواتب لينتظرَ الحنفيَّ، وذلك منهيٌّ عنه؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ»(٢)، وإمَّا أن يجلسَ، وهو مكروهٌ أيضاً؛ لإعراضه عن الجماعة من غير كراهةٍ في جماعتهم على المختار. اهـ(٣). ونحوُه في «حاشية المدني» عن شيخ والده الشَّيخ محمد أكرم وخاتمةِ المحقِّقين السيد محمد أمين ميربادشاه والشَّيخ إسماعيل الشِّروانيِّ، فإنَّهم رجَّحُوا أنَّ الصَّلاةَ مع أوَّلِ جماعةٍ أفضلُ. قال: وقال الشَّيخُ عبدُ الله العفيفُ في «فتاواه العفيفيَّة» عن الشَّيخ عبد الرحمن المرشديِّ: وقد كان

---

(١) «مظهر الحقائق»: ق٤٠/ب- ٤١/آ الأزهرية.

(٢) رواه مسلم: ٧١٠ من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٤٤.

(وَ) يكرهُ تحريمـاً (تَطْوِيلُ الصَّلَاةِ) على القوم.......................

شيخُنا شيخُ الإسلام مفتي بلد الله الحرام الشَّيخُ عليُّ بن جار الله ابن ظَهِيرةَ الحنفيُّ لا يزالُ يصلِّي مع الشَّافعيَّة عند تقدُّمِ جماعتهم، وكنت أقتدي به في الاقتداء بهم. اهـ[1].

وخالَفَهم العلامةُ الشَّيخُ إبراهيم البيريُّ بناءً على كراهة الاقتداء بهم؛ لعدم مراعاتهم في الواجبات والسُّنَن، وأنَّ الانفرادَ أفضلُ لو لم يدركْ إمامَ مذهبه، وخالَفَهم أيضـاً العلامةُ الشَّيخُ رحمةُ الله السِّنديُّ تلميذُ ابن الهمام فقال: الاحتياطُ في عدم الاقتداء به ولو مراعياً، وكذا العلامةُ المنلا علي القاري، فقال بعدما قدَّمْناه عنه من عدم كراهةِ الاقتداء بهم: ولو كان لكلِّ مذهبٍ إمامٌ كما في زماننا؛ فالأفضلُ الاقتداءُ بالموافِقِ، سواءٌ تقدَّمَ أو تأخَّرَ على ما استحسنه عامَّةُ المسلمين، وعملَ به جمهورُ المؤمنين من أهل الحرمين والقدس ومصر والشَّام، ولا عبرةَ بمن شَذَّ منهم. اهـ[2].

والـذي يميلُ إليه القلب: عدمُ كراهة الاقتداء بالمخالِفِ ما لم يكن غيرَ مراعٍ في الفرائض؛ لأنَّ كثيراً من الصَّحابة والتَّابعين كانوا أئمَّةً مجتهدين، وهم يصلُّون خلفَ إمامٍ واحدٍ مع تبايُنِ مذاهبهم، وأنَّه لو انتظرَ إمامَ مذهبه بعيداً عن الصُّفوف لم يكن إعراضـاً عن الجماعة؛ للعلم بأنَّه يريد جماعةً أكملَ من هذه الجماعة. وأمَّا كراهةُ تعدُّدِ الجماعة في مسجدٍ واحدٍ؛ فقد ذكرنا الكلامَ عليها أوَّلَ الباب. والله أعلمُ بالصَّواب.

(قوله: تَحْرِيمـاً) أخذه في «البحر» من الأمر بالتَّخفيف في الحديث الآتي، قال: وهو للوجوب إلا لصارفٍ، ولإدخال الضَّرر على الغير. اهـ[3]. وجزمَ به في «النهر»[4].

(١) «إجابة السائلين بفتاوى المتأخرين» لعبد الله العفيف الكازروني: ق٢٤/آ- ب الأزهرية.

(٢) «الاهتداء في الاقتداء»: ٣/ ٣٥٠ (ضمن مجموع رسائل ملا علي القاري).

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٢.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٢٤٤.

زائداً على قدر السُّنَّة في قراءةٍ وأذكارٍ، رضيَ القومُ أو لا؛ لإطلاقِ الأمر بالتَّخفيف. «نهر»[1]. وفي «الشرنبلاليَّة»: ظاهرُ حديث معاذٍ: أنَّه لا يزيدُ على صلاةِ أضعفهم

(قوله: زَائِداً عَلَى قَدْرِ السُّنَّةِ) عزاه في «البحر» إلى «السراج» و«المضمرات»[2]، قال: وذكره في «الفتح» بحثاً[3]، لا كما يتوهَّمُه بعضُ الأئمَّة، فيقرأُ يسيراً في الفجر كغيرها. اهـ[4].

(قوله: لِإِطْلَاقِ الأَمْرِ بِالتَّخْفِيفِ) وهو ما في الصَّحيحين: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ؛ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[5]، وقد تبعَ الشَّارحُ في ذلك صاحبَ «البحر»[6]. واعترضه الشيخُ إسماعيلُ: بأنَّ تعليلَ الأمر بما ذُكِرَ يفيدُ عدمَ الكراهة إذا رضيَ القومُ[7]، أي: إذا كانوا محصورين. ويمكن حملُ كلام «البحر» على غير المحصورين[8]. تأمَّلْ.

(قوله: وَفِي «الشُّرُنْبُلَالِيَّةِ»[9]... إلخ) مقابلٌ لقوله: (زائداً على قدر السنَّة). وحاصلُه: أنَّه يقرأُ بقدر حال القوم مطلقاً، أي: ولو دون القَدْر المسنون. وفيه نظرٌ: أمَّا أوَّلاً؛ فلأنَّه مخالِفٌ للمنقول عن «السراج» و«المضمرات» كما مرَّ. وأمَّا ثانياً؛ فلأنَّ القدرَ المسنونَ

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٢٤٤.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٢٢/ب لا له لي، «جامع المضمرات»: ١/ ٣٨٢ عن الطحاوي، «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٢.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٣٥١-٣٥٢.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٢.

(٥) رواه البخاري: ٧٠٣، ومسلم: ٤٦٧ واللفظ له من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٢.

(٧) «الإحكام»: ج١/ ق٣٣٣/ آ الظاهرية.

(٨) قوله: (ويمكن حملُ كلام «البحر»... إلخ) فيه: أنه قد يتأتى الرضى من غير المحصورين بأن أمَّ جماعةً غير معلومين، لكن علمَ من حالهم الرضى بالإطالة. (رافعي).

(٩) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٨٦ (بهامش درر الحكام).

مطلقاً، ولذا قال الكمالُ[1]: إلا لضرورةٍ، وصحَّ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قرأ بالمعوِّذتين في الفجرِ حين سمع بكاءَ صبيٍّ.

لا يزيدُ على صلاةِ أضعفهم؛ لأنَّه كان يفعلُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع علمه بأنَّه يقتدي به الضَّعيفُ والسَّقيمُ، ولا يتركُه إلا وقتَ الضَّرورة. وأمَّا ثالثاً؛ فلأنَّ قراءةَ معاذٍ لَمَّا شكاه قومُه إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ» إنَّما كانت زائدةً على القدر المسنون[2].

قال الكمالُ في «الفتح»: وقد بَحَثْنا أنَّ التَّطويلَ: هو الزِّيادةُ على القراءة المسنونةِ، فإنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه، وقراءتُه هي المسنونةُ، فلا بُدَّ من كون ما نهى عنه غيرَ ما كان دأبَه إلا لضرورةٍ، وقراءةُ معاذٍ لَمَّا قال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قال كانتْ بالبقرة على ما في مسلمٍ: أنَّ معاذاً افتتحَ بالبقرة، فانحرفَ رجلٌ، فسلَّمَ، ثم صلَّى وحده، وانصرفَ[3]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَمْتَ بِالنَّاسِ فَاقْرَأْ بـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾»[4]؛ لأنَّها كانت العشاءَ، وإنَّ قومَ معاذ كان العذرُ متحقِّقاً فيهم، لا كسلٌ منهم، فأمرَ فيهم بذلك لذلك، كما ذكر أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ بالمعوِّذتين في الفجر، فلمَّا فرغَ قالوا له: أوجزتَ، قال: «سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ، فَخَشِيتُ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»[5]. اهـ ملخَّصاً[6].

فقد ظهرَ من كلامه: أنَّه لا ينقصُ عن المسنون إلا لضرورةٍ، كقراءته بالمعوِّذتين لبكاءِ

---

(١) قول الشارح: (ولذا قال الكمال... إلخ) أي: لمراعاة الأضعف. (رافعي).

(٢) فقد كان يقرأ بهم بسورة البقرة أو النساء، فأمره أن يقرأ بالأعلى والشمس والليل كما أخرجه البخاري: ٧٠٥، ومسلم: ٤٦٥ من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم: ٤٦٥.

(٤) رواه البخاري: ٧٠٥ من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) روى عبد الرزاق في «مصنفه»: ٣٧٢١ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قرأ في صلاة الصبح سورتين من أقصر سور المفصل، قال ابن جريج: قرأ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ يومئذٍ.

(٦) «فتح القدير»: ١/ ٣٥١-٣٥٢.

(وَ) يكرهُ تحريماً (جَمَاعَةُ النِّسَاءِ) ولو في التَّراويح (فِي غَيْرِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ) لأَنَّها لم تشرعْ مكرَّرةً، فلو انفردنَ؛ تفوتهنَّ بفراغِ إحداهنَّ، ولو أمَّتْ فيها رجالاً ....

الصبيِّ، وظهرَ من حديث معاذٍ: أنَّه لا ينقصُ عن المسنون لضعفِ الجماعة؛ لأنَّه لم يعيِّنْ له دونَ المسنون في صلاةِ العشاء، بل نهاه عن الزِّيادة عليه مع تحقُّقِ العذر في قومه، فما استظهره الشُّرنبلاليُّ من الحديث وحملَ عليه كلامَ الكمال غيرُ ظاهرٍ. نعم، ذكرَ في «البحر» في باب الوتر والنوافل عند الكلام على التَّراويح معزيّاً إلى «المجتبى»: أنَّ الحسنَ روى عن الإمام: أنَّه إذا قرأَ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاثَ آياتٍ؛ فقد أحسنَ ولم يُسِئْ. اهـ[1]. لكنَّه لا ينافي ما قلنا؛ لأنَّه أحسنَ بقراءة القدر الواجب ولم يسئْ، أي: لم يصلْ إلى كراهةٍ شديدةٍ. فتأمَّلْ.

(قوله: وَيُكْرَهُ تَحْرِيماً) صرَّحَ به في «الفتح» و«البحر»[2].

(قوله: وَلَوْ فِي التَّرَاوِيحِ) أفادَ أنَّ الكراهةَ في كلِّ ما تُشرعُ فيه جماعةُ الرِّجال فرضاً أو نفلاً.

(قوله: لِأَنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ مُكَرَّرَةً... إلخ) قال في «الفتح»: واعلم أنَّ جماعتهنَّ لا تُكرهُ في صلاة الجنازة؛ لأنَّها فريضةٌ، وتركُ التَّقدُّم مكروهٌ، فدارَ الأمرُ بين فعل المكروه لفعل الفرضِ، أو تركِ الفرض لتركه، فوجبَ الأوَّلُ، بخلاف جماعتهنَّ في غيرها. ولو صلَّيْن فُرَادى؛ فقد تسبقُ إحداهنَّ، فتكون صلاةُ الباقيات نفلاً، والتَّنفُّلُ بها مكروهٌ، فيكون فراغُ تلك موجباً لفساد الفرضيَّة لصلاة الباقيات، كتقييد الخامسة بالسَّجدة لمن تركَ القعدةَ الأخيرةَ. اهـ[3]. ومثلُه في «البحر» وغيره[4].

(١) «المجتبى»: ٢/ ٦٥، «البحر الرائق»: ٢/ ٧٤.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٣٥٢، «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٢.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٣٥٢-٣٥٣.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٢.

لا تُعادُ؛ لسقوط الفرضِ بصلاتها، إلا إذا استَخْلَفَها الإمامُ وخلفه رجالٌ ونساءٌ، فتفسدُ صلاةُ الكلِّ.

ومفادُه: أنَّ جماعتهنَّ في صلاة الجنازة واجبةٌ حيث لم يكن غيرهنَّ[1]، ولعلَّ وجهَه: الاحترازُ عن فساد فرضيَّة صلاة الباقيات إذا سبقتْ إحداهنَّ. وفيه: أنَّ الرِّجالَ لو صلَّوْا منفردين يلزمُ فيها مثلُ ذلك، فيلزمُ عليه وجوبُ جماعتهم فيها، مع أنَّ المصرَّحَ به أنَّ الجماعةَ فيها غيرُ واجبةٍ. فتأمَّلْ.

(قوله: **لَا تُعَادُ**) لأنَّها لو أُعيدتْ؛ لوقعتْ نفلاً مكروهاً. ط[2].

(قوله: **بِصَلَاتِهَا**) قيَّدَ به؛ لأنَّ الرِّجالَ لم تنعقدْ صلاتُهم. ح[3].

(قوله: **إِلَّا إِذَا اسْتَخْلَفَهَا**) استثناءٌ من قوله: (لا تعادُ)، وهذا ليس خاصّاً بالجنازة، بل غيرُها مثلُها.

(قوله: **فَتَفْسُدُ صَلَاةُ الكُلِّ**) أمَّا الرِّجالُ والإمامُ؛ فلعدم صحَّةِ اقتداء الرِّجال بالمرأة، وأمَّا النِّساءُ والمقدَّمةُ؛ فلأنهنَّ دخلنَ في تحريمةٍ كاملةٍ[4]، فإذا انتقلنَ إلى تحريمةٍ ناقصةٍ لم يَجُزْ، كأنهنَّ انتقلنَ من فرضٍ إلى فرضٍ آخرَ كما في «البحر»[5]. ح[6]. وظاهرُ التَّعليل

(١) قوله: (ومفاده أن جماعتهنَّ في صلاة الجنازة واجبةٌ... إلخ) إنما يتم بإرجاع ضمير (لأنها فريضة) للجماعة كما فعل في «حاشية البحر»، وهو خلافُ الظاهر، بل هو راجعٌ لصلاة الجنازة، فإنها فرضُ كفاية على كلٍّ منهنَّ، قال السنديُّ نقلاً عن «شرح المنية»: ويستحبُّ بأن يصلين منفرداتٍ، وتجوز جماعتهنَّ. اهـ. فمرادُ «الفتح» وغيره من الوجوب معناه اللغويُّ، أي: ثبت الأول، ويكون مقدماً على الترك، لا على الانفراد المستحبِّ. (رافعي).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٤٥.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٩/ آ راغب باشا.

(٤) قوله: (فلأنهنَّ دخلنَ في تحريمةٍ كاملةٍ) لا كراهةَ فيها بسبب اقتدائهن رجلٍ. (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٢-٣٧٣.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٩/ آ راغب باشا.

(فَإِنْ فَعَلْنَ تَقِفُ الإِمَامُ وَسَطَهُنَّ)،..

يقتضي الفسادَ ولو كُنَّ نساءً خُلَّصاً. أفاده أبو السُّعود[1]. ط[2]. والأظهرُ التَّعليلُ: بأنَّ الإمامَ يصيرُ مقتدياً بخليفته، فتفسدُ صلاةُ مَنْ خلفه، بل باستخلافه مَنْ لا يصلحُ للإمامة تفسدُ صلاتُه، فكذا مَنْ خلفَه. رحمتي[3].

(قوله: تَقِفُ الإِمَامُ) بالمثنَّاة الفوقيَّة؛ لأنَّ فاعلَه الإمامُ، وهو هنا مؤنَّثٌ حقيقيٌّ. اهـ. وقال منلا علي القاري: يجوز التَّذكيرُ؛ لأنَّه مصدرٌ بمعنى المفعول، أي: المقتدى به. اهـ[4]. وفي «النهر»: هو من يؤتمُّ به ذكراً كان أو أنثى[5]. وفي بعض النُّسَخ: (الإمامة)، وتركُ الهاء هو الصَّوابُ؛ لأنَّه اسمٌ لا وصفٌ. اهـ.

(قوله: وَسَطَهُنَّ) في «المغرب»: الوَسَطُ بالتَّحريك: اسمٌ لعين ما بين طرفي الشَّيء كمركز الدَّائرة، وبالسكون اسمٌ مبهمٌ لداخل الدَّائرة مثلاً، ولذا كان ظرفاً، والأوَّلُ يجعلُ مبتدأً وفاعلاً ومفعولاً به...إلخ[6]. وفي «ضياء الحلوم»: الوَسْطُ بالسُّكون ظرفُ مكانٍ، وبالفتح اسمٌ، تقول: وسطُ رأسه دهنٌ بالسُّكون وفتح الطاء، فهذا ظرفٌ، وإذا فتحتَ السينَ رفعتَ الطاءَ، وقلتَ: وَسَطُ رأسه دهنٌ، فهذا اسمٌ. اهـ[7].

قلتُ: وعليه فيجوزُ هنا الفتحُ والسُّكونُ؛ لأنَّها إذا وقفتْ في نصف الصفِّ صدقَ أنَّها في الوسط بالسكون، وأنَّها عينُ الوسط بالتَّحريك، ويكون نصبُه في الأوَّل على الظَّرفيَّة، وفي الثَّاني على الحاليَّة؛ لأنَّه بمعنى: متوسِّطة. فافهمْ.

---

(١) «فتح المعين»: ١/ ٢٠٩.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٤٥.

(٣) «منحة الباري»: ق١٣٧/ ب ولي الدين.

(٤) «شرح شرح نخبة الفكر»: ص١٢١، وفيه تفسيرُه بـ(المقتدى به) فقط.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٢٤٤.

(٦) «المغرب»: ص٤٨٤.

(٧) «ضياء الحلوم المختصر من شمس العلوم» للحميري: ق٢١٩/ ب شهيد علي باشا.

فلو تقدَّمتْ أَثِمَتْ، إلا الخنثى، فيتقدَّمهنَّ (كَالعُرَاةِ) فيتوسَّطُهم إمامُهم. ويكرهُ جماعتُهم تحريماً. «فتح»[1]. (وَيُكْرَهُ حُضُورُهُنَّ الجَمَاعَةَ) ولو لجمعةٍ وعيدٍ ووعظٍ (مُطْلَقًا) ولو عجوزاً ليلاً (عَلَى المَذْهَبِ) المفتى به؛ لفساد الزَّمان،.........

(قوله: فَلَوْ تَقَدَّمَتْ أَثِمَتْ) أفادَ أنَّ وقوفَها وسطهنَّ واجبٌ كما صرَّحَ به في «الفتح»[2]، وأنَّ الصَّلاةَ صحيحةٌ، وأنَّها إذا توسَّطتْ لا تزولُ الكراهةُ. وإنَّما أرشدوا إلى التَّوسُّط؛ لأنَّه أقلُّ كراهيةً من التَّقدُّم كما في «السراج»[3]. «بحر»[4].

(قوله: فَيَتَقَدَّمُهُنَّ) إذ لو صلَّى وسطهنَّ؛ فسدتْ صلاتُه بمحاذاتهنَّ له على تقدير ذكورته. ح[5]. أي: وتفسدُ صلاتهنَّ أيضاً.

(قوله: فَيَتَوَسَّطُهُمْ... إلخ) أشارَ به إلى أنَّ التَّشبيهَ بين العُرَاة والنِّساء ليس من كلِّ وجهٍ، بل في الانفراد وقيامِ الإمام في الوسطِ، وإلا؛ فالعراةُ يصلُّون قعوداً، وهو أفضلُ، والنِّساءُ قائماتٍ كما في «البحر»[6].

(قوله: وَلَوْ عَجُوزاً لَيْلاً) بيانٌ للإطلاق، أي: شابَّةً أو عجوزاً، نهاراً أو ليلاً.

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ المُفْتَى بِهِ) أي: مذهب المتأخِّرين، قال في «البحر»: وقد يقال: هذه الفتوى التي اعتمدها المتأخِّرُون مخالفةٌ لمذهب الإمام وصاحبيه، فإنَّهم نقلوا: أنَّ الشَّابَّةَ تُمنعُ مطلقاً اتِّفاقاً، وأمَّا العجوزُ؛ فلها حضورُ الجماعة عند الإمام، إلا في الظُّهْر والعصر والجمعة، أي: وعندهما مطلقاً، فالإفتاءُ بمنع العجائزِ في الكلِّ مخالفٌ للكلِّ،

(١) «فتح القدير»: ١/ ٣٥٢.
(٢) «فتح القدير»: ١/ ٣٥٣.
(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٢٣/آ لا له لي.
(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٣.
(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٩/ ب راغب باشا.
(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٣.

واستثنى الكمالُ بحثًا العجائزَ المتفانيةَ، **(كَمَا تُكْرَهُ إِمَامَةُ الرَّجُلِ لَهُنَّ فِي بَيْتٍ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ، وَلا مَحْرَمٌ مِنْهُ)**،..

فالاعتمادُ على مذهب الإمام. اهـ[1]. قال في «النهر»: وفيه نظرٌ، بل هو مأخوذٌ من قول الإمام، وذلك أنَّه إنَّما مَنَعَها لقيام الحاملِ، وهو فرطُ الشَّهوة بناءً على أنَّ الفسقةَ لا ينتشرون في المغرب؛ لأنَّهم بالطَّعام مشغولون، وفي الفجر والعشاء نائمون، فإذا فُرِضَ انتشارُهم في هذه الأوقات لغَلَبة فِسْقهم كما في زماننا، بل تحرِّيهم إيَّاها؛ كان المنعُ فيها أظهرَ من الظُّهْر. اهـ[2].

قلتُ: ولا يخفى ما فيه من التَّورية اللَّطيفة. وقال الشَّيخُ إسماعيل: وهو كلامٌ حسنٌ إلى الغاية[3].

(قوله: وَاسْتَثْنَى الكَمَالُ[4]... إلخ) أي: مما أفتى به المتأخرون؛ لعدم العلَّةِ السَّابقة، فيبقى الحكمُ فيه على قول الإمام. فافهمْ.

(قوله: لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ) ظاهرُه: أنَّ الخلوةَ بالأجنبيَّة لا تنتفي بوجودِ امرأةٍ أجنبيَّةٍ أخرى[5]، وتنتفي بوجودِ رجلٍ آخرَ. تأمَّلْ.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٠.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٢٥١.

(٣) «الإحكام»: ج١/ ق٣٣٤/ ب الظاهرية.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٣٦٦.

قول الشارح: (واستثنى الكمال بحثًا العجائز) لكن من أطلق قال: لكل ساقطةٌ لاقطةٌ، وإذا كانت الفساقُ تتبعُ البهائمَ والموتى في القبور؛ فلأنْ تتبعَ العجائزَ المتفانيةَ أولى، فكلٌّ تكلم على حسب حاله وما يشاهد في أهل عصره، ومن اتسع اطلاعه منع الكلَّ، وهو الصوابُ، ويشهدُ له حديثُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث قالت: لو رأى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أحدثَ النساءُ لمنعهنّ المساجدَ، ولم تفصلْ. اهـ رحمتي. (رافعي).

(٥) قوله: (ظاهرهُ أن الخلوةَ بالأجنبيَّة لا تنتفي... إلخ) نقل ما استظهر هنا في فصل النظر من كتاب الكراهية عن «منية المفتي» حيث قال: وفي «منية المفتي»: الخلوةُ بالأجنبية مكروهةٌ وإن معها أخرى كراهة تحريمٍ. اهـ. (رافعي).

كأخته (أَوْ زَوْجَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ وَاحِدٌ مِمَّنْ ذُكِرَ، أَوْ أَمَّهُنَّ فِي المَسْجِدِ؛ لا) يكرهُ. «بحر»[1]. (وَيَقِفُ الوَاحِدُ) ولو صبيّاً، أمَّا الواحدةُ؛ فتتأخَّرُ (مُحَاذِيًا) أي: مساوياً (لِيَمِينِ إِمَامِهِ) على المذهب، ولا عبرةَ بالرَّأس، ....

(قوله: كَأُخْتِهِ) من كلام الشَّارح كما رأيتُه في عدَّةِ نسخٍ، وكذا بخطِّه في «الخزائن» كتبه بالأسود[2].

وأفادَ أنَّ المرادَ بالمَحْرَم: ما كان من الرَّحِم؛ لِمَا قالوا من كراهة الخلوةِ بالأخت رضاعاً والصِّهرة الشَّابَّة. تأمَّل.

(قوله: أَوْ زَوْجَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ) بالرَّفْع عطفاً على (رجل) أو (محرم)، لا بالجرِّ عطفاً على (أخته)؛ لِمَا علمتَ أنَّه ليس من المتن، وحينئذٍ فلا حاجةَ إلى دعوى تغليب المَحْرَم. فافهمْ.

(قوله: فِي المَسْجِدِ) لعدم تحقُّقِ الخلوة فيه، ولذا لو اجتمعَ بزوجته فيه لا يُعَدُّ خلوةً كما يأتي. رحمتي[3].

(قوله: أَمَّا الوَاحِدَةُ فَتَتَأَخَّرُ) فلو كان معه رجلٌ أيضاً؛ يقيمه عن يمينه، والمرأةُ خلفهما، ولو رجلان؛ يقيمهما خلفَه والمرأةُ خلفَهما. «بحر»[4]. وتأخُّرُ الواحدة محلُّه إذا اقتدتْ برجلٍ، لا بامرأةٍ مثلِها. ط عن البيرجندي[5].

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ) خلافاً لِمَا عن محمدٍ من أنَّه يجعلُ أصابعَه عند عَقِب الإمام.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٣.

(٢) «خزائن الأسرار»: ق١٠٢/ آ الظاهرية.

(٣) «منحة الباري»: ق١٣٨/ آ ولي الدين.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٣- ٣٧٤.

(٥) «شرح النقاية»: ق٦٢/ ب راغب باشا، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٤٦.

بل بالقَدَم، فلو صغيراً؛ فالأصحُّ ما لم يتقدَّمْ أكثرُ قَدَم المؤتمِّ لا تفسدُ، ....

«بحر»[١]. ويأمرُه الإمامُ بذلك، أي: بالوقوف عن يمينه، ولو بعد الشُّرُوع؛ أشارَ إليه بيده؛ لحديث ابن عباسٍ[٢]: أنَّه قامَ عن يسار النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأقامه عن يمينه[٣]. «سراج»[٤].

(قوله: بَلْ بِالقَدَمِ) فلو حاذاه بالقدمِ ووقعَ سجودُه مقدَّماً عليه لكون المقتدي أطولَ من إمامه؛ لا يضرُّ. ومعنى المحاذاة بالقدم: المحاذاةُ بعَقِبه، فلا يضرُّ تقدُّمُ أصابع المقتدي على الإمام حيث حاذاه بالعَقِب ما لم يفحشِ التَّفاوتُ بين القدمين، حتَّى لو فَحُشَ بحيث تقدَّمَ أكثرُ قدم المقتدي لعِظَم قدمه لا يصحُّ، كما أشار إليه بقوله: (ما لم يتقدَّمْ... إلخ).

قال في «البحر»: وأشارَ المصنِّفُ إلى أنَّ العبرةَ إنَّما هو للقدم لا للرَّأس، فلو كان الإمامُ أقصرَ من المقتدي يقعُ رأسُ المقتدي قُدَّامَ الإمام؛ يجوز بعد أن يكون محاذياً بقدمه أو متأخِّراً قليلاً، وكذا في محاذاة المرأة كما سيأتي، وإن تفاوتتِ الأقدامُ صِغَراً وكبراً؛ فالعبرةُ للسَّاق والكعب، والأصحُّ: ما لم يتقدَّمْ أكثرُ قدم المقتدي لا تفسدُ صلاتُه كما في «المجتبى»[٥]. انتهى[٦].

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٣.

(٢) قوله: (أشار إليه بيده لحديث ابن عباسٍ... إلخ) ظاهرُ قوله: (أشار) أنه يأمر بالقيام عن يمينه بالإشارة فقط، مع أنه روى البخاريُّ عن ابن عباس كما في السنديِّ: أنه لما قام إلى يسار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأذنه وأداره إلى يمينه. اهـ. إلا أن يكون قبل شروعه في الصلاة، ولفظ الحديث على ما ذكره في «الهداية» يتبادرُ أنه أقامه وهو في الصلاة حيث قال: عن ابن عباس: بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبيُّ يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه، وهو صريحُ ما في مسلم. (رافعي).

(٣) رواه البخاري: ٦٩٩، ومسلم: ٦٦٠.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٢٣/ ب لا له لي.

(٥) «المجتبى»: ١/ ٢٨٧.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٤.

فما ذكره الشَّارحُ ليس مخالفاً لِمَا تقدَّمَ كما توهَّمَ[١]. رحمتي[٢]. فافهمْ.

وفي القُهُستانيِّ: هذا في غير المومئ، والعبرةُ في المومئ للرَّأس، حتَّى لو كان رأسُه خلفَ إمامه ورِجْلاه قدَّامَ رِجْليه صحَّ، وعلى العكس لا يصحُّ كما في الزَّاهديِّ وغيره[٣]. انتهى[٤].

أقول: وينبغي أن لا يكون قولُه: رأسُه خلف إمامه قيداً، بل كذلك إذا ساواه على قياس ما تقدَّمَ. وينبغي أيضاً أن يكون هذا في المومئ المقتدي بصحيحٍ أو بمومٍ مثلِه، وكان كلٌّ منهما قاعداً أو مستلقياً ورِجْلاه إلى القبلة، أمَّا لو على جنبه؛ فيُشترطُ كونُ المؤتمِّ مضطجعاً خلفَ ظهر إمامه[٥]، ولا عبرةَ للرَّأس أصلاً.

(١) قوله: (ليس مخالفاً لما تقدم كما توهم) قال ط: في القهستاني: العبرةُ للقدم، وقيل: إنها جائزةٌ ما بقي المحاذاةُ في شيءٍ من القدم، والأصحُّ أن العبرةَ لأكثرها. كذا في «المنية». ولو اختلف قدمهما في الصغر والكبر؛ فالعبرة للكعب في الصح. اهـ. فظاهرهُ أن التصحيحَ الأولَ عند مساواة قدميهما، والتصحيحَ الثاني عند اختلافهما، وظاهرُ نقل الحموي كـ«البحر» أنهما قولان في المسألة، وكلامُ الشارح لم يوافق أحدهما. اهـ. فأنت ترى أن كلامَ الشارح لم يوافق ما في القهستاني كما قال ط، وإن وافق ما في «المجتبى»، وط لم يدَّعِ مخالفته لما في «المجتبى» حتى يُعترَض عليه، بل لما في القهستاني، وجرى الشارحُ على اعتبار المحاذاة بالقدم بمعنى العقب في المسألة الأولى خلاف الأصح؛ لأنَّ الأصحَّ: أن العبرةَ لمحاذاة الأكثر فيها، فيكون جارياً على خلاف الأصحِّ، إلا أن يبقى القدم على ظاهره، ويراد أكثره لا كله، فيكون موافقاً لما في القهستانيِّ من تصحيح اعتبار الأكثر فيها، ويكون في المسألة الثانية جارياً على أحد تصحيحين، ولعله أشار بقوله: (فافهم) إلى الاعتراض على غير ط من محشي هذا الكتاب، وإلا؛ فاعتراضُه عليه غير وارد. تأمل. (رافعي).

(٢) «منحة الباري»: ق١٣٨/ آ ولي الدين.

(٣) «المجتبى»: ١/ ٢٩٧.

(٤) «جامع الرموز»: ص١٠٠.

(٥) قوله: (فيشترطُ كون المؤتم مضطجعاً... إلخ) لا يظهر اشتراطُ كون المؤتم مضطجعاً خلف ظهر إمامه، بل لو اضطجع محاذياً رأسه لقدمي إمامه أو بالعكس صحَّ؛ إذ المدارُ في عدم صحة الاقتداء على التقدم، وفيما ذكر لم يحصل تقدم عليه. تأمل. (رافعي).

(فَلَوْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ كُرِهَ) اتِّفاقاً، (وَكَذَا) يكرهُ (خَلْفَهُ عَلَى الأَصَحِّ) لمخالفته السنَّةَ،

تنبيهٌ: إفرادُ القَدَم في كلام الشَّارح كغيره يفيدُ أنَّ المحاذاةَ تُعتبرُ بواحدةٍ، ولم أرهُ صريحاً.

والظَّاهرُ: أنَّه لو كان معتمداً على قدمٍ واحدٍ؛ فالعبرةُ لها، ولو على القدمين، فإن كانت إحداهما محاذيةً والأخرى متأخِّرةً؛ فلا كلامَ في الصحَّة، وإن كانت الأخرى متقدِّمةً؛ فهل يصحُّ نظراً للمحاذية أو لا نظراً للمتقدِّمة؟ محلُّ نظرٍ. والظَّاهرُ الثَّاني ترجيحاً للحاظر على المبيح، كما قالوا فيما لو كانت إحدى قوائم الصَّيْد في الحِلِّ والأخرى في الحرم، وقد رأيتُ فيه في كُتُب الشَّافعيَّة اختلافَ ترجيحٍ.

فرعٌ: قال في «منية المفتي»: اقتدى على سطحٍ[1] وقام بحِذَاء رأس الإمام، ذكر الحلوانيُّ: أنَّه لا يجوزُ، والسَّرخسيُّ: يجوزُ[2].

مطلبٌ: هل الإساءةُ دون الكراهة أو أفحشُ منها؟

(قوله: كُرِهَ اتِّفَاقاً) الظَّاهرُ: أنَّ الكراهةَ تنزيهيَّةٌ؛ لتعليلها في «الهداية» وغيرها بمخالفة السنَّة[3]، ولقوله في «الكافي»: جازَ وأساءَ[4]، وكذا نَقَلَه الزَّيلعيُّ عن محمدٍ[5]، لكن قدَّمْنا في أوَّلِ بحث سُنَن الصَّلاة اختلافَ عباراتهم في أنَّ الإساءةَ دون الكراهة أو أفحشُ منها، ووَفَّقْنا بينها: بأنَّها دون كراهة التَّحريم، وأفحشُ من كراهة التَّنزيه. فراجِعْه.

---

(١) قوله: (اقتدى على سطح... إلخ) هذا الخلافُ متفرعٌ على أن العبرةَ للعقب أو لأكثر القدم، فإنَّ من حاذى رأس الإمام لم يحاذِ عقبه. هكذا ظهر. (رافعي).

(٢) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ٢١٠، «منية المفتي»: ق٤/ آ آيا صوفيا.

(٣) «الهداية»: ١/ ٥٧.

(٤) «الكافي» للنسفي: جق٢٠/ ب فيض الله.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٣٦.

(**وَالزَّائِدُ**) يقفُ (**خَلْفَهُ**) فلو توسَّطَ اثنين كُرِهَ تنزيهاً، وتحريماً لو أكثرَ، ولو قامَ واحدٌ بجَنْب الإمام وخلفَه صفٌّ كُرِهَ إجماعاً.

(قوله: **وَالزَّائِدُ خَلْفَهُ**) عدلَ ـ تبعاً «للوقاية»[1] ـ عن قول «الكنز»: والاثنان خَلْفَه[2]؛ لأنَّه غيرُ خاصٍّ بالاثنين، بل المرادُ: ما زادَ على الواحد اثنانِ فأكثرَ. نعم، يُفهمُ حكمُ الأكثر بالأَوْلى. وفي القُهُستانيِّ: وكيفيَّتُه: أن يقفَ أحدُهما بحذائه والآخرُ بيمينه إذا كان الزَّائدُ اثنين، ولو جاء ثالثٌ؛ وقفَ عن يسار الأوَّل، والرَّابعُ عن يمين الثَّاني، والخامسُ عن يسار الثَّالث، وهكذا. اهـ[3]. وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الزَّائدَ لو جاء بعد الشُّروع يقومُ خلفَ الإمام، ويتأخَّرُ المقتدي الأوَّل. ويأتي تمامُه قريباً.

(قوله: **كُرِهَ تَنْزِيهاً**) وفي روايةٍ: لا يُكرهُ، والأولى أصحُّ كما في «الإمداد»[4].

(قوله: **وَتَحْرِيمًا لَوْ أَكْثَرَ**) أفادَ أنَّ تقدُّمَ الإمام أمامَ الصفِّ واجبٌ كما أفاده في «الهداية» و«الفتح»[5].

(قوله: **كُرِهَ إِجْمَاعًا**) أي: للمؤتمِّ، وليس على الإمام منها شيءٌ، ويتخلَّصُ من الكراهة بالقَهْقَرى إلى خلفٍ إن لم يكن المحلُّ ضيِّقاً على الظَّاهر، وانظرْ هذا مع قولهم: لو كان مع الإمام واحدٌ على الدُّكَّان والباقي دونه لا يُكرهُ. وقد تزولُ المخالفةُ بأن تكون الثَّانيةُ موضوعُها إذا كان المؤتمُّ خلفَه. ط[6].

أقول: لم أَرَ التَّصريحَ بالواحد، وإنَّما صرَّحُوا بكراهة انفرادِ الإمام على الدُّكَّان، ولو

---

(١) «شرح الوقاية»: ٢/ ١٣٢، وعبارته: (ويتقدم إن زاد).
(٢) «كنز الدقائق»: ص١٦٧.
(٣) «جامع الرموز»: ص١٠٠.
(٤) «إمداد الفتاح»: ص٣٢٢.
(٥) «الهداية»: ١/ ٥٧، «فتح القدير»: ١/ ٣٥٥- ٣٥٦.
(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٤٦.

....

كان معه بعضُ القوم لا يُكرهُ، فيمكنُ التَّوفيقُ بحَمْل البعض على جماعةٍ من القوم، فلا ينافي ما هنا. وأيضاً قد صرَّحُوا بكراهة قيام الواحد وحده وإن لم يَجِدْ فرجةً. تأمَّلْ.

تتمَّةٌ: إذا اقتدى بإمامٍ، فجاءَ آخرُ؛ يتقدَّمُ الإمامُ موضعَ سجوده. كذا في «مختارات النوازل»[(١)]. وفي القُهُستانيِّ عن الجَلاَّبيِّ: إنَّ المقتديَ يتأخَّرُ عن اليمين إلى خلفٍ إذا جاءَ آخرُ. اهـ[(٢)]. وفي «الفتح»: ولو اقتدى واحدٌ بآخرَ، فجاء ثالثٌ؛ يجذبُ المقتدي بعد التَّكبير، ولو جَذَبَه قبل التَّكبير لا يضرُّه. وقيل: يتقدَّمُ الإمامُ. اهـ[(٣)]. ومقتضاه: أنَّ الثَّالثَ يقتدي متأخِّراً، ومقتضى القول بتقدُّمِ الإمام: أنَّه يقومُ بجنب المقتدي الأوَّل.

والذي يظهرُ: أنَّه ينبغي للمقتدي التَّأَخُّرُ إذا جاء ثالثٌ، فإن تأخَّرَ، وإلا؛ جَذَبَه الثَّالثُ إن لم يخشَ إفسادَ صلاته. فإن اقتدى عن يسار الإمامِ؛ يشيرُ إليهما بالتَّأَخُّر، وهو أَوْلى من تقدُّمِه؛ لأنَّه متبوعٌ، ولأنَّ الاصطفافَ خلفَ الإمام من فعل المقتدين لا الإمام، فالأَوْلى ثباتُه في مكانه وتأَخُّرُ المقتدي،ويؤيِّدُه ما في «الفتح» عن «صحيح مسلم»[(٤)] قال جابرٌ: سرتُ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوةٍ، فقام يصلِّي، فجئتُ حتَّى قمتُ عن يساره، فأخذَ بيدي، فأدارني عن يمينه، فجاء ابنُ صخرٍ حتى قام عن يساره، فأخذ بيديه جميعـاً، فدَفَعَنا حتى أقامنا خلفَه[(٥)]. اهـ[(٦)].

---

(١) «مختارات النوازل»: ١/ ٢٨٧.

(٢) «الصلاة» للجلابي: ق٧٢/ ب شهيد علي باشا، «جامع الرموز»: ص١٠٠.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٣٥٧.

(٤) قوله: (ويؤيده ما في «الفتح» عن «صحيح مسلم»... إلخ) وجهُ التأييد: هو أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يمكنه أن يتقدم ميمنةً أو ميسرةً لأجل إقامة سنة مقامهما، ومع هذا لم يفعله، بل فعل ما فعله؛ لأنه المتبوعُ، فبقي في مكانه، وأخذ بيد كل منهما، وحوله عن مكانه، فهذا يدل لما نحن فيه، وأنه ينبغي للمقتدي التأخرُ إذا جاء ثالثٌ. تأمل. (رافعي).

(٥) رواه مسلم: ٣٠١٠ مطوَّلًا.

(٦) «فتح القدير»: ١/ ٣٥٦.

(وَيَصُفُّ) أي: يصفُّهم الإمامُ بأن يأمُرَهم بذلك، قال الشُّمنيُّ: وينبغي أن يأمُرَهم بأن يتراصُّوا، ويسدُّوا الخللَ، ويسوُّوا مناكبَهم، ويقفُ وسطاً[1].

وهذا كلُّه عند الإمكان، وإلا؛ تعيَّنَ الممكنُ. والظَّاهرُ أيضاً: أنَّ هذا إذا لم يكن في القعدة الأخيرة، وإلا؛ اقتدى الثَّالثُ عن يسار الإمام، ولا تقدَّمَ ولا تأخَّرَ.

(قوله: الخَلَلَ) هو انفراجُ ما بين الشَّيئين. «قاموس»[2]. وهو على وزن جَبَلٍ. ط[3].

(قوله: وَيَقِفُ وَسَطًا) قال في «المعراج»: وفي «مبسوط بكر»: السنَّةُ: أن يقومَ في المحراب ليعتدلَ الطَّرَفان، ولو قامَ في أحد جانبي الصفِّ يُكرهُ، ولو كان المسجدُ الصيفيُّ بجَنْب الشَّتويِّ، وامتلأ المسجدُ؛ يقومُ الإمامُ في جانب الحائط؛ ليستويَ القومُ من جانبَيْه، والأصحُّ ما روي عن أبي حنيفةَ أنَّه قال: أكرهُ أن يقومَ بين السَّاريتين، أو في زاويةٍ، أو في ناحية المسجد، أو إلى ساريةٍ؛ لأنَّه خلافُ عَمَل الأمَّة، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَوَسَّطُوا الإِمَامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ»[4]، ومتى استوى جانباه؛ يقومُ عن يمين الإمام إن أمْكَنَه، وإن وجدَ في الصفِّ فُرْجةً سدَّها، وإلا؛ انتظرَ حتى يجيءَ آخرُ، فيقفان خلفَه، وإن لم يجئْ حتى ركعَ الإمامُ؛ يختارُ أعلمَ النَّاس بهذه المسألةِ، فيجذبُه ويقفان خلفه، ولو لم يجدْ عالِماً؛ يقفُ خلفَ الصفِّ بحِذَاء الإمام للضَّرورة، ولو وقف منفرداً بغير عُذْرٍ؛ تصحُّ صلاتُه عندنا خلافاً لأحمد. اهـ[5].

---

(١) «كمال الدراية»: ق٦٣/آ الأزهرية.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٩٩٤، وفيه: (منفرج).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٤٦.

(٤) رواه أبو داود: ٦٨١، والبيهقي في «الكبرى»: ٥٢٠٣ واللفظ له من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظ أبي داود: (وسِّطوا).

(٥) «معراج الدراية»: ١/ ٧٨٩-٧٩٠ عن «المجتبى» عن «مبسوط بكر».

وخيرُ صفوف الرِّجال أوَّلُها...

مطلبٌ في كراهةِ قيام الإمام في غير المحراب

تنبيهٌ: يُفهمُ من قوله: (أو إلى سارية) كراهةُ قيامِ الإمام في غير المحراب، ويؤيِّدُه قولُه قبلَه: السنَّةُ أن يقوم في المحراب، وكذا قولُه في موضعٍ آخرَ: (السنَّةُ أن يقومَ الإمامُ إزاءَ وسط الصفِّ، ألا ترى أنَّ المحاريبَ ما نُصبتْ إلا وسطَ المساجد، وهي قد عيِّنتْ لمقام الإمام). اهـ[1].

والظَّاهرُ: أنَّ هذا في الإمام الرَّاتب لجماعةٍ كثيرةٍ؛ لئلا يلزمَ عدمُ قيامه في الوَسَط، فلو لم يلزمْ ذلك لا يُكرهُ. تأمَّلْ.

فرعٌ: ذكر في «البدائع» في بحث الصَّلاة في الكعبة: أنَّ الأفضلَ للإمام أن يقفَ في مقام إبراهيم[2].

(قوله: وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا) لأنَّه رُويَ في الأخبار: أنَّ اللهَ تعالى إذا أنزلَ الرَّحمةَ على الجماعةِ ينزلُها أوَّلاً على الإمام، ثمَّ تتجاوَزُ عنه إلى من بحِذَائه في الصفِّ الأوَّل، ثمَّ إلى الميامن، ثمَّ إلى المياسر، ثمَّ إلى الصفِّ الثَّاني[3]. وتمامُه في «البحر»[4].

تنبيهٌ: قال في «المعراج»: الأفضلُ أن يقفَ في الصفِّ الآخِرِ إذا خاف إيذاءَ أحدٍ، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَرَكَ الصَّفَّ الأَوَّلَ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذِيَ مُسْلِماً أُضْعِفَ لَهُ أَجْرُ

---

(١) «معراج الدراية»: ١/ ٧٩٠.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٢٠.

(٣) روى الديلمي في «الفردوس»: ١٣٠٣ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: (إذا نزلتِ الرحمةُ على أهل المسجد بدت بالإمام، ثم أخذت يميناً، ثم عطفت على الصفوف). ورواه أبو الشيخ في «الثواب» كما في «كنز العمال»: ٧/ ٥٨٦ بلفظ: (الرحمة تنزل على الإمام، ثم على من على يمينه الأول فالأول).

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٥.

....

الصَّفِّ الأَوَّلِ»[1]، وبه أخذ أبو حنيفةَ ومحمدٌ، وفي كراهةِ ترك الصفِّ الأوَّل مع إمكانه خلافٌ. اهـ[2]. أي: لو تركه مع عدمِ خوف الإيذاء، وهذا لو قبل الشُّروع، فلو شرعوا وفي الصفِّ الأوَّل فُرجةٌ؛ له خرقُ الصُّفوف كما يأتي قريباً.

مطلبٌ في جواز الإيثار بالقُرَب

وفي «حاشية الأشباه» للحمويِّ عن «المضمرات» عن «النِّصاب»: وإن سبقَ أحدٌ إلى الصفِّ الأوَّل، فدخلَ رجلٌ أكبرُ منه سنّاً أو أهلُ علمٍ؛ ينبغي أن يتأخَّرَ ويقدِّمَه تعظيماً له. اهـ[3]. فهذا يفيدُ جوازَ الإيثار بالقُرَب بلا كراهةٍ، خلافاً للشَّافعيَّة. وقال في «الأشباه»: لم أَرَه لأصحابنا[4]. ونقل العلامةُ البيريُّ فروعاً تدلُّ على عدم الكراهة، ويدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر: ٩]، وما في «صحيح مسلم» من أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُتِيَ بشرابٍ، فشَرِبَ منه وعن يمينه أصغرُ القوم وهو ابنُ عباسٍ، وعن يساره أشياخٌ، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للغلام: «أَتَأْذَنُ لِي فِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فقال الغلامُ: لا واللهِ، فأعطاه الغلامَ[5]؛ إذ لا ريبَ أنَّ مقتضى طلب الإذن مشروعيَّةُ ذلك بلا كراهةٍ، وإن جازَ أن يكون غيرُه أفضلَ. اهـ[6].

أقول: وينبغي تقييدُ المسألة: بما إذا عارَضَ تلك القربةَ ما هو أفضلُ منها، كاحترام

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط»: ٥٣٧ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفيه نوح بن أبي مريم، وهو ضعيف. «مجمع الزوائد»: ٢/ ٩٥-٩٦.

(٢) «معراج الدراية»: ١/ ٧٩١.

(٣) «جامع المضمرات»: ٢/ ١٤٧، «غمز عيون البصائر»: ١/ ٣٥٨.

(٤) «الأشباه والنظائر»: ص١٠١.

(٥) رواه البخاري: ٢٤٦١، ومسلم: ٢٠٣٠ من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «عمدة ذوي البصائر»: ١/ ٢٩٩-٣٠١.

....

أهلِ العلم والأشياخ كما أفاده الفرعُ السَّابقُ والحديثُ، فإنَّهما يَدُلَّان على أنَّه أفضلُ من القيام في الصفِّ الأوَّل، ومن إعطاءِ الإناءِ لمن له الحقُّ، وهو مَنْ على اليمين، فيكون الإيثارُ بالقربة انتقالاً من قربةٍ إلى ما هو أفضلُ منها، وهو الاحترامُ المذكورُ. أمَّا لو آثَرَ على مكانه في الصفِّ مثلاً مَنْ ليس كذلك؛ يكون أَعْرَضَ عن القُرْبة بلا داعٍ، وهو خلافُ المطلوب شرعاً، وينبغي أن يُحملَ عليه ما في «النهر» من قوله: واعلم أنَّ الشَّافعيَّةَ ذكروا أنَّ الإيثارَ بالقرب مكروهٌ، كما لو كان في الصفِّ الأوَّل، فلمَّا أقيمتْ آثَرَ به، وقواعِدُنا لا تأباه. اهـ[1].

مطلبٌ في الكلام على الصفِّ الأوَّل

تنبيهٌ آخرُ: قال في «البحر» في آخرِ باب الجمعة: تكلَّمُوا في الصفِّ الأوَّل، قيل: هو خلفَ الإمام في المقصورة. وقيل: ما يلي المقصورةَ، وبه أخذ الفقيهُ أبو اللَّيْث؛ لأنَّه يمنعُ العامَّةَ عن الدُّخول في المقصورة، فلا تتوصَّلُ العامَّةُ إلى نيل فضيلةِ الصفِّ الأوَّلِ. اهـ[2].

أقول: والظَّاهرُ: أنَّ المقصورةَ في زمانهم اسمٌ لبيتٍ في داخل الجدار القِبْليِّ من المسجد كان يصلِّي فيها الأمراءُ الجمعةَ، ويمنعون النَّاسَ من دخولها خوفاً من العدوِّ، فعلى هذا اختلفَ في الصفِّ الأوَّلِ: هل هو ما يلي الإمامَ من داخِلِها أم ما يلي المقصورةَ من خارجها؟ فأخذَ الفقيهُ بالثَّاني توسعةً على العامَّة كي لا تفوتَهم الفضيلةُ، ويُعلمُ منه بالأَوْلى أنَّ مثلَ مقصورة دمشقَ التي هي في وسط المسجد خارجَ الحائط القبليِّ يكون الصفُّ الأوَّلُ فيها ما يلي الإمامَ في داخلها وما اتَّصل به من طرفيها خارجاً عنها من أوَّل الجدار إلى آخره، فلا ينقطعُ الصفُّ ببنائها، كما لا ينقطعُ بالمنبر الذي هو داخِلَها فيما

(١) «النهر الفائق»: ١/٢٤٦.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/١٦٩.

فِي غير جنازةٍ، ثمَّ وثمَّ. ولو صلَّى على رُفُوف المسجد: إن وَجَدَ في صَحْنه مكاناً؛ كُرِهَ كقيامه في صفٍّ خلفَ صفٍّ فيه فرجةٌ.

يظهرُ، وصرَّحَ به الشافعيَّةُ، وعليه فلو وقفَ في الصفِّ الثَّاني داخِلَها قبل استكمالِ الصفِّ الأوَّلِ من خارجها يكون مكروهاً. ويؤخذُ من تعريف الصفِّ الأوَّلِ: بما هو خلفَ الإمام، أي: لا خلفَ مقتدٍ آخرَ: أنَّ مَنْ قام في الصفِّ الثَّاني بحِذاء باب المنبر يكونُ من الصفِّ الأوَّل؛ لأنَّه ليس خلفَ مقتدٍ آخرَ. واللهُ تعالى أعلمُ.

(قوله: فِي غَيْرَ جَنَازَةٍ) أمَّا فيها؛ فآخِرُها إظهاراً للتَّواضع؛ لأنَّهم شُفَعاءُ، فهو أَحْرى بقبول شفاعتهم؛ لأنَّ المطلوبَ فيها تعدُّدُ الصُّفوف، فلو فضلَ الأوَّلُ؛ امتنعوا عن التَّأخُّر عند قلَّتِهم. رحمتي[1].

(قوله: ثُمَّ وَثُمَّ) أي: ثمَّ الصفُّ الثَّاني أفضلُ من الثَّالث، وفي الجنازة ما يلي الأخيرَ أفضلُ مما تقدَّمَه. رحمتي[2].

(قوله: كُرِهَ) لأنَّ فيه تركاً لإكمال الصُّفوف، والظَّاهرُ: أنَّه لو صلَّى فيه المبلِّغُ في مثل يوم الجمعة لأجلِ أن يصلَ صوتُه إلى أطراف المسجد لا يكرهُ.

(قوله: كَقِيَامِهِ فِي صَفٍّ... إلخ) هل الكراهةُ فيه تنزيهيَّةٌ أو تحريميَّةٌ. ويُرشدُ إلى الثَّاني قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ قَطَعَهُ قَطَعَهُ اللهُ»[3]. ط[4].

بقيَ ما إذا رأى الفرجةَ بعدما أحرمَ: هل يمشي إليها؟ لم أَرَهُ صريحاً، وظاهرُ الإطلاق: نعم، ويفيدُه مسألةُ مَنْ جذبَ غيرَه من الصفِّ كما قدَّمْناه، فإنَّه ينبغي له أن

---

(١) «منحة الباري»: ق١٣٨/ ب ولي الدين.

(٢) «منحة الباري»: ق١٣٨/ ب ولي الدين.

(٣) رواه أبو داود: ٦٦٦، والنسائي: ٨١٩ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٤٦.

قلتُ: وبالكراهة أيضاً صرَّحَ الشافعيَّةُ. قال السُّيوطيُّ في «بسط الكفِّ في إتمام الصف»:

يجيبَه لتنتفيَ الكراهةُ عن الجاذب، فمشيُه لنفي الكراهة عن نفسه أَوْلى. فتأمَّل. ثم رأيتُ في مفسدات الصلاة من «الحلية» عن «الذخيرة»: إن كان في الصفِّ الثَّاني، فرأى فرجةً في الأوَّل، فمشى إليها؛ لم تفسدْ صلاتُه؛ لأنَّه مأمورٌ بالمراصَّة، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَرَاصُّوا فِي الصُّفُوفِ»[1]، ولو كان في الصفِّ الثَّالث تفسدُ[2]. اهـ[3]. أي: لأنَّه عملٌ كثيرٌ، وظاهرُ التَّعليل بالأمر: أنَّه يطلبُ منه المشيُ إليها. تأمَّلْ.

فائدةٌ: قال في «الأشباه»: إذا أدركَ الإمامَ راكعاً، فشروعُه لتحصيل الرَّكعة في الصفِّ الأخيرِ أفضلُ من وَصْلِ الصفِّ. اهـ[4].

أمَّا لو لم يدركِ الصَّفَّ الأخيرَ؛ فلا يقفُ وحده، بل يمشي إليه إن كان فيه فُرْجةٌ وإن فاتته الرَّكعةُ كما في آخر «شرح المنية» معلِّلاً بأنَّ تركَ المكروه أَوْلى من إدراك الفضيلة[5]. تأمَّلْ.

ويشهدُ له: أنَّ أبا بكرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ركعَ دون الصفِّ، ثمَّ دبَّ إليه، فقال له صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً، وَلَا تَعُدْ»[6].

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك»: ٧٨٦ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الكبرى»: ٥١٨٤ من حديث البراء ابن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) قوله: (ولو كان في الصف الثالث تفسد) سيأتي في الشرح في مفسدات الصلاة: مشى مستقبل القبلة هل تفسد؟ إن قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد، وإن كثر ما لم يختلف المكان. اهـ. فعلى هذا محلُّ الفساد لو كان في الصف الثالث إذا لم يقفْ. (رافعي).

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ١١٩، «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٢٥.

(٤) «الأشباه والنظائر»: ص١٣٩.

(٥) «غنية المتملي»: ص٦١٩.

قوله: (معللاً بأن ترك المكروه أولى... إلخ) فيه: أنَّ هذه العلةَ متحققةٌ في مسألة «الأشباه»؛ إذ تركُ وصف الصف مكروه. نعم، صلاتُه في المسألة الثانية وحده يلزمه ارتكابُ مكروهين، وهو عدمُ سدِّ الفرجة وانفرادُه عن الصف، بخلاف الأولى، فإنَّ صلاته في الصف الأخير يلزمُه ارتكابُ مكروهٍ واحدٍ. (رافعي).

(٦) رواه البخاري: ٧٨٣ من حديث أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وهذا الفعلُ مفوِّتٌ لفضيلة الجماعة الذي هو التَّضعيفُ، لا لأصل بركةِ الجماعة، فتضعيفُها غيرُ بركتها، وبركتُها هي عودُ بركة الكامل منهم على النَّاقص[1]. اهـ[2].

ولو وجدَ فرجةً في الأوَّل لا الثَّاني؛ له خرقُ الثَّاني لتقصيرهم، وفي الحديث: «مَنْ سَدَّ

(قوله: وَهَذَا الفِعْلُ مُفَوِّتٌ... إلخ) هذا مذهبُ الشَّافعيَّة؛ لأنَّ شرطَ فضيلة الجماعة عندهم: أن تؤدَّى بلا كراهةٍ، وعندنا ينالُ التَّضعيفُ، ويلزمُه مقتضى الكراهة أو الحرمةِ، كما لو صلَّاها في أرضٍ مغصوبةٍ. رحمتي[3]. ونحوُه في ط[4].

(قوله: لِتَقْصِيرِهِمْ) يفيدُ أنَّ الكلامَ فيما إذا شرعوا[5]، وفي «القنية»: قامَ في آخرِ صفٍّ وبينه وبين الصُّفوف مواضعُ خاليةٌ؛ فللدَّاخل أن يمرَّ بين يديه ليصلَ الصُّفوفَ؛ لأنَّه أسقطَ حرمةَ نفسه، فلا يأثمُ المارُّ بين يديه، دلَّ عليه ما في «الفردوس» عن ابن عباسٍ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فُرْجَةٍ فِي صَفٍّ؛ فَلْيَسُدَّهَا بِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَمَرَّ مَارٌّ؛ فَلْيَتَخَطَّ عَلَى رَقَبَتِهِ، فَإِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ»، أي: فليتخطَّ المارُّ على رقبةِ مَنْ لم يسدَّ الفرجةَ. اهـ[6].

---

(١) قول الشارح: (وبركتها هي عودُ بركة الكامل منهم على الناقص) ظاهرُ كلام الشارح يقتضي أن عودَ بركة الكامل على الناقص يبقى مع كراهة ترك سدِّ الفرجة، وعبارةُ السيوطيِّ تقتضي عدمَ حصولها حيث قال: فالإخلالُ بسدِّ الفرجة لا يحصل معه التضعيفُ المذكورُ، ثم إنه يسقطُ بسبب خصالٌ أخرُ، وذكر منها ـ أي: من الخصال الساقطة ـ عود بركة الكامل على الناقص، والسلامة من الشيطان، واحتفاف الملائكة، وصلاة الملائكة وشهادتهم له لعدم مجامعتهم للشياطين، وقيام نظام الألفة الأمن من السهو، وإرغام الشيطان، والخشوع... إلى آخره ما ذكره السنديُّ. (رافعي).

(٢) «بسط الكف»: ص٩.

(٣) «منحة الباري»: ق١٣٨/ ب ولي الدين.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٤٦.

(٥) قوله: (يفيدُ أن الكلامَ فيما إذا شرعوا) يظهرُ أن الحكمَ كذلك لو لم يشرعوا، وعلم منهم عدم سد الفرجة بالأولى، حيث كان له الخرق وهم في الصلاة، فيكون له الخرقُ وهم خارجها بالأولى. (رافعي).

(٦) «قنية المنية»: ص٣١ عن النجم الحكيمي والمنصوراني.

فُرْجَةً غُفِرَ لَهُ»[1]، وصحَّ: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ»[2]، وبهذا يُعلمُ جهلُ مَنْ يستمسكُ عند دخول داخلٍ بجنبه في الصفِّ، ويظنُّ أنَّه رياءٌ كما بُسِطَ في «البحر»، لكن نقَلَ المصنِّفُ وغيرُه عن «القنية» وغيرها ما يخالِفُه، ثم نقَلَ تصحيحَ عدم الفساد في

(قوله: أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاة) المعنى: إذا وضعَ من يريدُ الدُّخولَ في الصفِّ يَدَه على منكبِ المصلِّي لَانَ له. ط عن المناوي[3].

(قوله: كَمَا بَسَطَ فِي «البَحْرِ») أي: نقلاً عن «فتح القدير» حيث قال: ويظنُّ أنَّ فسحَه له رياءٌ بسبب أن يتحرَّكَ لأجله، بل ذاك إعانةٌ على إدراك الفضيلةِ، وإقامةٌ لسدِّ الفُرُجاتِ المأمورِ بها في الصفِّ، والأحاديثُ في هذا شهيرةٌ كثيرةٌ. اهـ[4].

(قوله: لَكِنْ نَقَلَ المُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ... إلخ) استدراكٌ على ما استنبطه في «البحر» و«الفتح» من الحديث: بأنَّه مخالفٌ للمنقول في المسألة، وعبارةُ المصنِّف في «المنح» بعد أن ذكرَ لو جَذَبَه آخرُ فتأخَّرَ الأصحُّ لا تفسدُ صلاتُه: وفي «القنية»: قيل لمصلٍّ منفرد: تقدَّمْ، فتقدَّمَ بأمره، أو دخل رجلٌ فرجةَ الصفِّ، فتقدَّمَ المصلِّي حتى وسَّعَ المكانَ عليه؛ فسدتْ صلاتُه، وينبغي أن يمكثَ ساعةً، ثم يتقدَّمَ برأي نفسه[5]، وعلَّلَه في «شرح القدوريِّ»: بأنَّه امتثالٌ لغير أمر الله تعالى.

أقول: ما تقدَّمَ من تصحيح صلاةِ مَنْ تأخَّرَ ربَّما يفيدُ تصحيحَ عدم الفساد في مسألة

(١) رواه البزار في «مسنده»: ٤٢٣٢ من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد حسن كما في «مجمع الزوائد»: ٢/ ٩١، و«بسط الكف»: ص١٤.

(٢) رواه أبو داود: ٦٧٢ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «فيض القدير»: ٢/ ٧٥، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٤٦.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٣٦٠، «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٥.

(٥) «قنية المنية»: ص٣٣ عن كتاب «المتجانس».

مسألةِ مَنْ جذبَ من الصفِّ فتأخَّرَ، فهل ثَمَّ فرقٌ ؟ فليحرَّر.

«القنية»؛ لأنَّه مع تأخُّرِه بجَذْبه لا تفسدُ صلاتُه، ولم يفصِّلْ بين كونِ ذلك بأمره أم لا، إلا أن يُحملَ على ما إذا تأخَّرَ لا بأمره، فتكون مسألةً أخرى. فتأمل. اهـ كلامُ المصنِّف[1].

وحاصلُه: أنَّه لا فرقَ بين المسألتين، إلا أن يدَّعَى حملُ الأولى على ما إذا تأخَّرَ بمجرَّدِ الجذب بدون أمرٍ، والثَّانيةِ على ما إذا فسخَ له بأمره، فتفسدُ في الثَّانية؛ لأنَّه امتثلَ أمرَ المخلوق، وهو فعلٌ منافٍ للصَّلاة، بخلاف الأولى.

(قوله: **فَهَلْ ثَمَّ فَرْقٌ**) قد علمتَ من كلام المصنِّف: أنَّه لو تأخَّرَ بدون أمرٍ فيهما؛ فلا فرقَ بينهما، ويكون التَّصحيحُ وارداً فيهما، وإن تأخَّرَ بالأمر في إحداهما؛ فهناك فرقٌ، وهو إجابتُه أمرَ المخلوق، فيكون موضوعُ المسألتين مختلفاً.

هذا، وقد ذكرَ الشُّرنبلاليُّ في «شرح الوهبانية» ما مرَّ عن «القنية» و«شرح القدوريِّ»، ثم ردَّهُ: بأنَّ امتثالَه إنَّما هو لأمرِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يضرُّ. اهـ[2].

لكن لا يخفى أنَّه تبقى المخالفةُ بين الفرعين ظاهرةً، وكأنَّ الشَّارحَ لم يجزمْ بصحَّةِ الفرقِ الذي أبداه المصنِّفُ، فلذا قال: (**فَلْيُحَرَّرْ**)، وجزمَ في مكروهات الصَّلاة وفي مفسداتها بما في «القنية» تبعاً لـ«شرح المنية»[3].

وقال ط: لو قيل بالتَّفصيل بين كونِه امتثلَ أمرَ الشَّارع، فلا تفسدُ، وبين كونه امتثلَ أمرَ الدَّاخل مراعاةً لخاطره من غير نظرٍ لأمر الشَّارع فتفسدُ؛ لكان حَسَناً[4].

(١) «منح الغفار»: ق٥٥/ب فيض الله.

(٢) «تيسير المقاصد»: ص ١١٨-١١٩.

(٣) انظر: ٣/ ٦٤٩.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٤٧.

(الرِّجَالَ) ظاهرُه يعمُّ العبيدَ، (ثُمَّ الصِّبْيَانَ) ظاهرُه: تعدُّدُهم، فلو واحداً دخلَ الصفَّ،

(قوله: ظَاهِرُهُ يَعُمُّ العَبِيدَ) أشارَ به إلى أنَّ البلوغَ مقدَّمٌ على الحريَّةِ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ[١] أُولُوا الأحْلَامِ وَالنُّهَى»[٢] أي: البالغون، خلافاً لِمَا نقله ابنُ أمير حاج[٣] حيث قدَّمَ الصِّبيانَ الأحرارَ على العبيد البالغين. اهـ[٤]. ح عن «البحر»[٥].

نعم، يقدَّمُ البالغُ الحرُّ على البالغ العبد، والصبيُّ الحرُّ على الصبيِّ العبد، والحرَّةُ البالغةُ على الأَمَةِ البالغة، والصَّبيَّةُ الحرَّةُ على الصَّبية الأمة. «بحر»[٦].

(قوله: فَلَوْ وَاحِداً دَخَلَ الصَّفَّ) ذكره في «البحر» بحثاً[٧]، قال: وكذا لو كان المقتدي رجلاً وصبيّاً؛ يصفُّهما خلفَه؛ لحديث أنسٍ: «فَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا»[٨]، وهذا بخلاف المرأة الواحدةِ، فإنَّها تتأخَّرُ مطلقاً كالمتعدِّداتِ؛ للحديث المذكور[٩].

(١) قوله: (ليليني منكم) قال الرمليُّ: يجوز إثباتُ الياء مع فتحها وتشديد النون وحذفُ الياء مع كسر اللام وتخفيف النون. اهـ. (رافعي).

(٢) رواه مسلم: ٤٣٢ من حديث أبي مسعود البدري ومن حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) قوله: (خلافاً لما نقله ابن أمير حاج) ظاهرُه أن ابن أمير حاج نقل ما قاله عن أهل المذهب، وحيث كان منقولاً فاللازمُ اتباعُه وإن كان مخالفاً لظاهر عباراتهم تقديماً للنصِّ على الظاهر. كذا ظهر. (رافعي).

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥١٥.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٤، «تحفة الأخيار»: ق٦٩/ ب راغب باشا.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٤.

(٧) قوله: (ذكره في البحر بحثاً) قال الرحمتيُّ: ربما يتعين في زماننا إدخالُ الصبيان في صفوف الرجال؛ لأن المعهودَ منهم إذا اجتمع صبيان فأكثر تبطلُ صلاة بعضهم ببعضٍ، وربما تعدى ضررُهم إلى إفساد صلاة الرجال. انتهى. اهـ سندي. (رافعي).

(٨) رواه البخاري: ٣٨٠، ومسلم: ٦٥٨.

(٩) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٤-٣٧٥.

(ثُمَّ الخَنَاثَى، ثُمَّ النِّسَاءَ) قالوا: الصُّفوفُ الممكنةُ اثنا عشرَ، لكن لا يلزم صحَّةُ كلِّها؛ لمعاملة الخناثى بالأضرِّ.

(قوله: اثْنَا عَشَرَ) لأنَّ المقتديَ: إمَّا ذكرٌ أو أنثى أو خُنْثى، وعلى كلٍّ: فإمَّا بالغٌ أو لا، وعلى كلٍّ: فإمَّا حرٌّ أو لا. اهـ ح[1]. فيقدَّمُ الأحرارُ البالغونَ، ثم صبيانُهم، ثم العبيدُ البالغونَ، ثم صبيانُهم، ثمَّ الأحرارُ الخناثى الكبارُ، ثم صغارُهم، ثم الأرقَّاءُ الخناثى الكبارُ، ثم صغارُهم، ثمَّ الحرائرُ الكبارُ، ثم صغارهنَّ، ثمَّ الإماءُ الكبارُ، ثمَّ صغارهنَّ كما في «الحلية»[2].

(قوله: لَكِنْ لا يَلْزَمُ... إلخ) جوابٌ عمَّا نقلناه عن «الحلية» من جعلِ الخناثى أربعةَ صفوفٍ؛ لأنَّ المرادَ: بيانُ الصُّفوف الممكنةِ على التَّرتيب المذكور في المتنِ، وإن لم يصحَّ كلُّها؛ لِمَا في «الإمداد» من أنَّه لا تصحُّ محاذاةُ الخنثى مثلَه ولا تأخُّرُه عنه؛ لاحتمالِ أنوثةِ المتقدِّمِ وأحدِ المتحاذيين، ثمَّ قال: فيُشترطُ أن تكون الخناثى صفّاً واحداً، بين كلِّ اثنين فرجةٌ أو حائلٌ؛ ليمنعَ المحاذاةَ. وهذا مما مَنَّ اللهُ بالتَّنبيه له. اهـ[3].

فما ذكره الشَّارحُ جوابٌ لا اعتراضٌ. فافهمْ.

وقد ظهرَ أنَّ الصُّفوفَ الصَّحيحةَ تسعةٌ، لكن ذكر ح: أنَّه سيأتي اشتراطُ التَّكليفِ في إفساد صلاةِ مَنْ حاذتْه امرأةٌ، والخنثى كالمرأة كما في «الإمداد»[4]، والتَّقدُّمُ في حكم المحاذاة، بل هو من أفرادها كما في «البحر»[5]، فحينئذٍ فلا يُشترطُ جعلُ الخناثى صفّاً واحداً إلا إذا كانوا بالغين، فيجعلُهم صفّاً واحداً الأحرارُ والعبيدُ، سواءٌ بشرط الفُرْجة أو

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٩/ ب راغب باشا.

(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥١٥.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٣٢٥.

(٤) «إمداد الفتاح»: ص٣٤٠.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٣.

(وَإِذَا حَاذَتْهُ) ولو بعضوٍ واحدٍ، وخصَّه الزَّيلعيُّ بالسَّاق والكعب،.................

الحائل، أمَّا الصِّبيانُ منهم؛ فيُجعلُ أحرارُهم صفّاً آخرَ، ثم أرقَّاؤهم صفّاً ثالثاً ترجيحاً للحريَّة؛ لانعدام الفسادِ بمحاذاة بعضهم لبعضٍ أو بالتَّقدُّمِ، بخلاف البالغين منهم، وعليه فتكون الصُّفوفُ أحدَ عشرَ[1]. هذا حاصلُ ما ذكره المحشِّي. فافهم.

أقول: وقد صرَّحَ في «القنية»: بأنَّ اقتداءَ الخنثى بمثله فيه روايتان، وأنَّ روايةَ الجواز استحسانٌ لا قياسٌ. اهـ[2].

ويلزمُ من رواية الجواز: أنَّه لا تفسدُ صلاتُه بمحاذاته لمثله ولا بتقدُّمِه عليه بالغاً أو غيرَه، وعلى هذا فلا حاجةَ إلى ما مرَّ عن «الإمداد». نعم، جزمَ الشَّارحُ فيما سيأتي تبعاً «للبحر» بروايةِ عدم الجواز[3]. فتأمَّلْ.

(قوله: وَخَصَّهُ الزَّيْلَعِيُّ... إلخ) حيث قال: المعتبرُ في المحاذاة: السَّاقُ والكعبُ في الأصحِّ، وبعضُهم اعتبرَ القدمَ. اهـ[4].

فعلى قول البعضِ لو تأخَّرتْ عن الرَّجُل ببعض القَدَم تفسدُ وإن كان ساقُها وكعبُها متأخِّراً عن ساقه وكعبه، وعلى الأصحِّ: لا تفسدُ وإن كان بعضُ قدمها محاذياً لبعض قدمه، بأن كان أصابعُ قدمها عند كعبه مثلاً. تأمَّلْ.

هذا، ومقتضى قوله: (وخصه الزيلعيُّ) أنَّ قولَه: (ولو بعضو واحدٍ) خارجٌ عمَّا ذكره الزَّيلعيُّ، فيكون قولاً ثالثاً في المسألة كما فهمه في «البحر»[5].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦٩/ب - ٧٠/آ راغب باشا.

(٢) «قنية المنية»: ص٣٦ نقلاً عن «صلاة الأثر» لهشام.

(٣) انظر: ٣/ ٤٢٧.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٣٧.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٦.

....

وظاهرُ كلام الزَّيلعيِّ: أنَّه ليس في المسألة قولٌ ثالثٌ، وإلا لذَكَرَه، بل المرادُ بالعضو من المرأة: قَدَمُها، ومن الرَّجل: أيُّ عضوٍ كان على ما صرَّحَ به في «النهاية»، ونصُّه: شَرَطْنا المحاذاةَ مطلقاً[1]؛ لتتناوَلَ كلَّ الأعضاء أو بعضَها، فإنَّه ذكَرَ في «الخلاصة» مُحَالاً على «فوائد القاضي أبي علي النَّسفيِّ» رحمه الله تعالى: المحاذاةُ: أن يحاذيَ عضوٌ منها عضواً من الرَّجُل، حتَّى لو كانت المرأةُ على الظلَّة ورجلٌ بحِذَائها أسفلَ منها: إن كان يحاذي الرَّجلُ شيئاً منها تفسدُ صلاتُه[2]، وإنَّما عيَّنَ هذه الصُّورةَ؛ لتكون قدمُ المرأة محاذيةً للرَّجُل؛ لأنَّ المرادَ بقوله: (أن يحاذيَ عضوٌ منها)؛ هو قدمُ المرأة لا غير، فإنَّ محاذاةَ غير قَدَمِها لشيءٍ من الرَّجُل لا يوجِبُ فسادَ صلاته.

نصَّ على هذا في «فتاوى الإمام قاضي خان» في أواسط فصل من يصحُّ الاقتداءُ به ومن لا يصحُّ، وقال: المرأةُ إذا صلَّتْ مع زوجها في البيت: إن كان قَدَمُها بحِذَاء قدم الزَّوْج لا تجوزُ صلاتُهما بالجماعة، وإن كان قدماها خلفَ قَدَم الزَّوْج إلا أنَّها طويلةٌ تقعُ رأسُ المرأة في السُّجود قبل رأس الزَّوج؛ جازتْ صلاتُهما؛ لأنَّ العبرةَ للقدم، ألا ترى أنَّ صيدَ الحرم إذا كان رِجْلاه خارجَ الحرم ورأسُه في الحرم يحلُّ أخذُه، وإن كان على العكس لا يحلُّ[3]. انتهى كلام «النهاية»[4]. ونقله في «السراج»، وأقرَّه[5].

(١) قوله: (على ما صرح به في «النهاية»، ونصه: شرطنا... إلخ) ما ذكره في «النهاية» من حمل العضو من المرأة على قدمها، ومن الرجل على أي عضو كان خلاف المتبادر من عبارة النسفيِّ، فإنه أطلق في العضو منهما، ثم فرَّع صورةً جزئيةً على الأصل العامِّ، وهذا لا يدلُّ على التخصيص، فالظاهرُ أن الأقوالَ ثلاثةٌ اقتصر الزيلعيُّ على اثنين، ومشى قاضيخان على أحدهما، وهو اعتبارُ القدم منها. (رافعي).

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٣٦.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١١٧.

(٤) «النهاية»: ص١٤١-١٤٢ (رسالة جامعية ت: المحيميد).

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ١٢٦/ ب لا له لي.

....

وفي القُهُستانيِّ: المحاذاةُ: أن تساويَ قدمُ المرأة شيئاً من أعضاء الرَّجُل، فالقدمُ مأخوذةٌ في مفهومه على ما نقلَ عن المطرِّزيِّ، فمساواةُ غيرِ قَدَمِها لعضوه غيرُ مفسدةٍ. اهـ[1].

فقد ثبتَ بما ذكرناه وجودُ المحاذاة بالقدم في مسألة الظلَّةِ المذكورةِ، خلافاً لِمَا زعمه في «البحر»[2]، وأنَّه لا فرقَ بين التَّعبير بالعضو وبالقدم، خلافاً لِمَا زعمه في «البحر» أيضاً[3]، وأنَّه لو اقتدتْ به متأخِّرةً عنه بقَدَمها صحَّتْ صلاتُهما، وإن لزمَ منه محاذاةُ بعض أعضائها لقَدَمه أو غيره في حالة الرُّكوع أو السُّجود؛ لأنَّ المانعَ ليس محاذاةَ أيِّ عضوٍ منها لأيِّ عضوٍ منه، ولا محاذاةُ قدمه لأيِّ عضوٍ منها، بل المانعُ: محاذاةُ قدمها فقط لأيِّ عضوٍ منه.

تنبيهٌ: اعترضَ في «البحر» تفسيرَ المحاذاة بما ذكر هنا الزَّيلعيُّ: بأنَّه قاصرٌ؛ لأنَّه لا يشملُ التَّقدُّمَ، وقد صرَّحُوا بأنَّ المرأةَ الواحدةَ تفسدُ صلاةَ ثلاثةٍ إذا وقفتْ في الصفِّ: مَنْ عن يمينها، ومَنْ عن يسارها، ومَنْ خلفَها، فالتَّفسيرُ الصَّحيحُ للمحاذاة ما في «المجتبى»: المحاذاةُ المفسدةُ: أن تقومَ بجنب الرَّجُل من غير حائلٍ أو قدَّامه. اهـ[4].

وأجابَ في «النَّهر»: بأنَّ المرأةَ إنَّما تُفسدُ صلاةَ مَنْ خلفَها إذا كان محاذياً لها كما قيَّدَ به الزَّيلعيُّ[5]، وذكره في «السِّراج» أيضاً[6]، وصرَّحَ به الحاكمُ الشَّهيدُ في «كافيه»[7]. اهـ[8]. ويأتي تمامُه قريباً.

---

(١) «جامع الرموز»: ص١٠١.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٦.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٦.

(٤) «المجتبى»: ١/ ٢٩٠، «تبيين الحقائق»: ١/ ١٣٩، «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٦.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٣٧.

(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٢٦/ ب لا له لي.

(٧) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق٨/ ب فيض الله.

(٨) «النهر الفائق»: ١/ ٢٤٧.

(امْرَأَةٌ) ولو أَمَةً (مُشْتَهَاةٌ) حالاً كبنتِ تسعٍ مطلقاً، وثمانٍ وسبعٍ لو ضخمةً، أو ماضياً كعجوزٍ، (وَلَا حَائِلَ بَيْنَهُمَا) أقلُّه قدرُ ذراعٍ في غلظِ إصبعٍ، أو فرجةٌ تسعُ رجلاً، ....

(قوله: امْرَأَةٌ) مفهومُه: أنَّ محاذاة الخنثى المشكل لا تفسدُ، وبه صرَّحَ في «التتارخانيَّة»[1].

(قوله: وَلَوْ أَمَةً) ومثلُها الخُنْثى كما قدَّمْناه عن «الإمداد». ح[2]. ولا وجهَ للمبالغة بالأَمَة، ولعلَّها: (ولو أمَّه) بهاء الضَّمير. ط[3]. وعبارتُه في «الخزائن»: ولو محرمَه أو زوجتَه، وخرجَ به الأمردُ. اهـ[4].

(قوله: كَبِنْتِ تِسْعٍ مُطْلَقاً) يفسِّرُه لاحقُه، قال في «البحر»: واختلفوا في حدِّ المشتهاة، وصحَّحَ الزَّيلعيُّ وغيره: أنَّه لا اعتبارَ بالسنِّ من السَّبْع على ما قيل أو التِّسعِ، وإنَّما المعتبرُ: أن تصلُحَ للجماع بأن تكون عَبْلَةً ضخمةً[5]، والعبلةُ: المرأةُ التامَّةُ الخَلْق. اهـ[6]. فكلامُ الشَّارح غيرُ معتمدٍ؛ لأنَّه قد يوجدُ ـ خصوصاً في هذا الزَّمان ـ بنتُ تسعٍ لا تطيقُ الوطءَ. ط[7].

(قوله: أَوْ فُرْجَةٌ تَسَعُ رَجُلاً) معطوف على (حائل)، لكنَّه منوَّنٌ؛ لوَصْفِه بالجملة. اهـ. ح[8].

وفي «معراج الدراية»: لو كان بينهما فُرْجةٌ تسعُ الرَّجلَ أو أسطوانةٌ، قيل: لا تفسدُ،

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٢٧٩ عن «جامع الجوامع».
(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٠/ آ راغب باشا.
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٤٧.
(٤) «خزائن الأسرار»: ق١٠٣/ آ الظاهرية.
(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٣٧.
(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٦ـ٣٧٧.
(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٤٧.
(٨) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٠/ آ راغب باشا.

....

وكذا إذا قامتْ أمامَه وبينهما هذه الفُرْجةُ. اهـ[١]. واستشكلَه في «البحر» بما اتَّفقوا على نقله عن أصحابنا من أنَّ المرأةَ تفسدُ صلاةَ رجلين من جانبيها: واحدٍ عن يمينها، وواحدٍ عن يسارها، وكذا المرأتانِ والثَّلاثُ، وكذا تُفسدُ صلاةَ مَنْ خلفها، فالواحدةُ تُفسدُ مِنْ خلفها صلاةَ رجلٍ، ولو كانتا اثنتين؛ فصلاةَ رجلين، ولو ثلاثًا؛ فصلاةَ ثلاثةٍ ثلاثةٍ إلى آخرِ الصُّفوف، ولو كُنَّ صفًّا بين الرِّجال والإمام لا يصحُّ اقتداءُ الرِّجال. قال: ووجهُ إشكاله: أنَّ الرَّجلَ الذي هو خَلْفَها أو الصفَّ الذي هو خلفهنَّ بينه وبينها فرجةٌ قدرَ مقام الرَّجُل، وقد جعلوا الفرجةَ كالحائل فيمن عن جانبها أو خلفها، فتعيَّنَ أن يُحملَ على ما إذا كان خلفها من غير فرجةٍ محاذيًا لها، بحيث لا يكون بينه وبينها قَدْرُ مقام رجلٍ، ولهذا قال في «السراج»: ولو قامت وسطَ الصفِّ تفسدُ صلاةَ واحدٍ عن يمينها، وواحدٍ عن يسارها، وواحدٍ خلفها بحذائها دون الباقين[٢]، فقد شرطَ أن يكون من خَلْفَها محاذيًا لها؛ للاحتراز عن وجود الفرجةِ، وكذا صرَّحَ به الزَّيلعيُّ[٣] والحاكمُ الشَّهيدُ. اهـ ملخَّصًا[٤]. وقدَّمْنا نحوَه قريبًا عن «النهر»، وأفادَ في «النهر» أيضًا: أنَّ اشتراطَ المحاذاة للفساد ليس خاصًّا بتقدُّمِ المرأة الواحدة، بل الصفُّ من النِّساء كذلك، أي: فحيث لم يحاذهنَّ صفوفُ الرِّجال؛ فلا فسادَ[٥].

والحاصلُ: أنَّ المرادَ من إفسادِ صلاة من خَلْفَها: أن يكون محاذيًا لها من خلفها، أي: بأن يكون مسامِتًا لها غيرَ منحرفٍ عنها يمنةً أو يسرةً قدرَ مقام الرَّجُل، لا مطلقُ كونِه

---

(١) «معراج الدراية»: ١/ ٨٠٧.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٢٦/ ب لاله لي.

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٣٩.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٩.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٢٤٧.

خَلْفَها، ومرادُ «البحر» من تعيين الحملِ على المحاذاة ما ذكرنا[1]، وليس مرادهُ بالمحاذاة ما فهمه المحشِّي من قيام الرَّجُل خَلْفَها، بأن يكون وجهُه إلى ظهرِها قريباً منها بحيث لا يكون بينه وبينها قدرَ مقام الرَّجُل[2]؛ لأنَّ مرادَهم: أنَّها تُفسدُ صلاةَ رجلٍ من الصفِّ الذي خَلْفَها، ولا بُدَّ من وجود فُرْجةٍ بين الصَّفَّين أكثرَ من قدر مقام الرَّجُل، وهذا منشأُ

(١) قوله: (ومراد «البحر» من تعيين الحمل على المحاذاة ما ذكرنا... إلخ) على أن مرادَ صاحب «البحر» ما ذكره ابن عابدين لا يندفع الإشكال بخلافه على ما ذكره المحشي، والحاسمُ لمادة الإشكال أن يقال: إن التقدمَ مفسدٌ آخرُ ولو مع وجود فرجةٍ، ويمنعُ صحة اقتداء الرجل كالنهر الفاصل والطريق، فكما أنهم لم يجعلوا الفرجةَ معتبرةً في مسألة النهر مثلاً؛ فكذلك في مسألة تقدم المرأة. اهـ. ثم رأيت في «حاشيته على البحر» ذكر ما نصُّه: عن بعض الفضلاء: الحق أن تقدمها على من خلفها بإزائها مفسدٌ كيفما كان، وحيث اتفقوا على نقله عن أصحابنا كما قدمه عن «غاية البيان»؛ فلا يعارضه ما عن «معراج الدراية» والبقاليِّ؛ لأنه محكيٌّ بقيل، وما عينه وإن صح في المرأة بأن يكون من خلفها قريباً منها بحيث لا يكون بينه وبينها قدرُ ما يسع الرجل، وكذا المرأتان، لكنه لا يصحُّ في الثلاث حيث صرحوا ببطلان صلاة ثلاثٍ إلى آخر الصفوف، فإن من في الصف الثاني ومن بعده بينه وبينهن حائلٌ، ومع ذلك حكموا ببطلان صلاته، وقوله: فقد شرط... إلخ ممنوعٌ، فإن المحاذاةَ صادقةٌ بالقرب والبعد، ولو كان المحاذاة مستلزمةً لعدم الفرجة لم يكن للتقييد بقولهم: ولا حائل أو فرجة تسعُ رجلاً بعد قولهم: وإن حاذته معنى. اهـ. أقول: قولُ هذا المعترض: لكنه لا يصح في الثلاث... إلخ يؤخذُ الجوابُ عنه من قول الزيلعيِّ: ولو كان صفٌّ تامٌّ من النساء خلف الإمام ووراءهنَّ صفوفٌ من الرجال فسدت صلاةُ تلك الصفوف كلها، وفي القياس تفسدُ صلاة صفٌّ واحدٍ لا غير؛ لوجود الحائل في حق باقي الصفوف. وجه الاستحسان: ما تقدم من أثر عمر، أي: قوله: من كان بينه وبين إمامه طريق أو نهرٌ أو صفٌّ من النساء فليس هو مع الإمام، وقد ذكر المؤلف عن «غاية البيان»: أن الثلاثَ كالصفِّ، ولكن في حق من حلَّ بينه وبين الإمام، فأفاد أن مقتضى القياس ذلك، ولكن عدل عنه لما ذكر، والذي يظهرُ أن ما ذكره المؤلف من التوفيق بما ذكره ليس معناه أن يكون الرجلُ خلفها بحذائها ملتصقاً بها، فإنه بعيدٌ عن الفهم؛ لأن إطلاقَهم الصفَّ ينصرفُ إلى ما هو العادةُ فيه، والعادةُ في الصفوف أن يكون بين الصفين فرجةٌ يمكن سجودُ الصف المتأخر فيها، وهذه الفرجةُ أكثرُ مما يسعُ الرجلَ، بل المراد باشتراط فساد صلاة من خلفها بأن يكون محاذياً لها: أن يكون مسامتاً لها من خلفها احترازاً عن غير المسامت، بأن يكون خلفها من جهة اليمين أو اليسار، وقوله في «السراج»: في وسط الصف احترازٌ عما إذا قامت في طرفه، فإنه لا تفسد صلاةُ ثلاثةٍ، بل اثنين: من في جانبها ومن خلفها. (رافعي).

(٢) «تحفة الأخيار»: ق ٧٠ / آ راغب باشا.

(فِي صَلَاةٍ) وإن لم تتَّحدْ، كنيَّتِها ظُهْراً بمصلِّي عصرٍ على الصَّحيح. «سراج»[1]. فإنَّه

الإشكال، وقد استشهدَ صاحبُ «البحر» على جوابه بعبارة «السراج» وغيرها مما فيه التَّصريحُ بالصُّفوف، فعُلِمَ أنَّ مرادَه: اشتراطُ محاذاتها لمن خَلْفَها في الصفِّ المتأخِّرِ، فيتعيَّنُ حملُها على ما ذكرناه، وإلا؛ لَزِمَ أن لا يفسدَ الصفُّ سوى صلاةِ صفٍّ واحدٍ من الرِّجال، ولا الثَّلاثُ سوى صلاةِ ثلاثةِ رجالٍ من الصفِّ الذي خلفهنَّ فقط دون باقي الصُّفوف. فافهمْ.

(قوله: فِي صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ تَتَّحِدْ) أشارَ إلى تعميم الصَّلاة بما ذكره القُهُستاني بقوله: فريضةٌ أو نافلةٌ، واجبةٌ أو سنَّةٌ، أي: تطوُّع، أو فريضةٌ في حقِّ الإمام تطوُّعٌ في حقِّ المقتدين[2]. قال: وفيه إشارةٌ إلى أنَّ محاذاةَ المجنونةِ لا تفسدُ؛ لأنَّ صلاتَها ليستْ بصلاةٍ في الحقيقة[3].

(قوله: عَلَى الصَّحِيحِ) متعلِّقٌ بمحذوفٍ تقديرُه: فسدتْ صلاتُهما. اهـ. ح[4]. وهذا بناءً على قولهما: إنَّه لا يبطل أصلُ الصَّلاة ببُطْلان وصفها، فإذا لم تصحَّ صلاتُها ظهراً صحَّتْ نفلاً، فهي متَّحدةٌ من حيث أصل الصَّلاة، وإن زادَ عليها الإمامُ بوصف الفرضيَّة، فقولُه: (وإن لم تتَّحد) يعني: صورةً باعتبار نيَّتِها. وأمَّا على قول محمدٍ بأنَّه يبطلُ الأصلُ ببُطْلان الوصف؛ فلا تفسدُ صلاةُ من حاذَتْه؛ لأنَّها ليستْ بمصلِّيةٍ، وقد جعله في «البحر» خلافَ المذهب[5]، وسيأتي الكلامُ فيه.

وأمَّا ما في «المنح» من قوله: إنَّه مفرَّعٌ على بقاء أصلِ الصَّلاة عند فساد الاقتداء[6]؛ فكأنَّه

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٢٦/آ لاله لي.

(٢) قوله: (بما ذكره القهستاني بقوله: فريضة... إلخ) نصُّ عبارة القهستاني: فريضة أو واجبة أو سنة أو تطوعٌ أو فريضةٌ في حق الإمام تطوع في حق المقتدين. اهـ. (رافعي).

(٣) «جامع الرموز»: ص١٠١.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٠/آ راغب باشا.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٠.

(٦) «منح الغفار»: ق٥٦/ب فيض الله.

يصحُّ نفلاً على المذهب. «بحر»[1]. وسيجيءُ. **(مُطْلَقَةٍ)** خرجَ الجنازةُ، **(مُشْتَرَكَةٍ)**

سبقُ قلمٍ[2]؛ لأنَّ الاقتداءَ صحيحٌ، وإنَّما فسدتْ نيتُّها الفرضيَّةَ، وبقيَ اقتداؤها أصل صلاةِ الإمام، وهو النَّفلُ، وإن زادَ عليها الإمامُ بوصف الفرضيَّة كما قلنا. أفاده الرَّحمتيُّ[3].

(قوله: **وَسَيَجِيءُ**) أي: في قوله: (وإذا فسد الاقتداءُ لا يصحُّ شروعُه في صلاة نفسه)[4].

(قوله: **مُطْلَقَةٍ**) وهي ما عُهِدَ مناجاةً للربِّ سبحانه وتعالى، وهي ذات الرُّكوع والسُّجود، أو الإيماءِ للعذر. «بحر»[5].

(قوله: **خَرَجَ الجَنَازَةُ**) وكذا سجدةُ التِّلاوة كما في «شرح المنية» وغيره[6]. وينبغي إخراجُها بقوله: (في صلاة)، وينبغي إلحاقُ سجدة الشُّكْر بها، وكذا سجود السَّهْو؛ لعدم تحقُّقِ المحاذاة فيه بالقَدَم والسَّاق حالةَ القيام[7]. تأمَّل.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٠.

(٢) قوله: (فكأنه سبقُ قلمٍ... إلخ) يمكن أن يقال: مرادُه بفساد الاقتداء أي: بصلاة الإمام لا فساد أصل الاقتداء بدليل تصريحه أولاً ببقاء أصل الصلاة، فما في «المنح» كقول الشارح: وإذا فسد الاقتداء لا يصح شروعه في صلاة نفسه. (رافعي).

(٣) «منحة الباري»: ق١٣٩/ ب- ١٤٠/ آ ولي الدين.

(٤) انظر: ٣/ ٤٤٧.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٧.

(٦) «غنية المتملي»: ص٥٢١.

(٧) قوله: (وكذا سجود السهو لعدم تحقق المحاذاة فيه... إلخ) أصلُ البحث لـ (ط)، فإنه قال: وانظر المحاذاةَ في سجود التلاوة والشكر والسهو، والظاهرُ عدم الفساد؛ لاشتراطهم المحاذاة في القيام، ولعدم اتحاد الأداء في بعضها. اهـ. وقد ذكر أولاً ما نصه: ثم إنما تفسدُ المحاذاةُ إذا كانت في القيام حتى لو كانت قدمها خلف قدم الإمام إلا أنها طويلةٌ يقع رأسها في السجود قبل رأس الإمام جازتْ صلاتهما. اهـ. وذكر السندي ما ذكره المحشي هنا بلفظه بقوله: ويلحق به ـ أي: بسجود التلاوة ـ سجدة الشكر والسهو لعدم تحقق المحاذاة إلى آخره. ولكن هذا غير صحيح مع ما نقله السندي وغيره عن «المحيط» عن الجرجاني من أنها لو كبرت في الصف الأول وركعت في الصف الثاني وسجدت في الثالث فسدت صلاةُ من عن يمينها ويسارها وخلفها في كل صفٍّ؛ لأنها أدَّتْ في كل صفٍّ ركناً من الأركان، فصار كالمدفوع إلى صف النساء. اهـ. على أن ما ذكره ط من مسألة الطويلة عدم الفساد فيه إنما هو لعدم محاذاتها له بالساق، لا لكون المحاذاة في غير حالة القيام. (رافعي).

فمحاذاةُ المصلِّية لمصلٍّ ليس في صلاتها مكروهةٌ لا مفسدةٌ. «فتح»[1]. (تَحْرِيمَةً) وإن سُبقتْ ببعضها، ....

(قوله: فَمُحَاذَاةُ... إلخ) الأَوْلى ذكرُه بعد قوله: (تحريمة) كما فعلَ في «شرح المنية»[2]؛ لأنَّ الاحترازَ عن هذه الصُّورة بتقييد الاشتراك بالتَّحريمة كما سنذكرُه، لا بمطلق الاشتراك؛ وإلا؛ فالاشتراكُ في اتِّحاد الصَّلاة مثلاً موجودٌ فيها.

(قوله: لَيْسَ فِي صَلَاتِهَا) بأن صلَّيا منفردَيْن، أو مقتديـاً أحدُهما بإمامٍ لم يقتدِ به الآخرُ. «شرح المنية»[3].

(قوله: مَكْرُوهَةٌ) الظَّاهرُ: أنَّها تحريميَّةٌ؛ لأنَّها مَظِنَّةُ الشَّهوة، والكراهةُ على الطَّارئ. ط[4].

قلتُ: وفي «معراج الدراية»: وذكر شيخُ الإسلام مكانَ الكراهة: الإساءةَ، والكراهةُ أفحشُ. اهـ[5].

(قوله: تَحْرِيمَةً) الاشتراكُ في التَّحريمة: أن تبنيَ صلاتَها على صلاةِ مَنْ حاذَتْه، أو على صلاةِ إمامٍ من حاذَتْه. «بحر»[6]. وعلمتَ محترَزَه بما ذكرناه آنفـاً.

(قوله: وَإِنْ سُبِقَتْ بِبَعْضِهَا) أي: الصَّلاة، فلا يُشترطُ أن تُدركَ أوَّلَ الصَّلاة في الصَّحيح، بل لو سَبَقَها بركعةٍ أو ركعتين، فحاذَتْه فيما أدركتْ؛ تفسدُ عليه. «بحر»[7]. وسواءٌ كبَّرتْ قبل المحاذي أو معه أو بعده. ح[8].

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٣٦٤.
(٢) «غنية المتملي»: ص٥٢٢.
(٣) «غنية المتملي»: ص٥٢٢.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٤٨.
(٥) «معراج الدراية»: ١/ ٨٠٦.
(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٧.
(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٧ عن «السراج».
(٨) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٠/ آ راغب باشا.

(وَأَدَاءً) ولو حكماً، ....

(قوله: وَأَدَاءً) بأن يكون أحدُهما إماماً للآخر، أو يكون لهما إمامٌ فيما يؤدِّيانه حقيقةً كالمدرَكِ، أو حكماً كاللَّاحق. ح[1]. والأَوْلى أن يقول: (وتأديةً)؛ لئلا يتوهَّمَ مقابلتُه للقضاء، مع أنَّها تفسدُ في كلِّ صلاةٍ. «نهر»[2].

وأورد صدرُ الشَّريعة هنا شيئين: أحدُهما: أنَّ ذكرَ الأداء يُغْنِي عن التَّحريمة؛ إذ لا توجدُ الشَّرِكةُ في الأداء بدون الشَّرِكة في التَّحريمة. ثانيهما: أنَّ الشَّركةَ في التَّحريمة غيرُ شرطٍ، فإنَّ الإمامَ إذا استخلفَ رجلاً، فاقتدت المرأةُ بالخليفة، وحاذتْ رَجُلاً ممن اقتدى بالإمام الأوَّل؛ فسدتْ صلاةُ الرَّجل مع أنَّه لا شَرِكَةَ بينهما في التَّحريمة[3].

وأجاب في «النهر» عن الأوَّل: بأنَّهم ذكروا الشَّركةَ في التَّحريمة[4]؛ لأنَّ الشَّركةَ في الأداء تتوقَّفُ عليها، وفرقٌ بين التَّنصيص على الشَّيء وبين كونه لازماً لشيءٍ[5]. وأجابَ عنه أيضاً في «شرح المنية»: بأنَّه احترازٌ عمَّا لو اقتدى كلٌّ منهما بإمامٍ غيرِ الذي اقتدى به الآخرُ في صلاةٍ واحدةٍ؛ لأنَّهما اشتركا أداءً؛ لأنَّه صدقَ عليهما أنَّ لهما إماماً فيما يؤدِّيانه، لكنَّهما لم يشتركا تحريمةً. اهـ[6].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٠/آ راغب باشا.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٢٤٧.

(٣) «شرح الوقاية»: ٢/ ١٣٣-١٣٤ باختصار.

(٤) قوله: (وأجاب في «النهر» عن الأول بأنهم ذكروا الشركة... إلخ) وقال الرحمتيُّ: يلزمُ من الاشتراك في الأداء الاشتراكُ في التحريمة، فكان مغنياً، لكنهم قصدوا التصريحَ بسائر القيود للإيضاح، فإنَّ ما ذكره قد يستغنى بعضه عن بعضٍ، وحقيقةُ الاشتراك في الأداء أن يكونا مباشرين لأداء أفعال الصلاة مع كونهما مقتديين بإمامٍ واحدٍ أو أحدهما إماماً للآخر، والاشتراك في التحريمة أعمُّ منه، وهو مجردُ البناء المذكور؛ إذ يشمله ويشملُ ما إذا لم يكونا مؤديين كما في حال الذهاب للوضوء أو العود منه بعد سبق الحدث؛ لأنهما غير مباشرين لأداء الأفعال. اهـ سندي. (رافعي).

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٢٤٧- ٢٤٨.

(٦) «غنية المتملي»: ص٥٢٢.

كلاحقين بعد فراغِ الإمام، بخلاف المسبوقين والمحاذاةِ في الطَّريق، **(وَاتَّحَدَتِ الجِهَةُ)**

أقول: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ المرادَ: أن يكون لهما إمامٌ واحدٌ. تأمَّلْ.

وأجيبَ عن الثَّاني: بأنَّ الشَّركةَ ثابتةٌ بين الإمام والمأموم تقديراً بناءً على أنَّ تحريمةَ الخليفة مبنيَّةٌ على تحريمة الإمامِ الأوَّل، فتحصلُ المشاركةُ بينهما تحريمةً.

(قوله: كَلَاحِقَيْنِ) أي: أحدُهما امرأةٌ، فلو حاذَتْه في حال الأداء فسدتْ صلاتُه ولو بعد فراغ الإمام؛ لاشتراكهما في الصَّلاة أداءً حكماً.

(قوله: بِخِلَافِ المَسْبُوقَيْنِ) محترزُ قوله: (وأداء)، فإنَّهما ـ وإن اشتركا تحريمةً ـ لم يشتركا أداءً؛ لأنَّ المسبوقَ منفردٌ فيما يقضي إلا في مسائلَ ليستْ هذه منها كما سيأتي، ومثلُه: لو كان أحدُهما مسبوقاً والآخرُ لاحقاً كما أفاده ح[1].

وأمَّا لو كانا مسبوقَيْن لاحقين، فقال في «الفتح»: فيه تفصيلٌ، فإنَّهما لو اقتديا في الثَّالثة، فأحدثا، فذهبا، فتوضَّآ، ثم حاذَتْه في القضاء: إن كان في الأُولى أو الثَّانية وهي الثَّالثةُ والرَّابعةُ للإمام؛ تفسدُ لوجود الشَّركة فيهما؛ لأنَّهما فيهما لاحقان، وإن حاذَتْه في الثَّالثة والرَّابعة؛ فلا لعَدَمها؛ لأنَّهما مسبوقان، وهذا بناءً على أنَّ اللَّاحقَ المسبوقَ يقضي وجوباً أوَّلاً ما لَحِقَ به، ثم ما سُبِقَ به، وباعتباره تفسدُ، وإن صحَّ عكسُه عندنا خلافاً لزفر. اهـ[2].

قال في «النهر»: وينبغي أنَّه إن نوى قضاءَ ما سبق به أوَّلاً أن ينعكسَ حكمُ المسألة. اهـ[3].

(قوله: وَالمُحَاذَاةِ فِي الطَّرِيقِ) معطوفٌ على (المسبوقين)، أي: لا تفسدُ أيضاً إذا حاذَتْه

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٠/آ راغب باشا.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٣٦٤.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٢٤٨.

فلو اختلفتْ كما في جوفِ الكعبة وليلةٍ مظلمةٍ؛ فلا فسادَ، (فَسَدَتْ صَلَاتُهُ) لو مكلَّفاً،

في الطَّريق للطَّهارة فيما إذا سَبَقَهما الحدثُ في الأصحِّ؛ لأنَّهما غيرُ مشتغلَيْن بالقضاء، بل بإصلاحِ الصَّلاة لا بحقيقتها، وإن كانا في حُرْمَتها؛ إذ حقيقتُها قيامٌ وقراءةٌ... إلخ، وليس شيءٌ من ذلك ثابتاً، فلم توجد الشَّركةُ أداءً، وتمامُه في «الفتح»[1].

(قوله: كَمَا فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ) قيَّدَ به؛ إذ لا تمكنُ المحاذاةُ مع اختلاف الجهة في خارجها[2]. فافهم.

(قوله: وَلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ) بأن صلَّيَا بالتَّحرِّي[3] كلٌّ منهما إلى جهةٍ.

(قوله: فَسَدَتْ صَلَاتُهُ) جوابُ قوله: (وإذا حاذته)، أي: فسدتْ صلاتُه دونها إن لم يكن إماماً. «نهر»[4]. فلو كان إماماً فسدتْ صلاةُ الجميع، إلا إذا أشارَ إليها بالتَّأخير كما يأتي.

قال في «البحر»: وأشارَ بقوله: (فسدت صلاته) إلى أنَّها لو اقتدتْ به مقارِنةً لتكبيره محاذيةً له، وقد نوى إمامَتَها؛ لم تنعقدْ تحريمتُه، وهو الصَّحيحُ كما في «الخانية»[5]؛ لأنَّ المفسدَ للصَّلاة إذا قارَنَ الشُّروعَ منعَ من الانعقاد[6].

(قوله: لَوْ مُكَلَّفاً) لأنَّ فسادَ صلاة الرَّجُل؛ لكونه هو المخاطَبَ بتأخيرها، فإذا لم يؤخِّرْها؛ فقد تركَ فرضَ المقام. قال في «الفتح»: وفيه ـ أي: في هذا التَّعليل ـ إشارةٌ إلى

(١) «فتح القدير»: ١/ ٣٦٤.

(٢) قوله: (قيد به؛ إذ لا تمكن المحاذاةُ مع اختلاف الجهة... إلخ) بل تمكن بأن توجه لأحد جوانبها من آخره، وتوجه الآخر للجانب المحاذي له في أوله، بحيث تحصل المحاذاةُ بينهما. تأمل. لكن رأيت ما في الزيلعيِّ مثل ما ذكره المحشي. (رافعي).

(٣) قوله: (بأن صليا بالتحري) أي: ولم يعلما حال الإمام. (رافعي).

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٢٤٩.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٥٨.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٠.

وإلا لا، (إِنْ نَوَى) الإمامُ وقتَ شروعه لا بعده (إِمَامَتَهَا) وإن لم تكن حاضرةً على الظَّاهر، ولو نوى امرأةً معيَّنةً أو النِّساءَ إلا هذه؛ عَملتْ نيَّتُه، ....

اشتراط العقل والبلوغ، فإنَّ الخطابَ إنَّما يتعلَّقُ بأفعال المكلَّفِين. كذا في بعض شروح «الجامع». فلا تفسدُ صلاةُ الصَّبيِّ بالمحاذاة على هذا. اهـ[1].

(قوله: إِنْ نَوَى إِمَامَتَهَا) قال في «البحر»: هذا القيدُ مستغنىً عنه بذكر الاشتراك السَّابق[2].

وأقول: غيرُ خافٍ أنَّه لا يُفهمُ منه اشتراطُ النيَّة، وإن استلزمه بعد العلم بذلك. «نهر»[3].

(قوله: لا بَعْدَهُ) ظاهرُه: أنَّ صلاتَها مع المحاذي صحيحةٌ في هذه الصُّورة؛ لأنَّه يُغتفرُ في البقاء ما لا يُغتفرُ في الابتداء. ط[4].

أقول: وفي «القنية» رامزاً إلى شرف الأئمَّة: ونيَّةُ الإمام إمامةَ النِّساء تُعتبرُ وقتَ الشُّروع، لا بعده. اهـ[5].

وظاهرُه: أنَّ ذلك شرطٌ في صحَّة اقتدائهنَّ، فلو نوى إمامةَ المرأة بعد شروعه؛ لم يصحَّ اقتداؤها، فلا تفسدُ صلاةُ مَنْ حاذَتْه. تأمَّلْ.

(قوله: عَلَى الظَّاهِرِ) هو استظهارٌ من صاحب «البحر» بعد حكايته روايتين في المسألة[6]، ويؤيِّدُه أنَّ الفارسيَّ في «شرحه على تلخيص الجامع» حكى الاشتراطَ بـ(قيل)[7].

(قوله: عَمِلَتْ نِيَّتُهُ) فلا تفسدُ المستثناةُ، ولا غيرُ المعيَّنة؛ لعدمِ صحَّةِ اقتدائهما.

(١) «فتح القدير»: ١/ ٣٦٢-٣٦٣.
(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٠.
(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٢٥٠.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٤٨.
(٥) «قنية المنية»: ص٣٨.
(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٠.
(٧) «تحفة الحريص شرح التلخيص»: ج١/ ق٨/ ب راغب اشا.

(وَإِلَّا) ينوِها (فَسَدَتْ صَلَاتُهَا)، ....

(قوله: فَسَدَتْ صَلَاتُهَا) ظاهرُه: أنَّها لا تصيرُ شارعةً في الفرض ولا في نفلٍ أيضاً، وحكى في «القنية» في الثَّاني روايتين[1]، أي: بناءً على ما سيأتي من أنَّه إذا فسد الاقتداءُ: هل يصحُّ شروعُه في صلاة نفسه أم لا؟ وسيأتي الكلامُ عليه.

تنبيهٌ: ظاهرُ إطلاقه: أنَّه لا تصحُّ صلاتُها بلا نيَّةِ الإمام إمامَتَها في الجمعة والعيدين أيضاً، فالنيَّةُ شرطٌ فيهما أيضاً، قال في «النهر»: وبه قال كثيرٌ، إلا أنَّ الأكثرَ على عدمه فيهما، وهو الأصحُّ كما في «الخلاصة»[2]، وجعل الزَّيلعيُّ الأكثرَ على الاشتراط[3]، وأجمعوا على عدمه في الجنازة. اهـ[4].

وظاهرُ عود الضَّمير في (صلاتها) على المرأة المحاذية ـ أي: لإمامٍ أو لمقتدٍ ـ أنَّها لو اقتدتْ غيرَ محاذيةٍ لأحدٍ؛ صحَّ اقتداؤها وإن لم يَنْوِها، إلا إذا نفى إمامةَ النِّساء كما في القُهُستانيِّ[5]، وحينئذٍ فلا يُشترطُ لصحَّةِ اقتداء المرأة نيَّةُ الإمام إمامَتَها إلا إذا كانت محاذيةً، وإلا؛ فلا يُشترطُ، وقدَّمَ المصنِّفُ في بحث النيَّة: أنَّ فيه اختلافاً[6]، وقدَّمْنا هناك عن «الحلية»: أنَّه يُشترطُ أن لا تتقدَّمَ بعدُ، وتحاذيَ أحداً من إمامٍ أو مأموم، فإن تقدَّمتْ وحاذتْ لا يبقى اقتداؤها، ولا تتمُّ صلاتُها. اهـ. وذكر في «النهاية» هنا: أنَّ هذا قولُ أبي حنيفةَ الأوَّل[7].

---

(١) «قنية المنية»: ص٣٨.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٣٦.

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٣٨.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٢٥٠.

(٥) «جامع الرموز»: ص١٠٢.

(٦) انظر: ٢/ ٧٨٠.

(٧) «النهاية»: ص١٤٠ (ت: المحيميد).

كما لو أشارَ إليها بالتَّأخير، فلم تتأخَّرْ؛ لتركها فرضَ المقام. «فتح».

وظاهرُه: أنَّ قولَه الأخيرَ اشتراطُ النيَّةِ مطلقاً، والعملُ على المتأخِّرِ كما لا يخفى، ولهذا أطلق في متن «المختار» قولَه: ولا تدخلُ المرأةُ في صلاة الرِّجال إلا أن ينويَها الإمامُ[1]، ومثلُه في متن «المجمع»[2].

(قوله: **كَمَا لَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا بِالتَّأْخِيرِ... إلخ**) قال في «الفتح»: وفي «الذخيرة» و«المحيط»: إذا حاذَتْه بعدما شرعَ ونوى إمامتَها؛ فلا يمكنُه التَّأخيرُ بالتَّقدُّم خطوةً أو خطوتين؛ للكراهة في ذلك، فتأخيرُها بالإشارة وما أشبهَ ذلك، فإذا فعلَ؛ فقد أخَّرَ، فيلزمُها التَّأخُّرُ، فإن لم تفعلْ؛ فقد تركتْ حينئذٍ فرضَ المقام، فتفسدُ صلاتُها دونه. اهـ[3].

واستفيدَ من قوله: (بعدما شرع): أنَّها لو حضرتْ قبل شروعه ونوى إمامتَها محاذياً لها، وقد أشارَ إليها بالتَّأخُّر؛ تفسدُ صلاتُه، فالإشارةُ بالتَّأخُّر إنَّما تنفعُ إذا حضرتْ بعد الشُّروع ناوياً إمامتَها.

قال ط: والظَّاهرُ: أنَّ الإمامَ ليس بقيدٍ. اهـ[4]. أي: فلو حاذتِ المقتديَ بعد الشُّروع، وأشارَ إليها بالتَّأخُّر، ولم تتأخَّرْ؛ فسدتْ صلاتُها دونه.

وينبغي أن يعدَّ هذا في الشُّروط بأن يقال: ولم يُشِرْ إليها بالتَّأخُّر إذا حضرتْ بعد شروعه، وينبغي أن يكون هذا في المرأة البالغة، أمَّا غيرُها؛ فغيرُ مكلَّفةٍ بفرضيَّةِ المقام[5]. تأمَّلْ.

---

(١) «الاختيار»: ١/ ٥٨.

(٢) «مجمع البحرين»: ص١٣٢.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ١٨٥، قال: (وهذه مسألة عجيبة). «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٥-٣٧٦.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٤٨.

(٥) قوله: (أما غيرها فغيرُ مكلفةٍ بفرضية المقام) أي: فلا تفسد صلاتها، كما أنه ينبغي أن لا تفسد صلاته أيضاً؛ لأنَّه لم يتركْ فرضَ المقام حيث أشار إليها. (رافعي).

وشَرَطُوا كونَها عاقلةً، وكونَهما في مكانٍ واحدٍ في ركنٍ كاملٍ، فالشُّروطُ عشرةٌ. (وَمُحَاذَاةُ الأَمْرَدِ الصَّبِيحِ) المشتهَى (لا يُفْسِدُهَا عَلَى المَذْهَبِ) تضعيفٌ لِمَا في «جامع المحبوبي» و«درر البحار» من الفساد[١]؛ لأنَّه في المرأة غيرُ معلولٍ بالشَّهوة، بل بترك

(قوله: وَشَرَطُوا كَوْنَهَا عَاقِلَةً) مستغنىً عنه بقوله: (في صلاة)؛ لأنَّ المجنونةَ لا تنعقدُ صلاتُها. «نهر»[٢]. وقدَّمْناه عن القُهُستانيِّ.

(قوله: وَكَوْنَهُمَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ) حتَّى لو كان أحدُهما على دكانٍ علو قامةٍ والآخرُ على الأرض؛ لا تفسدُ صلاتُه. «شرح المنية»[٣]. وهذا وإن كان معلوماً من المحاذاة،إلا أنَّ المشايخَ ذكروه إيضاحاً.«نهر» عن «المعراج»[٤].

(قوله: فِي رُكْنٍ كَامِلٍ) أي: في أداء ركنٍ بالفعل عند محمدٍ، وعند أبي يوسفَ: مقدار الرُّكْن. والذي في «الخانيَّة»: المحاذاةُ مفسدةٌ قلَّتْ أو كثرتْ[٥]. قال في «البحر»: وظاهرُ إطلاق المصنِّف اختيارُه[٦].

(قوله: فَالشُّرُوطُ عَشَرَةٌ) بل أكثرُ بزيادةِ ما قدَّمَه من كون الذي حاذَتْه مكلَّفاً، وبزيادةِ ما قدَّمْناه من عدم الإشارة إليها بالتَّأخُّر إذا حضرتْ بعد شروعه.

(قوله: الصَّبِيحِ المُشْتَهَى) إنَّما قيَّدَ بذلك؛ لأنَّه محلُّ الخلاف، وإلا؛ فغيرُه لا يُفسدُ بالاتِّفاق.

(قوله: غَيْرُ مَعْلُولٍ بِالشَّهْوَةِ) أي: ليستْ علَّةُ الفساد الشَّهوةَ، ولذا أَفْسَدْنا بالعجوز

---

(١) «درر البحار»: ق٩/ ب الظاهرية.
(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٢٤٧.
(٣) «غنية المتملي»: ص٥٢٢.
(٤) «معراج الدراية»: ١/ ٨٠٥، «النهر الفائق»: ١/ ٢٤٩.
(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٥٨.
(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٠.

فرضِ المقام كما حقَّقَه ابنُ الهمام[1]. (**وَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ**) وخنثى (**وَصَبِيٍّ**

الشَّوهاء، وبالمَحْرَم كأمِّه وبنته. وأمَّا عدمُ الفساد فيمن لم تبلغْ حدَّ الشَّهوة كبنت سبعٍ؛ فلقُصُورها عن درجة النِّساء[2]، فكان الأمرُ بتأخيرهنَّ غيرَ شاملٍ لها ظاهراً. هذا ما ظهر لي، فتأمَّله.

(قوله: **وَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ... إلخ**) المرادُ بالمرأة: الأنثى الشَّامل للبالغة وغيرها، كما أنَّ المرادَ بالخنثى: ما يشمَلُهما أيضاً، وأمَّا الرَّجلُ، فإن أراد به البالغَ؛ اقتضى بمفهومِه صحَّةَ اقتداء الصبيِّ بالمرأة والخنثى، وإن أريدَ به: الذَّكرُ؛ أفادَ عدمَ صحَّةِ اقتداء الصَّبيِّ بالصَّبيِّ، وكلاهما غيرُ واقعٍ، فالصَّوابُ في العبارة أن يقال: (ولا يصحُّ اقتداءُ ذَكَرٍ بأنثى وخنثى، ولا رجلٍ بصبيٍّ). ح عن شيخه السيد علي البصير[3].

أقول: والحاصلُ: أنَّ كُلّاً من الإمام والمقتدي: إمَّا ذكرٌ أو أنثى أو خُنثى، وكلٌّ منها: إمَّا بالغٌ أو غيرُه، فالذَّكَرُ البالغُ تصحُّ إمامتُه للكلِّ، ولا يصحُّ اقتداؤه إلا بمثله. والأنثى البالغةُ تصحُّ إمامَتُها للأنثى مطلقاً فقط مع الكراهة، وتصحُّ اقتداؤها بالرَّجُل، وبمثلها، وبالخنثى البالغ، ويكرهُ؛ لاحتمال أنوثته. والخنثى البالغُ تصحُّ إمامتُه للأنثى مطلقاً فقط، لا لرجلٍ ولا لمثله؛ لاحتمال أنوثته وذكورةِ المقتدي، ويصحُّ اقتداؤه بالرَّجُل لا بمثله، ولا بأنثى مطلقاً؛ لاحتمال ذكورته. وأمَّا غيرُ البالغ، فإن كان ذكراً؛ تصحُّ إمامتُه لمثله من ذكرٍ وأنثى وخنثى، ويصحُّ اقتداؤه بالذَّكَر مطلقاً فقط. وإن كان أنثى؛ تصحُّ إمامَتُها لمثلها فقط، أمَّا لصبيٍّ؛ فمحتملٌ، ويصحُّ اقتداؤها بالكلِّ. وإن كان خنثى تصحُّ إمامتُه لأنثى

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٣٦٠.

(٢) قوله: (فلقصورها عن درجة النساء) بهذا يجاب عما قاله الرحمتيُّ: إذا كان الفسادُ غير معلول بالشهوة لم يشترطوها؟ (رافعي).

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٠ راغب باشا.

مُطْلَقًا) ولو في جنازةٍ ....

مثله، لا لبالغةٍ، ولا لذكرٍ أو خنثى(١) مطلقًا، ويصحُّ اقتداؤه بالذَّكَر مطلقًا فقط. هذا ما ظهرَ لي أخذاً من القواعد.

(قوله: وَلَوْ فِي جَنَازَةٍ) بيانٌ للإطلاق الرَّاجع إلى الاقتداء بالصَّبيِّ.

مطلبٌ: الواجبُ كفايةً هل يسقطُ بفعل الصَّبيِّ وحده؟

قال الأُستروشنيُّ: الصبيُّ إذا أَمَّ في صلاة الجنازةِ ينبغي أن لا يجوزَ، وهو الظَّاهرُ؛ لأنَّها من فروض الكفاية، وهو ليس من أهل أداء الفرض، ولكن يشكلُ بردِّ السَّلام إذا سلَّمَ على قومٍ، فردَّ صبيٌّ جوابَ السَّلام. اهـ(٢).

أقول: مقتضى تعليله: أنَّه لا يسقطُ الوجوبُ عن البالغين بصلاته على الجنازة وحده، فضلاً عن كونه إمامًا، وقد ذكر في «شرح التحرير»: أنَّه لم يقفْ على هذا في كُتُب المذهب، وإنَّما ظاهرُ أصول المذهب عدمُ السُّقوط. اهـ(٣). أي: لقولهم: إنَّ الصبيَّ ليس من أهل الوجوب.

أقول: ويُشكلُ على ذلك ما مرَّ من مسألة السَّلام، وتصريحِهم بجواز أذانِ الصبيِّ المراهِقِ بلا كراهةٍ، مع أنَّه قيل: بأنَّ الأذانَ واجبٌ، والمشهورُ أنَّه سنَّةٌ مؤكَّدةٌ قريبةٌ من الواجب في لُحُوق الإثم، وتصريحِهم: بأنَّه لو خطبَ صبيٌّ له منشورٌ يومَ الجمعة وصلَّى بالنَّاس بالغٌ جازَ، وتصريحِهم: بأنَّه تحلُّ ذبيحتُه إذا كان يعقلُ الذَّبحَ والتَّسميةَ، أي: يعلم

---

(١) قوله: (ولا لذكر أو خنثى) مقتضى ما ذكره في اقتداء الصبيِّ بالأنثى التي لم تبلغْ من أنه محتملُ الصحة أن يقال كذلك في اقتداء الصبيِّ بالخنثى التي لم تبلغْ، أي: إنه محتملُ الصحة لا مجزومٌ بعدمها كما فعل. (رافعي).

(٢) «جامع أحكام الصغار»: ١/ ٤٦.

(٣) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٣٦.

أنَّها مأمورٌ بها، وكذا ما صرَّحَ به الأستروشنيُّ من أنَّ الصبيَّ إذا غسَّلَ الميتَ جاز. اهـ[١].

أي: يسقطُ به الوجوبُ، فسقوطُ الوجوب بصلاته على الميت أَوْلى؛ لأنَّها دعاءٌ، وهو أقربُ للإجابة من المكلَّفين.

ولعلَّ معنى قولهم: إنَّه ليس من أهل الوجوب: أنَّه غيرُ مكلَّفٍ به، ولا ينافي ذلك وقوعَه واجباً، وسقوطَ الوجوب عن المكلَّفين بفعله، يؤيِّدُ ذلك ما صرَّحَ به في «الفتح» من باب المرتدِّ من أنَّهم اتَّفقوا على أنَّ الصبيَّ لو أقرَّ بالشَّهادتين يقعُ فرضاً، ويلزمُه تجديدُ إقرارٍ آخرَ بعد البلوغ حتَّى على قولِ مَنْ ينفي وجوبَ الإيمان على الصبيِّ، فصار كالمسافر لا تجبُ الجمعةُ عليه، ولو صلَّاها سقطَ فرضُه. اهـ[٢].

ولا يقال: إنَّ ذلك في الإسلام؛ لأنَّه لا يتنفَّلُ به، فلا يقعُ إلا فرضاً؛ لأنَّا نقول: المرادُ: إثباتُ أنَّه من أهل أداء الفرض، وقد ثبتَ بذلك، فيقال مثلُه في صلاة الجنازةِ؛ لأنَّه لا يتنفَّلُ بها أيضاً، والاكتفاءُ بأذانه وخُطْبته وتسميته وردِّهِ السَّلامَ دليلٌ على الاكتفاء بصلاته على الجنازة.

نعم، يُشكلُ ما لو صلَّى في الوقت، ثمَّ بَلَغَ فيه، فإنَّه يعيدُها؛ لوقوع الأولى نفلاً، وقد يجابُ: بأنَّه لَمَّا كان المعتبرُ آخرَ الوقت، وهو فيه بالغٌ؛ لَزِمَه إعادَتُها لوجود سببِ الوجوب عليه، والوقتُ الذي صلَّى فيه ليس سبباً للوجوب، فكأنَّه صلَّى قبل سبب الوجوب في حقِّه، فلم يمكن جعلُها فرضاً، أمَّا صلاةُ الجنازة؛ فإنَّ سببَها حضورُها، وهو موجودٌ قبل بلوغه، فأمكنَ وقوعُها فرضاً منه. تأمَّلْ[٣].

---

(١) «جامع أحكام الصغار»: ١/ ٤٤ عن «شرح الطحاوي».

(٢) «فتح القدير»: ٦/ ٩٦.

(٣) قوله: (أمكن وقوعها فرضاً منه، تأمل) قال السنديُّ: الذي يترجح لي بحثاً: إعادةُ المكلفين الصلاةَ على الجنازة، وعدمُ الاكتفاء بفعل الصبيِّ، وذلك أنَّ ذمم المكلفين خوطبت بالوجوب من الشارع، ولا يتحصل =

ونفلٍ على الأصحِّ، (وَكَذَا لا يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِمَجْنُونٍ مُطْبِقٍ أَوْ مُتَقَطِّعٍ فِي غَيْرِ حَالَةِ إِفَاقَتِهِ،

وهذا كلُّه فيما لا يُشترطُ فيه البلوغُ، فلا يردُ: أنَّه لو حَجَّ يلزمُه الحجُّ ثانياً بعد البلوغ؛ لأنَّ حجَّةَ الإسلام من شرطها البلوغُ والحريَّةُ، بخلاف الحجِّ النَّفْل، ومن هذا يظهرُ أنَّه لا تصحُّ إمامتُه في الجنازة أيضاً، وإن قلنا بصحَّةِ صلاته وسقوطِ الواجب بها عن المكلَّفين؛ لأنَّ الإمامةَ للبالغين من شروط صحَّتها البلوغُ. هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحلِّ، فاغتنمْه فإنَّك لا تظفرُ به في غير هذا الكتاب، والحمدُ لله الملك الوهَّاب.

(قوله: وَنَفْلٍ فِي الأَصَحِّ) قال في «الهداية»: وفي التَّراويح والسُّنَن المطلقة جوَّزَه مشايخُ بلخٍ، ولم يجوِّزْه مشايخُنا. ومنهم من حقَّقَ الخلافَ في النَّفْل المطلق بين أبي يوسفَ ومحمدٍ[1]، والمختارُ: أنَّه لا يجوزُ في الصَّلوات كلِّها. اهـ[2]. والمرادُ بالسُّنَن المطلقة: السُّننُ الرَّواتبُ والعيدُ في إحدى الرِّوايتين، وكذا الوترُ والكسوفان والاستسقاءُ عندهما[3]. «فتح»[4].

(قوله: بِمَجْنُونٍ مُطْبِقٍ) بكسر الباء، والنِّسبةُ مجازيَّةٌ؛ لأنَّ المطبِقَ هو الجنونُ لا المجنونُ، فهو كقولك: ضربٌ مؤلِمٌ، فإنَّ المؤلمَ هو الضَّاربُ لا الضَّربُ. وإنَّما لم يصحَّ الاقتداءُ به؛ لأنَّه لا صلاةَ له؛ لعدم تحقُّقِ النيَّة ولعدم الطَّهارة.

(قوله: فِي غَيْرِ حَالَةِ إِفَاقَتِهِ) وأمَّا في حالةِ الإفاقة؛فيصحُّ كما في «البحر» عن «الخلاصة»[5].

= الفراغُ من الواجب إلا بفعلهم أو بدليلٍ محققٍ يسقطُ الوجوبَ، ولم توجد روايةُ السقوط محققةً في كتب أصحابنا فضلاً عن حديثٍ أو أثرٍ دلَّ عليه، ويأتي في فصل البيع من الحظر: لو رد السلامَ خلاف في السقوط عن غيره، فهل يجري هنا أيضاً؟ اهـ. والظاهرُ جريانهُ هنا أيضاً. (رافعي).

(١) قوله: (بين أبي يوسف ومحمد) فأبو يوسفَ قال بعدم الجواز، ومحمدٌ قال بالجواز. (رافعي).

(٢) «الهداية»: ١/ ٥٧.

(٣) قوله: (عندهما) أي: أبي يوسف ومحمد، فالخلافُ بينهما على هذا في النفل المطلق فقط. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٣٥٧.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٤٦، «البحر الرائق»: ١/ ٣٨١.

أَوْ سَكْرَانَ) أو معتوهٍ. ذكره الحلبيُّ. (وَلَا طَاهِرٍ بِمَعْذُورٍ[1]) هذا (إِنْ قَارَنَ الوُضُوءَ الحَدَثُ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ) بعده، (وَصَحَّ لَوْ تَوَضَّأَ عَلَى الانْقِطَاعِ وَصَلَّى كَذَلِكَ) كاقتداءِ بمفتصدٍ أَمِنَ خروجَ الدَّم، وكاقتداءِ امرأةٍ بمثلها، وصبيٍّ بمثله، ومعذورٍ بمثله،

وظاهرُه: أنَّه لا يصحُّ ما لم يُتحقَّقْ إفاقتُه قبل الصَّلاة، حتَّى لو عُلِمَ منه جنونٌ وإفاقةٌ، ولم يُعلمْ حالُه وقت الصَّلاة؛ لا يصحُّ، وينبغي أنَّه لو عُلمتْ إفاقتُه بعد جنونه أن يصحَّ، ولا عبرةَ باحتمال عَوْدِ الجنون استصحاباً للأصل، وهو الصحَّةُ؛ لأنَّ الجنونَ مرضٌ عارضٌ.

(قوله: أَوْ مَعْتُوهٍ) هو النَّاقصُ العقلِ. وقيل: المدهوشُ من غير جنونٍ. كذا في «المغرب»[2]. وقد جعلوه في حكم الصَّبيِّ.

(قوله: وَمَعْذُورٍ بِمِثْلِهِ... إلخ) أي: إن اتَّحَد عذرُهما، وإن اختلفَ؛ لم يجزْ كما في الزيلعيِّ و«الفتح» وغيرهما[3].

وفي «السراج» ما نصُّه: ويصلِّي من به سَلَسَ البولِ خلف مثله، وأمَّا إذا صلَّى خلفَ من به السَّلسُ وانفلاتُ ريحٍ لا يجوزُ؛ لأنَّ الإمامَ صاحبُ عذرَيْن، والمؤتمَّ صاحبُ عذرٍ واحدٍ. اهـ[4]. ومثلُه في «الجوهرة»[5].

وظاهرُ التَّعليل المذكور: أنَّ المرادَ من اتِّحاد العذر: اتِّحادُ الأثر، لا اتِّحادُ العينِ، وإلا؛

---

(١) قول المصنف: (ولا طاهر بمعذورٍ) الأولى: ولا صحيح بمعذور؛ لأن المعذورَ طاهرٌ شرعاً. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «المغرب»: ص٣٠٤.

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٤١، «فتح القدير»: ١/ ٣٦٦.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٢٧/ ب لا له لي.

(٥) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٣٤.

وذي عذرَيْن بذي عذرٍ، لا عكسه، كذي انفلاتِ ريحٍ بذي سَلَسٍ؛ لأنَّ مع الإمام حدثاً ونجاسةً...

لكان يكفيه في التَّمثيل أن يقول: وأمَّا إذا صلَّى خلفَ مَنْ به انفلاتُ ريحٍ، ولكان عليه أن يقول في التَّعليل: لاختلاف عُذْرِهما، ولهذا قال في «البحر»: وظاهرُه: أنَّ سلسَ البول والجرح من قبيل المتَّحد، وكذا سلسُ البول واستطلاقُ البطن. اهـ[1]. أي: لاتِّحادهما في الأثر من حيث إنَّ كُلّاً منهما حدثٌ ونجاسةٌ، وإن كان السَّلسُ ليس عينَ الجرح، لكن اعترض في «النهر» ذلك: بأنَّه يقتضي جوازَ اقتداء ذي سلسٍ بذي انفلاتٍ، وليس بالواقعِ؛ لاختلاف عُذْرِهما. اهـ[2].

وهو مبنيٌّ على أنَّ المرادَ بالاتِّحاد: اتِّحادُ العين، وهو ظاهرُ ما في «شرح المنية الكبير»[3]، وكذا صرَّحَ في «الحلية»: بأنَّه لا يصحُّ اقتداءُ ذي سلسٍ بذي جرحٍ لا يرقأ أو بالعكس، وقال: كما هو المذهبُ، فإنَّه يجوز اقتداءُ معذورٍ بمثله إذا اتَّحد عُذْرُهما، لا إن اختلفَ. اهـ[4].

وبه عُلِمَ أنَّ الأحسنَ ما في «النهر»، وأنَّه كان ينبغي للشَّارح متابعتُه على عادته، وأنَّ ما قاله هنا تابَعَ فيه صاحبَ «البحر»، وكذا ما مشى عليه في «الخزائن» حيث قال: اقتداءُ المعذور بمثله صحيحٌ إن اتَّحدَ عُذْرُهما، كذي سلسٍ بمثله أو بذي جرحٍ أو انطلاقٍ، لا إن اختلفَ، كذي انفلاتٍ بذي سلسٍ؛ لأنَّ مع الإمام حدثاً ونجاسةً. اهـ[5]. فإنَّه خلافُ المذهب كما علمتَ.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٢.
(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٢٥١.
(٣) «غنية المتملي»: ص٥١٦.
(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٧١.
(٥) «خزائن الأسرار»: ق١٠٣/ ب الظاهرية.

وما في «المجتبى»: الاقتداءُ بالمماثل صحيحٌ إلا ثلاثةً: الخنثى المشكلُ، والضالَّةُ، والمستحاضةُ، أي: لاحتمال الحيض،..............................

(قوله: وَمَا فِي «المُجْتَبَى») مبتدأٌ، خبرُه قولُه الآتي: (أي: لاحتمال الحيض)[1]، أي: ما في «المجتبى» مفسَّرٌ بكذا.

(قوله: الاقْتِدَاءُ بِالمُخَالِفِ[2]) كذا في بعض النُّسَخ، وسقطَ من بعض النُّسَخ لفظةُ (الاقتداء).

(قوله: أَيْ: لِاحْتِمَالِ الحَيْضِ[3]) أي: واحتمالِ ذُكُورة المقتديةِ وأنوثة الإمام. ثمَّ إنَّ هذا في الضالَّة ظاهرٌ، وقد صرَّحَ به في «القنية» بقوله: ومن جوَّزَ اقتداءَ الضالَّةِ بالضالَّةِ؛ فقد غَلِطَ غلطاً فاحشاً؛ لاحتمال اقتدائها بالحائضِ. اهـ[4]. وأمَّا في المستحاضة؛ فمشكلٌ؛ لأنَّ المستحاضةَ حقيقةً لا تحتملُ أن تكون حائضاً، كمن تجاوَزَ دَمُها على عشرةٍ في الحيض أو أربعينَ في النِّفاس، إلا أن يُرادَ بها نحوُ المبتدأة قبل تمامِ ثلاثة أيَّامٍ، فإنَّها تتركُ الصَّلاةَ بمجرَّدِ رؤيتها الدَّمَ، فإن تمَّ ثلاثاً؛ فبِهَا، وإلا قضتْ، فهي قبل الثَّلاثِ يحتملُ

(١) قوله: (مبتدأ خبره قوله الآتي... إلخ) الأظهرُ ما قاله السنديُّ: حذف خبره تقديره: لا يرد علينا. اهـ. ويكون حينئذ قوله: (أي... إلخ) دليلَ الخبر المحذوف. (رافعي).

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: بالمخالف، كذا بخطه، والذي في نسخ الشارح: بالمماثل، ولعله الأصوب. فتأمل. اهـ).

(٣) قول الشارح: (أي: لاحتمال الحيض) قال السنديُّ: أي: في إمامها والطهارة فيها، وذلك لأنا حكمنا بالحيض بمجرد البروز؛ إذ هو دمُ صحةٍ، والأصلُ الصحةُ، وبناءً عليه حكمنا أنَّ ما زاد على العشرة استحاضةٌ، وهو تمسك بالأصل، وحكم بالظاهر، وهو مظنونٌ لا قطعيٌّ، فجاز تركُها للصلاة متمسِّكة بالأصل، وجازتْ صلاتُها بعد العشرة مع سيلان الدم تمسُّكاً بالظاهر، وحقيقةُ الحيض: ما يخرج من الرحم، والاستحاضة: ما يخرج من عرقٍ من الفرج، ويحتمل أن يكون ما طرقها أول المدة كان استحاضةً، فيكون ما بعد العشرة حيضاً، فلو اقتدت المستحاضةُ بالمستحاضة احتمل حيض الإمام وطهارة المقتدية، فانتفت المماثلةُ كما انتفت في الخنثى بالخنثى؛ لاحتمال أنوثة الإمام وذكورة المقتدي، وكذا في الضالة بالضالَّة، فاستثناءُ الثلاثة منقطع لعدم تحقق المماثلة بين الإمام والمقتدي. (رافعي).

(٤) «قنية المنية»: ص٣٩.

فلو انتفى صحّ. (وَ) لا (حَافِظُ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ بِغَيْرِ حَافِظٍ لَهَا) وهو الأميُّ،..............

حالُها الحيضَ والاستحاضةَ، وكذا المعتادةُ إذا تجاوَزَ الدمُ على عادتها، فإنَّها يَحتملُ أن ينقطعَ لعشرةٍ، فتكون حائضـًا، أو لأكثرَ، فتكون مستحاضةً، فلا يجوز لمثلها الاقتداءُ بها.

قال الرَّحمتيُّ: الذي رأيتُه في «المجتبى»[1]: واقتداءُ المستحاضة بالمستحاضة يجوزُ، والضالَّةِ بالضالَّة لا يجوزُ كالخنثى المشكل بالمشكل. اهـ[2]. وهذه لا إشكالَ فيها، ولعلَّ نسخةَ صاحب «البحر» محرَّفةٌ، وتَبِعوه عليها. تأمَّل. اهـ[3]. لكن الذي في القُهُستانيِّ موافقٌ لِمَا هنا[4].

هذا، وقد ذكر في «القنية» روايتين في الخُنْثى المشكل[5].

(قوله: فَلَوِ انْتَفَى[6]) أي: الاحتمالُ. ح[7].

(قوله: بِغَيْرِ حَافِظٍ لَهَا) شملَ من يحفَظُها أو أكثرَ منها، لكن بلحنٍ مفسدٍ للمعنى؛ لِمَا في «البحر»: الأميُّ عندنا: مَنْ لا يحسنُ القراءةَ المفروضةَ، وعند الشَّافعيِّ: مَنْ لا يحسنُ الفاتحةَ[8].

---

(١) قوله: (وقال الرحمتي: الذي رأيته في «المجتبى»... إلخ) وهكذا رأيته في «المجتبى». (رافعي).

(٢) «المجتبى»: ١/ ٢٩٨.

(٣) «منحة الباري»: ق١٤١/ ب ولي الدين.

(٤) «جامع الرموز»: ص٩٨.

(قوله: لكن الذي في القهستاني موافق لما هنا) وعزاه القهستانيُّ للزاهدي. (رافعي).

(٥) «قنية المنية»: ص٣٩.

(٦) قول الشارح: (فلو انتفى) أي: الاحتمالُ المانعُ عن تحقق المماثلة، بأن تحقق بالاستحاضة فيهما، وذلك كما لو كانت امرأةٌ تعتادُ الحيض في أول كلِّ شهرٍ خمسةَ أيامٍ مثلاً، ومضتْ على ذلك لها سنون، ثم بعد انقطاع الدم عنها عشرةَ أيامٍ رأت ثلاثة أيام دمـًا، فلا شكَّ في كون ذلك استحاضةً؛ لأنها لم تستوفِ أقل مدة الطهر، فلو اقتدتْ بها من حالُها كحالها في العادة والأيام والوقت، ثم رأيت هذا الدم في غير وقته؛ صح اقتداؤها؛ لأنه من قبيل المتَّحد. اهـ سندي. (رافعي).

(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٠/ ب راغب باشا.

(٨) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٢.

ولا أميٍّ بأخرسَ؛ لقدرة الأميِّ على التَّحريمة، فصحَّ عكسُه. (وَ) لا (مَسْتُورِ عَوْرَةٍ بِعَارٍ) فلو أمَّ العاري عُرْياناً ولابسينَ؛ فصلاةُ الإمام ومماثِله جائزةٌ اتِّفاقاً، وكذا ذو جرحٍ بمثله وبصحيحٍ. (وَ) لا (قَادِرٍ عَلَى رُكُوعٍ وَسُجُودٍ بِعَاجِزٍ عَنْهُمَا) لبناءِ القويِّ على

(قوله: وَلا أُمِّيٌّ بِأَخْرَسَ) أمَّا اقتداءُ أخرس بأخرسَ، أو أميٍّ بأميٍّ؛ فصحيحٌ. ط عن أبي السُّعود[1].

(قوله: فَصَحَّ عَكْسُهُ) تفريعٌ على التَّعليل؛ لأنَّ قدرةَ الأمِّيِّ على التَّحريمة دليلٌ على أنَّه أقوى حالاً من الأخرس، فصحَّ اقتداءُ الأخرس به دون عكسه، ومفهومُه: أنَّه إذا لم يقدرْ صحَّ اقتداءُ كلٍّ منهما بالآخر. تأمَّلْ.

(قوله: اتِّفَاقًا) بخلاف الأميِّ إذا أمَّ أميّاً وقارئاً، فإنَّ صلاةَ الكلِّ فاسدةٌ عند الإمام؛ لأنَّ الأمِّيَّ يمكن أن يجعلَ صلاتَه بقراءةٍ إذا اقتدى بقارئٍ؛ لأنَّ قراءةَ الإمام له قراءةٌ، وليستْ طهارةُ الإمام وسترُه طهارةً وستراً للمأموم حكماً، فافترقا. «بحر»[2].

(قوله: وَكَذَا ذُو جُرْحٍ بِمِثْلِهِ وَبِصَحِيحٍ) تَبِعَ في هذا التَّعبير صاحبَ «البحر»[3]، والأَوْلى: (مثله وصحيحاً)[4]، فإنَّ التَّقديرَ: وكذا لو أمَّ ذو جرحٍ مثلَه وصحيحاً، و(أمَّ) يتعدَّى بنفسه. ح[5].

(قوله: بِعَاجِزٍ عَنْهُمَا) أي: بمن يومئُ بهما قائماً أو قاعداً، بخلافِ ما لو أمكناه قاعداً، فيصحُّ كما سيأتي. قال ط: والعبرةُ للعجز عن السُّجود، حتَّى لو عَجَزَ عنه وقدرَ على الرُّكوع؛ أومأ[6].

---

(١) «فتح المعين»: ١/ ٢١٦، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٤٩.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٢.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٢.

(٤) قوله: (والأولى مثله وصحيحاً) فيه: أنه يقال: صلى بالقوم كما يقال: أمهم، فيقدر الأول هنا. (رافعي).

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٠/ ب راغب باشا.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٥٠.

الضَّعيف. (وَ) لا (مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ، وَبِمُفْتَرِضٍ فَرْضًا آخَرَ) لأنَّ اتِّحادَ الصَّلاتين شرطٌ عندنا، وصحَّ أنَّ معاذاً كان يصلِّي مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفلاً، وبقومه فرضًا.

(قوله: وَبِمُفْتَرِضٍ فَرْضًا آخَرَ) سواءٌ تغايَرَ الفرضان اسمًا أو صفةً، كمصلِّي ظهرِ أمسِ بمصلِّي ظهر اليومِ، بخلاف ما إذا فاتَتْهم صلاةٌ واحدةٌ من يومٍ واحدٍ، فإنَّه يجوزُ، وكذا لو صلَّى ركعتين من العصر، فغربت الشَّمسُ، فاقتدى به آخرُ في الأخريَيْن؛ لأنَّ الصَّلاةَ واحدةٌ، وإن كان هذا قضاءً للمقتدي. «جوهرة»[1].

(قوله: لِأَنَّ اتِّحَادَ الصَّلَاتَيْنِ... إلخ) قدَّمْنا أوَّلَ الباب معنى اتِّحادهما.

(قوله: وَصَحَّ أَنَّ مُعَاذاً... إلخ) أي: صحَّ عند أئمَّتِنا وترجَّحَ، وهو جوابٌ عمَّا استدلَّ به الشَّافعيُّ على جواز الفرض بالنَّفْل، وهو ما في الصَّحيحين: أنَّ معاذاً كان يصلِّي مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشاءَ الآخرة، ثم يرجعُ إلى قومه، فيصلِّي بهم تلك الصَّلاةَ[2].

والجوابُ: أنَّ مُعاذاً لَمَّا شكاه قومُه قال له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ، لَا تَكُنْ فَتَّانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ» رواه أحمد[3].

قال الحافظُ ابنُ تَيْمِية: فيه دلالةٌ على منع اقتداءِ المفترض بالمتنفِّل؛ لأنَّه يدلُّ على أنَّه متى صلَّى معه امتنعتْ إمامتُه، وبالإجماع لا تمتنعُ إمامتُه بصلاة النَّفْل معه، فعلم أنَّ الذي كان يصلِّيه مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفلٌ. اهـ[4].

وقال الإمامُ القُرْطبيُّ في «المفهم»: الحديثُ يدلُّ على أنَّ صلاةَ معاذٍ مع النبيِّ

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٦٢.

(٢) رواه البخاري: ٧٠١، ومسلم: ٤٦٥.

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ٢٠٦٩٩. وفيه انقطاعٌ بين معاذ بن رفاعة وراوي الحديث من بني سلمة. «مجمع الزوائد»: ٢/ ٧٢.

(٤) «المنتقى من أخبار المصطفى» للجد عبد السلام ابن تيمية: ١/ ٦٣٣.

(وَ) لا (نَاذِرٍ) بمتنفِّلٍ، ولا بمفترضٍ، ولا (بِنَاذِرٍ) لأنَّ كلاً منهما كمفترضٍ فرضاً آخرَ، إلا إذا نذرَ أحدُهما عينَ منذورِ الآخر للاتِّحاد. (وَ) لا (نَاذِرٍ بِحَالِفٍ) لأنَّ المنذورةَ أقوى،

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت نافلةً، وكانت صلاتُه بقومه هي الفريضةَ[1]. وتمامُه في «حاشية نوح أفندي» و«فتح القدير»[2].

(قوله: وَلَا نَاذِرٍ بِمُتَنَفِّلٍ) لأنَّ النَّذرَ واجبٌ، فيلزم بناءُ القويِّ على الضَّعيف. ح[3].

(قوله: لِأَنَّ كُـلًّا... إلخ) علَّةٌ للأخيرين، فإنَّ المنذورَ فرضٌ أو واجبٌ. ورجَّحَ الشُّرنبلاليُّ الأوَّلَ[4]. فافهمْ.

(قوله: إِلَّا إِذَا نَذَرَ أَحَدُهُمَا... إلخ) بأن قال بعد نذر صاحبه: نذرتُ تلك المنذورةَ التي نذرها فلانٌ. «شرح المنية»[5].

(قوله: لِلاتِّحَادِ) لأنَّه لَمَّا نذرَ منذورةَ صاحبه؛ فكأنَّهما نَذَرَا صلاةً بعينها[6]، بخلافِ ما إذا نذرَ كلٌّ منهما صلاةً؛ لأنَّ ما أوجبه كلٌّ منهما بنذره غيرُ ما أوجبه الآخر، وليس منذورُ أحدهما أقوى من الآخر[7].

(قوله: لِأَنَّ المَنْذُورَةَ أَقْوَى) أي: من المحلوف عليها، فإنَّها لا تخرجُ بالحلف عن

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»: ٢/ ٧٦.

(٢) «نتائج النظر»: ج١/ ق٢٠٣ راغب باشا، «فتح القدير»: ١/ ٣٧٢-٣٧٤.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٠/ ب راغب باشا.

(٤) «إمداد الفتاح»: ص٦٧٠.

(٥) «غنية المتملي»: ص٥١٧.

(٦) قوله: (فكأنهما نَذَرا صلاةً بعينها) مقتضاه جوازُ اقتداء كلٍّ بصاحبه، وهو صريحُ قول «البحر»: فاقتدى أحدهما بالآخر يجوز. اهـ. وأفاد الرحمتيُّ: أن اقتداءَ الناذر الأول بالثاني غيرُ صحيحٍ بخلاف عكسه، واستوجهه السندي، فانظره. (رافعي).

(٧) قوله: (وليس منذورُ أحدهما أقوى من الآخر) يظهر أنَّه لا حاجةَ إليه، بل هو مضرٌّ؛ إذ يقتضي أنه لو كان أحدهما أقوى يصحُّ البناءُ عليه مع أنه لا يصحُّ ناذرٌ بمفترضٍ. (رافعي).

فصحَّ عكسُه، وبحالفٍ، وبمتنفِّلٍ،..

كونها نافلةً، ألا ترى أنَّه باقٍ على التَّخيير: إن شاءَ صلَّى وبَرَّ في يمينه، وإن شاءَ تركَ وكفَّرَ، ولذا جازَ اقتداءُ الحالف بالحالف وبالمتنفِّل، وما وقع في «المنح» تبعاً «للبحر» من أنَّ الوجوبَ فيها عارضٌ[1] غيرُ صحيحٍ[2]، ولذا أضربَ عنه الشَّارحُ. رحمتي[3].

أقول: يؤيِّدُ هذا ما صرَّحُوا به في كتاب الأيمان من أنَّ المحلوفَ عليه إن كان فرضاً وجب البرُّ، أو معصيةً؛ وجبَ الحنثُ، أو غيرَه خيراً: ترجَّحَ الحنثُ، وإن تساويا؛ ترجَّحَ البِرُّ. تأمَّلْ.

(قوله: فَصَحَّ عَكْسُهُ) لأنَّ فيه بناءَ الضَّعيف على القويِّ، وهو جائزٌ. ط[4].

(قوله: وَبِحَالِفٍ) عطفٌ على (الناذر) الذي تضمَّنَه قولُه: (عكسه)، والتَّقديرُ: فصحَّ اقتداءُ حالفٍ بناذرٍ وبحالفٍ. ح[5]. وصورةُ الحلف بها ـ كما في «الخلاصة» ـ أن يقول: واللهِ لأصلينَّ ركعتين[6]. «بحر»[7]. وإنَّما صحَّ اقتداءُ حالفٍ بحالفٍ؛ لِمَا علمتَه من أنَّها لا تخرجُ بالحلف عن كونها نافلةً، فكان اقتداءَ متنفِّلٍ بمثله، وعلَّلَه في «شرح المنية» بقوله: لأنَّ الواجبَ هو البرُّ، فبقيت الصَّلاتان نفلاً في نفسهما. اهـ[8]. تأمَّلْ.

(قوله: وَبِمُتَنَفِّلٍ) عطفٌ على قوله: (بحالف)، أي: صحَّ اقتداءُ الحالف بالمتنفِّل؛

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٣، «منح الغفار»: ق٥٧/ ب فيض الله.

(٢) قوله: (وما وقع في «المنح» تبعاً «للبحر» من أن الوجوب فيها عارضٌ غير صحيح) لكن ما في «البحر» موافقٌ لقول الزيلعيِّ: ويجوز اقتداءُ الحالف بالحالف؛ لأن وجوبها عارضٌ. اهـ. والظاهرُ قول «شرح المنية»: لأن الواجبَ هو البر... إلخ. (رافعي).

(٣) «منحة الباري»: ق١٤٢/ آ ولي الدين.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٥٠.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٠/ ب راغب باشا.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٤٧.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٣.

(٨) «غنية المتملي»: ص٥١٧.

ومصلِّيَا ركعتي طوافٍ كناذرين، ولو اشتركا في نافلةٍ فأفسداها؛ صحَّ الاقتداءُ، لا إن أَفْسَداها منفردين. ولو صلَّيا الظهرَ ونوى كلٌّ إمامةَ الآخر؛ صحَّتْ، لا إن نويا الاقتداءَ، والفرقُ لا يخفى.

لأنَّ المحلوفَ عليها نفلٌ. ح[1]. وقولُه في «البحر»: وقد يقال: إنَّها واجبةٌ لتحقيق البرِّ، فينبغي أن لا تجوز خلفَ المتنفِّل. اهـ[2]؛ علمتَ جوابَه.

(قوله: وَمُصَلِّيَا) تثنيةُ مصلٍّ، وهو مبتدأٌ، خبرُه قوله: (كناذرَيْن)، يعني: فلا يصحُّ اقتداءُ أحدهما بالآخر؛ لاختلاف السَّبَب، فإنَّ طوافَ أحدهما غيرُ طواف الآخر كما في «البحر»[3]. ح[4]. وما في «الخانية» من أنَّه يصحُّ بمنزلة اقتداءِ المتطوِّع بالمتطوِّع[5]؛ الظَّاهرُ أنَّه مبنيٌّ على القول بسُنِّيَّةِ ركعتي الطَّواف، ويؤيِّدُه ما بحثه في «البحر» بقوله: وينبغي أن يصحَّ الاقتداءُ على القول بسنِّيَّتِهما[6].

(قوله: صَحَّ الاقْتِدَاءُ) أي: للاتِّحاد، فكان كنذرِ أحدهما عينَ ما نذره الآخرُ. ح[7].

(قوله: لا إِنْ أَفْسَدَاهَا مُنْفَرِدَيْنِ) لاختلاف السَّبَب كالنَّاذرَيْن.

(قوله: وَالفَرْقُ لا يَخْفَى) هو أنَّ الإمامَ منفردٌ في حقِّ نفسه، ولا يصير إمامـًا إلا باقتداء غيره به، فبَقِيا منفردَيْن، وأمَّا المقتدي؛ فلا تصحُّ صلاتُه إلا بنيَّة الاقتداء، والاقتداءُ لا يصحُّ بمن نوى بناءَ صلاتِه على غيره.

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧١/آ راغب باشا.
(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٣.
(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٣.
(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧١/آ راغب باشا.
(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١١٠.
(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٣.
(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧١/آ راغب باشا.

(وَ) لا (لَاحِقٍ وَ) لا (مَسْبُوقٍ بِمِثْلِهِمَا) لِمَا تقرَّرَ: أنَّ الاقتداءَ في موضع الانفراد مفسدٌ كعكسه. (وَ) لا (مُسَافِرٍ بِمُقِيمٍ بَعْدَ الوَقْتِ فِيمَا يَتَغَيَّرُ بِالسَّفَرِ) كالظُّهْر، سواءٌ أحرمَ المقيمُ بعد الوقت أو فيه، فخرجَ، فاقتدى المسافرُ،.........................

(قوله: بِمِثْلِهِمَا) وكذا لاحقٌ بمسبوقٍ، وعكسُه. ح[1].

(قوله: الاقْتِدَاءَ فِي مَوْضِعِ الانْفِرَادِ) هذا يجري في اقتداء المسبوقِ بمسبوقٍ أو لاحقٍ،

وقولُه: (كَعَكْسِهِ) يعني: الانفرادَ في موضع الاقتداء يجري في اقتداء اللَّاحق بلاحقٍ أو مسبوقٍ، فإنَّ اللَّاحقَ إذا قصدَ الاقتداءَ بغير إمامه؛ فكأنَّه انفرد أوَّلاً عن إمامه، ثمَّ اقتدى، فصحَّ أنَّه انفردَ في موضع الاقتداء. ح[2].

(قوله: وَلَا مُسَافِرٍ بِمُقِيمٍ... إلخ) أي: ولا يصحُّ اقتداءُ مسافرٍ بمقيمٍ... إلخ. وبيانُ ذلك: أنَّ صلاةَ المسافر قابلةٌ للإتمام ما دامَ الوقتُ باقياً، بأن ينويَ الإقامةَ، أو بأن يقتديَ بمقيمٍ، فيصيرُ تبعاً لإمامه ويتمُّ؛ لبقاء السَّبَب، وهو الوقتُ، أمَّا إذا خرج الوقتُ؛ فقد تقرَّرتْ في ذمَّتِه ركعتين، فلا يمكنُ إتمامُها بإقامةٍ أو غيرها، حتَّى إنَّه يقضيها في بَلَدِه ركعتين، فإذا اقتدى بعد الوقت بمقيمٍ أحرمَ بعد الوقت أو فيه لا يصحُّ؛ لِمَا قلنا ولما يأتي، بخلافِ ما إذا اقتدى به في الوقت، فإنَّه يتمُّ لِمَا قلنا.

(قوله: فِيمَا يَتَغَيَّرُ بِالسَّفَرِ) احترازٌ عن الفجر والمغرب، فإنَّه يصحُّ في الوقت وبعده؛ لعدم تغيُّرِه.

(قوله: فَخَرَجَ) معطوفٌ على قوله: (أو فيه)؛ لأنَّ (أو) العاطفةَ قائمةٌ مقام العامل، وهو (أحرم). وقولُه: (فَاقْتَدَى) معطوفٌ على (أحرم).

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧١/آ راغب باشا.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧١/آ راغب باشا.

(بَلْ) إن أحرمَ (فِي الوَقْتِ) فخرجَ؛ صحَّ (وَأَتَمَّ) تبعـاً لإمامه، أمَّا بعد الوقت؛ فلا يتغيَّر فرضُه، فيكون اقتداءً بمتنفِّلٍ في حقِّ قعدةٍ أو قراءةٍ باقتدائه في شفعٍ أوَّل أو ثانٍ.

(قوله: بَلْ إِنْ أَحْرَمَ) أي: المسافرُ المقتدي بالمقيم، وعبَّر بـ(أحرم) بدل اقتدى؛ لينبِّهَ على أنَّ مجرَّدَ إدراك التَّحريمة في الوقت كافٍ في صحَّةِ الاقتداء ولزومِ الإتمام. فافهم.

(قوله: فَيَكُونُ) تفريعٌ على عدم التَّغيُّر. ح[1].

(قوله: بِاقْتِدَائِهِ) الباءُ للتَّصوير.

(قوله: فِي شَفْعٍ أَوَّلٍ أَوْ ثَانٍ) نشرٌ مرتَّبٌ، أي: إنَّه إذا اقتدى بالمقيم في الشَّفع الأوَّلِ؛ يكون اقتداءَ مفترضٍ بمتنفِّلٍ في حقِّ القعدة الأولى، فإنَّها فرضٌ على المسافر؛ لأنَّها آخرُ صلاته، نفلٌ في حقِّ المقيم؛ لأنَّها أُولى في حقِّه. وأطلقوا النَّفلَ هنا على ما ليس بفرضٍ، وهو الواجبُ؛ لأنَّ النَّفلَ الزِّيادةُ، والواجبُ زائدٌ على الفرض. وإذا اقتدى به في الشَّفع الثَّاني؛ يكون اقتداءَ مفترضٍ بمتنفِّلٍ أيضاً في حقِّ القراءة؛ لأنَّها فرضٌ بالنِّسبة إلى صلاة المسافر نفلٌ للمقيم، سواءٌ قرأَ المقيمُ في الأُولَيَيْن، وهو ظاهرٌ، أو في الأخريَيْن فقط؛ لأنَّ محلَّها الأوليان، فتلتحقُ بهما، فتخلو الأُخْرَيان عنها حكماً. ولا يردُ اقتداءُ المتنفِّلِ بالمفترض؛ لِمَا في «النِّهاية» من أنَّها أخذتْ حكمَ الفرض تبعـاً لصلاة الإمام، ولذا لو أفسدها بعد الاقتداء يقضيها أربعـاً[2].

تنبيهٌ: يؤخذُ من هذا: أنَّه لو اقتدى مقيمون بمسافرٍ، وأتمَّ بهم بلا نيَّةِ إقامةٍ، وتابعوه؛ فسدتْ صلاتُهم؛ لكونه متنفِّلاً في الأخريَيْن. نبَّه على ذلك العلَّامةُ الشُّرنبلاليُّ في رسالته في المسائل الاثني عشريَّة[3]، وذكر أنَّها وقعتْ له ولم يَرَها في كتابٍ.

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧١/آ راغب باشا.

(٢) «النهاية»: ص١٦٩ (ت: المحيميد).

(٣) «المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية»: ق٩٦٣-٩٦٤ (مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور العدد: ٥، ج٨، ٢٠٢٠م).

(وَ) لا (نَازِلٍ بِرَاكِبٍ) ولا راكبٍ براكبِ دابَّةٍ أخرى، فلو معه؛ صَحَّ. (وَ) لا (غَيْرِ الأَلْثَغِ بِهِ)

قلت: وقد نقلها الرَّمليُّ في باب المسافر عن «الظَّهيريَّة»[1]، وسنذكرها هناك أيضاً.

(قوله: وَلا نَازِلٍ بِرَاكِبٍ... إلخ) وكذا عكسُه، والعلَّةُ في هذه المسائل: اختلافُ المكان، وإنَّما صحَّ لو كان معه على دابَّةٍ واحدةٍ؛ لاتِّحاده كما في «الإمداد»[2]، وأيضاً ففي اقتداء النَّازل بالرَّاكب مانعٌ آخرُ، وهو كونُه اقتداءَ مَنْ يركعُ ويسجدُ بمن يومئُ بهما، إلا إذا كان النَّازلُ مومياً أيضاً.

ثم إنَّ هذا دليلٌ على أنَّ اختلافَ المكان مانعٌ من الاقتداء[3] وإن لم يكن فيه اشتباهُ حالِ الإمام؛ لأنَّ الاشتباهَ إنَّما يُعتبرُ في الحائل، لا في اختلافِ المكان كما سيأتي تحقيقُه بعون الله تعالى. فافهمْ.

مطلبٌ في الألثغ

(قوله: وَلا غَيْرِ الأَلْثَغِ بِهِ) هو بالثاء المثلَّثة بعد اللَّام من اللَّثَغ بالتَّحريك، قال في «المغرب»: هو الذي يتحوَّلُ لسانُه من السِّين إلى الثاء.

وقيل: من الرَّاء إلى الغين أو اللَّام أو الياء[4]، زاد في «القاموس»: أو من حرفٍ إلى حرفٍ[5].

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٤٤/ ب فيض الله، «مظهر الحقائق»: ق٥٣/ ب الأزهرية.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٣١٠- ٣١١.

(٣) قوله: (على أن اختلافَ المكان مانعٌ من الاقتداء) سيذكر فيما يأتي قريباً عن «الخانية» و«البحر» وغيرهما: قومٌ على ظهر ظلةٍ في المسجد وبحذائهم من تحتهم نساءٌ أجزأتهم صلاتهم لعدم اتحاد المكان إلى آخر ما يأتي، فقد صحتْ صلاتُهم، ولم يمنع صحةَ الاقتداء اختلافُ مكانهم عن مكان الإمام ولا المحاذاةُ أيضاً لعدمه. (رافعي).

(٤) «المغرب»: ص٤٢١.

(٥) «القاموس المحيط»: ص٧٨٧.

أي: بالألثغ (عَلَى الأَصَحِّ) كما في «البحر» عن «المجتبى»[1]، وحرَّرَ الحلبيُّ.......

(قوله: عَلَى الأَصَحِّ) أي: خلافاً لِمَا في «الخلاصة» عن الفضليِّ من أنَّها جائزةٌ[2]؛ لأنَّ ما يقوله صارَ لغةً له، ومثلُه في «التَّاترخانيَّة»[3]، وفي «الظَّهيريَّة»: وإمامةُ الألثغ لغيره تجوزُ، وقيل: لا[4].

ونحوُه في «الخانيَّة» عن الفضليِّ[5]، وظاهرُه اعتمادهمُ الصحَّة، وكذا اعتمدها صاحبُ «الحلية»، قال: لِمَا أطلقَه غيرُ واحدٍ من المشايخ من أنَّه ينبغي له أن لا يؤمَّ غيرَه، ولِمَا في «خزانة الأكمل»: وتكره إمامةُ الفأفاء. اهـ[6].

ولكنَّ الأحوطَ عدمُ الصحَّة كما مشى عليه المصنِّفُ، ونظمه في منظومته «تحفة الأقران»[7]، وأفتى به الخيرُ الرَّمليُّ، وقال في «فتاواه»: الرَّاجحُ المفتى به: عدمُ صحَّةِ إمامة الألثغ لغيره ممن ليس به لثغةٌ، وأجاب عنه بأبياتٍ، منها قولُه:

إِمَامَةُ الأَلْثَغِ لِلْمُغَايِرِ   تَجُوزُ عِنْدَ البَعْضِ مِنَ اكَابِرِ
وَقَدْ أَبَاهُ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ   لِمَا لِغَيْرِهِ مِنَ الصَّوَابِ

وقال أيضاً:

إِمَامَةُ الأَلْثَغِ لِلْفَصِيحِ   فَاسِدَةٌ فِي الرَّاجِحِ الصَّحِيحِ[8]

---

(١) «المجتبى»: ١/ ٢٩٩، «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٩.
(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٤٨.
(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ٢/ ٢٥٨.
(٤) «الفتاوى الظهيرية»: ق٢٦/ آ فيض الله.
(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١١١.
(٦) «خزانة الأكمل»: شامل مسائل الكتب: ٤/ ٦٦٠، «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٨٥.
(٧) «مواهب المنان شرح تحفة الأقران»: ق٢٦/ آ لاله لي.
(٨) «الفتاوى الخيرية»: ١/ ١٠.

وابنُ الشِّحنة: أنَّه بعد بذل جهدِه دائماً حتماً كالأميِّ، فلا يؤمُّ إلا مثلَه، ولا تصحُّ صلاتُه إذا أمكنَه الاقتداءُ بمن يُحْسِنُه، ....

(قوله: دَائِمًا) أي: في آناء اللَّيْل وأطراف النَّهار، فما دام في التَّصحيح والتَّعلُّم، ولم يقدرْ عليه؛ فصلاتُه جائزةٌ، وإن تركَ جهدَه؛ فصلاتُه فاسدةٌ كما في «المحيط» وغيره. قال في «الذخيرة»: وإنَّه مشكلٌ عندي؛ لأنَّ ما كان خِلْقةً؛ فالعبدُ لا يقدرُ على تغييره[1]. اهـ. وتمامُه في «شرح المنية»[2].

(قوله: حَتْمًا) أي: بذلاً حتماً، فهو مفروضٌ عليه. ط[3].

(قوله: **فَلَا يَؤُمُّ إِلَّا مِثْلَهُ**) يحتملُ أن يرادَ: المثليَّةُ في مطلق اللَّثغ، فيصحُّ اقتداءُ من يبدلُ الرَّاءَ المهملةَ غيناً معجمةً بمن يبدِلُها لاماً، وأن يرادَ: مثليَّةٌ في خصوص اللَّثْغ، فلا يقتدي من يبدِلُها غيناً إلا بمن يبدِلُها غيناً، وهذا هو الظَّاهرُ كاختلاف العذر، فليراجعْ. ح[4].

(قوله: **إِذَا أَمْكَنَهُ الاقْتِدَاءُ بِمَنْ يُحْسِنُهُ**) أي: يحسنُ ما يلثغُ هو به، أو يحسنُ القرآنَ، وهذا مبنيٌّ على أنَّ الأميَّ إذا أمكنه الاقتداءُ يلزمُه، وفيه كلامٌ ستعرفُه، وعلى ما إذا تركَ جهدَه[5]؛ لِمَا علمتَ من أنَّه ما دامَ في التَّصحيح ولم يقدرْ عليه؛ فصلاتُه جائزةٌ، وإن تركَ جهدَه؛ فصلاتُه فاسدةٌ، ولا بُدَّ أيضاً من تقييده بما إذا لم يقدرْ على قراءة قَدْرِ الفرض مما لا لثغَ فيه، فإنْ قدرَ عليه وقرأه لا يلزمُه الاقتداءُ ولا بذلُ الجهد كما لا يخفى.

(١) قوله: (وإنه مشكلٌ عندي؛ لأن ما كان... إلخ) قد يدفعُ الإشكالُ بأن المقصودَ من بذل الجهد... إلخ: ظهورُ أنه خلقة، وقبله يحتمل أنه خلقةٌ وأنه غيرها، فلا بد له. تأمل. (رافعي).

(٢) «غنية المتملي»: ص٥١٩-٥٢٠.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٥١.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧١/ آ راغب باشا.

(٥) قوله: (وعلى ما إذا ترك جهده) لعل الواو بمعنى (أو)؛ فإن كلامه مبنيٌّ على أحد الشيئين لا عليهما، فإنه متى بني على أن الأميَّ إذا أمكنه الاقتداء... إلخ لا يحتاج لبنائه على الثاني، بل يكون الكلامُ أعمَّ من أن يترك الجهد أو لا. تأمل. (رافعي).

أو تركَ جهدَه، أو وجدَ قدرَ الفرض مما لا لَثْغَ فيه[١]، هذا هو الصَّحيحُ المختارُ في حكم الألثغ، وكذا من لا يقدرُ على التَّلفُّظ بحرفٍ من الحروف، أو لا يقدرُ على إخراج الفاءِ إلا بتكرارٍ.

(قوله: **أَوْ تَرَكَ جُهْدَهُ**) أي: وصلَّى غيرَ مؤتمٍّ، لم يقدرْ على قراءة المفروض مما لا لَثْغَ فيه، أمَّا لو اقتدى أو قرأ ما لا لثغ فيه؛ فإنَّها تصحُّ وإن تركَ جهده.

(قوله: **أَوْ وَجَدَ قَدْرَ الفَرْضِ... إلخ**) أي: وصلَّى غيرَ مؤتمٍّ ولم يقرأْه، وإلا؛ صحَّتْ. وفي «الولوالجيَّة»: إن كان يمكنُه أن يتَّخذَ من القرآن آياتٍ ليس فيها تلك الحروفُ يتَّخذُ، إلا فاتحةَ الكتاب، فإنَّه لا يدعُ قراءَتَها في الصَّلاة. اهـ[٢].

(قوله: **وَكَذَا مَنْ لا يَقْدِرُ عَلَى التَّلَفُّظِ بِحَرْفٍ مِنَ الحُرُوفِ**) عطفُه على ما قبله بناءً على أنَّ اللثغَ خاصٌّ بالسين والرَّاء كما يُعلمُ مما مرَّ عن «المغرب»، وذلك كـ(الرَّهمن الرهيم)، و(الشيتان الرجيم)، و(الآلمين)، و(إياك نأبد وإياك نستئين)، (السرات أنأمت)، فكلُّ ذلك حكمُه ما مرَّ من بذلِ الجهد دائماً، وإلا؛ فلا تصحُّ الصَّلاةُ به.

مطلبٌ: إذا كانت اللّثغةُ يسيرةً

تتمَّةٌ: سئل الخيرُ الرَّمليُّ عمَّا إذا كانت اللثغةُ يسيرةً، فأجابَ: بأنَّه لم يَرَها لأئمَّتِنا، وصرَّحَ بها الشَّافعيَّةُ: بأنَّه لو كانت يسيرةً بأن يأتيَ بالحرف غيرَ صافٍ؛ لم تؤثِّرْ. قال: وقواعِدُنا لا تأباه.اهـ[٣]. وبمثله أفتى تلميذُ الشَّارح المرحومُ الشَّيخُ إسماعيل الحائك مفتي دمشق الشام[٤].

---

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٦٠ عن الصدر الشهيد.

(٢) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٧٣.

(٣) «الفتاوى الخيرية»: ١/ ١٠-١١.

(٤) «شفاء العليل بفتاوى الشيخ إسماعيل»: ق٢/ ب الأزهرية.

(وَ) اعلم أنَّه (إِذَا فَسَدَ الاقْتِدَاءُ) بأيِّ وجهٍ كان (لا يَصِحُّ شُرُوعُهُ فِي صَلَاةِ نَفْسِهِ) لأنَّه قصدَ المشاركةَ، وهي غيرُ صلاةِ الانفراد (عَلَى) الصَّحيح. «محيط». وادَّعى في «البحر»: أنَّه (المَذْهَب) قال المصنِّفُ: لكن كلام «الخلاصة» يفيدُ أنَّ هذا قولُ محمدٍ خاصَّةً[1].

(قوله: بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ) أي: سواءٌ كان لفقد أهليَّةِ الإمام للإمامة كالمرأةِ والصبيِّ، أو لفقدِ شرطٍ فيه بالنِّسبة إلى المقتدي كالمعذور والعاري، أو لفقدِ ركنٍ فيه كذلك كالمومئ والأميِّ، أو لاختلاف الصَّلاتَيْن كالمتنفِّلِ بالمفترض[2]، ونحو ذلك من المسائل المارَّة.

(قوله: فِي صَلَاةِ نَفْسِهِ) أي: في صلاةٍ مستقلٍّ بها في حقِّ نفسه غيرِ تابعٍ فيها للإمام، لا فرضاً ونفلاً كما يدلُّ عليه تفصيلُ الزَّيلعيِّ[3] كما أفاده ح[4]. وكذا يدلُّ عليه تعليلُ الشَّارح وحكايتُه للقول بانقلابها نفلاً.

(قوله: وَهِيَ غَيْرُ صَلَاةِ الانْفِرَادِ) لأنَّ لها أحكاماً غيرَ أحكامِ التي قَصَدَها. وحاصلُه: أنَّه إذا لم يصحَّ شروعُه فيما نوى؛ لا يصحُّ في غيره.

(قوله: وَادَّعَى فِي «البَحْرِ»: أَنَّهُ المَذْهَبُ[5]) أي: ما صحَّحَه في «المحيط»[6]، ومشى عليه المصنِّفُ في متنه.

(قوله: لَكِنْ كَلَامُ «الخُلَاصَةِ»... إلخ) عبارةُ «الخلاصة»: وفي كلِّ موضعٍ لا يصحُّ الاقتداءُ: هل يصيرُ شارعاً في صلاة نفسه؟ عند محمدٍ: لا، وعندهما: يصيرُ شارعاً. اهـ[7].

(١) «منح الغفار»: ق٥٨/ آ فيض الله.
(٢) قوله: (كالمتنفل بالمفترض) لعل الأولى القلبُ. (رافعي).
(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٤٢.
(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧١/ آ راغب باشا.
(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٤.
(٦) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٠٥.
(٧) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٤٨.

قلتُ: وقد ادَّعَى فيما مرَّ بعد تصحيح «السراج» بخلافه: أنَّ المذهبَ انقلابُها نفلاً فتأمَّلْ. وحينئذٍ فالأشبه ما في الزَّيلعيِّ: أنَّه متى فسدَ لفقدِ شرطٍ كطاهرٍ بمعذورٍ لم تنعقدْ أصلاً، وإنْ لاختلاف الصَّلاتين تنعقدُ نفلاً غيرَ مضمونٍ، وثمرتُه الانتقاضُ بالقهقهة.

(قوله: قُلْتُ: وَقَدِ ادَّعَى) أي: صاحبُ «البحر» فيما مرَّ، أي: في مسألة المحاذاة عند قول المتن: في صلاةٍ.

وقولُه: (بَعْدَ تَصْحِيحِ «السِّرَاجِ» بِخِلَافِهِ) أي: خلافِ ما ادَّعى في «البحر» هنا أنَّه المذهبُ، والأَوْلى حذفُ الباء، أو إبدالُها بلام التَّقوية؛ لأنَّه مفعولُ (تصحيح).

وقولُه: (أَنَّهُ المَذْهَبُ) مفعولُ (ادَّعى). والحاصلُ: أنَّ صاحبَ «البحر» نقلَ فيما مرَّ عن «السراج»: أنَّه لو اقتدتْ به المرأةُ في الظُّهْر وهو يصلِّي العصرَ وحاذَتْه؛ بطلتْ صلاتُه على الصَّحيح[1]، وقال: لأنَّ اقتداءَها وإن لم يصحَّ فرضاً؛ يصحُّ نفلًا على المذهب، فكان بناءَ النَّفْل على الفرض. اهـ[2].

وهو صريحٌ في أنَّه إذا فسدَ الاقتداءُ بالفرض لم يفسدِ الشُّروعُ، بل بقيَ الاقتداءُ بالنَّفْل، وإلا؛ لم تفسدْ صلاتُه بمحاذاتها له، وتصريحُه: بأنَّ هذا هو المذهبُ مناقضٌ لِمَا ادَّعاه من أنَّ المذهبَ ما في «المحيط» من عدم صحَّةِ الشُّروع.

(قوله: وَحِينَئِذٍ فَالأَشْبَهُ... إلخ) أي: حين إذ اختلفَ كلامُ «البحر» في نقلِ ما هو المذهبُ، ولا يمكن إهمالُ أحد النَّقْلين؛ فالأشبهُ بالقواعد ما في الزَّيلعيِّ مما يناسبُ كلًّا منهما، ويحصل به التَّوفيقُ بينهما: بحمل ما صحَّحَه في «المحيط» من عدم صحَّةِ الشُّروع أصلاً على ما إذا كان فسادُ الاقتداء لفقد شرطٍ، أي: أو نحوه مما يلزمُ به فسادُ صلاة المقتدي، وبحملِ ما صحَّحَه في «السراج» من صحَّةِ الاقتداء بالنَّفْل وفسادِ الوصف،

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٢٦/ آلا له لي.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٠.

أعني: الفرضيَّةَ فقط على ما إذا كان لاختلاف الصَّلاتين. فلو قَهْقَه في صلاته هذه لا ينتقضُ وضوءه في الوجه الأوَّل، وينتقضُ في الثَّاني.

ثم اعلم أنَّ ما ادَّعى الشَّارحُ أنَّه الأشبهُ قد ردَّهُ في «البحر»، حيث قال: ويردُّ هذا التَّفصيلَ ما ذكره الحاكمُ في «كافيه» من أنَّ المرأةَ إذا نوت العصرَ خلف مصلِّي الظُّهْر لم تجزْ صلاتُها، ولم تفسدْ على الإمام صلاتُه. اهـ[1].

فهو صريحٌ في عدم صحَّةِ شروعها لاختلاف الصَّلاتين. وقال -أي: الحاكمُ- في موضعٍ آخرَ: رجلٌ قارئٌ دخلَ في صلاةِ أميٍّ تطوُّعاً، أو في صلاة امرأةٍ، أو جنبٍ، أو على غير وضوءٍ، ثم أفسدها؛ فليس عليه قضاؤها؛ لأنَّه لم يدخلْ في صلاةٍ تامَّةٍ. اهـ[2].

مطلبٌ: «الكافي» للحاكم جمعَ كلامَ محمدٍ في كُتُبه التي هي ظاهرُ الرِّواية

فعُلمَ بهذا أنَّ المذهبَ تصحيحُ «المحيط» من عدم صحَّةِ الشُّروع؛ لأنَّ «الكافي» جمعَ كلامَ محمدٍ في كُتُبه التي هي ظاهرُ الرِّواية. اهـ كلام «البحر»[3].

أقول: نعم، ظاهرُ الفرع الأوَّل مؤيِّدٌ لِمَا في «المحيط»، ومخالِفٌ لِمَا مرَّ عن «السراج»، وأمَّا الفرعُ الثَّاني؛ فلا، بل الأمرُ فيه بالعكس؛ لأنَّ قولَه: (ثمَّ أفسدها) صريحٌ في صحَّةِ الشُّروع، وقولُه: (لأنَّه لم يدخل في صلاةٍ تامَّةٍ) مؤيِّدٌ لذلك؛ لأنَّه يفيدُ دخولَه في صلاةٍ ناقصةٍ، أي: في نفلٍ غير مضمونٍ، ولذا قال: (ليس عليه قضاؤها)، وفي هذا الفرع ردٌّ على ما فصَّله الزَّيلعيُّ؛ لأنَّ الفسادَ فيه لفقد شرطٍ مع أنَّه صحَّ شروعُه كما علمتَ. ثم رأيتُ الرَّحمتيَّ ذكرَ نحوَ ما ذكرتُه[4] ولله الحمدُ.

(١) «الكافي» للحاكم: ق٩/ آ فيض الله.

(٢) «الكافي»: ق١٠/ آ فيض الله.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٤.

(٤) «منحة الباري»: ق١٤٣/ آ- ب ولي الدين.

(وَيَمْنَعُ مِنَ الاقْتِدَاءِ) صفٌّ من النِّساء بلا حائلٍ قدرَ ذراعٍ، أو ارتفاعِهن قدرَ قامةِ الرَّجُل. «مفتاح السعادة».

والحاصلُ: أنَّ في المسألة روايتين: إحداهما: صحَّةُ الشُّروع في صلاةِ نفسه، وعليها ما في «السراج» والفرع الثَّاني من فرعي «الكافي». والثَّانيةُ: عدمُ الصحَّةِ أصلاً، وعليها ما في «المحيط» والفرعُ الأوَّلُ، وهي الأصحُّ كما في القُهُستانيِّ عن «المضمرات»[1]. وذكر في «النهر»: أنَّ ما في «السراج» جزمَ به غيرُ واحدٍ[2].

(قوله: صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ) المرادُ به: ما زادَ على ثلاثِ نسوةٍ، فإنَّه يمنعُ اقتداءَ جميع مَنْ خلفه[3]، وإلا؛ ففيه تفصيلٌ بدليل ما قدَّمْنا حاصلَه عن «البحر»، وهو ما اتَّفقوا على نقله عن أصحابنا من أنَّ المرأةَ الواحدةَ تفسدُ صلاةَ رَجُلين من جانبيها ورجلٍ خلفها، والثِّنتين صلاةَ اثنين مِنْ جانبيهما واثنين خلفهما، والثَّلاثَ صلاةَ اثنين مِنْ جانبيهنَّ وصلاةَ ثلاثةٍ ثلاثةٍ من خلفهنَّ إلى آخر الصُّفوف. ولو كان صفٌّ من النِّساء بين الرِّجال والإمام؛ لا يصحُّ اقتداءُ الرِّجال بالإمام، ويُجعلُ حائلاً.

(قوله: بِلَا حَائِلٍ) قيدٌ للمنع.

وقولُه: (أَوِ ارْتِفَاعِهِنَّ) بالجرِّ عطفٌ على (حائل)، وعبارةُ «مفتاح السعادة»: وفي «الينابيع»: ولو كان صفُّ الرِّجال على الحائط، وصفُّ النِّساء أمامهنَّ، أو كان صفُّ النِّساء على الحائط، وصفُّ الرِّجال خلفهنَّ: إن كان الحائطُ مقدارَ قامة الرَّجُل؛ جازتْ صلاتُهم، وإن كان أقلَّ؛ فلا. وإن كان صفٌّ تامٌّ من النِّساء، وليس بين الصَّفَّين حائلٌ؛ تفسدُ

---

(١) «جامع المضمرات»: ١/ ٣٩٦، «جامع الرموز»: ص٩٩.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٢٥٣.

(٣) قوله: (فإنه يمنعُ اقتداءَ جميع من خلفه... إلخ) تقدم عن «النهر»: أن اشتراطَ المحاذاة للفساد ليس خاصاً بتقدم المرأة الواحدة، بل الصفُّ من النساء كذلك، أي: فحيث لم يحاذهنَّ صفوفُ الرجال فلا فسادَ. اهـ. (رافعي).

صلاةُ مَنْ خلفهنَّ ولو عشرينَ صفاً، ولو كان بينهنَّ وبين الرِّجال فاصلٌ لا تفسدُ صلاتُهم، وذلك الحائلُ مقدارُ مؤخَّرِ الرَّحْل، أو مقدارُ خشبةٍ منصوبةٍ، أو حائطٌ قدرُ ذراعٍ. اهـ[1].

وحاصلُه: أنَّه إذا كان صفُّ النِّساء أمامَ صفِّ الرِّجال يمنعُ، إلا إذا كان أحدُ الصَّفَّيْن على حائطٍ مرتفعٍ قدرَ قامةٍ، أو كان بينهما حائلٌ مقدارَ مؤخَّرِ رحلِ البعير، أو خشبةٌ منصوبةٌ، أو حائطٌ قدر ذراعٍ، وهذا مخالفٌ لِمَا في «الخانية» و«البحر» وغيرهما، وهو: قومٌ صلُّوا على ظهر ظلَّةٍ في المسجد، وبحذائهم من تحتهم نساءٌ؛ أجزأتهم صلاتُهم؛ لعدم اتِّحاد المكان، بخلافِ ما إذا كان قُدَّامهم نساءٌ، فإنَّها فاسدةٌ؛ لأنَّه تخلَّلَ بينهم وبين الإمام صفٌّ من النِّساء، وهو مانعٌ من الاقتداء. اهـ[2].

وفي «الولوالجية»: قومٌ صلُّوا على ظهور ظلَّةِ المسجد، وتحتهم قدَّامهم نساءٌ؛ لا تجزيهم صلاتُهم؛ لأنَّه تخلَّلَ صفٌّ من النِّساء، فمنع اقتداءَهم، وكذا الطَّريقُ. اهـ[3]. فهذا بإطلاقه صريحٌ بأنَّ الارتفاعَ غيرُ معتبرٍ في صفِّ النِّساء. وفي «المعراج» عن «المبسوط»: فإن كان صفٌّ تامٌّ من النِّساء ووراءهنَّ صفوفُ الرِّجال؛ فسدتْ تلك الصُّفوفُ كلُّها استحسانـاً، والقياسُ أن لا تفسدَ إلا صلاةُ صفٍّ واحدٍ، ولكن استحسنَ؛ لحديث عمرَ مرفوعـاً وموقوفـاً عليه: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ نَهْرٌ أَوْ طَرِيقٌ أَوْ صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[4]. اهـ[5]. فهذا صريحٌ في أنَّ الحائلَ غيرُ معتبرٍ في صفِّ النِّساء[6]، وإلا؛ لفسدتْ

(١) «الينابيع»: ص٢٩٨-٢٩٩، «مفتاح السعادة»: ق١٥٨/ آ فيض الله.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١١٦-١١٧، «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٨.

(٣) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ١١٣.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ١٨٤، «معراج الدراية»: ١/ ٨٠٦.

(٦) قوله: (فهذا صريحٌ في أن الحائلَ غيرُ معتبرٍ... إلخ) هو صريحٌ في أن الصفَّ الأوَّلَ من الرجال لا يعدُّ حائلًا، ولا يمكن أن يقال: غيرُه من الحوائل مثله لنقلِ أهل المذهب: أن الحائلَ يمنع الفسادَ، كعبارة «مفتاح السعادة»، =

أو (طَرِيقٌ تَجْرِي فِيهِ عَجَلَةٌ) آلةٌ يجرُّها الثورُ، (أَوْ نَهْرٌ تَجرِي فِيهِ السُّفُنُ)، ....

صلاةُ الصفِّ الأوَّل من الرِّجال فقط؛ لكونه صارَ حائلاً بين مَنْ خلفَه وبين صفِّ النسَّاء كما هو القياسُ.

فظهر أنَّ ما ذكره الشَّارحُ من اعتبار الحائل أو الارتفاع إنَّما هو فيما دون الصفِّ التامِّ من النِّساء كالواحدة والثِّنتين، أمَّا الصفُّ؛ فهو خارجٌ عن القياس اتِّباعـًا للأثر. هذا ما ظهرَ. فتدبَّرْ. والله أعلمُ.

(قوله: أَوْ طَرِيقٌ) أي: نافذٌ. أبو السُّعود عن شيخه. ط[1].

قلتُ: ويُفهمُ ذلك من التَّعبير عنه في عدَّةِ كتبٍ بالطَّريق العامِّ، وفي «التتارخانية»: الطَّريقُ في مسجد الرِّباط والخان لا يمنعُ؛ لأنَّه ليس بطريقٍ عامٍّ[2].

(قوله: تَجْرِي فِيهِ عَجَلَةٌ) أي: تمرُّ، وبه عبرَّ في بعض النُّسَخ. والعَجَلةُ بفتحتين، وفي «الدرر»: هو الذي تجري فيه العجلةُ والأوقارُ. اهـ[3]. وهو جمع وِقْرٍ بالقاف، قال في «المغرب»: وأكثرُ استعماله في حَمْل البغل أو الحمار، كالوَسَق في حمل البعير[4].

(قوله: أَوْ نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ) أي: يمكنُ ذلك، ومثلُه يقال في قوله: (تمرُّ فيه عجلةٌ). ط[5]. وأمَّا البِرْكةُ أو الحوضُ، فإن كان بحالٍ لو وقعتِ النَّجاسةُ في جانبٍ تنجَّسَ الجانبُ

= وما نقله ط عن أبي السعود في أول مسألة المحاذاة بقوله: ولو كان ورائهنَّ حائطٌ خلفه صفوفٌ لا تفسد صلاتهم على الأصح، ولو كان وراهنَّ صفٌّ من الرجال ثم الحائط ثم الصفوف فسدتْ صلاةُ الكلِّ. اهـ. وحينئذٍ يقيدُ إطلاقُ ما في «الخانية» وغيرها بما في «مفتاح السعادة». (رافعي).

(١) «فتح المعين»: ١/ ٢١٧، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٥١.

(٢) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٢٦٧ عن «الحجة» بتصرف واختصار.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ٩١.

(٤) «المغرب»: ص٤٩٢.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٥١.

ولو زَوْرقًا ولو في المسجد، (أَوْ خَلَاءٌ) أي: فضاءٌ (فِي الصَّحْرَاءِ) أو في مسجدٍ كبيرٍ جدّاً كمسجد القدس ....

الآخرُ؛ لا يمنعُ، وإلا؛ مَنَعَ. كذا ذكره الصَّفارُ. إسماعيل عن «المحيط»[1]. وحاصلُه: أنَّ الحوضَ الكبيرَ المذكورَ في كتاب الطَّهارة يمنعُ، أي: ما لم تتَّصلِ الصُّفوفُ حولَه كما يأتي.

(قوله: وَلَوْ زَوْرَقًا) بتقديم الزَّاي: السَّفينةُ الصَّغيرةُ كما في «القاموس»[2]. وفي «الملتقط»: إذا كان كأضيقِ الطَّريق يمنعُ، وإن بحيث لا يكون طريقٌ مثلُه لا يمنعُ، سواءٌ كان فيه ماءٌ أو لا. وقال أبو يوسفَ: النَّهرُ الذي يمشي في بطنه جملٌ وفيه ماءٌ يمنعُ، وإن كان يابسًا واتَّصلتْ به الصُّفوفُ جازَ. اهـ إسماعيل[3].

(قوله: وَلَوْ فِي المَسْجِدِ) صرَّح به في «الدرر» و«الخانية» وغيرهما[4].

(قوله: أَوْ خَلَاءٌ) بالمدِّ: المكانُ الذي لا شيءَ به. «قاموس»[5].

(قوله: أَوْ فِي مَسْجِدٍ كَبِيرٍ جِدّاً... إلخ) قال في «الإمداد»: والفاصلُ في مصلَّى العيد لا يمنعُ وإن كَثُرَ، واختلفَ في المتَّخذِ لصلاةِ الجنازة، وفي «النوازل» جَعَلَه كالمسجد، والمسجدُ وإن كَبُرَ لا يمنعُ الفاصل، إلا في الجامع القديم بخوارزم، فإنَّ ربعَه كان على أربعة آلافِ أسطوانةٍ، وجامعَ القدس الشَّريف، أعني: ما يشتملُ على المساجد الثَّلاثة الأقصى والصَّخرة والبيضاء. كذا في «البزازية»[6]. اهـ[7]. ومثلُه في «شرح المنية»[8]. وأمَّا

(١) «المحيط البرهاني»: ١/ ٤١٦ - ٤١٧، «الإحكام»: ج١/ ق٣٤٩/ ب الظاهرية.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٨٩٠.

(٣) «الإحكام»: ج١/ ق٣٤٩/ ب الظاهرية.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ٩٢، «الفتاوى الخانية»: ١/ ١١٥.

(٥) «القاموس المحيط»: ص١٢٨١.

(٦) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٥١.

(٧) «إمداد الفتاح»: ص٣١٠.

(٨) «غنية المتملي»: ص٥٢٤.

....

قولُه في «الدرر»: لا يمنعُ من الاقتداء الفضاءُ الواسعُ في المسجد، وقيل: يمنعُ. اهـ[1]؛ فإنَّه وإن أفاد أنَّ المعتمدَ عدمُ المنع، لكنَّه محمولٌ على غير المسجد الكبير جدّاً، كجامع خوارزم والقدسِ، بدليل ما ذكرناه، وكونُ الرَّاجح عدمَ المنع مطلقاً يتوقَّفُ على نقلٍ صريحٍ. فافهمْ.

تتمةٌ: في القُهُستانيِّ: البيتُ كالصَّحراء، والأصحُّ: أنَّه كالمسجد، ولهذا يجوزُ الاقتداءُ فيه بلا اتِّصالِ الصُّفوف كما في «المنية»[2]. اهـ[3]. ولم يذكرْ حكمَ الدَّار. فليراجَعْ. لكن ظاهرُ التَّقييد بالصَّحراء والمسجد الكبيرِ جدّاً أنَّ الدَّارَ كالبيت. تأمَّل. ثم رأيتُ في «حاشية المدنيِّ» عن «جواهر الفتاوى»: أنَّ قاضي خان سُئِلَ عن ذلك، فقال: اختلفوا فيه، فقدَّرَه بعضُهم بسِتِّين ذراعاً، وبعضُهم قال: إن كانت أربعين ذراعاً فهي كبيرةٌ، وإلا فصغيرةٌ، هذا هو المختارُ. اهـ[4]. وحاصلُه: أنَّ الدَّارَ الكبيرةَ كالصَّحراء، والصَّغيرةَ كالمسجد، وإنَّ المختارَ في تقدير الكبيرة: أربعون ذراعاً. وذكر في «البحر» عن «المجتبى»: أنَّ فِناءَ المسجد له حكمُ المسجد[5]، ثم قال: وبه عُلِمَ أنَّ الاقتداءَ من صَحْن الخانقاه الشَّيخونيَّة بالإمامِ في المحراب صحيحٌ وإن لم تتَّصل الصُّفوفُ؛ لأنَّ الصَّحنَ فناءُ المسجد، وكذا اقتداءُ من بالخلاوي السُّفليَّة صحيحٌ؛ لأنَّ أبوابَها في فناء المسجد... إلخ[6]، ويأتي تمامُ عبارته. وفي «الخزائن»: فناءُ المسجد: هو ما اتَّصلَ به وليس بينه وبينه طريقٌ. اهـ[7].

(١) «درر الحكام»: ١/ ٩٢.
(٢) «منية المفتي»: ق٣/ ب آيا صوفيا.
(٣) «جامع الرموز»: ص١٠٤.
(٤) «جواهر الفتاوى»: ق ١١/ آ فيض الله.
(٥) «المجتبى»: ١/ ٣٠١.
(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٥.
(٧) «خزائن الأسرار»: ق١٠٤/ ب الظاهرية.

(يَسَعُ صَفَّيْنَ) فأكثرَ، إلا إذا اتَّصلتِ الصُّفوفُ، فيصحُّ مطلقاً.........................

قلتُ: يظهرُ من هذا: أنَّ مدرسةَ الكَلَّاسة والكامليَّة من فناء المسجد الأمويِّ في دمشقَ؛ لأنَّ بابَهما في حائطه، وكذا المشاهدُ الثَّلاثةُ التي فيه بالأَوْلى، وكذا ساحةُ باب البَرِيد والحوانيتُ التي فيها.

(قوله: يَسَعُ صَفَّيْنِ) نعتٌ لقوله: (خلاء)، والتَّقييدُ بالصَّفَّين صرَّحَ به في «الخلاصة» و«الفيض» و«المبتغى»[1]. وفي «الواقعات الحُسَاميَّة» و«خزانة الفتاوى»: وبه يفتى[2]. إسماعيل[3]. فما في «الدُّرر» من تقييده الخلاءَ بما يمكن الاصطفافُ فيه[4]؛ غيرُ المفتى به. تأمَّل.

(قوله: إِلَّا إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ) الاستثناءُ عائدٌ إلى الطَّريق والنَّهر دون الخلاءِ؛ لأنَّ الصُّفوفَ إذا اتَّصلت في الصَّحراء؛ لم يوجد الخلاءُ. تأمَّل. وكذا لو اصطفُّوا على طول الطَّريق صحَّ إذا لم يكن بين الإمام والقوم مقدارُ ما تمرُّ فيه العجلةُ، وكذا بين كلِّ صفٍّ وصفٍّ كما في «الخانيَّة» وغيرها[5].

فرعٌ: لو أمَّ في الصَّحراءِ وخلفَه صفوفٌ، فكبَّرَ الصفُّ الثَّالثُ قبل الأوَّل؛ يجوزُ. «قنية» من باب مسائل متفرِّقة[6].

(قوله: مُطْلَقاً) أي: ولو كان هناك طريقٌ أو نهرٌ. ح[7].

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٥١، «فيض المولى الكريم»: ق٢٧/ آ فيض الله، «المبتغى»: ق٢٦/ ب لا له لي.
(٢) «الواقعات» للحسام الشهيد: ق٣٠/ ب فيض الله، «خزانة الفتاوى»: ق ٢٦/ ب فيض الله.
(٣) «الإحكام»: ج١/ ق٣٥٠/ آ الظاهرية.
(٤) «درر الحكام»: ١/ ٩٢.
(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١١٢.
(٦) «قنية المنية»: ص٥٩.
(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٢/ آ راغب باشا.

كأنْ قامَ فِي الطَّريق ثلاثةٌ، وكذا اثنان عند الثَّاني، لا واحدٌ اتِّفاقـًا؛ لأنَّه لكراهةِ صلاته

(قوله: كَأَنْ قَامَ فِي الطَّرِيقِ ثَلَاثَةٌ) وصورةُ اتِّصال الصُّفوف في النَّهْر: أن يَقِفُوا على جسرٍ موضوعٍ فوقه، أو على سفنٍ مربوطةٍ فيه. ح[1].

أقول: وهذا في حقِّ مَنْ لم يكن محاذيـًا للجسر[2]، أمَّا لو كان محاذيـًا له، ولم يكن بينه وبين الصفِّ الآخرِ فضاءٌ كثيرٌ؛ يصحُّ الاقتداءُ. ثمَّ ظاهرُ إطلاقهم: أنَّه إذا كان على النَّهْر جسرٌ؛ فلا بُدَّ من اتِّصال الصُّفوف ولو كان النَّهرُ في المسجد، كما في جامع دنقز الذي في دمشقَ.

(قوله: وَكَذَا اثْنَانِ عِنْدَ الثَّانِي) والأصحُّ قولُهما كما في «السراج»[3]، وكذا الاثنانِ، كالجمع عند الثَّاني في الجمعة، وفي المحاذاةِ حتَّى لو كُنَّ ثِنْتَين تفسدانِ صلاةَ اثنين اثنين خلفَهما إلى آخر الصُّفوف. قال في «المنظومة النسفيَّة» في مقالات أبي يوسفَ:

وَاثْنَـانِ فِـي الـجُـمُـعَـةِ جَـمْـعٌ وَكَـذَا سَـدُّ الـطَّـرِيـقِ وَمُـحَـاذَاةُ الـنِّـسَـا[4]

تتمَّةٌ: صلَّوْا في الصَّحراء، وفي وسط الصُّفوف فُرْجةٌ لم يقمْ فيها أحدٌ مقدارَ حوضٍ

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٢/آ راغب باشا.

(٢) قوله: (وهذا في حق من لم يكن محاذيـًا للجسر... إلخ) يعني: أنَّ اشتراطَ اتصال الصفوف فوق الجسر المنصوب أو السفن إنما هو شرطٌ لصحة صلاة من كان في ميمنة الجسر أو السفن، لا لصحة صلاة من كان محاذيـًا للجسر أو السفن، بل الشرطُ لصحة صلاته أن لا يكون بينه وبين الآخر من جهة الإمام فضاءٌ كثيرٌ، وإن لم تتصل الصفوفُ فوق الجسر، فلو كان الجسرُ يسع صفين، فقام عليه صف واحد؛ لا تصحُّ صلاةُ أهل الميمنة والميسرة، وتصحُّ صلاةُ من بحذائه؛ لعدم تحقق الفضاء الواسع بينه وبين الصف الآخر من جهة الإمام، لكن ما قاله خلافُ إطلاق عباراتهم، وظاهرُ إطلاقهم اشتراطُ اتصال الصفوف حتى في حق المحاذي للجسر، فالمتعينُ لزومُ العمل بإطلاقهم حتى يوجد نصٌّ صريحٌ يدلُّ لما قاله، وسيأتي أنه عند وجود النهر أو الطريق يختلفُ المكان، وباتصال الصفوف يصيرُ المكان واحداً حكماً، فيصحُّ الاقتداءُ، فصحته موقوفةٌ على اتصال الصفوف حتى بالنسبة لمحاذي الجسر ليصير المكانُ واحداً. (رافعي).

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٢٤/آ لاله لي.

(٤) «منظومة الخلافيات»: ص٢٦٩.

صارَ وجودُه كعدمه في حقِّ مَنْ خلفَه. (وَالحَائِلُ لا يَمْنَعُ) الاقتداءَ (إِنْ لَمْ يَشْتَبِهْ حَالُ إِمَامِهِ) بسماعٍ أو رؤيةٍ، ولو من بابٍ مشبَّكٍ يمنعُ الوصولَ في الأصحِّ، (وَلَمْ يَخْتَلِفِ المَكَانُ) حقيقةً كمسجدٍ وبيتٍ في الأصحِّ. «قنية»[1].........................

كثيرٍ عشرٍ في عشرٍ: إن كانت الصُّفوفُ متَّصلةً حوالي الفرجةِ تجوزُ صلاةُ مَنْ كان وراءَها، أمَّا لو كانت مقدارَ حوضٍ صغيرٍ لا تمنعُ صحَّةَ الاقتداء.كذا في «الفيض»[2]، ومثلُه في «التاترخانية»[3].

(قوله: بِسَمَاعٍ) أي: من الإمام أو المكبِّرِ. «تتارخانية»[4].

(قوله: أَوْ رُؤْيَةٍ) ينبغي أن تكونَ الرُّؤيةُ كالسَّماع، لا فرقَ فيها بين أن يرى انتقالاتِ الإمام أو أحدِ المقتدين. ح[5].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) بناءً على أنَّ المعتبرَ الاشتباهُ وعدمُه كما يأتي، لا إمكانُ الوصول إلى الإمام وعدمُه.

(قوله: وَلَمْ يَخْتَلِفِ المَكَانُ) أي: مكانُ المقتدي والإمام، وحاصلُه: أنَّه اشتُرِطَ عدمُ الاشتباه وعدمُ اختلاف المكان، ومفهومُه: أنَّه لو وُجِدَ كلٌّ من الاشتباه والاختلاف أو أحدُهما فقط؛ منعَ الاقتداءَ، لكنَّ المنعَ باختلاف المكان فقط فيه كلامٌ يأتي.

(قوله: كَمَسْجِدٍ وَبَيْتٍ) فإنَّ المسجدَ مكانٌ واحدٌ، ولذا لم يُعتبرْ فيه الفصلُ بالخلاء إلا إذا كان المسجدُ كبيراً جدّاً، وكذا البيتُ حكمُه حكمُ المسجد في ذلك، لا حكمُ الصَّحراء

(١) «قنية المنية»: ص٣٧.
(٢) «فيض المولى الكريم»: ق٢٧/آ فيض الله.
(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٢٦٤.
(٤) «الفتاوى التتارخانية»: ١/ ٢٦٦.
(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٢/آ راغب باشا.

ولا حكماً عند اتِّصال الصُّفوف، ولو اقتدى من سطحِ داره المتَّصلةِ بالمسجد لم يجزْ؛ لاختلاف المكان. «درر» و«بحر» وغيرهما[1]، وأقرَّه المصنِّفُ، ....

كما قدَّمْناه عن القُهُستانيِّ. وفي «التتارخانية» عن «المحيط»: ذكر السَّرخسيُّ[2]: إذا لم يكن على الحائط العريضِ بابٌ ولا ثقبٌ، ففي روايةٍ: يمنعُ لاشتباهِ حال الإمام، وفي روايةٍ: لا يمنعُ، وعليه عملُ النَّاس بمكَّةَ، فإنَّ الإمامَ يقفُ في مقام إبراهيمَ، وبعضُ النَّاس وراءَ الكعبة من الجانب الآخر، وبينهم وبين الإمام الكعبةُ، ولم يمنَعْهم أحدٌ من ذلك. اهـ[3]. وبهذا يُعلمُ أنَّ المنبرَ إذا كان مسدوداً لا يمنعُ اقتداءَ مَنْ يصلِّي بجنبه عند عدم الاشتباه، خلافاً لمن أفتى بالمنع وأمرَ بفتحِ بابٍ فيه من علماء الرُّوم.

(قوله: عِنْدَ اتِّصَالِ الصُّفُوفِ[4]) أي: في الطَّريق، أو على جسر النَّهْر، فإنَّه مع وجود النَّهْر أو الطَّريق يختلفُ المكانُ، وعند اتِّصال الصُّفوف يصيرُ المكانُ واحداً حكماً، فلا يمنعُ كما مرَّ. وكأنَّه أراد بالحائل في كلام المصنِّف: ما يشملُ الحائطَ وغيرَه كالطَّريق والنَّهْر؛ إذ لو أريدَ به الحائطُ فقط؛ لم يناسبْ ذكرُ هذا الكلام هنا. تأمَّلْ.

(قوله: «دُرَرٌ») عبارتُها: الحائلُ بينهما لو بحيث يشتبهُ به حالُ الإمام يمنعُ، وإلا فلا،

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٥.

(٢) قوله: (وفي «التتارخانية» عن «المحيط»: ذكر السرخسي... إلخ) ظاهرُ عبارة «المحيط»: أن الاشتباهَ مانعٌ على الرواية الأولى لا الثانية، والواقعُ بمكة عدم إمكان الوصول، لا الاشتباهُ للعلم بحال الإمام من المبلِّغ، وحينئذٍ فقوله: وبهذا... إلخ يناسبُ تفريعه على الأولى لا الثانية، لكن في كون الثانية عليها عملُ الناس تأمل؛ لما علمت من العمل. تأمل. (رافعي).

(٣) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ١٩٣، «المحيط البرهاني»: ١/ ٤١٦، «الفتاوى التتارخانية»: ١/ ٢٦٢.

(٤) قول الشارح: (ولا حكماً عند اتصال الصفوف) تصويرٌ لعدم الاختلاف في الحكم، وليس تصويراً للاختلاف الحكميّ، فهو تصيرٌ للنفي لا للمنفي، فسقط ما قاله السنديُّ من قوله: كان الصوابُ للشارح أن يقول: عند عدم اتصال الصفوف حتى يكون تمثيلاً لاختلاف المكان في مثل الصحراء؛ إذ اتصالها لا يصلحُ تصويراً للاختلاف الحكميّ... إلخ. (رافعي).

لكن تعقَّبَه في «الشُّرنبلاليَّة»،......................................

إلا أن يختلف المكانُ، قال قاضي خان: إذا قامَ على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد، ولا يشتبهُ حالُ الإمام؛ يصحُّ الاقتداءُ، وإن قامَ على سطح داره ودارُه متَّصلةٌ بالمسجد؛ لا يصحُّ اقتداؤه، وإن كان لا يشتبهُ عليه حالُ الإمام؛ لأنّ بين المسجد وبين سطحِ داره كثيرُ التَّخلُّلِ، فصار المكانُ مختلفاً. أمَّا في البيت مع المسجد؛ لم يتخلَّلْ إلا الحائطُ، ولم يختلف المكانُ، وعند اتِّحاد المكان يصحُّ الاقتداءُ، إلا إذا اشتبهَ عليه حالُ الإمام. اهـ[1].

أقول: حاصلُ كلام «الدرر»: أنَّ اختلافَ المكان مانعٌ مطلقاً، وأمَّا إذا اتَّحدَ، فإن حصل اشتباهٌ؛ مَنَعَ، وإلا فلا، وما نقله عن قاضي خان صريحٌ في ذلك.

(قوله: **لَكِنْ تَعَقَّبَهُ فِي «الشُّرُنْبُلَالِيَّةِ»... إلخ**) حيث ذكرَ أنَّ ما نقله عن «الخانية» من أنَّه لو قامَ على سطح داره المتَّصلة بالمسجد لا يصحُّ... إلخ خلافُ الصَّحيح؛ لِمَا في «الظهيريَّة» من أنَّ الصَّحيحَ: أنَّه يصحُّ[2]، ولِمَا في «البرهان» من أنَّه لو كان بينهما حائطٌ كبيرٌ لا يمكنُ الوصولُ منه إلى الإمام، ولكن لا يشتبهُ حالُه عليه بسماعٍ أو رؤيةٍ لانتقالاته؛ لا يمنعُ صحَّةَ الاقتداء في الصَّحيح، وهو اختيارُ شمس الأئمَّة الحلوانيِّ[3]. اهـ[4].

وحاصلُ كلام الشُّرنبلاليِّ: أنَّ المعتبرَ: الاشتباهُ وعدمُه فقط دون اختلافِ المكان، فإن حصلَ الاشتباهُ؛ منعَ، سواءٌ اتَّحد المكانُ أو لا، وإلا فلا.

واعترضه العلامةُ نوح أفندي: بأنَّ المشهورَ من مذهب النُّعمان: أنَّ الاقتداءَ لا يجوزُ

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١١٤، «درر الحكام»: ١/ ٩٢.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق٢٦/ ب فيض الله.

(٣) «البرهان»: ق٥٤/ آيني جامع.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٩٢ (بهامش درر الحكام).

عند اختلاف المكان، والمكانُ في مسألة «الظهيريَّة» مختلفٌ كما صرَّحَ به قاضي خان، فالصَّحيحُ أنَّه لا يصحُّ. اهـ[1].

أقول: ويؤيِّدُه: أنَّ الشُّرنبلاليَّ نفسَه صرَّحَ في «الإمداد»: بأنَّه لا يصحُّ اقتداءُ الرَّاجل بالرَّاكب وعكسُه، ولا الرَّاكب بالرَّاكب؛ لاختلاف المكان، إلا إذا كان راكباً دابَّةَ إمامه[2]، وكذا ما ذكروه من أنَّ مَنْ سبقه الحدثُ، فاستخلف غيرَه، ثم توضَّأَ؛ يلزمُه العودُ إلى مكانه ليتمَّ مع خليفته إن كان بينهما ما يمنعُ الاقتداءَ؛ لئلا يختلفَ المكانُ. وأمَّا ما صحَّحَه في «الظهيريَّة» في مسألة السَّطْح؛ فالظَّاهرُ أنَّه بناه على ما إذا كان السَّطحُ متَّصلاً بالمسجد، فحينئذٍ يصحُّ الاقتداءُ، ويكون ما في «الخانية» مبنيّاً على عدم الاتِّصال المذكور، بدليل أنَّه في «الخانية» علَّلَ للمنع بكثرة التَّخلُّل واختلاف المكان، أي: لكون صحنِ الدَّار فاصلاً بين السَّطْح والمسجد، فيفيدُ أنَّه لولا ذلك لصحَّ الاقتداءُ، ويؤيِّدُه ما في «البدائع» حيث قال: لو كان على سطحٍ بجنب المسجدِ متَّصلٍ به ليس بينهما طريقٌ، فاقتدى به؛ صحَّ اقتداؤه عندنا؛ لأنَّه إذا كان متَّصلاً به صار تَبَعاً لسطح المسجد، وسطحُ المسجد له حكمُ المسجد، فهو كاقتدائه في جوف المسجدِ إذا كان لا يشتبهُ عليه حالُ الإمام. اهـ[3].

فأنت ترى كيف علَّلَ الصحَّةَ بالاتِّصال كما علَّلَ في «الخانية» لعدمها بعدمه. وقد جزمَ صاحبُ «الهداية» في «مختارات النوازل»: بأنَّ العبرةَ للاشتباه، ثم قال بعده: وإن قامَ على سطحِ داره واقتدى بالإمام: إن لم يكن بينهما حائلٌ ولا شارعٌ يصحُّ. اهـ[4].

(١) «نتائج النظر»: ج١/ ق٢١١/آ راغب باشا.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٣١٠- ٣١١.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٤٥-١٤٦.

(٤) «مختارات النوازل»: ١/ ٢٩٧.

ونقلَ عن «البرهان» وغيره: أنَّ الصَّحيحَ اعتبارُ الاشتباه فقط.

فيتعيَّنُ حملُ ما في «الظهيريَّة» على ما إذا لم يكن حائلٌ كما قلنا، فيصحُّ لاتِّحاد المكان. وأمَّا ما نقله الشُّرنبلاليُّ عن «البرهان»؛ فليس فيه تصحيحَ الاقتداء مع اختلاف المكان؛ لأنَّه بتخلُّلِ الحائط لا يختلفُ المكانُ كما قدَّمْناه عن قاضي خان، وفي «التتارخانية»: وإن صلَّى على سطح بيته المتَّصلِ بالمسجد، ذكر شمسُ الأئمَّة الحلوانيُّ: أنَّه يجوزُ؛ لأنَّه إذا كان متَّصلاً بالمسجد لا يكون أشدَّ حالاً من منزلٍ بينه وبين المسجد حائطٌ، ولو صلَّى رجلٌ في مثل هذا المنزل وهو يسمعُ التَّكبيرَ من الإمام أو المكبِّرِ يجوزُ، فكذلك القيامُ على السَّطح. اهـ[1].

فقد تحرَّرَ بما تقرَّرَ: أنَّ اختلافَ المكان مانعٌ من صحَّةِ الاقتداء ولو بلا اشتباهٍ، وأنَّه عند الاشتباهِ لا يصحُّ الاقتداءُ وإن اتَّحد المكانُ. ثم رأيتُ الرَّحمتيَّ قرَّرَ كذلك[2]، فاغتنمْ ذلك.

(قوله: **أَنَّ الصَّحِيحَ اعْتِبار الاشْتِبَاهِ فَقَطْ**) أي: ولا عبرةَ باختلاف المكان بناءً على ما فهمه الشُّرنبلاليُّ، وليس ذلك بمرادٍ؛ لِمَا علمتَ من أنَّ اختلافَ المكان مانعٌ، وإنَّما المرادُ: التَّوفيقُ بين رواية الحسن عن الإمام: أنَّ الحائطَ يمنعُ الاقتداء، وروايةِ «الأصل»: أنَّه لا يمنعُ[3]، فقيل: إنَّه بإمكان الوصول منه وعدمه، واختار شمسُ الأئمَّة اعتبارَ الاشتباه وعدمه، وهذا هو الذي اختاره جماعةٌ من المتأخِّرين، وقدَّمْناه أيضاً عن «مختارات النوازل» و«البدائع».

قال في «الخانية»: لأنَّ الاقتداءَ متابعةٌ، ومع الاشتباه لا يمكنُه المتابعةُ، والذي يصحِّحُ

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ١/ ٢٦٦ عن «المحيط».
(٢) «منحة الباري»: ق١٤٣/ ب- ١٤٤/ آ ولي الدين.
(٣) «الأصل»: ١/ ١٦٩- ١٧٠.

قلتُ: وفي «الأشباه» و«زواهر الجواهر» و«مفتاح السعادة»: إنَّه الأصحُّ[١]. وفي «النهر» عن «الزاد»: إنَّه اختيارُ جماعةٍ من المتأخرين[٢]. (وَصَحَّ اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّئٍ) لا ماءَ معه

هذا الاختيارَ ما روينا: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلِّي في حجرة عائشةَ والنَّاسُ يصلون بصلاته[٣]، ونحن نعلم أنَّهم ما كانوا متمكِّنِين من الوصول إليه في الحجرة. اهـ[٤].

(قوله: وَ«مِفْتَاحِ السَّعَادَةِ»[٥]) في بعض النُّسَخ زيادةُ: (ومجمع الفتاوى والنِّصاب والخانيَّة).

(قوله: وَصَحَّ اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّئٍ بِمُتَيَمِّمٍ) أي: عندهما بناءً على أنَّ الخلفيَّةَ عندهما بين الآلتين، وهما الماءُ والتُّرابُ، والطَّهارتان سواءٌ. وقال محمدٌ: لا يصحُّ في غير صلاة الجنازة[٦] بناءً على أنَّ الخَلَفيَّةَ عنده بين الطَّهارتين، فيلزم بناءُ القويِّ على الضَّعيف، وتمامُه في الأصول. «بحر»[٧].

(قوله: لا مَاءَ مَعَهُ) أي: مع المقتدي، أمَّا لو كان معه ماءٌ؛ فلا يصحُّ الاقتداءُ، وهذا القيدُ مبنيٌّ على فرعٍ إذا رأى المتوضِّئُ المقتدي بمتيمِّمٍ ماءً في الصَّلاة لم يرهُ الإمامُ؛ فسدتْ صلاتُه؛ لاعتقاده فسادَ صلاةِ إمامه لوجود الماء، وعند زفرَ: لا تفسدُ. وينبغي حملُ الفساد

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص١٤٠، «زواهر الجواهر النواضر على الأشباه والنظائر» للتمرتاشي: ق١٢٧/ب أسعد أفندي.

(٢) «زاد الفقير»: ص١٧٩ - ١٨٠، «النهر الفائق»: ١/ ٢٥٣.

(٣) رواه البخاري: ٧٢٩، ومسلم: ٧٨٢ من حديث عائشة رضي الله عنها في اقتداء قومٍ به في صلاة الليل، فنهاهم عنه.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١١٣-١١٤.

(٥) «مفتاح السعادة»: ق١٦٠/آ فيض الله.

(٦) قوله: (وقال محمدٌ: لا يصحُّ في غير صلاة الجنازة) أي: فإنها يجوز فيها اقتداءُ المتوضئ بالمتيمم اتفاقاً كما نقله في «البحر» عن «الخلاصة»، وانظرْ وجه الجواز على قول محمد، ولعله أنها ليست بصلاةٍ حقيقةً، بل هي دعاءٌ. (رافعي).

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٥.

(بِمُتَيَمِّمٍ) ولو مع متوضِّئٍ بسؤرِ حمارٍ. «مجتبى». (وَغَاسِلٍ بِمَاسِحٍ) ولو على جبيرةٍ،

على ما إذا ظنَّ علمَ إمامه به؛ لأنَّ اعتقادَه فسادَ صلاة إمامه بذلك. كذا في «الفتح»[(١)]. وأقرَّه في «الحلية» و«البحر»[(٢)]، ونازَعَه في «النهر» ـ وتبعه الشَّيخُ إسماعيل ـ بأنَّ الزَّيلعيَّ علَّلَ البطلانَ: بأنَّ إمامَه قادرٌ على الماء بإخباره. اهـ[(٣)]. أي: فكان اعتقادُه فسادَ صلاة إمامه مبنيّاً على القدرة المذكورة. وينبغي ـ كما قال في «الحلية»[(٤)] ـ تقييدُ المسألة: بما إذا كان تيمُّمُه لفقدِ الماء، أمَّا لو كان لعجزه عن استعماله لمرضٍ ونحوه؛ يصحُّ الاقتداءُ مطلقاً؛ لأنَّ وجودَ الماء حينئذٍ لا يُبطلُ تيمُّمَه.

تنبيهٌ: ذكر في «النهر» عن «المحيط»: أنَّ المرادَ بالفساد هنا: فسادُ الوصف، حتَّى لو قهقهَ المقتدي انتقضَ وضوءُه عندهما خلافاً لمحمد[(٥)]. قال: وينبغي على ما اختاره الزَّيلعيُّ أن يبطلَ الأصلُ أيضاً؛ إذ الفسادُ بفقد شرطٍ، وهو الطَّهارةُ. اهـ[(٦)]. وتقدَّمَ الكلامُ على ذلك.

(قوله: وَلَوْ مَعَ مُتَوَضِّئٍ بِسُؤْرِ حِمَارٍ) أي: ولو كان المتيمِّمُ جامعاً بين التَّيمُّمِ والوضوءِ بسؤرٍ مشكوكٍ فيه، ولا وجهَ للمبالغة هنا، ومفهومُه: أنَّه لو أدَّاها بالوضوء أوَّلاً؛ لم يصحَّ الاقتداءُ به في أدائها ثانياً بالتَّيمُّمِ وحده؛ لعدم تحقُّقِ أداء الفرضِ به. أفاده ط[(٧)].

(قوله: وَلَوْ عَلَى جَبِيرَةٍ) الأَوْلى قولُه في «الخزائن»: (على خفٍّ أو جبيرةٍ)[(٨)]، إذ لا وجهَ

(١) «فتح القدير»: ١/ ٣٦٧.
(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٦٨، «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٥.
(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٤٩، «النهر الفائق»: ١/ ٢٥٣، «الإحكام»: ج١/ ق٢٣٧ الظاهرية.
(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٦٩.
(٥) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٣٩.
(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٢٥٣ـ٢٥٤.
(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٥٢.
(٨) «خزائن الأسرار»: ق١٠٥/ آ الظاهرية.

(وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ) يركعُ ويسجدُ؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى آخر صلاته قاعداً وهم قيامٌ، وأبو بكرٍ يبلِّغُهم تكبيرَه. وبه عُلِمَ جوازُ رفع المؤذِّنين أصواتَهم في جمعةٍ وغيرها، يعني: أصل الرَّفْع، أمَّا ما تعارَفُوه في زماننا؛ فلا يبعدُ أنَّه مفسدٌ؛ إذ الصِّياحُ ملحَقٌ بالكلام. «فتح».

للمبالغة هنا أيضـاً؛ لأنَّ المسحَ على الجبيرة أَوْلى بالجواز؛ لأنَّه كالغسل لِمَا تحته، على أنَّه استبعد في «النهر» شمولَ (ماسح) له، فجَعَلَه مفهوماً بالأَوْلى[1]، أي: فيدخل دلالةً لا منطوقـاً. تأمَّلْ.

(قوله: وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ) أي: قائمٍ راكعٍ ساجدٍ أو مومٍ، وهذا عندهما خلافـاً لمحمدٍ. وقيَّدَ القاعدَ بكونه (يركعُ ويسجد)؛ لأنَّه لو كان مومياً لم يجز اتِّفاقـاً. والخلافُ أيضـاً فيما عدا النَّفْل، أمَّا فيه؛ فيجوزُ اتِّفاقـاً ولو في التَّراويح في الأصحِّ كما في «البحر»[2].

(قوله: لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3]... إلخ) الكلامُ على ذلك مبسوطٌ في «الفتح» و«حاشية نوح» وغيرهما[4]، والغرضُ لنا: معرفةُ الأحكام.

مطلبٌ: في رفع المبلِّغ صوتَه زيادةً على الحاجة

(قوله: إِذِ الصِّيَاحُ مُلْحَقٌ بِالكَلَامِ) قال في «الفتح» بعده: وسيأتي أنَّه إذا ارتفعَ بكاؤه لمصيبةٍ بلَغَته تفسدُ؛ لأنَّه تعرَّضَ لإظهارها؛ ولو صرَّحَ بها فقال: وامصيبتاه؛ فسدَ، فهو بمنزلته، وهنا معلومٌ أنَّ قصدَه إعجابَ النَّاس به، ولو قال: اعْجَبُوا من حُسْن صوتي

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٢٥٤.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٧.

(٣) رواه البخاري: ٦٨٣، ومسلم: ٤١٨ من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٣٦٨-٣٧١، «نتائج النظر»: ج١/ ق٢٠٢/ بـ٢٠٣/ آ راغب باشا.

....

وتحريري فيه أفسدَ، وحصولُ الحروف لازمٌ من التَّلحين. اهـ ملخَّصاً[1]. وأقرَّه في «النهر»[2]. واستحسنه في «الحلية» فقال: وقد أجادَ فيما أوضحَ وأفادَ. اهـ[3].

ولم أَرَ من تعقَّبَه سوى السيِّد أحمد الحمويِّ في رسالته «القول البليغ في حكم التبليغ»: بأنَّه صرَّحَ في «السراج»: بأنَّ الإمامَ إذا جهرَ فوق الحاجة فقد أساءَ. اهـ[4].

والإساءةُ دون الكراهة، ولا توجبُ الإفسادَ، وقياسُه على البكاء غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ هذا ذكرٌ بصيغته، فلا يتغيَّرُ بعزيمته، والمفسدُ للصَّلاة الملفوظُ، لا عزيمةُ القلب.

مطلبٌ: القياسُ بعد عصر الأربعمائة منقطعٌ، فليس لأحدٍ أن يقيسَ

على أنَّ القياسَ بعد الأربعمائةِ منقطعٌ، فليس لأحدٍ بعدها أن يقيسَ مسألةً على مسألةٍ كما ذكره ابنُ نُجَيم في «رسائله». اهـ[5].

أقول: فيه نظرٌ؛ لأنَّ الكمالَ لم يجعل الفسادَ مبنيّاً على مجرَّدِ الرَّفعِ حتى يردَ عليه ما في «السراج»، بل بناه على زيادة الرَّفع الملحقِ بالصِّيَاح، حيث قال: فإنَّهم يبالِغُون في الصِّياح زيادةً على حاجة الإبلاغ والاشتغال بتحريرات النَّغَم إظهاراً للصِّناعة النَّغميَّة، لا إقامةً للعبادة، والصِّياحُ ملحقٌ بالكلام.

وقولُه: وقياسه... إلخ كلامٌ ساقطٌ؛ لأنَّ ما ذكره قولُ أبي يوسفَ، حيث بنى عليه عدمَ الفساد فيما لو فتحَ المصلِّي على غير إمامه، أو أجابَ المؤذِّنَ، أو أخبرَ بما يسرُّه فقال:

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٣٧٠.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٢٥٤.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٣١.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١١٤/ آلا له لي.

(٥) «القول البليغ»: ص١٥-١٦، وفيه: (السراجية) مكان (السراج).

(وَقَائِمٍ بِأَحْدَبَ) وإن بلغَ حَدَبُه الرُّكوعَ على المعتمد، ....

الحمدُ لله، أو بما يعجبُهُ فقال: سبحانَ الله على قصد الجوابِ، ونحو ذلك مما سيأتي في مفسدات الصَّلاة. والمذهبُ الفسادُ في الكلِّ، وهو قولُهما؛ لأنَّه تعليمٌ وتعلُّم في الأولى، وفيما بقيَ قد أخرجَ الكلامَ مخرجَ الجواب، وهو يحتملُه، فإنَّ مناطَ كونه من كلام النَّاس عندهما كونُه لفظاً أفيدَ به معنىً ليس من أعمال الصَّلاة، لا كونُه وُضِعَ لإفادة ذلك. وكونه لم يتغيَّرْ بعزيمته ممنوعٌ، ألا ترى أنَّ الجُنُبَ إذا قرأ على قصد الثَّناء جازَ. وقد أوردوا على أصل أبي يوسفَ المذكور أشياءَ، كما لو قال: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾[مريم: ١٢] لمن اسمه يحيى، وغير ذلك مما سيأتي في محلِّه.

وحيث كان مناطُ الفساد عندهما كونَ اللَّفْظ أفيدَ به معنىً ليس من أعمال الصَّلاة؛ كان ذلك قاعدةً كليَّةً يندرجُ تحتها أفرادٌ جزئيَّةٌ منها مسألَتُنا هذه؛ إذ لا شكَّ أنَّه إذا لم يَقصدِ الذِّكرَ، بل بالَغَ في الصِّياح لأجل تحرر النَّغم والإعجابِ بذلك؛ يكون قد أفادَ به معنىً ليس من أعمال الصَّلاة، ولا يكون ذلك من القياس، بل هو تصريحٌ بما تضمَّنَه كلامُ المجتهد، أو دلَّ عليه دلالةَ المساواة.

فالحقُّ ما قاله المحقِّقُ ابنُ الهمام ومَنْ تابعه من الأعلام كما بسطتُ ذلك قديماً في رسالة سمَّيْتُها: «تنبيه ذوي الأفهام على حكم التبليغ خلف الإمام». فافهمْ. وقدَّمْنا مسائلَ متعلِّقةً بالتَّبليغ أيضاً في أوَّلِ بحث سُنَنِ الصَّلاة، فراجِعْها.

(قوله: وَقَائِمٍ بِأَحْدَبَ) القائمُ هنا أيضاً صادقٌ بالرَّاكع السَّاجد وبالمومي. ح[1]. وفيه عن «القاموس»: والحدبُ: خروجُ الظَّهر ودخولُ الصَّدْر والبطن، من باب فَرِحَ. اهـ[2].

(قوله: عَلَى المُعْتَمَدِ) هو قولُهما، وبه أخذَ عامَّةُ العلماءِ خلافاً لمحمدٍ، وصحَّحَ

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٢/ ب راغب باشا.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٧٢، «تحفة الأخيار»: ق٧٢/ ب راغب باشا.

وكذا بأعرجَ، وغيرُه أَوْلى. (وَمُوم بِمِثْلِهِ) إلا أن يومئَ الإمامُ مضطجعاً، والمؤتمُّ قاعداً أو قائماً، هو المختارُ. (وَمُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ........................

في «الظهيريَّة» قولَه[1]. ولا يخفى ضعفُه، فإنَّه ليس أدنى حالًا من القاعد، وتمامُه في «البحر»[2].

(قوله: وَغَيْرُهُ أَوْلَى) مبتدأٌ وخبرٌ، أي: غيرُ الأعرج كما في «البحر»[3]، وغيرُ خافٍ أنَّ هذا الحكمَ لا يخصُّ الأعرجَ، بل غير كلٍّ من المتيمِّم والقاعد والأحدب كذلك. ح[4].

(قوله: وَمُوم بِمِثْلِهِ) سواءٌ كان الإمامُ يومي قائماً أو قاعداً. «بحر»[5].

(قوله: إِلا أَنْ يُومِيَ... إلخ) فإنَّه لا يجوزُ؛ لقوَّةِ حال المأموم. «بحر»[6].

(قوله: وَمُتَنَفِّلٌ بِمُفْتَرِضٍ) لا يقال: النَّفلُ يغايِرُ الفرضَ؛ لأنَّ النَّفلَ مطلقٌ، والفرضَ مقيَّدٌ، والمطلقُ جزءُ المقيَّد، فلا يغايِرُه. «شرح المنية»[7].

والقراءةُ في الأخريين وإن كانت فرضاً في النَّفْل ونفلاً في الفرض، إلا أنَّ صلاتَه بالاقتداء أخذتْ حكمَ الفرض تبعاً لصلاةِ الإمام، ولذا لو أفسدها بعد الاقتداء يقضيها أربعاً كما قدَّمْناه عن «النهاية».

تنبيهٌ: قال القُهُستانيُّ: وفي قوله: (ومتنفِّل بمفترضٍ) إشارةٌ إلى أنَّه لا تُكرهُ جماعةُ

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٢٦/ آ فيض الله.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٦- ٣٨٧.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٧.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٢/ ب- ٧٣/ آ راغب باشا.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٧.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٧.

(٧) «غنية المتملي»: ص٥١٧.

فِي غَيْرِ التَّرَاوِيحِ) فِي الصَّحِيحِ. «خانية».

النَّفْل إذا أدَّى الإمامُ الفرضَ والمقتدي النَّفلَ، وإنَّما المكروهُ ما إذا أدَّى الكلُّ نفلاً. اهـ[(١)].

قلتُ: ويدلُّ له ما مرَّ في حديث معاذٍ.

(قوله: فِي غَيْرِ التَّرَاوِيحِ) أمَّا فيها؛ فلا يصحُّ الاقتداءُ بالمفترض على أنَّها تراويحُ، بل يصحُّ على أنَّها نفلٌ مطلقٌ. ح[(٢)].

(قوله: فِي الصَّحِيحِ. «خَانِيَةٌ») أقول: ذكرَ ذلك في «الخانية» في باب صلاة التَّراويح فقال: إن نوى التَّراويحَ أو سنَّةَ الوقت أو قيامَ اللَّيل في رمضان جازَ، وإن نوى الصَّلاةَ أو صلاةَ التَّطوُّع اختلف المشايخُ فيه كاختلافهم في سننِ المكتوبات، قال بعضُهم: يجوزُ أداءُ السُّنَن بذلك.

وقال بعضُهم: لا يجوزُ، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّها صلاةٌ مخصوصةٌ، فيجب مراعاةُ الصِّفَة للخروج عن العُهْدة، وذلك بأن ينويَ السنَّةَ أو متابعةَ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كما في المكتوبة، فعلى هذا إذا صلَّى التَّراويحَ مقتدياً بمن يصلِّي المكتوبةَ أو بمن يصلِّي نافلةً غيرَ التَّراويح اختلفوا فيه، والصَّحيحُ: أنَّه لا يجوزُ. اهـ[(٣)]. ومثلُه في «الخلاصة» و«الظهيرية»[(٤)]. واستشكلَ في «البحر» قولَه: مقتدياً بمن يصلِّي المكتوبةَ: بأنَّه بناءُ الضَّعيف على القويِّ[(٥)]، أي: ومقتضاه الجوازُ. وأجاب في الشُّرنبلاليَّة: بأنَّ ذلك ليس في عبارة «الخانية»[(٦)].

(١) «جامع الرموز»: ص٩٨.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٣/ آ راغب باشا.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٧٤.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٥٢، «الفتاوى الظهيرية»: ق٥٤/ ب- ٥٥/ آ فيض الله.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٧- ٣٨٨.

(٦) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٨٧ (بهامش درر الحكام)، وعبارتُه: (ليس في عبارة قاضي خان نفي صحَّة اقتداء من يصلي التراويح بالمكتوبة).

وكأنَّه لأنَّها سنَّةٌ على هيئةٍ مخصوصةٍ، فيُراعَى وضعُها الخاصُّ للخروج عن العهدة.

قلتُ: وكأنَّه ليس في نسخته لإسقاط الكاتب، وإلا؛ فقد رأيتُه فيها. وأجابَ أيضاً: بأنَّ المرادَ من نفي الجواز: نفيُ الكمال[1].

أقول: ولا يخفى بُعْدُه، بل الجوابُ: أنَّه بنى تصحيحَ عدم الجواز على القول باشتراط نيَّة التَّعيين في السُّنَن الرَّواتب والتَّراويح كما هو صريحُ قوله: (فعلى هذا... إلخ)، ولا يخفى أنَّ الإمامَ حيث كان مفترضاً أو متنفِّلاً نفلاً آخرَ لم توجدْ منه نيَّةُ التَّراويح، فلا تتأدَّى بنيَّته وإن عيَّنَها المقتدي كما صرَّحَ به العلامةُ قاسمٌ في «فتاواه»[2]، وعلى هذا باقي سُنَن الرَّواتب لا يصحُّ الاقتداءُ بها بمفترضٍ أو بمتنفِّلٍ نفلاً آخرَ، فالظَّاهرُ: أنَّ تخصيصَ التَّراويح بالذِّكْر في غير محلِّه، وإنَّما خصَّصَها في «الخانية»؛ لكون البابِ معقوداً لها. تأمَّلْ.

ثم اعلم أنَّ ما ذكره المصنِّفُ هنا مخالِفٌ لِمَا قدَّمَه في شروط الصَّلاة بقوله: (وكفى مطلقُ نيَّةِ الصَّلاة لنفلٍ وسنَّةٍ وتراويحَ)، وذكر الشَّارحُ هناك: أنَّه المعتمدُ[3]، ونقلنا هناك عن «البحر»: أنَّه ظاهرُ الرِّواية، وقولُ عامَّة المشايخ[4]، وصحَّحَه في «الهداية» وغيرها[5]، ورجَّحَه في «الفتح»، ونسبه إلى المحقِّقين[6].

قلتُ: فعلى هذا يصحُّ الاقتداءُ في التَّراويح وغيرها بمفترضٍ وغيره، ومثلُها سائرُ السُّنَن الرَّواتب كما تفيدُه عبارةُ «الخانيَّة». تأمَّلْ.

(قوله: **وَكَأَنَّهُ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ... إلخ**) تابَعَ في ذلك المصنِّفَ في «منحه»[7]، وتقدَّمَ هذا

---

(١) المرجع السابق: ١/ ٨٨.

(٢) «رسالة في التراويح والوتر»: ص٢٥٤ (ضمن مجموع رسائل قطلوبغا).

(٣) انظر: ٢/ ٧٥٦.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٣.

(٥) «الهداية»: ١/ ٤٦.

(٦) «فتح القدير»: ١/ ٢٦٧.

(٧) «منح الغفار»: ق٥٩/ ب فيض الله.

فروعٌ: صحَّ اقتداءُ متنفِّلٍ بمتنفِّلٍ، ومن يرى الوترَ واجباً بمن يراهُ سنَّةً، ومن اقتدى في العصر وهو مقيمٌ بعد الغروب بمن أحرمَ قبلَه؛ للاتِّحاد.

التَّعليلُ في كلام «الخانية» على أنَّه علَّةٌ لاشتراط نيَّةِ التَّعيين في التَّراويح وغيرها من السُّنَن، ومفهومُ كلامه: أنَّه أرادَ بمراعاة الصِّفَة: تعيينَها؛ لقوله: بأن ينويَ السنَّةَ أو متابعةَ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). فافهم.

(قوله: بِمَنْ يَرَاهُ سُنَّةً) أي: بشرطِ أن يصلِّيَه بسلام واحدٍ؛ لأَن الصَّحيحَ: اعتبارُ رأي المقتدي، وعلى مقابلِه: يصحُّ مطلقاً. وبقيَ قولٌ ثالثٌ، وهو أنَّه لا يصحُّ مطلقاً. وتمامه في ح[1].

(قوله: وَهُوَ مُقِيمٌ) لأنَّه لو كان مسافراً لا يصحُّ اقتداؤه بعد خروج الوقت بمقيمٍ في الرُّباعيَّة.

وقولُه: (بَعْدَ الغُرُوبِ) ظرفٌ لـ(اقتدى).

وقولُه: (بِمَنْ) متعلِّقٌ بـ(اقتدى).

وقولُه: (أَحْرَمَ قَبْلَهُ) أي: قبلَ الغروب مقيماً كان أو مسافراً. اهـ ح[2]. ونظيرُ هذا: مَنْ يقتدي في الظُّهر معتقداً قولَ الصَّاحبين بمن يصلِّيه معتقداً قولَ الإمام، ولا يضرُّ التَّخالُفُ بالأداء والقضاء. ط[3].

(قوله: لِلاتِّحَادِ) أي: اتِّحادِ صلاة الإمام مع صلاة المقتدي في الصُّوَر الثَّلاث، أمَّا في الأولى؛ فظاهرٌ. وأمَّا في الثَّانية؛ فلأنَّ ما أتى به كلُّ واحدٍ منهما هو الوترُ في نفس الأمر، واعتقادُ أحدهما سنيَّتَه والآخرُ وجوبَه أمرٌ عارضٌ لا يوجبُ اختلافَ الصَّلاتين. وأمَّا

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٣ راغب باشا.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٣/ ب راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٥٣.

(وَإِذَا ظَهَرَ حَدَثُ إِمَامِهِ) وكذا كلُّ مفسدٍ في رأيِ مقتدٍ (بَطَلَتْ، فَيَلْزَمُ إِعَادَتُهَا)

الثَّالثةُ؛ فلأنَّ كلًّا منهما عصرُ يومٍ واحدٍ. نعم، صلاةُ الإمام أداءٌ حيث أحرمَ قبل الغروب، وصلاةُ المقتدي قضاءٌ حيثُ أحرمَ بعده، وهذا القدرُ من الاختلاف لا يمنعُ الاقتداءَ، ألا ترى أنَّه يصحُّ الأداءُ بنيَّة القضاء وبالعكس. ح[1].

(قوله: وَإِذَا ظَهَرَ حَدَثُ إِمَامِهِ) أي: بشهادة الشُّهود أنَّه أحدثَ وصلَّى قبل أن يتوضَّأَ، أو بإخباره عن نفسه، وكان عدلاً، وإلا؛ نُدِبَ كما في «النهر» عن «السراج»[2].

(قوله: وَكَذَا كُلُّ مُفْسِدٍ فِي رَأْيِ مُقْتَدٍ) أشارَ إلى أنَّ الحدثَ ليس بقيدٍ، فلو قال المصنِّفُ كما في «النهر»: (ولو ظهرَ أنَّ بإمامه ما يمنعُ صحَّةَ الصَّلاة)[3]؛ لكان أَوْلى؛ ليشملَ ما لو أخلَّ بشرطٍ أو ركنٍ، وإلى أنَّ العبرةَ برأي المقتدي، حتَّى لو علمَ من إمامه ما يعتقدُ أنَّه مانعٌ والإمام خلافه أعادَ، وفي عكسه لا إذا كان الإمامُ لا يعلمُ ذلك، ولو اقتدى بآخرَ، فإذا قطرةُ دمٍ، وكلٌّ منهما يزعمُ أنَّها من صاحبه؛ أعادَ المقتدي لفساد صلاته على كلِّ حالٍ كما في «النهر» عن «البزازية»[4].

(قوله: بَطَلَتْ) أي: تبيَّنَ أنَّها لم تنعقدْ إن كان الحدثُ سابقاً على تكبيرة الإمام، أو مقارِناً لتكبيرة المقتدي، أو سابقاً عليها بعد تكبيرة الإمام. وأمَّا إذا كان متأخِّراً عن تكبيرة المقتدي؛ فإنَّها تنعقدُ أوَّلاً، ثمَّ تبطلُ عند وجود الحدث. ح[5].

(قوله: فَيَلْزَمُ إِعَادَتُهَا) المرادُ بالإعادة: الإتيانُ بالفرض بقرينةِ قوله: (بطلت)، لا المصطلحُ عليها، وهي الإتيانُ بمثل المؤدَّى لخللٍ غيرِ الفساد.

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٣/ ب راغب باشا.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٢٥٥.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٢٥٥.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٤٥، «النهر الفائق»: ١/ ٢٥٥.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٣/ ب راغب باشا.

لتضمُّنِها صلاةَ المؤتمِّ صحَّةً وفساداً، (**كَمَا يَلْزَمُ الإِمَامَ إِخْبَارُ القَوْمِ إِذَا أَمَّهُمْ وَهُوَ مُحْدِثٌ أَوْ جُنُبٌ**) أو فاقدُ شرطٍ أو ركنٍ.

(قوله: لِتَضَمُّنِهَا) أي: تضمُّنِ صلاةِ الإمام، والأَوْلى التَّصريحُ به، وأشارَ به إلى حديث: «الإِمَامُ ضَامِنٌ»[1]؛ إذ ليس المرادُ به: الكفالةَ، بل التَّضمُّنُ بمعنى: أنَّ صلاةَ الإمام متضمِّنةٌ لصلاة المقتدي، ولذا اشترطَ عدمُ مغايرتهما، فإذا صحَّتْ صلاةُ الإمام؛ صحَّتْ صلاةُ المقتدي إلا لمانعٍ آخرَ، وإذا فسدتْ صلاتُه؛ فسدتْ صلاةُ المقتدي؛ لأنَّه متى فسدَ الشَّيءُ فسدَ ما في ضِمْنه.

مطلبٌ: المواضعُ التي تفسدُ فيها صلاةُ الإمام دون المؤتمِّ

(قوله: وَهُوَ مُحْدِثٌ... إلخ) أي: في اعتقاده، أمَّا لو كان حَدَثُه ونحوُه على اعتقاد المقتدين؛ لا يلزمُه الإخبارُ. نعم، في «التتارخانية» عن «الحجَّة»: ينبغي للإمام أن يحترزَ عن ملامسة النِّساءِ ومواضعِ الاختلاف ما استطاعَ. اهـ[2].

(قوله: أَوْ فَاقِدُ شَرْطٍ) عطفُ عامٍّ على خاصٍّ، قال في «الإمداد»: وقيَّدْنا ظهورَ البطلان بفوات شرطٍ أو ركنٍ إشارةً إلى أنَّه لو طرأ المفسدُ لا يعيدُ المقتدي في صلاته، كما لو ارتدَّ الإمامُ، أو سعى إلى الجُمُعة بعدما صلَّى الظُّهرَ بجماعةٍ، وسعى هو دونهم؛ فسدتْ صلاتُه فقط كما في «العناية»، وكذا لو عادَ إلى سجود التِّلاوة بعدما تفرَّقُوا كما سنذكرُه. اهـ[3].

قلتُ: ومثلُه ما سنذكرُه في المسائل الاثني عشريَّة: لو سلَّمَ القومُ قبل الإمام بعدما قعدَ قدرَ التَّشهُّد، ثمَّ عرضَ له واحدٌ منها؛ فإنَّها تبطلُ صلاتُه وحده، وكذا إذا سجدَ هو للسَّهو ولم يسجدِ القومُ، ثمَّ عرضَ له ذلك كما في «البحر»[4]، فهذه جملةُ مسائلَ تفسدُ فيها صلاةُ

---

(١) رواه أبو داود: ٥١٧، والترمذي: ٢٠٧ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٢٥٣ باختصار.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٣١٢-٣١٣.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٤٠٠.

وهل عليهم إعادَتُها؟ إنْ عدلاً نعم، وإلا؛ نُدبتْ. وقيل: لا لِفِسْقه باعترافه، ولو زعمَ أنّه كافرٌ لم يُقبلْ منه؛ لأنَّ الصَّلاةَ دليلُ الإسلام، ....

الإمام مع صحَّةِ صلاة المؤتمِّ، ولا تنتقضُ القاعدةُ السَّابقةُ بذلك؛ لأنَّ هذا الفسادَ طارئٌ على صلاة الإمام بعد فراغ الإمامةِ، فلا إمامَ ولا مؤتمَّ في الحقيقة. والله أعلمُ.

(قوله: وَهَلْ عَلَيْهِمْ إِعَادَتُهَا... إلخ) أي: لو ظهرَ بطلانُها بإخباره، وهذا تفصيلٌ لقول المصنِّف: (فيلزم إعادَتُها)[1].

(قوله: وَقِيلَ: لا لِفِسْقِهِ) أي: وخبرُ الفاسق غيرُ مقبولٍ في الدِّيانات، وهو محمولٌ على ما إذا كان عامداً كما يشيرُ إليه قولُه: (باعترافه)، وقولُه في «النهر» عن «البزازية»: وإن احتملَ أنَّه قال ذلك تورُّعاً أعادوا[2].

(قوله: لِأَنَّ الصَّلَاةَ دَلِيلُ الإِسْلَامِ) أي: دليلٌ على أنَّه كان مسلماً، وأنَّه كذبَ بقوله: إنَّه صلَّى بهم وهو كافرٌ، وكان ذلك الكلامُ منه ردَّةً، فيُجبرُ على الإسلام. ولا ينافي ذلك ما مرَّ أوَّلَ كتاب الصَّلاة من أنَّه لا يحكمُ بإسلامه بالصَّلاة إلا إذا صَلَّاها في الوقت مقتدياً متمِّماً، بخلافِ ما إذا صلَّاها إماماً أو منفرداً؛ لأنَّ ذاك في الكافر الأصليِّ المعلومِ كفرُه، وما هنا ليس كذلك، فإنَّ من جَهِلْنا حالَه نشهدُ له بالإسلام إذا استقبلَ قِبْلَتَنا كما في الحديثِ[3]، بل بمجرَّد إلقاءِ السَّلام كما في الآية، ولذا قال: (لأنَّ الصلاةَ دليلُ الإسلام)، ولم يقل: لأنَّه صار بها مسلماً. فافهمْ.

---

(١) قوله: (وهذا تفصيلٌ لقول المصنف: فيلزم إعادتها) الظاهرُ أنه تقييدٌ لكلامه لا تفصيل؛ إذ مقتضى اللزوم الوجوبُ حتى في خبر الفاسق، إلا أن يحمل اللزومُ على ما يشمل طلبَ الندب، لكنَّه خلافُ المتبادر. (رافعي).

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٥٠، «النهر الفائق»: ١/ ٢٥٥.

(٣) وهو ما رواه البخاري: ٣٩١ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلمُ الذي له ذمةُ الله وذمةُ رسوله).

وأُجبرَ عليه (**بِالقَدْرِ المُمْكِنِ**) بلسانه أو (**بِكِتَابٍ أَوْ رَسُولٍ عَلَى الأَصَحِّ**) لو معيَّنين، وإلا؛ لا يلزمُه. «بحر» عن «المعراج»[1]. وصحَّحَ في «مجمع الفتاوى» عدمَه مطلقاً؛ لكونه عن خطأٍ معفوٌّ عنه، لكنَّ الشروحَ مرجَّحةٌ على الفتاوى.

(قوله: **بِالقَدْرِ المُمْكِنِ**) متعلِّقٌ بـ(إخبار). وقولُه: (**عَلَى الأَصَحِّ**) متعلِّقٌ بـ(يلزم).

(قوله: **لَوْ مُعَيَّنِينَ**) أي: معلومين، وقال ح: وإن تعيَّنَ بعضُهم لزمَه إخبارُه[2].

(قوله: **وَإِلَّا**) أي: وإن لم يكونوا معيَّنين كلُّهم أو بعضُهم (**لا يَلْزَمُهُ**).

(قوله: **وَصَحَّحَ فِي «مَجْمَعِ الفَتَاوَى»**) وكذا صحَّحَه الزَّاهديُّ في «القنية» و«الحاوي»، وقال: وإليه أشارَ أبو يوسفَ[3].

(قوله: **مُطْلَقاً**) أي: سواءٌ كان الفسادُ مختلَفاً فيه أو متَّفقاً عليه كما في «القنية»[4] و«الحاوي». فافهمْ.

(قوله: **لِكَوْنِهِ عَنْ خَطَأٍ مَعْفُوٍّ عَنْهُ**) أي: لأنَّه لم يتعمَّدْ ذلك، فصلاتُه غيرُ صحيحةٍ[5]، ويلزمُه فِعْلُها ثانياً؛ لعلمه بالمفسِدِ، وأمَّا صلاتُهم؛ فإنَّها وإن لم تصحَّ أيضاً، لكن لا يلزمُهم إعادتُها لعدم علمهم، ولا يلزمُه إخبارُهم لعدم تعمُّدِه. فافهمْ.

(قوله: **لَكِنَّ الشُّرُوحَ... إلخ**) أي كـ«المعراج»[6]، فإنَّه شرحُ «الهداية»، ونقله في «البحر» أيضاً عن «المجتبى شرح القدوري» للزَّاهديِّ[7]. تأمَّلْ.

---

(١) «معراج الدراية»: ١/ ٩٢٨، «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٨.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٣/ ب راغب باشا.

(٣) «قنية المنية»: ص٣٨.

(٤) «قنية المنية»: ص٣٨.

(٥) قوله: (أي: لأنه لم يتعمد ذلك، فصلاته غير صحيحة... إلخ) قال السنديُّ ما ملخصه: إن عمر لما رأى الاحتلامَ في ثوبه اغتسل وغسل الاحتلام، ولم يذكر أنه أخبرَ الناس، وعزا الأثر «للموطأ». اهـ. (رافعي).

(٦) «معراج الدراية»: ١/ ٨٢٩.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٨.

(وَإِذَا اقْتَدَى أُمِّيٌّ وَقَارِئٌ بِأُمِّيٍّ) تفسدُ صلاةُ الكلِّ؛ للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ، سواءٌ عَلِمَ به أو لا، نواه أو لا على المذهب، (أَوِ اسْتَخْلَفَ الإِمَامُ أُمِّيًّا فِي الأُخْرَيَيْنِ) ولو في التَّشهُّد، أمَّا بعده؛ فتصحُّ لخروجه بصُنْعه. (تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ) لأنَّ كلَّ ركعةٍ صلاةٌ،

(قوله: تَفْسُدُ صَلَاةُ الكُلِّ) أي: عنده، وعندهما: صلاةُ القارئ فقط؛ لأنَّه تاركُ فرض القراءة مع القدرة. وله: إنَّ الأميَّيْن أيضاً تركاها مع القدوةِ عليها؛ إذ كانا قادرَيْن على تقديم القارئِ حيث حصلَ الاتِّفاقُ في الصَّلاة والرَّغبةُ في الجماعة. «شرح المنية»[1]. وأشارَ بقوله: (تفسد) إلى ما قيل: إنَّ القارئَ صحَّ شروعُه في صلاة الإمام، وإذا جاءَ أوانُ القراءة تفسدُ، وصحَّحَ في «الذَّخيرة» عدمَه[2]، فلا تنتقضُ طهارتُه بالقهقهة. وتمامُه في الزَّيلعيِّ و«البحر»[3].

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ) وجهُه: أنَّ الفرائضَ لا يختلفُ فيها الحالُ بين العلم والجهل. «بحر»[4]. وإذا لم يشترطِ العلمُ؛ فالنيَّةُ أَوْلى. زيلعي[5].

(قوله: فِي الأُخْرَيَيْنِ) أي: سواءٌ قرأَ في الأُولَيَين، أو في إحداهما، أو لا ولا. وفي الأولى خلافُ زفر وروايةٍ عن أبي يوسفَ، والأخيرتان اتِّفاقاً، كما لو استخلفه في الأُولَيَيْن. ذكره ح في الباب الآتي[6].

(قوله: لِخُرُوجِهِ بِصُنْعِهِ) وهو الاستخلافُ، وهو الصَّحيحُ. وقيل: تفسدُ عنده، وهي من الاثني عشريَّة. ح عن «العناية»[7].

---

(١) «غنية المتملي»: ص٥٢٠.

(٢) الذي في «الذخيرة»: ٢/ ١٥٧.

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٤٨، «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٨- ٣٨٩.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٩.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٤٤.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٦/ ب راغب باشا.

(٧) «العناية»: ١/ ٣٧٧، «تحفة الأخيار»: ق٧٤/ آ راغب باشا.

فلا تخلو عن القراءة ولو تقديراً، (وَصَحَّتْ لَوْ صَلَّى كُلٌّ مِنَ الأُمِّيِّ وَالقَارِئِ وَحْدَهُ) في

(قوله: وَلَوْ تَقْدِيراً) أي: ولا تقديرَ في حقِّ الأميِّ؛ لانعدام الأهليَّةِ، فقد استَخلفَ مَنْ لا يصلحُ للإمامة، ففسدتْ صلاتُهم. أمَّا صلاةُ الإمام؛ فلأنَّه عملٌ كثيرٌ، وصلاةُ القوم مبنيَّةٌ عليها. «بحر»[1].

(قوله: وَصَحَّتْ... إلخ) محترزُ قوله: (وإذا اقتدى... إلخ)، واحترز بالصَّحيح عن قول أبي حازمٍ: لا تجوزُ صلاةُ الأميِّ قياساً على المسألة الأولى؛ لقُدْرَته على القراءة بالاقتداء بالقارئ. وصحَّحَ في «الهداية» الأوَّلَ، وقال: لأنَّه لم يظهرْ منهما رغبةٌ في الجماعة. اهـ[2]. وحاصلُه: أنَّه إنَّما تُعتبرُ قدرتُه على القراءة بالاقتداء حيثُ ظهرتْ منهما رغبةٌ في الجماعة كما أشار إليه في «الكفاية»[3]، وظاهرُه: أنَّه لا بُدَّ من الرَّغبةِ من كلٍّ منهما، حتَّى لو حصلتْ من أحدهما لا تكفي، وبه اندفعَ ما في ح من أنَّ ما ذكرَ عن «الهداية» يقتضي أنَّه لو اقتدى أميٌّ بمثله، وصلَّى قارئٌ وحده؛ لا تصحُّ صلاةُ الأميِّين؛ لظهور رغبتهما في الجماعة. اهـ[4]. ويدفعُه أيضاً ما في «الفتح» عن «الكافي»: إذا كان بجِوَاره قارئٌ ليس عليه طلبُه وانتظارُه؛ لأنَّه لا ولايةَ له عليه ليلزمَه، وإنَّما تثبتُ القدرةُ إذا صادَفَه حاضراً مطاوِعاً. اهـ[5]. وفي «شرح المنية» عن «المحيط»: إذا كان القارئُ على بابِ المسجد أو بجِوَار المسجد والأميُّ في المسجد يصلِّي وحده؛ جازتْ بلا خلافٍ، وكذا إذا كان القارئُ في صلاةِ غير صلاةِ الأميِّ جازتْ، ولا ينتظرُ فراغَ القارئ بالاتِّفاق، أمَّا لو كان كلٌّ منهما في ناحيةٍ من المسجد، وصلاتُهما متوافقةٌ، فذكرَ القاضي أبو حازمٍ: أنَّه لا يجوزُ، وفي روايةٍ:

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٩.

(٢) «الهداية»: ١/ ٥٩.

(٣) «الكفاية»: ١/ ٣٤٤.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٤/ آ راغب باشا.

(٥) «الكافي» للنسفي: ق٢١/ آ فيض الله، «فتح القدير»: ١/ ٣٧٦.

الصَّحيح، (بِخِلَافِ حُضُورِ الْأُمِّيِّ بَعْدَ افْتِتَاحِ الْقَارِئِ إِذَا لَمْ يَقْتَدِ بِهِ وَصَلَّى مُنْفَرِداً، فَإِنَّهَا تَفْسُدُ فِي الْأَصَحِّ) لما مرَّ.

يجوزُ؛ لأنَّه لم يظهرْ من القارئ رغبةٌ في أداء الصَّلاة بالجماعة. اهـ[1]. فإذا رغبَ الأميُّ في الجماعة دون القارئ لا يلزمُه طَلَبُه، فيصلِّي وحده، أو يقتدي بأميٍّ آخرَ راغبٍ؛ لأنَّه لا بُدَّ من رغبةِ القارئ أيضاً على هذه الرِّواية الثَّانية، وهي التي مرَّ تصحيحُها عن «الهداية». فافهمْ.

واعلم أنَّ ما صحَّحَه الشَّارحُ هنا مخالفٌ لِمَا مرَّ له في الألثغ من أنَّه متى أمكنه الاقتداءُ لَزِمَه[2]. فتأمَّلْ.

(قوله: فَإِنَّهَا تَفْسُدُ فِي الْأَصَحِّ لِمَا مَرَّ) أي: من قوله: (للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ)، وتصحيحُ هذه المسألة ذكره في «النِّهاية»[3]، وهو مخالفٌ لِمَا قبله الذي صحَّحَه في «الهداية»، فإنَّ ما قبله شاملٌ لِمَا إذا شَرَعا معاً، أو افتتح الأميُّ أوَّلاً ثم القارئُ، أو بالعكس. ووفَّقَ في «الفتح»: بحمل ما في «الهداية» على الصُّورة الأولى والثَّانيةِ من هذه الثَّلاث[4]. وفيه نظرٌ، فإنَّ تعليلَ «الهداية» بعدم ظهور الرَّغبة في الجماعة يشملُ صورةَ العكس أيضاً، فيخالِفُ ما في «النهاية» المبنيَّ عن اعتبار القدرةِ على القراءة بالاقتداء وإن لم تظهرْ منهما الرَّغبةُ في الجماعة. ويظهرُ لي: أنَّ هذا مبنيٌّ على قول القاضي أبي حازمٍ.

وذكر العلامةُ نوح أفندي بعد كلامٍ: أقول: الذي تحصَّلَ لنا من هذا كلِّه: أنَّ بعضَ العلماء ذهبوا إلى أنَّ الموجبَ لفساد صلاة الأميِّ: تركُ القراءة مع القدرة عليها بعد ظهور

---

(١) «المحيط البرهاني»: ١/ ٤١٠، «غنية المتملي»: ص٥٢٠.

(٢) انظر: ٣/ ٤٤٣- ٤٤٦.

(٣) «النهاية»: ص١٧٣ (ت: المحيميد).

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٣٧٦.

الرَّغبة في الجماعةِ، وإليه جنحَ صاحبُ «الهداية» ومن حذا حَذْوَه، وأنَّ بعضَهم ذهبوا إلى أنَّ الموجبَ لفسادها: تركُ القراءة مع القدرة عليها بالاقتداء بالقارئ، سواءٌ ظهرتِ الرَّغبةُ في صلاة الجماعة أو لا، وإليه مال صاحبُ «النهاية» ومن نحا نحوَه.

والتَّحقيقُ الأوَّلُ الذي في «الهداية»، ولهذا انحطَّ كلامُ أكثر العلماء عليه(١).

مطلبٌ: الأخذُ بالصَّحيح أَوْلى من الأصحِّ

ثم أَيَّدَه بما مرَّ في صدر الكتاب عن «شرح المنية»: من أنَّ الأخذَ بالصَّحيح أَوْلى من الأصحِّ(٢)؛ لأنَّ مقابلَ الأوَّل فاسدٌ، ومقابلَ الثَّاني صحيحٌ، فقائلُ الأصحِّ موافقٌ قائلِ الصَّحيح دون العكس، والأخذُ بما اتَّفقا على أنَّه صحيحٌ أَوْلى(٣).

تتمَّةٌ: تقدَّمَ أنَّه لا يصحُّ اقتداءُ أميٍّ بأخرسَ؛ لقدرةِ الأميِّ على التَّحريمة، ويصحُّ عكسُه، فالأخرسُ أسوأُ حالاً من الأميِّ، فتجري فيه الأحكامُ المذكورةُ.

فرعٌ: سُئلَ العلَّامةُ قاسمٌ في «فتاواه» عن رجلٍ أخرسَ أدركَ بعضَ صلاة الإمام وفاته البعضُ. فأجابَ: بأنَّ صلاتَه فاسدةٌ عند الإمام، جائزةٌ عند أبي يوسفَ، وقولُ الإمام هو الصَّحيحُ. اهـ(٤). ثم رأيتُ المسألةَ في «الذخيرة»، وفَرَضَها في الأميِّ(٥).

---

(١) «نتائج النظر»: ج١/ ق٢٠٧/ ب راغب أفندي.

(٢) قوله: (من أن الأخذَ بالصحيح أولى من الأصح... إلخ) الأرجحُ في هذه المسألة تقديمُ الأصح على الصحيح كما تقدم في رسم المفتي. (رافعي).

(٣) «غنية المتملي»: ص٥٨.

(٤) «رسالة فيها أجوبة عن بعض مسائل وقعت»: ص١٤٠ (ضمن مجموع رسائل قاسم قطلوبغا).

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ١٥٩ـ ١٦٠، وبعده: (وكذلك الجواب في الأخرس)، وجعل محمداً مع أبي يوسف، وقولَهما هو الاستحسان، وقولَ الإمام هو القياس.

(وَ) اعلم أنَّ (المُدْرِكُ: مَنْ صَلَّاهَا كَامِلَةً مَعَ الإِمَامِ، وَاللَّاحِقُ: مَنْ فَاتَتْهُ) الرَّكعاتُ (كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا) لكن (بَعْدَ اقْتِدَائِهِ)، ....

مطلبٌ: في أحكام المسبوقِ والمدرِكِ واللَّاحق

(قوله: وَاعْلَمْ أَنَّ المُدْرِكَ... إلخ) حاصلُه: أنَّ المقتديَ أربعةُ أقسامٍ: مدركٌ، ولاحقٌ فقط، ومسبوقٌ فقط، ولاحقٌ مسبوقٌ. فالمدركُ لا يكون لاحقاً ولا مسبوقاً، وهذا بناءً على تعريفه المدرِكَ ـ تبعاً «للبحر» و«الدرر»[1] ـ بمَنْ صلَّاها كاملةً مع الإمام، أي: أدركَ جميعَ ركعاتها معه، سواءٌ أدركَ معه التَّحريمةَ أو أدْرَكَه في جزءٍ من ركوع الرَّكعة الأولى، إلى أن قعدَ معه القعدةَ الأخيرةَ، سواءٌ سلَّمَ معه أو قبله. وأمَّا على ما في «النهر» من تعريفه المدركَ بمَنْ أدركَ أوَّلَ صلاة الإمام[2]؛ فإنَّه قد يكون لاحقاً، وعليه فيقال: المقتدي: إمَّا مدرِكٌ أو مسبوقٌ، وكلٌّ منها: إمَّا لاحقٌ أو لا. واعلم أنَّ التَّفرقةَ بين المدرِكِ واللَّاحق اصطلاحيَّةٌ، وفي اللُّغةِ يصدقُ كلٌّ منهما على الآخر.

(قوله: مَنْ فَاتَتْهُ الرَّكَعَاتُ... إلخ) المرادُ بالفوات: أنَّه لم يصلِّ جميعَ صلاته مع الإمام، بأن لم يُصَلِّ معه شيئاً منها، أو صلَّى بعضَها، فيدخل فيه: المقيمُ المقتدي بمسافرٍ، فإنَّه لم يَفُتْه شيءٌ من صلاة الإمام بعد اقتدائه به، ولكنَّه صلَّى معه بعضَ صلاة نفسه، فيكون لاحقاً في باقيها. هذا ما ظهرَ لي. فتدبَّرْه.

(قوله: بَعْدَ اقْتِدَائِهِ) متعلِّقٌ بقوله: (فاتته). ثمَّ إن كان اقتداؤُه في أوَّلِ الصَّلاة؛ فقد يفوتُه كلُّها، بأن نامَ عَقِبَ اقتدائه إلى آخرها، وقد يفوتُه بعضُها، وإن كان اقتداؤه في الرَّكعة الثَّانية مثلاً؛ فقد فاتَهُ بعضُها، ويكون لاحقاً مسبوقاً، والأوَّلُ لاحقٌ فقط. نعم، على تعريف «النهر» المارِّ يكون مدرِكاً لاحقاً. فافهمْ.

---

(1) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٧، «درر الحكام»: ١/ ٩٢.

(2) «النهر الفائق»: ١/ ٣٤٨.

بعُذرٍ، كغفلةٍ، وزحمةٍ، وسبقِ حدثٍ، وصلاةِ خوفٍ، ومقيمٍ ائتمَّ بمسافرٍ، وكذا بلا عذرٍ، بأن سبقَ إمامَه في ركوعٍ وسجودٍ، فإنَّه يقضي ركعةً.

(قوله: بِعُذْرٍ) متعلِّقٌ بـ(فاتته) أيضاً.

(قوله: وَزَحْمَةٍ) بأن زَحمَه النَّاسُ في الجمعة مثلاً، فلم يقدرْ على أداء الرَّكعة الأولى مع الإمام، وقَدَرَ على الباقي، فيصلِّيها، ثم يتابعُه.

(قوله: وَسَبْقِ حَدَثٍ) أي: لمؤتمٍّ، وكذا لإمامٍ إذا أدَّى المستخلفُ بعضَها حالَ الذَّهاب إلى الوضوء. ط[1].

(قوله: وَصَلَاةِ خَوْفٍ) أي: في الطَّائفة الأولى، وأمَّا الثَّانيةُ؛ فمسبوقةٌ. اهـ ح[2].

(قوله: وَمُقِيمٍ... إلخ) أي: فهو لاحقٌ بالنَّظَر للأخيرتين، وقد يكون مسبوقاً أيضاً، كما إذا فاتَه أوَّلُ صلاةِ إمامه المسافرِ. ط[3].

مطلبٌ: فيما لو أتى بالرُّكوع أو السُّجود أو بهما مع الإمامِ أو قبله أو بعده

(قوله: فَإِنَّهُ يَقْضِي رَكْعَةً) لأنَّ الرُّكوعَ والسُّجودَ قبل الإمام لغوٌ[4]، فينتقلُ ما في الرَّكعة

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٥٤.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٤/ آ راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٥٤.

(٤) قوله: (لأن الركوعَ والسجودَ قبل الإمام لغوٌ... إلخ) فيما ذكره من توجيه إلزامه بركعةٍ نظرٌ، وذلك أنه في الأولى لم يعتبر ركوعها ولا سجودها لكونهما قبل الإمام، ويعتبر قيامها لكونه معه، فكأنه لم يأتِ بهما، فيلتحقان من الثانية بها، ويلغو قيام الثانية لكونه حصل قبل إتمام الأولى، فبقي عليه الثانية، ثم قيامه في الثالثة معتبرٌ؛ لأنه مع الإمام، والركوعُ والسجودُ لا يعتبران؛ لأنهما قبله، فينتقلان من الرابعة إليها، ويلغو قيامُ الرابعة لحصوله قبل تمام الثانية، فبقي عليه الرابعة أيضاً، فيلزمه ركعتان، نظير ما قيل في الوجه الثالث، وأيضاً إذا لزمه ركعتان لو سجد قبله فقط لزمتاه فيما لو سجد وركع قبله بالأولى، وما ذكره من التوجيه هو المذكورُ في «الخانية»، ثم توجيهُ الوجه الرابع محلُّ نظرٍ وتأملٍ، وذلك أنه حيث لغا ركوع وسجود الأولى ينبغي أن يلتحقا من الثانية بها، ويبطل قيام الثالثة؛ لوقوعه عقب قيام الأولى، فتلزمه الثانيةُ، ثم إذا قام إلى الثالثة مع الإمام كان قيامُه معتبراً، ويلغو ركوعها وسجودها، ثم إذا أتى بالرابعة التحقَ ركوعُها وسجودُها بالثالثة، ويبطل قيامها، وحينئذٍ يلزمهُ الثانيةُ والرابعةُ حسبما قيل في الوجه الثالث. (رافعي).

....

الثَّانيةِ إلى الأولى[1]، وما في الثَّالثة إلى الثَّانية، وما في الرَّابعة إلى الثَّالثة، فبقيتْ عليه ركعةٌ هو لاحقٌ فيها.

هذا، وقد ذكر في «الخانية» وغيرها المسألةَ على خمسةِ أوجهٍ:

الأوَّلُ: أن يركعَ ويسجدَ قبل الإمام[2]، وهو ما ذكرنا.

الثَّاني: أن يأتيَ بهما بعده، وهو ظاهرٌ.

الثَّالثُ: أن يركعَ معه ويسجدَ قبله، فإنَّه يقضي ركعتين؛ لأنَّه يلتحقُ سجدتاه في الثَّانية بركوعه في الأولى؛ لأنَّه كان معتَبَراً، ويلغو ركوعُه في الثَّانية؛ لوقوعِه عَقِب ركوعه الأوَّل بلا سجودٍ، بقيَ عليه ركعةٌ، ثم ركوعُه في الثَّالثة مع الإمام معتبرٌ، ويلتحقُ به سجودُه في رابعة الإمام، فيصيرُ عليه الثَّانيةُ والرَّابعةُ، فيقضيهما ركعتين؛ لأنَّ سجودَه في الأولى لغوٌ، فينتقلُ سجودُ الثَّانية إلى الأولى، وتبقى الثَّانيةُ بلا سجودٍ، فتبطلُ؛ لأنَّها بقيتْ قياماً وركوعاً بلا سجودٍ، ثم لَمَّا ركعَ في الثَّالثة معه وسجدَ قبله لَغَا سجودُها، فإذا فعلَ في الرَّابعة كذلك؛ انتقلَ سجودُها إلى الثَّالثة، وبطلتِ الرَّابعةُ، فقد صلَّى ركعتين، ويقضي ركعتين بلا قراءةٍ.

الرَّابعُ: أن يركعَ قبلَه ويسجدَ معه، فإنَّه يقضي أربعَ ركعاتٍ بلا قراءةٍ؛ لأنَّ السُّجودَ مع الإمام إذا لم يتقدَّمْه ركوعٌ معه غيرُ معتبرٍ.

الخامسُ: أن يأتيَ بهما قبلَه ويدرِكَه الإمامُ فيهما، وهو جائزٌ، لكنَّه يكره. اهـ ملخَّصاً[3].

---

(١) قوله: (فينتقل ما في الركعة... إلخ) أي: من الركوع والسجود. (رافعي).

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: الأول أن يركع ويسجد قبل الإمام. لا يقال: إنَّ ذلك مفسدٌ لصلاته؛ لأنَّ المسبوقَ إذا انفردَ بركعةٍ عن إمامه فسدتْ صلاتُه؛ لأنَّا نقول: الركوعُ والسجودُ ليسا ركعةً تامةً؛ لأنَّ من أركان الركعة القيامُ أيضاً، وقد تابع إمامَه فيه، وإنما خالفَه في مجرَّد الركوع والسجود. اهـ منه).

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٢٠-١٢١.

وحكمُه كمؤتمٍّ، فلا يأتي بقراءةٍ ولا سهوٍ، ولا يتغيَّرُ فرضُه بنيَّةِ إقامةٍ، ويبدأُ بقضاءِ ما فاته عكسَ المسبوق، ثمَّ يتابعُ إمامَه إن أمكنَه إدراكُه، وإلا؛ تابَعَه ثمَّ صلَّى ما نامَ فيه بلا

أقول: وإنَّما لم ينقلْ في الوجه الثَّالث سجودَ الرَّكعة الثَّالثة إلى الثَّانية، بل بطلتْ؛ لأنَّها لم يبقَ فيها سوى قيامٍ وركوعٍ حَصَلا قبل تمام الرَّكعة الأولى، فلذا بطلتْ ولم تكملْ بسجود الثَّالثة كما يؤخذُ من فرعٍ في «التتارخانية» عن «الحجَّة»: لو ركعَ مع الإمام ولم يقدرْ على السُّجود حتَّى قام الإمامُ، فصلَّى معه الثَّانيةَ، وسجدَ فيها أربعاً؛ فإنَّه يكون سجدتان منهنَّ للأولى، ويعيدُ الرَّكعةَ الثَّانيةَ؛ لأنَّ القيامَ والرُّكوعَ الثَّانيَ لا يُحْسَبان من الصَّلاة؛ لأنَّهما حَصَلا قبل تمام الرَّكعة الأولى[١].

(قوله: **وَحُكْمُهُ**) أي: اللَّاحق.

(قوله: **عَكْسَ المَسْبُوقِ**) أي: في الفروع الأربعةِ المذكورةِ، فإنَّه إذا قضى ما فاتَه؛ يقرأُ ويسجدُ للسَّهْو إذا سها فيه، ويتغيَّرُ فرضُه لو كان مسافراً ونوى الإقامةَ، ويتابعُ إمامَه قبل قضاءِ ما فاته. فافهمْ. ويخالِفُ اللَّاحقَ في صورٍ أخرَ مذكورةٍ في «النهر»[٢]. قال في «البدائع»: ولو توضَّأ اللَّاحقُ وقد فرغ إمامُه ولم يقعدْ في الثَّانية؛ لا يقعدُ فيها موافقةً للإمام فيما هو أعْلى من القعدة، وهو القيامُ؛ لأنَّه خلفَه تقديراً[٣].

(قوله: **ثُمَّ يُتَابِعُ**) عطفٌ على (يبدأ).

(قوله: **إِنْ أَمْكَنَهُ إِدْرَاكُهُ**) قيدٌ لقوله: (ويبدأُ ثم يتابعُ)،

وقولُه: (**وَإِلَّا تَابَعَهُ... إلخ**) تصريحٌ بمفهوم هذا الشَّرْط، وليس بصحيحٍ، والصَّوابُ إبدالُ قوله: (إن أمكنه إدراكُه) بقوله: (إن أدركَه) مع إسقاط ما بعده، وحقُّ التَّعبير أن

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ١٧٥.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٢٤.

قراءةٍ، ثمَّ ما سُبِقَ به بها إن كان مسبوقًا أيضًا، ....

يقولَ: (ويبدأُ بقضاءِ ما فاته بلا قراءةٍ عكس المسبوقِ، ثمَّ يتابعُ إمامَه إن أَدْرَكَه، ثمَّ ما سُبِقَ به... إلخ). ففي «شرح المنية»: وحكمُه: أنَّه يقضي ما فاته أوَّلاً، ثم يتابعُ الإمامَ إن لم يكنْ قد فرغَ. اهـ[1]. وفي «النُّتف»: إذا توضَّأ ورجعَ يبدأُ بما سبقَه الإمامُ به، ثمَّ إن أدرك الإمامَ في شيءٍ من الصَّلاة يصلِّيه معه. اهـ[2].

وفي «البحر»: وحكمُه: أنَّه يبدأُ بقضاءِ ما فاته بالعذر، ثم يتابعُ الإمامَ إن لم يفرغْ، وهذا واجبٌ لا شرطٌ، حتَّى لو عَكَسَه يصحُّ، فلو نامَ في الثَّالثة واستيقظَ في الرَّابعة؛ فإنَّه يأتي بالثَّالثة بلا قراءةٍ، فإذا فرغَ منها صلَّى مع الإمام الرَّابعةَ، وإن فرغ منها الإمامُ صلَّاها وحده بلا قراءةٍ أيضًا، فلو تابَعَ الإمامَ، ثم قضى الثَّالثةَ بعد سلام الإمام؛ صحَّ وأثمَ اهـ[3]. ومثله في «الشُّرنبلالية»[4] و«شرح الملتقى» للباقانيِّ. وهذا المحلُّ مما أَغفلَ التَّنبيهَ عليه جميعُ محشِّي هذا الكتاب، والحمدُ لله ملهمِ الصَّواب.

(قوله: **ثُمَّ مَا سُبِقَ بِهِ بِهَا... إلخ**) أي: ثمَّ صلَّى اللَّاحقُ ما سُبِقَ به بقراءةٍ إن كان مسبوقًا أيضًا، بأن اقتدى في أثناءِ صلاةِ الإمام، ثمَّ نام مثلاً. وهذا بيانٌ للقسم الرَّابع، وهو المسبوقُ اللَّاحقُ، وحكمُه: أنَّه يصلِّي إذا استيقظَ مثلاً ما نامَ فيه، ثم يتابعُ الإمامَ فيما أدركَ، ثم يقضي ما فاته. اهـ.

بيانُه ـ كما في «شرح المنية» و«شرح المجمع» ـ: أنَّه لو سُبِقَ بركعةٍ من ذوات الأربعِ ونام في ركعتين؛ يصلِّي أوَّلاً ما نامَ فيه، ثمَّ ما أدركه مع الإمام، ثمَّ ما سُبِقَ به، فيصلِّي ركعةً

---

(١) «غنية المتملي»: ص٤٦٩.

(٢) «النتف»: ص٨٩.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٧.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٩٣- ٩٤ (بهامش درر الحكام).

ولو عكسَ صحَّ وأثمَ؛ لتركِ التَّرتيب.

مما نامَ فيه مع الإمام، ويقعدُ متابعةً له؛ لأنَّها ثانيةُ إمامه[1]، ثمَّ يصلِّي الأخرى مما نامَ فيه ويقعدُ؛ لأنَّها ثانيتُه، ثمَّ يصلِّي التي انتبهَ فيها، ويقعدُ متابعةً لإمامه؛ لأنَّها رابعةٌ، وكلُّ ذلك بغير قراءةٍ؛ لأنَّه مقتدٍ، ثمَّ يصلِّي الرَّكعةَ التي سُبِقَ بها بقراءة الفاتحة وسورةٍ، والأصلُ: أنَّ اللَّاحقَ يصلِّي على ترتيبِ صلاة الإمام، والمسبوقَ يقضي ما سبقَ به بعد فراغ الإمام. اهـ[2].

(قوله: وَلَوْ عَكَسَ) أي: بأن يبتدئَ بما نامَ فيه، ثمَّ بما سُبِقَ، ثمَّ بما أدركَ، أو يبتدئَ بما سبقَ، ثمَّ بما أدركَ، ثمَّ بما نامَ، أو يبتدئَ بما سبق، ثم بما نامَ، ثم بما أدركَ كما في «شرح المجمع»[3].

قلتُ: وبَقِيَ صورتان من صُوَر العكس أيضاً[4]: أن يبتدئَ بما أدركَ، ثمَّ بما نامَ، ثم بما سُبِقَ، أو يبتدئَ بما أدركَ، ثم بما سُبِقَ، ثم بما نامَ.

(قوله: صَحَّ وَأَثِمَ) أي: خلافاً لزفرَ، فعنده: لا يصحُّ، وعندنا: يصحُّ؛ لأنَّ التَّرتيبَ بين الرَّكعات ليس بفرضٍ؛ لأنَّها فعلٌ مكرَّرٌ في جميع الصَّلاة، وإنَّما هو واجبٌ.

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: لأنها ثانية إمامه أي: بالنظر إلى الركعة الأولى التي صلاها الإمامُ قبل اقتداء هذا اللاحق به، فلذا يقعدُ على رأسها كما فعل إمامه. اهـ منه).

(٢) «غنية المنية»: ص٤٦٨ - ٤٦٩، «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٩٨.

(٣) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص١٠٤.

(٤) في هامش طبعة بولاق: (قوله: قلتُ: وبقي... إلخ) حاصلُه: أنَّ صورَ العكس خمسةٌ، فصار جملةُ الصور الممكنة ستةً بهذه الصورة:

نام	أدرك	سبق
ن	د	س
ن	س	د
د	ن	س
د	س	ن
س	ن	د
س	د	ن

اهـ منه).

(وَالمَسْبُوقُ: مَنْ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا وَهُوَ «مُنْفَرِدٌ») حتَّى يُثني ويتعوَّذَ ويقرأ، وإن قرأ مع الإمام؛ لعدم الاعتداد بها لكراهتها. «مفتاح السعادة»(1). (فِيمَا يَقْضِيهِ) أي: بعد متابعته لإمامه، فلو قبلها؛ فالأظهرُ الفسادُ، ....

(قوله: وَالمَسْبُوقُ: مَنْ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِهَا) أي: بكلِّ الرَّكعات، بأن اقتدى به بعد ركوعِ الأخيرة.

وقوله: (أَوْ بِبَعْضِهَا) أي: بعض الرَّكعات.

(قوله: حَتَّى يُثْنِيَ... إلخ) تفريعٌ على قوله: (منفردٌ فيما يقضيه بعد فراغ إمامه)، فيأتي بالثَّناء والتَّعوُّذ؛ لأنَّه للقراءة، ويقرأ؛ لأنَّه يقضي أوَّلَ صلاته في حقِّ القراءة كما يأتي، حتَّى لو ترك القراءةَ فسدتْ(2).

ومن أحكامه أيضاً ما مرَّ من أنَّه لو حاذَتْه مسبوقةٌ معه في قضاءِ ما سُبِقا به لا تفسدُ صلاتُه، وأنَّه يتغيَّرُ فرضُه بنيَّةِ الإقامة، ويلزمُه السُّجودُ إذا سها فيما يقضيه كما يأتي، وغير ذلك مما يأتي متناً وشرحاً. وقد أوضحَ أحكامَه في «البحر» في الباب الآتي(3).

(قوله: أَيْ: بَعْدَ مُتَابَعَتِهِ لِإِمَامِهِ... إلخ) متعلِّقٌ بقوله: (يقضيه)، أي: إنَّ محلَّ قضائه لِمَا سُبِقَ به إنَّما هو بعد متابعته لإمامه فيما أدركَه، عكسَ اللَّاحق كما مرَّ. لكن هنا لو عكسَ بأن قضى ما سبقَ به، ثم تابَعَ إمامَه؛ ففيه قولان مصحَّحان، واستظهرَ في «البحر» ـ وتبعه الشَّارحُ ـ القولَ بالفساد، قال: لموافقته القاعدةَ(4)، أي: قولهم: الانفرادُ في موضع الاقتداء مفسدٌ كعكسه. لكن في «حاشيته» للخير الرَّمليِّ عن «البزازية»: أنَّ الأوَّلَ ـ أي: عدم الفساد ـ

(1) «مفتاح السعادة»: ق١٣٠/ب فيض الله.

(2) قوله: (حتى لو ترك القراءةَ فسدت) أي: ولو قرأ الإمام في الأخريين. سندي. (رافعي).

(3) «البحر الرائق»: ١/ ٤٠٠-٤٠٣.

(4) «البحر الرائق»: ١/ ٤٠٣.

ويقضي أَوَّلَ صلاته في حقِّ قراءةٍ، وآخرَها في حقِّ تشهُّدٍ، فمدرِكُ ركعةٍ من غير فجرٍ

أقوى لسُقُوط التَّرتيب[1]، وفي «شرح الشَّيخ إسماعيل» عن «جامع الفتاوى»: ويجوزُ عند المتأخِّرين، وعليه الفتوى.اهـ[2]. وبه جزمَ في «الفيض»[3].

(قوله: وَيَقْضِي أَوَّلَ صَلَاتِهِ فِي حَقِّ قِرَاءَةٍ... إلخ) هذا قولُ محمدٍ كما في «مبسوط السرخسيِّ»[4]، وعليه اقتصرَ في «الخلاصة» و«شرح الطَّحاويِّ» والإسبيجابيِّ و«الفتح» و«الدرر» و«البحر» وغيرهم[5]، وذكرَ الخلافَ كذلك في «السراج»[6]، لكن في «صلاة الجلَّابيِّ»: إنَّ هذا قولُهما[7]، وتمامُه في «شرح الشيخ إسماعيل»[8].

وفي «الفيض» عن «المستصفى»: لو أَدْرَكَه في ركعة الرباعيِّ؛ يقضي ركعتين بفاتحةٍ وسورةٍ، ثم يتشهَّدُ، ثمَّ يأتي بالثَّالثة بفاتحةٍ خاصةً عند أبي حنيفةَ. وقالا: ركعةٍ بفاتحةٍ

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٥٥، «مظهر الحقائق»: ق٣٠/ ب الأزهرية.
قوله: (أقوى لسقوط الترتيب) أي: بين ما فاته وبين صلاة الإمام؛ إذ بنيته صلاةَ الإمام قد التزم صلاةً بعضها بصفة الاقتداء، وهو ما بقي، وبعضها بصفة الانفراد، وهو ما فاتَ، ولم يلتزم الترتيبَ، فيكون ساقطاً، ولا يكون ذلك مخالفاً للقاعدة؛ لأنها فيما إذا تعين الاقتداءُ أو الانفرادُ، فخالف. تأمل. (رافعي).

(٢) «جامع الروايات»: ق٢٥/ آ تيمورية، «الإحكام»: ج١/ ق٣٥٢/ ب الظاهرية.

(٣) «فيض المولى الكريم»: ق٢٧/ آ فيض الله.

(٤) «المبسوط»: ١/ ١٩٠.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٦٥، «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٣٩٨، «فتح القدير»: ١/ ٣٩١، «درر الحكام»: ١/ ٩٣، «البحر الرائق»: ١/ ٤٠٢.

(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٥٤/ آ لاله لي.

(٧) «الصلاة» للجلابي: ق٧٦/ ب شهيد علي باشا. قوله: (لكن في صلاة الجلابي: إن هذا قولهما) لا مخالفةَ بينه وبين ما قبله، فإنه في «المبسوط» لم ينفِ أنه قولُ أبي يوسف أيضاً، فالمرادُ أنه قول محمد، وقال به أبو يوسف أيضاً، ويدلُّ لذلك ما ذكره عن «الفيض»، فضمير قولهما للصاحبين لا الشيخين، والخلافُ إنما هو في التشهد لا القراءة، دل عليه ما ذكره عن «الفيض». (رافعي).

(٨) «الإحكام»: ج١/ ق٣٥٤/ آ الظاهرية نقلًا عن «المستصفى».

يأتي بركعتين بفاتحةٍ وسورةٍ وتشهَّدَ بينهما، وبرابعةِ الرُّباعيِّ بفاتحةٍ فقط[1]، ولا يقعدُ قبلها، (إِلَّا فِي أَرْبَعٍ) فكمقتدٍ: أحدُها: (لَا يَجُوزُ الاقْتِدَاءُ بِهِ) وإن صحَّ استخلافُه في حدِّ ذاته، لا حالةَ القضاء، ....

وسورةٍ وتشهُّدٍ، ثم ركعتين أولاهما بفاتحةٍ وسورةٍ، وثانيتهما بفاتحةٍ خاصةً. اهـ[2].
وظاهرُ كلامهم اعتمادُ قول محمدٍ.

(قوله: وَتَشَهَّدَ بَيْنَهُمَا) قال في «شرح المنية»: ولو لم يقعدْ جازَ استحساناً لا قياساً[3]، ولم يلزمْه سجودُ السَّهْو؛ لكون الرَّكعة أَوْلى من وجهٍ. اهـ[4].

(قوله: إِلَّا فِي أَرْبَعٍ) استثناءٌ من قوله: (وهو منفردٌ فيما يقضيه).

(قوله: لَا يَجُوزُ الاقْتِدَاءُ بِهِ) وكذا لا يجوزُ اقتداؤه بغيره كما في «الفتح» وغيره[5]، ولا حاجةَ إلى زيادته؛ لأنَّ المنفردَ كذلك.

(قوله: وَإِنْ صَحَّ اسْتِخْلَافُهُ... إلخ) أي: إذا سبقَ إمامَه حدثٌ فاستخلفه؛ يصحُّ. وذكرَ هذه المسألةَ في «الدرر»[6]. واعترَضَهُ في «البحر»: بأنَّ الكلامَ في المسبوق حالةَ

---

(١) قول الشارح: (وبرابعة الرباعي... إلخ) قال السنديُّ: أي: ويأتي برابعة الرباعي، وهي ثالثةُ الإمام بفاتحة فقط؛ لأنها من الأخيرتين، ولا يقعدُ قبلها، أي: لا يقعدُ بين ثانية الإمام وثالثته، والمرادُ: أنه لا يجعل ما يقضيه كصلاة المغرب بأن يصلي الركعتين ثم يقعد ثم يصلي الثالثة، بل ركعة بقراءة فاتحة وسورة، ثم يقعد، ثم ركعة بهما، ولا يقعد بعدها، بل يقوم إلى الثالثة يقرأ فيهما الفاتحة فقط. (رافعي).

(٢) «فيض المولى الكريم»: ق٢٧/ آ فيض الله.

(٣) قوله: (ولم لم يقعد جاز... إلخ) المرادُ بالجواز: الصحة بلا إثمٍ نظرا لكون الركعة التي صلاها أولى من وجه، لا أصل الصحة؛ إذ هي قياسٌ أيضاً؛ إذ التشهدُ واجبٌ، ولا الحل بلا كراهةٍ أصلاً؛ إذ هي متحققةٌ، ثم ظهر أن المراد أنه ترك القعودَ بينهما أصلاً، لا التشهد فقط، فالقياسُ الفسادُ عندهما؛ لأنه هو القعود الأخير. (رافعي).

(٤) «غنية المتملي»: ص٤٦٨.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٣٩٠.

(٦) «درر الحكام»: ١/ ٩٣.

فلا استثناءَ أصلاً كما زعمَ في «الأشباه». نعم، لو نسيَ أحدُ المسبوقين، فقضى ملاحِظاً

القضاء، ولا يتصوَّرُ استخلافُه فيها[1]. وأجابَ عنه في «النهر»: بما أشار إليه الشَّارحُ بقوله: (في حدِّ ذاته... إلخ)[2]، يعني: أنَّ الضَّميرَ في قوله: (وإن صحَّ استخلافُه) عائدٌ إلى المسبوق من حيث هو، لا بقيدِ كونه في حالة القضاءِ الذي الكلامُ فيه؛ لأنَّه في حالة القضاءِ لا يمكن استخلافُه.

(قوله: فَلَا اسْتِثْنَاءَ أَصْلاً... إلخ) يعني: أنَّ ما في «الأشباه» من أنَّ قولَهم: لا يجوز الاقتداءُ بالمسبوق[3] يُستثنى منه أنَّه يصحُّ استخلافُه ليس في محلِّه؛ لأنَّ صحَّةَ استخلافه إنَّما هي قبلَ سلام إمامه، وعدمَ صحَّةِ الاقتداء به بعده، فلا استثناءَ. والعجبُ من صاحب «البحر» حيث اعترضَ على «الدرر» بما مرَّ، وقد جزمَ به في «أشباهه».

(قوله: نَعَمْ لَوْ نَسِيَ... إلخ) حاصلُه: أنَّه لو اقتدى اثنان معاً بإمامٍ قد صلَّى بعضَ صلاته، فلمَّا قاما إلى القضاء نسيَ أحدُهما عددَ ما سُبِقَ به، فقضى ملاحِظاً للآخرِ بلا اقتداءٍ به؛ صحَّ كما في «الخانية» و«الفتح»[4]، خلافاً لظاهر «القنية»[5]، ولِمَا مشى عليه في «الوهبانية» من الفساد[6]، وجزمَ به في «جامع الفتاوى»[7]، ووفَّقَ ابنُ الشِّحنة بحمل الثَّاني على الاقتداء، أو بكونه قولاً شاذّاً لا يُعملُ به[8]. فافهمْ.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٤٠١.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٢٦٤.

(٣) «الأشباه والنظائر»: ص١٣٩.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٢٧ – ١٢٨، «فتح القدير»: ١/ ٣٩٠.

(٥) «قنية المنية»: ص٤٤، ونصُّه: (بخلاف ما إذا دخل في صلاته رجلان معاً، فلما فرغا شكَّ أحدُهما أنَّه مسبوقٌ أم لا، فاحتذى بفعل صاحبه تفسد، وكذا إذا شكَّ في قدر ما سبق، فاعتبر فعل صاحبه تفسد).

(٦) «قيد الشرائد»: ص٣٦.

(٧) «جامع الفتاوى»: ص١٢٩ (ت: حمودي).

(٨) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٦٧.

للآخر بلا اقتداءٍ؛ صحَّ. (وَ) ثانيها: (يَأْتِي بِتَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ إِجْمَاعـًا. وَ) ثالِثُها: (لَوْ كَبَّرَ يَنْوِي اسْتِئْنَافَ صَلَاتِهِ وَقَطْعَهَا يَصِيرُ مُسْتَأْنِفًا وَقَاطِعًا) للأولى، بخلاف المنفردِ كما سيجيءُ. (وَ) رابِعُها: (لَوْ قَامَ إِلَى قَضَاءِ مَا سُبِقَ بِهِ وَعَلَى الإِمَامِ سَجْدَتَا سَهْوٍ) ولو قبل اقتدائه (فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ) وينبغي أن يصبرَ حتى يفهمَ أنَّه لا سهوَ على الإمام، ولو

(قوله: إِجْمَاعـًا) أي: مع أنَّ المنفردَ لا يأتي بها عند أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى. ح[1].

(قوله: بِخِلَافِ المُنْفَرِدِ) فإنَّه لا يصيرُ مستأنفـًا؛ لأنَّ الثَّانيةَ عينُ الأولى من كلِّ وجهٍ، أمَّا المسبوقُ؛ فيكون قد انتقلَ عن صلاةٍ هو منفردٌ فيها من وجهٍ إلى صلاةٍ هو منفردٌ فيها من كلِّ وجهٍ، فغايَرَتِ الأولى.

(قوله: وَلَوْ قَبْلَ اقْتِدَائِهِ) متعلِّقٌ بـ(سهو)، أي: ولو كان سهوُ إمامه حصلَ قبل اقتدائه به؛ لأنَّ السَّهوَ أورثَ نقصانـًا في تحريمة الإمام، وهو قد بنى تحريمتَه عليها، فدخلَ النُّقصانُ في صلاته أيضـًا، ولذا لو لم يسجدْ معه يجبُ عليه السُّجودُ في آخر صلاته كما يأتي؛ لأنَّ ذلك النُّقصانَ لا يرفعُه سواهُ.

(قوله: فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ) أي: ما لم يقيِّدِ الرَّكعةَ بسجدةٍ كما يأتي، وإذا عادَ إلى المتابعة ارتفضَ ما فعله من قيامٍ وقراءةٍ وركوعٍ؛ لوقوعه قبل صيرورته منفرداً، حتَّى لو بنى عليه من غير إعادته فسدتْ صلاتُه كما في «شرح المنية»[2].

(قوله: وَيَنْبَغِي أَنْ يَصْبِرَ) أي: لا يقومُ بعد التَّسليمة أو التَّسليمتين، بل ينتظرُ فراغَ الإمام بعدهما كما في «الفيض» و«الفتح» و«البحر»[3]. قال الزَّندويستيُّ في «النظم»: يمكثُ حتى يقومَ الإمامُ إلى تطوُّعه، أو يستندَ إلى المحراب إن كان لا تطوُّعَ بعدها. اهـ.

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٤/ ب راغب باشا.

(٢) «غنية المتملي»: ص٤٦٨.

(٣) «فيض المولى الكريم»: ص٢٧/ ب فيض الله، «فتح القدير»: ١/ ٣٩٠، «البحر الرائق»: ١/ ٤٠١.

قامَ قبل السَّلام هل يُعتدُّ بأدائه؟ إنْ قبلَ قعود الإمام قدرَ التَّشهُّد لا، وإنْ بعده نعم،.....

قال في «الحلية»: وليس هذا بلازم، بل المقصودُ: ما يُفهمُ أن لا سهوَ على الإمام، أو يوجدَ له ما يقطعُ حرمةَ الصَّلاة. اهـ[1]. وقَيَّده في «الفتح» بحثاً بما إذا اقتدى بمن يرى سجودَ السَّهْو بعد السَّلام، أمَّا إذا اقتدى بمن يراه قبله؛ فلا[2]. واعترضَه في «البحر»: بأنَّ الخلافَ بين الأئمَّة إنَّما هو في الأولويَّة، فربَّما اختارَ الإمامُ الشَّافعيُّ أن يسجدَ بعد السَّلام عملاً بالجائزِ، فلذا أطلقوا استنظارَه. اهـ[3]. وفيه بُعْدٌ، فإنَّ الظَّاهرَ: مراعاتُه المستحبَّ في مذهبه.

(**قوله: إنْ قَبْلَ قُعُودِ الإِمَامِ... إلخ**) قيَّدَ بقعود الإمام؛ لأنَّه لو رفعَ رأسَه من السَّجدة قبل إمامه، وقعدَ قدرَ التَّشهُّد، وقامَ قبل أن يقعدَ إمامُه قدرَ التَّشهُّد؛ لم يُعتبرْ قعودُه، حتَّى لو كان مدركًا وسلَّمَ في هذه الصُّورة لم تصحَّ صلاتُه. ثمَّ المرادُ بقدر التَّشهُّد: قدرُ قراءته إلى (عبده ورسوله) بأسرعَ ما يكونُ، لا قراءتُه بالفعل كما مرَّ في فرائض الصَّلاة.

(**قوله: لا**) أي: لا يُعتدُّ بما أدَّاه قبل قعود إمامه من قيامٍ وقراءةٍ، وإنَّما يعتدُّ بما أدَّاه بعده. قال في «الفتح»: ولو قامَ قبلَه ـ أي: قبلَ قدر التَّشهُّد[4] ـ قال في «النوازل»: إن قرأَ بعد

---

(١) «حلية المجلي»: ٢/ ٤٦٤.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٣٩٠.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٤٠١.

(٤) قوله: (قال في الفتح: ولو قام قبله أي: قبل قدر التشهد... إلخ) عزا هذا الفرع السنديُّ إلى «البحر»، ثم قال: فأفاد أن قيامَه غيرُ مفسدٍ، لكن ما أداه قبل إمامه لغوٌ؛ لأنه قبل محله، غايتُه: أنه أخر المتابعةَ في الركعة الأخيرة، فهو فيه بمنزلة اللاحق، ولا تفسدُ صلاتُه بقيامه؛ لأنه يأتي بفرض القعود في آخر صلاته، وفي «إمداد الفتاح» في مفسدات الصلاة: قيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشهد؛ لأنه إن كان قبله لم يجزْ؛ لأن الإمامَ بقي عليه فرضٌ لا ينفرد به المسبوقُ عنه، فتفسدُ صلاته. فليحرر. اهـ. والذي يظهر أن المسألةَ خلافيةٌ، وأنَّ ما في «النوازل» يدل على أن تركَ المتابعة في القعدة لا يفسد، إنما المفسدُ الأداءُ قبل قعود الإمام قدرَ التشهد، حتى لو اقتصر عليه تفسدُ صلاتُه، وهو مفاد قول الشارح: (لو قام قبل السلام... إلخ)، فإن ظاهرَه أن ما أدَّاه لا يعتدُّ به، وأن صلاتَه صحيحةٌ وإن ترك المتابعة، فيلزمه إعادته، وأنَّ ما في «الإمداد» يدل على أن تركَ المتابعة في

وكُرِهَ تحريمـاً إلا لعذرٍ، كخوفِ حدثٍ، وخروجِ وقت فجرٍ وجمعةٍ وعيدٍ، ومعذورٍ، وتمامِ مدَّةِ مسحٍ، ومرورِ مارٍّ بين يديه، ....

فراغ الإمامِ من التّشهُّد ما تجوزُ به الصَّلاةُ جازَ، وإلا فلا، هذا في المسبوق بركعةٍ[1] أو ركعتين، فإن كان بثلاثٍ، فإن وُجدَ منه قيامٌ بعد تشهُّدِ الإمام جازَ وإن لم يقرأ؛ لأنَّه سيقرأُ في الباقيتين، والقراءةُ فرضٌ في ركعتين. اهـ[2]. وتمامُه في سهو «المنية» و«شرحها»[3].

ومبنى هذا على أنَّه لا يُعتدُّ بقيامه قبل فراغ إمامه، فكأنَّه لم يقمْ، وبعده يعتبرُ قائمـاً، فإن وُجدَ منه حينئذٍ القراءةُ والقيامُ؛ جازَ، وإلا فلا كما في الرَّمليِّ[4].

(قوله: **وَكُرِهَ تَحْرِيمـاً**) أي: قيامُه بعد قعودِ إمامه قدرَ التَّشهُّد؛ لوجوبِ متابعته في السَّلام.

(قوله: **كَخَوْفِ حَدَثٍ**) أي: خوفِ سبقِ الحدث.

(قوله: **وَخُرُوجِ**) عطفٌ على (حدث).

(قوله: **وَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَمَعْذُورٍ**) معطوفاتٌ على (فجر). ح[5].

(قوله: **وَتَمَامِ**) عطفٌ على (حدث)، وكذا (مرور). ح[6].

القعدة مفسدٌ، وهذا ما يفاد من قول الشارح: (وقيد بالسهو... إلخ) حيث جعل التلاويَّةَ كالصلبيَّة، مع أنه بترك المتابعة في التلاويَّة يلزم تركُ المتابعة في القعدة، فيفيدُ أن المتابعةَ فيهما فرضٌ، فيوافقُ ما في «الإمداد»، وعلى هذا فعدمُ ذكر الصلبيَّة فيما قاله في «الذخيرة» من التفصيل؛ لأن ترك المتابعة فيها مفسدٌ قولاً واحداً، ولا يستقيمُ قول المحشي: بخلاف التلاوية؛ لأنها واجبة. تأمل فإن هذا المقام فيه دقة. (رافعي).

(١) قوله: (هذا في المسبوق بركعة) أي: من الثنائي. والله أعلم. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٣٩٠.

(٣) «منية المصلي»: ص٢٤٠، «غنية المتملي»: ص٤٦٧.

(٤) «مظهر الحقائق»: ق٣١/ آ الأزهرية.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٤/ ب راغب باشا.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٤/ ب راغب باشا.

فإنْ فرغَ قبل سلام إمامه ثمَّ تابَعَه فيه؛ صحَّتْ. (وَلَوْ لَمْ يَعُدْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ) للسَّهْو (فِي آخِرِ صَلَاتِهِ) استحساناً. قيَّدَ بالسَّهْو؛ لأنَّ الإمامَ لو تذكَّرَ سجدةً صلبيَّةً أو تلاويَّةً فُرضتِ المتابعةُ.

(قوله: فَإِنْ فَرَغَ... إلخ) أي: إذا قامَ بعد قعود إمامه قدرَ التَّشهُّد، فقضى ما سُبِقَ به، وفرغَ قبل سلامِ إمامه، ثم تابعَه في السَّلام، قيل: تفسدُ، وقيل: لا، وعليه الفتوى؛ لأنَّه وإن كان اقتداؤه بعد المفارقةِ مفسِداً، لكنَّ هذا مفسدٌ بعد الفراغ، فهو كتعمُّدِ الحدث في هذه الحالة. «فتح» و«بحر»[1]. ومقتضى التَّعليل: أنَّ المتابعةَ إنَّما كانت في السَّلام فقط كما هو ظاهرُ كلام الشَّارح أيضاً، فلو قصدَ متابعَتَه في القعدة والتَّشهُّد تفسدُ؛ لأنَّه يكون اقتداءً قبل الفراغ.

(قوله: وَلَوْ لَمْ يَعُدْ) مقابلُ قوله: (فعليه أن يعودَ).

(قوله: قَيَّدَ بِالسَّهْوِ) أي: في قوله: (وعلى الإمام سجدتا سهوٍ).

(قوله: فُرِضَتِ المُتَابَعَةُ) لأنَّ المتابعةَ في الفرض فرضٌ، أمَّا في الصُّلبيَّة؛ فظاهرٌ، وأمَّا في التِّلاويَّة؛ فلأنَّها ترفعُ القعدةَ، والقعدةُ فرضٌ، فالمتابعةُ فيها فرضٌ. اهـ ح[2].

والحاصلُ: أنَّه إذا لم يقيِّدْ ما قامَ إليه بسجدةٍ لم يصرْ منفرداً ويرتفضُ، فلو لم يتابعْ إمامَه فسدتْ صلاتُه، وقد أطلقَ الفسادَ هنا في «الفتح» وغيره[3]، لكن فصَّلَ في «الذخيرة» في تذكُّرِ التِّلاويَّة: بأنَّه إن لم يتابعِ الإمامَ فيها ينظرُ: إن وُجدَ منه قيامٌ وقراءةٌ بعد فراغ الإمام من القعدة الثَّانية مقدارَ ما تجوزُ به الصَّلاةُ جازتْ صلاتُه، وإلا فلا؛ لأنَّ بعَوْد إمامه إلى التِّلاويَّة ارتفعت القعدةُ، فصارَ كأنَّه قامَ إلى قضاءِ ما سُبِقَ به قبل فراغ الإمام من التَّشهُّدِ.

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٣٩٠، «البحر الرائق»: ١/ ٤٠١.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٤/ ب راغب باشا.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٣٩١.

وهذا كلُّه قبل تقييدِ ما قامَ إليه بسجدةٍ، أمَّا بعده؛ فتفسدُ في صلبيَّةٍ مطلقاً، وكذا في تلاويَّةٍ وسهوٍ إن تابَعَ، وإلا لا.

اهـ[1]. ولم يذكرْ مثلَ ذلك في الصُّلبيَّة؛ لأنَّها ركنٌ، فعدمُ المتابعة فيها مفسدٌ مطلقاً، بخلاف التِّلاويَّة؛ لأنَّها واجبةٌ. تأمَّلْ.

(قوله: وَهَذَا كُلُّهُ) أي: عودُ المسبوق ومتابعتُه لإمامه في السَّهويَّة والصُّلبيَّة والتِّلاويَّة. ح[2].

(قوله: مُطْلَقًا) أي: تابَعَ أو لم يتابعْ؛ لأنَّه انفردَ، وعليه ركنان: السَّجدةُ والقعدةُ، وهو عاجزٌ عن متابعته بعد إكمال الرَّكعة. «فتح» و«بحر»[3].

(قوله: إِنْ تَابَعَ) لِمَا في المتابعة من رفضِ ما لا يقبلُ الرَّفضَ. ح[4].

(قوله: وَإِلَّا لَا) أي: وإن لم يتابعْ فيهما لا تفسدُ، أمَّا في السَّهويَّة؛ فلأنَّها واجبةٌ ولا ترفعُ القعدةَ، وإنَّما ترفعُ التَّشهُّدَ، وهو واجبٌ أيضاً، وتركُ المتابعة في الواجب لا يوجبُ الفسادَ. وأمَّا في التِّلاويَّة؛ فلأنَّها واجبةٌ، ورفعُها القعدةَ كان بعد استحكامِ انفراد المسبوق، فلا يلزمُه. اهـ ح[5].

أي: لا يلزمُه حكمُ الإمام في رفع القعدة، كما لو ارتدَّ إمامُه بعد إتمامها، أو راحَ إلى الجُمُعة بعدما صلَّى بهم الظُّهرَ بجماعةٍ؛ ارتفضَ في حقِّه لا حقِّهم. وتمامُه في «الفتح» وسهو «البدائع»[6].

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٧٢.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٤/ ب راغب باشا.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٣٩١، «البحر الرائق»: ١/ ٤٠٢.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٤/ ب راغب باشا.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٤/ ب راغب باشا.

(٦) «فتح القدير»: ١/ ٣٩١- ٣٩٢، «بدائع الصنائع»: ١/ ١٧٨.

ولو سلَّمَ ساهياً: إنْ بعدَ إمامِه لزمَه السَّهوُ، وإلا لا. ولو قامَ إمامُه لخامسةٍ، فتابَعَه: إنْ بعد القعود تفسدُ، وإلا لا، حتَّى يقيِّدَ الخامسةَ بسجدةٍ.

(قوله: وَلَوْ سَلَّمَ سَاهِيًا) قيَّدَ به؛ لأنَّه لو سلَّمَ مع الإمام على ظنٍّ أنَّه عليه السَّلامُ معه؛ فهو سلامُ عمدٍ، فتفسدُ كما في «البحر» عن «الظَّهيريَّة»[1].

(قوله: لَزِمَهُ السَّهْوُ) لأنَّه منفردٌ في هذه الحالة. ح[2].

(قوله: وَإِلَّا لَا) أي: وإن سلَّمَ معه أو قبله لا يلزمُه؛ لأنَّه مقتدٍ في هاتين الحالتين. ح[3].

وفي «شرح المنية» عن «المحيط»: إن سلَّمَ في الأولى مقارِناً لسلامه؛ فلا سهوَ عليه؛ لأنَّه مقتدٍ به، وبعده يلزمُ؛ لأنَّه منفردٌ. اهـ[4]. ثم قال: فعلى هذا يرادُ بالمعيَّة حقيقتُها، وهو نادرُ الوقوع. اهـ[5].

قلتُ: يشيرُ إلى أنَّ الغالبَ لزومُ السُّجود؛ لأنَّ الأغلبَ عدمُ المعيَّة، وهذا مما يغفلُ عنه كثيرٌ من النَّاس، فليتنبَّهْ له.

(قوله: إِنْ بَعْدَ القُعُودِ) أي: قعودِ الإمام القعدةَ الأخيرةَ.

(قوله: تَفْسُدُ) أي: صلاةُ المسبوق؛ لأنَّه اقتداءٌ في موضع الانفراد، ولأنَّ اقتداءَ المسبوق بغيره مفسدٌ كما مرَّ.

(قوله: وَإِلَّا) أي: وإن لم يقعدْ وتابَعَه المسبوقُ لا تفسدُ صلاتُه؛ لأنَّ ما قامَ إليه الإمامُ على شرف الرَّفْض، ولعدمِ تمام الصَّلاة، فإنْ قيَّدها بسجدةٍ انقلبتْ صلاتُه نفلاً، فإن ضمَّ

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٣١/ آ فيض الله، «البحر الرائق»: ١/ ٤٠١.
(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٤/ ب راغب باشا.
(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٤/ ب راغب باشا.
(٤) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٢٨.
(٥) «غنية المتملي»: ص٤٦٥.

ولو ظنَّ الإمامُ السَّهوَ، فسجدَ له، فتابَعَه، فبانَ أنْ لا سهوَ؛ فالأشبهُ الفسادُ؛ لاقتدائه في موضع الانفراد. والله أعلمُ.

إليها سادسةً؛ ينبغي للمسبوق أن يتابِعَه، ثم يقضيَ ما سبقَ به، وتكون له نافلةً كالإمام، ولا قضاءَ عليه لو أفسده؛ لأنَّه لم يشرعْ فيه قصداً. رحمتي[1].

(قوله: فَالأَشْبَهُ الفَسَادُ) وفي «الفيض»: وقيل: لا تفسدُ، وبه يفتى[2]. وفي «البحر» عن «الظهيرية»: قال الفقيهُ أبو اللَّيْث: في زماننا لا تفسدُ؛ لأنَّ الجهلَ في القرَّاء غالبٌ. اهـ[3]. والله أعلمُ.

(١) «منحة الباري»: ق١٤٦/ب ولي الدين.

(٢) «فيض المولى الكريم»: ق٢٧/آ فيض الله.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق٣٠/ب- ٣١/آ فيض الله، «البحر الرائق»: ١/ ٤٠١.

(بَابُ الاسْتِخْلَافِ)

اعلم أنَّ لجواز البناء ثلاثةَ عشرَ شرطـًا: كونُ الحدث سماويـًا من بدنه، ....

(بَابُ الاسْتِخْلَافِ)

مناسبتُه للإمامة ظاهرةٌ، ولذا ترجَمَ به عادِلاً عمَّا في «الهداية» وغيرها من التَّرجمة بباب الحدث في الصَّلاة[1]؛ لأنَّها ترجمةٌ بالسَّبَب لا بالحكم، والأوَّلُ أَوْلى؛ لأنَّه ترجمةٌ بالحكم.

ولَمَّا كان الاستخلافُ مشروطـًا بكون الحدثِ غيرَ مانعٍ للبناء؛ ذكرَ الشَّارحُ شروطَ البناء؛ لأنَّه في الحقيقة بناءٌ من الخليفةِ على ما صلَّاه الإمامُ[2].

(قوله: كَوْنُ الحَدَثِ سَمَاوِيـًّا) هو ما لا اختيارَ للعبد فيه ولا في سببه كما يأتي في الشَّرْح. فخرج بالأوَّل: ما لو أحدثَ عمداً، وبالثَّاني: ما لو كان بسبب شجَّةٍ أو عضَّةٍ أو سقوطِ حجرٍ من رجلٍ مشى على نحوِ سطحٍ. فافهمْ.

(قوله: مِنْ بَدَنِهِ) احترازٌ عمَّا إذا أصابه من خارجٍ نجاسةٌ مانعةٌ، وفيه إطلاقُ الحدث على النَّجس، وهو تسامُحٌ، على أنَّ النَّجاسةَ المانعةَ من غير سبقِ حدثٍ تمنعُ البناءَ، سواءٌ كانت من بدنه[3] أو من خارجٍ كما في «البحر»[4]. وأيضـًا النَّجاسةُ غيرُ داخلةٍ؛ لأنَّ الكلامَ في الحدث، وقد يقال: احترزَ به عن الجنونِ، فإنَّه حدثٌ من غير البدن إذا كان من الجنِّ لا من مرضٍ، وإلا؛ كان من البدن كالإغماءِ. تأمَّلْ.

---

(١) «الهداية»: ١/ ٥٩.

(٢) قوله: (لأنه في الحقيقة بناءٌ من الخليفة... إلخ) الظاهرُ أن المناسبَ: ولأنه بالعطف؛ لأنه علةٌ أخرى؛ لذكره شروط البناء. ثم كون الاستخلاف ما ذكره إنما يظهرُ إذا كان مصدرَ المبني للمفعول، والسين والتاء زائدتان، على أن البناء أثرٌ مترتبٌ على الاستخلاف بمعنى المصدر المبني للمجهول لا عينه. (رافعي).

(٣) قوله: (سواء كانت من بدنه... إلخ) أي: بأن خرج منه نجاسة مانعة، فتوضأ وشرع في الصلاة، فأصابته، والأظهرُ أنه صفة كاشفةٌ، فإن الجنون من الجن ليس سماوياً، فهو خارجٌ به وبقوله: (ولا نادر) أيضـًا. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٠.

غير موجبٍ لغُسْلٍ، ولا نادرِ وجودٍ. ولم يؤدِّ رُكْناً مع حدثٍ، أو مشيٍ، ولم يفعلْ منافياً، أو فِعْلاً له منه بُدٌّ، ولم يتراخَ بلا عذرٍ كزحمةٍ، ولم يظهرْ حَدَثُه السَّابقُ كمُضيِّ مدَّةِ مسحه، ولم يتذكَّرْ فائتةً وهو ذو ترتيبٍ، ....

(قوله: غَيْرِ مُوجِبٍ لِغُسْلٍ) خرجَ ما إذا أنزلَ بتفكُّرٍ ونحوه.

(قوله: وَلَا نَادِرِ وُجُودٍ) خرجَ نحوُ القهقهةِ والإغماءِ.

(قوله: وَلَمْ يُؤَدِّ رُكْناً مَعَ حَدَثٍ) خرجَ ما إذا سبقَه الحدثُ ساجداً، فرفعَ رأسَه قاصداً الأداءَ، أو قرأَ ذاهباً.

(قوله: أَوْ مَشْيٍ) خرجَ ما إذا قرأَ آيباً.

(قوله: وَلَمْ يَفْعَلْ مُنَافِياً) خرجَ ما إذا أحدثَ عمداً بعد السَّماويِّ.

(قوله: أَوْ فِعْلاً لَهُ مِنْهُ بُدٌّ) خرجَ ما لو تجاوَزَ ماءً غير بئرٍ إلى أبعدَ منه بأكثرِ من قدر صفَّيْن بلا عذرٍ.

(قوله: وَلَمْ يَتَرَاخَ) أمَّا لو تراخى قدرَ أداءِ ركنٍ بعذرٍ كزحمةٍ أو نزولِ دمٍ؛ فإنَّه يبني، وكذا لو كان حَدَثُه بالنوم، فمكثَ زماناً، ثم انتبهَ؛ لأنَّ فسادَها بالمكث لوجودِ أداءِ جزءٍ منها مع الحدث، والنَّائمُ حالَ نومه غيرُ مؤدٍّ شيئاً. «شرح المنية»(1).

(قوله: كَمُضِيِّ مُدَّةِ مَسْحِهِ) وكرؤيةِ المتيمِّمِ ماءً، وخروجِ وقتٍ لمستحاضةٍ. «بحر»(2).

(قوله: وَلَمْ يَتَذَكَّرْ فَائِتَةً... إلخ) أمَّا لو تذكَّرَها؛ فلا يصحُّ بناؤه حتماً، بل قدْ وقدْ؛ لأنَّه إن قضاها عَقِب التَّذكُّر كما هو المشروعُ؛ فسدتِ الوقتيَّةُ، وإن أخَّرَها حتى خرجَ وقتُ السَّادسة؛ لم يبق صاحبَ ترتيبٍ، فصحَّ البناءُ. فافهمْ.

(1) «غنية المتملي»: ص٤٥٣.

(2) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩١ عن «المحيط».

ولم يُتِمَّ المؤتمُّ في غير مكانه، ولم يستخلفِ الإمامُ غيرَ صالحٍ لها.

(سَبَقَ الإِمَامَ حَدَثٌ) سماويٌّ لا اختيارَ للعبد فيه،

(قوله: وَلَمْ يُتِمَّ المُؤْتَمُّ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ) المؤتمُّ يشملُ الإمامَ الذي سبقَه الحدثُ واستخلفَ، فإنَّه مؤتمٌّ بخليفته، فإذا توضَّأَ وكان إمامُه لم يفرغْ من صلاته؛ فعليه أن يعودَ ويتمَّ صلاتَه خَلفَ إمامه إن كان بينهما ما يمنعُ الاقتداءَ، حتى لو أتمَّ في مكانه فسدتْ. وأمَّا المنفردُ؛ فيخيَّرُ بين العود وعدمه.

(قوله: غَيْرَ صَالِحٍ لَهَ) كصبيٍّ وامرأةٍ وأمِّيٍّ، فإذا استخلفَ أحدَهم فسدتْ صلاتُه وصلاةُ القوم؛ لأنَّه عملٌ كثيرٌ ليس من أعمال الصَّلاة. وسيأتي تمامُ الكلام على هذه الشُّروط كلِّها.

(قوله: سَبَقَ الإِمَامَ حَدَثٌ) أي: حقيقةً، أمَّا لو ظنَّ سبقَ الحدث، ثمَّ ظهرَ عدمُه؛ فسيأتي أنَّه تفسدُ صلاتُه وإن لم يخرجْ من المسجد إذا استخلفَ؛ لأنَّه عملٌ كثيرٌ.

(قوله: لا اخْتِيَارَ لِلْعَبْدِ فِيهِ... إلخ) صفةٌ كاشفةٌ لقوله: (سماوي). ح[1].

أقول: والظَّاهرُ من كلامهم: أنَّ المرادَ بالعبد عندهما: ما يشملُ المصلِّيَ وغيرَه، وعند أبي يوسفَ: المرادُ به: المصلِّي، ففي «حاشية نوح» عن «المحيط»: لو أصابَ المصلِّيَ حدثٌ بغير فعله بأن أصابه بندقةٌ، أي: من طينٍ، فشجَّتْه؛ لا يبني عندهما، ويبني عند أبي يوسفَ؛ لأنَّه لا صُنْعَ له فيه، فصار كالسَّماويِّ. ولهما: إنَّه حدثٌ حصلَ بصُنْعِ العباد، ولا يغلبُ وجودُه، فلا يلحقُ بالسَّماويِّ[2]. ولو وقعَ عليه مَدَرٌ من سطحٍ، أو كان يصلِّي تحت شجرةٍ، فوقع عليه الكُمَّثرى أو السَّفرجلُ فشجَّه، أو أصابه شوكُ المسجد فأدماه، قيل: يبني؛ لأنَّه حصلَ لا بصُنْعِ العباد. وقيل: على هذا الخلاف؛ لأنَّ السُّقوطَ بسبب الوضع

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٥/آ راغب باشا.

(٢) «المحيط البرهاني»: ١/ ٤٨٥.

ولا في سببه، كسَفَرْجلةٍ من شجرةٍ، وكحدثِه من نحو عُطاسٍ على الصَّحيح، (غَيْرُ مَانِعٍ

والإنبات. وقال في «الظهيريَّة»: ولو سقطَ من السَّطْح مَدَرٌ فشجَّ رأسَه: إن كان بمرورِ مارٍّ؛ استقبلَ الصَّلاةَ خلافاً لأبي يوسفَ، وإن كان لا بمرورِ مارٍّ، قيل: يبني بلا خلافٍ، وقيل: على الاختلاف، وهو الصَّحيحُ. اهـ[1]. قال الخيرُ الرَّمليُّ بعد كلام «الظهيرية»: أقول: عُلِمَ به أنَّ الصَّحيحَ: عدمُ البناء مطلقاً، ويقاسُ عليه وقوعُ السَّفرجلة، فإن كان بهزِّها؛ فعلى الخلاف، وإلا؛ فقيل: يبني بلا خلافٍ، والصَّحيحُ: أنَّه على الخلاف. اهـ[2].

(قوله: كَسَفَرْجَلَةٍ... إلخ) تمثيلٌ للمنفيِّ، وهو ما فيه اختيارٌ للعبد، فقد نقل في «البحر» الاختلافَ في وقوعِ سفرجلةٍ أو طُوبةٍ من سطحٍ[3]، ثم نقلَ تصحيحَ عدم البناء إذا سبقَهُ الحدثُ من عُطَاسه أو تَنَحْنُحِه[4]. ونقل الرَّمليُّ عن «شرح المنية»: أنَّ الأظهرَ عدمُ البناء في التَّنحنح دون العُطَاس[5]. وما في «الشُّرنبلاليَّة»، وتبعه المحشِّي ـ من أنَّه في «البحر» صحَّحَ البناءَ فيهما[6] ليس بالواقع. فافهمْ.

(قوله: غَيْرُ مَانِعٍ لِلْبِنَاءِ) نعتٌ لـ(حدث)، وخرجَ به ما إذا كان الحدثُ مانعاً للبناء، بأن كان الحدثُ واحداً من أضداد الأشياء الثَّلاثةَ عشرَ[7]، وهو ما أشارَ إليه بقوله: (كما قدَّمْناه). ح[8].

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٣٠ فيض الله، «نتائج النظر»: ج١/ ق٢١٢/ ب- ٢١٣/ آ راغب باشا.

(٢) «مظهر الحقائق»: ق٣١/ ب الأزهرية.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٠.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٠.

(٥) «غنية المتملي»: ص٤٥٣، «مظهر الحقائق»: ق٣١/ ب الأزهرية.

(٦) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٩٤ (بهامش درر الحكام).

(٧) قوله: (بأن كان الحدثُ واحداً من أضداد الأشياء... إلخ) ليس جميعُ أضداد ما تقدم حدثاً، بل البعضُ حدثٌ والبعض لا. (رافعي).

(٨) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٥/ آ راغب باشا.

لِلْبِنَاءِ) كما قدَّمْناه، (وَلَوْ بَعْدَ التَّشَهُّدِ) ليأتيَ بالسَّلام (اسْتَخْلَفَ)................

(قوله: لِيَأْتِيَ بِالسَّلَامِ) قال ابنُ الكمال: صرَّحَ بذلك في «الهداية»[1]، وهذا صريحٌ في أنَّه لا خلافَ للإمامين هنا؛ إذ لا خلافَ لهما في وجوب التَّسليم. اهـ[2].

وأرادَ به الردَّ على صدر الشَّريعة ومنلا خسرو، حيث علَّلَا بأنَّه لم تتمَّ صلاتُه؛ لأنَّ الخروجَ بصُنْعه فرضٌ عنده، ولم يوجدْ، وعندهما: تمَّتْ[3]، أي: فلا يستخلفُ. وردَّه في «اليعقوبيَّة» أيضاً: بأنَّ هذا قولُ بعض المشايخ، وفي كلام صاحب «الهداية» إشارةٌ إلى أنَّ المختارَ قولُ الكرخيِّ، وهو أنَّ الخروجَ بصنعه ليس بفرضٍ اتِّفاقاً[4].

(قوله: اسْتَخْلَفَ) أشارَ إلى أنَّ الاستخلافَ حقُّ الإمام، حتَّى لو استخلفَ القومُ؛ فالخليفةُ خليفتُه، فمن اقتدى بخليفتهم فسدتْ صلاتُه.

ولو قدَّمَ الخليفةُ غيرَه: إن قبل أن يقومَ مقامَ الأول، وهو ـ أي: الأوَّلُ ـ في المسجد؛ جازَ. وإن قدَّمَ القومُ واحداً أو تقدَّمَ بنفسه لعدمِ استخلاف الإمام؛ جازَ إن قامَ مقامَ الأوَّل قبل أن يخرجَ من المسجد، ولو خرجَ منه فسدتْ صلاةُ الكلِّ دون الإمام. كذا في «الخانية»[5].

ولو تقدَّمَ رجلان؛ فالأسبقُ أَوْلى، ولو قدَّمَهما القومُ؛ فالعبرةُ للأكثر، ولو استويا فسدتْ صلاتُهم. وتمامُه في «النهر»[6].

---

(١) «الهداية»: ١/ ٦٠.

(٢) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ١٢٠.

(٣) «شرح الوقاية»: ٢/ ١٣٥، «درر الحكام»: ١/ ٩٤.

(٤) «حاشية يعقوب باشا على صدر الشريعة»: ق٢٠/ آ كوبريلي.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٤٠- ١٤١.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٢٥٨- ٢٥٩.

أي: جازَ له ذلك ولو في جنازةٍ: بإشارةٍ، أو جرٍّ لمحرابٍ ولو لمسبوقٍ، ويشيرُ بإصبعٍ

(قوله: أَيْ: جَازَ لَهُ ذَلِكَ) حتَّى لو كان الماءُ في المسجد؛ فإنَّه يتوضَّأُ ويبني، ولا حاجةَ إلى الاستخلاف كما ذكره الزَّيلعيُّ[1]. وإن لم يكن في المسجد؛ فالأفضلُ الاستخلافُ كما في «المستصفى»، وظاهرُ المتون: أنَّ الاستخلافَ أفضلُ[2] في حقِّ الكلِّ، فما في «شرح المجمع» لابن الملك من أنَّه يجبُ على الإمام الاستخلافُ صيانةً لصلاة القوم[3]؛ فيه نظرٌ. «بحر»[4]. وقد يجابُ عنه بما في «النهر» من أنَّه ينبغي وجوبُه عند ضِيقِ الوقت[5].

(قوله: وَلَوْ فِي جَنَازَةٍ) هو الأصحُّ. «نهر» عن «السراج»[6].

(قوله: بِإِشَارَةٍ) متعلِّقٌ بقوله: (استخلف)، قال في «الفتح»: والسنَّةُ أن يفعلَه مَحْدَوْدِبَ الظَّهْر آخذاً بأنفه يوهمُ أنَّه رَعَفَ[7].

(قوله: وَلَوْ لِمَسْبُوقٍ) أشارَ إلى أنَّ استخلافَ المدرِكِ أَوْلى كما يأتي مع بيانِ ما يفعلُه المسبوقُ.

(قوله: وَيُشِيرُ... إلخ) هذا إذا لم يعلم الخليفةُ، أمَّا إذا عَلِمَ؛ فلا حاجةَ إلى ذلك. «بحر»[8].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٤٧.

(٢) قوله: (أن الاستخلاف أفضل) عبارة «البحر»: الاستئناف. (رافعي).

(٣) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص١٠٢.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٢.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٢٥٧.

قوله: (وقد يجاب عنه بما في «النهر»... إلخ) يبعدُ هذا الجوابَ تعليلُ ابن ملك للوجوب بقوله: صيانةً... إلخ، فإنه يدل على التعميم. (رافعي).

(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٤٠/ آ لا له لي، «النهر الفائق»: ١/ ٢٥٧.

(٧) «فتح القدير»: ١/ ٣٧٨.

(٨) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩١.

لبقاءِ ركعةٍ، وبإصبعين لركعتين، ويضعُ يدَه على رُكْبته لتركِ ركوعٍ، وعلى جبهتِه لسجودٍ، وعلى فَمِه لقراءةٍ، وعلى جبهتِه ولسانِه لسجودِ تلاوةٍ، أو صدرِه لسهوٍ. (**مَا لَمْ يُجَاوِزِ الصُّفُوفَ لَوْ فِي الصَّحْرَاءِ**) ما لم يتقدَّم، فحدُّهُ: السُّترةُ، أو موضعُ السُّجود على المعتمد كالمنفرد.

(**قوله: لِسُجُودٍ**) أي: لتركِ سجودٍ، وكذا ما بعده من المعطوفات. ح[1].

(**قوله: مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ... إلخ**) تخصيصٌ لِمَا في المتن كـ«الهداية»[2]. وحاصلُه: أنَّ حدَّه الصُّفوف إن ذهب يمنةً أو يسرةً أو خلفاً، وأمَّا إن ذهب أماماً؛ فحدُّه السُّترةُ، أو موضعُ السُّجود إن لم تكن له سترةٌ، قال في «الفتح»: إنه الأوجهُ[3]، وفي «البدائع»: إنَّه الصَّحيحُ[4]، قال في «البحر»: فما في «الهداية» من أنَّ الإمامَ إذا لم يكن بين يديه سترةٌ؛ فالمعتبرُ مشيُه مقدارَ الصُّفوف خلفه[5] ضعيفٌ. اهـ[6]. لكن قال الخيرُ الرَّمليُّ: إنَّ أغلبَ الكتب على اعتماد ما في «الهداية»، فكيف يكون ضعيفاً[7]؟

(**قوله: كَالْمُنْفَرِدِ**[8]) فإنَّ المعتبرَ فيه موضعُ سجوده من الجوانب الأربعِ، إلا إذا مشى أمامَه وبين يديه سترةٌ، فيعطَى لداخلها حكمُ المسجد. «بحر» عن «البدائع»[9].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٥/ ب راغب باشا.

(٢) «الهداية»: ١/ ٦٠.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٣٨٢.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٢٣.

(٥) «الهداية»: ١/ ٦٠.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٥.

(٧) «مظهر الحقائق»: ق٣٢/ ب الأزهرية.

(٨) قول الشارح: (كالمنفرد) أي: إذا ظن الحدث، فجاوز السترة أو موضع السجود، ثم تبين خلافه لا يبني، ولا دخل للمنفرد فيما نحن فيه؛ لأنه ينصرفُ إذا سبقه الحدث وتحققه. اهـ سندي. (رافعي).

(٩) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٢٣، «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٥.

(وَمَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ) أو الجبَّانة أو الدَّار..........................

(قوله: وَمَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ) فإذا خرجَ بطلتِ الصَّلاةُ، فلم يصحَّ الاستخلافُ ولو كانت الصُّفوفُ متَّصلةً وهو في أثنائها؛ لأنَّ المناطَ الخروجُ، وهذا عندهما، وعند محمدٍ: يصحُّ الاستخلافُ من خارجٍ[1]، وبه صرَّحَ الكمالُ وغيرُه. وفي «الخلاصة» جعلَ الصحَّةَ قولَهما، وعدمَها قولَ محمدٍ. كذا في «الشرنبلاليَّة»[2]. ح[3].

والمرادُ ببطلان الصَّلاة: صلاةُ القوم والخليفةِ دون الإمام في الأصحِّ كما في «البحر» وغيره[4]؛ لأنَّه صار في حكم المنفرد.

تنبيهٌ: في «القنية» عن «شرح بكر» وغيره: المساجدُ العظامُ كمسجد المنصوريَّة ومسجدِ بيت المقدس حكمُها حكمُ الصَّحراء. اهـ[5].

(قوله: أَوِ الجَبَّانَةِ) هي المصلَّى العامُّ في الصَّحراء. «مغرب»[6].

(قوله: أَوِ الدَّارِ) كذا أطلقها في الزَّيلعيِّ و«البحر»[7]. والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ منها: الصَّغيرةُ؛ لِمَا قدَّمْناه في موانع الاقتداء: أنَّ الصَّغيرةَ كالمسجد، والكبيرةَ كالصَّحراء، وأنَّ المختارَ في تقدير الكبيرة أربعون ذراعـًا. تأمَّلْ.

---

(١) قوله: (يصح الاستخلاف من خارجٍ) أي: خارج المسجد مع اتصال الصفوف. (رافعي).

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٩٤ (بهامش درر الحكام). وفيه: (الظهيرية) بدل (الخلاصة)، وهو في «الظهيرية»: ق٢٩/ آ فيض الله.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٥/ ب راغب باشا.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٢.

(٥) «قنية المنية»: ص٥٣.

(٦) «المغرب»: ص٧٤.

(٧) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٤٨، «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٥.

(لَوْ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ) لأنَّه على إمامته ما لم يجاوِزْ هذا الحدَّ، ولم يتقدَّمْ أحدٌ ـ ولو بنفسه ـ مقامَه،

(قوله: لَوْ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ) أي: في أحد المذكورات. ح[1].

(قوله: مَا لَمْ يُجَاوِزْ هَذَا الحَدَّ) أي: الصَّحراءَ أو المسجدَ ونحوَه[2]، أي: فإذا تجاوَزَه خرجَ الإمـامُ عن الإمامة، وإلا فلا. قال ابنُ الملك: حتَّى لو اقتدى به إنسانٌ ما دام في المسجدِ أو الصُّفوف قبل الوضوءِ جازَ. اهـ[3].

(قوله: وَلَمْ يَتَقَدَّمْ أَحَدٌ وَلَوْ بِنَفْسِهِ) أشارَ إلى أنَّه يصيرُ خليفةً إذا قدَّمَه الإمامُ، أو أحدُ القوم، أو تقدَّمَ بنفسه كما قدَّمْناه عن «النهر».

(قوله: مَقَامَهُ) معمولٌ لمحذوفٍ[4]، أي: قائماً مقامَه، لا لقوله: (يتقدَّم)؛ إذ لا يقال: تقدَّمتُ مقامَ زيدٍ، ولا قعدتُ مجلسَ عمروٍ؛ لعدم اتِّحاد مادَّتِهما. هذا، وقيَّدَ بقيامه مقامَه؛ لأنَّه لا يصيرُ خليفةً قبل ذلك، لكن هذا إذا لم ينوِ الخليفةُ الإمامةَ من ساعته؛ لِمَا في «الخانية» وغيرها: إمامٌ أحدثَ، فقدَّمَ رجلاً من آخر الصُّفوف، ثمَّ خرج من المسجد: إن نوى الخليفةُ الإمامةَ من ساعته صارَ إماماً، فتفسدُ صلاةُ مَنْ كان متقدِّماً عليه فقط، وإن نوى أن يكون إماماً إذا قام مقامَ الأوَّل، وخرجَ الأوَّلُ قبل أن يَصِلَ الخليفةُ إلى مكانه؛ فسدتْ صلاتُهم؛ لخلوِّ مكان الإمام عن إمامٍ. وشرطُ جواز صلاة الخليفةِ والقوم: أن يصلَ الخليفةُ إلى المحرابِ قبل أن يخرجَ الإمامُ من المسجد، وإذا نوى الخليفةُ الإمامةَ

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٥/ ب راغب باشا.

(٢) قوله: (أي: الصحراء أو المسجد ونحوه) المناسبُ أن يقول: أي: الصفوف في الصحراء أو موضع سجوده فيها على المعتمد... إلخ. (رافعي).

(٣) «شرح مجمع البحرين»: ص١٠٢.

(٤) قوله: (معمول لمحذوف... إلخ) إذا كان بمعنى الحدث لا يردُ على الشارح الاستدراكُ بما في «الخانية»، بل على أنه بمعنى المكان، وكونُه بمعنى المكان غيرُ المتبادر من عباراتهم، بل المتبادرُ منها أنه بمعنى الحدث. (رافعي).

ناويـًا الإمامةَ وإن لم يجاوِزْه، حتَّى لو تذكَّرَ فائتةً، أو تكلَّمَ؛ لم تفسدْ صلاةُ القوم؛ لأنَّه صارَ مقتديـًا.

من ساعته، وخرج الإمامُ من المسجد قبل أن يصلَ الخليفةُ إلى المحراب؛ لم تفسدْ صلاتُهم؛ لأنَّه ما خلا المسجدُ عن الإمام. اهـ[1].

(قوله: نَاوِيـًا الإِمَامَةَ) قيَّدَ به؛ لِمَا في «الدِّراية»: اتَّفقتِ الرِّواياتُ على أنَّ الخليفةَ لا يكون إمامـًا ما لم ينوِ الإمامةَ[2]، ومقتضاهُ: أنَّه لا يكفي قيامُه مقامَ الأوَّلِ بدون النيَّة.

(قوله: وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْهُ... إلخ) أي: يجاوزِ الحدَّ المذكورَ، وهذا مبالغةٌ على مفهوم قوله: (ولم يتقدَّمْ أحدٌ... إلخ)، يعني: أنَّه على إمامته ما لم يتقدَّمْ أحدٌ إلى مقامه ناويـًا الإمامةَ، فإذا تقدَّمَ؛ فقد خرجَ الأوَّلُ عن الإمامة، وصار مقتديـًا به وإن لم يجاوزِ الحدَّ المذكورَ.

(قوله: حَتَّى لَوْ تَذَكَّرَ... إلخ) تفريعٌ على المفهوم المذكور، وهو أنَّه إذا تقدَّمَ أحدٌ إلى مقامه؛ فقد خرجَ الأوَّلُ عن الإمامة، وصارَ مقتديـًا بالخليفة، سواءٌ تجاوَزَ المسجدَ ونحوَه أو لا.

وقولُه: (لِأَنَّهُ صَارَ مُقْتَدِيـًا) علَّةٌ لقوله: (لم تفسد صلاةُ القوم)، أي: لأنَّه خرجَ عن كونه إمامـًا لهم وإن لم يخرجْ من المسجد ونحوه، فلا يضُرُّهم كلامُه أو حَدَثُه العمدُ ونحوه. واستشكلَ ذلك في «البحر»: بما ذكروا من أنَّه إذا استخلفَ لا يخرجُ الإمامُ عن الإمامة بمجرَّدِه، ولهذا لو اقتدى به إنسانٌ من ساعته قبل الوضوء؛ فإنَّه صحيحٌ على الصَّحيح كما في «المحيط»[3]، ولهذا قال في «الظهيريَّة» و«الخانية»: إنَّ الإمامَ لو توضَّأَ في المسجد

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٤١.

(٢) «معراج الدراية»: ١/ ٨٦٢ عن الحسني.

(٣) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٤١، قال: (هكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف).

....

وخليفتُه قائمٌ في المحراب، ولم يؤدِّ ركناً؛ فإنَّه يتأخَّرُ الخليفةُ ويتقدَّمُ الإمامُ، ولو خرجَ الإمامُ الأوَّلُ من المسجد وتوضَّأَ، ثمَّ رجعَ إلى المسجد وخليفتُه لم يؤدِّ ركناً؛ فالإمامُ هو الثَّاني[1]. اهـ[2]. ووفَّقَ في «النهر»: بحمل ما ذكروا على ما إذا لم يقمِ الخليفةُ مقامَ الأوَّل ناوياً الإمامةَ، وما هنا على ما إذا قامَ مقامَه ونوى الإمامةَ. اهـ[3].

قلتُ: لكنَّه يخالفهُ ما في «الظهيريَّة» و«الخانية»، وقد يجابُ: بأنَّه لا يخرجُ عن الإمامة وهو في المسجدِ ما لم يقمِ الثَّاني مقامَه، فإن قامَ مقامَه ناوياً لها؛ صارَ إمامَاً، لكنَّه ما لم يؤدِّ ركناً لم تتأكَّدْ إمامتُه من كلِّ وجهٍ، حتَّى إذا توضَّأَ الأوَّلُ قبل خروجه من المسجد؛ تنتقلُ الإمامةُ إليه لعدم تأكُّد إمامةِ الخليفة، بخلافِ ما إذا فعل منافياً أو أدَّى الثَّاني ركناً، فإنَّ الإمامةَ تثبتُ للثَّاني قطعاً بلا انتقالٍ.

تنبيهٌ: عُلِمَ مما مرَّ أنَّ شروطَ الاستخلاف ثلاثةٌ: الأوَّلُ: استجماعُ شرائط البناء المارَّة. الثَّاني أن يكون قبل مجاوزة الإمامِ الحدَّ المذكورَ. الثَّالثُ: أن يكون الخليفةُ صالحاً للخلافة. وأنَّ حكمَ الاستخلاف: صيرورةُ الثَّاني إماماً، وخروجُ الأوَّل عن الإمامة، وصيرورتُه في حكم المقتدي بالثَّاني، وأنَّ الثَّانيَ إنَّما يصيرُ إماماً ويخرجُ الأوَّلُ عن الإمامةِ بأحد أمرين: إمَّا بقيام الثَّاني مقامَ الأوَّل ينوي صلاةَ الإمام، أو بخروج الأوَّلِ عن المسجد، حتَّى لو استخلف رجلاً وهو في المسجد بعدُ ولم يقم الخليفةُ مقامَه؛ فهو على إمامته، حتَّى لو جاء رجلٌ فاقتدى به صحَّ اقتداؤه، ولو أفسدَ صلاتَه؛ فسدتْ صلاةُ الجميع. وتمامُه في «البدائع»[4].

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٢٩/ ب فيض الله، «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٣٠.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٢.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٢٥٩.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٢٤ـ٢٣٣.

ولو كان الماءُ في المسجد؛ لم يحتجْ للاستخلافِ. (**وَاسْتِئْنَافُهُ أَفْضَلُ**) تحرُّزاً عن الخلاف، (**وَيَتَعَيَّنُ**) الاستئنافُ إن لم يكنْ تشهَّدَ (**لِجُنُونٍ، أَوْ حَدَثٍ عَمْداً**)،..........

فرعٌ: في «التتارخانيَّة» عن «الصيرفية»: لو أمَّ قوماً على شاهقِ جبلٍ، فألقتْه الرِّيحُ ولم يدرِ أحيٌّ أم ميِّتٌ، ولم يستخلفوا أحداً في الحال؛ فسدتْ صلاتُهم[1].

(قوله: **لَمْ يَحْتَجْ لِلْاسْتِخْلَافِ**) لِمَا مرَّ من أنَّه جائزٌ لا متعيِّنٌ، ولأنَّه باقٍ على إمامته، فلم يخلُ المسجدُ عن إمامٍ، بخلاف ما إذا خرجَ من المسجد، فإنَّ صلاةَ القوم تفسدُ؛ لخُلُوِّ مقامه عن إمامٍ. ويوجد في بعض النُّسَخ زيادةٌ، وهي: (فلو استخلفَ لم تفسدْ صلاتُه).

(قوله: **وَاسْتِئْنَافُهُ أَفْضَلُ**) أي: بأن يعملَ عملاً يقطعُ الصَّلاةَ، ثم يشرعَ بعد الوضوء. «شرنبلاليَّة» عن «الكافي»[2]. وفي «حاشية أبي السعود» عن شيخه: فلو لم يعملْ ما يقطعُ الصَّلاةَ، بل ذهبَ على الفور فتوضَّأَ، ثم كبَّرَ ينوي الاستئنافَ؛ لم يكن مستأنفاً، بل بانياً. اهـ[3].

قلتُ: هذا ظاهرٌ في المنفرد؛ لأنَّ ما نواه هو عينُ صلاته من كلِّ وجهٍ، بخلاف الإمامِ أو المقتدي. تأمَّلْ.

(قوله: **إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ**) يعني: إن لم يكن قعدَ قدرَ التَّشهُّد، فلو حصلتْ بعده لا تفسدُ صلاتُه؛ لأنَّها قد تمَّتْ حتَّى على القول بفرضيَّةِ الخروج بصُنْعه، أمَّا في الحدث العمدِ؛ فظاهرٌ، وأمَّا في الجنون والإغماءِ والاحتلامِ؛ فلأنَّ الموصوفَ بها لا يخلو عن اضطرابٍ

---

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٣٧٥.

قوله: (ولم يستخلفوا أحداً في الحال... إلخ) ظاهرُ قوله: (ولم يستخلفوا... إلخ) أنهم لو استخلفوا لا تفسد مع أنه لم يوجد الحدث السماويُّ، والإلقاءُ المذكورُ نادرُ الوجود أيضاً. (رافعي).

(٢) «الكافي» للنسفي: ق٢١/ ب فيض الله، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٩٦ (بهامش درر الحكام).

(٣) «فتح المعين»: ١/ ٢٢٣.

أو خروجِه من مسجدٍ بظنِّ حدثٍ، ....

أو مكثٍ يصيرُ به مؤدِّياً جزءاً من الصَّلاة مع الحدث، وكيفما كان فالصُّنعُ منه موجودٌ كما في «البحر» وغيره[1]. لكن اعترُض: بأنَّ المرادَ: وجودُ عملٍ ينافي الصَّلاةَ عمداً[2]، ولا عمدَ من هؤلاء كما في «شرح العلامة المقدسيِّ»[3].

(قوله: أَوْ خُرُوجِهِ مِنْ مَسْجِدٍ) المرادُ: مجاوزةُ الحدِّ المتقدِّم، أعمُّ من أن يكون في صحراءَ أو مسجدٍ أو جبَّانةٍ أو دارٍ.

(قوله: بِظَنِّ حَدَثٍ) بأن خرجَ منه شيءٌ، فظنَّ أنَّه دمٌ مثلاً، وظاهرُه: أنَّه لو لم يكن للظنِّ دليلٌ، بأن شكَّ في خروج ريحٍ ونحوه؛ يستقبلُ مطلقاً بالانحراف عملاً بما هو القياسُ، لكن لم أَرَه منقولاً. «بحر»[4].

وقيَّدَ بظنِّ الحدث؛ لأنَّه لو ظَنَّ أنَّه افتتحَ بلا وضوءٍ، أو أنَّ مدَّةَ مسحه انقضتْ، أو أنَّ عليه فائتةً، أو رأى سراباً فظنَّه ماءً وهو متيمِّمٌ، أو حمرةً في ثوبه فظنَّها نجاسةً، فانصرفَ؛ تفسدُ بالانحراف وإن لم يخرجْ من المسجد؛ لأنَّه انصرفَ على سبيل الرَّفْض، ولهذا لو تحقَّقَ ما توهَّمَه يستقبلُ، وهذا هو الأصلُ. والاستخلافُ كالخروج من المسجد؛ لأنَّه عملٌ كثيرٌ، فتبطلُ. «بحر»[5]. أي: لو استخلفَ، فتبيَّنَ أنَّه لم يُحْدِثْ؛ فسدتْ صلاتُه وإن

(1) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٥.

(2) قوله: (لكن اعترض بأن المراد... إلخ) نص عبارة المقدسي: ورد بأن الخروجَ بصنعه أن يعمل عملاً ينافي الصلاةَ عمداً تحقيقاً للخروج بصنعه منها، والاضطرابُ في هذه الحالة ليس بهذه المثابة؛ إذ لا عمدَ للمغمى عليه والمجنون والنائم، ولو صح منهم أداءُ فرضٍ لكانوا من أهل التكليف، وهو خلافُ الإجماع؛ إذ الخطابُ موضوعٌ عنهم. نعم، الأمرُ في النوم سهلٌ، وسيجي في الاثني عشرية ما تصير به المسألةُ جلية. اهـ. (رافعي).

(3) «أوضح رمز»: ق٧٦/ب الأزهرية.

(4) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٤- ٣٩٥.

(5) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٤.

(أَوِ احْتِلَامٍ) بنومٍ، أو تفكُّرٍ، أو نظرٍ، أو مسٍّ بشهوةٍ، (أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ قَهْقَهَةٍ) لِنُدْرَتِها. (وَكَذَا) يجوزُ له أن (يَسْتَخْلِف إِذَا حَصِرَ عَنْ قِرَاءَةِ قَدْرِ المَفْرُوضِ) لحديثِ أبي بكرٍ

لم يخرجْ من المسجد؛ لوجود العمل الكثيرِ من غير عذرٍ، بخلافِ ما إذا تحقَّقَ ما توهَّمَه من العذر، فإنَّ العملَ غيرُ مفسدٍ؛ لقيام العذرِ، فكان الاستخلافُ كالخروج من المسجد يحتاجُ لصحَّتِه قصدَ الإصلاح وقيامَ العذر. كذا في «العناية»[1].

(قوله: أَوِ احْتِلَامٍ... إلخ) الأحسنُ: (أو موجبِ غسلٍ)؛ ليشمل الحيضَ. قُهُستاني[2]. وأرادَ بالاحتلام: الإمناءَ؛ لأنَّ خروجَ المنيِّ بغير نومٍ لا يسمَّى احتلاماً. وأفادَ أنَّ النَّومَ نفسَه غيرُ مفسدٍ، لكن هذا إذا كان غيرَ عمدٍ؛ لِمَا في «حاشية نوح أفندي»: النَّومُ: إمَّا عمدٌ أو لا، فالأوَّلُ ينقضُ الوضوءَ ويمنعُ البناءَ، والثَّاني قسمان: ما لا ينقضُ الوضوءَ ولا يمنعُ البناءَ، كالنَّوم قائماً أو راكعاً أو ساجداً، وما ينقضُ الوضوءَ ولا يمنعُ البناءَ، كالمريض إذا صلَّى مضطجعاً فنامَ ينتقضُ وضوءُه على الصَّحيح، وله البناءُ، فغيرُ العمد لا يمنعُ البناءَ اتِّفاقاً، سواءٌ نقضَ الوضوءُ أو لا، بخلاف العمدِ. اهـ ملخَّصاً[3].

(قوله: لِنُدْرَتِهَا) أي: ولفعلِ المنافي في صورةِ الحدث العمد.

(قوله: إِذَا حَصِرَ) بكسر ثانيه وبفتح أوَّله أو ضمِّه مبنيّاً للفاعل أو للمفعول، وبيانُه في «البحر»[4].

(قوله: عَنْ قِرَاءَةِ قَدْرِ المَفْرُوضِ) فلو قرأ ما تجوزُ به الصَّلاةُ لا يجوزُ الاستخلافُ بالإجماع كما في «الهداية» و«الدرر» وكثيرٍ من كتب المذهب[5]. قال في «البحر»: وذكره

(١) «العناية»: ١/ ٣٨٣.
(٢) «جامع الرموز»: ص١٠٣.
(٣) «نتائج النظر»: ج١/ ق٢١٤/ ب راغب باشا.
(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٣.
(٥) «الهداية»: ١/ ٦٠، «درر الحكام»: ١/ ٩٥.

الصدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنَّه لَمَّا أحسَّ بالنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُصِرَ عن القراءة، فتأخَّرَ، فتقدَّمَ

في «المحيط» بصيغة (قيل)[1]، وظاهرُه أنَّ المذهبَ الإطلاقُ، وهو الذي ينبغي اعتمادُه؛ لِمَا صرَّحُوا به في فتح المصلِّي على إمامه: بأنَّها لا تفسدُ على الصَّحيح، سواءٌ قرأ الإمامُ ما تجوزُ به الصَّلاةُ أو لا، فكذا هنا يجوز الاستخلافُ مطلقاً.اهـ[2]. وأيَّدُه في «الشُّرنبلاليَّة» بما في «شرح الجامع الصغير»: أنَّ الاستخلافَ هنا لا يفسدُ كالفتح، والفتحُ لو أفسدَ فليسَ لأنَّه عملٌ كثيرٌ، بل لأنَّه غيرُ محتاجٍ إليه، وهنا هو محتاجٌ إليه. اهـ. قال في «الشرنبلاليَّة»: والاحتياجُ للإتيان بالواجب أو بالمسنون. اهـ[3]. وبه يندفعُ ما في «النهر» من التَّفرقة بينهما: بأنَّ الاستخلافَ هنا عملٌ كثيرٌ بلا حاجةٍ[4].

قلتُ: وقد يقالُ: الحاجةُ مسلَّمةٌ في الواجب، ولذا يستخلفُ للإتيان بالسَّلام، أمَّا المسنونُ؛ فلا.

ويمكن حملُ قوله في «الهداية»: ما تجوزُ به الصَّلاةُ على ما يشمل الواجبَ كما قدَّمْنا أوَّلَ باب الإمامة من حمل قول «الكافي» بتقديمِ الأعلم بشرطِ حفظه ما تجوزُ به الصَّلاةُ[5] على ما يشملُ عدمَ الكراهة. تأمَّلْ.

(قوله: فَإِنَّهُ لَمَّا أَحَسَّ) عبارةُ «البدائع»: فإنَّه كان يصلِّي بالنَّاس بجماعةٍ بأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه الذي توفِّي فيه، فوجدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خفَّةً، فحضرَ، فلمَّا أحس... إلخ[6].

---

(١) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٤٦.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٣-٣٩٤.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٩٥ (بهامش درر الحكام).

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٣٥٩.

(٥) «الكافي» للنسفي: ق٢١/ ب فيض الله.

(٦) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٢٦. والحديث رواه البخاري: ٦٦٤، ومسلم: ٤١٨ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأتمَّ الصَّلاةَ[1]، فلو لم يكنْ جائزاً لَمَا فعَلَه. «بدائع». وقالا: تفسدُ. وبعكس الخلاف لو حُصِرَ ببولٍ أو غائطٍ. ولو عَجَزَ عن ركوعٍ وسجودٍ: هل يستخلفُ كالقراءة؟ لم أرَهُ. (لِخَجَلٍ) أي: لأجل خجلٍ أو خوفٍ اعتراه.

(قوله: لَمَا فَعَلَهُ) أي: النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، وما كان جائزاً له يكون جائزاً لأمَّته هو الأصلُ؛ لكونه قدوةً لهم. «بدائع»[3].

(قوله: وَقَالا: تَفْسُدُ) أي: لأنَّه ينذُرُ وجودُه، فكان كالجنابة. وقيل: إنَّه يتمُّها بلا قراءةٍ عندهما. قال في «البحر»: والظَّاهرُ: أنَّ عنهما روايتين[4].

(قوله: وَبِعَكْسِ الخِلَافِ) أي: فيجوز الاستخلافُ عندهما، لا عند الإمامِ. ط[5].

(قوله: لَوْ حُصِرَ) أي: مُنعَ عن المضيِّ في الصَّلاة بسبب بولٍ... إلخ.

(قوله: لَمْ أَرَهُ) كذا في «شرح الملتقى» للباقانيِّ عن بعض الأفاضل بلفظ: هذه مسألةٌ لم نظفرْ بنَقْلِها. اهـ. ورأيتُ بهامش «الخزائن» بخطِّ الشَّارح: قلتُ: ظاهرُ كلامهم: لا؛ لتعليلهم بوروده، يعني: الاستخلافَ على خلاف القياس. اهـ.

أقول: ويؤيِّدُه ما في «البحر» حيث قال: وقيَّدَ بالمنعِ عنها، أي: عن القراءةِ؛ لأنَّه لو

---

(١) رواه البخاري: ١٢١٨، ومسلم: ٤٢١ من حديث سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصَّة مرجعه من قباء، والبخاري: ٦٨٧، ومسلم: ٤١٨ من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في مرضه، وفيهما أنّ أبا بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رجعَ بدون ذكر الحصر في القراءة.

(٢) قوله: (أي: النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... إلخ) أو الضمير لأبي بكر، ويكون فعلُه وتقريرُه دليلَ الجواز، لكن لا يتمُّ هذا إذا كان اقتدى بأبي بكر ثم استخلفه، وقد كان هذا في قصة قباء لا في مرض وفاته، وإنما احتجنا لهذا؛ لأن الاستخلافَ لمن ليس معه في الصلاة لا يجوز. سندي. (رافعي).

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٢٦.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٤.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٥٧ نقلاً عن «شرح الملتقى».

(وَلَا) يستخلفُ إجماعاً (لَوْ نَسِيَ القِرَاءَةَ أَصْلاً) لأنَّه صارَ أمِّيّاً[١]، (أَوْ أَصَابَهُ)[٢]......

أصابَ الإمامَ وجعٌ في البطن، فاستخلفَ رجلاً؛ لم يَجُزْ، فلو قعدَ وأتمَّ صلاتَه جازَ. اهـ[٣].

فأفادَ أنَّه لو عجزَ عن القيام أو عن الرُّكوع والسُّجود لوجعٍ؛ يتمُّ قاعداً؛ لجوازِ اقتداء القائم بالقاعد، فلا حاجةَ إلى الاستخلاف. فافهمْ.

(قوله: وَلَا يَسْتَخْلِفُ... إلخ) أي: ولا يبني لو كان منفرداً؛ لأنَّه صارَ أميّاً، فبطلتْ صلاةُ القوم. ط عن «البحر»[٤].

أقول: لم أرَ هذه العبارةَ في «البحر»، وكتبتُ فيما علَّقْتُه عليه: لم يذكرْ حكمَ صلاة القوم ولا حكمَ صلاته، أمَّا صلاتُهم؛ ففسادُها ظاهرٌ؛ لأنَّ إمامَهم صارَ أميّاً. وأمَّا صلاةُ الإمام؛ ففي الفصل السَّابع من «الذخيرة»: إنَّ القارئَ إذا صلَّى بعضَ صلاته، فنسي القراءةَ وصارَ أميّاً؛ فسدتْ عنده ويستقبلها، وعلى قولهما: لا تفسدُ ويبني عليها استحساناً، وهو قولُ زفر[٥]. اهـ[٦].

---

(١) قول الشارح: (لأنه صار أمياً) أي: فلم يبقَ أهلاً لإمامة القارئين، وإذا لم يصلح إماماً لا يصلح أن يستخلفَ؛ لأنه نائبٌ عنه، ولا تصحُّ له الإنابةُ إلا إذا كان أهلاً لما أنابَ فيه، ولأنه بصيرورته أمياً فسدت صلاتهم، والفاسدُ لا يمكن تداركه. ثم الظاهر أنَّ صلاته لنفسه صحيحةٌ، فيتمها كصلاة الأمي، ولا يكون كإمامة الأميِّ للقارئين؛ لأنَّ ذاك ترك القراءة مع القدرة عليها، وهذا شارعٌ في صلاته وهو قارئٌ، فقد كان حين الشروع أهلاً لها، وأما حال البقاء؛ فهم لم يبقوا مصلين لفساد صلاتهم، وليس عليه انتظارهم كما مر. رحمتي. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) قول المصنف: (أو أصابه بولٌ كثيرٌ) ولو أصابت ثوبه نجاسةٌ: إن أمكنه النزعُ بأن وجد ثوباً آخر فنزع من ساعته أجزأه، وإن لم يمكنه، فإن أدى جزءاً من الصلاة مع ذلك الثوب تفسد صلاته بالإجماع، وإن لم يؤد جزءاً من الصلاة، ولكن مكث كذلك لم تفسد وإن طال، وإن أمكنه النزعُ من ساعته فلم ينزع ولم يؤد جزءاً من الصلاة اختلف أصحابنا، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: تفسد صلاته. كذا في «المحيط». اهـ سندي. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٤.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٥٧، «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٣، وعبارته: (لأنه صار أمياً، واستخلافُ الأميِّ لا يجوز، هذا كله عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز...). ولم يذكرْ حكمَ صلاتهم كما ذكره ابن عابدين.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: الفصل الثامن: ٢/ ١٦٣- ١٦٤.

(٦) «منحة الخالق»: ١/ ٣٩٣ (بهامش البحر الرائق).

عطفٌ على المنفيِّ (بَوْلٌ كَثِيرٌ) أي: نجسٌ مانعٌ من غير سبقِ حدثه، فلو منه فقطْ؛ بَنَى. (أَوْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ فِي الاسْتِنْجَاءِ) أو المرأةُ ذِراعَها للوضوء (إِذَا لَمْ يُضْطَرَّ لَهُ) فلو اضطُرَّ؛ لم تفسدْ.

(قوله: عَطْفٌ عَلَى المَنْفِيِّ) أي: على ما دخلَ عليه حرفُ النَّفْي في المتن، وهو قولُه: (لو نسي).

(قوله: فَلَوْ مِنْهُ) أي: من سبقِ حدثِه فقطْ (بَنَى) أمّا لو كان منه ومن خارجٍ؛ فلا يبني. «بحر»[1].

(قوله: إِذَا لَمْ يُضْطَرَّ لَهُ... إلخ) قال في «الخانية»: قال الإمامُ أبو عليٍّ النَّسفيُّ: إن لم يجدْ بُدّاً من ذلك لم تفسدْ صلاتُه، وإلا بأن تمكَّنَ من الاستنجاءِ وغسلِ النَّجاسة تحت القميص فسدتْ، وكذا المرأةُ لها أن تكشفَ عورَتَها وأعضاءَها في الوضوء إذا لم تجدْ بُدّاً من ذلك.

وقال بعضُهم: إذا كشفَ عورتَه في الوضوء لا يبني، وكذا المرأةُ. والصَّحيحُ هو الأوَّلُ؛ لأنَّ جوازَ البناء للمرأة منصوصٌ عليه، مع أنَّها تكشفُ عورَتَها في الوضوء ظاهراً. اهـ[2].

قال نوح أفندي: وصحَّحَ الزَّيلعيُّ الثَّانيَ، والاعتمادُ على تصحيح قاضي خان أَوْلى، ولهذا اختاره المصنِّفُ، يعني: صاحبَ «الدُّرَر»[3]. اهـ[4]. لكن في «الفتح» عن الزَّيلعيِّ: أنَّ الفسادَ مطلقاً ظاهرُ المذهب[5].

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٤.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٦٣.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ٩٧.

(٤) «نتائج النظر»: ج١/ ق٢١٥/ آ راغب باشا.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٤٦.

(أَوْ قَرَأَ فِي حَالَةِ الذَّهَابِ أَوِ الرُّجُوعِ) لأدائه ركناً مع حدثٍ أو مشي، بخلاف تسبيحٍ في الأصحِّ.

(قوله: لِأَدَائِهِ رُكْنًا) هذا يقتضي أنَّ الحدثَ سَبَقَه في حالة القيامِ[1]؛ لأنَّ القراءةَ لا تكون ركناً في غيره.

ثم رأيتُ في «المعراج» عن «المجتبى»: أحدثَ في قيامه، فسبَّحَ ذاهباً أو جائياً؛ لم تفسدْ، ولو قرأ فسدتْ، ولو أحدثَ في ركوعه أو سجوده لا تفسدُ بالقراءة. اهـ[2]. ورأيتُ مثلَه في «كافي النَّسفيِّ»[3]. فليحفظْ.

(قوله: مَعَ حَدَثٍ أَوْ مَشْيٍ) نشرٌ مرتَّبٌ. ح[4].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) متعلِّقٌ بقوله: (قرأ)، وبقوله: (بخلاف تسبيح)، ومقابلُه ـ كما في الزَّيلعيِّ ـ: أنَّه لو قرأَ ذاهباً تفسدُ، وآيباً لا.

وقيل بالعكس. وقيل: لو أحدثَ راكعاً ورفعَ رأسَه قائلاً: "سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه"؛ لا يبني. اهـ[5].

يعني: وإن أرادَ بهذا الرَّفع الانصرافَ لا الأداءَ، وإلا؛ فسدتْ وإن لم يسمعْ كما يُعلمُ مما سيأتي.

---

(١) قوله: (هذا يقتضي أن الحدث سبقه... إلخ) ويقتضي أيضاً أنَّه منفردٌ أو إمامٌ؛ لأنَّ القراءةَ ليست ركناً على المقتدي، فإذا قرأ في ذهابه أو رجوعه لا يقال: إنه أدى ركناً... إلخ. (رافعي).

(٢) «المجتبى»: ١/ ٣١٥، «معراج الدراية»: ١/ ٨٤٣

(٣) «الكافي» للنسفي: ق٢٢/ آ فيض الله.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٦/ آ راغب باشا.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٤٥-١٤٦.

(أَوْ طَلَبَ المَاءَ بِالإِشَارَةِ، أَوْ شَرَاهُ بِالمُعَاطَاةِ) للمنافاة، أو جاوَزَ ماءً إلى آخرَ إلا قدرَ

(قوله: أَوْ طَلَبَ المَاءَ بالإِشَارَةِ) كذا في متن «الدُّرر»[١]، ومثلُه في «الخانيَّة» و«السِّراج»[٢].

واستشكلَه الشُّرنبلاليُّ: بمسألة درءِ المارِّ بالإشارة، وبمسألةِ ما إذا طُلبَ من المصلِّي شيءٌ، فأشارَ بيده أو رأسه بنعم أو بلا لا تفسدُ، وبأنَّ ابنَ أمير حاج ذكر في «الحلية»: أنَّ القولَ بالفساد في ردِّ المصلِّي السَّلامَ بيده لم يُعرفْ أنَّ أحداً من أهل المذهب نقله، بل المنقولُ عنهم عدمُه[٣]. وقال في «البحر»: إنَّه الحقُّ، وإنَّما ذكره بعضُ المشايخ استنباطاً[٤] كما سيأتي بيانُه في الباب الآتي. قال الشُّرنبلاليُّ: فلا يبعدُ أن يكون عدمُ الفساد بطلبِ الماء بالإشارة كردِّ السَّلامِ وغيره بها[٥].

وأجاب الرَّحمتيُّ: بأنَّ طلبَ الماء بالإشارة وقبولَه منه يصيرُ بمجموعِ ذلك عملاً كثيراً؛ لأنَّه عقدُ هبةٍ أو إجارةٍ، وهو منافٍ للصَّلاة كالشِّراء بالمعاطاة، وليس هذا كردِّ السَّلام بالإشارة لمن تدبَّرَ[٦].

(قوله: بِالمُعَاطَاةِ) قيَّدَ به؛ لظهورِ الفساد بالإيجاب والقبول. «درر»[٧].

(قوله: لِلْمُنَافَاةِ) علَّةٌ للمسألتين، قال في «الشُّرنبلاليَّة»: وهذا مبنيٌّ على أحد تفسيرَيِ العملِ الكثير. اهـ[٨]. وهو ما لو رآه راءٍ من بعيدٍ لا يشكُّ أنَّه ليس في الصَّلاة.

---

(١) «درر الحكام»: ١/ ٩٧.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ١٣٩/آ لا له لي.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٦١.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٩.

(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٩٧-٩٨ (بهامش درر الحكام).

(٦) «منحة الباري»: ق١٥٠/آ ولي الدين.

(٧) «درر الحكام»: ١/ ٩٨.

(٨) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٩٨ (بهامش درر الحكام).

صفَّيْن، أو لنسيانٍ، أو زحمةٍ، أو كونِه بئراً؛ لأنَّ الاستقاءَ يمنعُ البناءَ على المختار. (أَوْ مَكَثَ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ) وإن لم ينوِ الأداءَ (بَعْدَ سَبْقِ الحَدَثِ) إلا لعذرٍ، كنومٍ ورُعافٍ. (وَإِذَا سَاغَ لَهُ البِنَاءُ تَوَضَّأَ)..........................

(قوله: أَوْ لِنِسْيَانٍ) هو وما بعده عطفٌ على المستثنى، وهو (قدر). اهـ ح[١]. قال في «شرح المنية»: ولو وجدَ في الحوض موضعـًا للتوضِّي، فتجاوَزَ إلى موضعٍ آخرَ: إن لعذرٍ كضيقِ مكان الأوَّل بنى، وإلا فلا، ولو قصدَ الحوضَ وفي منزله ماءٌ أقربُ منه: إن كان البعدُ قدرَ صفَّيْن لا تفسدُ، وإن أكثرَ فسدتْ. وإن كان عادتُه التَّوضِّي من الحوض ونسيَ الماءَ الذي في بيته وذهبَ إلى الحوض بنى، ولو كان الماءُ بعيداً وبقُرْبه بئرٌ يتركُ البئرَ؛ لأنَّ النَّزحَ يمنعُ البناءَ على المختار. وقيل: لا يمنعُ إن عدمَ غيرَه[٢].

(قوله: عَلَى المُخْتَارِ) أي: وإن لم يكن عنده ماءٌ غيرَه كما علمتَ. فافهمْ.

(قوله: إِلَّا لِعُذْرٍ) وكذا لو تفكَّرَ فيمن يقدِّمُه للصَّلاة إذا لم ينوِ بقيامه حالَ تفكُّرِه الأداءَ كما في «التَّتارخانيَّة»[٣].

(قوله: تَوَضَّأَ) أي: إن وجدَ ماءً، وإلا تيمَّمَ كما يعلمُ من قولهم في التَّيمُّم: أو عيدٍ ولو بناءً. رملي[٤].

قلت: بل صرَّحَ به في «البدائع» هنا، وقال: لأنَّ ابتداءَ الصَّلاة بالتيمُّم جائزٌ، فالبناءُ أَوْلى، فإن تيمَّمَ ثم وجدَ الماء، فإن وَجدَه بعدما عادَ إلى مقامه استقبلَ، وإن قَبْلَه في الطَّريق؛ فالقياسُ كذلك، وفي الاستحسان: يتوضَّأُ ويبني. اهـ[٥].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٦/ آ راغب باشا.

(٢) «غنية المتملي»: ص٤٥٤.

(٣) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٣٦٣ عن «المحيط» عن «نوادر بشر» عن أبي يوسف.

(٤) «مظهر الحقائق»: ق٣١/ آ الأزهرية.

(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٢٢.

فوراً بكلِّ سُنَّةٍ، (وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى) بلا كراهةٍ، (وَيُتِمُّ صَلَاتَهُ ثَمَّةَ) وهو أَوْلى تقليلاً للمشي، (أَوْ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ) ليتَّحدَ مكانُها (كَمُنْفَرِدٍ) فإنَّه مخيَّرٌ. وهذا كلُّه (إِنْ فَرَغَ خَلِيفَتُهُ، وَإِلَّا؛ عَادَ إِلَى مَكَانِهِ) حتماً لو بينهما ما يمنعُ الاقتداءَ (كَالمُقْتَدِي إِذَا سَبَقَهُ الحَدَثُ. وَ) اعلم أنَّه (إِنْ تَعَمَّدَ عَمَلاً يُنَافِيهَا بَعْدَ جُلُوسِهِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ)..................

(قوله: فَوْراً) أي: بلا مكثٍ قدرَ أداءِ ركنٍ بلا عذرٍ كما عُلِمَ مما قبله.

(قوله: بِكُلِّ سُنَّةٍ) أي: من سُنَنِ الوضوء؛ لأنَّ ذلك من باب إكماله، فكان من توابعه، فيتحمَّلُ كما يُتحمَّلُ الأصلُ. «بدائع»[1]. فلو غسلَ أربعاً لا يبني. «تتارخانية»[2].

(قوله: بِلَا كَرَاهَةٍ) لكن تقدَّمَ: أنَّ الاستئنافَ أفضلُ.

(قوله: كَمُنْفَرِدٍ) أفادَ أنَّ الكلامَ الأوَّلَ في الإمام، وأمَّا المقتدي؛ فذكرَه بعدُ.

(قوله: وَهَذَا كُلُّهُ) أي: تخييرُ الإمام بين العَوْد إلى مكانه وعدمه.

(قوله: وَإِلَّا؛ عَادَ إِلَى مَكَانِهِ) أي: الذي كان فيه أو قريباً منه مما يصحُّ فيه الاقتداءُ؛ لأنَّه بالاستخلاف خرجَ عن الإمامةِ، وصارَ مقتدياً بالخليفة كما مرَّ.

(قوله: لَوْ بَيْنَهُمَا مَا يَمْنَعُ الاقْتِدَاءَ) لأنَّ شرطَ الاقتداء: اتِّحادُ البقعة. «بدائع»[3].

(قوله: كَالمُقْتَدِي) أي: أصالةً.

(قوله: إِنْ تَعَمَّدَ عَمَلاً يُنَافِيهَا) أي: ينافي الصَّلاةَ كالقهقهة، فلو تعمَّدَها بعد جلوسه قدرَ التَّشهُّد؛ فصلاتُه تامَّةٌ وإن بطلَ وضوءُه؛ لوجودها في أثناء الصَّلاة، دون وضوءِ القوم؛ لخروجهم منها بحَدَث إمامهم. وتمامُه في «البحر»[4]، وسيأتي.

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٢٢.

(٢) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٣٦١.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٢٣.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٦.

ولو بعد سبقِ حدثه (**تَمَّتْ**) لتمامِ فرائضها. نعم، تُعادُ؛ لتركِ واجب السَّلام. (**وَلَوْ** وُجِدَ المنافي (**بِلَا صُنْعِهِ**) قبلَ القعود بطلتِ اتِّفاقاً، ولو (**بَعْدَهُ بَطَلَتْ**)...............

(قوله: **وَلَوْ بَعْدَ سَبْقِ حَدَثِهِ**) نصَّ عليه الزَّيلعيُّ[1]، ولم يحكِ فيه خلافاً، ففيه رَدٌّ لِمَا في «الحلية» من أنَّها تبطلُ عنده؛ لعدم الخروجِ بصُنْعه، لا عندهما[2].

ووجهُ الردِّ ـ كما في «البحر» ـ: أنَّه إذا أتى بمنافٍ بعد سبقِ الحدث؛ فقد خرجَ منها بصُنْعه[3].

(قوله: **تَمَّتْ**) أي: صحَّتْ؛ إذ لا شكَّ أنَّها ناقصةٌ؛ لتركِ الواجب. ط[4].

(قوله: **نَعَمْ، تُعَادُ**) أي: وجوباً. ط[5].

(قوله: **وَلَوْ وُجِدَ المُنَافِي**) أي: سوى الحدث السَّماويِّ المتقدِّم؛ لأنَّه وإن كان منافياً قياساً، لكنَّ الشَّرعَ اعتبره غيرَ منافٍ. أفاده ح[6].

(قوله: **بِلَا صُنْعِهِ**) مقابلُ قوله: (إن تعمَّدَ... إلخ).

(قوله: **وَلَوْ بَعَدَهُ بَطَلَتْ**) أي: بعد القعود قدرَ التَّشهُّد، وشملَ ما لو سلَّمَ الإمامُ وعليه

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٤٦.

(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ٨٤.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٦.

قوله: (ووجه الرد كما في «البحر»: أنَّه إذا أتى... إلخ) فإن الشرعَ اعتبره بعد سبق الحدث في الصلاة، فالخروجُ بصنعه وجد وهو فيها، فاتتم به، لكن يلزم على هذا أداءُ فرضٍ من فروض الصلاة على غير طهارةٍ، وهو غيرُ صحيحٍ، والشارعُ إنما اعتبره غيرَ خارجٍ عنها بسبق الحدث، لا أنه متطهِّرٌ، فما في «الحلية» هو الموافق، وما في الزيلعيِّ يحمل على قولهما. (رافعي).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٥٨.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٥٨.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٦/ ب راغب باشا.

في المسائل الاثني عشريَّة عنده.

سهوٌ[1]، فعرضَ واحدٌ مما سيجيءُ، فإن سجدَ بطلتْ، وإلا فلا. ولو سلَّمَ القومُ قبل الإمام بعدما قعدَ قدرَ التَّشهُّد، ثمَّ عرضَ له واحدٌ منها؛ بطلتْ صلاتُه دون القوم، وكذا إذا سجدَ هو للسَّهْو ولم يسجدِ القومُ، ثم عرضَ له. «بحر»[2].

المسائلُ الاثنا عشريَّة

(قوله: **فِي المَسَائِلِ الاثْنَيْ عَشْرِيَّةِ**) اشتهرتْ هذه النِّسبةُ، وهي خطأٌ عند أهل العربيَّة؛ لأنَّ العددَ المركَّبَ العَلَميَّ إنَّما يُنسبُ إلى صَدْره، فتقول في: خَمسةَ عشرَ عَلَماً لرجلٍ أو غيره: خَمْسيٌّ، وغير العلميِّ لا يُنسبُ إليه. «بحر» و«نهر»[3].

(قوله: **عِنْدَهُ**) أي: عند أبي حنيفةَ، ووجهُ بطلانها عنده على ما خرَّجه البَرْدعيُّ: أنَّ الخروجَ من الصَّلاة بصُنْع المصلِّي فرضٌ عنده؛ لأنَّه لا يمكنُ أداءُ فرضٍ آخرَ إلا بالخروج من الأولى، وما لا يُتوصَّلُ إلى الفرض إلا به يكون فرضاً.

وقال الكرخيُّ: هذا غلطٌ؛ لأنَّ الخروجَ قد يكون بمعصيةٍ، كالحدث العمد، ولو كان فرضاً؛ لاختصَّ بما هو قُرْبةٌ، وهو السَّلامُ، فلا خلافَ بينهم في أنَّ الخروجَ بصُنْعه ليس فرضاً، وإنَّما قال الإمامُ بالبطلان في هذه المسائلِ لمعنىً آخرَ، وهو أنَّ العوارضَ الآتيةَ مغيِّرةٌ للفرض، كرؤية المتيمِّمِ ماءً، فإنَّه كان فرضُه التَّيمُّمَ، فتغيَّرَ إلى الوضوء، وكذا بقيَّةُ المسائل، بخلاف الكلامِ، فإنَّه قاطعٌ لا مغيِّرٌ، والحدثُ العمدُ والقهقهةُ ونحوهما مبطلةٌ لا مغيِّرةٌ.

---

(١) قوله: (وشمل ما سلم الإمام وعليه سهوٌ... إلخ) كذا ذكره في «البحر» عن الزيلعي، وهو غيرُ ظاهرٍ، فإنه كيف يتأتى به السجودُ للسهو بعد قدرته على التيمم مع أنه ارتفضتْ طهارتُه برؤية الماء، فلا يكون بسجوده عائداً للصلاة، بل تمت بسلامه قبله، وكذا يقال في مضيِّ مدة مسحه ونحو ذلك من العوارض. تأمل. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٤٠٠.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٨، «النهر الفائق»: ١/ ٢٦٢.

وقالا: صحَّتْ، ورجَّحَه الكمالُ. وفي «الشُّرنبلاليَّة»: والأظهرُ قولُهما بالصحَّة في

وأيَّدَه في «البحر» بما في «المجتبى»: بأنَّ عليه المحقِّقِين من أصحابنا، وبأنَّه صحَّحَه شمسُ الأئمَّة[1].

لكن قدَّمْنا في فرائض الصَّلاة عن «المسائل البهيَّة الزكيَّة على الاثني عشريَّة» للعلَّامة الشُّرنبلاليِّ تأييدَ كلام البردعيِّ[2]: بأنَّه قد مشى على افتراض الخروج بصُنْعه صاحبُ «الهداية»[3]، وتَبِعه الشُّرَّاحُ وعامَّةُ المشايخ وأكثرُ المحقِّقين، والإمامُ النَّسفيُّ في «الوافي» و«الكافي» و«الكنز» وشروحِه[4]، وصاحبُ «المجمع»[5]، وإمامُ أهل السنَّة الشَّيخُ أبو منصورٍ الماتريديُّ.

(قوله: وَرَجَّحَهُ الكَمَالُ.... إلخ) أقول: إنَّ الكمالَ لم يرجِّحْ قولَهما صريحاً، وإنَّما بحثَ في توجيه كلامِ الإمام على ما قاله كلّ من البردعيِّ والكرخيِّ كما أَوْضَحْتُه فيما علَّقْته على «البحر»[6].

(قوله: وَفِي «الشُّرُنْبُلَالِيَّةِ»: وَالأَظْهَرُ قَوْلُهُمَا[7]... إلخ) أقول: عزا ذلك الشُّرنبلاليُّ في رسالته إلى «البرهان»[8]، ثمَّ ردَّهُ: بأنَّه لا وجهَ لظهوره فضلًا عن كونه أظهرَ؛ لأنَّه استدلَّ على ذلك بما ليس فيه دلالةٌ عليه.

---

(١) «المجتبى»: ١/ ٣٢٦، «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٩.

(٢) «المسائل البهية الزكية»: ص٩٦٣- ٩٦٤ (مجلة دمنهور).

(٣) «الهداية»: ١/ ٦١.

(٤) «كنز الدقائق»: ص١٦٠.

(٥) «مجمع البحرين»: ص١٢٧-١٢٨.

(٦) «منحة الخالق»: ١/ ٤٠٠ (بهامش البحر الرائق).

(٧) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٩٨ (بهامش درر الحكام).

(٨) «البرهان»: ق٥٦/ ب يني جامع.

الاثني عشريَّة، وهي ما ذكره بقوله: (كَمَا تَبْطُلُ) لو فرَّعَ بالفاء كما في «الدرر»[1]؛ لكان أَوْلى. (بِقُدْرَةِ الْمُتَيَمِّمِ عَلَى الْمَاءِ) وأمَّا مسألةُ رؤيةِ المتوضِّئِ المؤتمِّ بمتيمِّمٍ الماءَ؛

ثمَّ قال الشُّرنبلاليُّ بعدما أطال في ردِّه: ومن المقرَّرِ طلبُ الاحتياط في صحَّةِ العبادة لتبرأ ذمَّةُ المكلَّف بها، وليس الاحتياطُ إلا بقول الإمام الأعظم أنَّها تبطلُ. اهـ[2].

قلتُ: وعليه المتونُ.

(قوله: لَكَانَ أَوْلَى) لأنَّ كلامَه يوهمُ أنَّ قولَه: (ولو بلا صنعه بعده بطلتْ) مفروضٌ في غير المسائل الاثني عشريَّة[3]، مع أنَّه مخصوصٌ بها وبما أُلحقَ بها من المزايدات الآتية وغيرها.

(قوله: وَأَمَّا مَسْأَلَةُ... إلخ) جوابٌ عمَّا أورده الزَّيلعيُّ على «الكنز»[4] من أنَّ التَّقييدَ بالمتيمِّمِ غيرُ مفيدٍ؛ لأنَّ المتوضِّئَ خلفَ المتيمِّم لو رأى الماءَ في صلاته بطلتْ أيضاً؛ لعِلْمِهِ أنَّ إمامَه قادرٌ على الماء بإخباره، وصلاةُ الإمام تامَّةٌ لعدم قدرته، فلو قال: والمقتدي به لعمَّه[5].

وأجابَ في «البحر»: بأنَّ المقتديَ لم تبطلْ صلاتُه أصلاً، بل وصفاً[6].

وردَّه في «النهر»: بأنَّ المصنِّفَ استعملَ البطلانَ بالمعنى الأعمِّ، وهو إعدامُ الفرض

---

(1) «درر الحكام»: ١/ ٩٩.

(2) «المسائل البهية الزكية»: ص٩٥١- ٩٥٣ (مجلة دمنهور).

(3) قوله: (لأن كلامه يوهم أن قوله... إلخ) وقال الرحمتيُّ في وجه الأولوية: إن الكافَ وإن أمكن أن تجعلَ للتمثيل والتصوير، لكن لما كان المتبادرُ منه التشبيهَ والمشبَّهُ منه غيرُ المشبَّه مع أن قدرةَ المتيمم على الماء من المسائل الاثني عشرية لا مشبهاً بها، والفاءُ نصٌّ في التفريع؛ كان أولى وأوضح في مقام البيان. اهـ سندي. (رافعي).

(4) «كنز الدقائق»: ص١٦٩، ونصه: (وبطلت إن رأى متيمم ماءً).

(5) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٤٩، وعبارته: (فلو قال: وبطلت إن رأى متيمم أو مقتد به ماء لشمل الكل).

(6) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٧.

ففيها خلافُ زُفَرَ فقط، وتنقلبُ نفلاً. (**وَمُضِيِّ مُدَّةِ مَسْحِهِ إِنْ وَجَدَ مَاءً**) ولم يخفْ تَلَفَ رِجْله من بردٍ، وإلا؛ فيمضي (**عَلَى الأَصَحِّ**) كما مرَّ في بابه.

بقيَ الأصلُ أو لا، ثم قال: فالأَوْلى ما قاله العينيُّ: إنَّ مسألةَ المقتدي بمتيمِّمٍ ليس فيها إلا خلافُ زفرَ[1]،

والخلافُ في هذه المسائل مفروضٌ بين الإمام وصاحبيه[2]. اهـ[3]. فقولُ الشَّارح: (وتنقلبُ نفلاً) ناظرٌ لجواب «البحر» أيضاً، وقد علمتَ ما فيه. أفاده ح[4].

(قوله: **فَفِيهَا خِلَافُ زُفَرَ**) أي: حيث قال بعدم الفسادِ كما قدَّمْناه في الباب السَّابق.

(قوله: **كَمَا مَرَّ فِي بَابِهِ**) ومرَّ أيضاً: أنَّه إذا لم يجدْ ماءً لغسل الرِّجْلين بعد تمام مدَّةِ المسح وهو في الصَّلاة؛ فالأشبهُ الفسادُ لسِرَاية الحدثِ إلى الرِّجْل؛ لأنَّ عدمَ الماء لا يمنعُ السِّرايةَ، ثم يتيمَّمُ له ويصلِّي. قاله الزَّيلعيُّ[5]. وتَبِعه في «فتح القدير» و«شرح المنية»[6]، وقدَّمْنا أيضاً هناك فيما إذا خافَ تَلَفَ رِجْليه من البرد بطلانَ المسح السَّابق، ولزومَ استئناف مسحٍ آخرَ يعمُّ الخفَّ كالجبيرة، فكان المناسبُ عدمَ التَّقييد بشيءٍ من القيدين.

---

(١) قوله: (فالأولى ما قاله العينيُّ: إن مسألةَ المقتدي... إلخ) فيه: أنَّ ما قاله أئمتنا الثلاثةُ من البطلان في هذه المسألة إنما هو فيما لو رأى المتوضِّئُ المقتدي بالمتيمم الماءَ في أثناء الصلاة، وأما لو رآه بعد القعود كما هو موضوعُ هذه المسائل؛ فهو ما أورده الزيلعيُّ، وفيه خلافُ الصاحبين، ولا يتأتى لهما القول بالفساد في هذه الصورة؛ لتمام صلاته بالقعود كباقي المسائل الاثني عشرية، بل يقولان بالصحة نظير رؤية المتيمم الماء بعده، فإذا لم تفسدْ عندهما صلاته لا تفسدُ صلاةُ المتوضئ المقتدي بمتيمم برؤيته أيضاً، بل أولى، فإيرادُ الزيلعيِّ مستقيمٌ، وما أجاب به العينيُّ غير مستقيم. تأمل. وهذا كله على أن محمداً يجوِّزُ اقتداء المتوضئ بالمتيمم، وإلا؛ فلا تتصور المسألةُ عنده، فيكون الخلافُ بين الإمام وأبي يوسف. (رافعي).

(٢) «رمز الحقائق»: ١/ ٤٩.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٢٦١.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٦/ ب راغب باشا.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٤٩.

(٦) «فتح القدير»: ١/ ١٥٤، «غنية المتملي»: ص١٢٣- ١٢٤.

(وَتَعَلَّمِ أُمِّيٌّ آيَةً) أي: تذكُّره أو حفظِه بلا صنعٍ، (وَلَوْ كَانَ) الأميُّ (مُقْتَدِيًا بِقَارِئٍ عَلَى مَا عَلَيْهِ الأَكْثَرُ) لكن في «الظهيريَّة»: صحَّح الصحَّةَ[1]، قال الفقيهُ: وبه نأخذُ. (وَوُجُودِ

(قوله: بِلَا صُنْعٍ) بأن سمعَ سورةَ الإخلاص مثلاً من قارئٍ، فحَفِظَها بمجرَّد السَّماع. واحترز به عمَّا لو حَفِظَها بتعليمٍ من القارئ؛ لأنَّه يكون عملاً كثيراً، وبه يخرجُ من الصَّلاة بصُنْعه، فلا يتأتَّى الخلافُ.

(قوله: وَلَوْ كَانَ الأُمِّيُّ... إلخ) أشارَ إلى أنَّ المرادَ بالأميِّ أعمُّ من أن يكون إماماً أو منفرداً أو مقتدياً بأميٍّ أو قارئٍ.

(قوله: عَلَى مَا عَلَيْهِ الأَكْثَرُ) لأنَّ الصَّلاةَ بالقراءة حقيقةً فوق الصَّلاة بالقراءة حكماً، فلا يمكنُه البناءُ. «بحر»[2].

وقد يمنعُ: بأنَّها من المقتدي القارئِ ليست إلا حكماً. «نهر»[3].

(قوله: قَالَ الفَقِيهُ... إلخ) هو الإمامُ أبو اللَّيث، وصرَّح بمثل ما هنا في «خزانة السَّروجيِّ».

وفي «الجوهرة»: لا تبطلُ إجماعاً[4]. رملي[5]. وجزمَ به في «الولوالجيَّة». إسماعيل[6]. قال في «البحر»: ووجهُه: أنَّ قراءةَ الإمام قراءةٌ له، فقد تكامَلَ أوَّلُ الصَّلاة وآخرُها، وبناءُ الكامل على الكامل جائزٌ. اهـ[7].

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٢٦/ آ فيض الله.
(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٧.
(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٢٦٢.
(٤) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٦٦.
(٥) «مظهر الحقائق»: ق٣٢/ ب الأزهرية.
(٦) «الإحكام»: ج١/ ق٣٥٥/ آ الظاهرية.
(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٧.

العَارِي سَاتِراً) تصحُّ به الصَّلاةُ، ومثلُه لو صلَّى بنجاسةٍ، فوَجَدَ ما يُزيلُها، أو أعتقتِ الأمةُ ولم تتقنَّعْ فوراً.

(قوله: **تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ**) بأن يكون طاهراً أو نجساً، وعنده ما يطهِّرُه به، أو ليسَ عنده إلا أنَّ ربعَه طاهرٌ. «نهر»[1].

فلو كان الطَّاهرُ أقلَّ، أو كان كلُّه نجساً؛ لا تبطلُ؛ لأنَّ المأمورَ به السَّترُ بالطَّاهر، فكان وجودُه كعدمه. ولو قال: (تجب) بدل (تصحُّ)؛ لكان أَوْلى؛ لأنَّ عبارتَه تشملُ ما لو كان كلُّه نَجِساً؛ إذ الصَّلاةُ تصحُّ فيه مع أنَّه لو صلَّى عارياً لا تبطلُ؛ لأنَّها لا تجبُ فيه، بل هو مخيَّرٌ. أبو السُّعود[2]. ط[3].

(قوله: **أَوْ أُعْتِقَتِ الأَمَةُ**) في «حاشية المدنيِّ»: قال شيخُنا المرحومُ السيدُ محمد أمين ميرغني في «حاشيته على الزَّيلعيِّ»: أقول: ذكرَ كثيرٌ من الشُّرَّاح هذه المسألةَ ملحقةً بالمسائل الاثني عشريَّة، وفيه نظرٌ، فإنَّ فرضَ السَّتْر إنَّما يلزَمُها مقتصراً من وقت عِتْقِها لا مستنداً، فيكون عدمُ السَّتر قاطعاً، والقاطعُ في أوانه مُنْهٍ، وفي غير أوانه مبطلٌ، وههنا في أوانه؛ لأنَّه بعد تمام الأركان، فصحَّتْ صلاتُها وإن لم تسترْ من ساعتها، بخلاف العاري إذا وجدَ ثوباً؛ لأنَّ فرضَ السَّتْر لَزِمَه قبل الشُّروع، فكان وجودُ الثَّوب في هذه الحالة مغيِّراً لِمَا قبله، فكان مبطِلاً. وقد ذكر الزَّيلعيُّ في باب شروط الصَّلاة خلافَ ما هنا، حيث قال: ولو أعتقتِ الأمةُ في صلاتها أو بعدما أحدثتْ فيها قبل أن تتوضَّأَ أو بعده؛ تقنَّعتْ بعمل رفيقٍ من ساعتها، وبنتْ على صلاتها، وإن أدَّتْ رُكْناً بعد العلم بالعِتْق بطلتْ صلاتُها، والقياسُ أن تبطلَ في الوجه الأوَّل أيضاً كالعُرْيان إذا وجدَ ثوباً في صلاته.

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٢٦٢.

(٢) «فتح المعين»: ١/ ٢٢٧.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٥٩.

(وَنَزْعِ المَاسِحِ خُفَّهُ) الواحدَ (بِعَمَلٍ يَسِيرٍ) فلو بكثيرٍ؛ تتمُّ اتِّفاقاً.

وجهُ الاستحسان: أنَّ فرضَ السَّتْرِ لَزِمَها في الصَّلاة، وقد أتتْ به، والعريانُ لَزِمَه قبل الشُّروع فيها، فيستقبلُ كالمتيمِّمِ إذا وجدَ فيها ماءً. انتهى[1]. فعُلِمَ من كلامه صحَّةُ صلاتها لو أعتقتْ بعد التَّشهُّد ولم تستترْ. اهـ.

أقول: وقد يجابُ: بأنَّ الأصلَ في هذه المسائل: أنَّ كلَّ ما يُفسدُ الصَّلاةَ إذا وُجِدَ في أثنائها بصُنْع المصلِّي يفسِدُها إذا وجدَ بعد التَّشهُّد بلا صُنْعِه، وهذا المعنى موجودٌ في مسألتنا هذه.

لا يقال: إنَّ تركَ التَّقنُّع في الحال مفسدٌ لصلاتها بصنعها؛ لأنَّا نقول: الفسادُ مستندٌ إلى سببه الأوَّل، وهو لزومُ السَّتْر بالعِتْق، كما في نزع الخفِّ بعملٍ يسيرٍ، فإنَّه بصُنْع المصلِّي، مع أنَّهم لم يعتبروه، بل اعتبروا السَّببَ السَّابقَ، وهو لزومُ الغسل بالحدثِ السَّابق. هذا ما ظهرَ لي، فتأمَّلْه[2].

(قوله: خُفَّهُ الوَاحِدَ) قال في «المنح»: هو أَوْلى مما وقع في «الكنز» بلفظ المثنَّى[3]؛ لأنَّ الحكمَ كذلك في الواحد؛ لِمَا تقرَّرَ من أنَّ نزعَ الخفِّ ناقضٌ[4].

(قوله: بِعَمَلٍ يَسِيرٍ) بأن كان واسعاً لا يحتاجُ فيه إلى المعالجة بالنَّزْع. «بحر»[5].

(قوله: تَتِمُّ اتِّفَاقاً) لأنَّه خروجٌ بصُنْعه.

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٩٧.

(٢) قوله: (هذا ما ظهر لي فتأمله) لم يظهرْ صحةُ ما قاله، بل الذي ظهر صحةُ ما أورده في «حاشية الزيلعي». (رافعي).

(٣) «كنز الدقائق»: ص١٦٩.

(٤) «منح الغفار»: ق٦١/ آ فيض الله.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٧.

(وَقُـدْرَةِ مُوم عَلَى الأَرْكَـانِ، وَتَذَكُّرِ فَائِتَةٍ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى إِمَامِهِ وَهُوَ صَاحِبُ تَرْتِيبِ) والوقتُ متَّسعٌ، (وَتَقْدِيمِ القَارِئِ أُمِّيًا مُطْلَقًا. وَقِيلَ: لا فَسَادَ لَوْ كَانَ) استخلافُه (بَعْدَ

(قوله: وَقُـدْرَةِ مَأْمُومٍ عَلَى الأَرْكَـانِ) لأنَّ آخرَ صلاتِه أقوى، فلا يجوزُ بناؤه على الضَّعيف. «بحر»[1].

(قوله: وَتَذَكُّرِ فَائِتَةٍ... إلخ) أي: تذكُّر المصلِّي فائتةً عليه إن كان منفرداً أو إماماً، أو على إمامه إن كان مقتدياً. وقولُه: (وَهُوَ) أي: مَنْ عليه الفائتةُ مطلقاً، وفي «السراج»: ثمَّ هذه الصَّلاةُ لا تبطلُ قطعاً عند أبي حنيفةَ، بل تبقى موقوفةً، إن صلَّى بعدها خمسَ صلواتٍ وهو يذكرُ الفائتةَ تنقلبُ جائزةً. اهـ. قال في «البحر»: فذكرُ المصنِّف لها في سِلْك البطلان اعتمادٌ على ما يذكرُه في باب الفوائت[2].

(قوله: وَتَقْدِيمِ القَارِئِ أُمِّيًا) أي: فيما إذا كان القارئُ إماماً، فسَبَقَه الحدثُ.

(قوله: مُطْلَقًا[3]) أي: سواءٌ كان بعد القعودِ قدرَ التَّشهُّد أو قبله بقرينة القول الآخرِ. وفيه: أنَّ استخلافَه قبل التَّشهُّد مفسدٌ اتِّفاقاً، سواءٌ كان في الرَّكعتين الأوليَيْن أو في الأخريَيْن، ولم يقرأْ في الأوليين أو إحداهما، وكذا لو قرأَ في كلٍّ منهما، خلافاً لزفرَ وروايةٍ عن أبي يوسف كما مرَّ قبل هذا الباب، وليس هذا مما نحن فيه؛ لأنَّ الخلافَ في الاثني عشريَّة منصوبٌ بين أبي حنيفةَ وصاحبيه، وذلك فيما بعد التَّشهُّد فقط، فالصَّوابُ حذفُ الإطلاق، وأن يقول: (وقيل: لا فسادَ بالإجماع). اهـ. أفاده ح[4].

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٧.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٨.

(٣) قول الشارح: (مطلقاً) فسره السنديُّ بقوله: سواءٌ كان عالماً بكونه أمياً أو لا، وسواءٌ كان خلفه قارئون أو مختلطون، ولا يصحُّ حملُ الإطلاق على ما قبل التشهد وبعده، وإن كان هو المتبادرَ لما ذكره، فاندفعَ بذلك تصويبُ المحشي. (رافعي).

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٧/ آ راغب باشا.

التَّشَهُّدِ بِالإِجْمَاعِ، وَهُوَ الأَصَحُّ) كما في «الكافي»؛ لأنَّه عملٌ كثيرٌ. (وَطُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الفَجْرِ) وزوالِها في العيدِ، ودخولِ وقتٍ من الثَّلاثة على مصلِّي القضاء. (وَدُخُولِ وَقْتِ العَصْرِ) بأن بقيَ في قَعْدته إلى أنْ صارَ الظلُّ مِثلَيْه (فِي الجُمُعَةِ) بخلاف الظُّهْر، فإنَّها لا تبطلُ.

(قوله: وَهُوَ الأَصَحُّ) قال في «النهر»: واختاره أبو جعفرٍ وفخرُ الإسلام، وصحَّحَه في «الكافي» وغيره[1]. وقال في «الفتح»: وهو المختارُ[2].

(قوله: لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ) أي: ولا ضرورةَ إليه هنا؛ لعدمِ الاحتياج إلى إمامٍ لا يصلحُ. «نهر»[3].

(قوله: مِنَ الثَّلَاثَةِ) وهي الطُّلوعُ والاستواءُ والغروبُ.

(قوله: بِأَنْ بَقِيَ... إلخ) إشارةٌ إلى دفعِ ما أورده في «الكافي» من أنَّه لو شرعَ قبل بلوغ الظلِّ مِثْلَه، ثم بلغَ بعد القعود؛ لم تبطل اتِّفاقاً، أمَّا عنده؛ فلعدمِ دخول وقت العصر، وأمَّا عندهما؛ فلعدم قولهما بالفساد في جميع هذه المسائل. فأجابَ بتصوير المسألةِ بما ذكره ليتحقَّقَ الخلافُ[4].

---

(١) «الكافي» للنسفي: ق٢٢/آ فيض الله، «النهر الفائق»: ١/ ٢٦٢.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٣٨٨.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٢٦٢.

(٤) قوله: (فأجاب بتصوير المسألة بما ذكر... إلخ) وقال الرحمتيُّ: لا يحتاج إلى هذا التكلف، بل لو دخل وقت العصر على قولهما وهو في صلاة الجمعة وسألناهما عن صحتها لأجابا بالصحة، وكذا عند الإمام على المشهور عنه؛ لأن وقتها باقٍ عنده، وعلى الرواية الثانية الموافقة لقولهما ـ وكذا على رواية الحسن بخروج وقتها إذا صار الظلُّ مثله بدون دخول وقت العصر ـ يقول الإمام بفسادها بخروج وقتها الذي هو شرطٌ في صحتها، ولو شرع فيها بعد بلوغ المثل وبلغ المثلين بعد قعوده قدر التشهد، فقد كانت صحيحةً عند الإمام وفسدت بخروج الوقت، وعندهما باطلةٌ من أصلها لشروعه فيها بعد خروج وقتها. اهـ. (رافعي).

(وَزَوَالِ عُذْرِ المَعْذُورِ) بأن لم يعدْ في الوقت الثَّاني، وكذا خروجُ وقته. (وَسُقُوطِ جَبِيرَةٍ عَنْ بُرْءٍ. وَ) اعلم أنَّه (لا تَنْقَلِبُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ) العشرين (نَفْلاً..............

(قوله: بِأَنْ لَمْ يَعُدْ... إلخ) أشارَ إلى أنَّ الأمرَ موقوفٌ، فإذا انقطعَ بعد القعود ودامَ وقتاً كاملاً بعد الوقت الذي صلَّى فيه؛ يظهرُ أنَّه انقطاعٌ هو بُرْءٌ، فيظهرُ الفسادُ عند أبي حنيفةَ، فيقضيها، وإلا؛ فمجرَّدُ الانقطاع لا يدلُّ عليه؛ لأنه لو عاد في الوقت الثَّاني؛ فهي صحيحةٌ. «بحر»[1].

(قوله: وَكَذَا خُرُوجُ وَقْتِهِ) لأنَّ المعتمدَ: أنَّ طهارةَ المعذور تبطلُ بخروج الوقت.

(قوله: العِشْرِينَ) لأنَّه زادَ على الاثني عشر ثمانيةَ مسائلَ، وهي: وجودُ ماءٍ يزيلُ به نجاسةَ الثَّوب، وتقنُّعُ الأَمَة، وتذكُّرُ فائتةٍ على إمامه، وزوالُ الشَّمْس في العيد، ودخولُ وقتٍ من الأوقات الثَّلاثة في القضاء، والثَّامنةُ: خروجُ وقت المعذور.

وقد حاولَ في «البحر»، فأرجعَ الأولى والثَّانيةَ إلى مسألة العاري، ومسائلَ دخول الأوقات المكروهة إلى مسألة الطُّلوع، والأخيرةَ إلى ظهور الحدث السَّابق في مسألة مضيِّ مدَّةِ المسح[2]، وبقيَ مسألةُ تذكُّرِ فائتةٍ على إمامه، وأرجعها المحشِّي إلى تذكُّرِ فائتةٍ عليه، ومسألةُ زوال الشَّمْس في العيد، وأَرْجَعَها إلى مسألة الطُّلوع[3].

ولا يخفى ما في ذلك من التَّكلُّف، على أنَّ الفسادَ في الأولى والثَّانية لوجودِ الماء وزوالِ الرقِّ، لا لوجود الثَّوْب، فإنَّه كان موجوداً قبلُ. ولو سُلِّمَ اعتبارُ التَّداخل بمثلِ ما ذُكِرَ لزمَ أن لا تُعَدَّ مسألةُ دخول وقت العصر مع مسألة طلوع الشَّمْس، فإنَّ إحداهما تُغْنِي عن الأخرى، وأن يُقتصرَ على إحدى المسائل الثَّلاث، وهي قدرةُ المتيمِّمِ على

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٨.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٨- ٣٩٩.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٧٧/ ب راغب باشا.

إِذَا بَطَلَتْ، إِلَّا) في ثلاثٍ: (فِيمَا إِذَا تَذَكَّرَ فَائِتَةً، أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ

الماء، ومضيُّ مدَّةِ المسح، ونزعُ الخفِّ، فإنَّ في كلٍّ منها ظهرَ الحدثُ السَّابق، بل يمكنُ التَّداخُلُ في غيرها أيضاً كما يظهرُ بالتَّأمُّل. فعُلِمَ أنَّهم لم يعتبروا ذلك، فلذا زادَ الزَّيلعيُّ بعضَ المسائل على ما ذكروا[١]، وتَبِعَه في «الفتح» و«الدرر»[٢] والشَّيخ شعبان في «شرح المجمع»[٣]، وكذا صنع في «الذخيرة»[٤] كما ذكره الشُّرنبلاليُّ في رسالته[٥]، وزاد عليها نحواً من مائةِ مسألةٍ؛ لوجود الجامع بينها وبين ما ذكروه[٦]، ووجودِ الأصل الذي يبتني عليه البطلانُ في الاثني عشريَّة، وهو أنَّ كلَّ ما يفسدُ الصَّلاةَ إذا وُجِدَ في أثنائها بصُنْع المصلِّي يفسِدُها أيضاً إذا وُجدَ بعد الجلوس الأخير بلا صُنْعه عند الإمام لا عندهما[٧]. فافهمْ.

(قوله: إِذَا بَطَلَتْ) المرادُ بالبطلان كما مرَّ: ما يشملُ بطلانَ الأصل والوصف، أو الوصفِ فقط.

(قوله: فِيمَا إِذَا تَذَكَّرَ فَائِتَةً) أي: عليه أو على إمامه، وقد علمتَ: أنَّ الأمرَ موقوفٌ في تذكُّر الفائتة، ولا تنقلبُ نفلاً للحال. ح[٨].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٥٠- ١٥١.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٣٨٦، «درر الحكام»: ١/ ٩٨- ١٠٠.

(٣) «تشنيف المسمع شرح المجمع»: ق٨٤ راغب باشا.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٣٦٥- ٣٧١.

(٥) «المسائل البهية الزكية»: ص٩٤٢.

(٦) «المسائل البهية الزكية»: ص٩٥٣- ٩٦٤.

(٧) قوله: (وهو أن كل ما يفسدُ الصلاة إذا وجد... إلخ) ليس الأصلُ في المسائل الاثني عشرية على ما ذكره، بل الأصلُ فيها: أن ما غيَّر الفرضَ في أثناء الصلاة يغيِّره إذا وجد في آخرها، كطلوع الشمس في الفجر، فإنه يغيِّره إذا وجد في أثنائها إلى النفل، فكذا إذا وجد في آخرها، وهذه العلة ـ كما في «البحر» ـ مثمرةٌ في سائر المسائل، وليس الطلوعُ ونحوه فعلاً للمصلي حتى يقال: إن الأصلَ المذكورَ يبتني عليه المسائل الاثنا عشرية، ولعل (لا) ساقطةٌ قبل قوله: (بصنع المصلي) من قلمه، فيوافق ما قلناه من الأصل. تأمل. (رافعي).

(٨) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٧/ ب راغب باشا.

فِي الجُمُعَةِ) كما في «الجوهرة»[1]. زاد في «الحاوي»: والمومي إذا قدرَ على الأركان. ويزادُ: مسألةُ المؤتمِّ بمتيمِّمٍ كما قدَّمْنا.

(قوله: زَادَ فِي «الحَاوِي»... إلخ) أي: «الحاوي القدسي» قُبَيل باب صلاة المسافر[2].

أقول: ويُشكِلُ عليه ما ذكره[3] أصحابُ المتون وغيرُهم في باب صلاة المريض من أنَّه لو صلَّى بعضَ صلاته بإيماءٍ، ثم قدرَ على الرُّكوع والسُّجود؛ يستأنفُ الصَّلاةَ، وذكر الشرَّاحُ: أنَّ ذلك باتِّفاقِ أئمَّتنا الثَّلاثة خلافاً لزفرَ، وأنَّ هذا الخلافَ مبنيٌّ على الخلاف في جواز اقتداء الرَّاكع السَّاجدِ بالمومئ، فعندنا: لا يجوز الاقتداءُ، فكذا البناءُ هنا، وعند زفرَ: يجوزُ. ولا يخفى أنَّ لزومَ الاستئناف يقتضي فسادَ الصَّلاة من أصلها، إلا أن يقال: يستأنفُ لو كانت الصَّلاةُ فرضاً بمعنى: أنَّه يلزمُه إعادةُ الفرض، لكنَّ إطلاقَهم لزومَ الاستئناف يشملُ الفرضَ والنَّفلَ، ويدلُّ عليه بناءُ الخلاف على الخلاف في جواز الاقتداء بالمومئ، فإنَّه لا يصحُّ في الفرض ولا في النَّفْل. فليتأمَّلْ.

(قوله: وَيُزَادُ[4]) أي: على ما ينقلبُ نفلاً، وليس المرادُ: أنَّها من المسائل المختلفِ فيها بين أبي حنيفةَ وصاحبيه كما قدَّمْناه. ح[5].

أقول: حيثُ كان مرادُ الشَّارح ذلك؛ كان عليه أن يتمِّمَ ذكرَ المسائل التي تنقلبُ فيها

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٦٦.

(٢) «الحاوي القدسي»: ١/ ٢١٩.

(٣) قوله: (ويشكل عليه ما ذكره... إلخ) قد يدفع الإشكالُ بحمل ما قالوه في المتون على ما إذا قدر على أداء الأركان في أثناء الصلاة، وموضوعُ ما هنا ما إذا قدر عليها بعد قعوده قدر التشهد. (رافعي).

(٤) قول الشارح: (ويزاد مسألة المؤتم بمتيمم... إلخ) قال الرحمتيُّ: إذا كان الإمامُ محدثاً كيف تنقلبُ صلاته نفلاً؟ وهل يصح اقتداء المتنفل بمحدث؟ والظاهرُ ما جنح إليه الزيلعيُّ من فساد الاقتداء إذا كان لفساد شرطٍ، فإنَّ الصلاةَ يفسد أصلها ووصفها. اهـ. وفيه: أن المراد بما إذا رآه بعد القعود قبل السلام، وفيها الخلاف كما تقدم. (رافعي).

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٧/ ب راغب باشا.

والظَّاهِرُ: أنَّ زوالَها في العيد ودخولَ الأوقات المكروهة في القضاء كذلك، ولم أرَهُ.
(وَلَوِ اسْتَخْلَفَ الإِمَامُ مَسْبُوقًا) أو لاحقًا أو مقيمًا وهو مسافرٌ (صَحَّ) والمدرِكُ أَوْلى.
ولو جَهِلَ الكمِّيَّةَ؛ قعدَ في كلِّ ركعةٍ ....

الصَّلاةُ نفلاً، فإنَّ منها ـ كما في «الحاوي» ـ تركَ القعدة الأخيرة، وركوعَ المسبوق وسجودَه إذا أدرك الإمامَ في السَّجدة الثَّانية قبل متابعته فيها[1].

(قوله: وَالظَّاهِرُ... إلخ) ما استظهره ظاهرٌ؛ لأنَّ الأوقاتِ المكروهةَ لا تنافي انعقادَ النَّفل ابتداءً، فكيف بالبقاء؟ أفاده. ح وط[2].

(قوله: وَهُوَ مُسَافِرٌ) أي: الإمامُ، وهذا قيدٌ لقوله: (أو مقيمًا).

(قوله: صَحَّ) أي: لوجود المشاركةِ في التَّحريمة. «بحر»[3].

(قوله: وَالمُدْرِكُ أَوْلَى) لأنَّه أقدرُ على إتمام صلاته. «بحر»[4]. وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الأَوْلى للإمام أن لا يستخلفَ غيرَ مدرِكٍ، ولذلك الغير أن لا يقبلَ.

(قوله: وَلَوْ جَهِلَ الكَمِّيَّةَ... إلخ) فيه إجمالٌ، وبيانُه ـ كما في «النهر» ـ: أنَّه إن علمَ كمِّيَّةَ صلاةِ الإمام، وكانوا كلُّهم كذلك ـ أي: مسبوقين ـ؛ ابتدأ من حيث انتهى إليه الإمامُ، وإلا؛ أتمَّ ركعةً وقعدَ، ثمَّ قامَ وأتمَّ صلاةَ نفسه، ولا يتابِعُه القومُ، بل يصبرون إلى فراغه، فيصلُّون ما عليهم وحدانًا، ويقعدُ هذا الخليفةُ على كلِّ ركعةٍ احتياطًا، وقيَّدَه في «الظهيريَّة»: بما إذا سبقَ الإمامَ الحدثُ وهو قائمٌ[5].

---

(١) «الحاوي القدسي»: ١/ ٢١٩.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٧٧/ ب راغب باشا، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٥٩.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٤٠٠.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٤٠٠.

(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق٢٩/ ب فيض الله.

احتياطـاً، ولو مسبوقـاً بركعتين؛ فَرَضْنا القعدتين، ولو أشارَ له أنَّه لم يقرأْ في الأوليين؛ فُرضتِ القراءةُ في الأربع.

قال في «البحر»: ولم يبيِّنُوا ما إذا سَبَقَه وهو قاعدٌ، ولم يعلمِ الخليفةُ كمِّيَّةَ صلاته، وينبغي على قياسِ ما قالوه: أن يصلِّيَ الخليفةُ ركعتين وحده وهم جلوسٌ، فإذا فرغَ قاموا، وصلَّى كلٌّ أربعـاً وحده، والخليفةُ ما بَقِيَ، ولا يشتغلون بالقضاء قبل فراغه[1].

واعلم أنَّ اللَّاحقَ يشيرُ إليهم أن لا يتابعوه حتى يفرغَ مما فاته؛ لأنَّ الواجبَ عليه أن يبدأَ بما فاته أوَّلاً، ثم يتابعونه، فيسلِّمُ بهم، فلو تركَ الواجبَ قدَّمَ غيرَه ليسلِّمَ. وأمَّا المقيمُ؛ فيقدِّمُ بعد الرَّكعتين مسافراً يسلِّمُ بهم، ثمَّ يقضي المقيمون ركعتين منفردين بلا قراءةٍ، حتَّى لو اقتدوا به بعد قيامه بطلتْ[2].

(قوله: احْتِيَاطـًا) أي: للاحتمال في كلِّ ركعةٍ أنَّها آخرُ صلاة الإمام. ح[3].

(قوله: فَرَضْنَا القَعْدَتَيْنِ) لأنَّ القعدةَ الأولى فرضٌ على إمامه، وهو قائمٌ مقامَه، والثَّانيةَ فرضٌ عليه.

لغز: أيُّ مصلٍّ تفرضُ عليه القراءةُ في أربع ركعات الفرض؟

(قوله: فُرِضَتِ القِرَاءَةُ فِي الأَرْبَعِ) لأنَّه لَمَّا قرأَ الرَّكعتين نيابةً عن الإمام؛ التحقتْ بالأُولَيَين، فخلتِ الأُخْرَيان عن القراءة، فصارَ كأنَّ الخليفةَ لم يقرأْ في الأخريين، فيلزمُه القراءةُ فيما سبقَ به أيضـاً كما هو حكمُ المسبوق من أنَّه منفردٌ فيما يقضيه، وفيها يُلغزُ: أيُّ مصلٍّ تُفرضُ عليه القراءةُ في أربع ركعات الفرض.

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٤٠٠.
(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٢٦٣- ٢٦٤.
(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٧/ب راغب باشا.

(فَلَوْ أَتَمَّ) المسبوقُ (صَلَاةَ الإِمَامِ) قدَّمَ مدرِكـًا للسَّلام، (ثُمَّ) لو (أَتَى بِمَا يُنَافِيهَا) كضحكٍ (تَفْسُدُ صَلَاتُهُ دُونَ القَوْمِ المُدْرِكِينَ) لتمامِ أركانها، (وَكَذَا تَفْسُدُ صَلَاةُ مَنْ حَالُهُ كَحَالِهِ) للمنافي في خلالها، (وَكَذَا) تفسدُ (صَلَاةُ الإِمَامِ) الأوَّل (المُحْدِثِ إِنْ لَمْ يَفْرَغْ، فَإِنْ فَرَغَ) بأن توضَّأَ ولم يَفُتْه شيءٌ (لَا) تفسدُ في الأصحِّ؛

(قوله: قَدَّمَ مُدْرِكـًا لِلسَّلَامِ) أي: ليسلِّمَ بالقوم، وفيه إيماءٌ إلى أنَّه لا يقضي ما فاته أوَّلاً، فلو فَعَلَ؛ ففي فساد صلاته اختلافُ تصحيحٍ، وقدَّمَ الشَّارحُ في الباب السَّابق: أنَّ الأظهرَ الفسادُ.

(قوله: ثُمَّ لَوْ أَتَى... إلخ) أي: بعدما أتمَّ صلاةَ الإمام، سواءُ قدَّمَ مدرِكـًا أو لا.

(قوله: لِتَمَامِ أَرْكَانِهَا) أي: أركانِ صلاة المدرِكين، فلا يضُرُّها المنافي، بخلاف ذلك المسبوقِ؛ لأنَّه بقيَ عليه ما سُبقَ به، فوقع المنافي في خلال صلاته.

(قوله: فِي الأَصَحِّ) راجعٌ إلى قوله: (إن لم يفرغْ).

قال في «الهداية»[1]: والإمامُ الأوَّلُ إن كان فرغَ لا تفسدُ صلاتُه، وإن لم يفرغْ تفسدُ، وهو الأصحُّ. اهـ.

واحترزَ بالأصحِّ عن رواية أبي حفصٍ: أنَّ صلاتَه تامَّةٌ أيضـاً[2]؛ لأنَّه مدركٌ أوَّلَ الصَّلاة، وكأنَّ هذه الرِّوايةَ غلطٌ من الكاتب؛ لأنَّه فصَّلَ في المسألة، ثمَّ قال فيها: إنَّها تامَّةٌ، وظاهرُ التَّفصيل المخالفةُ. «معراج»[3].

(١) «الهداية»: ١/ ٦١.

(٢) قوله: (عن رواية أبي حفص: إن صلاته تامة... إلخ) وعلل الزيلعيُّ هذه الرواية بأنه لا يصيرُ مقتدياً بالخليفة قصداً. اهـ. (رافعي).

(٣) «معراج الدراية»: ١/ ٨٥٦.

لِمَا مرَّ أنَّه كمؤتمٍّ. (**وَتَفْسُدُ صَلَاةُ مَسْبُوقٍ**) عند الإمام (**بِقَهْقَهَةِ إِمَامِهِ، وَحَدَثِهِ العَمْدِ فِي**) أي: بعدَ (**قُعُودِهِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ**) إلا إذا قيَّدَ ركعتَه بسجدةٍ؛ لتأكُّدِ انفراده. (**وَلَوْ تَكَلَّمَ**) إمامُه، (**أَوْ خَرَجَ مِنْ مَسْجِدِهِ؛ لا**) تفسدُ اتِّفاقاً؛ لأنَّهما مُنْهِيان، لا مُفْسِدان،.........

(قوله: **لِمَا مَرَّ**) أي: قُبَيْل الاثني عشريَّة. ح[1]. قال الزَّيلعيُّ: لأنَّه لَمَّا استخلفه صارَ مقتدياً به، فتفسدُ صلاتُه بفسادِ صلاة إمامه، ولهذا لو صلَّى ما بقيَ من صلاته في منزله قبل فراغِ هذا المستخلَفِ تفسدُ صلاتُه؛ لأنَّ انفرادَه قبل فراغ الإمام لا يجوزُ. اهـ[2]. وقدَّمْنا تمامَ الكلام على ذلك عند قوله: (وإن لم يجاوِزْه).

(قوله: **عِنْدَ الإِمَامِ**) وعندهما: لا تفسدُ قياساً على الكلام والخروجِ من المسجد. ولأبي حنيفة: الفرقُ بين المُنْهِي والمفسِدِ كما يأتي.

(قوله: **أَيْ: بَعْدَ**) بيانٌ للمراد، وإلا؛ فلم يذكروا أنَّ (في) تأتي بمعنى (بعد)، والأظهرُ: جعلُه على تقديرِ مضافٍ، أي: في آخرِ قعوده.

(قوله: **إِلَّا إِذَا قَيَّدَ... إلخ**) بأن قامَ قبلَ سلام إمامه وأتى بركعةٍ، والظَّاهرُ: أنَّ هذا جارٍ أيضاً في المسألة التي قبله، فيقيَّدُ به قولُه: (وكذا تفسدُ صلاةُ من حالُه كحاله).

(قوله: **لِأَنَّهُمَا مُنْهِيَانِ... إلخ**) أي: متمِّمان للصَّلاة كما في «الفتح»[3]، وفي «العناية»: المُنْهِي: ما اعتبره الشَّرعُ رافعاً للتَّحريمة عند فراغ الصَّلاة، كالتَّسليمِ والخروجِ بفعل المصلِّي. اهـ[4]. وأمَّا القهقهةُ والحدثُ العمدُ؛ فإنَّهما مفسِدَان؛ لتفويتهما شرطَ الصَّلاة، وهو الطَّهارةُ، فيُفْسِدان الجزءَ الذي يلاقِيَانه من صلاة الإمام، فيفسدُ مثلُه من صلاة المقتدي المسبوق، وقد بقيَ عليه فروضٌ، فلا يمكنُه بناؤها على الفاسد، بخلاف الإمامِ والمدرِكِ.

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٧/ ب راغب باشا.
(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٥٢.
(٣) «فتح القدير»: ١/ ٣٩٠.
(٤) «العناية»: ١/ ٣٩٠.

ولذا يلزمُ المدرِكِين السَّلامُ، ويقومون في القهقهةِ بلا سلامٍ. (بِخِلَافِ المُدْرِكِ) فإنَّه

لغز: أيُّ مصلٍّ لا سلامَ عليه؟

(قوله: وَلِذَا... إلخ) أي: لكون الكلامِ والخروجِ من المسجد مُنْهِيين لا مفسِدَيْن يجبُ على المقتدين المدرِكِين السَّلامُ، بخلاف ما لو قهقَهَ إمامُهم أو أحدثَ عمداً، فإنَّهم يقومون بلا سلامٍ؛ لأنَّهما مفسِدَان، وفيها يلغزُ: أيُّ مصلٍّ لا سلامَ عليه. وفي «البحر»: لو قهقهَ القومُ بعد الإمام؛ فعليه الوضوءُ دونهم؛ لخروجهم منها بحَدَثه، بخلاف قهقهتهم بعد سلامه؛ لأنَّهم لا يخرجون منها بسلامه، فبطلتْ طهارَتُهم. وإن قهقهوا معـاً، أو القومُ ثمَّ الإمامُ؛ فعليهم الوضوءُ.

فالحاصلُ: أنَّ القومَ يخرجون من الصَّلاة بحَدَث الإمام عمداً اتِّفاقـاً، ولهذا لا يسلِّمُون، ولا يخرجون منها بسلامِهِ خلافـاً لمحمدٍ. وأمَّا بكلامه؛ فعن أبي حنيفةَ روايتان: في روايةٍ كالسَّلام، فيسلِّمُون وتنتقضُ طهارَتُهم بالقهقهة، وفي روايةٍ: كالحدث العمد، فلا سلامَ ولا نقضَ بها. كذا في «المحيط»[1]. اهـ[2]. وقدَّمْنا في نواقض الوضوء عن «الفتح»: أنَّه لو قهقهَ بعد كلامِ الإمام عمداً فسدتْ طهارتُه كسلامه على الأصحِّ[3]، على خلاف ما في «الخلاصة»[4]، وصحَّحَه في «الخانيَّة» أيضـاً[5]، ومشى عليه الشَّارحُ هناك[6].

(قوله: بِخِلَافِ المُدْرِكِ) مرتبطٌ بقوله: (وتفسدُ صلاةُ مسبوقٍ بقهقهةِ إمامه وحدثه العمد).

(١) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٣٨ باختصار.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩٦.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٥٣.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: كتاب الطهارة: ١/ ٢٠.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٨.

(٦) انظر: ١/ ٦٧٢- ٦٧٣.

كالإمام اتِّفاقاً، (وَلَوْ لاحِقًا؛ فَفِي فَسَادِ صَلَاتِهِ تَصْحِيحَانِ) صحَّحَ في «السراج» الفسادَ[1]، وفي «الظهيريَّة» عدمَه وظاهرُ «البحر» و«النهر» تأييدُ الأوَّل[2]. (وَلَوْ أَحْدَثَ الإِمَامُ) لا خصوصيَّةَ له في هذا المقام (فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ؛ تَوَضَّأَ وَبَنَى، وَأَعَادَهُمَا) في البناء على سبيل الفرض...

(قوله: وَفِي «الظَّهِيرِيَّةِ» عَدَمُهُ) قال: لأنَّ النَّائمَ كأنَّه خلفَ الإمام، والإمامُ قد تمَّتْ صلاتُه، فكذلك صلاةُ النَّائم تقديراً. اهـ. قال في «البحر»: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الإمامَ لم يبقَ عليه شيءٌ، بخلاف اللاحق[3].

(قوله: تَأْيِيدُ الأَوَّلِ) أقول: يؤيِّدُه أيضاً ما جزمَ به المصنِّفُ قبل هذا من فساد صلاةِ الإمام المحدِثِ إن لم يفرغْ، وصحَّحَه الشَّارحُ تبعاً «للهداية» كما مرَّ[4]، ولا يخفى أنَّه لاحقٌ. ثمَّ رأيتُه في «النهر» ذكرَ نحوَ ذلك[5].

(قوله: لا خُصُوصِيَّةَ لَهُ) أي: للإمام، بل المقتدي والمنفردُ حكمُهما كذلك، فلو عبَّرَ بالمصلِّي كما في «النهر» والعينيِّ ومسكين[6]؛ لكان أَوْلى.

(قوله: عَلَى سَبِيلِ الفَرْضِ) لأنَّ إتمامَ الرُّكْن بالانتقال عند محمدٍ، ومع الحدثِ لا يتحقَّقُ. وعن أبي يوسفَ وإن تمَّ قبل الانتقال[7]، لكن الجلسةَ والقومةَ فرضٌ عنده، فلا

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٤٠/ب لا له لي.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٢٦٥.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٤٠٤.

(٤) «الهداية»: ١/ ٦١.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٢٥٧.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٢٦٥، «رمز الحقائق»: ١/ ٥٠، «شرح ملا مسكين»: ص٣٢.

(٧) قوله: (وعند أبي يوسف: وإن تم قبل الانتقال... إلخ) ينبغي على قياس قول أبي يوسف: أنه لو سجد على لوح، فسبقه الحدث في سجوده، ففعل الجلسة بدون إعادة السجود بأن وضع رأسه محلَّ اللوح بدون إصابة جبهته الأرض أن لا يكلَّفَ بإعادة السجود الذي سبقه الحدثُ فيه على ما نقله ح عن الزيلعيِّ، =

(مَا لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ) منهما (مُرِيداً لِلْأَدَاءِ، أَمَّا إِذَا رَفَعَ) رأسَه (مُرِيداً بِهِ أَدَاءَ رُكْنٍ؛ فَلَا) يبني، بل تفسدُ، ولو لم يردِ الأداءَ؛ فروايتان كما في «الكافي».

يتحقَّقُ بغير طهارةٍ، فلا بُدَّ من الإعادة على المذهبين، حتى لو لم يُعِدْ تفسدُ صلاتُه. ح عن الزَّيلعيِّ[1].

(قوله: مَا لَمْ يَرْفَعْ... إلخ) مرتبطٌ بقوله: (بنى)، وهو صادقٌ بثلاثِ صُوَرٍ: بأن لم يرفعْ رأسَه أصلاً، بل مشى مُحْدَوْدِباً، أو رفعَ مريداً للانصراف، أو لم يُرِدْ شيئاً أصلاً، ففي هذه الصُّور يبني ولا تفسدُ كما يؤخذُ مما يأتي.

(قوله: وَلَمْ يُرِدِ الأَدَاءِ) أي: برفعه رأسَه مسمِعاً أو مكبِّراً؛ لأنَّ عبارةَ «الكافي» هكذا: ولو سبقَه الحدثُ في الرُّكوع، فرفعَ رأسَه قائلاً: سمع اللهُ لمن حَمِدَه؛ فسدتْ، ولو رفعَ رأسَه من السُّجود وقال: اللهُ أكبرُ مريداً به أداءَ ركنٍ؛ فسدتْ، وإن لم يُرِدْ به الأداءَ؛ ففيه روايتان عن أبي حنيفةَ. اهـ[2].

وفي «شرح المنية»: ولو أحدثَ راكعاً، فرَفَعَ مُسْمِعاً؛ لا يبني؛ لأنَّ الرَّفعَ محتاجٌ إليه للانصراف، فمجرَّدُه لا يمنعُ، فلمَّا اقترنَ به التَّسميعُ؛ ظهرَ قصدُ الأداء. وعن أبي يوسفَ: لو أحدثَ في سُجُوده، فرفعَ مكبِّراً ناوياً لتمامه، أو لم ينوِ شيئاً؛ فسدتْ، لا إن نوى الانصرافَ. اهـ[3].

وحاصلُه: أنَّه برفعِ رأسه مسمِعاً أو مكبِّراً تفسدُ على رواية أبي يوسفَ، سواءٌ أرادَ به

= وفي السندي عن «الكافي»: التمام على نوعين: تمامُ ماهيةٍ وتمامٌ مخرجٌ عن العهدة، فالسجدةُ وإن تمت بالوضع ماهية لم تتمَّ تماماً مخرجاً عن العهدة، فالإعادةُ هنا على سبيل الفرض مجازٌ عن الأداء. اهـ. وعليه يلزمُه الإعادة في مسألة اللوح. تأمل. (رافعي).

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٥٣، «تحفة الأخيار»: ق٧٧/ ب راغب باشا.

(٢) «الكافي» للنسفي: ق٢٢/ ب فيض الله.

(٣) «غنية المتملي»: ص٤٥٣.

وفي «المجتبى»: ويتأخَّرُ مُحْدَوْدِباً، ولا يرفعُ مستوياً، فتفسدُ[1]. (وَلَوْ تَذَكَّرَ) المصلِّي (فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ) أنَّه تركَ (سَجْدَةً) صُلبيَّةً أو تلاويَّةً، فانحطَّ من ركوعه بلا رفعٍ، أو رفعَ من سجوده، ....

الأداءَ أو لا، إلا إذا نوى الانصرافَ؛ لأنَّ التَّسميعَ أو التَّكبيرَ الذي هو أمارةُ قصد الأداء لا يعارِضُ صريحَ قصد الانصراف، وأنَّ مجرَّدَ الرَّفع بلا تسميعٍ أو تكبيرٍ ولا نيَّةِ أداءٍ غيرُ مفسدٍ؛ لأنَّه محتاجٌ إليه.

(قوله: فَتَفْسُدُ) أي: إن قصدَ الأداءَ، أو رفعَ مكبِّراً، وإلا؛ خالَفَ ما نقلناه. تأمَّلْ. والظَّاهرُ تقييدُه أيضاً بما إذا رفعَ مستوياً قبل أن ينحرفَ عن القبلة.

(قوله: وَلَوْ تَذَكَّرَ... إلخ) قيَّدَ بالرُّكوع أو السُّجود؛ لأنَّه لو تذكَّرَ السَّجدةَ في القعدة الأخيرة، فسَجَدَها؛ أعادَ القعدةَ. «نهر»[2]. لأنَّها ما شُرعتْ إلا خاتمةً لأفعال الصَّلاة. واحترزَ بالسَّجدة عمَّا لو تذكَّرَ في الرُّكوع أنَّه لم يقرأِ السُّورةَ فعادَ إليها؛ أعادَهُ؛ لأنَّ التَّرتيبَ فيه فرضٌ. «بحر»[3].

(قوله: فَانْحَطَّ مِنْ رُكُوعِهِ) هذا إنَّما يصحُّ على قول محمدٍ، وأمَّا على قول أبي يوسفَ؛ فإنَّه يعيدُ الرُّكوعَ على سبيل الافتراض؛ لِمَا أنَّ القومةَ فرضٌ عنده. ح[4].

(قوله: أَوْ رَفَعَ مِنْ سُجُودِهِ) قيَّدَ بالرَّفْع؛ لأنَّ الصَّحيحَ: أنَّ السُّجودَ لا يتمُّ إلا بالرَّفْع حتَّى يصلَ إلى قُرْب الجلوس. رحمتي[5]. فافهمْ.

---

(١) «المجتبى»: ١/ ٣١٥.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٢٦٦.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٤٠٥.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٨/ آ راغب باشا.

(٥) «منحة الباري»: ق١٥٣/ ب- ١٥٤/ آ ولي الدين.

(فَسَجَدَهَا) عَقِب التَّذكُّر؛ (أَعَادَهُمَا) أي: الرُّكوعَ والسُّجودَ (نَدْبًا) لسقوطه بالنِّسيان، وسجدَ للسَّهْو، ولو أخَّرَها لآخر صلاته قضاها فقط. (وَلَوْ أَمَّ وَاحِداً) فقط، (فَأَحْدَثَ الإِمَامُ) أي: وخرجَ من المسجد، وإلا؛ فهو على إمامته كما مرَّ، (تَعَيَّنَ المَأْمُومُ لِلْإِمَامَةِ

(قوله: فَسَجَدَهَا) أفادَ أنَّ سجودَها عَقِب التَّذكُّر غيرُ واجبٍ؛ لِمَا في «البحر» عن «الفتح»: له أن يقضيَ السَّجدةَ المتروكةَ عَقِب التَّذكُّر، وله أن يؤخِّرَها إلى آخر الصَّلاة، فيقضِيَها هناك. اهـ[1].

(قوله: لِسُقُوطِهِ) أي: سقوطِ وجوب الإعادة المبنيِّ على وجوب التَّرتيب، فإنَّ التَّرتيبَ فيما شُرِعَ مكرَّراً من أفعال الصَّلاة واجبٌ يأثمُ بتركه عمداً، ويسقطُ بالنِّسيان، وينجبرُ بسجود السَّهْو.

(قوله: وَلَوْ أَخَّرَهَا) هو مفهومُ قوله: (عقب التَّذكُّر) كما في «النهر»[2]. ح[3].

(قوله: قَضَاهَا فَقَطْ) يعني: من غير إعادةِ ركوعٍ ولا سجودٍ، لا افتراضاً، ولا وجوباً، ولا ندباً، بل إن سَجَدَها في أثناء القعدة الأخيرة أو بعدها؛ أعادها افتراضاً؛ لِمَا قدَّمْناه. ح[4]. وعليه سجودُ السَّهْو لترك التَّرتيب فيما شُرِعَ مكرَّراً. ط[5].

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: قُبيل قوله: (واستئنافُه أفضلُ).

(قوله: تَعَيَّنَ المَأْمُومُ لِلْإِمَامَةِ) حتَّى لو أفسدَ صلاتَه لم تفسدْ صلاةُ هذا الثَّاني، ولو

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٣٩٣، «البحر الرائق»: ١/ ٤٠٥.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٢٦٦.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٨/ آ راغب باشا.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٨/ آ راغب باشا.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٦٠.

لَوْ صَلَحَ لَهَا) أي: لإمامة الإمام (بِلَا نِيَّةٍ) لعدم المزاحِمِ، (وَإِلَّا) يصلحْ كصبيٍّ (فَسَدَتْ صَلَاةُ المُقْتَدِي) اتِّفاقاً (دُونَ الإِمَامِ عَلَى الأَصَحِّ) لبقاء الإمامِ إماماً والمؤتمِّ بلا إمامٍ. (هَذَا إِذَا لَمْ يَسْتَخْلِفْهُ، ....

أفسدها الثَّاني؛ تفسدُ صلاةُ الأوَّلِ؛ لتحوُّلِ الإمامة إليه، فإن جاءَ ثالثٌ واقتدى بهذا الثَّاني، ثمَّ أحدث الثَّاني؛ صار الثَّالثُ إماماً لنفسه[1]، فإنْ أحدثَ الثَّالثُ قبل رجوعهما أو رجوعِ أحدهما؛ فسدتْ صلاةُ الأوَّلين؛ لأنَّهما صارا مقتديَيْن به، فإذا خرجَ إمامُهما من المسجد تحقَّقَ تبايُنُ المكان، فيفسدُ الاقتداءُ؛ لفواتِ شرطه، وهو اتِّحادُ البقعة. ولو رجعَ أحدُهما، فدخلَ المسجدَ، ثمَّ خرج الثَّالثُ؛ جازتْ صلاتُهم؛ لأنَّ الرَّاجعَ صارَ إماماً لهم لتعيُّنِه، ولو رَجَعا، فإن قدَّمَ أحدُهما الآخرَ قبل خروج الثَّالث من المسجدِ؛ صارَ هو الإمامَ، وإلا؛ فسدتْ صلاتُهما؛ لأنَّ أحدَهما لم يَصِرْ إماماً للتَّعارض بلا مرجِّحٍ، فبقي الثَّالثُ إماماً، فإذا خرجَ؛ فاتَ شرطُ الاقتداء، وهو اتِّحادُ البقعة، ففسدتْ صلاتُهما. «بدائع»[2].

(قوله: بِلَا نِيَّةٍ) متعلِّقٌ بقوله: (تعيَّنَ).

(قوله: عَلَى الأَصَحِّ) وقيل: تفسدُ صلاةُ الإمام فقط. وقيل: صلاتُهما. ح[3].

(قوله: لِبَقَاءِ الإِمَامِ إِمَاماً... إلخ) قال في «الذخيرة»: لأنَّ تعيُّنَ الواحدِ للإمامة إنَّما كان للحاجة إلى إصلاح الصَّلاة، وفي جَعْلِه إماماً ههنا إفسادُها، فبقيَ المقتدي لا إمامَ له في المسجد، ففسدتْ صلاتُه[4].

---

(١) قوله: (إماماً لنفسه) لعله: بنفسه بالباء لا باللام. والله أعلم. (رافعي).

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٢٥- ٢٢٦.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٨/ آ راغب باشا.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٣٦٦.

فَإِنِ اسْتَخْلَفَهُ؛ فَصَلَاةُ الإِمَامِ وَالمُسْتَخْلَفِ) كلَيْهما (بَاطِلَةٌ) اتِّفاقاً. (وَلَوْ أَمَّ) رجلٌ (رَجُلاً، فَأَحْدَثَا وَخَرَجَا مِنَ المَسْجِدِ؛ تَمَّتْ صَلَاةُ الإِمَامِ، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، وَفَسَدَتْ صَلَاةُ المُقْتَدِي) لِمَا مرَّ.

(أَخَذَهُ رُعَافٌ؛ يَمْكُثُ إِلَى انْقِطَاعِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيَبْنِي) لِمَا مرَّ.

(قوله: فَإِنِ اسْتَخْلَفَهُ) أي: قبل القعود قدرَ التَّشهُّد، وإلا؛ كان خارجاً بصُنْعه. ط[1].

(قوله: لِمَا مَرَّ) هو قولُه: (لبقاء الإمام... إلخ). ح[2].

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: عند قوله: (أو مكث قدرَ أداء ركنٍ بعد سبق الحدث) من قوله: (إلا لعذرٍ كنومٍ ورعافٍ). ح[3].

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٦١.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٨/ آ راغب باشا.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٨/ آ راغب باشا.

(بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا)

عقَّبَ العارضَ الاضطراريَّ بالاختياريِّ. (**يُفْسِدُهَا التَّكَلُّمُ**) هو النُّطقُ بحرفين أو حرفٍ

(بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا)

الفسادُ والبطلانُ في العبادات سواءٌ؛ لأنَّ المرادَ بهما: خروجُ العبادة عن كونها عبادةً بسبب فوات بعض الفرائض، وعبَّروا عمَّا يفوِّتُ الوصفَ مع بقاء الفرائض من الشُّروط والأركان بالكراهةِ، بخلاف المعاملات على ما عُرِفَ في الأصول. «شرح المنية»[(١)].

(قوله: **عَقَّبَ العَارِضَ... إلخ**) أي: إنَّ المفسداتِ عوارضُ على الصحَّة، لكن منها اضطراريٌّ كسَبْقِ الحدث المذكورِ في الباب السَّابق، ومنها اختياريٌّ كالتَّكلُّم ونحوه مما يأتي هنا، فلذا عقَّبَ أحدَهما بالآخَرِ.

ولم يبيِّنْ وجهَ تقديم الأوَّل على الثَّاني، وبيَّنه في «النهر»: بأنَّ الاضطرارَ أعرقُ في العارضيَّة، أي: إنَّه الأصلُ في العُرُوض[(٢)]. أفاده ح[(٣)].

(**قوله: يُفْسِدُهَا التَّكَلُّمُ**) أي: يفسدُ الصَّلاةَ، ومثلُها: سجودُ السَّهْو والتِّلاوة والشُّكْرِ على القول به. ط عن الحمويِّ[(٤)].

(**قوله: هُوَ النُّطْقُ بِحَرْفَيْنِ... إلخ**) أي: أدنى ما يقعُ اسمُ الكلام عليه: المركَّبُ من حرفين كما في القُهُستانيِّ عن الجلَّابيِّ[(٥)].

وقال في «البحر»: وفي «المحيط»: والنَّفخُ المسموعُ المهجَّى مفسدٌ عندهما، خلافاً لأبي يوسفَ. لهما: إنَّ الكلامَ اسمٌ لحروفٍ منظومةٍ مسموعةٍ من مخرجِ الكلام؛ لأنَّ

---

(١) «غنية المتملي»: ص٤٣٤.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٢٦٦.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٨/ آ راغب باشا.

(٤) «كشف الرمز»: ج١/ ق٦٩/ ب شهيد علي باشا، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٦١.

(٥) «الصلاة» للجلابي: ق٥٣/ آ شهيد علي باشا، «جامع الرموز»: ص١٠٥.

مفهمٍ، كـ"عِ" و"قِ" أمراً. ولو استعطفَ كلباً أو هرَّةً، أو ساقَ حماراً؛ لا تفسدُ؛ لأنَّه صوتٌ لا هجاءَ له.

الإفهامَ بهذا يقعُ، وأدنى ما يقع به انتظامُ الحروف حرفان. انتهى[1]. وينبغي أن يقال: إنَّ أدناه حرفانِ أو حرفٌ مفهمٌ، كـ"عِ" أمراً، وكذا "قِ"، فإنَّ فسادَ الصَّلاة بهما ظاهرٌ. اهـ[2].

أقول: وقد يقالُ: إنَّ نحوَ "عِ" و"قِ" أمراً مُنتَظَمٌ من حروفٍ تقديراً[3]، غير أنَّها حُذفتْ لأسبابٍ صناعيَّةٍ، فهو داخلٌ في تعريف الكلام المذكور، بل هو كلامٌ نحويٌّ، ولعلَّ الشَّارحَ جزمَ به لذلك، ولم ينبِّه على أنَّه بحثٌ لصاحب «البحر». فتدبَّرْ. وقد ظهرَ من هذا: أنَّ الحرفَ الواحدَ المهملَ لا يسمَّى كلاماً، فلا يدخلُ في قول «الهنديَّة» والزَّيلعيِّ: إنَّ الكلامَ مفسدٌ قليلاً كان أو كثيراً[4] كما لا يخفى. فافهمْ.

(قوله: **وَلَوِ اسْتَعْطَفَ كَلْباً... إلخ**) أي: بما ليس له حروفٌ مهجَّاةٌ كما صرَّحَ به في «الفتاوى الهندية»[5]، ويشيرُ إليه تعليلُ الشَّارح بقوله: (لأنَّه صوتٌ لا هجاءَ له). اهـ. ح[6]. لكن في «الجوهرة»: إنَّ الكلامَ المفسدَ: ما يُعرفُ في متفاهَمِ النَّاس، سواءٌ حصلتْ به حروفٌ أم لا، حتَّى لو قال ما يساقُ به الحمارُ فسدتْ. اهـ[7].

---

(١) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٥٢.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢.

(٣) قوله: (وقد يقال: إن نحو ع وق... إلخ) الظاهرُ عدمُ انتظام التعريف لهما؛ لأنه صرَّح فيه بالنطق بحرفين على ما ذكره الشارحُ، وبالانتظام على ما ذكره في «المحيط»، وظاهرُ ذلك اعتبارُ النطق والنظم بالفعل، وأنه لا عبرة بالتقدير، ولو كان معتبراً عندهم لزم القولُ بالفساد إذا تكلم بحرفٍ واحدٍ منتظمٍ من حرفين فأكثر تقديراً، كلفظ في القسم الذي هو لغة في ايمن مع أن الظاهر عدم الفساد به حتى على ما بحثه في «البحر». (رافعي).

(٤) «الفتاوى الهندية»: ١/ ١٠٨، «تبيين الحقائق»: ١/ ١٥٥.

(٥) «الفتاوى الهندية»: ١/ ١١٢.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٨/ آ راغب باشا.

(٧) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٦٤.

(عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ قَبْلَ قُعُودِهِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ سَيَّانَ) وسواءٌ كان ناسياً،...............

وذكر الزَّيلعيُّ فيه خلافاً حيث قال عند قول «الكنز»: والتَّنحنح بلا عذرٍ[١]: ولو نفخَ في الصَّلاة، فإن كان مسموعاً تبطلُ، وإلا فلا، والمسموعُ: ما له حروفٌ مهجَّاةٌ عند بعضهم، نحوُ: (أفّ) و(تف)، وغيرُ المسموعِ بخلافه، وإليه مالَ الحُلْوانيُّ. وبعضُهم لا يَشترطُ للنَّفْخ المسموع أن يكون له حروفٌ مهجَّاةٌ، وإليه ذهبَ خواهِرْ زاده. وعلى هذا إذا نفَّرَ طيراً أو غيره أو دعاه بما هو مسموعٌ. اهـ[٢].

لكن ما مرَّ من تعريف الكلام عندهما يؤيِّدُ أنَّ المسموعَ: ما له حروفٌ مهجَّاةٌ، وبه جزمَ في «البدائع» و«الفيض» و«شرح المنية» و«الخلاصة»[٣]. نعم، استشكلَ الشُّرنبلاليُّ عدمَ الفساد بما يُساقُ به الحمارُ: بأنَّه يصدقُ عليه تعريفُ العمل الكثير الآتي[٤].

(قوله: عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ... إلخ) يفيدُ أنَّ بينهما فرقاً بعد القعود، مع أنَّهما سيَّان أيضاً في أنَّهما لا يُفْسِدان الصَّلاةَ، ولو أسقطَ قولَه: (سيان)، فيكون (عمدُه وسهوُه) بدلاً من (التكلُّم)؛ لسَلِمَ من هذا. ح[٥].

(قوله: أَوْ نَاسِياً[٦]) أي: بأن قصدَ كلامَ النَّاس ناسياً أنَّه في الصَّلاة. «نهر»[٧].

---

(١) «كنز الدقائق»: ص١٧٢.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٥٦.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٣٤، «فيض المولى الكريم»: ق٢١/ ب فيض الله، «غنية المتملي»: ص٤٣٤، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٢٠.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٠١ (بهامش درر الحكام).

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٨/ آ راغب باشا.

(٦) في هامش طبعة بولاق: (قوله: أو ناسياً، هكذا بخطه، والأولى حذفُ أو كما هو في الشارح. اهـ مصححه).

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ٢٦٧.

أو نائمـاً، أو جاهلاً، أو مُخْطِئـاً، أو مكرَهـاً، ....

مطلبٌ: في الفرقِ بين السَّهْو والنِّسْيان

واختلفَ في الفرق بين السَّهْو والنِّسيان، ففي «شرح التحرير» لابن أمير حاج: ذهبَ الفقهاءُ والأصوليُّون وأهلُ اللُّغَة إلى عدم الفرق، وفرَّقَ الحكماءُ: بأنَّ السَّهوَ: زوالُ الصُّورة عن المدرِكةِ مع بقائها في الحافظة، والنِّسيانَ: زوالُها عنهما معـاً، فيحتاجُ في حصولها إلى سببٍ جديدٍ. وقيل: النِّسيانُ: عدمُ ذكرِ ما كان مذكوراً، والسَّهوُ: غفلةٌ عمَّا كان مذكوراً أو ما لم يكنْ. فالنِّسيانُ أخصُّ منه مطلقـاً. اهـ[١].

(قوله: أَوْ نَائِمـاً) هذه إحدى المسائلِ التي جعلوا فيها النَّائمَ في حكم اليقظان، وهي خمسٌ وعشرون ذكرها الشَّارحُ في «شرحه على الملتقى» نظماً[٢].

(قوله: أَوْ جَاهِلاً) بأن لم يعلمْ أنَّ التَّكلُّمَ مفسدٌ. ح[٣].

(قوله: أَوْ مُخْطِئـاً) بأن أراد قراءةً أو ذكراً، فجرى على لسانه كلامُ النَّاس. ح[٤]. ويأتي بيانُه في مسألة زلَّةِ القارئ.

(قوله: أَوْ مُكْرَهـاً) أي: بأن أكرهَهَ أحدٌ عليه، ولم يقلْ: أو مضطرّاً كما لو غَلَبَه سُعالٌ أو عُطَاسٌ أو جُشَاءٌ؛ لأنَّه غيرُ مفسدٍ؛ لتعذُّرِ الاحترازِ عنه. قال في «البحر»: ودخلَ في التَّكلُّم المذكور قراءةُ التَّوراة والإنجيل والزَّبُور، فإنَّه يفسِدُ كما في «المجتبى»، وقال: في «الأصل» لم يُجزِه[٥]، وعن الثَّاني: إن أشبهَ التَّسبيحَ جازَ. اهـ[٦]. قال في «النَّهر»: وأقول: يجبُ حملُ

---

(١) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٧٧.

(٢) «الدر المنتقى»: ١/ ١١٨ (بهامش مجمع الأنهر).

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٨/ آ راغب باشا.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٨/ آ راغب باشا.

(٥) «الأصل»: ١/ ٢١٩، وفيه: أنَّ هذا قول أبي يوسف ومحمد.

(٦) «المجتبى»: ١/ ٣٢٠، «البحر الرائق»: ٢/ ٣.

هو المختارُ، وحديثُ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ» محمولٌ.............

ما في «المجتبى» على المبدَّلِ منها إن لم يكن ذِكْراً أو تنزيهاً[1]، وقد سبقَ أنَّ غيرَ المبدَّلِ يحرمُ على الجنب قراءتُه. اهـ[2].

(قوله: هُوَ المُخْتَارُ) راجعٌ إلى التَّعميم المذكور، لكن لا بالنِّسبة إلى جميع أفراده، بل إلى قوله: (أو نائماً)، فإنَّ فيه خلافاً عندنا، قال في «النهر»: وبالفسادِ به قال كثيرٌ من المشايخ، وهو المختارُ، خلافاً لِمَا اختاره فخرُ الإسلام. اهـ[3]. وأمَّا بقيَّةُ المسائل؛ فلم أَرَ من ذكر فيها خلافاً عندنا، بل فيها خلافُ غيرنا.

(قوله: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ») قال في «الفتح»: ولم يوجدْ بهذا اللَّفْظ في شيءٍ من كُتُب الحديث[4]، بل الموجودُ فيها: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رواه ابنُ ماجه وابن حِبَّان والحاكمُ، وقال: صحيحٌ على شرطهما[5]. ح[6].

(١) قوله: (قال في «النهر»: وأقول: يجب حمل... إلخ) تقدم في (فصل وإذا أراد الشروع): أن صاحب «الفتح» وفق بين القولين فيما إذا قرأ بالفارسية مع القدرة على العربية أو التوراة أو الإنجيل وهما ما قاله في «الهداية» من أنه لا خلافَ في عدم الفساد إذا قرأ معه بالعربية ما تجوز به الصلاةُ، وما قاله النجم النفسيُّ وقاضيخان: إنَّها تفسدُ عندهما، فقال: والوجهُ إذا كان المقروء من مكان القصص والأمر والنهي أن تفسدَ بمجرد قراءته؛ لأنه حينئذٍ متكلمٌ بكلامٍ غير القرآن، بخلاف ما إذا كان ذكراً أو تنزيهاً، فإنها تفسدُ إذا اقتصر على ذلك بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة. اهـ. وتبعه في «البحر»، وقواه في «النهر»، وجزم به الشارحُ. (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٢٦٧.

(٣) «شرح الجامع الصغير» للبزدوي: ق٨١/ آ فيض الله، «النهر الفائق»: ١/ ٢٦٧.

(٤) قوله: (قال في الفتح: ولم يوجد بهذا اللفظ في شيء... إلخ) قال السنديُّ: قلتُ: بل وجد في «معجم الطبراني» بهذا اللفظ، وعزاه إليه في «الجامع الصغير» للسيوطي. (رافعي).

(٥) رواه ابن ماجه: ٢٠٤٥ واللفظ له، وابن حبان في «صحيحه»: ٧٢١٩، والحاكم في «المستدرك»: ٢٨٠١ وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني في «سننه»: ٤/ ١٧٠، والبيهقي في «الكبرى»: ١٤٨٧١، ١٩٧٩٨ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال البوصيري: (هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهرُ أنه منقطعٌ). «مصباح الزجاجة»: ١/ ٥٥. وانظر: «البدر المنير»: ٤/ ١٧٧-١٨٣.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٨ راغب باشا.

على رفع الإثم، وحديثُ ذي اليدين منسوخٌ بحديث مسلمٍ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ».

(قوله: عَلَى رَفْعِ الإِثْمِ) وهو الحكمُ الأخرويُّ، فلا يراد الدُّنيويُّ، وهو الفسادُ؛ لئلا يلزمَ تعميمُ المقتضِي. ح عن «البحر»[1].

(قوله: وَحَدِيثُ ذِي اليَدَيْنِ) اسمُه الخِرْباقُ، وكان في يديه أو إحداهما طولٌ، ولفظُه: أَقَصُرَت الصَّلاةُ أم نسيتَ؟ قال: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ»، قال: بل نسيتَ يا رسولَ الله، فأقبلَ على القوم، فقال: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فأومؤوا: أيْ نعمْ[2]. زيلعي[3]. ط[4].

(قوله: مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ... إلخ) هو ما أخرجه مسلمٌ من حديث معاويةَ بنَ الحَكَم السُّلميِّ قال: بينا أنا أصلِّي مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ عطسَ رجلٌ من القوم، فقلتُ له: يَرْحَمُكَ اللهُ، فرماني القومُ بأبصارهم، فقلتُ: واثُكْلَ أمَّاه، ما شأنُكم تنظرونَ إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلمَّا رأيتُهم يصمِّتُوني سكتُّ، فلمَّا صلَّى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاني، فبأبي هو وأمِّي ما رأيتُ معلِّماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه، فوالله ما كَهَرَني[5] ولا ضربني ولا شَتَمَني، ثم قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ»[6]. كذا في «الفتح» و«شرح المنية»[7].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣، «تحفة الأخيار»: ق٧٨/ ب راغب باشا.

(٢) رواه البخاري: ٤٨٢، ومسلم: ٥٧٣ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٥٥.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٦١.

(٥) قوله: (فوالله ما كهرني) الكهرُ: القهر والانتهارُ والضحكُ واستقبالك إنساناً بوجهِ عابسٍ إلى آخر ما في «القاموس». (رافعي).

(٦) رواه مسلم: ٥٣٧ مطوَّلاً.

(٧) «فتح القدير»: ١/ ٣٩٥- ٣٩٦، «غنية المتملي»: ص٤٣٥.

(إِلَّا السَّلَامَ سَاهِيًا) للتَّحليل، أي: للخروج من الصَّلاة (قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَلَى ظَنِّ إِكْمَالِهَا)

ومُنعَ النَّسخُ: بأنَّ حديثَ ذي اليدين رواه أبو هريرةَ، وهو متأخِّرُ الإسلام. وأجيبَ: بجواز أن يرويَه عن غيره ولم يكن حاضراً. وتمامُه في الزَّيلعي[1]. قال في «البحر» وهو غيرُ صحيحٍ؛ لِمَا في «صحيح مسلم» عنه: بينا أنا أصلِّي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، وساقَ الواقعةَ، وهو صريحٌ في حضوره، ولم أرَ عنه جواباً شافياً. اهـ[3].

أقول: أظنُّ أنَّ صاحبَ «البحر» اشتبهَ عليه حديثُ ذي اليدين مع حديث معاويةَ بن الحَكَم الذي نقلناه عن «صحيح مسلم»[4]. فليراجَعْ.

(قوله: سَاهِيًا) يُغْني عنه قولُه: (على ظنِّ إكمالها).

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٥٥.

(٢) رواه البخاري: ٤٨٢، ١٢٢٧، ٦٠٥١، ومسلم: ٥٧٣ بلفظ: (صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى صلاتي العشيِّ).

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣.

(٤) قوله: (أظنُّ أن صاحب «البحر» اشتبه عليه حديث ذي اليدين... إلخ) في «حاشية البحر» عن «المعراج» قال: ومعنى قوله: صلى بنا أي: بأصحابنا، ولا وجهَ للحديث إلا هذا، وعبارةُ «المعراج»: فإن قيل: كيف يستقيم هذا، فإن راوي حديث ذي اليدين أبو هريرة، وهو أسلم بعد فتح خيبر، وقد قال أبو هريرةَ: صلى بنا، وتحريم الكلام كان ثابتاً حين قدم ابن مسعودٍ من الحبشة، وذلك في أول الهجرة؟ قلنا: معنى قوله: صلى بنا أي: بأصحابنا، ولا وجهَ للحديث إلا هذا؛ لأنَّ ذا اليدين قتل ببدرٍ، وذلك قبل فتح خيبر بزمانٍ طويلٍ. كذا في «المبسوط». وانظر ما ذكره الزيلعيُّ يظهرْ لك الجوابُ. اهـ من «حاشية البحر». وبالجملة يحتاجُ الأمرُ لمراجعة كتب الحديث، فإن ظاهرَ ما هنا أن المذكورَ في حديث أبي هريرة: صلى بنا، وقد علمتَ تأويله، والمذكور في حديث معاوية: بينا أنا أصلي. ثم بمراجعة مسلم من باب السهو في الصلاة والسجود له بان أن حديثَ أبي هريرة مرويٌّ بثلاث روايات، ففي رواية عمرو الناقد: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا، ومثله في رواية أبي الربيع، وفي رواية قتيبة: صلى لنا، وفي رواية إسحاق بن منصور قال: بينا أنا أصلي، قال الشارح في هذا الحديث برواية إسحاق: هكذا هو في بعض الأصول المعتمدة. اهـ. وقال ابن حجر: كان الكلامُ جائزاً في الصلاة، ثم حرم قيل: بمكة، وقيل: بالمدينة، وممن اعتمد أنه بمكة السبكيُّ، فقال: أجمع أهل السير والمغازي أنه كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الحبشة كما في «صحيح مسلم» وغيره. ولك أن تقول: صح ما يصرح بكلٍّ منهما في البخاري وغيره، فيتعين الجمعُ، والذين يتجه فيه: أنه حرم مرتين، ففي مكة حرم إلا لحاجةٍ، وفي المدينة حرم مطلقاً، وفي بعض طرق البخاري ما يشير إلى ذلك. اهـ. (رافعي).

فلا يُفسدُ، (بِخِلَافِ السَّلَامِ عَلَى إِنْسَانٍ) للتَّحيَّة، أو على ظنٍّ أنَّها ترويحةٌ مثلاً، أو سلَّمَ قائماً في غير جنازةٍ، (فَإِنَّهُ يُفْسِدُهَا) مطلقاً وإن لم يقل: عليكم، (وَلَوْ سَاهِيًا) فسلامُ التَّحيَّة مفسِدٌ مطلقاً، وسلامُ التَّحليل إنْ عمداً.

(قوله: أَوْ عَلَى ظَنٍّ) معطوفٌ على قوله: (على إنسان). فافهمْ.

(قوله: أَنَّهَا تَرْوِيحَةٌ مَثَلًا) أي: بأن كان يصلِّي العشاءَ، فظنَّ أنَّها التَّراويحُ، ومثلُه ما لو صلَّى ركعتينِ من الظُّهْر، فسلَّم على ظنٍّ أنَّه مسافرٌ، أو أنَّها جمعةٌ أو فجرٌ.

(قوله: أَوْ سَلَّمَ قَائِمًا) أي: على ظنٍّ أنَّه أتمَّ الصَّلاةَ. «بحر»[١].

(قوله: فَإِنَّهُ يُفْسِدُهَا) أي: في الصُّوَر الثَّلاث، أمَّا السَّلامُ على إنسانٍ؛ فظاهرٌ. وأمَّا السَّلامُ على ظنٍّ أنَّها ترويحةٌ؛ فلأنَّه قصدَ القطعَ على ركعتين، بخلافِ ما إذا ظَنَّ إكمالَها، فإنَّه قصدَ القطعَ على أربعٍ باعتبار ظنِّه.

وأمَّا السَّلامُ قائماً؛ فلأنَّه إنَّما اغتُفرَ سهوُه في القعود؛ لأنَّ القعودَ مظنَّته، بخلاف القيامِ، ولذلك اغتُفرَ سهوُه قائماً في صلاة الجنازة؛ لأنَّ القيامَ فيها مَظِنَّةُ السَّلام. اهـ ح[٢].

(قوله: مُطْلَقًا) فسَّرَه قولُه: (وإن لم يقل عليكم)، وقولُه: (ولو ساهياً). ح[٣].

(قوله: فَسَلَامُ التَّحِيَّةِ... إلخ) هذا ما حرَّرَه في «البحر» بحثاً، ثم رآه مصرَّحاً به في «البدائع»[٤]، ووفَّقَ به بين ما في «الكنز» وغيره من إطلاق الفساد بالسَّلام[٥] وبينَ ما في

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٩ عن «القنية».
(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٨/ ب راغب باشا.
(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٨/ ب راغب باشا.
(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٣٤.
(٥) «كنز الدقائق»: ص١٧٢.

(وَرَدُّ السَّلَامِ) ولو سهواً (بِلِسَانِهِ) لا بيده، بل يُكرهُ على المعتمد. نعم، لو صافَحَ بنيَّةِ

«المجمع» وغيره من تقييده بالعمد[1]: بحملِ الأوَّل على الأوَّل، والثَّاني على الثَّاني[2].

ودخلَ في قوله: (إنْ عمداً): ما لو ظنَّ أنَّها ترويحةٌ مثلاً، فسلَّمَ؛ لأنَّه تعمَّدَ السَّلامَ كما مرَّ، خلافاً لمن وَهِمَ.

(قوله: لا بِيَدِهِ) أي: لا يفسِدُها ردُّ السَّلام بيده، خلافاً لمن عزا إلى أبي حنيفةَ أنَّه مفسدٌ، فإنَّه لم يُعرفْ نقلُه من أحدٍ من أهل المذهب، وإنَّما يَذْكُرون عدمَ الفساد بلا حكايةِ خلافٍ، بل صريحُ كلام الطَّحاويِّ: أنَّه قولُ أئمَّتنا الثَّلاثة[3]، وكأنَّ هذا القائلَ فَهِمَ من قولهم: ولا يردُّ بالإشارة أنَّه مفسدٌ. كذا في «الحلية» لابن أمير حاج الحلبيِّ[4].

واستدركَ في «البحر» على قوله: فإنَّه لم يعرفْ... إلخ: بأنَّه نقلَه صاحبُ «المجمع»، وهو من أهل المذهب المتأخِّرين، ومع هذا فالحقُّ: أنَّ الفسادَ ليس بثابتٍ في المذهب، وإنَّما استنبطَه بعضُ المشايخ مما في «الظهيريَّة» وغيرها من أنَّه لو صافَحَ بنيَّة التَّسليم فسدتْ[5]، فقال: فعلى هذا تفسدُ أيضاً إذا رَدَّ بالإشارة، ويدلُّ لعدم الفساد: أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فعله كما رواه أبو داود وصحَّحَه التِّرمذيُّ[6].

(١) «مجمع البحرين»: ص١٣٦.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٨-٩.

(٣) «شرح معاني الآثار»: ١/ ٤٥٨.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٦١.

(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق٣٤/ آ فيض الله.

(٦) رواه أبو داود: ٩٢٧ واللفظ له، والترمذي: ٣٦٨ وصححه، والنسائي: ١١٨٧، وابن ماجه: ١٠١٧ من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

السَّلام قالوا: تفسدُ، كأنَّه لأنَّه عملٌ كثيرٌ. وفي «النهر» عن صدر الدين الغزِّيِّ:

وصرَّحَ في «المنية»: بأنَّه مكروهٌ[1]، أي: تنزيهـاً، وفعلُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لتعليم الجواز، فلا يوصفُ فعلُه بالكراهة كما حقَّقَه في «الحلية»[2]. اهـ[3].

(قوله: قَالُوا: تَفْسُدُ) فيه إيماءٌ إلى ما ذكره في «البحر» بحثاً من أنَّ الظَّاهرَ: استواءُ حكم الردِّ بالمصافحة وباليد[4]، وهو عدمُ الفساد للأحاديث الواردة في ذلك[5].

وقولُه: (كَأَنَّهُ... إلخ) فيه إيماءٌ إلى ما ذكره في «النهر» من أنَّ هذا التَّعليلَ أَوْلى من

(١) «منية المصلي»: ص٢٠٧.

(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٦٠.

قوله: (كما حققه في الحلية) لكن قال الزيلعيُّ: ولا يرد بالإشارة؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يردَّ بها على ابن مسعود ولا جابر، وما روي من قول صهيبٍ: سلمتُ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصلي فردَّ بالإشارة يحتمل أنه كان نهياً عن السلام، أو كان حالة التشهد وهو يشيرُ، فظنَّه رداً. اهـ. وقال المقدسيُّ بعد ذكر حاصل ما في «شرح المنية»: أقول: ما ذكره الشارح يردُّ هذا؛ لأنَّ الردَّ مشتركٌ يراد به عدم القبول، ولعله المرادُ من فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ، فكأنه يردُّ عليهم سلامهم ويعلمهم أنه في الصلاة، ويراد به المكافأة، وليس بمرادٍ، وبهذا التوفيق يستغنى عن التطويل والتعسُّف، وجعله مكروهـاً تنزيهاً لوقوعه من النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ. اهـ. وهذا كلامٌ متينٌ يدلُّ عليه ما في «البحر» من حديث ابن عمر: قلتُ لبلالٍ: كيف كان النبي يرد عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق. اهـ. فإن بسطَه على هذا الوجه إنما يدلُّ على الردِّ وعدم القبول، وليس في كلام المقدسيِّ ما يدلُّ على ميله إلى الفساد، وبهذا سقط ما في «حاشية البحر» من أنَّه إذا قيل: سلمتُ عليه فردَّ علي سلامي إنما يستعمل بمعنى جوابا التحية بقرينة المقام والاستعمال إلى آخر ما ذكره، فإنه وجد هنا بسطُ الكف على الوجه المذكور، وهو دالٌّ على عدم القبول. تأمل. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٩- ١٠.

(٤) قوله: (فيه إيماءٌ إلى ما ذكره في «البحر» بحثاً... إلخ) أخذه من تعليل الزيلعيِّ افساد بالمصافحة بأنها كلامٌ معنىً، فقال: ويرد عليه: أن الردَّ بالإشارة كلامٌ معنىً، فالظاهرُ استواءُ حكمهما، وهو عدمُ الفساد... إلخ، في كلام الشارح إيماءٌ لردِّه لا إيماء له. تأمل. (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٠.

سَلَامُكَ مَكْرُوهٌ عَلَى مَنْ سَتَسْمَعُ   وَمِنْ بَعْدِ مَا أُبْدِي يُسَنُّ وَيُشْرَعُ
مُصَلٍّ، وَتَالٍ، ذَاكِرٍ، وَمُحَدِّثٍ . . . .

تعليل الزَّيلعيِّ وغيره[١]: بأنَّه كلامٌ معنىً[٢]؛ لأنَّ الردَّ باليد كلامٌ معنىً أيضاً[٣]. فتدبَّرْ، وبالله التوفيقُ. كذا رأيتُه بخطِّ الشَّارح في هامش «الخزائن»[٤].

مطلبٌ: المواضعُ التي يُكرهُ فيها السَّلامُ

(قوله: سَلَامُكَ مَكْرُوهٌ) ظاهرُه التَّحريمُ. ط[٥]. وسيجيءُ التَّصريحُ بالإثم في بعضها.

(قوله: وَمِنْ بَعْدِ مَا أُبْدِي... إلخ) فعلٌ مضارعٌ رباعيٌّ، أي: أظهر، والمعنى: وغير الذي أَذْكُرُه هنا يسنُّ، ولا يناقضُه قولُه: (والزيادةُ تنفعُ)؛ لأنَّه من كلام صاحب «النهر»[٦] كما ستعرفُه[٧]. فافهم.

(قوله: ذَاكِرٍ) فسَّرَه بعضُهم بالواعظ؛ لأنَّه يذكرُ اللهَ تعالى ويذكِّرُ النَّاس به، والظَّاهرُ أنَّه أعمُّ، فيكرهُ السَّلامُ على مشتغلٍ بذكر الله تعالى بأيِّ وجهٍ كان. رحمتي[٨].

---

(١) قوله: (من أن هذا التعليل أولى... إلخ) قال السنديُّ: وعلى تعليله لا يبقى لقوله: (بنية السلام) فائدةٌ، فإن حد العمل الكثير صادقٌ على المصافحة؛ لأنه لو رآه ظنَّه غيرَ مصلٍّ. اهـ. (رافعي).

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٥٧.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٢٧١.

(٤) «خزائن الأسرار»: ق١١٢/ آ الظاهرية.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٦٢.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٢٧١.

(٧) قوله: (لأنه من كلام صاحب «النهر»... إلخ) قال الرحمتيُّ: والبيتُ الأخيرُ ذكر صاحب «النهر» أنَّه لنفسه، وكأنه أشار به إلى الاعتراض على قوله: ومن بعد ما أبدى... إلخ، كأنه يقول: ليس كلُّ ما لا يبديه يسنُّ فيه السلامُ، بل هناك أماكن يكره فيها، وهو السلامُ على الأستاذ والمغني والمطير، ويمكن الزيادةُ على ذلك أيضاً أشار إلى ذلك بقوله: والزيادة تنفعُ. اهـ. (رافعي).

(٨) «منحة الباري»: ق١٥٥/ آ ولي الدين.

خَطِيبٍ، وَمَنْ يُصْغِي إِلَيْهِمْ وَيَسْمَعُ .... مُكَرِّرِ فِقْهِ، جَالِسٍ لِقَضَائِهِ وَمَنْ بَحَثُوا فِي الفِقْهِ دَعْهُمْ لِيَنْفَعُوا مُؤَذِّنٍ اَيْضًا، أَوْ مُقِيمٍ، مُدَرِّسٍ ....

(قوله: خَطِيبٍ) يعمُّ جميعَ الخُطَب. ط[1].

(قوله: وَمَنْ يُصْغِي إِلَيْهِمْ) أي: إلى من ذُكِرَ ولو إلى المصلِّي إذا جهرَ، وهو داخلٌ في التَّالي. ط[2].

(قوله: مُكَرِّرِ فِقْهٍ) أي: ليحفَظَه أو يفهمَه.

(قوله: جَالِسٍ لِقَضَائِهِ) قاسَ بعضُ مشايخنا الولاةَ والأمراءَ على القاضي، قال شمسُ الأئمَّة السَّرخسيُّ: الصَّحيحُ الفرقُ، فالرعيَّةُ يسلِّمُون على الأمراء والولاة، والخصومُ لا يسلِّمُون على القضاةِ، والفرقُ: أنَّ السَّلامَ تحيَّةُ الزَّائرين، والخصومُ ما تقدَّمُوا إلى القاضي زائرين، بخلاف الرعيَّة، فعلى هذا لو جلسَ القاضي للزِّيارة؛ فالخصومُ يسلِّمُون عليه، ولو جلس الأميرُ لفصل الخصومة لا يسلِّمُون عليه. كذا في الثَّامن من كراهية «التتارخانية»[3]. ومقتضى هذا: أنَّ الخصومَ إذا دخلوا على المفتي لا يسلِّمُون عليه. تأمَّلْ.

(قوله: وَمَنْ بَحَثُوا فِي الفِقْهِ) عبارةُ «النهر»: في العلم[4]، وفي «الضياء»: مذاكرة العلم، فيعمُّ كلَّ علمٍ شرعيٍّ.

(قوله: اَيْضًا) بوصلِ الهمزة للضَّرورة. ط[5].

(قوله: مُدَرِّسٍ) أي: شيخٍ درَّس العلمَ الشَّرعيَّ بقرينة ما ذكرناه آنفًا.

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٦٢.
(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٦٢.
(٣) «الفتاوى التتارخانية»: ١٨/ ٨٥.
(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٢٧١.
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٦٢.

.... كَذَا الأَجْنَبِيَّاتِ الفَتِيَّاتِ أَمْنَعُ
وَلُعَّابِ شَطْرَنْجٍ، وَشِبْهِ بِخُلْقِهِمْ وَمَنْ هُوَ مَعْ أَهْلٍ لَهُ يَتَمَتَّعُ

(قوله: الفَتِيَّاتِ) جمعُ فتيَّةٍ: المرأةُ الشابَّةُ، ومفهومُه: جوازُه على العجوز، بل صرَّحُوا بجواز مصافحتها عند أمن الشَّهوة.

(قوله: وَلُعَّابِ) بضمِّ اللام وتشديد العين المهملة جمعُ: لاعبٍ.

(قوله: وَشِبْهِ) بكسر الشين، أي: مشابهِ (لِخُلْقِهِمْ) بالضمِّ، والمرادُ: مَنْ يشابِهُهم في فسقهم من سائر أرباب المعاصي، كمن يلعب بالقمار، أو يشرب الخمرَ، أو يغتابُ النَّاسَ، أو يطيِّرُ الحمامَ، أو يغنِّي، فقد نبَّهَ بلعب الشَّطْرنج المختلفِ فيه على أنَّ ما فوقه مثلُه بالأَوْلى، وسيأتي في الحظر والإباحة: أنَّه يكرهُ السَّلامُ على الفاسق لو معلناً، وإلا لا. اهـ[1].

وفي «فصول العلاميِّ»: ولا يسلِّمُ على الشَّيخ الممازح، والكذَّاب، واللَّاغي، ولا على من يسبُّ النَّاسَ، أو ينظرُ وجوهَ الأجنبيَّات، ولا على الفاسق المعلِنِ، ولا على من يغنِّي أو يطيرُ الحمامَ ما لم تُعرفْ توبتُهم، ويسلِّمُ على قوم في معصيةٍ، وعلى من يلعبُ بالشَّطرنج ناوياً أن يشغَلَهم عمَّا هم فيه عند أبي حنيفةَ، وكُرِهَ عندهما تحقيراً لهم. اهـ[2]. وظاهرُ قوله: ما لم تعرفْ توبتُهم: أنَّ المرادَ: كراهةُ السَّلام عليهم في غير حالةِ مباشرة المعصية، أمَّا في حالةِ مباشرتها؛ ففيه الخلافُ المذكورُ.

(قوله: يَتَمَتَّعُ) الظَّاهرُ منه ما يعمُّ مقدِّمات الجماع. ط[3].

---

(١) انظر: ١٦/ ٣٤٩.

(٢) «فصول العلامي» الفصل الحادي عشر: ق٢٣/ آ.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٦٢.

وَدَعْ كَافِراً أَيْضاً، وَمَكْشُوفَ عَوْرَةٍ وَمَنْ هُوَ فِي حَالِ التَّغَوُّطِ أَشْنَعُ
وَدَعْ آكِلاً إِلَّا إِذَا كُنْتَ جَائِعاً وَتَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ يُمْنَعُ[1]

وقد زدتُ عليه: المتفقِّهَ على أستاذه كما في «القنية»، والمغنِّيَ، ومطيِّرَ الحمام، وألحقْتُه فقلتُ:

(قوله: وَدَعْ كَافِراً) أي: إلا إذا كان لك حاجةٌ إليه، فلا يُكرهُ السَّلامُ عليه كما سيأتي في باب الحظر والإباحة.

(قوله: وَمَكْشُوفَ عَوْرَةٍ) ظاهرُه: ولو الكشفُ لضرورةٍ. ط[2].

(قوله: حَالِ التَّغَوُّطِ) مرادُه: ما يعمُّ البولَ. ط[3].

(قوله: إِلَّا إِذَا كُنْتَ... إلخ) انظر ما وجهُ ذلك، مع أنَّ الكراهةَ إنَّما هي في حالة وضعِ اللُّقْمة في الفم، كما يظهرُ مما في حظر «المجتبى»: يكرهُ السَّلامُ على العاجز عن الجواب حقيقةً، كالمشغول بالأكل أو الاستفراغِ، أو شرعاً، كالمشغول بالصَّلاة وقراءة القرآن، ولو سلَّمَ لا يستحقُّ الجوابَ. اهـ[4].

(قوله: وَقَدْ زِدْتُ عَلَيْهِ: المُتَفَقِّهَ عَلَى أُسْتَاذِهِ كَمَا فِي «القُنْيَةِ»[5]، وَالمُغَنِّي، وَمُطَيِّرَ الحَمَامِ، وَأَلْحَقْتُهُ فَقُلْتُ: كَذَلِكَ أُسْتَاذٌ... إلخ) هكذا يوجد في بعض النُّسَخ، وهو من تتمَّةِ عبارة صاحب «النَّهر»، والبيتُ المذكورُ من نظمه[6].

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٢٧١.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٦٢.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٦٢.

(٤) «المجتبى»: ٥/ ٣٦٠.

(٥) «قنية المنية»: ص١٦٥.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٢٧١.

كَذَلِكَ أُسْتَاذٌ، مُغَنٍّ، مُطَيِّرٌ فَهَذَا خِتَامٌ وَالزِّيَادَةُ تَنْفَعُ

وصرَّحَ في «الضياء» بوجوب الردِّ في بعضها، وبعدمِه في قوله: سلامٌ عليكم ....

(قوله: كَذَلِكَ أُسْتَاذٌ) فيه: أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا يسلِّمُون على النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. ح عن شيخه[1].

والجوابُ: أنَّ المرادَ: السَّلامُ عليه في حالة اشتغاله بالتَّعليم كما يأتي، وبه يعلمُ أنَّه داخلٌ في النَّظْم السَّابق في قوله: (مدرس)، وكذا المغنِّي ومطيِّرُ الحَمَام داخلان في قوله: (وشبهِ بخلقهم) كما نبَّهْنا عليه، ولكنَّ الغرضَ ذكرُ ما وقع التَّصريحُ به في كلامه، وإلا؛ ففي النَّظم السَّابق أشياءُ متداخلةٌ يُغْنِي ذكرُ بعضها عن بعضٍ، وعن هذا زادَ شيخُ مشايخنا الشِّهابُ أحمد المنينيُّ كما نقله عنه الرَّحمتيُّ أشياءَ أُخَرَ نَظَمَها بقوله:

وَزِدْ عَدَّ زِنْدِيقٍ وَشَيْخٍ مُمَازِحٍ وَلَاغٍ وَكَذَّابٍ لِكِذْبٍ يُشَيِّعُ
وَمَنْ يَنْظُرُ النِّسْوَانَ فِي السُّوقِ عَامِداً وَمَنْ دَأْبُهُ سَبُّ الأَنَامِ وَيُرْدَعُ
وَمَنْ جَلَسُوا فِي مَسْجِدٍ لِصَلَاتِهِم وَتَسْبِيحِهِمْ هَذَا عَنِ البَعْضِ يُسْمَعُ
وَلَا تَنْسَ مَنْ لَبَّى هُنَالِكَ صَرَّحُوا فَكُنْ عَارِفاً يَا صَاحِ تَحْظَى وَتُرْفَعُ[2]

مطلبٌ: المواضعُ التي لا يجبُ فيها ردُّ السَّلام

(قوله: وَصَرَّحَ فِي «الضِّيَاءِ»... إلخ) أي: نقلاً عن «روضة الزندويستيِّ»، وذكر ح عبارتَه[3]، وحاصِلُها: أنَّه يأثمُ بالسَّلام على المشغولين بالخطبة، أو الصَّلاة، أو قراءةِ القرآن، أو مذاكرةِ العلم، أو الأذانِ، أو الإقامة، وأنَّه لا يجبُ الردُّ في الأوَّلين؛ لأنَّه يبطل

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٨/ ب راغب باشا.

(٢) «منحة الباري»: ق١٥٥/ آ ولي الدين، وليس في نسختنا البيت الأخير.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٨/ ب- ٧٩/ آ راغب باشا.

....

الصَّلاةَ، والخطبةُ كالصَّلاة، ويردُّون في الباقي[(١)]؛ لإمكان الجمع بين فضيلتي الردِّ وما هم فيه من غير أن يؤدِّيَ إلى قطع شيءٍ تجبُ إعادتُه[(٢)]. قال ح: ويعلمُ من التَّعليل الحكمُ في بقيَّة المسائل المذكورة في النَّظْم. اهـ[(٣)].

قلتُ: لكن في «البحر» عن الزَّيلعيِّ ما يخالِفُه، فإنَّه قال: يكرهُ السَّلامُ على المصلِّي، والقارئِ، والجالسِ للقضاء، أو البحثِ في الفقه، أو التَّخلِّي، ولو سلَّمَ عليهم لا يجب عليهم الردُّ؛ لأنَّه في غير محلِّه. اهـ[(٤)]. ومفادُه: أنَّ كلَّ محلٍّ لا يُشرعُ فيه السَّلامُ؛ لا يجب ردُّه. وفي «شرح الشرعة»: صرَّحَ الفقهاءُ بعدم وجوب الردِّ في بعض المواضع: القاضي إذا سلَّمَ عليه الخصمان، والأستاذِ الفقيهِ إذا سلَّمَ عليه تلميذُه أو غيرُه أوانَ الدَّرْس، وسلامِ السَّائل، والمشتغلِ بقراءة القرآن والدُّعاء حال شُغْله، والجالسين في المسجدِ لتسبيحٍ أو قراءةٍ أو ذكرٍ حالَ التَّذكير. اهـ[(٥)]. وفي «البزازيَّة»: لا يجبُ الردُّ على الإمام والمؤذِّن والخطيبِ عند الثَّاني، وهو الصَّحيحُ. اهـ[(٦)]. وينبغي وجوبُ الردِّ على الفاسق؛ لأنَّ كراهةَ السَّلام عليه للزَّجْر، فلا تنافي الوجوبَ عليه. تأمَّلْ.

هذا، وقد نظمَ الجلالُ الأسيوطيُّ المواضعَ التي لا يجبُ فيها ردُّ السَّلام، ونقلها عنه الشَّارحُ في هامش «الخزائن»، فقال:

(١) قوله: (ويردون في الباقي... إلخ) أي: على سبيل التخيير لا الوجوب، ولا يزادُ في الرد على: وعليكم، ففي «البزازية» أول القضاء: وهل يسلم؟ اختلفوا ولو سلم عليه أو على المدرس أو المذكر أو القارئ خير في الرد، فإن ردَّ يقول: وعليكم. (رافعي).

(٢) «روضة العلماء»: ص٥٧٠ - ٥٧٢.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٩/ آ راغب باشا.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٥٧، «البحر الرائق»: ٢/ ١٠.

(٥) «مفاتيح الجنان»: ص٣٦٣. ٣٦٤.

(٦) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٦.

بجزم الميم.

رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى مَنْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بِأَكْلٍ شُغِلَا
أَوْ شُرْبٍ اَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ أَدْعِيَهْ أَوْ ذِكْرٍ اَوْ فِي خُطْبَةٍ أَوْ تَلْبِيَهْ
أَوْ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ أَوْ فِي إِقَامَةٍ أَوِ الأَذَانِ
أَوْ سَلَّمَ الطِّفْلُ أَوِ السَّكْرَانُ أَوْ شَابَّةٍ يُخْشَى بِهَا افْتِتَانُ
أَوْ فَاسِقٌ أَوْ نَاعِسٌ أَوْ نَائِمُ أَوْ حَالَةَ الجِمَاعِ أَوْ تَحَاكُمُ
أَوْ كَانَ فِي الحَمَّامِ أَوْ مَجْنُونَا فَوَاحِدٌ مِنْ بَعْدِهَا عِشْرُونَا[(١)]

(قوله: بِجَزْمِ المِيمِ) كأنَّه لمخالفته السنَّةَ، فعلى هذا لو رفعَ الميمَ بلا تنوينٍ ولا تعريفٍ؛ كان كجَزْم الميم لمخالفته السنَّةَ أيضاً. اهـ ح[(٢)].

قلتُ: وقد سُمعَ من العرب: (سلامُ عليكم) بلا تنوين، وخرَّجه في «مغني اللبيب» على حذف (أل) أو تقديرِ مضافٍ، أي: سلامُ الله[(٣)]، لكن قال في «الظهيريَّة»: ولفظُ السَّلام: السَّلامُ عليكم، أو سلامٌ عليكم بالتَّنوين، وبدون هذين كما يقول الجهَّالُ لا يكون سلاماً. اهـ[(٤)]. وذكر في «التتارخانية» عن بعض أصحاب أبي يوسفَ: أنَّ سلام الله عليكم دعاءٌ لا تحيَّةٌ[(٥)]. وسنذكر بقيَّةَ أبحاث السَّلام في كتاب الحظر والإباحة.

(قوله: وَالتَّنَحْنُحُ) هو أن يقول: أَح بالفتح والضمِّ. «بحر»[(٦)].

---

(١) «خزائن الأسرار»: ق١١١/ ب الظاهرية.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٩/ آ راغب باشا.

(٣) «مغني اللبيب»: ص٨١٤.

(٤) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٨/ آ فيض الله.

(٥) «الفتاوى التتارخانية»: ١٨/ ٨٠ ملخصاً عن الفقيه أبي جعفر.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٥.

(وَالتَّنَحْنُحُ) بحرفين (بِلَا عُذْرٍ) بأن نشأ من طبعه؛ فلا. (أَوْ) بلا (غَرَضٍ صَحِيحٍ) فلو لتحسينِ صوته، أو ليهتديَ إمامُه، أو للإعلام أنَّه في الصَّلاة؛ فلا فسادَ على الصَّحيح.

(قوله: بِحَرْفَيْنِ) يعلمُ حكمُ الزَّائد عليهما بالأَوْلى، لكن يوهمُ أنَّ الزَّائدَ لو كان بعذرٍ يفسدُ، ويخالفُه ظاهرُ ما في «النهاية» عن «المحيط» من أنَّه إن لم يكن مدفوعـًا إليه، بل لإصلاح الحَلْق ليتمكَّنَ من القراءة: إن ظهرَ له حروفٌ نحوُ قوله: أح أح، وتكلَّفَ لذلك؛ كان الفقيهُ إسماعيلُ الزَّاهدُ يقول: يقطعُ الصَّلاةَ عندهما؛ لأنَّها حروفٌ مهجَّاةٌ. اهـ[1]. أي: والصَّحيحُ خلافُه كما يأتي.

(قوله: بِأَنْ نَشَأَ مِنْ طَبْعِهِ) أي: بأن كان مدفوعـًا إليه.

(قوله: عَلَى الصَّحِيحِ) لأنَّه يفعلُه لإصلاح القراءةِ، فيكون من القراءة معنىً، كالمشي للبِنَاء، فإنَّه وإن لم يكن من الصَّلاة، لكنَّه لإصلاحها، فصار منها معنىً. «شرح المنية» عن «الكفاية»[2]، لكنَّه لا يشملُ ما لو كان لإعلامٍ أنَّه في الصَّلاة، أو ليهتديَ إمامُه إلى الصَّواب. والقياسُ الفسادُ في الكلِّ، إلا في المدفوعِ إليه كما هو قولُ أبي حنيفة ومحمدٍ؛ لأنَّه كلامٌ، والكلامُ مفسدٌ على كلِّ حالٍ كما مرَّ، وكأنَّهم عدلوا بذلك عن القياس، وصحَّحُوا عدمَ الفساد به إذا كان لغرضٍ صحيحٍ لوجودِ نصٍّ، ولعلَّه ما في «الحلية» عن «سنن ابن ماجه» عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان لي من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدخلان: مدخلٌ باللَّيل ومدخلٌ بالنَّهار، فكنتُ إذا أتيتُه وهو يصلِّي تنحنحَ لي[3]، وفي روايةٍ: سبَّح، وحملهما في «الحلية» على اختلاف الحالات[4]. والله تعالى أعلمُ.

---

(١) «المحيط البرهاني»: ١/ ٣٨٧، «النهاية»: ٢/ ٣٢ ط العلمية.

(٢) «الكفاية»: ١/ ٣٦٣، «غنية المتملي»: ص٤٤٩ عن «مبسوط شيخ الإسلام».

(٣) رواه ابن ماجه: ٣٧٠٨، والنسائي في «الكبرى»: ١١٣٧.

(٤) «حلية المجلي»: ٢/ ٤٢٢.

(وَالدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَنَا) خلافاً للشَّافعيِّ. (وَالأَنِينُ) هو قولُه: أَهْ بالقصر، (وَالتَّأَوُّهُ) هو قولُه: آه بالمدِّ، (وَالتَّأْفِيفُ) أفٍّ أو تُفٍّ، ....

(قوله: وَالدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَنَا) هو ما ليس في القرآن ولا في السنَّةِ، ولا يستحيلُ طلبُه من العباد، فإنْ وردَ فيهما أو استحالَ طلبُه؛ لم يفسدْ كما في «البحر» عن «التجنيس»[1]. وتقدَّمَ الكلامُ عليه في سُنَنِ الصَّلاة، فراجِعْه.

(قوله: خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ) أشارَ إلى أنَّ فائدةَ ذكر الدُّعاء المذكور مع أنَّه داخلٌ في الكلام: هي التَّنبيهُ على ما فيه من الخلافِ.

(قوله: وَالتَّأَوُّهُ... إلخ) قال في «شرح المنية»: بأن قال: أوَّه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحةً، وبضمِّ الهمزة وإسكان الواو، أو قال: آهٍ بمدِّ الهمزة. اهـ[2]. وذكرَ في «الحلية» فيه ثلاثَ عشرةَ لغةً[3] ساقها في «البحر»[4].

(قوله: وَالتَّأْفِيفُ... إلخ) قال في «الحلية» أفٍّ: اسمُ فعلٍ لا تضجُّرٌ، وفيه لغاتٌ انتهتْ إلى أربعين، منها: ضمُّ الهمزة مع تثليث الفاء، مخفَّفةً ومشدَّدةً، منوَّنةً وغيرَ منوَّنةٍ، وقد تأتي مصدراً يرادُ به الدُّعاءُ بتاءٍ في آخره وبغير تاءٍ، فتُنصبُ بفعلٍ واجبِ الإضمار، وقد تردفُ حينئذٍ بتف على الإتباع له، ومنه قولُ القائل:

أُفّاً وَتُفّاً لِمَنْ مَوَدَّتُهُ ... إنْ غِبْتَ عَنْهُ سُوَيْعَةً زَالَتْ
إنْ مَالَتِ الرِّيحُ هَكَذَا أَوْ كَذَا ... مَالَتْ مَعَ الرِّيحِ أَيْنَمَا مَالَتْ

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣ عن «المحيط».
(٢) «غنية المتملي»: ص٤٣٦.
(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٩٤.
(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٤.

(وَالْبُكَاءُ بِصَوْتٍ) يحصلُ به حروفٌ (لِوَجَعٍ أَوْ مُصِيبَةٍ) قيدٌ للأربعةِ، إلا لمريضٍ لا يملكُ نفسَه عن أنينٍ وتأوُّهٍ؛ لأنَّه حينئذٍ كعُطاسٍ وسُعالٍ وجُشاءٍ وتثاؤبٍ، وإن حصلَ حروفٌ للضَّرورة.

اهـ[1]. وظاهرُه: أنَّ تفّ ليس من أسماء التَّأفيف[2]. تأمَّلْ.

(قوله: وَالْبُكَا) بالقصر: خروجُ الدَّمْع، وبالمدِّ: صوتٌ معه كما في «الصِّحاح»[3]، فقولُه: (بصوتٍ) للتَّقييد على الأوَّل، وللتَّوضيح على الثَّاني. إسماعيل[4].

(قوله: يَحْصُلُ بِهِ حُرُوفٌ) كذا في «الفتح» و«النِّهاية» و«السِّراج»[5]. قال في «النَّهر»: أمَّا خروجُ الدَّمْع بلا صوتٍ، أو صوتٍ لا حروفَ معه؛ فغيرُ مفسدٍ[6].

(قوله: إِلَّا لِمَرِيضٍ... إلخ) قال في «المعراج»: ثمَّ إن كان الأنينُ مع وجعٍ مما يمكنُ الامتناعُ عنه؛ فعن أبي يوسفَ: يقطعُ الصَّلاةَ، وإن كان مما لا يمكنُ لا يقطعُ. وعن محمدٍ: إن كان المرضُ خفيفاً يقطعُ، وإلا فلا؛ لأنَّه لا يمكنُه القعودُ إلا بالأنين. كذا ذكره المحبوبيُّ. اهـ[7].

(قوله: وَإِنْ حَصَلَ حُرُوفٌ) أي: لهذه المذكورات كلِّها كما في «المعراج»[8]، لكنْ ينبغي تقييدُه بما إذا لم يتكلَّفْ إخراجَ حروفٍ زائدةٍ على ما تقتضيه طبيعةُ العاطس

---

(١) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٩٤ـ٣٩٥.

(٢) قوله: (وظاهره أن تف ليس من أسماء التأفيف) فيه: أنَّ ما قبله إنما أفاد أن (تف) بعد (أف) تابعةٌ له على الإتباع، وهذا لا يفيدُ ما قاله من أن (تف) ليس من أسماء التأفيف مطلقاً. (رافعي).

(٣) «الصحاح»: ص٢٢٨٤.

(٤) «الإحكام»: ج١/ ق٣٦٩/ ب الظاهرية.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٣٩٧، «النهاية»: ٢/ ٣٠ ط العلمية، «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٤١/ آ لا له لي.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٢٦٨.

(٧) «معراج الدراية»: ١/ ٨٦٩.

(٨) «معراج الدراية»: ١/ ٨٧٣.

(لا لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ) فلو أعجَبَتْه قراءةُ الإمام، فجعلَ يبكي ويقول: "بلى" أو "نعم" أو "آرِي"؛ لا تفسدُ. «سراجية»[1]. لدلالته على الخشوع.(وَ) يُفْسِدُها (تَشْمِيتُ عَاطِسٍ)

ونحوه، كما لو قال في تثاؤبه: هاه هاه مكرِّراً لها، فإنَّه منهيٌّ عنه بالحديث[2]. تأمَّلْ. وأفادَ أنَّه لو لم يحصلْ حروفٌ لا تفسدُ مطلقاً، كما لو سَعَلَ وظهرَ منه صوتٌ من نَفَسٍ يخرجُ من الأنف بلا حروفٍ.

(قوله: لا لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ) لأنَّ الأنينَ ونحوَه إذا كان بذِكْرِهما صارَ كأنَّه قال: اللهمَّ إنِّي أسألُك الجنَّةَ وأعوذُ بك من النَّار، ولو صرَّحَ به لا تفسدُ صلاتُه، وإن كان من وجع أو مصيبةٍ؛ صارَ كأنَّه يقول: أنا مصابٌ فعَزُّوني، ولو صرَّحَ به تفسدُ. كذا في «الكافي»[3]. «درر»[4].

(قوله: أَوْ آرِي) هي لفظةٌ فارسيَّةٌ بمعنى: نعم كما صرَّحَ به في «الفتاوى الهندية»[5]. وهو بفتح الهمزة ممدودةً وكسرِ الراء وسكون الياء. ح[6].

(قوله: لِدِلَالَتِهِ عَلَى الخُشُوعِ) أفادَ أنَّه لو كان استلذاذاً بحُسْن النَّغمة يكونُ مفسداً. ط[7].

(قوله: وَتَشْمِيتُ) بالسِّين والشِّين المعجمة، والثَّاني أفصحُ. «درر»[8].

---

(١) «الفتاوى السراجية»: ص٨٣.

(٢) رواه أبو داود: ٥٠٢٨، والترمذي: ٢٧٤٧ وصححه، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٧٢ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً بلفظ: (فإذا تثاءب أحدُكم فليردَّه ما استطاعَ ولا يقولنَّ: هاه هاه، فإنَّما ذلك من الشيطان يضحكُ منه).

(٣) «الكافي» للنسفي: ق٢٣/ آ فيض الله.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ١٠١-١٠٢.

(٥) «الفتاوى الهندية»: ١/ ١١١.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٩/ آ راغب باشا.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٦٣.

(٨) «درر الحكام»: ١/ ١٠٢.

لغيره (بـ: "يَرْحَمُكَ اللهُ"، وَلَوْ مِنَ العَاطِسِ لِنَفْسِهِ لا) وبعكسِه التَّأمينُ بعد التَّشميت.

(قوله: لِغَيْرِهِ) تبعَ فيه صاحبَ «النهر»[١]، والأصوبُ إسقاطُه؛ لأنَّ (تشميت) مصدرٌ مضافٌ لمفعوله، والفاعلُ محذوفٌ، وهو المصلِّي، ولكن زادَه ليقابِلَه بقوله: (ولو العاطس لنفسه)، وتأويلُه أنَّ قولَه: (لغيره) بدلٌ من (عاطس)؛ لأنَّ الإضافةَ فيه على معنى اللَّام، أي تشميتُه لعاطسٍ، فصارَ المعنى: تشميتُ المصلِّي لغيره. فافهمْ.

(قوله: بـ"يَرْحَمُكَ اللهُ") قيَّدَ به؛ لأنَّ السَّامعَ لو قال: الحمدُ لله، فإن عنى الجوابَ؛ اختلفَ المشايخُ، أو التَّعليمَ؛ فسدتْ، أو لم يُرِدْ واحداً منهما؛ لا تفسدُ اتِّفاقاً. «نهر»[٢]. وصحَّحَ في «شرح المنية» عدمَ الفساد مطلقاً؛ لأنَّه لم يتعارَفْ جواباً، قال: بخلاف الجوابِ السارِّ بها ـ أي: بالحمدلة ـ للتَّعارُفِ[٣].

(قوله: وَلَوْ مِنَ العَاطِسِ لِنَفْسِهِ لا) أي: لو قال لنفسه: يرحمُكِ اللهُ يا نفسي لا تفسدُ؛ لأنَّه لَّما لم يكن خِطَاباً لغيره؛ لم يُعتبرْ من كلام النَّاس، كما إذا قال: يرحَمُني اللهُ. «بحر»[٤].

(قوله: وَبِعَكْسِهِ التَّأْمِينُ[٥]... إلخ) صورتُه ما في «الظهيريَّة»: رجلان يصلِّيان، فعطسَ أحدُهما، فقال رجلٌ خارجَ الصَّلاة: يرحمكَ اللهُ، فقالا جميعاً: آمين؛ تفسدُ صلاةُ العاطس دون الآخر؛ لأنَّه لم يَدْعُ له. اهـ[٦]. أي: لم يُجِبْه[٧]. ويشكلُ عليه ما في «الذَّخيرة»: إذا أمَّنَ

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٣٦٩.
(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٣٦٩.
(٣) «غنية المتملي»: ص٤٣٩.
(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٥.
(٥) قول الشارح: (وبعكسه التأمين) أي: تأمين العاطس يفسدُ، وتأمين غير لا يفسدُ. (رافعي).
(٦) «الفتاوى الظهيرية»: ق٣٢/ ب فيض الله.
(٧) قوله: (أي: لم يجبه) ظاهرهُ أن الضميرَ المنصوبَ في قوله: (لأنه لم يدع له) عائدٌ إل على المصلي الآخر، والأظهرُ أنه عائدٌ إلى الرجل الخارج، أي: لأنَّ القائلَ: يرحمك الله إنما دعا بذلك للعاطس لا للمصلي الآخر، فكان قولُ العاطس: آمين جواباً للداعي له، بخلاف المصلي الآخر، فلم يكن تأمينه جواباً له. تأمل. اهـ من «حاشية البحر». (رافعي).

المصلِّي لدُعَاء رجلٍ ليس في الصَّلاة تفسدُ صلاتُه. اهـ[1]. وهو يفيدُ فسادَ صلاةِ المؤمِّنِ الذي ليس بعاطسٍ، وليس ببعيدٍ كما لا يخفى. «بحر»[2].

وأجابَ في «النهر»: بأنَّا لا نسلِّمُ أنَّ الثَّانيَ تأمينٌ لدعائه؛ لانقطاعه بالأوَّل، وإلى هذا يشيرُ التَّعليلُ[3]. اهـ[4]. وحاصلُه: أنَّه لَمَّا كان الدُّعاءُ للعاطس؛ تعيَّنَ تأمينُه جواباً للدَّاعي، فلم يكن تأمينُ المصلِّي الآخرِ جواباً، بخلافِ ما إذا كان المؤمِّنُ واحداً، فإنَّه يتعيَّنُ تأمينُه جواباً كما في مسألة «الذخيرة».

وأجاب العلَّامةُ المقدسيُّ: بحملِ ما في «الذخيرة» على ما إذا دعا له ليكونَ جواباً، أمَّا إذا دعا لغيره؛ فلا يظهرُ كونُه جواباً، فلا تفسدُ. اهـ[5]. لكن ينافيه ما يذكرُه الشَّارحُ: (لو دعا لأحدٍ أو عليه، فقال ـ أي: المصلِّي ـ: "آمين" تفسدُ)[6]، وكذا ما في «البحر» عن «المبتغى»: لو سمعَ المصلِّي من مصلٍّ آخرَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين لا تفسدُ. وقيل: تفسدُ، وعليه المتأخِّرُون. اهـ[7].

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ١١٦.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٥-٦.

(٣) قوله: (وإلى هذا يشيرُ التعليلُ) أي: التعليلُ بأنه لم يجبه، فإنه يفيدُ أن الإجابةَ حصلتْ بتأمين العاطس، فلم يكن الثاني تأميناً لدعائه، وكلام «الذخيرة» فيه. فليتأمل. انتهى من «حاشية البحر». ثم ذكر ما قاله المقدسي كما هنا، وقال: وهو أولى مما في «النهر». اهـ. ثم على جواب «النهر» يتعين تقييدُ المسألة بالصورة التي في «الظهيرية»، أما لو أمن غير العاطس وحده ينبغي أن تفسد صلاته لعدم وجود ما يقطعه. اهـ. (رافعي).

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٢٦٩.

(٥) «أوضح رمز»: ق٨١/ ب الأزهرية.

(٦) انظر: ٣/ ٥٦٩.

(٧) «المبتغى» ق ٧٢/ آ لا له لي، «البحر الرائق»: ٢/ ٨.

(وَجَوَابُ خَبَرٍ) سوءٍ (بِالاسْتِرْجَاعِ ....

فهذا يؤيِّدُ ما أجابَ به في «النهر»[1]؛ لأنَّ المؤمِّنَ واحدٌ، فتعيَّن تأمينُه جواباً وإن لم يكن الدُّعاءُ له، فلذا لم يعرِّجِ الشَّارحُ على ما في «البحر». فافهمْ.

(قوله: وَجَوَابُ خَبَرٍ سُوءٍ) السُّوء بضمِّ السين صفةُ (خبر)، وهو من: ساءَ يسوءُ سوءاً نقيضُ: سَرَّ، والاسترجاعُ قولُ: "إنا لله وإنا إليه راجعون". ثمَّ الفسادُ بذلك قولُهما، خلافاً لأبي يوسفَ كما صحَّحُه في «الهداية» و«الكافي»[2]؛ لأنَّ الأصلَ عنده: أنَّ ما كان ثناءً أو قرآناً لا يتغيَّرُ بالنيَّة، وعندهما: يتغيَّرُ كما في «النهاية»[3]. وقيل: إنَّه بالاتفاق، ونسبه في «غاية البيان» إلى عامَّة المشايخ[4]، وفي «الخانية»: إنَّه الظَّاهرُ[5]، لكن ذكر في «البحر»: أنَّه لو أُخبرَ بخبرٍ يسرُّه فقال: الحمدُ لله؛ فهو على الخلاف. ثمَّ قال: ولعلَّ الفرقَ على قوله: أنَّ الاسترجاعَ لإظهار المصيبة، وما شُرعتِ الصَّلاةُ لأجله، والتَّحميدَ لإظهار الشُّكْر، والصَّلاةُ شُرعتْ لأجله. اهـ[6].

---

(١) قوله: (فهذا يؤيد ما أجاب به في «النهر»... إلخ) ما قاله في «النهر» غير ظاهرٍ؛ إذ لا شك أنهما بتأمينهما معاً كانا مجيبين له، ولا أرجحيَّةَ لأحدهما على الآخر، ولا يتأتى انقطاعُ الثاني بالأول إلا إذا حصل الترتيبُ في تأمينهما مع أن الفرض أنهما أمَّنا معاً، وهذا على تسليم الانقطاع بالترتيب، والأظهرُ في دفع الإشكال أن يقال: ما في «الظهيرية» مبنيٌّ على قول المتقدمين من أن التأمينَ من غير المدعوِّ له لا يفسدُها؛ لأنه ليس جواباً؛ لأنه إنما يكون من المدعوِّ له، فتأمينُ العاطس مفسدٌ دون تأمين الآخر، وكونُ ذلك مذهب المتقدمين مأخوذٌ مما يأتي له عن «المبتغى»، وما في «الذخيرة» ويأتي شرحاً على قول المتأخرين من أن تأمين المصلي على دعاء غيره مفسدٌ وإن لم يكن مخاطباً كما يؤخذ أيضاً من عبارة «المبتغى»، فعلى قولهم لا يشترط في تحقق الجواب كونه من المدعوِّ له، وعلى قول المتقدمين لا يتحقق إلا به. تأمل. (رافعي).

(٢) «الهداية»: ١/ ٦٢، «الكافي»: ق٢٣/ آ فيض الله.

(٣) «النهاية»: ٢/ ٣٤ عن شروح «الجامع الصغير».

(٤) «غاية البيان»: ٢/ ٩٠ عن «شرح الجامع الصغير» للبزدوي.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٦٦.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٧.

عَلَى المَذْهَبِ) لأنَّه بقصدِ الجوابِ صارَ ككلام النَّاس. **(وَكَذَا)** يُفسِدُها **(كُلُّ مَا قُصِدَ بِهِ الجَوَابُ)** كأنْ قيل: "أمعَ الله إلهٌ؟"، فقال: "لا إله إلا اللهُ"، أو "ما مالُكَ؟"، فقال: "الخيلُ والبغالُ والحميرُ"، أو "من أين جئتَ؟"، فقال: "وبئرٍ معطَّلةٍ وقصرٍ مشيدٍ".

قلتُ: وهو مأخوذٌ من «الحلية»[(١)]، وفيه نظرٌ؛ إذ لو صحَّ هذا الفرقُ على قول أبي يوسفَ؛ لانتقضَ الأصلُ المذكورُ، فالأَوْلى ما في «الهداية» وغيرها من أنَّ الفرعَ الأوَّلَ على الخلاف أيضـًا، ولذا مشى عليه في «شرح المنية الكبير»[(٢)]. فليتأمَّلْ.

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ) ردٌّ على ما في «الظَّهيريَّة» من تصحيحِ عدم الفساد[(٣)]، فإنَّه تصحيحٌ مخالفٌ للمشهور، وعلى ما في «المجتبى» من أنَّه لا فسادَ بشيءٍ من الأذكار التي يُقصدُ بها الجوابُ في قول أبي حنيفةَ وصاحبيه[(٤)]، فإنَّه مخالفٌ للمتون والشُّروح والفتاوى. كذا في «الحلية» و«البحر»[(٥)]. فافهمْ.

(قوله: لِأَنَّهُ... إلخ) بيانٌ لوجه الفسادِ عندهما، فإنَّ المناطَ: كونُه لفظـًا أُفيدَ به معنىً ليس من أعمال الصَّلاة، لا كونُه وُضِعَ لإفادةِ ذلك. «فتح»[(٦)].

(قوله: كُلُّ مَا قُصِدَ بِهِ الجَوَابُ) أي: عندهما؛ لصيرورة الثَّناء كلامَ النَّاس بالقصد، كخروج القراءة بقصد الخطاب، والجوابُ بما ليس بثناءٍ مفسدٌ اتِّفاقـًا. كذا في «غرر الأفكار»[(٧)]. ومثلُه في «الدُّرر» حيث قال: قيَّدَ بالتَّحميد ونحوه؛ لأنَّ الجوابَ بما ليس بثناءٍ مفسدٌ اتِّفاقـًا. اهـ[(٨)].

---

(١) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٩٨.

(٢) «غنية المتملي»: ص٤٣٨.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق٣٢/ آ فيض الله.

(٤) «المجتبى»: ١/ ٣١٨.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٩٧، «البحر الرائق»: ٢/ ٨.

(٦) «فتح القدير»: ١/ ٤٠١.

(٧) «غرر الأذكار»: ق٤٢/ ب الظاهرية.

(٨) «درر الحكام»: ١/ ١٠٣.

(أَوِ الخِطَابُ كَـ) قوله لمن اسمُه يحيى أو موسى: ("يَا يَحْيَى خُذِ الكِتَابَ بِقُوَّةٍ") أو "وما

قلتُ: والمرادُ بما ليس بثناءٍ: ما كان من غير القرآن، أمَّا ما كان منه إذا قُصِدَ به الجوابُ؛ فإنَّه على الخلاف أيضـاً وإن لم يكن ثناءً، كقوله: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ﴾[النحل: ٨]، بدليل ما قدَّمْناه عن «النهاية» من أنَّ الأصلَ عند أبي يوسفَ: أنَّ ما كان ثناءً أو قرآنـاً لا يتغيَّرُ بالنيَّة، وعندهما يتغيَّرُ، فلو قيل: ما مالُكَ؟ فقال الإبلُ والبقرُ والعبيدُ مثلاً؛ فسدتِ اتِّفاقـاً؛ لأنَّه ليس قرآنـاً ولا ثناءً، أمَّا لو أجاب عن خبرٍ سارٍّ بالتَّحميد، أو معجبٍ بالتَّسبيح أو التَّهليل؛ لا تفسدُ عنده؛ لأنَّه ثناءٌ وإن لم يكن قرآنـاً. واحترزَ بقصد الجواب عمَّا لو سبَّحَ لمن استأذنَه في الدُّخول على قصدِ إعلامه أنَّه في الصَّلاة كما يأتي، أو سبَّحَ لتنبيه إمامه، فإنَّه وإن لزمَ تغييرُه بالنيَّة عندهما، إلا أنَّه خارجٌ عن القياس بالحديث الصَّحيح: «إِذَا نَابَتْ أَحَدَكُمْ نَائِبَةٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحْ»[1]، قال في «البحر»: ومما أُلحقَ بالجواب ما في «المجتبى»: لو سبَّحَ أو هلَّلَ يريدُ زجراً عن فعلٍ أو أمراً به فسدتْ عندهما. اهـ[2].

قلتُ: والظَّاهرُ: أنَّه لو لم يسبِّحْ، ولكن جهرَ بالقراءة؛ لا تفسدُ؛ لأنَّه قاصدٌ القراءة، وإنَّما قصدَ الزَّجرَ أو الأمرَ بمجرَّد رفع الصَّوْت. تأمَّلْ.

(قوله: أَوِ الخِطَابُ... إلخ) هذا مفسدٌ بالاتِّفاق، وهو مما أُوردَ نقضـاً على أصل أبي يوسفَ، فإنَّه قرآنٌ لم يوضَعْ خطابـاً لمن خاطبَه المصلِّي، وقد أخرجَه بقَصْد الخطاب عن كونه قرآنـاً، وجَعلَه من كلام النَّاس.

(قوله: كَقَوْلِهِ لِمَنِ اسْمُهُ يَحْيَى أَوْ مُوسَى) يُغنِي عنه قولُ المصنِّف: (مخاطبـاً لمن اسمُه ذلك)، والظَّاهرُ: أنَّها تفسدُ وإن لم يكن المخاطَبُ مسمّىً بهذا الاسم إذا قصدَ خطابَه.

---

(١) رواه البخاري: ٦٨٤، ومسلم: ٤٢١ من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: (من رابه شيء في صلاته فليسبح).

(٢) «المجتبى»: ١/ ٣١٨ عن القدوري، «البحر الرائق»: ٢/ ٨٠٧.

تلك بيمينك يا موسى" (مُخَاطِبًا لِمَنِ اسْمُهُ ذَلِكَ) أو لمن بالباب: "ومن دخله كان آمناً".

فروعٌ: سمعَ اسمَ الله تعالى، فقال: "جلَّ جلالُه"، أو النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلَّى عليه، أو قراءةَ الإمام، فقال: "صدقَ اللهُ ورسولُه"؛ تفسدُ إنْ قصدَ جوابَه. لو سَمِعَ ذكرَ الشَّيطان فلَعَنَه؛ تفسدُ، وقيل: لا.

(قوله: أَوْ لِمَنْ بِالبَابِ... إلخ) لعلَّ وجهَ جعلِه من الخطاب مع أنَّه ليس فيه أداةُ نداءٍ ولا خطابٌ: أنَّه في معنى قوله: "ادْخُلْ".

(قوله: تَفْسُدُ إِنْ قَصَدَ جَوَابَهُ) ذكرَ في «البحر»: أنَّه لو قال مثلَ ما قال المؤذِّنُ: إن أراد جوابَه تفسدُ، وكذا لو لم تكن له نيَّةٌ؛ لأنَّ الظَّاهرَ: أنَّه أرادَ به الإجابةَ، وكذلك إذا سمعَ اسمَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلَّى عليه، فهذا إجابةٌ. اهـ[(١)].

ويُشكلُ على هذا كلِّه ما مرَّ من التَّفصيل فيمن سمعَ العاطسَ، فقال: "الحمدُ لله"[(٢)]. تأمَّلْ.

واستُفيدَ أنَّه لو لم يقصدِ الجوابَ، بل قصدَ الثَّناءَ والتَّعظيمَ لا تفسدُ؛ لأنَّ نفسَ تعظيمِ الله تعالى والصَّلاة على نبيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينافي الصَّلاةَ كما في «شرح المنية»[(٣)].

(قوله: وَقِيلَ: لا) جزمَ به في «البحر»[(٤)]. والظَّاهرُ: أنَّه مبنيٌّ على ما إذا لم يقصدِ الجوابَ، وإلا أشكلَ عليه ما مرَّ. تأمَّلْ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/٦.

(٢) قوله: (ويشكل على هذا كله ما مرَّ... إلخ) يندفعُ هذا الإشكالُ بأنه لما لم يصدر من العاطس كلامٌ، بل صوتٌ مجردٌ؛ لم تصلح الحمدلةُ جواباً له إلا بالنية، بخلاف ما ذكره الشارح من الأمثلة، فإنها صالحةٌ، فتجعلُ جواباً بها وبدونها على ما في «البحر». (رافعي).

(٣) «غنية المتملي»: ص٤٤٤.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/٦.

ولو حَوْقَلَ لدفع الوسوسة: إنْ لأمور الدُّنيا تفسدُ، لا لأمور الآخرة. ولو سقطَ شيءٌ من السَّطْح فبَسْمَلَ، أو دعا لأحدٍ أو عليه فقال: "آمينَ"؛ تفسدُ، ولا يُفسدُ الكلُّ عند الثَّاني. والصَّحيحُ قولُهما عملاً بقَصْد المتكلِّم، حتَّى لو امتثلَ أمرَ غيره، فقيل له: "تقدَّمْ"، فتقدَّمَ، أو دخلَ فرجةَ الصفِّ أحدٌ، فوسَّعَ له؛ فسدتْ، بل يمكثُ ساعةً، ثمَّ يتقدَّمُ برأيه. قهستاني معزيّاً للزَّاهدي[1].

(قوله: فَبَسْمَلَ) يُشكلُ عليه ما في «البحر»: لو لَدَغْته عقربٌ، أو أصابَه وجعٌ، فقال: بسمِ الله، قيل: تفسدُ؛ لأنَّه كالأنين.

وقيل: لا؛ لأنَّه ليس من كلام النَّاس، وفي «النِّصاب»: وعليه الفتوى، وجزمَ به في «الظَّهيريَّة»[2]، وكذا لو قال: يا ربِّ كما في «الذَّخيرة». اهـ[3].

(قوله: فَقَالَ: "آمِينْ") قدَّمْنا الكلامَ فيه قريباً.

(قوله: وَلَا يُفْسِدُ الكُلُّ) أي: إلا إذا قصدَ الخطابَ كما مرَّ.

(قوله: حَتَّى لَوِ امْتَثَلَ... إلخ) هذا امتثالٌ بالفعل، ومثلُه ما لو امتثلَ بالقول، وهو ما في «البحر» عن «القنية»: مسجدٌ كبيرٌ يجهرُ المؤذِّنُ فيه بالتَّكبيرات، فدخلَ فيه رجلٌ أمرَ المؤذِّنَ أن يجهرَ بالتَّكبير، وركعَ الإمامُ للحال، فجهرَ المؤذِّنُ: إن قصدَ جوابَه؛ فسدتْ صلاتُه[4].

(قوله: أَوْ دَخَلَ فُرْجَةً... إلخ) المعتمدُ فيه: عدمُ الفساد. ط[5].

(١) «المجتبى»: ١/ ٣١١ عن كتاب «المتجانس»، «جامع الرموز»: ص١١٠.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق٣٢/ آ فيض الله.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٥.

(٤) «قنية المنية»: ص٣٤، «البحر الرائق»: ٢/ ٦.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٦٤.

ومرَّ ويأتي. فتنبَّهْ. وقيَّدَ بقصد الجواب؛ لأنَّه لو لم يُرِدْ جوابَه، بل أرادَ إعلامَه بأنَّه في الصَّلاة؛ لا تفسدُ اتِّفاقاً. ابن ملك و«ملتقى»[1]. (**وَفَتْحُهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ**) إلا إذا أرادَ التِّلاوةَ، وكذا الأخذُ إلا إذا تذكَّرَ، فتلا قبلَ تمام الفتح، (**بِخِلَافِ فَتْحِهِ عَلَى إِمَامِهِ**) فإنَّه

(قوله: وَمَرَّ) أي: في باب الإمامة عند قوله: (ويصفُّ الرجالُ)[2]، وقدَّمْنا عن الشُّرنبلاليِّ عدمَ الفساد. وتقدَّمَ تمامُ الكلام عليه هناك.

(قوله: وَيَأْتِي) أي: في هذا الباب عند قول المصنِّف: (ورد السَّلام بيده)[3].

(قوله: وَفَتْحُهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ) لأنَّه تعلُّمٌ وتعليمٌ من غير حاجةٍ. «بحر»[4]. وهو شاملٌ لفتحِ المقتدي على مثله، وعلى المنفرد، وعلى غير المصلِّي، وعلى إمام آخرَ، ولفتحِ الإمام والمنفرد على أيِّ شخصٍ كان إن أرادَ به التَّعليمَ لا التِّلاوةَ. «نهر»[5].

(قوله: وَكَذَا الأَخْذُ) أي: أخذُ المصلِّي غيرِ الإمام بفتحِ من فَتَحَ عليه مفسدٌ أيضاً كما في «البحر» عن «الخلاصة»[6]. أو أخذ الإمامِ بفتحِ مَنْ ليس في صلاته كما فيه عن «القنية»[7].

(قوله: إِلَّا إِذَا تَذَكَّرَ... إلخ) قال في «القنية»: أُرتجَ على الإمام، ففَتَحَ عليه مَنْ ليس في صلاته وتذكَّرَ، فإن أخذَ في التِّلاوة قبل تمامِ الفتح؛ لم تفسدْ، وإلا؛ تفسدُ؛ لأنَّ تذكُّرَه يضافُ إلى الفتح[8]. اهـ «بحر»[9].

---

(١) «شرح مجمع البحرين»: ص١٠٠، «ملتقى الأبحر»: ص١٨٠.
(٢) انظر: ٣/ ٤٠٨- ٤٠٩.
(٣) انظر: ٣/ ٦٤٠.
(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٦.
(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٢٦٩.
(٦) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٢١، «البحر الرائق»: ٢/ ٧.
(٧) «قنية المنية»: ص٣٣، «البحر الرائق»: ٢/ ٧.
(٨) «قنية المنية»: ص٣٣.
(٩) «البحر الرائق»: ٢/ ٧.

لا يُفسدُ (مُطْلَقًا) لفاتحٍ وآخذٍ بكلِّ حالٍ، إلا إذا سَمِعَه المؤتمُّ من غير مصلٍّ، ففتحَ به؛

قال في «الحلية»: وفيه نظرٌ؛ لأنَّه إن حصلَ التَّذكُّرُ والفتحُ معًا؛ لم يكن التَّذكُّرُ ناشئًا عن الفتحِ، ولا وجهَ لإفساد الصَّلاة بتأخُّرِ شروعه في القراءة عن تمام الفتحِ وإن حصلَ التَّذكُّرُ بعد الفتح قبل إتمامه، فالظَّاهرُ: أنَّ التَّذكُّرَ ناشئٌ عنه، ووجبتْ إضافةُ التَّذكُّر إليه، فتفسدُ بلا توقُّفٍ للشُّروعِ في القراءة على إتمامه. اهـ ملخَّصًا[1].

قلتُ: والذي ينبغي أن يقال: إنْ حصلَ التَّذكُّرُ بسبب الفتح تفسدُ مطلقًا، أي: سواءٌ شرعَ في التِّلاوة قبل تمام الفتح أو بعده؛ لوجودِ التَّعلُّم، وإن حصلَ تذكُّرُه من نفسه لا بسببِ الفتح لا تفسدُ مطلقًا، وكونُ الظَّاهر أنَّه حصلَ بالفتح لا يؤثِّرُ بعد تحقُّقِ أنَّه من نفسه؛ لأنَّ ذلك من أمور الدِّيانة لا القضاءِ حتى يُبْنَى على الظَّاهر، ألا ترى أنَّه لو فتحَ على غير إمامه قاصداً القراءةَ لا التَّعليمَ لا تفسدُ، مع أنَّ ظاهرَ حاله التَّعليمُ، وكذا لو قال مثلَ ما قال المؤذِّنُ ولم يقصدِ الإجابةَ. فليتأمَّلْ.

(قوله: مُطْلَقًا) فسَّرَه بما بعده.

(قوله: بِكُلِّ حَالٍ) أي: سواءٌ قرأَ الإمامُ قدرَ ما تجوزُ به الصَّلاةُ أم لا، انتقلَ إلى آيةٍ أخرى أم لا، تكرَّرَ الفتحُ أم لا، هو الأصحُّ. «نهر»[2].

(قوله: إِلَّا إِذَا سَمِعَهُ المُؤْتَمُّ... إلخ) في «البحر» عن «القنية»: ولو سَمِعَه المؤتمُّ ممَّنْ ليس في الصَّلاة، ففتحَ به على إمامه؛ يجبُ أن تبطلَ صلاةُ الكلِّ؛ لأنَّ التَّلقينَ من خارجٍ. اهـ[3]. وأقرَّه في «النهر»[4]. ووجهُه: أنَّ المؤتمَّ لَمَّا تلقَّنَ من خارجٍ بطلتْ صلاتُه، فإذا فتحَ

(١) «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٠٣.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٢٦٩.

(٣) «قنية المنية»: ص٣٣، «البحر الرائق»: ٢/ ٧.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٢٦٩.

تفسدُ صلاةُ الكلِّ، وينوي الفتحَ لا القراءةَ. (**وَلَوْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ: "نَعَمْ"**) أو "آرِي"، (**إِنْ كَانَ يَعْتَادُهَا فِي كَلَامِهِ تَفْسُدُ**) لأنَّه من كلامه،........................

على إمامه وأخذَ منه؛ بطلتْ صلاتُه، لكن قال ح: وهذا يقتضي أنَّه لو سَمِعَه من مصلٍّ ولو غير صلاته، ففتحَ به؛ لا تبطلُ، وهو باطلٌ كما لا يخفى، إلا أن يرادَ بقوله: (من غير مصلٍّ) أي: صلاتَه. اهـ[1].

(قوله: **وَيَنْوِي الفَتْحَ لا القِرَاءَةِ**) هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ قراءةَ المقتدي منهيٌّ عنها، والفتحُ على إمامه غيرُ منهيٍّ عنه. «بحر»[2].

تتمَّةٌ: يكرهُ أن يفتحَ من ساعته، كما يكرهُ للإمام أن يُلْجِئَه إليه، بل ينتقلُ إلى آيةٍ أخرى لا يلزمُ من وَصْلِها ما يفسدُ الصَّلاةَ، أو إلى سورةٍ أخرى، أو يركعُ إذا قرأَ قدرَ الفرض كما جزمَ به الزَّيلعيُّ وغيرُه[3].

وفي رواية: قدر المستحبِّ كما رجَّحه الكمالُ: بأنَّه الظَّاهرُ من الدَّليل[4]، وأقرَّه في «البحر» و«النهر»[5]، ونازعه في «شرح المنية»، ورجَّحَ قدرَ الواجب؛ لشدَّةِ تأكُّدِه[6].

(قوله: **أَوْ "آرِي"**) كلمةٌ فارسيَّةٌ كما في «شرح المنية»[7]، وهي بمدِّ الهمزة وكسر الراء بمعنى: نَعَمْ كما تقدَّمَ.

(قوله: **لِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ**) بدليل الاعتيادِ.

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٩/آ راغب باشا.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/٦.

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/١٥٧.

(٤) «فتح القدير»: ١/٤٠١.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/٧، «النهر الفائق»: ١/٢٦٩.

(٦) «غنية المتملي»: ص٤٤١.

(٧) «غنية المتملي»: ص٤٥٢.

(وَإِلَّا لا) لأنَّه قرآنٌ. (وَأَكْلُهُ وَشُرْبُهُ مُطْلَقًا) ولو سِمْسمةً ناسيًا، (إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ مَأْكُولٌ) دون الحمَّصَة كما في الصَّوم، هو الصَّحيحُ. قاله الباقانيُّ.

(قوله: لِأَنَّهُ قُرْآنٌ) هذا ظاهر في (نعمْ)، وكذا في (آري) على روايةِ أنَّ القرآنَ اسمٌ للمعنى، أمَّا على روايةِ أنَّه اسمٌ للنَّظْم والمعنى؛ فلا.

تنبيهٌ: وقع في «ألغاز الأشباه»: أيُّ مصلٍّ قال: نعم ولم تفسدْ صلاتُه، فقل: مَنِ اعتادَه في كلامه. اهـ[١]. قال في «الخزائن»: وفيه اشتباهٌ[٢]، أي: اشتبه عليه الحكمُ، إن لم يكن سبقَ قلمٍ.

(قوله: مُطْلَقًا) أي: سواءٌ كان كثيراً أو قليلاً، عامداً أو ناسيًا، ولذا قال: (ولو سمسمةً)، ومثلُه ما لو وقعَ في فيه قطرةُ مطرٍ فابْتَلَعها كما في «البحر»[٣].

(قوله: الحِمَّصَة) بكسر الحاء وتشديدِ الميم مكسورةً ومفتوحةً. ح[٤].

(قوله: قَالَهُ البَاقَانِيُّ) أي في «شرح الملتقى»، ونصُّه: وقال البقاليُّ: الصَّحيحُ: أنَّ كلَّ ما يُفسدُ به الصَّومُ تفسدُ به الصَّلاةُ. اهـ. وعليه مشى الزَّيلعيُّ[٥] تبعًا «للخلاصة» و«البدائع»[٦]. قال في «النهر»: وجعلَ في «الخانية» هذا قولَ البعض. وقال بعضُهم: ما دون ملءِ الفم لا يفسدُ، وفرقٌ بين الصَّلاة والصَّوْم[٧]. وما في الزَّيلعيِّ أَوْلى[٨].

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٣٤٢.

(٢) «خزائن الأسرار»: ق١١٢/ ب الظاهرية.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١١.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٩/ آ راغب باشا.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٥٩.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٢٧، «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٤٢.

(٧) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٥٧.

(٨) «النهر الفائق»: ١/ ٢٧٣.

(فَابْتَلَعَهُ) أمَّا المضغُ؛ فمفسدٌ، كسكَّرٍ في فيه يبتلعُ ذوبَه. (وَ) يُفسِدُها (انْتِقَالُهُ مِنْ صَلَاةٍ

(قوله: أَمَّا المَضْغُ فَمُفْسِدٌ) أي: إن كَثُرَ، وتقديرُه بالثَّلاث المتوالياتِ كما في غيره. كذا في «شرح المنية»[1].

وفي «البحر» عن «المحيط» وغيره: ولو مضغَ العلكَ كثيراً فسدتْ، وكذا لو كان في فيه إهليلجةٌ، فلَاكَهَا، فإن دخل في حلقِه منها شيءٌ يسيرٌ من غير أن يلوكَها لا تفسدُ، وإن كَثُرَ ذلك فسدتْ. اهـ[2].

(قوله: كَسُكَّرٍ... إلخ) أفادَ أنَّ المفسدَ: إمَّا المضغُ الكثيرُ، أو وصولُ عينِ المأكول إلى الجوف، بخلاف الطَّعْم.

قال في «البحر» عن «الخلاصة»: ولو أكلَ شيئًا من الحلاوة، وابتلعَ عَيْنَها، فدخل في الصَّلاة، فوجد حلاوَتَها في فيه وابتلَعَها؛ لا تُفسدُ صلاتَه، ولو أدخلَ الفانيذَ أو السكَّرَ في فيه ولم يمضَغْه، لكن يصلِّي والحلاوةُ تصلُ إلى جوفه؛ تفسدُ صلاتُه. اهـ[3].

(قوله: وَيُفْسِدُهَا انْتِقَالُهُ... إلخ) أي: بأن ينويَ بقلبه مع التَّكبيرة الانتقالَ المذكورَ، قال في «النهر»: بأن صلَّى ركعةً من الظُّهْر مثلاً، ثم افتتحَ العصرَ أو التَّطوُّعَ بتكبيرةٍ، فإن كان صاحبَ ترتيبٍ؛ كان شارِعًا في التَّطوُّع عندهما خلافًا لمحمدٍ[4]، أو لم يكن، بأن سقطَ للضِّيق أو للكثرةِ؛ صحَّ شروعُه في العصرِ؛ لأنَّه نوى تحصيلَ ما ليس بحاصلٍ، فخرجَ عن الأوَّل، فمناطُ الخروج عن الأوَّل صحَّةُ الشُّروع في المغايرِ ولو من وجهٍ، فلذا لو

(١) «غنية المتملي»: ص٤٥١.

(٢) «المحيط البرهاني»: ١/ ٣٩٦- ٣٩٧، «البحر الرائق»: ٢/ ١٢.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٢٧- ١٢٨، «البحر الرائق»: ٢/ ١٢.

(٤) قوله: (كان شارعاً في التطوع عندهما... إلخ) لأنَّه عندهما لا يلزمُ من بطلان الوصف بطلانُ الأصل، وعند محمدٍ: لما لم يصح شروعُه بقي في صلاته. (رافعي).

إِلَى مُغَايِرَتِهَا) ولو من وجهٍ، حتَّى لو كان منفرداً، فكبَّرَ ينوي الاقتداءَ، أو عكسَهُ؛ صارَ مستأنفـًا، بخلاف نيَّةِ الظُّهْر بعد ركعة الظُّهْر، ....

كان منفرداً، فكبَّرَ ينوي الاقتداءَ، أو عكسَه، أو إمامةَ النِّساء؛ فسدَ الأوَّلُ، وكان شارعـًا في الثَّاني[1]. وكذا لو نوى نفلًا، أو واجبـًا، أو شرعَ في جنازةٍ، فجيءَ بأخرى، فكبَّرَ ينويهما أو الثَّانيةَ؛ يصيرُ مستأنفـًا على الثَّانية[2]. كذا في «فتح القدير»[3]. اهـ[4].

(قوله: أَوْ عَكْسَهُ) بالنَّصْب عطفـًا على (منفرداً). ح[5].

(قوله: بِخِلَافِ نِيَّةِ الظُّهْرِ..إلخ) أي: نيَّته مع التَّكبيرة كما مرَّ، قال في «البحر»: يعني: لو صلَّى ركعةً من الظُّهْر، فكبَّرَ ينوي الاستئنافَ للظُّهْر بعينها؛ لا يفسدُ ما أدَّاه، ويُحتسبُ بتلك الرَّكعة، حتَّى لو صلَّى ثلاثَ ركعاتٍ بعدها، ولم يقعدْ في آخرها حتَّى صلى رابعةً؛ فسدتِ الصَّلاةُ، ولغت النيَّةُ الثَّانيةُ[6].

---

(١) قوله: (أو إمامة النساء... إلخ) قيد بإمامة النساء؛ لأنه لو كبَّر ينوي إمامةَ الرجال بعد شروعه منفرداً لا تفسدُ، قال في «الكفاية»: لو افتتح منفرداً ثم اقتدى به رجلٌ، فافتتح ثانيـًا لأجله؛ فهو على الافتتاح الأول إلا أن يكو الداخلُ امرأةً. اهـ. (رافعي).

(٢) قوله: (يصير مستأنفـًا على الثانية) أي: على الصلاة الثانية، أي: ما نواه ثانيـًا في الصور الأربع، لا في الأخيرة كما توهمه بعضهم، فاعترض بأن ما ذكره مسلَّمٌ فيما إذا كبر ينوي الثانية، أما إذا نواهما يصيرُ مستأنفـًا عليهما. ثم ما ذكره مأخوذ من «الفتح»، ونقله عنه في «النهر»، وفي «النهاية» ما يخالفه حيث قال: وفي «نوادر الصلاة»: لو صلى رجل على جنازة، كبر تكبيرة، ثم جيء بأخرى، فوضعت بجنبها، فإن كبر الثانية ينوي الصلاة على الأول أو عليهما أو لا نية له؛ فهو على الجنازة الأولى على حاله يتمها، ثم يستقبل الصلاة على الثانية؛ لأنه نوى إيجاد الموجود، وهو لغوٌ، وإن كبر ينوي الصلاة على الثانية يصيرُ رافضـًا للأولى شارعـًا في الثانية؛ لأنه نوى ما ليس بموجودٍ، فصحت نيته. اهـ. ونحوه في «التبيين». اهـ من «حاشيته على البحر». وذكر في «الخانية» و«السراج» مثل ما في «النهاية». (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٤٠٢.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٢٧١-٢٧٢.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٩/ آ راغب باشا.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ١٠.

إلا إذا تلفَّظَ بالنيَّة، فيصيرُ مستأنفاً مطلقاً. **(وَقِرَاءَتُهُ مِنْ مُصْحَفٍ)** أي: ما فيه قرآنٌ **(مُطْلَقًا)** لأنَّه تعلُّمٌ، إلا إذا كان حافظاً لِمَا قرأه، وقرأ بلا حملٍ.

(قوله: **مُطْلَقًا**) أي: سواءٌ انتقلَ إلى المغايِرَة أو المتَّحِدة؛ لأنَّ التَّلفُّظَ بالنيَّة كلامٌ مفسدٌ للصَّلاة الأولى، فصحَّ الشُّروعُ الثَّاني.

(قوله: **أَيْ: مَا فِيهِ قُرْآنٌ**) عمَّمَه؛ ليشملَ المحرابَ، فإنَّه إذا قرأَ ما فيه فسدتْ في الصَّحيح. «بحر»[١].

(قوله: **مُطْلَقًا**) أي: قليلاً أو كثيراً، إماماً أو منفرداً، أمِّيّاً لا يمكنُه القراءةُ إلا منه أو لا.

(قوله: **لِأَنَّهُ تَعَلُّمٌ**) ذكروا لأبي حنيفةَ في علَّةِ الفساد وجهين:

أحدهما: أنَّ حملَ المصحف والنَّظرَ فيه وتقليبَ الأوراق عملٌ كثيرٌ.

والثَّاني: أنَّه تلقُّنٌ من المصحف، فصارَ كما إذا تلقَّنَ من غيره. وعلى الثَّاني لا فرقَ بين الموضوعِ والمحمولِ عنده، وعلى الأوَّل يفترقان، وصحَّحَ الثَّانيَ في «الكافي»[٢] تبعاً لتصحيح السَّرخسيِّ[٣]. وعليه لو لم يكن قادراً على القراءة إلا من المصحفِ، فصلَّى بلا قراءةٍ؛ ذكر الفُضليُّ: أنَّها تجزيه، وصحَّحَ في «الظَّهيريَّة» عدمَه[٤]، والظَّاهرُ: أنَّه مفرَّعٌ على الوجه الأوَّل الضَّعيف. «بحر»[٥].

(قوله: **إِلَّا إِذَا كَانَ... إلخ**) لأنَّ هذه القراءةَ مضافةٌ إلى حفظه، لا إلى تلقُّنِه من

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١١.

(٢) «الكافي» للنسفي: ق٢٣/ ب فيض الله.

(٣) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ٢٠١.

(٤) «الفتاوى الظهيرية»: ق٣٢/ ب فيض الله، وفيه: (إذا لم يكن قادراً على القراءة من المصحف فصلى بدون قراءة هل يجوز...).

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١١.

وقيل: لا تُفسدُ إلا بآيةٍ. واستظهره الحلبيُّ، وجوَّزَه الشَّافعيُّ بلا كراهةٍ، وهما بها للتَّشبُّه بأهل الكتاب، أي: إنْ قَصَدَه، فإنَّ التَّشبُّهَ بهم لا يُكرهُ في كلِّ شيءٍ، بل في المذموم، وفيما يُقصدُ به التَّشبُّهُ كما في «البحر». (وَ) يُفسِدُها (كُلُّ عَمَلٍ كَثِيرٍ)

المصحف، ومجرَّدُ النَّظَر بلا حملٍ غيرُ مفسدٍ؛ لعدم وجهي الفسادِ، وهذا استثناءٌ من إطلاق المصنِّف، وهو قولُ الرَّازيِّ، وتبعه السَّرخسيُّ وأبو نصرٍ الصفَّارُ، وجزمَ به في «الفتح» و«النِّهاية» و«التَّبيين»[1]. قال في «البحر»: وهو وجيهٌ كما لا يخفى. اهـ[2]. فلذا جزمَ به الشَّارحُ.

(قوله: وَقِيلَ... إلخ) تقييدٌ آخرُ لإطلاق المصنِّف[3]، وعبارةُ الحلبيِّ في «شرح المنية»: ولم يفرِّقْ في الكتاب بين القليل والكثير.

وقيل: لا تفسدُ ما لم يقرأْ قدرَ الفاتحة. وقيل: ما لم يقرأْ آيةً، وهو الأظهرُ؛ لأنَّه مقدارُ ما تجوزُ به الصَّلاةُ عنده[4].

(قوله: وَهُمَا بِهَا) أي: وجوَّزَه الصَّاحبان بالكراهة.

مطلبٌ: في التَّشبُّه بأهل الكتابِ

(قوله: لِأَنَّ التَّشَبُّهَ بِهِمْ لا يُكْرَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ) فإنَّا نأكلُ ونشربُ كما يفعلون. «بحر» عن «شرح الجامع الصَّغير» لقاضي خان[5]، ويؤيِّدُه ما في «الذَّخيرة» قُبيل كتاب التَّحرِّي: قال هشامٌ: رأيتُ على أبي يوسفَ نعلَيْن مخصوفَيْن بمساميرَ، فقلتُ: أترى بهذا الحديدِ

(١) «فتح القدير»: ١/ ٤٠٢، «النهاية»: ٢/ ٤١ ط العلمية، «تبيين الحقائق»: ١/ ١٥٩.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١١.

(٣) قوله: (تقييد آخر لإطلاق المصنف) لا يظهر إلا أنَّه قولٌ مقابلٌ لإطلاق المصنف، لا تقييد له. (رافعي).

(٤) «غنية المتملي»: ص٤٤٧- ٤٤٨.

(٥) «شرح الجامع الصغير»: ص١٦٤- ١٦٥، «البحر الرائق»: ٢/ ١١.

ليس من أعمالها، ولا لإصلاحها، وفيه أقوالٌ خمسةٌ، أصحُّها: **(مَا لا يَشُكُّ)** بسببه

بأساً؟ قال لا، قلتُ: سفيانُ وثورُ بن يزيدَ كَرِها ذلك؛ لأنَّ فيه تشبُّهاً بالرُّهبان، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يلبسُ النِّعالَ التي لها شعرٌ[1]، وإنَّها من لباس الرُّهبان. فقد أشارَ إلى أنَّ صورةَ المشابهة فيما تعلَّقَ به صلاحُ العباد لا يضرُّ، فإنَّ الأرضَ مما لا يمكنُ قطعُ المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النَّوْع. اهـ[2]. وفيه إشارةٌ أيضاً إلى أنَّ المرادَ بالتَّشبُّه: أصلُ الفعل، أي: صورةُ المشابهة بلا قصدٍ.

(قوله: لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِهَا) احترازٌ عمَّا لو زادَ ركوعاً أو سجوداً مثلاً، فإنَّه عملٌ كثيرٌ غيرُ مفسدٍ؛ لكونه منها، غيرَ أنَّه يرفضُ؛ لأنَّ هذا سبيلَ ما دون الرَّكعة. ط[3].

قلتُ: والظَّاهرُ: الاستغناءُ عن هذا القيد على تعريف العمل الكثيرِ بما ذكره المصنِّفُ. تأمَّلْ.

(قوله: وَلا لِإِصْلَاحِهَا) خرجَ به الوضوءُ والمشيُ لسبقِ الحدث، فإنَّهما لا يُفْسِدانها. ط[4].

قلتُ: وينبغي أن يزادَ: (ولا فعل لعذرٍ) احترازاً عن قتل الحيَّة أو العقربِ بعملٍ كثيرٍ على أحد القولين كما يأتي، إلا أن يقال: إنَّه لإصلاحها؛ لأنَّ تركَه قد يؤدِّي إلى إفسادها. تأمَّلْ.

(قوله: **وَفِيهِ أَقْوَالٌ خَمْسَةٌ: أَصَحُّهَا: مَا لا يَشُكُّ... إلخ**) صحَّحَه في «البدائع»[5]،

---

(١) رواه البخاري: ١٦٦، ومسلم: ١١٨٧ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٤٢٧- ٤٢٨.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٦٥.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٦٥.

(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٤١.

(النَّاظِرُ) من بعيدٍ (فِي فَاعِلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا)،..........................

وتابعه الزَّيلعيُّ والولوالجيُّ[1]، وفي «المحيط»: إنَّه الأحسنُ[2]، وقال الصَّدرُ الشَّهيدُ: إنَّه الصَّوابُ، وفي «الخانية» و«الخلاصة»: إنَّه اختيارُ العامَّة[3]. وقال في «المحيط» وغيره: رواه الثَّلجيُّ عن أصحابنا[4]. «حلية»[5].

القولُ الثَّاني: إنَّ ما يعملُ عادةً باليدين كثيرٌ وإن عُمِلَ بواحدةٍ، كالتَّعمُّم وشدِّ السَّراويل، وما عُمِلَ بواحدةٍ قليلٌ وإن عُمِلَ بهما، كحلِّ السَّراويل ولبسِ القلنسوة ونَزْعِها، إلا إذا تكرَّرَ ثلاثاً متواليةً. وضعَّفَه في «البحر» بأنَّه قاصرٌ عن إفادةِ ما لا يعملُ باليد، كالمضغِ والتَّقبيل[6].

الثَّالثُ: الحركاتُ الثَّلاثُ المتواليةُ كثيرٌ، وإلا؛ فقليلٌ.

الرَّابعُ: ما يكون مقصوداً للفاعل بأن يُفرِدَ له مجلساً على حِدَةٍ. قال في «التتارخانية»: وهذا القائلُ يستدلُّ بامرأةٍ صلَّتْ، فلمسها زوجُها، أو قبَّلَها بشهوةٍ، أو مصَّ صبيٌّ ثديَها، وخرجَ اللبنُ؛ تفسدُ صلاتُها[7].

الخامسُ: التَّفويضُ إلى رأي المصلِّي، فإن استكثرَه؛ فكثيرٌ، وإلا؛ فقليلٌ. قال القُهُستانيُّ: وهو شاملٌ للكلِّ، وأقربُ إلى قول أبي حنيفةَ، فإنَّه لم يقدِّرْ في مثله، بل يفوِّضُ إلى رأي المبتلى. اهـ[8].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٦٥، «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٨٥.

(٢) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٦٠.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٥٦، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٣٠ - ١٣١.

(٤) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٦٠، وفيه: (البلخي).

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٠٤، وفيه: (البلخي) مكان (الثلجي).

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ١٣.

(٧) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٢٣٣.

(٨) «جامع الرموز»: ص١٠٨، وهذا القولُ اختاره الحلواني.

وإن شكَّ أنَّه فيها أم لا؛ فقليلٌ، لكنَّه يُشكلُ بمسألة المسِّ والتَّقبيل. فتأمَّلْ.

قال في «شرح المنية»: ولكنَّه غيرُ مضبوطٍ، وتفويضُ مثله إلى رأيِ العوامِّ مما لا ينبغي، وأكثرُ الفروع أو جميعُها مفرَّعٌ على الأولَّيْن، والظَّاهرُ: أنَّ ثانِيَهما ليس خارجاً عن الأوَّل؛ لأنَّ ما يُقامُ باليدين عادةً يغلبُ ظنُّ النَّاظر أنَّه ليس في الصَّلاة، وكذا قولُ من اعتبرَ التَّكرارَ ثلاثاً متواليةً، فإنَّه يغلبُ الظنُّ بذلك، فلذا اختاره جمهورُ المشايخ. اهـ[١].

(قوله: مَا لَا يَشُكُّ... إلخ) أي: عمل لا يشكُّ، أي: بل يظنُّ ظنّاً غالباً. «شرح المنية»[٢]. و(ما) بمعنى (عمل)، والضَّميرُ في (بسببه) عائدٌ إليه، و(الناظر) فاعلُ (يشكّ)، والمرادُ به: مَنْ ليس له علمٌ بشروع المصلِّي بالصَّلاة كما في «الحلية» و«البحر»[٣]. وفي قول الشَّارح: (من بعيدٍ) تبعاً «للبدائع» و«النهر»[٤] إشارةٌ إليه؛ لأنَّ القريبَ لا يخفى عليه الحالُ عادةً. فافهمْ.

(قوله: وَإِنْ شَكَّ) أي: اشتبهَ عليه وتردَّدَ.

(قوله: لَكِنَّهُ يُشْكِلُ بِمَسْأَلَةِ المَسِّ وَالتَّقْبِيلِ) أي: ما لو مسَّ المصليَّةَ بشهوةٍ، أو قبَّلَها بدونها، فإنَّ صلاتَها تفسدُ، ولم يوجدْ منها فعلٌ كما سيأتي في الفروع مع جوابه، وأصلُ الاستشكال لصاحب «الحلية»[٥]، وتبعه في «البحر»[٦]، فليس المرادُ: صلاةَ المقبِّل والماسِّ، فإنَّه لا يخفى فسادُها على أحدٍ من النَّاس. فافهمْ.

---

(١) «غنية المتملي»: ص٤٤٢.

(٢) «غنية المتملي»: ص٤٤١.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٠٤، «البحر الرائق»: ٢/ ١٢.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٤١، «البحر الرائق»: ٢/ ١٢.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٠٤.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢.

(فَلَا تَفْسُدُ بِرَفْعِ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ عَلَى المَذْهَبِ) وما رويَ من الفساد فشاذٌّ. (وَ) يُفْسِدُها (سُجُودُهُ عَلَى نَجَسٍ) وإن أعادَه على طاهرٍ في الأصحِّ، بخلاف يديه وركبتيه

(قوله: فَلَا تَفْسُدُ... إلخ) تفريعٌ على أصحِّ الأقوال، خلافاً لِمَا روى مكحولٌ عن أبي حنيفةَ: أنَّه لو رفعَ يديه عند الرُّكوع وعند الرَّفْع منه تفسدُ؛ لأنَّ المفسدَ إنَّما هو العملُ الكثيرُ، وهو ما يظنُّ أنَّ فاعلَه ليس في الصَّلاة، وهذا الرَّفعُ ليس كذلك. كذا في «الكافي». نعم، يُكرهُ؛ لأنَّه فعلٌ زائدٌ ليس من تتمَّات الصَّلاة. «شرح المنية»[1]. وتسميَتُها تكبيراتِ الزَّوائد خلافُ المصطلح؛ لأنَّها في الاصطلاح: تكبيراتُ العيدين.

(قوله: وَيُفْسِدُهَا سُجُودُهُ عَلَى نَجَسٍ) أي: بدون حائلٍ أصلاً، ولو سجدَ على كفِّه أو كُمِّه؛ فسدَ السُّجودُ لا الصَّلاةُ، حتَّى لو أعاده على طاهرٍ جازَ كما قدَّمَه الشَّارحُ في (فصل إذا أراد الشُّروع)، لكن قدَّمْنا هناك[2]: أنَّ الحائلَ المتَّصلَ لا يُعتبرُ حائلاً؛ لتبعيَّته للمصلِّي، وإلا؛ لَزِمَ أن لا يصحَّ السُّجودُ معه[3] ولو على طاهرٍ، ولزِمَ صحَّةُ الصَّلاة مع القيام على نجاسةٍ تحت خفِّه[4]. وتقدَّمَ تمامُ الكلام هناك فراجِعْه.

(قوله: فِي الأَصَحِّ) وهو ظاهرُ الرِّواية كما في «الحلية» و«البدائع» و«الإمداد»[5]. وقال أبو يوسفَ: إن أعاده على طاهرٍ لا تفسدُ، وهذا بناءً على أنَّه بالسُّجود على النَّجس تفسدُ السَّجدةُ لا الصَّلاةُ عنده، وعندهما: تفسدُ الصَّلاةُ لفساد جزئها، وكونها لا تتجزَّأُ كما في

---

(١) «غنية المتملي»: ص٣٤٧.

(٢) قوله: (لكن قدمنا هناك... إلخ) تقدم عن «شرح المنية الكبير» ما يدل على ما سلكه الشارحُ ويقوِّيه. (رافعي).

(٣) قوله: (وإلا لزم أن لا يصحَّ السجودُ معه) لعل حقَّ العبارة: وإلا لزم أن يصح السجودُ معه ولو على نجس. (رافعي).

(٤) انظر: ٣/ ١٩٠- ١٩٢.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٧٢، «بدائع الصنائع»: ١/ ٨٢، «إمداد الفتاح»: ص٢١٢.

على الظَّاهر. (وَ) يُفسِدُها (أَدَاءُ رُكْنٍ) حقيقةً اتِّفاقـًا، (أَوْ تَمَكُّنُهُ) منه بسُنَّته، وهو قدرُ ثلاثِ تسبيحاتٍ (مَعَ كَشْفِ عَوْرَةٍ أَوْ نَجَاسَةٍ) مانعةٍ، أو وقوعٍ لزحمةٍ في صفِّ نساءٍ، أو أمامَ إمامٍ (عِنْدَ الثَّانِي) وهو المختارُ في الكلِّ؛ لأنَّه أحوطُ. قاله الحلبيُّ.

«شرح المنية»[١]. وذكرَ في «السراج» روايةً ثانيةً، وهي أنَّه لو أعاده على طاهرٍ جازَ عند أصحابنا الثَّلاثة، خلافـًا لزفر[٢]. وقدَّمْنا في فصل الشُّروع: أنَّ هذه روايةُ النَّوادر، وأنَّ عامَّةَ كتبِ الفروع والأصول على الرِّواية الأولى.

(قوله: عَلَى الظَّاهِرِ) أي: ظاهرِ الرِّواية من أنَّ وضعَ اليدين والرُّكبتين في السُّجود غيرُ شرطٍ، فتركُ وضعهما أصلاً غيرُ مفسدٍ، فكذا وضعُهما على نجاسةٍ، لكن قدَّمْنا في أوَّلِ باب شروط الصَّلاة تصحيحَ الفساد عن عدَّةِ كتبٍ، وفي «النهر»: إنَّه المناسبُ لإطلاق عامَّة المتون[٣]. وعلَّله في «شرح المنية»: بأنَّ اتِّصالَ العضو بالنَّجاسة بمنزلة حَمْلِها، وإن كان وضعُ ذلك العضو ليس بفرضٍ[٤]، وبهذا عُلِمَ أنَّ ما مشى عليه هنا تبعـًا «للدرر»[٥] ضعيفٌ كما نبَّه عليه نوح أفندي[٦].

(قوله: عِنْدَ الثَّانِي) أي: أبي يوسفَ. وقيل: إنَّ أبا حنيفةَ مع محمدٍ. «حلية»[٧].

(قوله: فِي الكُلِّ) أي: كلِّ المسائل المذكورةِ من الكشف وما بعده، وقيَّدَ ذلك في «شرح المنية» في أواخر الكلام على الشَّرط الثَّالث: بما إذا كان بغير صُنْعه، قال: أمَّا إذا

---

(١) «غنية المتملي»: ص١٩٩-٢٠٠.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٦٩/آ لاله لي.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ١٨١.

(٤) «غنية المتملي»: ص٢٠١.

(٥) «درر الحكام»: ١/ ١٠٤.

(٦) «نتائج النظر»: ج١/ ق٢٢١/آ راغب باشا.

(٧) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٩٧.

(وَصَلَاتُهُ عَلَى مُصَلًّى مُضَرَّبٍ نَجِسِ البِطَانَةِ) بخلاف غيرِ مضرَّبٍ ....

حصلَ شيءٌ من ذلك بصُنْعه؛ فإنَّ الصَّلاةَ تفسدُ في الحال عندهم كما في «القنية»[1]. اهـ[2].

ومشى عليه الشَّارحُ في باب شروط الصَّلاة[3]. وفي «الخانيَّة» وغيرها ما يدلُّ على عدمه. قال في «الحلية»: والأشبهُ الأوَّلُ[4]. وتقدَّمَ هناك تمامُ الكلام على ذلك، فراجِعْه.

(قوله: وَصَلَاتُهُ عَلَى مُصَلّىً مُضَرَّبٍ) أي: مخيطٍ، وإنَّما تفسدُ إذا كان النَّجسُ المانعُ في موضع قيامه، أو جبهته، أو في موضع يديه، أو ركبتيه على ما مرَّ. ثمَّ هذا قولُ أبي يوسفَ، وعن محمدٍ: يجوزُ. ووفَّقَ بعضُ المشايخ: بحمل الأوَّل على كون الثَّوب مخيطاً مضرَّباً، والثَّاني على كونه مخيطاً فقط، وهو ما كان جوانبُه مخيطةً دون وَسَطه؛ لأنَّه كثَوْبَين أسفلُهما نجسٌ وأعلاهما طاهرٌ، فلا خلافَ حينئذٍ، وصحَّحَه في «المجمع»[5].

ومنهم من حقَّقَ الاختلافَ، فقال: عند محمدٍ يجوزُ كيفما كانَ، وعند أبي يوسفَ لا يجوزُ. وفي «التجنيس»: الأصحُّ: أنَّ المضرَّبَ على الخلاف[6]، ومفهومُه: أنَّ الأصحَّ في غير المضرَّب الجوازُ اتِّفاقاً، وهذا قولٌ ثالثٌ. وفي «البدائع» بعد حكايته القولَ الثَّاني: وعلى هذا لو صلَّى على حجرِ الرَّحَى، أو بابٍ، أو بساطٍ غليظٍ، أو مكعَّبٍ أعلاه طاهرٌ وباطنُه نجسٌ: عند أبي يوسفَ لا يجوزُ نظراً إلى اتِّحاد المحلِّ، فاستوى ظاهرُه وباطنُه كالثَّوْب الصَّفيق[7]. وعند محمدٍ: يجوزُ؛ لأنَّه صلَّى في موضعٍ طاهرٍ كثوبٍ طاهرٍ تحته

(1) «قنية المنية»: ص21.

(2) «غنية المتملي»: ص216.

(3) انظر: 2/ 724- 725.

(4) «حلبة المجلي»: 1/ 577.

(5) «مجمع البحرين»: ص136- 137.

(6) «التجنيس والمزيد»: 1/ 398.

(7) قوله: (كالثوب الصفيق) في «القاموس»: ثوبٌ صفيقٌ ضد سخيف، وفيه أيضاً: المكعب الموشَّى من البرود والأثواب، والثوبُ المطويُّ الشديد الأدراج. اهـ. (رافعي).

ومبسوطٍ على نجسٍ إن لم يظهرْ لونٌ أو ريحٌ.

ثوبٌ نجسٌ، بخلاف الثَّوب الصَّفيق؛ لأنَّ الظَّاهرَ نفاذُ الرُّطوبة إلى الوجه الآخر. اهـ[1].

وظاهرُه ترجيحُ قول محمدٍ، وهو الأشبهُ. ورجَّحَ في «الخانية» في مسألة الثَّوب قولَ أبي يوسف: بأنَّه أقربُ إلى الاحتياط[2]، وتمامُه في «الحلية»[3].

وذكر في «المنية» وشرحها: إذا كانت النَّجاسةُ على باطنِ اللَّبنة أو الآجرَّةِ وصلَّى على ظاهرها جازَ، وكذا الخشبةُ إن كانت غليظةً بحيث يمكن أن تُنشرَ بصفين فيما بين الوجهِ الذي فيه النَّجاسة والوجه الآخر، وإلا فلا. اهـ[4].

وذكر في «الحلية»: أنَّ مسألةَ اللَّبنة والآجرَّة على الاختلاف المارِّ بينهما، وأنَّه في «الخانية» جزمَ بالجواز[5]، وهو إشارةٌ إلى اختياره، وهو حسنٌ متَّجهٌ، وكذا مسألةُ الخشبة على الاختلاف، وأنَّ الأشبهَ الجوازُ عليها مطلقاً، ثم أيَّده بأوجهٍ[6]. فراجِعْه.

(قوله: وَمَبْسُوطٍ عَلَى نَجَسٍ... إلخ) قال في «المنية»: وإذا أصابت الأرضَ نجاسةٌ، ففَرَشها بطينٍ أو جصٍّ، فصلَّى عليها؛ جازَ، وليس هذا كالثَّوْب. ولو فَرَشَها بالتُّراب ولم يطيِّنْ: إن كان التُّرابُ قليلاً بحيث لو استشمَّه يجدُ رائحةَ النَّجاسة لا تجوزُ، وإلا تجوزُ. اهـ[7].

قال في «شرحها»: وكذا الثَّوبُ إذا فرشَ على النَّجاسة اليابسة، فإن كان رقيقاً يشفُّ

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٨٣.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٧.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٧٠-٥٧٢.

(٤) «منية المصلي»: ص١٤٤، «غنية المتملي»: ص٢٠٢.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٩.

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٧٨- ٥٨٠.

(٧) «منية المصلي»: ص١٤٥.

(وَتَحْوِيلُ صَدْرِهِ عَنِ القِبْلَةِ) اتِّفاقا (بِغَيْرِ عُذْرٍ) فلو ظنَّ حدثَه، فاستدبرَ القبلةَ، ثمَّ علمَ عدمَه: إنْ قبل خروجِه من المسجد لا تفسدُ، وبعده فسدتْ.

ما تحته، أو توجدُ منه رائحةُ النَّجاسة على تقديرِ أنَّ لها رائحةً؛ لا يجوز الصَّلاةُ عليه، وإن كان غليظاً بحيث لا يكون كذلك جازتْ. اهـ[1].

ثمَّ لا يخفى أنَّ المرادَ: إذا كانت النَّجاسةُ تحت قدمه أو موضعِ سجوده؛ لأنَّه حينئذٍ يكون قائماً أو ساجداً على النَّجاسة؛ لعدم صُلُوح ذلك الثَّوْب لكونه حائلاً، فليس المانعُ هو نفسَ وجود الرَّائحة حتى يعارَضَ: بأنَّه لو كان بقُرْبه نجاسةٌ يشمُّ ريحَها لا تفسدُ صلاتُه. فافهمْ.

(قوله: وَتَحْوِيلُ صَدْرِهِ) أمَّا تحويلُ وجهه كلِّه أو بعضه؛ فمكروهٌ لا مفسدٌ على المعتمد كما سيأتي في المكروهات.

(قوله: بِغَيْرِ عُذْرٍ) قال في «البحر» في باب شروط الصَّلاة: والحاصلُ: أنَّ المذهبَ: أنَّه إذا حوَّلَ صدرَه فسدتْ وإن كان في المسجدِ إذا كان من غير عذرٍ كما عليه عامَّةُ الكتب. اهـ[2]. وأطلقَه، فشَمِلَ ما لو قلَّ أو كَثُرَ، وهذا لو باختياره، وإلا فإن لَبِثَ مقدارَ ركنٍ؛ فسدتْ، وإلا فلا كما في «شرح المنية» من فصلِ المكروهات[3].

(قوله: فَلَوْ ظَنَّ حَدَثَهُ... إلخ) محترزُ قوله: (بغير عذر).

(قوله: لا تَفْسُدُ) أي: عند أبي حنيفةَ. «شرح المنية»[4].

وقولُه: (وَبَعْدَهُ فَسَدَتْ) أي: بالاتفاق؛ لأنَّ اختلافَ المكان مبطلٌ إلا لعذرٍ، والمسجدُ

---

(١) «غنية المتملي»: ص٢٠٢.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٠١.

(٣) «غنية المتملي»: ص٣٥١ بدون التفصيل.

(٤) «غنية المتملي»: ص٢٢٤.

فروعٌ: مشى مستقبلَ القبلة: هل تفسدُ؟ إنْ قَدْرَ صفٍّ، ثمَّ وقفَ قدرَ ركنٍ، ثمَّ مشى ووقفَ كذلك وهكذا؛ لا تفسدُ، وإن كَثُرَ ما لم يختلفِ المكانُ.

مع تبايُنِ أكنافه وتنائي أطرافه كمكانٍ واحدٍ، فلا تفسدُ ما دام فيه، إلا إذا كان إماماً، واستخلفَ مكانَه آخرَ، ثمَّ علمَ أنَّه لم يُحدثْ، فتفسدُ وإن لم يخرجْ من المسجد؛ لأنَّ الاستخلافَ في غير موضعه منافٍ، كالخروج من المسجد، وإنَّما يجوزُ عند العذر، ولم يوجدْ. وكذا لو ظَنَّ أنَّه افتتحَ بلا وضوءٍ، فانصرفَ، ثم علمَ أنَّه كان متوضِّئاً؛ تفسدُ وإن لم يخرجْ منه؛ لأنَّ انصرافَه على سبيل الرَّفْض. ومكانُ الصُّفوف في الصَّحراء له حكمُ المسجد. وتمامُه في «شرح المنية» في آخر الشَّرط الرَّابع[1]، وتقدَّمَ في الباب السَّابق.

تنبيهٌ: ذكر في «المنية» في باب المفسدات: أنَّه لو استدبرَ القبلةَ على ظنِّ الحدث، ثمَّ تبيَّنَ خلافُه؛ فسدتْ وإن لم يخرجْ من المسجد[2]. وعلَّلَه في «شرحها»: بأنَّ استدبارَه وقعَ لغير ضرورةِ إصلاحِ الصَّلاة، فكان مُفْسِداً. اهـ[3]. وهو مخالفٌ لِمَا مرَّ عن عامَّة الكتب، إلا أن يُحملَ على قولهما، أو على الإمام المستخلف. تأمَّلْ.

مطلبٌ: في المشي في الصَّلاة

(قوله: وَإِنْ كَثُرَ) أي: وإن مشى قدرَ صفوفٍ كثيرةٍ على هذه الحالة، وهو مستدركٌ بقوله: (وهكذا).

(قوله: مَا لَمْ يَخْتَلِفِ المَكَانُ) أي: بأن خرجَ من المسجد، أو تجاوزَ الصُّفوفَ لو الصَّلاةُ في الصَّحراء، فحينئذٍ تفسدُ، كما لو مشى قدرَ صفَّيْن دفعةً واحدةً. قال في «شرح المنية»: وهذا بناءً على أنَّ الفعلَ القليلَ غيرُ مفسدٍ ما لم يتكرَّرْ متواليـاً، وعلى أنَّ اختلافَ المكان

---

(١) «غنية المتملي»: ص٢٢٤.

(٢) «منية المصلي»: ص٢٣١، وفيه: (الرعف) مكان (الحدث).

(٣) «غنية المتملي»: ص٤٥١.

وقيل: لا تفسدُ حالةَ العُذْر ما لم يستدبرِ القبلةَ استحساناً. ذكره القُهُستانيُّ[1].

مبطلٌ ما لم يكنْ لإصلاحها، وهذا إذا كان قدَّامه صفوفٌ، أمَّا إن كان إماماً، فجاوَزَ موضعَ سجوده، فإن بقَدْر ما بينه وبين الصفِّ الذي يليه لا تفسدُ، وإن أكثرَ؛ فسدتْ. وإن كان منفرداً؛ فالمعتبرُ موضعُ سجوده، فإن جاوَزَه فسدتْ، وإلا فلا، والبيتُ للمرأة كالمسجد عند أبي علي النَّسفيِّ، وكالصَّحراءِ عند غيره. اهـ[2].

(قوله: وَقِيلَ: لا تَفْسُدُ حَالَةَ العُذْرِ) أي: وإن كَثُرَ واختلفَ المكانُ؛ لِمَا في «الحلية» عن «الذخيرة»: أنَّه روي أنَّ أبا بَرْزَةَ[3] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صلَّى ركعتين آخذاً بقِيَاد فرسه، ثمَّ انسلَّ من يده، فمضى الفرسُ على القبلة، فتَبِعَه حتى أخذ بقياده، ثمَّ رجع ناكصاً على عَقِبيه حتى صلَّى الرَّكعتين الباقيتين. قال محمد في «السير الكبير»: وبهذا نأخذُ[4]. ثمَّ ليس في هذا الحديث فصلٌ بين المشي القليل والكثير جهةَ القبلة، فمن المشايخ من أَخَذَ بظاهره ولم يقلْ بالفساد قلَّ أو كَثُرَ استحساناً، والقياسُ الفسادُ إذا كَثُرَ، والحديث خصَّ حالةَ العذر، فيُعملُ بالقياس في غيرها. وحكى الإمامُ السُّغديُّ عن أستاذه الجوازَ فيما إذا مشى مستقبلاً وكان غازياً، وكذا الخارجُ وكلُّ مسافرٍ سَفَرُه عبادةٌ. وبعضُ المشايخ أَوَّلوا الحديثَ، ثمَّ

(١) «جامع الرموز»: ص١٠٨.

(٢) «غنية المتملي»: ص٤٥٠.

(٣) في هامش طبعة بولاق: (قوله: أبا برزة هو نضلةُ بن عبيدٍ، أسلم قديماً، وشهد فتح مكة، ثم تحول إلى البصرة، ثم غزا خراسان، ومات بها في أيام يزيد بن معاوية، أو في آخر خلافة معاوية. كذا ذكره الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب. وذكر ابن حجر عن ابن سعد: أنه كان من ساكني المدينة ثم البصرة، وغزا خراسان، وذكر الخطيب: أنه شهد مع علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قتال الخوارج بالنهروان، وغزا بعد ذلك خراسان، فمات بها، وقال أبو علي محمد بن علي بن حمزة المروزي: قيل: إنه مات بنيسابور، وقيل: بالبصرة، وقيل: بمفازة بين سجستان وهراة، وقال خليفة: مات بخراسان بعد سنة أربع وستين، فالحاصل من هذه النقول: أن ما اشتهر من كونه مدفوناً بقرية برزة بدمشق ليس بثابت، ولعله كان رجلاً كني بكنيته. والله أعلم. كذا في شرح الدرر والغرر للعلامة الشيخ عبد الغني النابلسي. اهـ منه).

(٤) «شرح السير الكبير» للسرخسي: ص٢٣٨.

....

اختلفوا في تأويله، فقيل: تأويلُه: إذا لم يجاوِزِ الصُّفوفَ أو موضعَ سجوده، وإلا فسدتْ. وقيل: إذا لم يكن متلاحقاً، بل خطوةً ثمَّ خطوةً، فلو متلاحِقاً تفسدُ وإن لم يستدبرِ القبلةَ؛ لأنَّه عملٌ كثيرٌ. وقيل: تأويلُه: إذا مشى مقدارَ ما بين الصَّفَّين، كما قالوا فيمن رأى فرجةً في الصفِّ الأوَّل فمشى إليها فسدَّها، فإن كان هو في الصفِّ الثَّاني لم تفسدْ صلاتُه، وإن كان في الصفِّ الثَّالث فسدتْ. اهـ ملخَّصاً[1]. ونصَّ في «الظهيريَّة» على أنَّ المختارَ: أنَّه إذا كَثُرَ تفسدُ[2].

هذا، وذكرَ في «الحلية» أيضاً في فصل المكروهات: أنَّ الذي تقتضيه القواعدُ المذهبيَّةُ المستندةُ إلى الأدلَّة الشَّرعيَّة، ووقعَ به التَّصريحُ في بعض الصُّوَر الجزئيَّة: أنَّ المشيَ لا يخلو: إمَّا أن يكون بلا عذرٍ أو بعذرٍ، فالأوَّلُ إن كان كثيراً متوالياً تفسدُ وإن لم يستدبرِ القبلةَ، وإن كان كثيراً غيرَ متوالٍ، بل تفرَّقَ في ركعاتٍ، أو كان قليلاً، فإن استَدْبَرَها؛ فسدتْ صلاتُه للمنافي بلا ضرورةٍ، وإلا؛ فلا وكُرِه؛ لِمَا عرفَ أنَّ ما أفسدَ كثيرُه كُره قليلُه بلا ضرورةٍ. وإن كان بعذرٍ، فإن كان للطَّهارة عند سبق الحدث أو في صلاة الخوف لم يُفْسِدْها ولم يُكرهْ، قلَّ أو كثرَ، استدبرَ أو لا، وإن كان لغيرِ ما ذُكِرَ، فإن استدبَرَ معه فسدتْ قلَّ أو كَثُرَ، وإن لم يستدبرْ، فإن قلَّ لم يفسدْ ولم يُكرهْ، وإن كان كثيراً متلاحِقاً أفسدَ. وأمَّا غيرُ المتلاحق؛ ففي كونه مفسداً أو مكروهاً خلافٌ وتأمُّلٌ. اهـ ملخَّصاً[3]. وقال في هذا الباب: والذي يظهرُ: أنَّ الكثيرَ الغيرَ المتلاحق غيرُ مفسدٍ ولا مكروهٍ إذا كان لعذرٍ مطلقاً. اهـ[4].

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ١١٧-١١٩.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق٣٣/ آ فيض الله، «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٢٤- ٤٢٥.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٧٥- ٢٧٦.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٢٦.

وهل يُشترطُ في المفسد الاختيارُ؟ في «الخبازية»: نعم. وقال الحلبيُّ: لا، فإنَّ مَنْ دفعَ، أو جذبَتْه الدَّابَّةُ خطواتٍ، أو وُضعَ عليها، أو أُخرجَ من مكان الصَّلاة،

(قوله: وَقَالَ الحَلَبِيُّ: لا[1]) الظَّاهرُ: اعتمادُه للتَّفريع عليه. ط[2].

(قوله: خُطُوَاتٍ) أي: ومشى بسبب الدَّفْع أو الجذب ثلاثَ خطواتٍ متوالياتٍ من غير أن يملكَ نفسَه، وفي «البحر» عن «الظهيريَّة»: ولو جَذَبَتْه الدَّابَّةُ حتى أزالتْه عن وضعِ سجوده تفسدُ[3]. اهـ[4]. (قوله: أَوْ وُضِعَ عَلَيْهَا) أي: حملَه رجلٌ ووضعه على الدَّابَّة تفسدُ، والظَّاهرُ: أنَّه لكونه عملاً كثيراً[5]. تأمَّل. وأمَّا لو رفعَه عن مكانه، ثمَّ وضعه أو ألقاه، ثمَّ قامَ ووقفَ مكانه من غير أن يتحوَّلَ عن القبلة؛ فلا تفسدُ كما في «التتارخانيَّة»[6].

(قوله: أَوْ أُخْرِجَ مِنْ مَكَانِ الصَّلَاةِ) أي: مع التَّحويل عن القبلةِ كما في «البحر»[7]. ط[8].

أقول: لم أَرَ ذلك في «البحر»، وأيضاً فالتَّحويلُ مفسدٌ إذا كان قدرَ أداء ركنٍ ولو كان في مكانه، فالظَّاهرُ الإطلاقُ، وأنَّ العلَّةَ اختلافُ المكان لو كان مقتدياً، أو كونُه عملاً كثيراً. تأمَّلْ.

(١) «غنية المتملي»: ص٣٥١.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٦٦.

(٣) قوله: (وإن جذبته الدابة حتى أزالته... إلخ هذا متفرعٌ على قول من قال: الكثير ما لو رآه الناظرُ تيقنه غير مصلٍّ. سندي). (رافعي).

(٤) «الفتاوى الظهيرية»: ق٣٣/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ٢/ ١٤.

(٥) قوله: (والظاهرُ أنه لكونه عملاً كثيراً) أو لأنه اختلف المكان، وهو الأظهرُ؛ إذ على تعليله لا يظهرُ فرقٌ بين هذه المسألة ومسألة «التتارخانية». (رافعي).

(٦) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٢٣٨ بنحوه.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤، وعبارتُه: (ولو رفع رجلٌ المصلي عن مكانه، ثم وضعه من غير أن يحوِّله عن القبلة لا تفسد).

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٦٥.

أو مصَّ ثديَها ثلاثـًا، أو مرَّةً ونزلَ لَبَنُها، أو مسَّها بشهوةٍ، أو قبَّلَها بدونها؛ فسدتْ، لا لو قبَّلَتْه ولم يشتَهِها، والفرقُ: أنَّ في تقبيله معنى الجِمَاع.

(قوله: أَوْ مَصَّ ثَدْيَهَا ثَلَاثـًا... إلخ) هذا التَّفصيلُ مذكورٌ في «الخانية» و«الخلاصة»[(١)]، وهو مبنيٌّ على تفسير الكثيرِ بما اشتملَ على الثَّلاث المتوالياتِ، وليس الاعتمادُ عليه. وفي «المحيط»: إن خرجَ اللَّبنُ فسدتْ؛ لأنَّه يكون إرضاعـًا، وإلا فلا[(٢)]، ولم يقيِّدْه بعددٍ، وصحَّحَه في «المعراج»[(٣)]. «حلية» و«بحر»[(٤)].

(قوله: أَوْ مَسَّهَا... إلخ) حقُّ التَّعبير أن يقول: (أو مُسَّتْ أو قبِّلتْ) بالبناء للمجهول كنظائره السَّابقة؛ لأنَّه معطوفٌ على (دُفعَ) الواقعِ صلةً لـ(من). والمسألةُ ذكرها في «الخلاصة» بقوله: لو كانت المرأةُ في الصَّلاة، فجامَعَها زوجُها؛ تفسدُ صلاتُها وإن لم ينزلْ منيٌّ، وكذا لو قبَّلها بشهوةٍ أو بغير شهوةٍ، أو مسَّها؛ لأنَّه في معنى الجِمَاع. أمَّا لو قبَّلت المرأةُ المصلِّي ولم يشتَهِها؛ لم تفسدْ صلاتُه. اهـ[(٥)].

(قوله: وَالفَرْقُ... إلخ) قد خفيَ وجهُ الفرق على المحقِّق ابن الهمام[(٦)]، وكذا على صاحب «الحلية» و«البحر»[(٧)]. وقال في «شرح المنية»: وأشارَ في «الخلاصة» إلى الفرق: بأنَّ تقبيلَه في معنى الجماع[(٨)]، يعني: أنَّ الزَّوجَ هو الفاعلُ للجماع، فإتيانُه بدواعيه في معناه، ولو جامَعَها ولو بين الفخذين تفسدُ صلاتُها، فكذا إذا قَبَّلها مطلقـًا؛ لأنَّه من دواعيه، وكذا

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٦١، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٢٧.

(٢) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٦١.

(٣) «معراج الدراية»: ١/ ٩٠٨.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٠٧، «البحر الرائق»: ٢/ ١٣.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٢٨، وفيه: (بلة) مكان (مني)

(٦) «فتح القدير»: ١/ ٤٠٤.

(٧) «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٢٣، «البحر الرائق»: ٢/ ١٣.

(٨) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٢٨.

معه حجرٌ، فرمى به طائراً؛ لم تفسدْ، ولو إنساناً تفسدُ، كضربٍ ولو مرَّةً؛ لأنَّه مخاصمةٌ، أو تأديبٌ، أو ملاعبةٌ، وهو عملٌ كثيرٌ. ذكره الحلبيُّ.

لو مَسَّها بشهوةٍ، بخلاف المرأةِ، فإنَّها ليستْ فاعلةً للجماع، فلا يكون إتيانُ دواعيه منها في معناه ما لم يشتهِ الزَّوجُ. في «الخلاصة»: لو نظرَ إلى فرجِ المطلَّقة رجعيّاً بشهوةٍ يصيرُ مراجِعاً، ولا تفسدُ صلاتُه في روايةٍ، هو المختارُ[1]، وهذا يُشكلُ على الفرق المذكور؛ لأنَّه أتى بما هو من دواعي الجِماع، ولذا صار مراجِعاً، إلا أن يقال: فسادُ الصَّلاة يتعلَّقُ بالدَّواعي التي هي فعلٌ غير النَّظَر والفكر، وأمَّا النَّظرُ والفكرُ؛ فلا يُفسِدان على ما مرَّ؛ لعدم إمكان التَّحرُّز عنهما، بخلاف فعلِ سائر الجوارح. اهـ[2].

هذا، وذكر في «البحر» عن «شرح الزَّاهديِّ»: أنَّه لو قبَّلَ المصلِّيَةَ لا تفسدُ صلاتُها[3]، ومثله في «الجوهرة»[4]، وعليه فلا فرقَ.

(قوله: ذَكَرَهُ الحَلَبِيُّ) عبارتُه مع متن «المنية»: ولو ضربَ إنساناً بيدٍ واحدةٍ من غير آلةٍ، أو ضَرَبَه بسوطٍ ونحوه؛ تفسدُ صلاتُه. كذا في «المحيط» وغيرِه[5]؛ لأنَّه مخاصمةٌ أو تأديبٌ أو ملاعبةٌ، وهو عملٌ كثيرٌ على التَّفسير الأوَّل الذي عليه الجمهورُ. اهـ[6].

ثم قال مع المتن في محلٍّ آخرَ: ولو أخذَ المصلِّي حجراً، فرمى به طائراً ونحوَه؛ تفسدُ صلاتُه؛ لأنَّه عملٌ كثيرٌ، ولو كان معه حجرٌ، فرمى به الطَّائرَ أو نحوَه؛ لا تفسدُ صلاتُه؛ لأنَّه عملٌ قليلٌ، ولكن قد أساءَ؛ لاشتغاله بغير الصَّلاة، ولو رمى بالحجر الذي

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٢٨.

(٢) «غنية المتملي»: ص٤٤٩- ٤٥٠.

(٣) «المجتبى»: ١/ ٣٢٢، «البحر الرائق»: ٢/ ١٣.

(٤) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٦٥.

(٥) «المحيط البرهاني»: ١/ ٣٩٨.

(٦) «منية المصلي»: ص٢٢٧، «غنية المتملي»: ص٤٤٣.

بقيَ من المفسِدَات: ارتدادٌ بقلبه، وموتٌ،..............................

معه إنساناً ينبغي أن تفسدَ قياساً على ما إذا ضربه بسوطٍ أو بيده؛ لِمَا فيه من المخاصمة على ما مرَّ. اهـ[1].

قلتُ: لكن في «التتارخانية» عن «المحيط»: أنَّ هذا التَّفصيلَ خلافُ ما في الأصل، فإنَّ محمداً ذكرَ في «الأصل»: أنَّ صلاتَه تامَّةٌ[2]، ولم يفصِّلْ بين ما إذا كان الحجرُ في يده أو أَخَذَه من الأرض. اهـ[3]. وفي «الحلية»: إنَّ ظاهرَ «الخانية» يفيدُ ترجيحَه، فإنَّه ذكرَ الإطلاقَ، ثم حكى التَّفصيلَ بـ"قيل"[4].

(قوله: بَقِيَ مِنَ المُفْسِدَاتِ... إلخ) قلتُ: بقيَ منها أيضاً: محاذاةُ المرأة بشروطها، واستخلافُه مَنْ لا يصلحُ للإمامة، وخروجُه من المسجد بلا استخلافٍ، ووقوفُه بعد سبق الحدث قدرَ ركنٍ، وأداؤه ركناً مع حدثٍ أو مشيٍ، وإتمامُ المقتدي المسبوقِ بالحدث صلاتَه في غير محلِّ الاقتداء، وكلُّ ذلك تقدَّمَ قبل هذا الباب، وكذا تقدَّمَ من ذلك: تذكُّرُ فائتةٍ لذي ترتيبٍ، ووجودُ المنافي بلا صُنْعه قبل القعدة اتِّفاقاً، وبعدها على قول الإمامِ في الاثني عشريَّة، لكن بعضُ هذه يفسدُ وصفَ الفرضيَّة، لا أصلَ الصلاة، كما لو قيَّدَ الخامسةَ بسجدةٍ قبل القعدة الأخيرة.

(قوله: ارْتِدَادٌ بِقَلْبِهِ) بأن نوى الكفرَ ولو بعد حينٍ، أو اعتقدَ ما يكون كفراً. ط[5].

(قوله: وَمَوْتٌ) أقول: تظهرُ ثمرتُه في الإمامِ لو ماتَ بعد القعدة الأخيرة؛ بطلتْ صلاةُ

---

(١) «منية المصلي»: ص٢٣٠، «غنية المتملي»: ص٤٤٨.

(٢) «الأصل»: ١/ ١٧١.

(٣) «المحيط البرهاني»: ١/ ٣٩٥، «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٢٣٢.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٥٧، «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٢٠.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٦٦.

وجنونٌ، وإغماءٌ، وكلُّ موجبٍ لوضوءٍ وغُسلٍ، وتركُ ركنٍ بلا قضاءٍ، وشرطٍ بلا عذرٍ،

المقتدين به، فيلزمُهم استئنافُها، وبطلانُ الصَّلاة بالموت بعد القعدة قد ذكره الشُّرنبلاليُّ من جملة المسائلِ التي زادها على الاثني عشريَّة[1]. ولا تظهرُ الثَّمرةُ في وجوب الكفَّارة فيما لو كان أوصى بكفَّارةِ صلواته؛ لأنَّ المعتبرَ آخرُ الوقت، وهو لم يكن في آخر الوقت من أهل الأداء، فلا تجبُ عليه. قال في «الخانية»: سافَرَ في آخر الوقت؛ كان عليه صلاةُ السَّفَر وإن لم يبقَ من الوقت إلا قدرُ ما يسعُ فيه بعضُ الصَّلاة، ألا ترى أنَّه لو ماتَ أو أغميَ عليه إغماءً طويلاً، أو جُنَّ جنوناً مطبقاً، أو حاضت المرأةُ في آخرِ الوقت؛ يسقطُ كلُّ الصَّلاة، فإذا سافَرَ يسقطُ بعضُ الصَّلاة. اهـ[2]. فافهمْ.

(قوله: **وَجُنُونٌ وَإِغْمَاءٌ**) فإذا أفاقَ في الوقت وجبَ أداؤها، وبعده يجبُ القضاءُ ما لم يزدِ الجنونُ والإغماءُ على يومٍ وليلةٍ كما سيأتي في آخر صلاة المريض.

(قوله: **وَكُلُّ مُوجِبٍ لِوُضُوءٍ**) تَبِعَ فيه صاحبَ «النهر»[3]. وفيه: أنَّه قد يكون غيرَ مفسدٍ، كالمسبوق بالحدث كما مرَّ، فالأَوْلى قولُ «البحر»: وكلُّ حدثٍ عمدٍ[4]. ط[5].

(قوله: **وَتَرْكُ رُكْنٍ بِلَا قَضَاءٍ**) كما لو تركَ سجدةً من ركعةٍ، وسلَّمَ قبل الإتيانِ بها. وإطلاقُ القضاء على ذلك مجازٌ.

(قوله: **بِلَا عُذْرٍ**) أمَّا به، كعدم وجودِ ساترٍ، أو مطهِّرٍ للنَّجاسة، وعدمِ قدرةٍ على استقبالٍ؛ فلا فسادَ. ط[6].

---

(١) «المسائل البهية الزكية»: ص٩٥٤.
(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٠٠.
(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٢٧٤.
(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤.
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٦٦.
(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٦٦.

ومسابقةُ المؤتمِّ بركنٍ لم يشارِكْه فيه إمامُه، كأن ركعَ ورفعَ رأسَه قبل إمامه، ولم يُعِدْه معه، أو بعده وسلَّمَ مع الإمام، ومتابعةُ المسبوق إمامَه في سجود السَّهْو بعد تأكُّدِ انفراده، أمَّا قبله؛ فتجبُ متابعتُه، وعدمُ إعادته الجلوسَ الأخيرَ بعد أداء سجدةٍ صلبيَّةٍ أو تلاويَةٍ تذكَّرَها بعد الجلوس، وعدمُ إعادةِ ركنٍ أدَّاه نائمـاً،.........

(قوله: وَمَسَابَقَةُ المُؤْتَمِّ... إلخ) داخلٌ تحت قوله: (وتركُ ركن)، وإنَّما ذَكَرَه؛ لأنَّه أتى بالرُّكن صورةً، ولكنَّه لم يُعتدَّ به لأجل المسابقة. فافهمْ.

(قوله: كَأَنْ رَكَعَ... إلخ) هنا خمسُ صورٍ، وهي: ما لو ركعَ وسجدَ قبله في كلِّ الرَّكعات، فيلزمُه قضاءُ ركعةٍ بلا قراءةٍ، ولو ركعَ معه وسجدَ قبلَه؛ لَزِمَه ركعتانِ، ولو ركعَ قبله وسجدَ معه؛ يقضي أربعـاً بلا قراءةٍ، ولو ركعَ وسجدَ بعده؛ صَحَّ، وكذا لو قَبْلَه وأدركَه الإمامُ فيهما، لكنَّه يُكرهُ، وبيانُه في «الإمداد»[1]. وقدَّمْناه في أواخر باب الإمامة.

(قوله: وَسَلَّمَ مَعَ الإِمَامِ) قيَّدَ به؛ لأنَّه قبل السَّلام ونحوه من كلِّ ما ينافي الصَّلاةَ لا يظهرُ الفسادُ؛ لعدم تحقُّقِ التَّرْك. فافهمْ.

(قوله: بَعْدَ تَأَكُّدِ انْفِرَادِهِ) وذلك بأن قامَ إلى قضاءِ ما فاته بعد سلام الإمام، أو قبلَه بعد قعوده قدرَ التَّشهُّد، وقيَّد ركعتَه بسجدةٍ، فإذا تذكَّرَ الإمامُ سجودَ سهوٍ، فتابَعَه؛ فسدتْ صلاتُه.

(قوله: فَتَجِبُ مُتَابَعَتُهُ) فلو لم يتابِعْه جازتْ صلاتُه؛ لأنَّ تركَ المتابعة في السُّجود الواجب لا يُفسدُ، ويسجدُ للسَّهْو بعد الفراغِ من قضائه.

(قوله: وَعَدَمُ إِعَادَتِهِ الجُلُوسَ) يرجعُ إلى ترك الرُّكْن. و(عَدَمُ إِعَادَة رُكْنٍ أَدَّاهُ نَائِمـاً) يرجعُ إلى ترك الشَّرْط، وهو الاختيارُ. ط[2].

(١) «إمداد الفتاح»: ص٣٤٤- ٣٤٥.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٦٦.

وقهقهةُ إمامِ المسبوق بعد الجلوس الأخير. ومنها: مدُّ الهمز في التَّكبير كما مرَّ. ومنها: القراءةُ بالألحان إنْ غيَّر المعنى، وإلا لا، إلا في حرفِ مدٍّ ولينٍ إذا فَحُشَ، وإلا لا. «بزازيَّة»[1].

(قوله: وَقَهْقَهَةُ إِمَامِ المَسْبُوقِ) أي: إذا قهقهَ الإمامُ بعد قعوده قدرَ التَّشهُّد؛ تمَّتْ صلاتُه وصلاةُ المدرِكِ خلفَه، وفسدتْ صلاةُ المسبوق خلفَه؛ لوقوع المفسِدِ قبل تمام أركانه، إلا إذا قامَ قبل سلامِ إمامه، وقيَّدَ الرَّكعةَ بسجدةٍ؛ لتأكُّدِ انفراده كما مرَّ في الباب السَّابق.

(قوله: فِي التَّكْبِيرِ) أي: تكبيرِ الانتقالات، أمَّا تكبيرُ الإحرام؛ فلا يصحُّ الشُّروعُ به، والفسادُ يترتَّبُ على صحَّةِ الشُّروع. فافهمْ.

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: في باب صفة الصَّلاة. ح[2].

(قوله: بِالأَلْحَانِ) أي: بالنَّغمات، وحاصِلُها ـ كما في «الفتح» ـ: إشباعُ الحركات لمراعاة النَّغَم[3].

(قوله: إِنْ غَيَّرَ المَعْنَى) كما لو قرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وأشبعَ الحركاتِ حتى أتى بواوٍ بعد الدَّال، وبياءٍ بعد اللام والهاء، وبألفٍ بعد الرَّاء. ومثلُه قولُ المبلِّغ: (رابَّنا لك الحامدُ) بألفٍ بعد الراء؛ لأنَّ الرابَّ: هو زوجُ الأمِّ كما في «الصحاح» و«القاموس»[4]، وابنُ الزَّوجة يسمَّى ربيباً.

(قوله: وَإِلَّا لَا... إلخ) أي: وإن لم يغيِّرِ المعنى؛ فلا فسادَ، إلا في حرفِ مدٍّ ولينٍ إن فَحُشَ، فإنَّه يفسدُ وإن لم يغيِّرِ المعنى. وحروفُ المدِّ واللِّين: هي حروفُ العلَّة الثَّلاثة

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٤٠.
(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧٩/ ب راغب باشا.
(٣) «فتح القدير»: ١/ ٣٢٤.
(٤) «الصحاح»: ص١٣١، «القاموس المحيط»: ص٨٧.

ومنها: زَلَّةُ القارئ، ....

الألفُ والواوُ والياءُ إذا كانت ساكنةً وقبلَها حركةٌ تجانِسُها، فلو لم تجانِسْها؛ فهي حروفُ علَّةٍ ولينٍ لا مدٍّ.

تتمَّةٌ: فُهِمَ مما ذكره: أنَّ القراءةَ بالألحان إذا لم تغيِّرِ الكلمةَ عن وَضْعِها، ولم يحصلْ بها تطويلُ الحروف حتَّى لا يصيرَ الحرفُ حرفين، بل مجرَّد تحسين الصَّوت وتزيين القراءة لا يضرُّ، بل يُستحبُّ عندنا في الصَّلاة وخارجها. كذا في «التتارخانية»[1].

مطلبٌ: مسائلُ زلَّةِ القارئ

(قوله: وَمِنْهَا: زَلَّةُ القَارِئِ) قال في «شرح المنية»: اعلم أنَّ هذا الفصلَ من المهمَّات، وهو مبنيٌّ على قواعدَ ناشئةٍ عن الاختلاف، لا كما يُتوهَّمُ أنَّه ليس له قاعدةٌ يُبنَى عليها، بل إذا علمتْ تلك القواعدُ عُلِمَ كلُّ فرعٍ أنَّه على أيِّ قاعدةٍ هو مبنيٌّ ومخرَّجٌ، وأمكنَ تخريجُ ما لم يُذكرْ، فنقول: إنَّ الخطأَ: إمَّا في الإعراب، أي: الحركات والسُّكون، ويدخلُ فيه تخفيفُ المشدَّد، وقصرُ الممدود، وعكسُهما، أو في الحروف بوضعِ حرفٍ مكانَ آخرَ، أو زيادته، أو نقصه، أو تقديمِه، أو تأخيره، أو في الكلماتِ، أو في الجُمَل كذلك[2]، أو في الوقف ومقابله. والقاعدةُ عند المتقدِّمين: أنَّ ما غيَّرَ المعنى تغييراً يكون اعتقادُه كفراً يفسدُ في جميع ذلك، سواءٌ كان في القرآن أو لا، إلا ما كان من تبديل الجُمَل مفصولاً بوقفٍ تامٍّ وإن لم يكن التَّغييرُ كذلك، فإن لم يكن مثلَه في القرآن والمعنى بعيدٌ متغيِّرٌ تغيُّراً فاحشاً؛ يفسدُ أيضاً، كـ: (هذا الغبار) مكان: (هذا الغراب)، وكذا إذا لم يكن مثلُه في القرآن ولا معنى له، كـ(السَّرائل) باللام مكان ﴿ٱلسَّرَآئِرُ﴾[الطارق: ٩]، وإن كان مثلُه في

---

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ١١٤- ١١٥.

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: كذلك، أي: بوضع كلمةٍ أو جملةٍ مكان أخرى، أو زيادتها أو نقصها، أو تقديمها أو تأخيرها. اهـ منه).

....

القرآن والمعنى بعيدٌ ولم يكن متغيِّراً فاحشاً؛ تفسدُ أيضاً عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ، وهو الأحوطُ.

وقال بعضُ المشايخ: لا تفسدُ لعموم البلوى، وهو قولُ أبي يوسفَ. وإن لم يكن مثلُه في القرآن، ولكن لم يتغيَّرْ به المعنى، نحوُ: "قيَّامين" مكان ﴿قَوَّٰمِينَ﴾[النساء: ١٣٥]؛ فالخلافُ على العكس. فالمعتبرُ في عدم الفساد عند عدم تغيُّرِ المعنى كثيراً: وجودُ المِثْل في القرآن عنده، والموافقةُ في المعنى عندهما، فهذه قواعدُ الأئمَّة المتقدِّمين. وأما المتأخِّرُون كابن مقاتل وابن سلام وإسماعيلَ الزَّاهد وأبي بكر البلخيِّ والهندوانيِّ وابنِ الفضل والحلوانيِّ؛ فاتَّفَقوا على أنَّ الخطأَ في الإعراب لا يفسدُ مطلقاً ولو اعتقادُه كفراً؛ لأنَّ أكثرَ النَّاس لا يميِّزُون بين وجوه الإعراب.

قال قاضي خان: وما قاله المتأخِّرُون أوسعُ، وما قاله المتقدِّمُون أحوطُ[1]. وإن كان الخطأُ بإبدالِ حرفٍ بحرفٍ، فإن أمكن الفصلُ بينهما بلا كُلْفةٍ، كالَّصاد مع الطَّاء، بأن قرأ "الطالحات" مكان ﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[البقرة: ٢٥]؛ فاتَّفقوا على أنَّه مُفْسِدٌ، وإن لم يمكن إلا بمشقَّةٍ، كالظاء مع الضَّاد، والصاد مع السِّين؛ فأكثرُهم على عدم الفساد لعموم البلوى، وبعضُهم يعتبرُ عُسْرَ الفصل بين الحرفين وعدمَه، وبعضُهم قربَ المخرج وعدمَه، ولكنَّ الفروعَ غيرُ منضبطةٍ على شيءٍ من ذلك، فالأَوْلى الأخذُ فيه بقول المتقدِّمين؛ لانضباط قواعدهم، وكونِ قولهم أحوطَ، وأكثرُ الفروع المذكورة في الفتاوى منزَّلةٌ عليه. اهـ[2]. ونحوه في «الفتح»[3]. وسيأتي تمامُه.

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٦٩.
(٢) «غنية المتملي»: ص٤٧٥- ٤٧٧.
(٣) «فتح القدير»: ١/ ٢٢٢- ٢٢٣.

فلوْ في إعرابٍ، أو تخفيفِ مشدَّدٍ،..

(قوله: فَلَوْ فِي إِعْرَابٍ) ككسرِ ﴿قَوَامًا﴾[الفرقان: ٦٧] مكانَ فتحها، وفتح باء ﴿نعبد﴾[الفاتحة: ٤] مكان ضمِّها. ومثالُ ما يغيِّرُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[فاطر: ٢٨] بضمِّ هاء الجلالة وفتح همزة العلماء، وهو مفسدٌ عند المتقدِّمين. واختلف المتأخِّرُن، فذهب ابنُ مقاتلٍ ومن معه إلى أنَّه لا يفسدُ، والأوَّلُ أحوطُ، وهذا أوسعُ. كذا في «زاد الفقير» لابن الهمام[1]. وكذا: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ﴾[طه: ١٢١] بنصب الأوَّل ورفع الثَّاني؛ يفسدُ عند العامَّة. وكذا: ﴿فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾[الشعراء: ١٧٣] بكسر الذَّال، و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[الفاتحة: ٥] بكسر الكاف، و"المصوَّر" بفتح الواو، إلا إذا نصبَ الرَّاءَ[2] أو وقفَ عليها، وفي «النوازل»: لا تفسدُ في الكلِّ[3]، وبه يفتى. «بزازية» و«خلاصة»[4].

(قوله: أَوْ تَخْفِيفِ مُشَدَّدٍ) قال في «البزازية»: إن لم يغيِّر المعنى، نحوُ: ﴿وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾[الأحزاب: ٦١] لا يُفسدُ. وإن غيَّرَ، نحوُ ﴿بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[الناس: ١]، ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْغَمَامَ﴾[الأعراف: ١٦٠]، ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾[يوسف: ٥٣] اختلفوا، والعامَّةُ على أنَّه يفسدُ. اهـ[5].

وفي «الفتح»: عامَّةُ المشايخ على أنَّ تركَ المدِّ والتَّشديد كالخطأ في الإعراب، فلذا قال كثيرٌ بالفساد في تخفيف: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢]، و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[الفاتحة: ٥]؛ لأنَّ "إِيَا" مخفَّفاً: الشَّمسُ[6]. والأصحُّ لا يفسدُ، وهو لغةٌ قليلةٌ في "إيَّا" المشدَّدة،

(١) «زاد الفقير»: ص١٦٢ - ١٦٣.

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: إلا إذا نصب الراء، أي: لأنَّه يصير مفعولاً به للبارئ، وإذا وقف على الراء يكون محتملاً، فلم يتحقق المفسد. اهـ منه).

(٣) «النوازل»: ق ١٥/ب جار الله.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٤٣، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١١٤.

(٥) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٤٣.

(٦) قوله: (لأن إيا مخففاً الشمس) لعل الكلامَ على حذف مضافٍ، أي: ضوء الشمس كما هو عبارةُ غيره. (رافعي).

وعكسِه، أو بزيادةِ حرفٍ فأكثرَ، نحوُ: الصِّراط الذين،......................

وعلى قول المتأخِّرين لا يحتاج إلى هذا، وبناءً على هذا أفسدوها بمدِّ همزةِ (أكبر) على ما تقدَّمَ. اهـ[1].

(قوله: وَعَكْسِهِ) قال في «شرح المنية»: وحكمُ تشديد المخفَّف كحكمِ عكسه في الخلاف والتَّفصيل، فلو قرأَ: "أفَعَيِّنَا" بالتَّشديد، أو "اهدنا الْصِراط" بإظهار اللَّام لا تفسدُ. اهـ[2].

أقول: وجزمَ في «البزازيَّة» بالفساد إذا شدَّدَ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[المؤمنون: ٧][3].

(قوله: أَوْ بِزِيَادَةِ حَرْفٍ) قال في «البزازيَّة»: ولو زادَ حرفاً لا يغيِّرُ المعنى لا تفسدُ عندهما، وعن الثَّاني روايتان. كما لو قرأَ: "وانْهَى عن المنكر" بزيادة الياء، و"يتعدَّ حدودَه"، "يدخِلْهم ناراً". وإن غيَّرَ أفسدَ، مثلُ: "وزرابيب" مكان ﴿وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ﴾[الغاشية: ١٦]، و"مثانين" مكان ﴿مَّثَانِيَ﴾[الزمر: ٢٣]، وكذا: "والقرآنِ الحكيمِ وإنك لمن المرسلين" بزيادة الواو تفسدُ. اهـ[4]. أي: لأنَّه جعلَ جوابَ القسم قَسَماً كما في «الخانية»[5]، لكن في «المنية»: وينبغيَ أن لا تفسدَ[6]، قال في «شرحها»: لأنَّه ليس بتغييرٍ فاحشٍ، ولا يخرجُ عن كونه من القرآن، ويصحُّ جعلُه قَسَماً، والجوابُ محذوفٌ، كما في: ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا﴾[النازعات: ١] إلخ، فإنَّ جوابَه محذوفٌ. اهـ[7].

(١) «فتح القدير»: ١/ ٢٢٢-٢٢٣.
(٢) «غنية المتملي»: ص٤٨٩.
(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٤٣.
(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٤٢.
(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٨٢.
(٦) «منية المصلي»: ص٢٤٥.
(٧) «غنية المتملي»: ص٤٨٤.

أو بوصلِ حرفٍ بكلمةٍ، نحوُ: إياك نعبد، أو بوقفٍ وابتداءٍ؛ لم تفسدْ............

أقول: والظَّاهرُ: أنَّ مثلَ: "زرابيب" و"مثانين" يفسدُ عند المتأخِّرين أيضاً؛ إذ لم يذكروا فيه خلافاً.

(قوله: أَوْ بِوَصْلِ حِرْفٍ بِكَلِمَةٍ... إلخ) قال في «البزازيَّة»: الصَّحيحُ أنَّه لا يفسدُ. اهـ[1]. وفي «المنية»: لا يفسدُ على قول العامَّة، وعلى قول البعض يفسدُ. وبعضُهم فصَّلوا: بأنَّه إن علمَ أنَّ القرآنَ كيف هو إلا أنَّه جرى على لسانه لا تفسدُ، وإن اعتقدَ أنَّ القرآنَ كذلك تفسدُ[2]. قال في «شرحها»: والظَّاهرُ: أنَّ هذا الاختلافَ إنَّما هو عند السَّكْتِ على "إيا" ونحوها، وإلا؛ فلا ينبغي لعاقلٍ أن يتوهَّمَ فيه الفسادَ. اهـ[3].

تتمَّةٌ: وأمَّا قطعُ بعض الكلمة عن بعضٍ؛ فأفتى الحُلْوانيُّ: بأنَّه مفسدٌ. وعامَّتُهم قالوا: لا يفسدُ؛ لعموم البلوى في انقطاع النَّفَس والنِّسْيان. وعلى هذا لو فعلَه قصداً ينبغي أن يفسدَ. وبعضُهم قالوا: إن كان ذكرُ الكلمة كلِّها مفسداً؛ فذكرُ بعضها كذلك، وإلا فلا. قال قاضي خان: وهو الصَّحيحُ، والأَوْلى الأخذُ بهذا في العمد، وبقولِ العامَّة في الضَّرورة[4]. وتمامُه في «شرح المنية»[5].

(قوله: أَوْ بِوَقْفٍ وَابْتِدَاءٍ) قال في «البزازيَّة»: الابتداءُ إن كان لا يغيِّرُ المعنى تغييراً فاحشاً لا يُفسدُ، نحوُ: الوقف على الشَّرْط قبل الجزاء، والابتداءِ بالجزاء، وكذا بين الصِّفَة والموصوف. وإن غيَّرَ المعنى، نحوُ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ﴾، ثم ابتدأ بـ﴿إِلَّا هُوَ﴾[آل عمران: ١٨]؛ لا يفسدُ عند عامَّة المشايخ؛ لأنَّ العوامَّ لا يميِّزون. ولو وقفَ على

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٤٣.
(٢) «منية المصلي»: ص٢٤٥.
(٣) «غنية المتملي»: ص٤٨١.
(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٨٥.
(٥) «غنية المتملي»: ص٤٨٠.

وإن غيَّرَ المعنى. به يفتى. «بزازية». إلا تشديدَ: ﴿رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، فبتركِه تفسدُ. ولو زادَ كلمةً، ....

﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ ﴾[التوبة: ٣٠]، ثمَّ ابتدأ بما بعده؛ لا تفسدُ بالإجماع. اهـ[١]. وفي «شرح المنية»: والصَّحيحُ: عدمُ الفساد في ذلك كلِّه[٢].

(قوله: وَإِنْ غَيَّرَ المَعْنَى، بِهِ يُفْتَى. «بَزَّازِيَّةٌ») ظاهرُه: أنَّه ذكرَ ذلك في «البزازية» في جميعِ ما مرَّ، وليس كذلك، وإنَّما ذكره في الخطأ في الإعراب، وقد ذكرنا لك عبارةَ «البزازيَّة» في جميع ما مرَّ. فتدبَّرْ.

(قوله: إِلَّا تَشْدِيدَ ﴿رَبِّ﴾... إلخ) عزاه في «الخانية» إلى أبي عليٍّ النَّسفيِّ، ثم قال: وعامَّةُ المشايخ على أنَّ تركَ التَّشديد والمدِّ كالخطأ في الإعراب لا يفسدُ في قول المتأخِّرين[٣]. وفي «البزازية»: ولو تركَ التَّشديدَ في ﴿إِيَّاكَ﴾ أو ﴿رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ المختارُ: أنَّه لا يفسدُ على قول العامَّة في جميع المواضع. اهـ[٤]. وقدَّمْنا عن «الفتح»: أنَّه الأصحُّ[٥]، فما مشى عليه الشَّارحُ ضعيفٌ، على أنَّه لا وجهَ لذكره بعد مشيِه على عدم الفساد فيما يغيِّرُ المعنى؛ إذ لا فرقَ. تأمَّلْ.

(قوله: وَلَوْ زَادَ كَلِمَةً) اعلم أنَّ الكلمةَ الزَّائدةَ: إمَّا أن تكون في القرآن أو لا، وعلى كلٍّ: إمَّا أن تغيِّرَ أو لا، فإن غيَّرتْ؛ أفسدتْ مطلقاً، نحوُ: "وعمل صالحاً وكفرَ فلهم أجرهم"، ونحوُ: "وأما ثمود فهديناهم وعصيناهم". وإن لم تغيِّرْ، فإن كان في القرآن، نحوُ: "وبالوالدين إحسانا وبِرّاً"؛ لم تفسدْ في قولهم، وإلا، نحوُ: "فاكهة ونخل وتفاح

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٤٤.

(٢) «غنية المتملي»: ص٤٨١.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٨٦.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٤٣.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٣٢٣.

أو نقصَ كلمةً، أو نقصَ حرفًا، أو قدَّمَه، ....

ورمان"، وكمثال الشَّارح الآتي لا تفسدُ، وعند أبي يوسفَ: تفسدُ؛ لأنَّها ليست في القرآن. كذا في «الفتح» وغيره[1].

(قوله: أَوْ نَقَصَ كَلِمَةً) كذا في بعض النُّسَخ، ولم يمثِّلْ له الشَّارحُ، قال في «شرح المنية»: وإن تركَ كلمةً من آيةٍ، فإن لم تغيِّرِ المعنى، مثلُ: "وجزاء سيئةٍ مثلُها" بترك "سيئة" الثَّانية؛ لا تفسدُ. وإن غيَّرتْ، مثلُ: "فما لهم يؤمنون" بترك "لا"؛ فإنَّه يفسدُ عند العامَّة. وقيل: لا، والصَّحيحُ الأوَّلُ[2].

(قوله: أَوْ نَقَصَ حَرْفًا) اعلم أنَّ الحرفَ: إمَّا أن يكون من أصول الكلمة أو لا، وعلى كلٍّ: إمَّا أن يغيِّرَ المعنى أو لا. فإن غيَّرَ، نحوُ: "خَلَقنا" بلا خاءٍ، أو "جعلنا" بلا جيمٍ؛ تفسدُ عند أبي حنيفة ومحمدٍ. ونحوُ: "ما خلقَ الذكرَ والأنثى" بحذف الواو وقبلَ "ما خلق" تفسدُ. قالوا: وعلى قول أبي يوسفَ لا تفسدُ؛ لأنَّ المقروءَ موجودٌ في القرآن. «خانية»[3]. وإن لم يغيِّرْ، كالحذف على وجه التَّرْخيم بشروطه الجائزة في العربيَّة، نحوُ: (يا مال) في ﴿يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]؛ لا يفسدُ إجماعًا.

مطلبٌ: إذا قرأ قولَه: "تعالى جَدُّكَ" بدون ألفٍ لا تفسدُ

ومثلُه: حذفُ الياء من "تعالى" في: ﴿تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾[الجن: ٣] لا تفسدُ اتِّفاقًا كما في «شرح المنية»[4]. ومثلُه في «التتارخانية» بدون حكاية الاتِّفاق[5].

(قوله: أَوْ قَدَّمَهُ) قال في «الفتح»: فإنْ غيَّرَ، نحوُ: "قوسرة" في ﴿قَسْوَرَةٍ﴾[المدثر: ٥١]

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٣٢٤.

(٢) «غنية المتملي»: ص٤٩٢.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٨٤.

(٤) «غنية المتملي»: ص٤٨٥.

(٥) «الفتاوى التتارخانية»: ١/ ١١٢.

أو بدَّلَه بآخرَ، نحوُ: من ثَمَرِه إذا أثمرَ واستحصدَ، تعالَ جدُّ ربِّنا، انفرجتْ بدل: ﴿فَٱنفَجَرَتْ﴾، أيَّاب بدل: ﴿أَوَّابٌ﴾؛ لم تفسدْ ما لم يتغيَّرِ المعنى، إلا ما يشقُّ تمييزُه كالضَّاد والظَّاء، فأكثرُهم لم يُفسِدْها.

فسدتْ، وإلا؛ فلا عند محمدٍ، خلافاً لأبي يوسفَ. اهـ[1]. ومثالُه: "انفرجت" بدل ﴿فَٱنفَجَرَتْ﴾[البقرة: ٦٠].

(قوله: أَوْ بَدَّلَهُ بِآخَرَ) هذا إمَّا أن يكون عجزاً كالألثغِ، وقدَّمْنا حكمَه في باب الإمامة، وإمَّا أن يكون خطأً، وحينئذٍ فإذا لم يغيِّرِ المعنى، فإن كان مثلُه في القرآن، نحوُ: "إن المسلمون" لا يفسدُ، وإلا، نحوُ: "قيَّامين بالقسط"، وكمثال الشَّارح؛ لا تفسدُ عندهما، وتفسدُ عند أبي يوسفَ. وإن غيَّرَ؛ فسدتْ عندهما، وعند أبي يوسفَ: إن لم يكن مثلُه في القرآن، فلو قرأَ: ﴿أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[فاطر: ٦] بالشين المعجمة؛ فسدتِ اتِّفاقاً. وتمامُه في «الفتح»[2].

(قوله: نَحْوُ: ﴿مِن ثَمَرِهِۦٓ﴾[الأنعام: ١٤١]... إلخ) لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ.

(قوله: إِلَّا مَا يَشُقُّ... إلخ) قال في «الخانية» و«الخلاصة»: الأصلُ فيما إذا ذكرَ حرفاً مكان حرفٍ وغيَّرَ المعنى: إن أمكن الفصلُ بينهما بلا مشقَّةٍ تفسدُ، وإلا يمكنْ إلا بمشقَّةٍ، كالظاء مع الضَّاد المعجمتين، والصَّادِ مع السِّين المهملتين، والطَّاء مع التاء قال أكثرُهم: لا تفسدُ. اهـ[3].

وفي «خزانة الأكمل»: قال القاضي أبو عاصمٍ: إن تعمَّدَ ذلك تفسدُ، وإن جرى على

(١) «فتح القدير»: ١/ ٣٢٣.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٣٢٣.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٧٠، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٠٦.

وكذا لو كرَّرَ كلمةً، وصحَّحَ الباقانيُّ الفسادَ إن غيَّرَ المعنى، نحوُ: ربِّ ربِّ

لسانه، أو لا يعرف التَّمييزَ؛ لا تفسدُ، وهو المختارُ[١]. «حلية»[٢]. وفي «البزازية»: وهو أعدلُ الأقاويل، وهو المختارُ. اهـ[٣].

وفي «التتارخانية» عن «الحاوي»: حكي عن الصفَّار أنَّه كان يقول: الخطأُ إذا دخلَ في الحروف لا يفسدُ؛ لأنَّ فيه بلوى عامَّةِ النَّاس؛ لأنَّهم لا يُقيمون الحروفَ إلا بمشقَّةٍ. اهـ[٤]. وفيها: إذا لم يكن بين الحرفين اتِّحادُ المخرج ولا قربُه، إلا أنَّ فيه بلوى العامَّة، كالذَّال مكان الصاد، أو الزَّاي المحض مكان الذَّال، والظاء مكانَ الضاد؛ لا تفسدُ عند بعض المشايخ. اهـ[٥].

قلتُ: فينبغي على هذا عدمُ الفساد في إبدال الثاء سيناً، والقافِ همزةً كما هو لغةُ عوامِّ زماننا، فإنَّهم لا يميِّزون بينهما، ويصعبُ عليهم جدّاً، كالذَّال مع الزَّاي، ولا سيَّما على قول القاضي أبي عاصمٍ وقول الصفَّار، وهذا كلُّه قولُ المتأخِّرين، وقد علمتَ أنَّه أوسعُ، وأنَّ قولَ المتقدمين أحوطُ.

قال في «شرح المنية»: وهو الذي صحَّحه المحققون وفرَّعُوا عليه، فاعملْ بما تختارُ، والاحتياطُ أَوْلى سيَّما في أمر الصَّلاة التي هي أوَّلُ ما يحاسَبُ العبدُ عليها[٦].

(قوله: وَكَذَا لَوْ كَرَّرَ كَلِمَةً... إلخ) قال في «الظهيريَّة»: وإن كرَّرَ الكلمةَ: إن لم يتغيَّرْ بها المعنى لا تفسدُ، وإن تغيَّرَ، نحوُ: "رب رب العالمين"، و"مالك مالك يوم الدين"، قال:

(١) «خزانة الفتاوى»: ق٢٢/ب فيض الله عن القاضي الإمام أبي الحسن والقاضي الإمام أبي عاصم.

(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٨٢ عن «خزانة الفتاوى»، والمسألةُ المنقولةُ عن «خزانة الأكمل» أخرى مذكورة قبلها.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٤٠.

(٤) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٩٤.

(٥) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٨٣.

(٦) «غنية المتملي»: ص٤٩٣.

العالمين للإضافة، كما لو بدَّلَ كلمةً بكلمةٍ وغيَّر المعنى، نحوُ: إنَّ الفجار لفي جنَّاتٍ. وتمامُه في المطوَّلات.

بعضُهم: لا تفسدُ، والصَّحيحُ: أنَّها تفسدُ، وهذا فصلٌ يجب أن يتأتَّى فيه؛ لأنَّ فيه دقيقةً، وإنَّما تقعُ التَّفرقةُ في هذا بمعرفة المضاف والمضافِ إليه. اهـ[1].

قلتُ: ظاهرُه: أنَّ الفسادَ منوطٌ بمعرفةِ ذلك، فلو كان لا يعرفُه، أو لم يقصدْ معنى الإضافة، وإنَّما سبقَ لسانُه إلى ذلك، أو قصدَ مجرَّدَ تكرير الكلمة لتصحيحِ مخارج حروفها؛ ينبغي عدمُ الفساد، وكذا لو لم يقصدْ شيئاً؛ لأنَّه يحتملُ الإضافةَ ويحتملُ التَّأكيدَ، وعلى احتمال الإضافة يحتملُ إضافةُ الأوَّل إلى محذوفٍ دلَّ عليه ما بعده كما هو مقرَّرٌ في قولهم: "يا زيدُ زيدُ اليَعْمُلات"، وعند الاحتمال ينتفي الفسادُ؛ لعدم تيقُّنِ الخطأ. نعم، لو قصدَ إضافةَ كلٍّ إلى ما يليه؛ فلا شكَّ في الفساد، بل يكفرُ. هذا ما ظهرَ لي، فتأمَّلْه.

(قوله: **كَمَا لَوْ بَدَّلَ... إلخ**) هذا على أربعةِ أوجهٍ؛ لأنَّ الكلمةَ التي أتى بها: إمَّا أن تغيِّرَ المعنى أو لا، وعلى كلٍّ: فإمَّا أن تكون في القرآن أو لا، فإن غيَّرتْ أفسدتْ، لكن اتِّفاقاً في نحوِ: "فلعنةُ الله على الموحِّدِين"، وعلى الصَّحيح في مثال الشَّارحِ؛ لوجوده في القرآن.

وقيَّدَ الفسادَ في «الفتح» وغيره بما إذا لم يقفْ وقفاً تامّاً، أمَّا لو وقفَ، ثمَّ قال: "لفي جنات"؛ فلا تفسدُ[2]. وإذا لم تغيِّرْ لا تفسدُ، لكن اتِّفاقاً في نحو: "الرحمن الكريم"، وخلافاً للثَّاني في نحوِ: "إنَّ المتقين لفي بساتينَ" على ما مرَّ. ومن هذا النَّوع: تغييرُ

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٢٥/ ب فيض الله.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٣٢٥.

(وَلَا يُفْسِدُهَا نَظَرُهُ إِلَى مَكْتُوبٍ، وَفَهْمُهُ) ولو مستفهِماً وإن كُرِهَ، (وَمُرُورُ مَارٍّ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ كَبِيرٍ بِمَوْضِعِ سُجُودِهِ) في الأصحِّ، (أَوْ) مرورُه (بَيْنَ يَدَيْهِ)

النَّسب[1]، نحوُ: "مريم ابنة غيلان"، فتفسدُ اتِّفاقاً، وكذا "عيسى ابن لقمان"؛ لأنَّ تعمُّدَه كفرٌ، بخلاف "موسى بن لقمان" كما في «الفتح»[2]. والله تعالى أعلمُ.

(قوله: وَلَوْ مُسْتَفْهِماً) أشارَ به إلى نفي ما قيل: إنَّه لو مستفهما تفسدُ عند محمدٍ. قال في «البحر»: والصَّحيحُ عدمُه اتِّفاقاً؛ لعدم الفعل منه، ولشبهة الاختلاف، قالوا: ينبغي للفقيهِ أن لا يضعَ جزءَ تعليقه بين يديه في الصَّلاة؛ لأنَّه ربَّما يقعُ بصرُه على ما فيه، فيفهمُه، فيدخلُ فيه شبهةُ الاختلاف. اهـ[3]. أي: لو تعمَّدَه؛ لأنَّه محلُّ الاختلاف.

(قوله: وَإِنْ كُرِهَ) أي: لاشتغاله بما ليس من أعمال الصَّلاة، وأمَّا لو وقعَ عليه نظرُه بلا قصدٍ وفَهِمَه؛ فلا يُكرهُ. ط[4].

(قوله: بِمَوْضِعِ سُجُودِهِ) أي: من موضعِ قدمه إلى موضعِ سجوده كما في «الدرر»[5]، وهذا مع القيود التي بعده إنَّما هو للإثم، وإلا؛ فالفسادُ منتفٍ مطلقاً.

(قوله: فِي الأَصَحِّ) هو ما اختاره شمسُ الأئمَّة وقاضي خان وصاحبُ «الهداية»[6]،

---

(١) قوله: (ومن هذا النوع تغييرُ النسب... إلخ) في «الخانية»: لو قرأ عيسى بن لقمان تفسد؛ لأنه نسبه إلى الأب، وليس له أبٌ، ولو قرأ: موسى ابن عمران لا تفسد؛ لأن كلاً منهما في القرآن، وليس فيه نسبةُ من لا أمَّ له إلى الأم، ولو قرأ: موسى ابن عيسى لا تفسد في قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وعليه العامة، ولو قرأ: عيسى ابن عمران تفسد، ولو قرأ: موسى ابن لقمان قال الفقيه أبو جعفر والقاضي الإمام الزرعيُّ: لا تفسد صلاته، بخلاف ما لو نسب عيسى إلى الأب؛ لأن عيسى لا أب له، ولا كذلك: موسى ابن لقمان؛ لأن موسى له أبٌ، إلا أنَّه أخطأ في اسم الأب، وموسى ولقمان كلاهما في القرآن، فلا تفسدُ صلاتُه، ولو قرأ: عيسى ابن سارة تفسدُ، ولو قرأ: مريم ابنة غيلان فكذلك؛ لأنه قرأ ما ليس في القرآن. اهـ. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٣٢٤.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٥.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٦٨.

(٥) «درر الحكام»: ١/ ١٠٥.

(٦) «شرح الجامع الصغير»: ص١٧٠، «الهداية»: ١/ ٦٣. وعبارةُ قاضي خان: (قال مشايخنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: حده منتهى=

إلى حائط القبلة (فِي) بيتٍ،........................

واستحسنه في «المحيط» وصحَّحَه الزَّيلعيُّ[1]. ومقابِلُه ما صحَّحه التُّمرتاشي وصاحبُ «البدائع»، واختاره فخرُ الإسلام، ورجَّحَه في «النِّهاية» و«الفتح»: أنَّه قدرُ ما يقع بصرُه على المارِّ لو صلَّى بخشوعٍ[2]، أي: رامياً ببصره إلى موضع سجوده. وأرجعَ في «العناية» الأوَّلَ إلى الثَّاني: بحملِ موضع السُّجود على القريب منه[3]، وخالفه في «البحر» وصحَّحَ الأوَّلَ[4]. وكتبتُ فيما علَّقْتُه عليه عن «التَّجنيس»[5] ما يدلُّ على ما في «العناية»[6]. فراجِعْه.

(قوله: إِلَى حَائِطِ القِبْلَةِ) أي: من موضع قدمَيْه إلى الحائط إن لم يكن له سُترةٌ، فلو كانت لا يضرُّ المرورُ وراءَها على ما يأتي بيانُه.

(قوله: فِي بَيْتٍ) ظاهرُه: ولو كبيراً[7]. وفي القُهُستانيِّ: وينبغي أن يدخلَ فيه ـ أي: في حكم المسجد الصَّغير ـ الدَّارُ والبيتُ[8].

= بصره، وهو موضع السجود إن كان يصلي صلاة الخاشعين، وهذا في الصحراء، فإن كان في المسجد فحده حائط القبلة إلا إذا كان المسجد كبيراً كالمسجد الجامع، فحكمه حكم الصحراء).

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٤٨.

(٢) «البسيط» للتمرتاشي: ج١/ ق١٩/ ب فيض الله، «بدائع الصنائع»: ١/ ٢١٧، «النهاية»: ٢/ ٤٥ ط العلمية، «فتح القدير»: ١/ ٤٠٦.

(٣) «العناية»: ١/ ٤٠٦.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧.

(٥) في هامش طبعة بولاق: (قوله: عن «التجنيس»، عبارةُ «التجنيس»: والصحيحُ: مقدار منتهى بصره، وهو موضع سجوده، وقال أبو نصر: مقدار ما بين الصف الأول وبين مقام الإمام، وهذا عين الأول، ولكن بعبارة أخرى، وفيما قرأنا على شيخنا منهاج الأئمة: أن يمرَّ بحيث يقع بصره وهو يصلي صلاة الخاشعين، وهذه العبارة أوضح. اهـ ما في التجنيس لصاحب الهداية. فانظر كيف جعل الكلَّ قولاً واحداً، وإنما الاختلاف في العبارة لا في المعنى، فهذا دليل واضح على ما قاله المحقق الشيخ أكمل الدين في «العناية. اهـ منه).

(٦) «التجنيس والمزيد»: ١/ ٥٢٥ـ٥٢٦، «منحة الخالق»: ٢/ ١٧ (بهامش البحر الرائق).

(٧) قوله: (ظاهره ولو كبيراً... إلخ) لكن ينبغي تقييده بالصغير كما تقدم في الإمامة تقييدُ الدار بالصغيرة، حيث لم يجعل قدرُ الصفين مانعاً من الاقتداء، بخلاف الكبيرة. (رافعي).

(٨) «جامع الرموز»: ص١١٣.

و(مَسْجِدٍ) صغيرٍ، فإنَّه كبقعةٍ واحدةٍ (مُطْلَقًا) ولو امرأةً أو كلبًا. (أَوْ) مرورُه (أَسْفَلَ

(قوله: وَمَسْجِدٍ صَغِيرٍ) هو أقلُّ من ستِّين ذراعًا[1]. وقيل: من أربعين، وهو المختارُ كما أشار إليه في «الجواهر». قهستاني[2].

(قوله: فَإِنَّهُ كَبُقْعَةٍ وَاحِدَةٍ) أي: من حيث إنَّه لم يجعلِ الفاصلُ فيه بقدرِ صفَّيْن مانعًا من الاقتداء تنزيلاً له منزلةَ مكانٍ واحدٍ، بخلاف المسجد الكبير، فإنَّه جعلَ فيه مانعًا[3]، فكذا هنا يجعلُ جميعُ ما بين يدي المصلِّي إلى حائط القبلة مكانًا واحدًا، بخلاف المسجد الكبير والصَّحراء، فإنَّه لو جعلَ كذلك؛ لزمَ الحرجُ على المارَّة، فاقتُصرَ على موضع السُّجود. هذا ما ظهرَ لي في تقرير هذا المحلِّ.

(قوله: وَلَوِ امْرَأَةً أَوْ كَلْبًا) بيانٌ للإطلاق، وأشارَ به إلى الردِّ على الظَّاهريَّة بقولهم: يقطعُ الصَّلاةَ مرورُ المرأة والكلب والحمار، وعلى أحمدَ في الكلب الأسودِ، وإلى أنَّ ما رويَ في ذلك[4] منسوخٌ كما حقَّقَه في «الحلية»[5].

(قوله: أَوْ مُرُورُهُ... إلخ) مرفوعٌ بالعطف على (مرور مارٍّ)، أي: لا يفسِدُها أيضًا مرورُه ذلك وإن أثم المارُّ، فقولُه: (بِشَرْطِ... إلخ) قيدٌ للإثم كما تقدَّمَ. قال القُهُستانيُّ:

---

(١) قوله: (هو أقل من ستين ذراعًا) وفي «حاشية عبد الحليم الصغير»: ما يكون أقل من جريب كما في البرجندي. اهـ. والجريبُ: ستون ذراعًا في ستين بذراع كسرى سبع قبضات. تأمل. (رافعي).

(٢) «جامع الرموز»: ص١١٣.

(٣) قوله: (بخلاف المسجد الكبير، فإنه... إلخ) لا يظهر إلا في نحو مسجد القدس، لا في مطلق مسجدٍ كبيرٍ، فإن الفاصلَ لا يمنع فيه، والأحسنُ أن يقال: البيت والمسجد الصغير إن جعلا هنا كبقعةٍ واحدةٍ، بخلاف الكبير، وهو ما زاد على أربعين، وهذا غير ما تقدم في الإمامة. (رافعي).

(٤) وهو ما رواه مسلم: ٥١١ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: (يقطع الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلب). وما رواه مسلم: ٥١٠ من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شأن الكلب الأسود.
وقد اعترضتْ على ذلك السيدةُ عائشةُ بما يدلُّ على كونه منسوخًا كما أخرجه البخاري: ٥١١، ومسلم: ٥١٢.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣١٠.

مِنَ الدُّكَّانِ أَمَامَ المُصَلِّي لَوْ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهَا) أي: الدكّانِ (بِشَرْطِ مُحَاذَاةِ بَعْضِ أَعْضَاءِ المَارِّ بَعْضَ أَعْضَائِهِ، وَكَذَا سَطْحٌ، وَسَرِيرٌ، وَكُلُّ مُرْتَفِعٍ) دون قامة المارِّ.

والدُّكانُ: الموضعُ المرتفعُ كالسَّطح والسَّرير، وهو بالضمِّ والتشديد في الأصل فارسيٌّ معرَّبٌ كما في «الصحاح»[1]، أو عربيٌّ، من: دكنتُ المتاعَ إذا نضَّدتَ بعضَه فوق بعضٍ كما في «المقاييس»[2]. اهـ[3].

(قوله: بَعْضِ أَعْضَاءِ المَارِّ... إلخ) قال في «شرح المنية»: لا يخفى أن ليس المرادُ: محاذاةَ أعضاء المارِّ جميعَ أعضاء المصلِّي، فإنَّه لا يتأتَّى إلا إذا اتَّحدَ مكانُ المرور ومكانُ الصَّلاة في العلوِّ والتَّسفُّل، بل بعضُ الأعضاء بعضاً، وهو يصدقُ على محاذاة رأس المارِّ قدمي المصلِّي. اهـ[4].

لكن في القُهُستانيِّ: ومحاذاةُ الأعضاء للأعضاء يستوي فيه جميعُ أعضاء المارِّ[5]، هو الصَّحيحُ كما في «التتمة»، وأعضاءُ المصلِّي كلُّها كما قاله بعضُهم أو أكثرُها كما قاله آخرون كما في الكرمانيِّ. وفيه إشعارٌ بأنَّه لو حاذى أقلَّها أو نصفَها لم يُكرهْ، وفي «الزاد»:

---

(١) «الصحاح»: ص٢١١٤.

(٢) «مقاييس اللغة» لابن فارس: ٢/ ٢٩١.

(٣) «جامع الرموز»: ص١١٣.

(٤) «غنية المتملي»: ص٣٦٧.

(٥) قوله: (لكن في القهستاني: ومحاذاة الأعضاء... إلخ) عبارةُ القهستاني: (ويأثم بالمرور أمام المصلي في) أي موضع من (مسجد صغير) وأما في غيره؛ فيما ينتهي إليه بصره ناظراً في مسجده، (و) فيما (حاذى الأعضاء) أي: يستوي فيه جميعُ أعضاء المارِّ أو أكثرها (الأعضاء) أي: أعضاء المصلي كلها كما قاله بعضهم، أو أكثرها كما قاله آخرون كما في الكرمانيِّ، وفيه إشعارٌ إلى آخر عبارة المحشي التي نقلها عنه. (إن صلى على دكان) أي: موضع مرتفع. اهـ. والقصدُ مما نقله عن الكرماني: أنه يحتمل أن يراد بمحاذاة الأعضاء للأعضاء: محاذاةُ جميع أعضاء المارِّ أو أكثرُها لجميع أعضاء المصلي على قول، أو أكثرها على قول، فقد حكى القولين الكرمانيُّ، وخرج احتمال النصب والأقل، فيفهم أنه لا يكره، وفي «الزاد» أدخل النصف في الكراهة أيضاً. كذا في «حاشية القهستاني». تأمل. (رافعي).

وقيل: دون السُّترةِ كما في «غرر الأذكار». (وَإِنْ أَثِمَ المَارُّ)......................

أَنَّه يكرهُ إذا حاذى نصفُه الأسفلُ النِّصفَ الأعلى من المصلِّي كما إذا كان المارُّ على فرسٍ. اهـ[1]. تأمَّلْ.

(قوله: وَقِيلَ: دُونَ السُّتْرَةِ) أي: دون ذراعٍ، قال في «البحر»: وهو غلطٌ؛ لأنَّه لو كان كذلك؛ لَمَا كُرِهَ مرورُ الرَّاكب. اهـ[2]. ومثلُه في «الفتح»[3].

(قوله: وَإِنْ أَثِمَ المَارُّ) مبالغةٌ على عدم الفساد؛ لأنَّ الإثمَ لا يستلزمُ الفسادَ، وظاهرُه: أنَّه يأثمُ وإن لم يكن للمصلِّي سترةٌ، وسنذكرُ ما يفيدُه أيضاً، وأنَّه لا إثمَ على المصلِّي، لكن قال في «الحلية»: وقد أفادَ بعضُ الفقهاء أنَّ هنا صوراً أربعاً:

الأولى: أن يكون للمارِّ مندوحةٌ عن المرور بين يدي المصلِّي، ولم يتعرَّضِ المصلِّي لذلك، فيختصُّ المارُّ بالإثم إن مرَّ.

الثَّانيةُ: مقابلَتُها، وهي أن يكون المصلِّي تعرَّضَ للمرور، والمارُّ ليس له مندوحةٌ عن المرور، فيختصُّ المصلِّي بالإثم دون المارِّ.

الثَّالثةُ: أن يتعرَّضَ المصلِّي للمرور، ويكونَ للمارِّ مندوحةٌ، فيأثمان: أمَّا المصلِّي؛ فلتعرُّضِه، وأمَّا المارُّ؛ فلمرورِه مع إمكان أن لا يفعلَ.

الرَّابعةُ: أن لا يتعرَّضَ المصلِّي، ولا يكونَ للمارِّ مندوحةٌ، فلا يأثمُ واحدٌ منهما. كذا نقله الشَّيخُ تقيُّ الدين ابنُ دقيق العيد رحمه الله تعالى. اهـ[4].

---

(١) «جامع الرموز»: ص١١٣.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٤٠٦.

(٤) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»: ١/ ٢٨٢، «حلبة المجلي»: ٢/ ٣١١-٣١٢.

....

قلتُ: وظاهرُ كلام «الحلية»: أنَّ قواعدَ مذهبنا لا تنافيه حيث ذكرَه وأقرَّه، وعزا ذلك بعضُهم إلى «البدائع»، ولم أرَه فيها، ولو كان فيها لم ينقُلْه في «الحلية» عن الشَّافعيَّة. فافهمْ.

والظَّاهرُ أن من الصُّورة الثَّانية: ما لو صلَّى عند باب المسجد وقتَ إقامة الجماعة؛ لأنَّ للمارِّ أن يمرَّ على رقبته كما يأتي، وأنَّه لو صلَّى في أرضه مستقبلاً لطريق العامَّة؛ فهو من الصُّورة الثَّالثة؛ لأنَّ المارَّ مأمورٌ بالوقوف وإن لم يجدْ طريقاً آخرَ كما يظهرُ من إطلاق الأحاديث، ما لم يكن مضطرّاً إلى المرور. هذا إن كان المرادُ بالمندوحة: إمكانَ الوقوف وإن لم يجدْ طريقاً آخرَ، أمَّا إن أُريدَ بها: تيسُّرُ طريقٍ آخرَ، أو إمكانُ مروره من خلف المصلِّي أو بعيداً منه، وبعدمها عدمُ ذلك؛ فحينئذٍ يقال: إن كان للمارِّ مندوحةٌ على هذا التَّفسير يكون ذلك من الصُّورة الثَّالثة أيضاً، وإلا؛ فمن الصُّورة الثَّانية. ويؤيِّدُ التَّفسيرَ الأوَّلَ قولُه: وأمَّا المارُّ؛ فلمرورِهِ مع إمكانِ أن لا يفعلَ، وكذا تعليلُهم كراهةَ الصَّلاة في طريقِ العامَّة: بأنَّ فيه منعَ النَّاس عن المرور، فإنَّ مفادَه: أنَّه لا يجوزُ لهم المرورُ، وإلا؛ فلا منعَ، إلا أن يرادَ به: المنعُ الحسيُّ لا الشَّرعيُّ، وهو الأظهرُ، وعليه فلو صلَّى في نفس طريق العامَّة لم تكن صلاتُه محترمةً، كمن صلَّى خلف فرجةِ الصفِّ، فلا يُمْنَعون من المرور لتعدِّيه. فليتأمَّلْ.

تنبيهٌ: ذكر في «حاشية المدني»: لا يَمنعُ المارَّ داخل الكعبة، وخلف المقام، وحاشيةِ المطاف[1]؛ لِمَا روى أحمدُ وأبو داودَ عن المطلِّبِ بن أبي وَدَاعةَ: أنَّه رأى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) قوله: (لا يمنع المار داخل الكعبة... إلخ) المرورُ بين يدي المصلي في موضع سجوده داخل الكعبة لا شكَّ في كراهته، وإن وراءه أو خلف المقام أو حاشية المطاف، فلا يتوهم فيه الكراهة حيث كان لا في موضع السجود، وهذا معلومٌ من كلام المصنف، فإن المسجد كبيرٌ، ولا حاجةَ حينئذٍ إلى حمل الوارد على الطائفين. (رافعي).

لحديثِ البزَّار: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الوِزْرِ لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً». (فِي ذَلِكَ)

يصلِّي مما يلي بابَ بني سهمٍ والنَّاسُ يمرُّون بين يديه وليس بينهما سترةٌ[1]، وهو محمولٌ على الطَّائفين فيما يظهرُ؛ لأنَّ الطَّوافَ صلاةٌ، فصار كمن بين يديه صفوفٌ من المصلِّين. انتهى.

ومثلُه في «البحر العميق»[2]. وحكاه عزُّ الدين ابنُ جماعة عن «مشكلات الآثار» للطَّحاويِّ[3]، ونقله المنلا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «منسكه الكبير»[4]، ونقله سنان أفندي أيضاً في «منسكه». اهـ. وسيأتي إن شاء الله تعالى تأييدُ ذلك في باب الإحرام من كتاب الحجِّ.

(قوله: لِحَدِيثِ البَزَّارِ... إلخ) ذكر في «الحلية»: أنَّ الحديثَ في الصَّحيحين بلفظ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قال أبو النَّضر أحدُ رواته: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنةً[5]؟ قال: وأخرجه البزَّارُ وقال: «أَرْبَعِينَ خَرِيفاً»[6]، وفي بعض روايات البخاريِّ: «مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ»[7]. اهـ[8].

والخريفُ: السَّنَةُ، سمِّيتْ به باعتبار بعض الفصول.

(قوله: فِي ذَلِكَ) لفظُ (في) هنا للسَّببيَّة.

---

(١) رواه أبو داود: ٢٠١٦، والإمام أحمد في «مسنده»: ٢٧٢٤١، وفيه مجهولٌ.

(٢) «البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق» لابن الضياء المكي: ص١٩٢.

(٣) «شرح مشكل الآثار»: ٧/ ٢٧-٢٩.

(٤) «إرشاد الساري»: ص٢٢١.

(٥) رواه البخاري: ٥١٠، ومسلم: ٥٠٧ من حديث أبي جهيم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه البزار في «مسنده»: ٣٧٨٢. ورجاله رجال الصحيح كما في «مجمع الزوائد»: ٢/ ٦١.

(٧) وهي رواية الكُشْميهنيِّ للصحيح. «إرشاد الساري» للقسطلاني: ١/ ٤٧١.

(٨) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٠٨.

المرورِ لو بلا حائلٍ، ولو ستارةً ترتفعُ إذا سجدَ، وتعودُ إذا قامَ، ولو كان فرجةٌ؛ فللدَّاخل

(قوله: وَلَوْ سِتَارَةً تَرْتَفِعُ) أي: تزولُ بحركة رأسه إذا سجدَ، وهذه الصُّورةُ ذكرها سعدي جلبي جواباً عن صاحب «الهداية» حيثُ اختار أنَّ الحدَّ موضعُ السُّجود[1] كما مشى عليه المصنِّف، فأُوردَ عليه: أنَّه مع الحائل كجدارٍ أو أسطوانةٍ لا يكرهُ، والحائلُ لا يمكنُ أن يكون في موضع السُّجود. فأجابَ سعدي جلبي: بأنَّه يجوزُ أن يكون ستارةً معلَّقةً إذا ركعَ أو سجدَ يحرِّكُها رأسُ المصلِّي ويزيلُها من موضعِ سجوده، ثمَّ تعودُ إذا قامَ أو قعدَ. اهـ[2]. وصورتُه: أن تكون السِّتارةُ من ثوبٍ أو نحوه معلَّقةً في سقفٍ مثلاً، ثم يصلِّي قريباً منها، فإذا سجدَ تقعُ على ظهره، ويكون سجودُه خارجاً عنها، وإذا قامَ أو قعدَ سُبلتْ على الأرض وسَتَرَتْه. تأمَّل.

(قوله: وَلَوْ كَانَ فُرْجَةٌ... إلخ) (كان) تامَّةٌ، و(فرجة) فاعلُها، قال في «القنية»: قامَ في آخر الصفِّ في المسجد بينه وبين الصُّفوف مواضعُ خاليةٌ؛ فللدَّاخلِ أن يمرَّ بين يديه ليصلَ الصُّفوفَ؛ لأنَّه أسقطَ حرمةَ نفسه، فلا يأثمُ المارُّ بين يديه، دلَّ عليه ما ذكر في «الفردوس» برواية ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فُرْجَةٍ فِي صَفٍّ؛ فَلْيَسُدَّهَا بِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَمَرَّ مَارٌّ؛ فَلْيَتَخَطَّ عَلَى رَقَبَتِهِ، فَإِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ»[3]، أي: فليتخطَّ المارُّ على رقبةِ من لم يسدَّ الفرجةَ. اهـ[4].

قلتُ: وليس المرادُ بالتَّخطِّي: الوطءَ على رقبته؛ لأنَّه قد يؤدِّي إلى قتله، ولا يجوزُ، بل المرادُ: أن يخطوَ من فوق رقبته، وإذا كان له ذلك؛ فله أن يَمُرَّ من بين يديه بالأَوْلى. فافهمْ.

(١) «الهداية»: ١/ ٦٣.

(٢) «الحواشي السعدية»: ١/ ٢٨٨ (بهامش فتح القدير).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير»: ١١١٨٤، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان. «مجمع الزوائد»: ٢/ ٩١.

(٤) «قنية المنية»: ص٣١.

أن يمرَّ على رقبةِ مَنْ لم يَسُدَّها؛ لأنَّه أسقطَ حرمةَ نفسه. فتنبَّهْ. (وَيَغْرِزُ) ندباً «بدائع»[1]

ثمَّ هذه المسألةُ بمنزلة الاستثناء من قوله: (وإن أثم المارُّ)، وقد علمتَ التَّفصيلَ المارَّ. ويستثنى أيضاً ما قدَّمْناه من داخل الكعبة، وخلف المقام، وحاشية المطاف.

تتمَّةٌ: في «غريب الرِّواية»: النَّهرُ الكبيرُ ليس بسُتْرةٍ[2]، وكذا الحوضُ الكبيرُ، والبئرُ سترةٌ[3]، أرادَ المرورَ بين يدي المصلِّي، فإن كان معه شيءٌ؛ يضعُه بين يديه ثم يمرُّ ويأخذُه، ولو مرَّ اثنانِ يقومُ أحدُهما أمامَه ويمرُّ الآخرُ، ويفعلُ الآخرُ هكذا، ويمرَّان. وإن معه دابَّةٌ، فمرَّ راكباً؛ أَثِمَ، وإن نزلَ وتستَّرَ بالدابَّة ومرَّ لم يأثمْ. ولو مرَّ رجلان متحاذيين؛ فالذي يلي المصلِّيَ هو الآثمُ. «قنية»[5].

أقول: وإذا كان معه عصاً لا تقفُ على الأرض بنفسها، فأمسكها بيده، ومرَّ من خلفها: هل يكفي ذلك؟ لم أَرَهُ.

(قوله: نَدْباً) لحديث: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» رواه الحاكمُ وأحمدُ وغيرهما[6]، وصرَّحَ في «المنية» بكراهةِ تركها[7]، وهي تنزيهيَّةٌ. والصَّارفُ للأمر عن حقيقته: ما رواه أبو داودَ عن الفضل والعبَّاس: رأينا النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢١٧.

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: ليس بسترة، الظاهرُ أنَّ هذا مفروضٌ فيما إذا كان في مسجدٍ صغيرٍ، أما في المسجد الكبير أو في الصحراء؛ فهو وإن لم يكن سترةً، لكن المكروهَ هو المرورُ في موضع سجوده أو قريباً منه، ومن مرَّ خلف النهر الكبير يكون بعيداً من المصلي. تأمل. اهـ منه).

(٣) قوله: (وكذا الحوض الكبير والبئر... إلخ) الظاهرُ أن المراد بالحوض: الحوضُ غير المرتفع قدر ذراع، وبالبئر: ما له حاجزٌ قدر ذراع، وإلا؛ فما الفرقُ؟ تأمل. (رافعي).

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢١٧.

(٥) «قنية المنية»: ص٣١.

(٦) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ١٦٠٩٠، وأبو داود: ٦٩٧، والنسائي: ٧٤٨، والحاكم في «مستدركه»: ٩٢٢ وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) «منية المصلي»: ص٢١١.

(الإِمَامُ) وكذا المنفردُ (فِي الصَّحْرَاءِ) ونحوها (سُتْرَةً بِقَدْرِ ذِرَاعٍ) طولاً، (وَغِلَظِ إِصْبَعٍ)

في باديةٍ لنا يصلِّي في صحراءَ ليس بين يديه سترةٌ[1]، وما رواه أحمدُ: أنَّ ابنَ عباسٍ صلَّى في فضاءٍ ليس بين يديه شيءٌ[2] كما في «الشُّرنبلاليَّة»[3].

(قوله: وَكَذَا الْمُنْفَرِدُ) أمَّا المقتدي؛ فسترةُ الإمام تكفيه كما يأتي.

(قوله: وَنَحْوِهَا) أي: من كلِّ موضعٍ يخافُ فيه المرورَ، قال في «البحر» عن «الحلية»: إنَّما قيَّدَ بالصَّحراء؛ لأنَّها المحلُّ الذي يقعُ فيه المرورُ غالباً، وإلا؛ فالظَّاهرُ؛ كراهةُ ترك السُّتْرة فيما يخاف فيه المرورُ أيَّ موضعٍ كان. اهـ[4].

(قوله: بِقَدْرِ ذِرَاعٍ) بيانٌ لأقلِّها. ط[5]. والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ به: ذراعُ اليد كما صرَّحَ به الشَّافعيَّةُ، وهو شِبْران.

(قوله: وَغِلَظِ إِصْبَعٍ) كذا في «الهداية»[6]، لكن جعلَ في «البدائع» بيان الغلظِ قولاً ضعيفاً، وأنَّه لا اعتبارَ بالعَرْض[7]، وظاهرُه: أنَّه المذهبُ. «بحر»[8].

ويؤيِّدُه ما رواه الحاكمُ وقال: على شرط مسلمٍ: أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يُجْزِي مِنَ

(1) رواه أبو داود: ٧١٨.

(2) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ١٩٦٥، وأبو يعلى في «مسنده»: ٢٦٠١ مرفوعاً. وفيه الحجاج بن أرطأة، وفيه ضعف. «مجمع الزوائد»: ٢/ ٦٣.

(3) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٠٥ (بهامش درر الحكام).

(4) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣١١، «البحر الرائق»: ٢/ ١٨.

(5) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٦٩.

(6) «الهداية»: ١/ ٦٣.

(7) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢١٧.

(8) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩.

لتبدوَ للنَّاظر (بِقُرْبِهِ) دون ثلاثةِ أذرع (عَلَى) حِذَاء (أَحَدِ حَاجِبَيْهِ) لا بينَ عينيه، والأيمنُ أفضلُ، (وَلَا يَكْفِي الوَضْعُ، ....

السُّتْرَةِ قَدْرُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ وَلَوْ بِدِقَّةِ شَعْرَةٍ»[1]، ومؤخِّرة بضمِّ الميم وهمزةٍ ساكنةٍ وكسر الخاء المعجمة: العودُ الذي في آخر رَحْل البعير كما في «الحلية»[2].

(قوله: بِقُرْبِهِ) متعلِّقٌ بقوله: (يغرز)، أو بمحذوفٍ صفةٌ لـ(سترة)، أو حالٌ منها.

(قوله: دُونَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ) الأَوْلى أن يبدلَ (دون) بـ"قدر"؛ لِمَا في «البحر» عن «الحلية»: السنَّةُ أن لا يزيدَ ما بينه وبينها على ثلاثة أذرعٍ[3]. ط[4]. بقيَ: هل هذا شرطٌ لتحصيلِ سنَّةِ الصَّلاة إلى السُّترة، حتَّى لو زادَ على ثلاثةِ أذرعٍ تكون صلاتُه إلى غير سترةٍ، أم هو سنَّةٌ مستقلَّةٌ؟ لم أَرَه[5]. (قوله: وَالأَيْمَنُ أَفْضَلُ) صرَّحَ به الزَّيلعيُّ[6].

(قوله: وَلَا يَكْفِي الوَضْعُ) أي: وضعُ السُّترة على الأرض إذا لم يمكن غَرْزُها، وهذا ما اختاره في «الهداية»[7]، ونسبه في «غاية البيان» إلى أبي حنيفةَ ومحمدٍ[8]، وصحَّحَه جماعةٌ منهم قاضي خان معلِّلاً بأنَّه لا يفيدُ المقصودَ[9]. «بحر»[10].

---

(1) رواه الحاكم في «المستدرك»: ٩٢٤ وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٠٧.

(3) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٠٧، «البحر الرائق»: ٢/ ١٩.

(4) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٦٩.

(5) قوله: (بقي: هل هذا شرطٌ لتحصيل سنة الصلاة... إلخ) الظاهرُ من قولهم: السنةُ أن لا يزيد... إلخ أن هذا سنةٌ مستقلةٌ، وإلا؛ لعبَّروا مثل تعبير المصنف. ثم إنه لو عبر بقدر كما قال ط لاقتضى أن لا يكون آتياً بالسنة إلا إذا جعلها قدر ثلاثة أذرع، مع أن السنةَ أن لا يزيدَ عليها، فيكون آتياً بها بقدرها أو دونه. (رافعي).

(6) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٦١.

(7) «الهداية»: ١/ ٦٣.

(8) «غاية البيان»: ٢/ ١٠٥.

(9) «شرح الجامع الصغير»: ص١٦٩.

(10) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩.

وَلَا الخَطّ) وقيل: يكفي، فيخطُّ طولاً. وقيل: كالمحراب.

(قوله: وَلَا الخَطُّ) أي: الخطُّ في الأرض إذا لم يجدْ ما يتَّخِذُه سترةً، وهذا على إحدى الرِّوايتين: أنَّه ليس بمسنونٍ، ومشى عليه كثيرٌ من المشايخ، واختاره في «الهداية»[1]؛ لأنَّه لا يحصلُ به المقصودُ؛ إذ لا يظهرُ من بعيدٍ.

(قوله: وَقِيلَ: يَكْفِي) أي: كلٌّ من الوضع والخطِّ، أي: يحصلُ به السنَّةُ، فيسنُّ الوضعُ كما نقله القدوريُّ عن أبي يوسفَ[2].

ثمَّ قيل: يضعُه طولاً لا عرضاً؛ ليكونَ على مثال الغَرْز، ويسنُّ الخطُّ كما هو الرِّواية الثَّانيةِ عن محمدٍ؛ لحديث أبي داودَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً؛ فَلْيَخُطَّ خَطّاً»[3]، وهو ضعيفٌ، لكنَّه يجوزُ العملُ به في الفضائل.

ولذا قال ابنُ الهمام: والسنَّةُ أَوْلى بالاتِّباع، مع أنَّه يظهرُ في الجملة؛ إذ المقصودُ: جمعُ الخاطر برَبْط الخيال به كيلا ينتشرَ[4]. كذا في «البحر» و«شرح المنية»[5]. قال في «الحلية»: وقد يعارَضُ تضعيفُه: بتصحيح أحمدَ وابن حبَّانَ وغيرهما له[6].

(قوله: فَيَخُطُّ طُولاً... إلخ) قال في «شرح المنية»: وقال أبو داودَ: قالوا: الخطُّ بالطُّول،

(١) «الهداية»: ١/ ٦٣.

(٢) «شرح مختصر الكرخي»: ١/ ٤٣٠.

(٣) رواه أبو داود: ٦٨٩، وابن ماجه: ٩٤٣، والإمام أحمد في «مسنده»: ٧٣٩٢، وابن حبان في «صحيحه»: ٢٣٦١ من حديث أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٤٠٨.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩، «غنية المتملي»: ص٣٦٨- ٣٦٩.

(٦) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٠٩. وقد نقل ابنُ عبد البر تضعيفَه عن الطحاوي، وتصحيحَه عن أحمد وعلي بن المديني، وتوقف الشافعيُّ في صحَّته. «الاستذكار»: ٢/ ٢٨١، «معرفة السنن والآثار»: ٣/ ١٩٢.

(وَيَدْفَعُهُ) هو رخصةٌ، فتركُه أفضلُ. «بدائع»[1]. قال الباقانيُّ: فلو ضَرَبَه فماتَ؛ لا شيءَ عليه عند الشَّافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خلافًا لنا على ما يُفهمُ من كُتُبنا.

وقالوا: بالعرض مثلَ الهلال[2]. اهـ[3]. وذكر النَّوويُّ: أنَّ الأوَّلَ المختارُ[4]؛ ليصيرَ شبهَ ظلِّ السُّترة. «بحر»[5].

تنبيهٌ: لم يذكروا ما إذا لم يكن معه سترةٌ[6]، ومعه ثوبٌ أو كتابٌ مثلاً: هل يكفي وضعُه بين يديه؟ والظَّاهرُ: نعمْ كما يؤخذُ من تعليل ابن الهمام المارِّ آنفًا، وكذا لو بسطَ ثوبَه وصلَّى عليه. ثمَّ المفهومُ من كلامهم: أنَّه عند إمكان الغرزِ لا يكفي الوضعُ، وعند إمكان الوضع لا يكفي الخطُّ.

(قوله: وَيَدْفَعُهُ) أي: إذا مرَّ بين يديه ولم تكن له سترةٌ، أو كانتْ ومرَّ بينه وبينها كما في «الحلية» و«البحر»[7]، ومفادُه: إثمُ المارِّ وإن لم تكن سترةٌ كما قدَّمْناه. وفي «التتارخانيَّة»: وإذا دفعه رجلٌ آخرُ لا بأسَ به، سواءٌ كان في الصَّلاة أو لا[8].

(قوله: فَلَوْ ضَرَبَهُ.... إلخ) أي: إذا لم يمكن دفعُه إلا بذلك؛ لأنَّ الشَّافعيَّةَ صرَّحُوا: بأنَّه يلزم الدَّافعَ تحرِّي الأسهل كما في دفعِ الصَّائل.

(قوله: خِلَافًا لَنَا... إلخ) أي: إنَّ المفهومَ من كُتُب مذهبنا: أنَّ ما يقولُه الشَّافعيُّ

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢١٧.

(٢) «سنن أبي داود»: ١/ ١٨٤ بعد رواية الحديث، ونقل القولَ الثاني عن أحمد بن حنبل.

(٣) «غنية المتملي»: ص٣٦٩.

(٤) «المجموع»: ٣/ ٢٤٨.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩.

(٦) قوله: (لم يذكروا ما إذا لم يكن معه سترةٌ... إلخ) الظاهرُ من اشتراطهم النصبَ أو الوضعَ أو الخطَّ على خلافٍ أن ما عدا هذه الثلاث لا يكفي لإقامة السنة، وإن كان تعليلُ ابن الهمام المارُّ يفيد أنه يكفي ما ذكرَ. (رافعي).

(٧) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٠٩، «البحر الرائق»: ٢/ ١٩.

(٨) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٢٨٣-٢٨٤ عن «الحجة».

(بِتَسْبِيحٍ) أو جهرٍ بقراءةٍ، (أَوْ إِشَارَةٍ) ولا يُزادُ عليها عندنا. قُهُستاني.

خلافُ قولنا، فإنَّهم صرَّحُوا في كُتُبنا بأنَّه رخصةٌ، والعزيمةُ عدمُ التَّعرُّض له، فحيث كان رخصةً يتقيَّدُ بوصف السَّلامة. أفاده الرَّحمتيُّ[1]. بل قولُهم: ولا يزادُ على الإشارة صريحٌ في أنَّ الرُّخصةَ هي الإشارةُ، وأنَّ المقاتلةَ غيرُ مأذونٍ بها أصلاً. وأمَّا الأمرُ بها في حديث: «فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»[2]؛ فهو منسوخٌ؛ لِمَا في الزَّيلعيِّ عن السَّرخسيِّ: أنَّ الأمرَ بها محمولٌ على الابتداء حين كان العملُ في الصَّلاة مباحاً. اهـ[3]. فإذا كانت المقاتلةُ غيرَ مأذونٍ بها عندنا؛ كان قتلُه جنايةً يلزمُه موجَبُها من ديةٍ أو قَوَدٍ. فافهمْ.

(قوله: أَوْ جَهْرٍ بِقِرَاءَةٍ) خصَّه في «البحر» بحثاً بالصَّلاة الجهريَّة وبما يُجهرُ فيه منها[4]، وعليه فالمرادُ: زيادةُ رفع الصَّوْت عن أصلِ جهره، والظَّاهرُ: شمولُ السرِّيَّة؛ لأنَّ هذا الجهرَ مأذونٌ فيه، فلا يُكرهُ، على أنَّ الجهرَ اليسيرَ عفوٌ، والمكروهُ قدرُ ما تجوز به الصَّلاة في الأصحِّ كما في سهو «البحر»[5]، فإذا جهرَ في السرِّيَّة بكلمةٍ أو كلمتينِ حصلَ المقصودُ، ولم يلزمِ المحذورُ. فتدبَّرْ.

(قوله: أَوْ إِشَارَةٍ) أي: باليد، أو الرَّأس، أو العين. «بحر»[6].

(قوله: وَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا) أي: على الإشارة بما ذُكِرَ[7]، فلا يدرأُ بأخذ الثَّوْب، ولا

(١) «منحة الباري»: ق١٦١/ب ولي الدين.
(٢) رواه البخاري: ٥٠٩، ومسلم: ٥٠٥ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) «المبسوط»: ١/ ١٩٢، «تبيين الحقائق»: ١/ ١٦٦.
(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩.
(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٠٤.
(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩.
(٧) قوله: (أي: على الإشارة... إلخ) الأقربُ إرجاع الضمير للأشياء المذكورة، لا لخصوص الإشارة بما ذكره. تأمل. (رافعي).

(لا بِهِمَا) فإنَّه يُكرهُ، والمرأةُ تصفِّقُ لا ببطن على بطنٍ، ولو صفَّقَ أو سبَّحتْ؛ لم تفسدْ وقد تركا السنَّةَ. «تتارخانية». (وَكَفَتْ سُتْرَةُ الإِمَامِ) للكلِّ، ....

بالضَّرْب الوجيع كما في القُهُستانيِّ عن التُّمرتاشي(١). ويؤخذُ منه: فسادُ الصَّلاة لو بعملٍ كثيرٍ، بخلاف قتل الحيَّةِ على أحد القولين فيه كما يأتي.

(قوله: لا بِهِمَا) أي: لا يجمعُ بين التَّسبيح والإشارة؛ لأنَّ بأحدهما كفايةً، فيُكرهُ كما في «الهداية» جازماً به(٢)، خلافاً لِمَا في «الشُّرنبلاليَّة»(٣)، فإنَّه تحريفٌ لِمَا في «الهداية» كما أفاده الشَّارحُ في هامش «الخزائن»(٤).

(قوله: لا بِبَطْنٍ عَلَى بَطْنٍ) أي: بل بظهر أصابعِ اليمنى على صفحةِ كفِّ اليُسْرى كما في «البحر» وغيره عن «غاية البيان»(٥)، لكن لم يظهرْ وجهُه؛ إذ ببطن اليمنى على ظهر اليسرى أقلُّ عملاً، فكأنَّ هذا حملَ الشَّارحَ على تغيير العبارة، والتَّنصيصِ على محلِّ الكراهة، وهو الضَّربُ ببطنٍ على بطنٍ. رحمتي(٦).

(قوله: لِلْكُلِّ) أي: للمقتدين به كلِّهم، وعليه فلو مرَّ مارٌّ في قِبْلة الصفِّ في المسجد الصَّغير لم يُكرهْ إذا كان للإمام سترةٌ، وظاهرُ التَّعميم شمولُ المسبوق، وبه صرَّحَ

---

(١) «البسيط» للتمرتاشي: ج١/ ق١٩/ ب فيض الله، «جامع الرموز»: ص١١٤.

(٢) «الهداية»: ١/ ٦٤.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٠٦ (بهامش درر الحكام).

وفي هامش طبعة بولاق: (قوله: خلافاً لما في الشرنبلالية، فإنه قال: وقال في الهداية: وقيل: يكره، فتوهم أن عبارة الهداية: قيل بالياء المثناة تحت، وليس كذلك، بل هي بالباء الموحدة متصل بما قبله، وهذا لفظه: ويدرأ بالإشارة أو يدفع بالتسبيح لما روينا من قبل، ويكره الجمع بينهما؛ لأن بأحدهما كفاية. اهـ. كذا بخط الشارح في هامش الخزائن. اهـ منه).

(٤) «خزائن الأسرار»: ق١١٥/ ب الظاهرية.

(٥) «غاية البيان»: ٢/ ١٠٩، «البحر الرائق»: ٢/ ١٩.

(٦) «منحة الباري»: ق١٦٢/ آ ولي الدين.

(وَلَوْ عُدِمَ المُرُورُ وَالطَّرِيقُ جَازَ تَرْكُهَا) وفِعلُها أَوْلى.

القُهُستانيُّ[1]، وظاهرُه: الاكتفاءُ بها ولو بعد فراغ إمامه، وإلا؛ فما فائدتُه؟ وقد يقال: فائدتُه: التَّنبيهُ على أنَّه كالمدرِكِ لا يُطلبُ منه نصبُ سترةٍ قبل الدُّخول في الصَّلاة، وإن كان يلزمُ أن يصيرَ منفرداً بلا سترةٍ بعد سلام إمامه؛ لأنَّ العبرةَ لوقت الشُّرُوع، وهو وقتَه كان مستتراً بسترةِ إمامه. تأمَّل.

(قوله: وَلَوْ عُدِمَ المُرُورُ... إلخ) أي: لو صلَّى في مكانٍ لا يَمُرُّ فيه أحدٌ، ولم يواجِهِ الطَّرِيقَ؛ لا يكره تركُها؛ لأنَّ اتِّخاذَها للحجاب عن المارِّ، قال في «البحر» عن «الحلية»: ويظهرُ أنَّ الأَوْلى اتِّخاذُها في هذا الحال ـ وإن لم يكره التَّركُ ـ لمقصودٍ آخرَ، وهو كفُّ بصره عمَّا وراءها، وجمعُ خاطره بربط الخيال. اهـ[2].

وقيَّدُوا بقولهم: ولم يواجِهِ الطَّريقَ[3]؛ لأنَّ الصَّلاةَ في نفس الطَّريق ـ أي: طريق العامَّة ـ مكروهةٌ بسترةٍ وبدونها؛ لأنَّه أُعدَّ للمرور فيه، فلا يجوزُ شغلُه بما ليس له حقُّ الشغل كما في «المحيط»[4]. وظاهرُه: أنَّ الكراهةَ للتَّحريم. وتمامُه في «البحر»[5].

---

(١) «جامع الرموز»: ص١١٤.

(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣١٢، «البحر الرائق»: ٢/ ١٩ـ٢٠.

(٣) قوله: (وقيدوا بقولهم: ولم يواجه... إلخ) الصلاةُ في الطريق لا يتبادرُ قصدُ الاحتراز عنها بقولهم المذكور، بل المتبادرُ أنه احترازٌ عما لو توجَّه للطريق، فإنه لا بدَّ منها؛ لأنه مظنَّةُ المرور فيه غالباً. تأمل. ثم رأيت في «حاشية البحر» كتب ما نصه: قوله: لأن الصلاة في الطريق، أي: المفهومة بالأولى من قوله: ولم يواجه الطريق، فإن كراهةَ ترك السترة عند مواجهته لما فيه من منع العامة عن المرور تفيدُ كراهة الصلاة فيه بالأولى. تأمل. أو المرادُ: إن التقييدَ بالمواجهة حيث لم يقولوا: ولم يصل في الطريق؛ لأن الصلاةَ في الطريق مكروهة، وهذا أظهرُ. اهـ. (رافعي).

(٤) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٥٨.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠.

(وَكُرِهَ) هذه تعمُّ التَّنزيهيَّةَ التي مرجِعُها خلافُ الأَوْلى، فالفارقُ الدَّليلُ، فإنْ نهياً ظنيَّ الثُّبوت ولا صارفَ؛ فتحريميَّةٌ، وإلا؛ فتنزيهيَّةٌ.

مطلبٌ: مكروهاتُ الصَّلاة

مطلبٌ: في الكراهة التَّحريميَّة والتَّنزيهيَّة

(قوله: هَذِهِ تَعُمُّ التَّنْزِيهِيَّةَ... إلخ) قال في «البحر»: والمكروهُ في هذا الباب نوعان: أحدُهما: ما يُكرهُ تحريماً، وهو المحملُ عند إطلاقهم كما في زكاة «الفتح»[1]، وذكر أنَّه في رتبةِ الواجب لا يثبتُ إلا بما يثبتُ به الواجبُ، يعني: بالنَّهي الظنيِّ الثُّبوت أو الدِّلالة، فإنَّ الواجبَ يثبتُ بالأمر الظَّنيِّ الثُّبوتِ أو الدِّلالة. ثانيهما: المكروهُ تنزيهاً، ومرجعُه إلى ما تركُه أَوْلى، وكثيراً ما يُطْلِقونه كما ذكره في «الحلية»[2]. فحينئذٍ إذا ذكروا مكروهاً؛ فلا بُدَّ من النَّظَر في دليله، فإن كان نهياً ظنيّاً؛ يُحكمُ بكراهة التَّحريم إلا لصارفٍ للنَّهي عن التَّحريم إلى النَّدْب، وإن لم يكن الدَّليلُ نهياً، بل كان مفيداً للتَّرْك الغير الجازمِ؛ فهي تنزيهيَّةٌ. اهـ[3].

قلتُ: ويُعرفُ أيضاً بلا دليلِ نهيٍ خاصٍّ، بأن تضمَّنَ تركَ واجبٍ أو تركَ سنَّةٍ، فالأوَّلُ مكروهٌ تحريماً، والثَّاني تنزيهاً، ولكن تتفاوتُ التَّنزيهيَّةُ في الشدَّة والقرب من التَّحريميَّة بحسب تأكُّدِ السنَّة، فإنَّ مراتبَ الاستحباب متفاوتةٌ كمراتب السنَّة والواجب والفرضِ، فكذا أضدادُها كما أفاده في «شرح المنية»[4]. وسيأتي في آخر المكروهات تمامُ ذلك.

(قوله: وَإِلَّا فَتَنْزِيهِيَّةٌ) راجعٌ إلى قوله: (فإن نهياً)، أي: وإن لم يكن نهياً، بل كان مفيداً

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ١٥٦.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٥.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠.

(٤) «غنية المتملي»: ص٣٤٥.

(سَدْل) تحريماً للنَّهْي (ثَوْبِهِ) أي: إرسالُه بلا لُبسٍ معتادٍ،.........

للتَّرْك الغير الجازم، وإلى قوله: (ولا صارف)، أي: وإن كان نهياً، ولكن وُجِدَ الصَّارفُ له عن التَّحريم؛ فهي فيهما تنزيهيَّةٌ كما علمتَه من عبارة «البحر». فافهمْ.

(قوله: تَحْرِيماً لِلنَّهْيِ) الأَوْلى تأخيرُه عن المضاف إليه. ط[1].

(قوله: أَيْ: إِرْسَالُهُ بِلَا لُبْسٍ مُعْتَادٍ) قال في «شرح المنية»: السَّدلُ: هو الإرسالُ من غير لبسٍ[2]، ضرورةَ أنَّ إرسالَ ذيل القميصِ ونحوه لا يسمَّى سَدْلًا. اهـ[3]. ودخلَ في قوله: (ونحوه): عذبةُ العمامة. وقال في «البحر»: وفسَّره الكرخيُّ: بأن يجعلَ ثوبَه على رأسه أو على كتفَيْه، ويرسلَ أطرافَه من جانبه إذا لم يكن عليه سراويلُ. اهـ، فكراهتُه لاحتمالِ كشف العورة، وإن كان مع السَّراويل؛ فكراهتُه للتَّشبُّه بأهل الكتاب، فهو مكروهٌ مطلقاً، وسواءٌ كان للخيلاء أو غيره. اهـ[4]. ثم قال في «البحر»: وظاهرُ كلامهم يقتضي أنَّه لا فرقَ بين أن يكون الثَّوبُ محفوظاً من الوقوع أو لا، فعلى هذا تكرهُ في الطَّيلسان الذي يجعلُ على الرَّأس، وقد صرَّحَ به في «شرح الوقاية»[5]. اهـ[6]. أي: إذا لم يُدِرْه على عُنُقه، وإلا؛ فلا سَدْلَ.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٧٠.

(٢) قوله: (قال في «شرح المنية»: السدلُ هو... إلخ) عبارتُه بعد أن ذكر الصورَ التي يصدقُ عليها حدُّ السدل ما نصه: والكلُّ يصدق عليه حدُّ السدل، وهو الإرسالُ من غير لبسٍ، فإن السدل في اللغة: الإرخاءُ والإرسالُ، ولا بدَّ أن يقيَّد بعدم اللبس ضرورة أن إرسالَ ذيل القميص ونحوه لا يسمى سدلاً. اهـ. وفي «الفتح»: السدلُ يصدقُ على أن يكون المنديلُ مرسلاً من كتفيه. اهـ. ويتصورُ فيما لو أرخى ثوباً على رأسه وأرسل جوانبه، أو أرخاه على كتفيه كذلك، أو وضعه على كتفه الواحدة، فصار طرفُه على صدره وطرفُه على ظهره. اهـ سندي. (رافعي).

(٣) «غنية المتملي»: ص٣٤٧.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦ عن «البدائع».

(٥) «شرح الوقاية»: ٢/ ١٤٣.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦.

وكذا القَباءُ بكمٍّ إلى وراء. ذكره الحلبيُّ. كشدٍّ ومنديلٍ يرسِلُه من كتفيه، فلو من أحدهما لم يُكرهْ، كحالةِ عذرٍ وخارجَ صلاته في الأصحِّ.

(قوله: وَكَذَا القَبَاءُ بِكُمٍّ إِلَى وَرَاءٍ) أي: كالأقبية الرُّوميَّة التي تُجعلُ لأكمامها خروقٌ عند أعلى العَضُد إذا أخرج المصلِّي يدَه من الخرق وأرسلَ الكمَّ إلى ورائه مثلاً، فإنَّه يكرهُ أيضاً؛ لصدقِ السَّدْل عليه؛ لأنَّه إرخاءٌ من غير لبسٍ؛ لأنَّ لبسَ الكمِّ يكون بإدخال اليد فيه. وتمامُه في «شرح المنية»[(١)].

(قوله: كَشَدٍّ) هو شيءٌ يُعتادُ وضعُه على الكتفين كما في «البحر»[(٢)]، وذلك نحوُ الشَّال.

(قوله: فَلَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا لَمْ يُكْرَهْ[(٣)]) مخالفٌ لِمَا في «البحر» حيث ذكرَ في الشدِّ: أنَّه إذا أرسلَ طرفاً منه على صدره وطرفاً على ظهره يكرهُ[(٤)].

(قوله: وَخَارِجِ صَلَاتِهِ فِي الأَصَحِّ) أي: إذا لم يكن للتَّكبُّر، فالأصحُّ: أنَّه لا يكرهُ. قال في «النهر»: أي: تحريماً، وإلا؛ فمقتضى ما مرَّ أنَّه يكرهُ تنزيهاً. اهـ[(٥)]. وما مرَّ هو قولُه: (لأنَّه صنيعُ أهل الكتاب). قال الشَّيخُ إسماعيل: وفيه بحثٌ؛ لأنَّ الظَّاهرَ من كلامهم: أنَّ تخصيصَ أهل الكتاب بفعله معتبرٌ فيه كونُه في الصَّلاة، فلا يظهرُ التَّشبُّه وكراهتُه خارجَها. اهـ[(٦)].

---

(١) «غنية المتملي»: ص٣٤٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦.

(٣) قول الشارح: (فلو من أحدهما لم يكره) أي: أحد كتفيه ولف الباقي على عنقه. اهـ سندي. تأمل. وبه يعلم عدمُ المخالفة لما في «البحر». (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٢٨٢.

(٦) «الإحكام»: ج١/ ق٣٧٨/ ب الظاهرية.

وفي «الخلاصة»: إذا لم يُدخلْ يدَه في كمِّ الفَرَجيِّ المختارُ: أنَّه لا يُكرهُ. وهل يرسلُ

(قوله: وَفِي «الخُلَاصَةِ») استدراكٌ على قوله: (وكذا القباء... إلخ). ح[1]. لكن قال في «شرح المنية»: وفي «الخلاصة»: المصلِّي إذا كان لابساً شقَّةً أو فرجى، ولم يُدخلْ يديه اختلف المتأخِّرُون في الكراهة[2]، والمختارُ أنَّه لا يكرهُ[3]، ولم يوافِقْه على ذلك أحدٌ سوى البزَّازيِّ[4]. والصَّحيحُ الذي عليه قاضي خان والجمهورُ: أنَّه يكرهُ؛ لأنَّه إذا لم يدخلْ يديه في كمَّيْه صدقَ عليه اسمُ السَّدْل؛ لأنَّه إرسالٌ للثَّوْب بدون أن يلبسَه[5]. اهـ[6]. قال في «الخزائن»: بل ذكرَ أبو جعفرٍ: أنَّه لو أدخل يديه في كمَّيْه، ولم يشدَّ وسطَه، أو لم يزرَّ أزرارَه؛ فهو مسيءٌ، لأنَّه يشبهُ السَّدلَ. اهـ[7].

قلتُ: لكن قال في «الحلية»: فيه نظرٌ ظاهرٌ بعد أن يكون تحته قميصٌ أو نحوُه مما يسترُ البدنَ، بل اختُلفَ في كراهة شدِّ وسطه إذا كان عليه قميصٌ ونحوه، ففي «العتابية»: أنَّه يكرهُ؛ لأنَّه صنيعُ أهل الكتاب[8]، وفي «الخلاصة»: لا يكرهُ[9]. اهـ[10].

وجزمَ في «نور الإيضاح» بعدم الكراهة[11].

---

(1) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٠/ آ راغب باشا.

(2) قوله: (وفي «الخلاصة»: المصلي إذا كان... إلخ) وقع تحريفٌ في هذه العبارة: أولاً ذكر فرجى وحقه فرجياً، وثانياً زيادة (لا) في: والجمهورُ أنه لا يكره، وثالثاً: حذف: لأنه قبل إذا كما ذلك عبارة الأصل. تأمل. ثم رأيت السنديَّ نقل هذه العبارة عن «الخلاصة» بلفظ: المصلي إذا كان لابس شقةً... إلخ. (رافعي).

(3) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٥٨.

(4) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٧.

(5) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٤٥.

(6) «غنية المتملي»: ص٣٤٨.

(7) «خزائن الأسرار»: ق١١٦/ آ الظاهرية.

(8) «الفتاوى العتابية»: ق١٨/ ب فيض الله.

(9) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٥٨.

(10) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٤٠.

(11) «مراقي الفلاح»: ص١٢٨.

الكمَّ أو يُمسكُ؟ خلافٌ، والأحوطُ الثَّاني. قهستاني[1]. (وَ) كُرِهَ (كَفُّهُ) أي: رفعُه ولو لتراب، كمشمِّرِ كُمٍّ أو ذيلٍ، ....

(قوله: وَالأَحْوَطُ الثَّانِي) لم يظهرْ وجهُه، بل فيه كفُّ الثَّوب وشغلُ اليدين عن السنَّة[2]. تأمَّل. رحمتي[3]. ولذا قال في «البحر»: ولا يخفى ما فيه. اهـ[4]. بل الأحوطُ: لبسُه لِمَا مرَّ عن الجمهور من أنَّ عدمَ إدخال يديه فيه مكروهٌ.

(قوله: أَيْ: رَفْعُهُ) أي: سواءٌ كان من بين يديه أو من خلفه عند الانحطاط للسُّجود. «بحر»[5]. وحرَّرَ الخيرُ الرَّمليُّ ما يفيدُ: أنَّ الكراهةَ فيه تحريميَّةٌ[6].

(قوله: وَلَوْ لِتُرَابٍ) وقيل: لا بأسَ بصَوْنه عن التُّراب. «بحر» عن «المجتبى»[7].

(قوله: كَمُشَمِّرِ كُمٍّ أَوْ ذَيْلٍ) أي: كما لو دخلَ في الصَّلاة وهو مشمِّرٌ كمَّه أو ذيلَه، وأشارَ بذلك إلى أنَّ الكراهةَ لا تختصُّ بالكفِّ وهو في الصَّلاة كما أفاده في «شرح المنية»[8]، لكن قال في «القنية»: واختلفَ فيمن صلَّى وقد شمَّرَ كمَّيْه لعملٍ كان يعملُه قبل الصَّلاة أو هيئته

(١) «جامع الرموز»: ص١٠٩.

(٢) قوله: (لم يظهر وجهه، بل فيه... إلخ) عبارةُ القهستانيِّ بعد أن نقل عبارة «الخلاصة» التي ذكرها الشارحُ: وفي «المنية»: كان نجم الأئمة الحليميُّ يرسلُ الكمَّ؛ لأن في الإمساك كفَّ الثوب، وكان غيره من المشايخ يمسكونه، وهو الأحوطُ. اهـ. ولعله فيما إذا أدخل يده فيه، وقال السنديُّ: لعل الإمساكَ في غير وقت رفع اليدين للتحريمة، وإلا؛ فيكون شغل اليدين عن السنَّة، وهو بسطهما حذاء أذنيه، وكذا في الركوع والسجود، وعلل السيد أحمد الأحوطية بأنه أبعد من الخيلاء. اهـ. (رافعي).

(٣) «منحة الباري»: ق١٦٣/ ب ولي الدين.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥.

(٦) «مظهر الحقائق»: ق٣٥/ ب الأزهرية.

(٧) «المجتبى»: ١/ ٣٠٧، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦.

(٨) «غنية المتملي»: ص٣٤٨.

(وَعَبَثُهُ بِهِ) أي: بثوبه، (وَبِجَسَدِهِ)..............................

ذلك. اهـ[1]. ومثلُه ما لو شمَّرَ للوضوء، ثم عجَّلَ لإدراك الرَّكعة مع الإمام. وإذا دخلَ في الصَّلاة كذلك، وقلنا بالكراهة، فهل الأفضلُ إرخاءُ كمَّيْه فيها بعمل قليل أو تركُهما؟ لم أَرَه، والأظهرُ الأوَّلُ بدليل قوله الآتي: (ولو سقطتْ قلنسوتُه فإعادتُها أفضلُ)[2]. تأمَّلْ.

هذا، وقيَّدَ الكراهةَ في «الخلاصة» و«المنية»: بأن يكون رافعاً كمَّيْه إلى المرفقين[3]. وظاهرُه: أنَّه لا يكرهُ إلى ما دونهما. قال في «البحر»: والظَّاهرُ الإطلاقُ؛ لصدقِ كفِّ الثَّوْب على الكلِّ. اهـ[4]. ونحوُه في «الحلية»[5]، وكذا قال في «شرح المنية الكبير»: إنَّ التَّقييدَ بالمرفقين اتفاقيٌّ، قال: وهذا لو شمَّرَهما خارجَ الصَّلاةِ، ثم شرعَ فيها كذلك، أمَّا لو شمَّرَ وهو فيها تفسدُ؛ لأنَّه عملٌ كثيرٌ[6].

(قوله: وَعَبَثُهُ) هو فعلٌ لغرضٍ غير صحيحٍ، قال في «النهاية»: وحاصلُه: أنَّ كلَّ عملٍ هو مفيدٌ للمصلِّي؛ فلا بأسَ به، أصلُه ما روي: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرقَ في صلاته، فسَلَتَ العرقَ عن جبينه[7]، أي: مسحه؛ لأنَّه كان يؤذيه، فكان مفيداً، وفي زمن الصَّيف كان إذا قام من السُّجود نفض ثوبَه يمنةً أو يسرةً؛ لأنَّه كان مفيداً كيلا تبقى صورةٌ. فأمَّا ما ليس بمفيدٍ؛ فهو العبثُ. اهـ[8]. وقولُه: كيلا تبقى صورةٌ يعني: حكايةُ صورةِ الألية كما في «الحواشي

(١) «قنية المنية»: ص٣٢.
(٢) انظر: ٣/ ٦٣٠.
(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٥٧. «منية المصلي»: ص٢٠٥.
(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦.
(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٨٧.
(٦) «غنية المتملي»: ص٣٥٧.
(٧) رواه الطبراني في «الكبير»: ١٢١٢٢ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح العرق عن وجهه في الصلاة)، وفيه خارجة بن مصعب، وهو ضعيف جداً. «مجمع الزوائد»: ٢/ ٨٤.
(٨) «النهاية»: ٢/ ٥٠ ط العلمية.

للنَّهْي إلا لحاجةٍ، ولا بأسَ به خارجَ الصَّلاة. (وَصَلَاتُهُ فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ) يلبَسُها في بيته

السعديَّة»، فليس نفضُه للتُّراب، فلا يردُ ما في «البحر» عن «الحلية» من أنَّه إذا كان يكرهُ رفعُ الثَّوْب كي لا يتترَّبَ؛ لا يكون نفضُه من التُّراب عملاً مفيداً[١].

(قوله: لِلنَّهْيِ) وهو ما أخرجه القَضَاعيُّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً: العَبَثَ فِي الصَّلَاةِ، وَالرَّفَثَ فِي الصِّيَامِ، وَالضَّحِكَ فِي المَقَابِرِ»[٢]، وهي كراهةُ تحريمٍ كما في «البحر»[٣].

(قوله: إِلَّا لِحَاجَةٍ) كحكٍّ بدنه لشيءٍ أكَلَه وأضرَّه، وسلتِ عرقٍ يؤلمُه ويشغلُ قلبَه، وهذا لو بدون عملٍ كثيرٍ. قال في «الفيض»: الحكُّ بيدٍ واحدةٍ في ركنٍ ثلاثَ مرَّاتٍ يفسدُ الصَّلاة إن رفعَ يدَه في كلِّ مرَّةٍ. اهـ[٤]. وفي «الجوهرة» عن «الفتاوى»: اختلفوا في الحكِّ: هل الذَّهابُ والرُّجوعُ مرَّةٌ، أو الذَّهابُ مرَّةٌ والرُّجوعُ أخرى[٥]؟

(قوله: وَلَا بَأْسَ بِهِ خَارِجَ صَلَاةٍ) وأمَّا ما في «الهداية» من أنَّه حرامٌ[٦]؛ فقال السَّروجي: فيه نظرٌ؛ لأنَّ العبثَ خارجَها بثوبه أو بدنه خلافُ الأَوْلى ولا يحرمُ، والحديثُ قيَّدَ بكونه في الصَّلاة[٧]. اهـ «بحر»[٨].

(قوله: وَصَلَاتُهُ فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ) بكسر الباء الموحَّدة وسكون الذَّال المعجمة: الخدمةُ

---

(١) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٤٢، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠.

(٢) رواه القضاعي في «الشهاب»: ١٠٨٧، وابن المبارك في «الزهد»: ١٥٥٧ من حديث يحيى بن أبي كثير مرسلاً، وفيه انقطاع. «نصب الراية»: ٢/ ٨٦.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١.

(٤) «فيض المولى الكريم»: ق٢٠/ ب فيض الله.

(٥) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٦٣.

(٦) «الهداية»: ١/ ٦٤.

(٧) «الغاية» للسروجي ٤/ ١٢٦.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١.

(وَمَهْنَةٍ) أي: خدمةٍ إنْ له غيرُها، وإلا لا. (وَأَخْذُ دِرْهَمٍ) ونحوه (فِي فِيهِ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ القِرَاءَةِ) فلو مَنَعَه تفسدُ. (وَصَلَاتُهُ حَاسِراً) أي: كاشفاً (رَأْسَهُ لِلتَّكَاسُلِ)،............

والابتذالُ، وعطفُ المَهْنَة عليها عطفُ تفسيرٍ[1]، وهي بفتح الميم وكسرها مع سكون الهاء، وأنكرَ الأصمعيُّ الكسرَ. «حلية»[2]. قال في «البحر»: وفسَّرَها في «شرح الوقاية» بما يلبسُه في بيته، ولا يذهبُ به إلى الأكابر[3]، والظّاهرُ أنَّ الكراهةَ تنزيهيَّةٌ. اهـ[4].

(قوله: لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ القِرَاءَةِ) قال في «الحلية»: الأَوْلى أن يقول: بحيث يمنَعُه من سنَّةِ القراءةِ كما ذكره في «الخلاصة»[5]، حتَّى لو كان لا يَخِلُّ بها؛ لا يكرهُ كما في «البدائع»[6]. ثم قولُ قاضي خان: ولا بأسَ أن يصلِّيَ وفي فيه دراهمُ أو دنانيرُ لا تمنعُه عن القراءةِ[7] يشيرُ إلى أنَّ الكراهةَ تنزيهيَّةٌ. اهـ[8].

(قوله: فَلَوْ مَنَعَهُ) بأن سكتَ أو تلفَّظَ بألفاظٍ لا تكون قرآناً. «شرح المنية»[9].

(قوله: لِلتَّكَاسُلِ) أي: لأجل الكسلِ، بأن استثقلَ تغطيَتَه ولم يَرَها أمراً مهمّاً في الصَّلاة، فتركَهَا لذلك، وهذا معنى قولهم: تهاوناً بالصَّلاة، وليس معناه: الاستخفافَ بها والاحتقارَ؛ لأنَّه كفرٌ. «شرح المنية»[10]. قال في «الحلية»: وأصلُ الكسل: تركُ العمل لعدم الإرادة، فلو لعدمِ القدرةِ فهو العجزُ[11].

---

(١) قوله: (عطف تفسير) وعلى تفسير الشارح العطفُ للمغايرة. (رافعي).
(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٤٦.
(٣) «شرح الوقاية»: ٢/ ١٤٥.
(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٥.
(٥) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٥٩.
(٦) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٤٢.
(٧) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٤٨.
(٨) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٦٦.
(٩) «غنية المتملي»: ص٣٥٢.
(١٠) «غنية المتملي»: ص٣٤٨- ٣٤٩.
(١١) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٤٥.

و(لا) بأسَ به (لِلتَّذَلُّلِ) وأمَّا الإهانةُ بها فكفرٌ. ولو سقطتْ قلنسوتُه؛ فإعادتُها أفضلُ، إلا إذا احتاجتْ لتكويرٍ أو عملٍ كثيرٍ.

(قوله: وَلَا بَأْسَ بِهِ لِلتَّذَلُّلِ) قال في «شرح المنية»: فيه إشارةٌ إلى أنَّ الأَوْلى أن لا يفعَلَه، وأن يتذلَّلَ ويخشعَ بقلبه، فإنَّهما من أفعال القلب. اهـ[1]. وتعقَّبَه في «الإمداد» بما في «التجنيس» من أنَّه يُستحبُّ له ذلك؛ لأنَّ مبنى الصَّلاة على الخشوع[2]. اهـ[3].

مطلبٌ في الخشوع

قلتُ: واختُلفَ في أنَّ الخشوعَ من أفعال القلب كالخوف، أو من أفعال الجوارح كالسُّكون، أو مجموعهما.

قال في «الحلية»: والأشبهُ الأوَّلُ، وقد حكيَ إجماعُ العارفين عليه، وأنَّ من لوازمه: ظهورَ الذلِّ، وغضَّ الطَّرْف، وخفضَ الصَّوْت، وسكونَ الأطراف، وحينئذٍ فلا يبعدُ القولُ بحُسْن كشفه إذا كان ناشئاً عن تحقيق الخشوع بالقلب، ونصَّ في «الفتاوى العتابية» على أنَّه لو فَعَلَه لعذرٍ لا يكرهُ، وإلا؛ ففيه التَّفصيلُ المذكورُ في المتن، وهو حسنٌ. وعن بعض المشايخ: أنَّه لأجل الحرارة والتَّخفيف مكروهٌ، فلم يجعل الحرارةَ عذراً، وليس ببعيدٍ. اهـ ملخَّصاً[4].

(قوله: وَلَوْ سَقَطَتْ قَلَنْسُوَتُهُ... إلخ) هي ما يُلبسُ في الرَّأس كما في «شرح المنية»[5]، ولفظُ (قلنسوته) ساقطٌ من بعض النُّسَخ، والمسألةُ ذكرها في «شرح المنية» فيما يفسد

(١) «غنية المتملي»: ص٣٤٩.

(٢) «التجنيس والمزيد»: ١/٥٢٨- ٥٢٩.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٣٦٥.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٤٥- ٢٤٦، وفيه: (الخانية) مكان (العتابية).

(٥) «غنية المتملي»: ص٣٥٦.

(وَصَلَاتُهُ مَعَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ) أو أحدِهما (أَوِ الرِّيحِ) للنَّهي، ....

الصَّلاةَ عن «الحجَّة»[1]، وفي «الدرر» عن «التتارخانية»[2]، والظَّاهرُ أنَّ أفضليَّةَ إعادتها حيث لم يقصدْ بتركها التَّذلُّلَ على ما مرَّ.

(قوله: وَصَلَاتُهُ مَعَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ... إلخ) أي: البول والغائط، قال في «الخزائن»: سواءٌ كان بعد شروعه أو قبله، فإن شَغَلَه قَطَعَها إن لم يخفْ فوتَ الوقت، وإن أتمَّها أَثِمَ؛ لِمَا رواه أبو داودَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»[3]، أي مدافع البول، ومثلُه: الحاقبُ، أي: مدافعُ الغائط، والحازقُ، أي: مدافِعُهما. وقيل: مدافعُ الرِّيح. اهـ[4]. وما ذكره من الإثمِ صرَّحَ به في «شرح المنية»، وقال: لأدائها مع الكراهة التَّحريميَّة[5].

بقيَ ما إذا خشيَ فوتَ الجماعة ولا يجدُ جماعةً غيرها، فهل يقطَعُها كما يقطَعُها إذا رأى على ثوبه نجاسةً قدرَ الدِّرْهم ليغسِلَها، أو لا كما إذا كانتِ النَّجاسةُ أقلَّ من الدِّرهم؟ والصَّوابُ الأوَّلُ؛ لأنَّ تركَ سنَّةِ الجماعة أَوْلى من الإتيان بالكراهة، كالقطع لغسلِ قدر الدِّرْهم، فإنَّه واجبٌ، ففعلُه أَوْلى من فعل السنَّة، بخلاف غسلِ ما دونه، فإنَّه مستحبٌّ، فلا يتركُ السنَّةُ المؤكَّدةُ لأجله. كذا حقَّقَه في «شرح المنية»[6].

(١) «غنية المتملي»: ص٤٤٣.
(٢) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٢٠٣ عن «الحجة»، «درر الحكام»: ١/ ١١١- ١١٢.
(٣) رواه أبو داود: ٩١ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وروى أبو داود: ٩٠، والترمذي: ٣٥٧ وحسنه، وابن ماجه: ٦١٩ من حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً بلفظ: (ثلاثٌ لا يحل لأحدٍ أن يفعلهنَّ... ولا يصلي وهو حقنٌ حتى يتخفف).
(٤) «خزائن الأسرار»: ق١١٦/ ب الظاهرية.
(٥) «غنية المتملي»: ص٣٦٦.
(٦) «غنية المتملي»: ص٣٦٦.

(وَعَقْصُ شَعْرِهِ) للنَّهْي عن كفِّه ولو بجَمْعه، أو إدخالِ أطرافه في أُصُوله قبل الصَّلاة، أمَّا فيها؛ فيُفسدُ.

تنبيهٌ: ذكر في «الحلية» بحثًا: أنَّ خوفَ فوت الجنازة كخوفِ فوت الوقت في المكتوبة، وذكر أنَّ الكراهةَ جاريةٌ في سائر الصَّلَوات ولو تطوُّعًا[١].

(قوله: وَعَقْصُ شَعْرِهِ... إلخ) أي: ضفرُه وفَتلُه، والمرادُ به: أن يجعلَه على هامته ويشدَّهِ بصمغٍ، أو أن يلفَّ ذوائبَه حولَ رأسه كما يفعله النِّساءُ في بعض الأوقات، أو يجمعَ الشَّعرَ كلَّه من قِبَل القَفَا ويشدَّه بخيطٍ أو خرقةٍ كيلا يصيبَ الأرضَ إذا سجدَ. وجميعُ ذلك مكروهٌ؛ لِمَا روى الطَّبرانيُّ: أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى أن يصلِّيَ الرَّجلُ ورأسُه معقوصٌ[٢]، وأخرجَ السِّتَّةُ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَأَنْ لَا أَكُفَّ شَعْراً وَلَا ثَوْباً»[٣].

«شرح المنية»[٤]، ونقل في «الحلية» عن النَّوويِّ: أنَّها كراهةُ تنزيهٍ[٥]، ثم قال: والأشبهُ بسِيَاق الأحاديث أنَّها تحريمٌ، إلا إن ثبتَ على التَّنزيه إجماعٌ، فيتعيَّنُ القولُ به[٦].

(قوله: أَمَّا فِيهَا فَيُفْسِدُ) لأنَّه عملٌ كثيرٌ بالإجماع. «شرح المنية»[٧].

(١) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٢٤.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير»: ٩٩٠، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٩٩٠ من حديث أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ورواه الطبراني في «الكبير»: ٢٣/ ٢٥٣ من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. ورجاله رجال الصحيح. «مجمع الزوائد»: ٢/ ٨٦. وله شاهدٌ رواه مسلم: ٤٩٢ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه البخاري: ٨١٦، ومسلم: ٤٩٠، وأبو داود: ٨٨٩، والترمذي: ٢٧٣ وصححه، والنسائي: ١٠٩٧، وابن ماجه: ٨٨٤ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) «غنية المتملي»: ص٣٤٦.

(٥) «شرح صحيح مسلم»: ٤/ ٢٠٩.

(٦) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٣٣.

(٧) «غنية المتملي»: ص٣٤٦.

(وَقَلْبُ الحَصَى) للنَّهْي (إِلَّا لِسُجُودِهِ) التامِّ، فيرخَّصُ (مَرَّةً) وتركُها أَوْلى. (وَفَرْقَعَةُ الأَصَابِعِ)..

(قوله: لِلنَّهْيِ) هو ما أخرجه عبدُ الرزاق عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سألتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كلِّ شيءٍ، حتَّى سألتُه عن مسح الحصى، فقال: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ»[1].

وروى الستَّةُ عن مُعَيْقِيب: أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «لَا تَمْسَحِ الحَصَى وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتُ وَلَا بُدَّ فَاعِلاً؛ فَوَاحِدَةً»[2]. «شرح المنية»[3].

(قوله: إِلَّا لِسُجُودِهِ التَّامِّ... إلخ) بأن كان لا يمكنُه تمكينُ جبهته على وجه السُّنَّة إلا بذلك. وقيَّدَ بالتامِّ؛ لأنَّه لو كان لا يمكنُه وضعُ القدر الواجبِ من الجبهة إلا به تعيَّنَ ولو أكثرَ من مرةٍ.

مطلبٌ: إذا تردَّدَ الحكمُ بين سنَّةٍ وبِدْعةٍ؛ كان تركُ السنَّةِ أَوْلى

(قوله: وَتَرْكُهَا أَوْلَى) لأنَّه إذا تردَّدَ الحكمُ بين سنَّةٍ وبدعةٍ؛ كان تركُ السنَّةِ راجحاً على فعل البدعة، مع أنَّه كان يمكنُه التَّسويةُ قبل الشُّروع في الصَّلاة. «بحر»[4].

(قوله: وَفَرْقَعَةُ الأَصَابِعِ) هو غمزُها أو مدُّها حتى تصوِّتَ، (وَتَشْبِيكُهَا) هو أن يُدخلَ أصابعَ إحدى يديه بين أصابع الأخرى. «بحر»[5].

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٤٠٣، والإمام أحمد في «مسنده»: ٢١٤٤٦، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٧٩٠٨، وابن خزيمة في «صحيحه»: ٩١٣. وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام. «مجمع الزوائد»: ٢/ ٨٦.

(٢) رواه البخاري: ١٢٠٧، ومسلم: ٥٤٦، وأبو داود: ٩٤٦، والترمذي: ٣٨٠ وصححه، والنسائي: ١١٩٢، وابن ماجه: ١٠٢٦. وهو عند البخاري في تسوية التراب عند السجود.

(٣) «غنية المتملي»: ص٣٥٠ ملخصاً.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢.

وتشبيكُها ولو منتظراً لصلاةٍ، أو ماشياً إليها للنَّهْي، ولا يكرهُ خارِجَها لحاجةٍ.

(قوله: لِلنَّهْيِ) هو ما رواه ابنُ ماجه مرفوعاً: «لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي»[1]، وروى في «المجتبى» حديثاً: أنَّه نهى أن يفرقعَ الرَّجلُ أصابعَه وهو جالسٌ في المسجد ينتظرُ الصَّلاةَ، وفي روايةٍ: وهو يمشي إليها[2]، وروى أحمدُ وأبو داود وغيرهما مرفوعاً: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى المَسْجِدِ؛ فَلَا يُشَبِّكْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»[3]، ونقل في «المعراج» الإجماعَ على كراهة الفرقعة والتَّشبيك في الصَّلاة[4]. وينبغي أن تكون تحريميَّةً؛ للنَّهي المذكور. «حلية» و«بحر»[5].

(قوله: وَلَا يُكْرَهُ خَارِجَهَا لِحَاجَةٍ) المرادُ بخارجها: ما ليس من توابعها؛ لأنَّ السَّعيَ إليها والجلوس فيَ المسجد لأجلها في حكمها كما مرَّ؛ لحديث الصَّحيحين: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ»[6]. وأرادَ بالحاجة: نحوَ إراحةِ الأصابع، فلو لدون حاجةٍ، بل على سبيل العَبَث؛ كُرِهَ تنزيهاً، والكراهةُ في الفرقعة خارِجَها منصوصٌ عليها. وأمَّا التَّشبيكُ؛ فقال في «الحلية»: لم أقفْ لمشايخنا فيه على شيءٍ، والظَّاهرُ: أنَّه لو لغير عبثٍ، بل لغرضٍ صحيحٍ ولو لإراحة الأصابعِ؛ لا يُكرهُ، فقد صَحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»، وشبَّكَ أصابعَه[7]، فإنَّه لإفادةِ تمثيل المعنى ـ وهو التَّعاضدُ والتناصُرُ ـ بهذه الصُّورة الحسيَّة[8].

(١) رواه ابن ماجه: ٩٦٥ من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظُه: (لا تفقِّعْ). وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيفٌ جداً. «نصب الراية»: ٢/ ٨٧.

(٢) «المجتبى»: ١/ ٣٠٥. والأثرُ رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٧٣٥٩ أنَّ إبراهيم النخعي كان يكره ذلك.

(٣) رواه أبو داود: ٥٦٢، والترمذي: ٣٨٦، والإمام أحمد في «مسنده»: ١٨١٠٣ من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) «معراج الدراية»: ١/ ٨٩٩.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٤٩- ٢٥٠، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢.

(٦) رواه البخاري: ٦٥٩، ومسلم: ٦٤٩ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) رواه البخاري: ٤٨١ واللفظ له، ومسلم: ٢٥٨٥ من حديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٨) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٥٠.

(وَالتَّخَصُّرُ) وضعُ اليد على الخاصِرَة للنَّهْي، (وَيُكْرَهُ خَارِجَهَا) تنزيهاً. (وَالالْتِفَاتُ بِوَجْهِهِ) كلِّه (أَوْ بَعْضِهِ) للنَّهْي وببصرِه يكرهُ تنزيهاً،......................

(قوله: وَالتَّخَصُّرُ... إلخ) لِمَا في الصَّحيحين وغيرهما: نهى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخَصْر في الصَّلاة[1]، وفي روايةٍ: عن الاختصار[2]، وفي أخرى: عن أن يصلِّي الرَّجلُ مختصراً[3]. وفيه تأويلاتٌ: أشهَرُها ما ذكره الشَّارحُ، وتمامُه في «شرح المنية» و«البحر»[4]. قال في «البحر»: والذي يظهرُ: أنَّ الكراهةَ تحريميَّةٌ في الصَّلاة للنَّهْي المذكور. اهـ[5]. ولأنَّ فيه تركَ سنَّةِ الوضع كما في «الهداية»[6]، لكنَّ العلَّةَ الثَّانيةَ لا تقتضي كراهةَ التَّحريم. نعم، تقتضي كراهةَ وضع اليد على عضوٍ آخر غيرِ الخاصرة.

(قوله: لِلنَّهْيِ) هو ما رواه التِّرمذيُ وصحَّحَه عن أنسٍ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فإِنْ كَانَ لَا بُدَّ؛ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الفَرِيضَةِ»[7]، وروى البخاريُّ: أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»[8]. وقيَّدَه في «الغاية»: بأن يكون لغير عذرٍ[9]، وينبغي أن تكون تحريميَّةً كما هو ظاهرُ الأحاديث. «بحر»[10].

(قوله: وَبِبَصَرِهِ يُكْرَهُ تَنْزِيهاً) أي: من غير تحويلِ الوجه أصلاً، وفي الزَّيلعيِّ و«شرح

(١) رواه البخاري: ١٢١٩ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) رواه أبو داود: ٩٤٧.
(٣) رواه البخاري: ١٢٢٠، ومسلم: ٥٤٥ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٤) «غنية المتملي»: ص٣٥٠، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢.
(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢.
(٦) «الهداية»: ١/ ٦٤.
(٧) رواه الترمذي: ٥٨٩ وحسنه.
(٨) رواه البخاري: ٧٥١ من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
(٩) «الغاية» للسروجي ٤/ ١٣١
(١٠) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢.

وبصَدْرِه تفسدُ كما مرَّ. (**وَقِيلَ**) قائلُه: قاضي خان[1] (**تَفْسُدُ بِتَحْوِيلِهِ، وَالمُعْتَمَدُ لا،**

الملتقى» للباقانيِّ: إنَّه مباحٌ؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلاحِظُ أصحابَه في صلاته بموقِ عينيه[2]. اهـ[3]. ولا ينافي ما هنا بحمله على عدم الحاجة، أو أرادَ بالمباح: ما ليس بمحظورٍ شرعاً، وخلافُ الأَوْلى غيرُ محظورٍ. تأمَّلْ.

(قوله: وَبِصَدْرِهِ تَفْسُدُ) أي: إذا كان بغير عذرٍ كما مرَّ بيانُه في مفسدات الصَّلاة.

(قوله: وَقِيلَ... إلخ) قاله في «الخلاصة» أيضاً[4]. والأشبهُ ما في عامَّةِ الكتب من أنَّه مكروهٌ لا مفسدٌ، وقيَّدَ عدمَ الفساد به في «المنية» و«الذخيرة» بما إذا استقبلَ من ساعته[5]، قال في «البحر»: وكأنَّه جمعَ بين ما في الفتاوى وما في عامَّةِ الكتب: بحمل الأوَّلِ على ما إذا لم يَستقبلْ من ساعته، والثَّاني على ما إذا استقبلَ من ساعته، وكأنَّه ناظرٌ إلى أنَّ الأوَّلَ عملٌ كثيرٌ، والثَّانيَ قليلٌ، وهو بعيدٌ، فإنَّ الاستدامةَ على هذا القليل لا تجعلُه كثيراً، وإنَّما كثيرُه تحويلُ صدره. اهـ[6]. أقول: يظهرُ لي[7]: أنَّه إذا أطالَ التفاتَه بجميع وجهه يمنةً أو يسرةً، ورآه راءٍ من بعيدٍ لا يشكُّ أنَّه ليس في الصَّلاة. تأمَّلْ.

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٥٨.

(٢) قال الزيلعيُّ: (غريبٌ بهذا اللفظ). وروى الترمذي: ٥٨٧ واستغربه، والنسائي في «الكبرى»: ٥٣٤ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره. «نصب الراية»: ٢/ ٨٩ـ٩٠، «مجرى الأنهر»: ١/ ٤١٩.

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٦٣.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٥٧.

(٥) «منية المصلي»: ص١٥٤، «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٥٣٤.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣.

(٧) قوله: (أقول: يظهر لي... إلخ) وأجاب أيضاً المقدسيُّ: بأنَّ مرادَ «الخلاصة» بتحويل الوجه المفسد: تحويلُ جميعه، وذلك يستلزمُ تحويلَ الصدر؛ لأن الوجهَ مستديرٌ، فإذا زال بعضه بقي البعضُ الآخرُ مسامتاً للقبلة، وإذا حوَّل الجميع كان الصدرُ أيضاً محوَّلاً... إلى آخر ما قاله. (رافعي).

وَإِقْعَاؤُهُ) كالكلب للنَّهْي، ....

(قوله: وَإِقْعَاؤُهُ... إلخ) قال في «النهر»: لنهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إقعاء الكلب[1]، وفسَّره الطَّحاويُّ: بأن يقعدَ على أليتيه، وينصبَ فخذيه، ويضمَّ ركبتيه إلى صدره واضعاً يديه على الأرض[2]، والكرخيُّ: بأن ينصبَ قدميه، ويقعدَ على عَقِبَيه، ويضعَ يديه على الأرض. والأصحُّ الذي عليه العامَّةُ هو الأوَّلُ، أي: كونُ هذا هو المرادَ بالحديث، لا أنَّ ما قاله الكرخيُّ غيرُ مكروهٍ. كذا في «الفتح»[3]. قال في «البحر»: وينبغي أن تكون الكراهةُ تحريميَّةً على الأوَّل، تنزيهيَّةً على الثَّاني[4]. وأقول: إنَّما كانت تنزيهيَّةً على الثَّاني بناءً على أنَّ هذا الفعلَ ليس بإقعاءٍ، وإنَّما الكراهةُ بترك الجلسة المسنونة كما علَّلَ به في «البدائع»[5]، ولو فسَّرَ الإقعاءُ بقول الكرخيِّ تعاكستِ الأحكامُ. اهـ كلام «النهر»[6].

والحاصلُ: أنَّ الإقعاءَ مكروهٌ لشيئين: للنَّهْي عنه، ولأنَّ فيه تركَ الجِلْسة المسنونة، فإنَّ فسِّرَ بما قاله الطَّحاويُّ -وهو الأصحُّ-؛ كان مكروهاً تحريماً لوجود النَّهْي عنه بخصوصه، وكان بالمعنى الذي قاله الكرخيُّ مكروهاً تنزيهاً؛ لترك الجلسةِ المسنونة، لا تحريماً؛ لعدم النَّهْي عنه بخصوصه. وإن فُسِّرَ بما قاله الكرخيُّ؛ انعكس الحكمُ المذكورُ.

قلتُ: وفي «المغرب» بعدما فسَّرَه بما مرَّ عن الطَّحاويِّ[7] قال: وتفسيرُ الفقهاء: أن يضعَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ٨١٠٦ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي لفظ له ٧٥٩٥: (كإقعاء القرد). ورواه ابن ماجه: ٨٩٥ من حديث علي كرم الله وجهه. «نصب الراية»: ٢/ ٩٢-٩٣.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء»: ١/ ٣٠٨ بنحوه.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٤١١.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣- ٢٤.

(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢١٥.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٢٨٠.

(٧) قوله: (وفي «المغرب» بعدما فسره... إلخ) وعلى ما في «المغرب» من تفسير عقب الشيطان بالوجه الذي قاله الكرخيُّ تكون الكراهةُ فيه تحريميَّةً لوجود النهي أيضاً، خلافاً لما في «النهر»، فيكون ما في «المغرب» استدراكاً على ما قبله. تأمل. (رافعي).

(وَافْتِرَاشُ) الرَّجلِ (ذِرَاعَيْهِ) للنَّهْي. (وَصَلَاتُهُ إِلَى وَجْهِ إِنْسَانٍ)، ....

أَليتيه على عَقِبيه بين السَّجدتين، وهو عقبُ الشَّيطان[1]. اهـ[2]. وعزاه في «البدائع» إلى الكرخيِّ، وقال: وهو عَقِبُ الشَّيطانِ الذي نُهِيَ عنه في الحديث. اهـ[3].

أي: فيما أخرجه مسلمٌ عن عائشةَ: أنَّه كان ينهى عن عَقِبِ الشَّيطان، وأن يفترشَ الرَّجلُ ذراعَيْه افتراشَ السَّبُع، وفي روايةٍ: عن عُقْبَة الشَّيطان[4] بضمٍّ فسكونٍ، وهو مكروهٌ أيضاً كما في «الحلية» وغيرها[5].

وقال العلَّامةُ قاسمٌ في «فتاواه»: وأمَّا نصبُ القدمين والجلوسُ على العقبين؛ فمكروهٌ في جميع الجلسات بلا خلافٍ نعرفُه، إلا ما ذكره النَّوويُّ عن الشَّافعيِّ في قولٍ له: أنَّه يستحبُّ بين السَّجدتين[6].

(قوله: وَافْتِرَاشُ الرَّجُلِ ذِرَاعَيْهِ... إلخ) أي: بَسْطُهما في حالة السُّجود. وقيَّدَ بالرَّجُل اتِّباعاً للحديث المارِّ آنفاً، ولأنَّ المرأةَ تفترشُ. قال في «البحر»: قيل: وإنَّما نهيَ عن ذلك؛ لأنَّها صفةُ الكسلان والتَّهاون بحاله[7]، مع ما فيه من التَّشبُّه بالسِّباع والكلاب، والظَّاهرُ: أنَّها تحريميَّةٌ للنَّهْي المذكور من غير صارفٍ. اهـ[8].

(قوله: وَصَلَاتُهُ إِلَى وَجْهِ إِنْسَانٍ) ففي «صحيح البخاري»: وكرهَ عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن

(١) قوله: (وهو عقب الشيطان) في «المغرب»: العقبة بضم العين وسكون القاف، والعقب بفتح العين وكسر القاف بمعنى الإقعاء. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «المغرب»: ص٣٩٠.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢١٥.

(٤) رواه مسلم: ٤٩٨.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٣٦ ملخصاً.

(٦) «شرح صحيح مسلم»: ٥/ ١٩، «الأسوس في كيفية الجلوس»: ص٣٤٧ (ضمن مجموع رسائل قاسم قطلوبغا).

(٧) قوله: (والتهاون بحاله) عبارةُ ط: والمتهاون بزيادة الميم، وهي أظهرُ. (رافعي).

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥.

ككراهةِ استقباله، فالاستقبالُ لو من المصلِّي؛ فالكراهةُ عليه، وإلا؛ فعلى المستقبِلِ ولو بعيداً ولا حائلَ .

يستقبلَ الرَّجلَ وهو يصلِّي[1]، وحكاه القاضي عِياضٌ عن عامَّةِ العلماء[2]، وتمامُه في «الحلية»[3]. وقال في «شرح المنية»: وهو محملُ ما رواه البزَّار عن عليٍّ: أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رأى رجلاً يصلِّي إلى رجلٍ، فأمره أن يعيدَ الصَّلاةَ[4]، ويكون الأمرُ بالإعادة لإزالةِ الكراهة؛ لأنَّه الحكمُ في كلِّ صلاةٍ أدِّيتْ مع الكراهة، وليس للفساد. اهـ[5]. والظَّاهرُ أنَّها كراهةُ تحريمٍ لِمَا ذُكِرَ، ولِمَا في «الحلية» عن أبي يوسفَ قال: إن كان جاهلاً علَّمْتُه، وإن كان عالماً أدَّبْتُه. اهـ[6]. ولأنَّه يشبهُ عبادةَ الصُّورة.

(قوله: كَكَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِهِ) الضَّميرُ للمصلِّي[7]، وهو من إضافة المصدرِ إلى مفعوله. ط[8].

(قوله: وَلَوْ بَعِيداً وَلَا حَائِلَ) قال في «شرح المنية»: ولو كان بينهما ثالثٌ ظهرُه إلى وجه المصلِّي لا يُكرهُ؛ لانتفاء سبب الكراهة، وهو التَّشبُّهُ بعبادة الصُّورة. اهـ[9]. وظاهرُه: عدمُ الكراهة ولو كانت تقعُ المواجهةُ في حالة القيام كما في «النهر» و«الحلية»[10]، واستظهره

---

(١) «صحيح البخاري»: ١/ ١٠٨، كتاب الصلاة، باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي.

(٢) «إكمال المعلم»: ٢/ ٤٢٩.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٢٢.

(٤) رواه البزار في «مسنده»: ٦٦١. وفيه عبد الأعلى التغلبي، وهو ضعيف. «مجمع الزوائد»: ٢/ ٦٢.

(٥) «غنية المتملي»: ص٣٥٨.

(٦) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٢٢.

(٧) قوله: (الضمير للمصلي) أو الضميرُ للإنسان، وهو غيرُ المصلي، والإضافةُ من إضافة المصدر لفاعله. (رافعي).

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٧٢.

(٩) «غنية المتملي»: ص٣٥٨.

(١٠) «النهر الفائق»: ١/ ٢٨٦، «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٢٣.

(وَرَدُّ السَّلَامِ بِيَدِهِ) أو برأسِه كما مرَّ.

فروعٌ: لا بأسَ بتكليم المصلِّي وإجابته برأسِه، كما لو طُلبَ منه شيءٌ، أو أُرِيَ درهماً

في «الحلية»: بأنَّ القاعدَ يكون سترةً للمصلِّي بحيث لا يكرهُ المرورُ وراءَه، فكذا هنا يكون حائلاً[١].

قلت: لكن في «الذخيرة» نقلَ قولَ محمدٍ في «الأصل»: وإن شاء الإمامُ استقبلَ النَّاسَ بوجهه إذا لم يكن بحِذَائه رجلٌ يصلِّي[٢]، ثم قال: ولم يفصلْ - أي: محمدٌ - بين ما إذا كان المصلِّي في الصفِّ الأوَّل أو الأخير، وهذا هو ظاهرُ المذهب؛ لأنَّه إذا كان وجهُه مقابلَ وجه الإمام في حالة قيامه يكرهُ ولو بينهما صفوفٌ. اهـ[٣].

ثمَّ رأيتُ الخيرَ الرَّمليَّ أجابَ بما لا يدفعُ الإيرادَ[٤]. والأظهرُ: أنَّ ما مرَّ عن «شرح المنية» مبنيٌّ على خلاف ظاهر الرِّواية. فتأمَّلْ.

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: في مفسداتِ الصَّلاة[٥]، وقدَّمْنا أنَّ الكراهةَ فيه تنزيهيَّةٌ.

(قوله: وَإِجَابَتِهِ بِرَأْسِهِ) قال في «الإمداد»: وبه وردَ الأثرُ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٦]، وكذا في تكليمِ الرَّجل المصلِّيَ، قال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران: ٣٩]،

---

(١) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٢) «الأصل»: ١/ ١٧.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٤٧.

(٤) «مظهر الحقائق»: ق٣٦/ ب الأزهرية.

قوله: (أجاب بما لا يدفع الإيرادَ) أي: من أنَّ هذا في حق المصلي، وما في «الذخيرة» في حقِّ المستقبل، فلا منافاةَ. فتأمل. اهـ سندي. (رافعي).

(٥) انظر: ٣/ ٥٥٠.

(٦) رواه البخاري: ٩٢٢، ومسلم: ٩٠٥ من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصَّة الكسوف، وفيه: (قلتُ: ما شأنُ الناس، فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آيةٌ؟ فأشارت برأسها: أي نعم).

وقيل: أجيِّدٌ؟ فأومأ بنعم أو لا، أو قيل: "كم صلَّيْتُم؟"، فأشار بيده أنَّهم صلَّوْا ركعتين، أمَّا لو قيل له: "تقدَّمْ"، فتقدَّمَ، أو دخلَ أحدٌ الصفَّ فوسَّعَ له فوراً؛ فسدتْ. ذكره الحلبيُّ وغيرُه[1]، خلافاً لِمَا مرَّ عن «البحر». (وَ) كُرِهَ (التَّرَبُّعُ) تنزيهاً؛ لتَركِ الجلسة المسنونة (بِغَيْرِ عُذْرٍ)، ....

وهل يجيبُ السَّلامَ بعد السَّلام من الصَّلاة؟ ذكر الخطَّابيُّ والطحاويُّ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردَّ على ابن مسعودٍ بعد فراغه من الصَّلاة[2]. كذا في «مجمع الروايات». اهـ[3].

(قوله: أَمَّا لَوْ قِيلَ... إلخ) هو ما وعدَ به فيما تقدَّمَ قبيل قوله: (وفتحه على إمامه)[4]، وقدَّمْنا هناك ضعفَه عن «الشُّرنبلاليَّة». ح[5].

(قوله: خِلَافاً لِمَا مَرَّ عَنِ «البَحْرِ») أي: في باب الإمامة[6]، وقدَّمْنا الكلامَ عليه هناك، فراجِعْه. (قوله: لِتَرْكِ الجَلْسَةِ المَسْنُونَةِ) علَّةٌ لكونه مكروهاً تنزيهاً؛ إذ ليس فيه نهيٌ خاصٌّ ليكون تحريماً. «بحر»[7].

(قوله: بِغَيْرِ عُذْرٍ) أمَّا به؛ فلا؛ لأنَّ الواجبَ يتركُ مع العذر، فالسنَّةُ أَوْلى، وعليه يُحملُ ما في «صحيح ابن حبان» من صلاتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ متربِّعاً[8]، أو تعليماً للجواز. «بحر»[9].

(١) «غنية المتملي»: ص٤٤٥.

(٢) «معالم السنن»: ١/ ٢١٩، «شرح معاني الآثار»: ١/ ٤٥٦. وقد روى البخاري: ١٢١٧، ومسلم: ٥٤٠ من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوَه، وفيه: (لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني كنت أصلي).

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٣٥٥- ٣٥٦.

(٤) انظر: ٣/ ٥٧٠، وعبارته هناك: (على غير إمامه).

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٠/ آ راغب باشا.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٦، وانظر: الحاشية: ٣/ ٤٠٧-٤٠٨.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥.

(٨) رواه ابن حبان في «صحيحه»: ٢٥١٢، والنسائي: ١٦٦١ وضعفه، وابن خزيمة في «صحيحه»: ٩٧٨. ورواه البيهقي في «الكبرى»: ٣٦٦٣ من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن حجر. «التلخيص الحبير»: ١/ ٥٥٣-٥٥٤.

(٩) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥.

ولا يُكرهُ خارجَها؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان جُلُّ جلوسه مع أصحابه التَّربُّعَ، وكذا عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. **(وَالتَّثَاؤُبُ)**..

(قوله: لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ... إلخ) نقله في «شرح المنية» عن ابن الهمام[1]، وفي «البحر» عن صاحب «الكنز» وغيره[2]، وردَّ به على ما قيل في وجه الكراهة: إنَّه فعلُ الجبابرة. نعم، في «شرح المنية»: إنَّ الجلوسَ على الرُّكبتين أَوْلى؛ لأنَّه أقربُ إلى التَّواضع[3]. تأمَّلْ.

(قوله: وَالتَّثَاؤُبُ) في «المصباح»: التَّثاؤبُ بالمد، وبالواو عاميٌّ[4]. وفي «مختار الصحاح»: تثاءَبْتُ بالمدِّ، ولا تقل: تثاوَبْتُ[5]، وهو ـ كما في «الحلية» و«البحر» ـ: التَّنفُّسُ الذي ينفتحُ منه الفمُ لدفعِ البخارات المتخنِّقة في عضلات الفكِّ، وهو ينشأُ من امتلاء المعدة وثِقَل البدن. اهـ[6].

قلتُ: ولهذا السَّبب كان من الشَّيطان كما في حديث الصَّحيحين: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»[7]، وفي روايةٍ لمسلم: «فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُهُ»[8]، وأُلحقَ باليد الكمُّ، وهذا إذا لم يمكنْه كظمُه، أي: ردُّه وحبسُه، فقد صرَّحَ في «الخلاصة»: بأنَّه إن أمكنَه عند التَّثاؤب أن يأخذَ شَفَتَه بسنِّه، فلم يفعلْ وغطَّى فاه بيده أو بثوبه؛ يُكرهُ. كذا روي عن أبي حنيفة[9].

(١) «فتح القدير»: ١/ ٤١١، «غنية المتملي»: ص٣٥٠.
(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥.
(٣) «غنية المتملي»: ص٣٥٠.
(٤) «المصباح المنير»: ١/ ٨٧.
(٥) «مختار الصحاح»: ص٤٨.
(٦) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٣١، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧.
(٧) رواه البخاري: ٣٢٨٩، ومسلم: ٢٩٩٤ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٨) رواه مسلم: ٢٩٩٥ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٩) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٥٧.

ولو خارِجَها. ذكره مسكين[1]. لأنَّه من الشَّيطان، والأنبياءُ محفوظونَ منه.

قال في «البحر»: ووجهُه: أنَّ تغطيةَ الفم منهيٌّ عنها كما رواه أبو داودَ وغيره[2]، وإنَّما أبيحتْ للضَّرورة، ولا ضرورةَ إذا أمكنه الدَّفعُ[3]. ثم في «المجتبى»: يغطِّي فاه بيمينه. وقيل: بيمينه في القيام، وفي غيره بيساره. اهـ[4].

قلتُ: ووجهُ القيل أظهرُ؛ لأنَّه لدفع الشَّيطان كما مرَّ، فهو كإزالة الخبث، وهي باليسار أَوْلى، لكن في حالة القيامِ لَمَّا كان يلزمُ من دفعه باليسار كثرةُ العمل بتحريك اليدين؛ كانت اليمنىُ أَوْلى، وقدَّمْنا في آداب الصَّلاة عن «الضياء»: أنَّه بظَهْر اليسرى، وفي «الحلية» عن بعضهم: أنَّه مخيَّرٌ بينهما، وأنَّه إن سدَّ باليمنى يخيَّرُ فيه بظاهرها أو باطنها، وإن باليسرى فبظاهرها.اهـ[5]. ولم أرَ من تعرَّضَ للكراهة هنا هل هي تحريميَّةٌ أو تنزيهيَّةٌ؟ إلا أنَّه تقدَّمَ في آداب الصَّلاة: أنَّه يُندبُ كظمُ فمه عند التَّثاؤب، وحينئذٍ فتركُ الكظم مندوبٌ[6]، وأمَّا التَّثاؤبُ نفسُه؛ فإنْ نشأَ من طبيعته بلا صُنْعه؛ فلا بأسَ، وإن تعمَّدَه؛ ينبغي أن يكره تحريماً؛ لأنَّه عبثٌ، وقد مرَّ أنَّ العبثَ مكروهٌ تحريماً في الصَّلاة وتنزيهاً خارِجَها.

(قوله: وَلَوْ خَارِجَهَا) أي: لإطلاق الحديث المارِّ، وتقييدُه في بعض الرِّوايات بالصَّلاة؛ لكون الكراهةِ فيها أشدَّ، فلا تنافي بينهما. تأمَّلْ.

(قوله: وَالأَنْبِيَاءُ مَحْفُوظُونَ مِنْهُ) قدَّمْنا في آداب الصَّلاة: أنَّ إخطارَ ذلك بباله مجرَّبٌ في دفع التَّثاؤب.

---

(١) «شرح كنز الدقائق»: ص٣٣.

(٢) رواه أبو داود: ٦٤٣، وابن ماجه: ٩٦٦ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: (نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه).

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧.

(٤) «المجتبى»: ١/ ٣٠٩.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٣٢.

(٦) في هامش طبعة بولاق: (قوله: وحينئذ فترك الكظم مندوب، هكذا بخطه، وفيه نظر لا يخفى. اهـ مصححه).

(وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ) للنَّهْي، إلا لكمالِ الخشوع. (وَقِيَامُ الإِمَامِ فِي المِحْرَابِ، لَا سُجُودُهُ فِيهِ) وقدماه خارِجَه؛ لأنَّ العبرةَ للقَدَم (مُطْلَقًا) وإن لم يشتبهْ حالُ الإمام

(قوله: لِلنَّهْي) أي: في حديث: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَا يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ» رواه ابنُ عديٍّ[(١)]، إلا أنّ في سنده من ضعِّفَ، وعلَّلَ في «البدائع»: بأنَّ السنَّةَ: أن يرميَ ببصره إلى موضع سجوده، وفي التَّغميض تركُها[(٢)].

ثمَّ الظَّاهرُ أنَّ الكراهةَ تنزيهيَّةٌ. كذا في «الحلية» و«البحر»[(٣)]، وكأنَّه لأنَّ علَّةَ النَّهْي ما مرَّ عن «البدائع»، وهي الصَّارفُ له عن التَّحريم.

(قوله: إِلَّا لِكَمَالِ الخُشُوعِ) بأن خافَ فوتَ الخشوع بسبب رؤيةِ ما يفرِّقُ الخاطرَ، فلا يُكرهُ، بل قال بعضُ العلماء: إنَّه الأَوْلى، وليس ببعيدٍ. «حلية» و«بحر»[(٤)].

(قوله: لِأَنَّ العِبْرَةَ لِلْقَدَمِ) ولهذا تُشترطُ طهارةُ مكانه روايةً واحدةً، بخلاف مكان السُّجود؛ إذ فيه روايتان، وكذا لو حلفَ: لا يدخلُ دارَ فلانٍ؛ يحنثُ بوضع القَدَمين وإن كان باقي بدنه خارِجَها، والصَّيدُ إذا كان رِجْلاه في الحرم ورأسُه خارجَه؛ فهو صيدُ الحرم، ففيه الجزاءُ. «بحر»[(٥)].

(قوله: مُطْلَقًا) راجعٌ إلى قوله: (وقيامُ الإمام في المحراب)، وفسَّرَ الإطلاقَ بما بعده، وكذا سواءٌ كان المحرابُ من المسجد كما هو العادةُ المستمرَّةُ أو لا كما في «البحر»[(٦)].

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل»: ٨/ ٩٠، والطبراني في «الكبير»: ١٠٩٥٦، و«الأوسط»: ٢٢١٨، و«الصغير»: ٢٤ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفيه مصعب بن سعيد أبو خيثمة يحدث عن الثقات بالمناكير ويصحِّفُ عليهم.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢١٦.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٥٤، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٥٤، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨.

إن علَّلَ بالتَّشبُّه، وإنْ بالاشتباه ولا اشتباهَ؛ فلا اشتباهَ في نفي الكراهة. (وَانْفِرَادُ الإِمَامِ

(قوله: إِنْ عُلِّلَ بِالتَّشَبُّهِ... إلخ) قيدٌ للكراهة، وحاصلُه: أنَّه صرَّحَ محمدٌ في «الجامع الصغير» بالكراهة[1]، ولم يفصِّلْ، فاختلفَ المشايخُ في سببها، فقيل: كونُه يصيرُ ممتازاً عنهم في المكان؛ لأنَّ المحرابَ في معنى بيتٍ آخرَ، وذلك صنيعُ أهل الكتاب، واقتصرَ عليه في «الهداية»[2]، واختاره الإمامُ السَّرخسيُّ وقال: إنَّه الأوجهُ. وقيل: اشتباهُ حاله على مَنْ في يمينه ويساره. فعلى الأوَّل يُكرهُ مطلقاً، وعلى الثَّاني لا يُكرهُ عند عدم الاشتباه، وأيَّدَ الثَّاني في «الفتح»: بأنَّ امتيازَ الإمام في المكان مطلوبٌ، وتقدُّمَه واجبٌ، وغايتُه اتفِّاقُ الملَّتَيْن في ذلك[3]. وارتضاه في «الحلية» وأيَّده[4]، لكن نازعه في «البحر»: بأنَّ مقتضى ظاهر الرِّواية الكراهةُ مطلقاً، وبأنَّ امتيازَ الإمام المطلوبِ حاصلٌ بتقدُّمِه بلا وقوفٍ في مكانٍ آخرَ، ولهذا قال في «الولوالجية» وغيرها: إذا لم يضقِ المسجدُ بمن خلفَ الإمامِ لا ينبغي له ذلك؛ لأنَّه يشبهُ تبايُنَ المكانين. انتهى[5].

يعني: وحقيقةُ اختلاف المكان تمنعُ الجوازَ، فشبهةُ الاختلاف توجبُ الكراهةَ، والمحرابُ وإن كان من المسجد، فصورتُه وهيئتُه اقتضتْ شبهةَ الاختلاف. اهـ ملخَّصاً[6].

قلتُ: أي: لأنَّ المحرابَ إنَّما بُنِيَ علامةً لمحلِّ قيام الإمام؛ ليكون قيامُه وَسَط الصفِّ كما هو السنَّةُ، لا لأن يقومَ في داخله، فهو وإن كان من بقاعِ المسجد، لكن أشبهَ مكاناً آخرَ، فأورثَ الكراهةَ.

(١) «الجامع الصغير»: ص٦٣، وعبَّر فيه بالطاق، وهو بمعنى المحراب.
(٢) «الهداية»: ١/ ٦٤.
(٣) «فتح القدير»: ١/ ٤١٣.
(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٠٠.
(٥) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٥٥.
(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨.

عَلَى الدُّكَّانِ) للنَّهْيِ، وقدَّرَ الارتفاعُ بذراع، ولا بأسَ بما دونه.

ولا يخفى حُسنُ هذا الكلام. فافهمْ. لكن تقدَّمَ أنَّ التَّشبُّهَ إنَّما يكرهُ في المذموم، وفيما قُصِدَ به التَّشبُّهُ، لا مطلقاً، ولعلَّ هذا من المذموم. تأمَّل.

هذا، وفي «حاشية البحر» للرَّمليِّ: الذي يظهرُ من كلامهم: أنَّها كراهةُ تنزيهٍ. تأمَّلْ. اهـ[١].

تنبيهٌ: في «معراج الدِّراية» من باب الإمامة: الأصحُّ ما رويَ عن أبي حنيفةَ أنَّه قال: أكرهُ للإمام أن يقومَ بين السَّاريتين، أو زاويةٍ، أو ناحيةِ المسجد، أو إلى ساريةٍ؛ لأنَّه بخلاف عمَل الأمةَّ. اهـ[٢]. وفيه أيضاً: السنَّةُ: أن يقومَ الإمامُ إزاءَ وسط الصفِّ، ألا ترى أنَّ المحاريبَ ما نُصبتْ إلا وَسَطَ المساجد، وهي قد عيِّنَتْ لمقام الإمام. اهـ[٣]. وفي «التتارخانيَّة»: ويكرهُ أن يقومَ في غير المحراب إلا لضرورةٍ. اهـ[٤].

ومقتضاه: أنَّ الإمامَ لو ترك المحرابَ وقام في غيره يكرهُ، ولو كان قيامُه وسطَ الصفِّ؛ لأنَّه خلافُ عمل الأمَّة، وهو ظاهرٌ في الإمام الرَّاتب دون غيره والمنفردِ، فاغتنم هذه الفائدةَ، فإنَّه وقع السُّؤالُ عنها، ولم يوجد نصٌّ فيها. **(قوله: لِلنَّهْيِ)** وهو ما أخرجه الحاكمُ: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يقومَ الإمامُ فوق ويبقى الناسُ خلفَه[٥]، وعلَّلوه: بأنَّه تشبُّهٌ بأهل الكتاب، فإنَّهم يتَّخِذُون لإمامهم دكَّاناً. «بحر»[٦]. وهذا التَّعليلُ يقتضي أنَّها تنزيهيَّةٌ، والحديثُ يقتضي أنَّها تحريميَّةٌ، إلا أن يوجدَ صارفٌ. تأمَّل. رملي[٧].

---

(١) «مظهر الحقائق»: ق٣٦/ ب الأزهرية.

(٢) «معراج الدراية»: ١/ ٧٩٠.

(٣) «معراج الدراية»: ١/ ٧٨٩.

(٤) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٢١١ عن «السراجية».

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك»: ٧٦١، والدارقطني في «سننه»: ١٨٨٢ من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨.

(٧) «مظهر الحقائق»: ق٣٥/ ب- ٣٦/ آ الأزهرية.

وقيل: ما يقعُ به الامتيازُ، وهو الأوجهُ. ذكره الكمالُ وغيرُه[1]. (**وَكُـرِهَ عَكْسُهُ**) في الأصحِّ، وهذا كلُّه (**عِنْدَ عَدَمِ العُذْرِ**) كجمعةٍ وعيدٍ،.........

قلتُ: لعلَّ الصَّارفَ: تعليلُ النَّهي بما ذُكرَ. تأمَّلْ.

(قوله: **وَقِيلَ... إلخ**) هو ظاهرُ الرِّواية كما في «البدائع»[2]. قال في «البحر»: والحاصلُ: أنَّ التَّصحيحَ قد اختلفَ، والأَوْلى العملُ بظاهر الرِّواية وإطلاقِ الحديث. اهـ[3]. وكذا رجَّحَه في «الحلية»[4].

(قوله: **فِي الأَصَحِّ**) وهو ظاهرُ الرِّواية؛ لأنَّه وإن لم يكن فيه تشبُّهٌ بأهل الكتاب، لكن فيه ازدراءٌ بالإمام حيثُ ارتفع كلُّ الجماعة فوقه. أفاده في «شرح المنية»[5]. وكأنَّ الشَّارحَ أخذَ التَّصحيحَ - تبعـاً «للدرر»[6] - من قول «البدائع»: جوابُ ظاهر الرِّواية أقربُ إلى الصَّواب[7]. ومقابلُه قولُ الطَّحاوي بعدمِ الكراهة لعدم التَّشبُّه، ومشى عليه في «الخانية» قائلاً: وعليه عامَّةُ المشايخ[8]. قال ط: ولعلَّ الكراهةَ تنزيهيَّةٌ؛ لأنَّ النَّهيَ وردَ في الأوَّلِ فقط[9].

(قوله: **وَهَذَا كُلُّهُ**) أي: الكراهةُ في المسائل الثَّلاث، لا كما يُتوهَّمُ من ظاهر كلام المصنِّف من أنَّ قولَه: (عند عدم العذر) قيدٌ لقوله: (وكره عكسُه) فقط. فافهمْ.

(قوله: **كَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ**) مثالٌ للعذر، وهو على تقديرِ مضافٍ، أي: كزحمةِ جمعةٍ وعيدٍ.

(١) «فتح القدير»: ١/ ٤١٣.
(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢١٦.
(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨.
(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٠١- ٣٠٢.
(٥) «غنية المتملي»: ص٣٦١.
(٦) «درر الحكام»: ١/ ١٠٨.
(٧) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢١٦.
(٨) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١١٢، وفيه أنَّها روايةُ «النوادر».
(٩) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٧٣.

فلو قاموا على الرُّفوف والإمامُ على الارض أو في المحراب لضيقِ المكان؛ لم يُكرهْ لو كان معه بعضُ القوم في الأصحِّ، وبه جرتِ العادةُ في جوامعِ المسلمين.

(قوله: فَلَوْ قَامُوا... إلخ) تفريعٌ على عدم الكراهة عند العذر في جمعةٍ وعيدٍ، قال في «المعراج»: وذكر شيخُ الإسلام: إنَّما يكرهُ هذا إذا لم يكن من عذرٍ، أمَّا إذا كان؛ فلا يُكرهُ كما في الجمعة إذا كان القومُ على الرفِّ، وبعضُهم على الأرض لضيقِ المكان.

وحكى الحُلْوانيُّ عن أبي اللَّيْث: لا يُكرهُ قيامُ الإمام في الطَّاق عند الضَّرورة، بأن ضاقَ المسجدُ على القوم. اهـ[1]. وبه عُلِمَ أنَّ قولَه: (والإمام على الأرض)، أي: ومعه بعضُ القوم[2].

(قوله: كَمَا لَوْ كَانَ[3]... إلخ) محترزُ قوله: (وانفراد الإمام على الدُّكان)، قال في «البحر»: قيَّدَ بالانفراد؛ لأنَّه لو كان بعضُ القوم مع الإمام قيل: يكرهُ، والأصحُّ لا، وبه جرتِ العادةُ في جوامع المسلمين في أغلب الأمصار. كذا في «المحيط»[4]. اهـ[5]. وظاهرُه: أنَّه لا يُكرهُ ولو بلا عذرٍ، وإلا؛ كان داخلاً فيما قبله. تأمَّلْ.

---

(١) «معراج الدراية»: ١/ ٩١١.

(٢) قوله: (أي: ومعه بعض القوم) يظهر أنَّ ما ذكره شيخُ الإسلام في الصورة الأولى مبنيٌّ على خلاف الأصحِّ، وإلا؛ فعليه لا يشترطُ العذرُ فيه، بل الكراهةُ منفيةٌ بدونه، فظهر أنَّ قول الشارح: (والإمام على الأرض) محمول على ما إذا لم يكن معه أحد، وانتفت الكراهةُ للعذر، ولو كان معه بعض القوم لا يحتاج لوجود العذر لنفيها في الأصح، بل هي منفيةٌ بوجود البعض معه عليه. تأمل. (رافعي).

(٣) قول الشارح: (كما لو كان معه بعضُ القوم) أي: في الدكان أو المحراب كما في السنديِّ، أو الأسفل وبعض القوم على الدكان كما هو ظاهرٌ، فليس الأصحُّ خاصاً بانفراد الإمام على الدكان كما هو متبادرٌ من عبارة المحشي، خصوصاً وأن العادةَ في جوامع المسلمين هو الصورةُ الثالثةُ. (رافعي).

(٤) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٥٧.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩.

ومن العذر: إرادةُ التَّعليم أو التَّبليغ كما بُسِطَ في «البحر»، وقدَّمْنا كراهةَ القيام في صفٍّ خلفَ صفٍّ فيه فرجةٌ للنَّهْي، وكذا القيامُ منفرداً وإن لم يجدْ فرجةً، بل يجذبُ أحداً من الصفِّ. ذكره ابنُ الكمال[1]. لكن قالوا: في زماننا تركُه أَوْلى، ....

(قوله: وَمِنَ العُذْرِ... إلخ) أي: في الانفراد في مكانٍ مرتفعٍ، وهذا حكاه في «البحر» -تبعاً «للحلية» - مذهباً للشَّافعيِّ، وأنَّه قيل: إنَّه روايةٌ عن أبي حنيفةَ[2].

قلتُ: لكن في «المعراج» ما نصُّه: وبقولنا قال الشَّافعيُّ رحمه الله تعالى، إلا إذا أرادَ الإمامُ تعليمَ القوم أفعالَ الصَّلاة، أو أرادَ المأمومُ تبليغَ القوم، فحينئذٍ لا يُكرهُ عندنا. اهـ[3].

وبه عُلِمَ أنَّه كما يكرهُ انفرادُ الإمام في مكانٍ عالٍ بلا عذرٍ؛ يكرهُ انفرادُ المأموم وإن وُجدتْ طائفةٌ مع الإمام. فافهمْ.

(قوله: وَقَدَّمْنَا... إلخ) أي: في باب الإمامة عند قوله: (ويصفُّ الرِّجالُ) حيث قال: (ولو صلَّى على رُفُوف المسجد: إن وجدَ في صحنه مكاناً كُرِهَ، كقيامه في صفٍّ خلف صفٍّ فيه فرجةٌ). اهـ[4]. ولعلَّه يشيرُ بذلك إلى أنَّه لولا العذرُ المذكورُ؛ كان انفرادُ المأموم مكروهاً.

(قوله: لَكِنْ قَالُوا... إلخ) القائلُ صاحبُ «القنية»، فإنَّه عزا إلى بعض الكتب: أتى جماعةً ولم يجدْ في الصفِّ فرجةً، قيل: يقومُ وحده ويُعذرُ. وقيل: يجذبُ واحداً من الصفِّ إلى نفسه، فيقفُ بجَنْبه.

والأصحُّ ما روى هشامٌ عن محمدٍ: أنَّه ينتظرُ إلى الرُّكوع، فإن جاءَ رجلٌ، وإلا؛ جَذبَ

---

(١) «الإيضاح»: ١/ ١٢٩.

(٢) «حلية المجلي»: ٢/ ٣٠٤، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩.

(٣) «معراج الدراية»: ١/ ٩١١.

(٤) انظر: ٣/ ٤٠٥.

فلذا قال في «البحر»: يُكرهُ وحده إلا إذا لم يجدْ فرجةً[1]. **(وَلُبْسُ ثَوْبٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ)** ذي

إليه رجلاً،أو دخلَ في الصفِّ[2]، ثم قال في «القنية»: والقيامُ وحده أَوْلى في زماننا؛ لغَلَبة الجهل على العوامِّ، فإذا جرَّه تفسدُ صلاتُه. اهـ[3]. قال في «الخزائن»: قلتُ: وينبغي التَّفويضُ إلى رأي المبتلَى، فإن رأى مَنْ لا يتأذَّى لدينٍ أو صداقةٍ زاحَمَه، أو عالماً جَذَبه، وإلا؛ انفردَ. اهـ[4].

قلت: وهو توفيقٌ حسنٌ اختاره ابنُ وهبان في «شرح منظومته»[5].

(قوله: فَلِذَا قَالَ[6]... إلخ) أي: فلم يذكر الجذبَ لِمَا مرَّ.

(قوله: وَلُبْسُ ثَوْبٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ) عدلَ عن قول غيره: تصاوير؛ لِمَا في «المغرب»: الصُّورةُ عامٌّ في ذي الرُّوح وغيره، والتِّمثالُ خاصٌّ بمثال ذي الرُّوح[7]، ويأتي أنَّ غيرَ ذي الرُّوح لا يُكرهُ. قال القُهُستانيُّ: وفيه إشعارٌ بأنَّه لا تُكرهُ صورةُ الرَّأس، وفيه خلافٌ كما في اتِّخاذها. كذا في «المحيط»[8]، قال في «البحر»: وفي «الخلاصة»: وتكرهُ التَّصاويرُ على الثَّوب صلَّى فيه أو لا. انتهى[9].

وهذه الكراهةُ تحريميَّةٌ، وظاهرُ كلام النَّوويِّ في «شرح مسلم» الإجماعُ على تحريم تصوير الحيوان، وقال: وسواءٌ صَنَعَه لِمَا يُمتهنُ أو لغيره، فصنعتُه حرامٌ بكلِّ حالٍ؛ لأنَّ

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٥.

(٢) «قنية المنية»: ص٣٧.

(٣) «قنية المنية»: ص٣٧.

(٤) «خزائن الأسرار»: ق١١٨/ آ الظاهرية.

(٥) «عقد القلائد»: ج١/ ق٢٩/ آ فيض الله.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٥.

(٧) «المغرب»: ص٤٣٦.

(٨) «جامع الرموز»: ص١١٠.

(٩) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٥٨.

روح، (**وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بِحِذَائِهِ**) يَمنةً، أو يَسرةً، أو محلَّ سجوده (**تِمْثَالٌ**)..

فيه مضاهاةً لخلق الله تعالى، وسواءٌ كان في ثوبٍ أو بساطٍ أو درهمٍ وإناءٍ وحائطٍ وغيرها. اهـ[1]. فينبغي أن يكون حراماً لا مكروهاً إن ثبتَ الإجماعُ أو قطعيَّةُ الدَّليل بتواتره. اهـ كلام «البحر» ملخَّصاً[2]. وظاهرُ قوله: فينبغي الاعتراضُ على «الخلاصة» في تسميته مكروهاً.

قلتُ: لكن مرادُ «الخلاصة» اللُّبسُ المصرَّحُ به في المتون، بدليل قوله في «الخلاصة» بعد ما مرَّ: أمَّا إذا كان في يده وهو يصلِّي لا يكرهُ[3]، وكلامُ النوويِّ في فعل التَّصوير، ولا يلزمُ من حرمته حرمةُ الصَّلاة فيه، بدليل أنَّ التَّصويرَ يحرمُ ولو كانت الصُّورةُ صغيرةً، كالتي على الدِّرْهم، أو كانت في اليد، أو مستترةً، أو مهانةً، مع أنَّ الصَّلاةَ بذلك لا تحرمُ، بل ولا تُكرهُ؛ لأنَّ علَّةَ حرمة التَّصوير: المضاهاةُ لخلق الله تعالى، وهي موجودةٌ في كلِّ ما ذُكِرَ. وعلَّةُ كراهة الصَّلاة بها: التَّشبُّهُ، وهي مفقودةٌ فيما ذُكِرَ كما يأتي. فاغتنم هذا التَّحريرَ.

(**قوله: فَوْقَ رَأْسِهِ**) أي: في السَّقْف. «معراج»[4].

(**قوله: تِمْثَالٌ**) أي: مرسومٌ في جدارٍ أو غيره، أو موضوعٌ، أو معلَّقٌ كما في «المنية» وشرحها[5].

أقول: والظَّاهرُ: أنَّه يُلحقَ به الصَّليبُ وإن لم يكن تمثالَ ذي روحٍ؛ لأنَّ فيه تشبُّهاً بالنَّصارى، ويكرهُ التَّشبُّهُ بهم في المذموم وإن لم يقصِدْه كما مرَّ.

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: ١٤/ ٨١.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٥٨.

(٤) «معراج الدراية»: ١/ ٩١٣.

(٥) «منية المصلي»: ص٢١٠، «غنية المتملي»: ص٣٥٩.

ولو في وسادةٍ منصوبةٍ، لا مفروشةٍ. (**وَاخْتُلِفَ فِيمَا إِذَا كَانَ**) التِّمثالُ (**خَلْفَهُ، وَالأَظْهَرُ الكَرَاهَةُ. وَ**) لا يُكرهُ (**لَوْ كَانَتْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ**) أو محلِّ جلوسه؛ لأنَّها مهانةٌ، (**أَوْ فِي**

(قوله: مَنْصُوبَةٍ) أي: بحيث لا توطأُ ولا يتَّكأُ عليها، قال في «الهداية»: ولو كانت الصُّورةُ على وسادةٍ ملقاةٍ، أو على بساطٍ مفروشٍ؛ لا يُكرهُ؛ لأنَّها تُداسُ وتوطَأُ، بخلافِ ما إذا كانت الوسادةُ منصوبةً، أو كانت على السِّتْرِ؛ لأنَّها تعظيمٌ لها[(١)].

(قوله: وَالأَظْهَرُ الكَرَاهَةُ) لكنَّها فيه أيسرُ؛ لأنَّه لا تعظيمَ فيه ولا تشبُّهَ. «معراج»[(٢)]. وفي «البحر»: قالوا: وأشدُّها كراهةً: ما يكون على القِبْلة أمام المصلِّي، ثمَّ ما يكون فوق رأسه، ثمَّ ما يكون عن يمينه ويساره على الحائطِ، ثمَّ ما يكون خلفَه على الحائط أو السِّتْر. اهـ[(٣)].

قلتُ: وكأنَّ عدمَ التَّعظيم في التي خلفه وإن كانت على حائطٍ أو سترٍ: أنَّ في استدبارها استهانةً لها، فيعارِضُ ما في تعليقها من التَّعظيم، بخلافِ ما على بساطٍ مفروشٍ ولم يسجدْ عليها، فإنَّها مستهانةٌ من كلِّ وجهٍ. وقد ظهرَ من هذا: أنَّ علَّةَ الكراهة في المسائل كلِّها: إمَّا التَّعظيمُ أو التَّشبُّهُ، على خلافِ ما يأتي.

(قوله: وَلا يُكْرَهُ) قدَّرَ (لا يكره) مع قول المصنِّف الآتي: (لا)؛ لطول الفصل، فيكون الآتي تأكيداً. فافهمْ.

(قوله: تَحْتَ قَدَمَيْهِ) وكذا لو كانتْ على بساطٍ يوطأُ، أو مرفقةٍ يتَّكأُ عليها. كما في «البحر»[(٤)]. والمرفقةُ: وسادةُ الاتِّكاء كما في «المغرب»[(٥)].

---

(١) «الهداية»: ١/ ٦٥.

(٢) «معراج الدراية»: ١/ ٩١٥.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩.

(٥) «المغرب»: ص١٩٤.

يَدِهِ) عبارةُ الشُّمنيّ: بدنه؛ لأنَّها مستورةٌ بثيابه، (أَوْ عَلَى خَاتَمِهِ) بنقشٍ غيرِ مستبينٍ، قال في «البحر»: ومفادُه: كراهةُ المستبين، لا المستترِ بكيسٍ أو صُرَّةٍ، أو ثوبٍ آخرَ،

(قوله: عِبَارَةُ الشُّمُنِّيِّ[1]... إلخ) أشارَ بذلك إلى ما في العبارة الأولى من الإشكال، وهو أنَّها إذا كانتْ في يده تمنعُه عن سُنَّةِ الوضع، هو مكروهٌ بغير الصُّورة، فكيف بها؟ اللهمَّ إلا أن يرادَ: أن لا يمسِكَها، بل تكون معلَّقةً بيده ونحو ذلك. كذا في «شرح المنية»[2]. وأراد بنحو ذلك: ما لو كانت مرسومةً في يده، وفي «المعراج»: لا تكرهُ إمامةُ مَنْ في يده تصاويرُ؛ لأنَّها مستورةٌ بالثِّياب لا تستبينُ، فصارتْ كصورةِ نقش خاتمٍ. اهـ[3]. ومثلُه في «البحر» عن «المحيط»[4]. وظاهرُه: عدمُ الكراهة ولو كانت بالوشم، ويفيدُ عدمَ نجاسته كما أوضحناه في آخر باب الأنجاس، فراجِعْه.

(قوله: غَيْرِ مُسْتَبِينٍ) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ به: ما يأتي في تفسير الصَّغيرة. تأمَّلْ.

(قوله: وَمُفَادُهُ) أي: مفادُ التَّعليل بأنَّها مستورةٌ.

(قوله: لَا المُسْتَتِرِ بِكِيسٍ أَوْ صُرَّةٍ) بأن صلَّى ومعه صرَّةٌ أو كيسٌ فيه دنانيرُ أو دراهمُ فيها صُوَرٌ صغارٌ؛ فلا تُكرهُ لاستتارها. «بحر»[5]. ومقتضاه: أنَّها لو كانت مكشوفةً تكرهُ الصَّلاةُ، مع أنَّ الصَّغيرةَ لا تكرهُ الصَّلاةُ معها كما يأتي، لكن يكرهُ كراهةَ تنزيهٍ جعلُ الصُّورة في البيت. «نهر»[6]. (قوله: أَوْ ثَوْبٍ آخَرَ) بأن كان فوق الثَّوْب الذي فيه صورةٌ ثوبٌ ساترٌ له، فلا تُكرهُ الصَّلاةُ فيه؛ لاستتارها بالثَّوْب. «بحر»[7].

---

(١) «كمال الدراية»: ق٧٢/آ الأزهرية.

(٢) «غنية المتملي»: ص٣٦٠.

(٣) «معراج الدراية»: ١/ ٩١٧ عن «فتاوى الفضلي».

(٤) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٥٨- ٢٥٩، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٢٨٤.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩.

وأقرَّه المصنِّفُ. (أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً) لا تتبيَّنُ تفاصيلُ أعضائها للنَّاظر قائماً، وهي على الأرض. ذكره الحلبيُّ[1]. (أَوْ مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ أَوِ الوَجْهِ) أو ممحوَّةَ عضوٍ لا تعيشُ بدونه،

(قوله: لا تَتَبَيَّنُ... إلخ) هذا أضبطُ مما في القُهُستانيِّ حيث قال: بحيث لا تبدو للنَّاظر إلا بتبصُّرٍ بليغٍ كما في الكِرْمانيِّ، أو لا تبدو له من بعيدٍ كما في «المحيط»[2]. ثمَّ قال: لكن في «الخزانة»: إن كانت الصُّورةُ مقدارَ طيرٍ يكرهُ، وإن كانت أصغرَ؛ فلا[3]. اهـ[4].

(قوله: أَوْ مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ) أي: سواءٌ كان من الأصل، أو كان لها رأسٌ ومُحِيَ، وسواءٌ كان القطعُ بخيطٍ خِيطَ على جميع الرَّأس حتى لم يبقَ له أثرٌ، أو بطَلْيه بمَغْرة، أو بنَحْته، أو بغسله؛ لأنَّها لا تُعبدُ بدون الرَّأس عادةً، وأمَّا قطعُ الرَّأس عن الجسد بخيطٍ مع بقاء الرَّأس على حاله؛ فلا ينفي الكراهةَ؛ لأنَّ من الطُّيور ما هو مطوَّقٌ، فلا يتحقَّقُ القطعُ بذلك. وقيَّدَ بالرَّأس؛ لأنَّه لا اعتبارَ بإزالة الحاجبين أو العينين؛ لأنَّها تُعبدُ بدونها، وكذا لا اعتبارَ بقطع اليدين أو الرِّجْلين. «بحر»[5].

(قوله: أَوْ مَمْحُوَّةَ عُضْوٍ... إلخ) تعميمٌ بعد تخصيصٍ، وهل مثلُ ذلك ما لو كانت مثقوبةَ البطن مثلاً؟ والظَّاهرُ: أنَّه لو كان الثُّقبُ كبيراً يظهرُ به نقصُها؛ فنعم، وإلا فلا، كما لو كان الثُّقبُ لوضع عصاً تمسكُ بها، كمثل صُوَر الخيال التي يلعبُ بها؛ لأنَّها تبقى معه صورةً تامَّةً. تأمَّلْ.

---

(١) «غنية المتملي»: ص٣٥٩.

(٢) «المحيط البرهاني»: ٥/ ٣٠٩.

(٣) «خزانة الفتاوى»: ق٢٥/ب فيض الله.

(٤) «جامع الرموز»: ص١١٠- ١١١.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١.

(أَوْ لِغَيْرِ ذِي رُوحٍ؛ لَا) يكرهُ؛ لأنها لا تُعبدُ،وخبرُ جبريل مخصوصٌ بغير المهانة[1]

(قوله: أَوْ لِغَيْرِ ذِي رُوحٍ) لقول ابن عباسٍ للسَّائل: فإن كنت لا بُدَّ فاعلاً؛ فاصنعِ الشَّجرَ وما لا نَفْسَ له، رواه الشَّيخان[2]. ولا فرقَ في الشَّجَر بين المثمِرِ وغيره، خلافًا لمجاهدٍ. «بحر»[3].

(قوله: لِأَنَّهَا لا تُعْبَدُ) أي: هذه المذكوراتُ، وحينئذٍ فلا يحصلُ التَّشبُّهُ.

فإن قيل: عُبِدَ الشَّمْسُ والقمرُ والكواكبُ والشَّجرةُ الخضراءُ.

قلنا: عُبِدَ عينُه، لا تمثالُه، فعلى هذا ينبغي أن يكرهَ استقبالُ عين هذه الأشياء[4]. «معراج»[5]. أي: لأنَّها عينُ ما عُبِدَ، بخلاف ما لو صوَّرَها واستقبلَ صورَتَها.

(قوله: وَخَبُرُ جِبْرِيلَ... إلخ) هو قولُه للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنَّا لا ندخلُ بيتًا فيه كلبٌ

(١) قول الشارح: (بغير المهانة) يعني: وأما المهانة التي توطأُ بالأقدام أو لا يبالي بها؛ فهي لا تمنعُ من دخول الملائكة. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) رواه البخاري: ٢٢٢٥، ومسلم: ٢١١٠ واللفظ له من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١.

(٤) قوله: (فعلى هذا ينبغي أن يكره استقبال عين هذه الأشياء... إلخ) سيأتي في الفروع: أنَّ غرسَ الأشجار في المسجد: إن كان لنفع الناس بظله ولا يضيق على المصلين ولا يفرِّقُ الصفوف، أو لنفع المسجد بأن كان ذا نزٍّ لا بأسَ به، وإن كان لنفع نفسه بورقه أو ثمره أو يفرق الصفوفَ أو كان في موضع تقعُ به المشابهةُ بين البيعة والمسجد يكره. اهـ. ولم يذكروا من موجبات كراهة الغرس: كون الشجر يقع أمام المصلي، ولو كان ذلك مكروهـًا لنقلوه، والقول بها يحتاج لنقلٍ صريحٍ عن أئمَّة المذهب، وإن كان ما في «المعراج» من التعليل المذكور يفيدها. تأمل. ثم رأيت في «البناية» ما نصه: قوله: ثم سترة أي: في حديث: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدنُ منها» أعم من أن تكون حائطـًا أو ساريةً أو شجرةً أو عوداً أو ما يجري مجراه، وقال محمدٌ: يستحبُّ لمن يصلي في الصحراء أن يكون بين يديه شيءٌ مثل عصـًا أو نحوها، فإن لم يجد يستترُ بساريةٍ أو شجرةٍ. اهـ. وهذا نصٌّ في عدم إلحاق الشجرة بالتمثال في الكراهة المذكورة. تأمل. وفي «المصابيح» للبغوي من آخر باب السترة ما نصه: وقال المقداد بن الأسود: ما رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي إلى عودٍ ولا عمودٍ ولا شجرةٍ إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمدُ إليه صمداً. اهـ. (رافعي).

(٥) «معراج الدراية»: ١/ ٩١٧.

كما بسطَه ابنُ الكمال[1].

ولا صورةٌ) رواه مسلم[2]، وهذا إشارةٌ إلى الجواب عمَّا يقال: إن كانتْ علَّةُ الكراهة فيما مرَّ: كونَ المحلِّ الذي تقع فيه الصَّلاةُ لا تدخلُه الملائكةُ؛ لأنَّ شرَّ البقاع بقعةٌ لا تدخُلُها الملائكةُ؛ ينبغي أن تكرهَ ولو كانت الصُّورةُ مهانةً؛ لأنَّ قولَه: (ولا صورة) نكرةٌ في سياق النَّفْي، فتَعُمُّ. وإن كانت العلَّةُ: التَّشبُّهَ بعبادتها؛ فلا تكرهُ إلا إذا كانت أمامَه أو فوقَ رأسه. والجوابُ: إنَّ العلَّةَ هي الأمرُ الأوَّلُ، وأمَّا الثَّاني؛ فيفيدُ أشدِّيَّةَ الكراهةِ، غيرَ أنَّ عمومَ النصِّ المذكور مخصوصٌ بغير المهانة؛ لِمَا روى ابنُ حبَّان والنَّسائيُّ: استأذن جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «ادْخُلْ»، فقال: كيف أدخلُ وفي بيتك سِترٌ فيه تصاويرُ؟ فإن كنت لا بُدَّ فاعلاً؛ فاقطعْ رؤوسَها، أو اقطَعْها وسائدَ، أو اجعَلْها بُسُطاً[3].

نعم، يردُ على هذا: ما إذا كانتْ على بساطٍ في موضع السُّجود، فقد مَرَّ أنَّه يكرهُ، مع أنَّها لا تمنعُ دخولَ الملائكة، وليس فيها تشبُّهٌ؛ لأنَّ عَبَدَةَ الأصنام لا يسجدون عليها، بل ينصبونها ويتوجَّهُون إليها، إلا أن يقال: فيها صورةُ التَّشبُّه بعبادتها حالَ القيام والرُّكوع، وتعظيمٌ لها إن سُجِدَ عليها. اهـ ملخَّصاً من «الحلية» و«البحر»[4].

أقول: الذي يظهرُ من كلامهم: أنَّ العلَّةَ: إمَّا التَّعظيمُ أو التَّشبُّهُ كما قدَّمْناه، والتَّعظيمُ أعمُّ، كما لو كانتْ عن يمينه أو يساره أو موضعَ سجوده، فإنَّه لا تشبُّهَ فيها، بل فيها تعظيمٌ، وما كان فيه تعظيمٌ وتشبُّهٌ؛ فهو أشدُّ كراهةً، ولهذا تفاوتتْ رُتْبَتُها كما مرَّ، وخبرُ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ معلولٌ بالتَّعظيم بدليل الحديث الآخرِ وغيره، فعدمُ دخول الملائكة إنَّما هو حيث

---

(١) «الإيضاح»: ١/ ١٣٠.

(٢) رواه مسلم: ٢١٠٤ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ورواه مسلم: ٢١٠٥ من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ورواه البخاري: ٣٢٢٧ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه»: ٥٨٥٣ واللفظ له، والنسائي: ٥٣٦٥ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٩٤- ٢٩٥، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠.

واختلفَ المحدِّثُون في امتناع ملائكة الرَّحمة بما على النَّقدين، فنفاه عياضٌ، وأثبتَه النَّوويُّ[1].

كانت الصُّورةُ معظَّمةً، وتعليلُ كراهة الصَّلاة بالتَّعظيم أَوْلى من التَّعليل بعدم الدُّخول؛ لأنَّ التَّعظيمَ قد يكون عارضاً؛ لأنَّ الصُّورةَ إذا كانت على بساطٍ مفروشٍ تكون مهانةً لا تمنعُ من الدُّخول، ومع هذا لو صلَّى على ذلك البساطِ وسجدَ عليها تُكرهُ؛ لأنَّ فعلَه ذلك تعظيمٌ لها، والظَّاهرُ: أنَّ الملائكةَ لا تمتنعُ من الدُّخول بذلك الفعل العارض. وأمَّا ما في «الفتح» عن «شرح عتاب» من أنَّها لو كانت خلفَه أو تحتَ رجليه لا تكرهُ الصَّلاةُ،ولكن تكرهُ كراهةَ جعلِ الصُّورة في البيت للحديث[2]؛ فظاهرُه الامتناعُ من الدُّخول ولو مهانةً، وكراهةُ جَعْلِها في بساطٍ مفروشٍ، وهو خلافُ الحديث المخصِّصِ كما مرَّ.

(قوله: فِي امْتِنَاعِ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ) قيَّدَ بهم؛ إذ الحَفَظَةُ لا يفارقون الإنسانَ إلا عند الجماعِ والخلاءِ. كذا في «شرح البخاريِّ»[3]. وينبغي أن يرادَ بالحفظة: ما هو أعمُّ من الكرام الكاتبين والذين يحفظونه من الجنِّ. «نهر»[4]. وانظر ما قدَّمْناه قبل فصل القراءة.

(قوله: فَنَفَاهُ عِيَاضٌ) أي: وقال: إنَّ الأحاديثَ مخصَّصةٌ[5]. «بحر»[6]. وهو ظاهرُ كلام علمائنا، فإنَّ ظاهرَهُ: أنَّ ما لا يؤثِّرُ كراهةً في الصَّلاة لا يُكرهُ إبقاؤه، وقد صرَّحَ في «الفتح» وغيره: بأنَّ الصُّورةَ الصَّغيرةَ لا تُكرهُ في البيت، قال: ونقلَ أنَّه كان على خاتم أبي هريرةَ ذُبَابتان. اهـ[7].

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: ١٤/ ٨١.
(٢) «فتح القدير»: ١/ ٤١٥.
(٣) «عمدة القاري»: ١١/ ٢٢٤.
(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٢٨٤.
(٥) «إكمال المعلم»: ٦/ ٦٣٠.
(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠.
(٧) «فتح القدير»: ١/ ٤١٥-٤١٦.

(وَ) كُرِهَ تنزيهاً (عَدُّ الآيِ وَالسُّوَرِ وَالتَّسْبِيح ....

ولو كانت تمنعُ دخولَ الملائكة كُرِهَ إبقاؤها في البيت؛ لأنَّه يكون شرَّ البقاع، وكذا المُهَانةُ كما مرَّ، وهو صريحُ قوله في الحديث المارِّ: (أو اقطَعْها وسائدَ، أو اجعَلْها بُسُطاً). وأمَّا ما مرَّ عن «شرح عتاب»؛ فقد علمتَ ما فيه.

تنبيهٌ: هذا كلُّه في اقتناء الصُّورة، وأمَّا فعلُ التَّصوير؛ فهو غيرُ جائزٍ مطلقاً؛ لأنَّه مضاهاةٌ لخلق الله تعالى كما مرَّ.

خاتمةٌ: قال في «النهر»: جوَّزَ في «الخلاصة» لمن رأى صورةً في بيت غيره أن يزيلَها[1]، وينبغي أن يجبَ عليه، ولو استأجرَ مصوِّراً؛ فلا أجرَ له؛ لأنَّ عملَه معصيةٌ. كذا عن محمدٍ. ولو هدمَ بيتاً فيه تصاويرُ؛ ضمنَ قيمتَه خالياً عنها. اهـ[2].

وسيأتي في باب متفرِّقات البيوع متناً وشرحاً ما نصُّه: (اشترى ثوراً أو فرساً من خزفٍ لأجل استئناس الصبيِّ لا يصحُّ، ولا قيمةَ له، فلا يضمنُ متلفُهُ. وقيل: بخلافه يصحُّ ويضمنُ. «قنية». وفي آخر حظرِ «المجتبى» عن أبي يوسفَ: يجوزُ بيعُ اللُّعبة، وأن يلعبَ بها الصِّبيانُ). اهـ[3].

(قوله: وَكُرِهَ تَنْزِيهاً) كذا عزاهُ في «البحر» إلى «الحلية» لابن أمير حاجٍ[4]، ثم قال: لكن ظاهرُ قول «النهاية»: لا يباحُ[5] أنَّها تحريميَّةٌ[6].

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٥٨، وفيه: (يجوز له محوها وتغييرها).

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٢٨٥.

(٣) انظر: ١٢/ ٥٧١-٥٧٢.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٧٢.

(٥) «النهاية»: ٢/ ٦٢ ط العلمية.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١.

بِاليَدِ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا) ولو نفلاً،..

وأجابَ في «النهر»: بأنَّ المكروهَ تنزيهاً غيرُ مباحٍ[1]، أي: غيرُ مستوي الطَّرفين. واعترضَه الرَّمليُّ: بأنَّ الغالبَ: إطلاقُهم غيرَ المباح على المحرَّم أو المكروه تحريماً، وإن كان يُطلقُ على ما ذُكرَ[2].

قلتُ: ويؤيِّدُه قولُ «الدرر»: للنَّهي عنه[3]، لكن قال محشِّيه نوح أفندي: لم أجدِ النَّهيَ عنه صريحاً فيما عندي من الكتب. اهـ[4]. ولذا اقتصرَ غيرُه على التَّعليل: بأنَّه ليس من أفعال الصَّلاة، ولو كان فيه نهيٌ خاصٌّ لذَكَروه.

نعم، ذكر في «الحلية» فيما رواه الأصبهانيُّ: نهى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عدِّ الآي في المكتوبة، ورخَّصَ في السُّبْحة[5]، أي: النَّافلة، لكن قال في «الحلية»: إن ثبتَ هذا ترجَّحَ القولُ بعدم الكراهة في النَّافلة، وإلا؛ ترجَّحَ القولُ بعدمها مطلقاً مراداً بها التَّنزيهيَّةُ. اهـ[6].

وحيث لا نهيَ ثابتٌ يتعيَّنُ تأويلُ ما في «النِّهاية» بما في «النَّهر»، ولذا مشى عليه الشَّارحُ. فتدبَّرْ.

(**قوله: بِاليَدِ**) أي: بأصابعه أو بسُبْحة يمسِكُها كما في «البحر»[7].

(**قوله: وَلَوْ نَفْلاً**) بيانٌ للإطلاق، وهذا باتِّفاق أصحابنا في ظاهر الرِّواية. وعن الصَّاحبين

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٢٨٥.
(٢) «مظهر الحقائق»: ق٣٦/ آ الأزهرية.
(٣) «درر الحكام»: ١/ ١٠٨.
(٤) «نتائج النظر»: ج١/ ق٢١٤/ ب راغب باشا.
(٥) رواه أبو موسى الأصبهاني بإسناده إلى مكحول عن أبي أمامة وواثلة بن الأسقع كما في «البناية»: ٢/ ٤٦٤.
(٦) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٧١- ٢٧٢.
(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١.

أمَّا خارِجَها؛ فلا يُكرهُ، كعدِّه بقلبه، أو بغَمْزه أناملَه، وعليه يُحملُ ما جاء من صلاة التَّسبيح.

في غير ظاهر الرِّواية عنهما: أنَّه لا بأسَ به. وقيل: الخلافُ في الفرائض، ولا كراهةَ في النَّوافل اتِّفاقاً.

وقيل: في النَّوافل، ولا خلافَ في الكراهة في الفرائض. «نهر»[1].

(قوله: فَلَا يُكْرَهُ) هذا ظاهرُ الرِّواية، وهو الأصحُّ، وكرهَه بعضُهم. «نهر»[2].

ويدلُّ للأوَّل ما أخرجه التِّرمذيُّ وحسَّنَ النَّوويُّ إسنادَه عن يُسَيرةَ[3] قالتْ: قال لنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفَلْنَ، فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ»[4]. وتمامُه في «الحلية»[5].

(قوله: كَعَدِّهِ... إلخ) أي: في الصَّلاة، وهذا محترزُ قوله: (باليد).

قال في «البحر»: أمَّا الغمزُ برؤوس الأصابع، أو الحفظُ بالقلب؛ فهو غيرُ مكروهٍ اتِّفاقاً، والعدُّ باللِّسان مفسدٌ اتِّفاقاً. اهـ[6].

وما قيل من أنَّه يكرهُ بالقلب لإخلاله بالخشوع؛ ففيه نظرٌ ظاهرٌ كما في «الحلية»[7].

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٢٨٥.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٢٨٥.

(٣) في هامش طبعة بولاق: (قوله: عن يسيرة بضم الياء المثناة التحتية وفتح السين. حلية. اهـ منه).

(٤) رواه الترمذي: ٣٥٨٣، وأبو داود: ١٥٠١. انظر: «الأذكار» للنووي: ص٦٣.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٧٣.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١.

(٧) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٧٣.

فرعٌ: لا بأسَ باتخّاذ المِسْبَحة لغير رياءٍ كما بسطَه في «البحر».

مطلبٌ: الكلامُ على اتِّخاذ السُّبْحَة

(قوله: لا بَأْسَ بِاتِّخَاذِ المِسْبَحَةِ) بكسر الميم: آلةُ التَّسبيح، والذي في «البحر» و«الحلية» و«الخزائن» بدون ميمٍ[1]، قال في «المصباح»: السُّبحةُ: خرزاتٌ منظومةٌ، وهو يقتضي كونَها عربيَّةً، وقال الأزهريُّ: كلمةٌ مولَّدةٌ، وجمعُها مثلُ: غُرْفة وغُرَفٍ. اهـ[2].

والمشهورُ شرعـًا: إطلاقُ السُّبحة بالضمِّ على النَّافلة، قال في «المغرب»: لأنَّه يسبَّحُ فيها[3].

ودليلُ الجواز: ما رواه أبو داود والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ حبَّان والحاكمُ وقال: صحيحُ الإسناد عن سعد بن أبي وقَّاصٍ: أنَّه دخلَ مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على امرأةٍ وبين يديها نوىً أو حصىً تسبِّحُ به، فقال: «أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ؟» فقال: «سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَالحَمْدُ للهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلُ ذَلِكَ»[4]، فلم ينهَها عن ذلك، وإنَّما أرشدَها إلى ما هو أيسرُ وأفضلُ، ولو كان مكروهـًا؛ لبيَّن لها ذلك.

ولا تزيدُ السُّبحةُ على مضمون هذا الحديث إلا بضمِّ النُّوى في خيطٍ، ومثلُ ذلك لا يظهرُ تأثيرُه في المنع، فلا جرمَ أنْ نُقلَ اتِّخاذُها والعملُ بها عن جماعةٍ من الصُّوفيَّة الأخيار

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١، «حلية المجلي»: ٢/ ٢٧٣، «خزائن الأسرار»: ق١١٨/ آ الظاهرية.

(٢) «تهذيب اللغة» للأزهري: ٤/ ١٩٨، «المصباح المنير»: ١/ ٢٦٢.

(٣) «المغرب»: ص٢١٥.

(٤) رواه أبو داود: ١٥٠٠، والترمذي: ٣٥٦٨ وحسنه، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٢٢، وابن حبان في «صحيحه»: ٨٣٧، والحاكم في «المستدرك»: ٢٠٠٩.

(لا) يُكرهُ (قَتْلُ حَيَّةٍ أَوْ عَقْرَبٍ) إن خافَ الأذى؛ إذ الأمرُ للإباحة؛ لأنَّه منفعةٌ لنا،

وغيرهم، اللهمَّ إلا إذا ترتَّبَ عليه رياءٌ وسمعةٌ، فلا كلامَ لنا فيه، وهذا الحديثُ أيضاً يشهدُ لأفضليَّة هذا الذِّكْر المخصوص على ذكرٍ مجرَّدٍ عن هذه الصِّيغة، ولو تكرَّرَ يسيراً. كذا في «الحلية» و«البحر»[1].

(قوله: لا يُكْرَهُ قَتْلُ حَيَّةٍ أَوْ عَقْرَبٍ) لخبر الشَّيخين: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ»[2]. «نهر»[3]. وأمَّا قتلُ القملة والبرغوث؛ فسيأتي.

(قوله: إِنْ خَافَ الأَذَى) أي: بأن مرَّتْ بين يديه، وخافَ الأذى، وإلا؛ فيُكرهُ. «نهاية»[4].

وفي «البحر» عن «الحلية»: ويُستحبُ قتلُ العقرب بالنَّعْل اليسرى إن أمكنَ؛ لحديث أبي داود كذلك[5]، ويقاسُ عليه الحيَّةُ[6].

(قوله: إِذِ الأَمْرُ لِلإِبَاحَةِ) جوابٌ عمَّا يقال: لِمَ لَمْ يكن قتلُهما مستحبّاً للأمر بالقتل[7]؟ ط[8].

---

(١) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٧٣، «البحر الرائق»: ٢/ ٣١.

(٢) رواه أبو داود: ٩٢١ واللفظ له، والترمذي: ٣٩٠ وصححه، والنسائي: ١٢٠٢، وابن ماجه: ١٢٤٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس في الصحيحين.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٢٨٥.

(٤) «النهاية»: ٢/ ٦١ ط العلمية عن «الجامع الصغير البرهاني».

(٥) رواه أبو داود في «المراسيل»: ٤٧ من حديث رجل من بني عدي بن كعب.

(٦) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٧٨.

(٧) قوله: (لم لم يكن قتلهما مستحباً للأمر... إلخ) أي: أو واجباً، وحاصلُ الجواب: أن هذا الأمرَ معلولٌ بدفع الأذى عن المصلي، فيكون أمرَ إرشادٍ، فيفيد الإباحةَ وعدمَ الكراهة. (رافعي).

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٧٤.

فالأَوْلى تركُ الحيَّة البيضاءِ لخوف الأذى (**مُطْلَقًا**) ولو بعملٍ كثيرٍ[1]

(قوله: **فَالأَوْلَى... إلخ**) أي: حيث كان الأمرُ بالقتل لمنفعتنا، فما يُخشى منه الأذى الأَوْلى تركُه، وهو قتلُ الحيَّة البيضاءِ التي تمشي مستويةً؛ لأنَّها جانٌّ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، وَإِيَّاكُمْ وَالحَيَّةَ البَيْضَاءَ، فَإِنَّهَا مِنَ الجِنِّ»[2] كما في «المحيط»[3].

وقال الطَّحاويُّ: لا بأس بقتل الكلِّ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهِدَ مع الجنِّ أن لا يدخلوا بيوتَ أمَّته[4]، فإذا دخلوا فقد نقضوا العهدَ، فلا ذمَّةَ لهم، والأَوْلى هو الإعذارُ والإنذارُ، فيقال: ارجعْ بإذن الله، فإن أبى قتَلَه. اهـ[5]. يعني: الإنذارُ في غير الصَّلاة. «بحر»[6].

قال في «الحلية»: ووافقَ الطَّحاويَّ غيرُ واحدٍ آخرُهم شيخُنا، يعني: ابنَ الهمام، فقال: والحقُّ أنَّ الحِلَّ ثابتٌ، إلا أنَّ الأَوْلى الإمساكُ عمَّا فيه علامةُ الجنِّ لا للحرمة، بل لدفع الضَّرَر المتوهَّمِ من جهتهم. اهـ[7].

والطُّفْيتان بضمِّ الطَّاء المهملة وإسكان الفاء: الخطَّان الأسودان على ظهر الحيَّة، والأبترُ: الأفعى. قيل: هو جنسٌ كأنَّه مقطوعُ الذَّنَب. وقيل: صنفٌ أزرقُ مقطوعُ الذَّنَب، إذا نظرتْ إليه الحاملُ ألقتْ. اهـ[8].

---

(١) قول الشارح: (ولو بعمل كثيرٍ) أي: ولا تفسدُ به أيضاً، وإلا؛ فعدم الكراهة مطلقاً محلُّ اتفاقٍ، وحينئذٍ يتمُّ الاستدراكُ بما قاله الحلبيُّ. (رافعي).

(٢) رواه البخاري: ٣٢٩٧، ومسلم: ٢٢٣٣ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بدون ذكر الحية البيضاء.

(٣) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٦١.

(٤) رواه أبو داود: ٥٢٦٠ من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه.

قوله: (أن لا يدخلوا بيوت أمته) وإذا دخلوا لم يظهروا لهم، فإذا دخلوا... إلخ. كذا ذكره في «البحر» وغيره. (رافعي).

(٥) «شرح مشكل الآثار»: ٧/ ٣٧٢- ٣٨٢.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢.

(٧) «فتح القدير»: ١/ ٤١٧- ٤١٨.

(٨) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٧٨-٢٨٠.

على الأظهر، لكن صحَّحَ الحلبيُّ الفسادَ. (وَ) لا تُكرهُ (صَلَاةٌ إِلَى ظَهْرِ قَاعِدٍ) أو قائمٍ

(قوله: عَلَى الأَظْهَرِ) كذا قال الإمامُ السَّرخسيُّ، وقال: لأنَّه عملٌ رخَّصَ فيه للمصلِّي، فهو كالمشي بعد الحدث[1]. «بحر»[2].

(قوله: لَكِنْ صَحَّحَ الحَلَبِيُّ الفَسَادَ) حيث قال تبعـًا لابن الهمام: فالحقُّ فيما يظهرُ هو الفسادُ، والأمرُ بالقتل لا يستلزمُ صحَّةَ الصَّلاةِ مع وجوده كما في صلاة الخوفِ[3]، بل الأمرُ في مثله لإباحةِ مباشرته وإن كان مفسداً للصَّلاة. اهـ[4]. ونقل كلامَ ابن الهمام في «الحلية» و«البحر» و«النهر» وأقرُّوه عليه[5]، وقالوا: إنَّ ما ذكره السَّرخسيُّ ردَّه في «النهاية»: بأنَّه مخالفٌ لِمَا عليه عامَّةُ رواة شروح «الجامع الصغير» و«مبسوط شيخ الإسلام» من أنَّ الكثيرَ لا يباحُ. اهـ[6].

(قوله: إِلَى ظَهْرِ قَاعِدٍ... إلخ) قيَّدَ بالظَّهْر احترازاً عن الوجه، فإنَّها تُكرهُ إليه كما مرَّ. وفي قوله: (يَتَحَدَّثُ) إيماءٌ إلى أنَّه لا كراهةَ لو لم يتحدَّثْ بالأَوْلى، ولذا زاد الشَّارحُ: (ولو)، وفي «شرح المنية»: أفادَ به نفيَ قول من قال بالكراهة بحضرةِ المتحدِّثين، وكذا بحضرةِ النَّائمين، وما روي عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ نَائِمٍ وَلَا مُتَحَدِّثٍ»[7]؛ فضعيفٌ، وصحَّ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي من صلاة اللَّيْل كلِّها وأنا معترضةٌ بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوترَ أيقَظَني، فأوترتُ، روياه في الصَّحيحين[8]،

(١) «المبسوط»: ١/ ١٩٤.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٣.

(٣) قوله: (كما في صلاة الخوف) حيث تفسدُ بالقتال فيها، ولا إثم. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٤١٧، «غنية المتملي»: ص٣٥٤.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٧٩، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٣، «النهر الفائق»: ١/ ٢٨٦.

(٦) «النهاية»: ٢/ ٦١- ٦٢ ط العلمية.

(٧) رواه البيهقي في «الكبرى»: ١٤٥٨٨ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وضعَّفه.

(٨) رواه البخاري: ٥١٢، ومسلم: ٥١٢.

ولو (يَتَحَدَّثُ) إلا إذا خِيفَ الغلطُ بحديثه، (وَ) لا إلى (مُصْحَفٍ، أَوْ سَيْفٍ مُطْلَقًا، أَوْ شَمْعٍ، أَوْ سِرَاجٍ) أو نارٍ توقَدُ؛...

وهو يقتضي أنَّها كانت نائمةً، وما في «مسند البزار»: أنَّ رسولَ الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال[1]: «نُهِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ إِلَى النِّيَامِ وَالْمُتَحَدِّثِينَ»[2]؛ فهو محمولٌ على ما إذا كانتْ لهم أصواتٌ يخافُ منها التَّغليطُ أو الشُّغلُ، وفي النَّائمين إذا خافَ ظهورَ شيءٍ يضحكُه. اهـ[3].

(قوله: مُطْلَقًا) أي: معلَّقًا أو غيرَ معلَّقٍ، وأشارَ به إلى أنَّ قولَ «الكنز» وغيره: معلَّق[4] غيرُ قيدٍ. وفي «شرح المنية»: وجهُ عدم الكراهة: أنَّ كراهةَ استقبال بعض الأشياء باعتبار التَّشبُّه بعُبَّادها، والمصحفُ والسَّيفُ لم يعبُدْهما أحدٌ، واستقبالُ أهل الكتاب للمصحفِ للقراءة منه لا للعبادة.

وعند أبي حنيفةَ: يُكرهُ استقبالُه للقراءة، ولذا قيَّدَ بكونه معلَّقًا، وكونُ السَّيْف آلةَ الحرب مناسبٌ لحال الابتهال إلى الله تعالى؛ لأنَّها حالُ المحاربة مع النَّفْس والشَّيطان، وعن هذا سمِّيَ المحرابُ. اهـ[5].

(قوله: أَوْ شَمَعٍ) بفتح الميم على الأوجه، والسُّكونُ ضعيفٌ مع أنَّه المستعملُ. قاله ابنُ قتيبةَ[6].

---

(1) قوله: (وما في «مسند البزار»: أن رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ... إلخ) ذكر السندي أنَّ هذا الحديثَ أخرجه أبو داود عن ابن عباس مرفوعًا، ورواه الطبرانيُّ عن أبي هريرة مرفوعًا أيضًا، وذكر أن في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد اختلف في الاحتجاج به، فلا يرد، أو أنه محمولٌ على ما إذا كانت... إلى آخر ما قاله المحشي. (رافعي).

(2) رواه البزار في «مسنده»: ٤٩٥٢ من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. ورواه الطبراني في «الأوسط»: ٥٢٤٦ من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. «مجمع الزوائد»: ٢/ ٦٢. وينظرُ تعليق الرافعي.

(3) «غنية المتملي»: ص٣٥٨.

(4) «كنز الدقائق»: ص١٧٤.

(5) «غنية المتملي»: ص٣٥٩.

(6) «أدب الكاتب»: ص٤٢٢.

لأنَّ المجوسَ إنَّما تعبدُ الجمرَ، لا النَّارَ الموقدةَ. «قنية» (**أَوْ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا**) لِمَا مرَّ.

وعدمُ الكراهة هو المختارُ كما في «غاية البيان»[1]، وينبغي الاتِّفاقُ عليه فيما لو كان على جانبيه كما هو المعتادُ في ليالي رمضان. «بحر»[2]. أي: في حقِّ الإمام، أمَّا المقابلُ لها من القوم؛ فتلحَقُه الكراهةُ على مقابل المختار. رملي[3].

(**قوله: لِأَنَّ المَجُوسَ... إلخ**) علَّةٌ للثَّلاثة قبله. ط[4].

(**قوله: قُنْيَةٌ**) ذكرَ ذلك في «القنية» في كتاب الكراهيَّة، ونصُّه: الصَّحيحُ: أنَّه لا يكرهُ أن يصلِّيَ وبين يديه شمعٌ أو سراجٌ؛ لأنَّه لم يعبُدْهما أحدٌ، والمجوسُ يعبدون الجمرَ لا النَّارَ الموقدةَ، حتى قيل: لا يكرهُ إلى النَّار الموقدةِ. اهـ[5].

وظاهرُه: أنَّ المرادَ بالموقدة: التي لها لهبٌ[6]، لكن قال في «العناية»: إنَّ بعضَهم قال: تكرهُ إلى شمعٍ أو سراجٍ، كما لو كان بين يديه كانونٌ فيه جمرٌ أو نارٌ موقدةٌ. اهـ[7]. وظاهرُه: أنَّ الكراهةَ في الموقدة متَّفقٌ عليها كما في الجمر. تأمَّلْ.

(**قوله: لِمَا مَرَّ**) علَّةٌ لعدم الكراهة، وهو كونُها مهانةً. ح[8].

---

(١) «غاية البيان»: ٢/ ١٣١.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤.

(٣) «مظهر الحقائق»: ق٣٦/ ب الأزهرية.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٧٥.

(٥) «قنية المنية»: ص١٤٩.

(٦) قوله: (وظاهره أن المرادَ بالموقدة... إلخ) نعم، ظاهرُه ذلك، ولكن ظاهره أيضاً أن عدم الكراهة فيها قولٌ ضعيفٌ، وما في «العناية» لا يقتضي أنها متفقٌ عليها، بل يصحُّ التشبيهُ على جعل الكراهة على القول المعتمد. (رافعي).

(٧) «العناية»: ١/ ٤١٦.

(٨) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٠/ ب راغب باشا.

فروعٌ: يكرهُ اشتمالُ الصمَّاء، والاعتجارُ، والتَّلثُّمُ، والتَّنخُّمُ، وكلُّ عملٍ قليلٍ بلا عذرٍ،

(قوله: **يُكْرَهُ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ**) لنهيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عنها[1]، وهي أن يأخذَ بثوبه، فيخلِّلَ به جسدَه كلَّه من رأسه إلى قدمه، ولا يرفعَ جانباً يخرجُ يدَه منه. سمِّيَ به؛ لعدم منفذٍ يخرجُ منه يده كالصَّخرة الصمَّاء. وقيل: أن يشتملَ بثوبٍ واحدٍ ليس عليه إزارٌ، وهو اشتمالُ اليهود. زيلعي[2]. وظاهرُ التَّعليل بالنَّهي: أنَّ الكراهةَ تحريميَّةٌ كما مرَّ في نظائره.

(قوله: **وَالاعْتِجَارُ**) لنهي النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه[3]، وهو شدُّ الرَّأس، أو تكويرُ عمامته على رأسه، وتركُ وسطه مكشوفاً. وقيل: أن يتنقبَ بعمامته، فيغطِّيَ أنفَه: إمَّا للحرِّ، أو للبرد، أو للتَّكبُّر. «إمداد»[4]. وكراهتُه تحريميَّةٌ أيضاً لِمَا مرَّ.

(قوله: **وَالتَّلَثُّمُ**) وهو تغطيةُ الأنف والفمِ في الصَّلاة؛ لأنَّه يشبهُ فعلَ المجوس حالَ عبادتهم النِّيرانَ. زيلعي[5]. ونقل ط عن أبي السُّعود: أنَّها تحريميَّةٌ[6].

(قوله: **وَالتَّنَخُّمُ**) هو إخراجُ النُّخَامة بالنَّفَس الشَّديد لغير عذرٍ، وحكمُه كالتَّنحنح في تفصيله كما في «شرح المنية»[7]، أي: فإن كان بلا عذرٍ، وخرجَ به حرفان أو أكثرُ؛ أفسدَ. وفي بعض النُّسَخ: (والتَّختُّم)، والمرادُ به: لبسُ الخاتم في الصَّلاة بعملٍ قليلٍ.

(قوله: **وَكُلُّ عَمَلٍ قَلِيلٍ... إلخ**) تقدَّمَ الفرقُ بينه وبين الكثير.

(١) رواه البخاري: ٣٦٧ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و٣٦٨ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم: ٢٠٩٩ من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٦٤.

(٣) روى الطبراني في «الكبير»: ١٣/ ٥٤، و«الأوسط»: ٩٣٥٤ من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: (لا يصلينَّ أحدكم وثوبه على أنفه، فإن ذلك خطم الشيطان). وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام. «مجمع الزوائد»: ٢/ ٨٣.

(٤) «إمداد الفتاح»: ص٣٥٧.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٦٤.

(٦) «فتح المعين»: ١/ ٢٤٣، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٧٥.

(٧) «غنية المتملي»: ص٣٥٢.

كتعرُّضٍ لقملةٍ قبل الأذى، وتركُ كلِّ سنَّةٍ ومستحبٍّ، ....

(قوله: كَتَعَرُّضٍ لِقَمْلَةٍ... إلخ) قال في «النهر»: ويكرهُ قتلُ القمل عند الإمامِ. وقال محمدٌ: القتلُ أحبُّ إليَّ، وأيَّ ذلك فعلَ لا بأسَ به، ولعلَّ الإمامَ إنَّما اختارَ الدَّفنَ؛ لِمَا فيه من التَّنزُّه عن إصابة الدَّم يدَ القاتل أو ثوبَه وإن كان معفوّاً عنه.

هذا إذا تعرَّضتِ القملةُ ونحوُها بالأذى، وإلا؛ كُرِهَ الأخذُ فضلاً عن غيره، وهذا كلُّه خارجَ المسجد، أمَّا فيه؛ فلا بأسَ بالقتل بشرط تعرُّضِها له بالأذى، ولا يطرَحُها في المسجد بطريق الدَّفْن أو غيره، إلا إذا غلبَ على ظنِّه أنَّه يظفرُ بها بعد الفراغ من الصَّلاة، وبهذا التَّفصيل يحصلُ الجمعُ بين ما سبق عن الإمام أنَّه يدفِنُها في الصَّلاة ـ أي: في غير المسجد ـ وبين ما روي عنه: أنَّه لو دفنها في المسجد أساءَ. اهـ[1].

وفي «الإمداد»: عن «الينبوع» للسُّيوطيِّ عن ابن العماد: طرحُ القمل في المسجد: إن كان ميّتاً حَرُمَ لنجاسته، وإن كان حيّاً؛ ففي كُتُب المالكيَّة كذلك؛ لأنَّ فيه تعذيباً له بالجوع، بخلاف البرْغوثِ؛ لأنَّه يأكلُ التُّرابَ، وعلى هذا يحرمُ طرحُ القمل حيّاً في غير المسجد أيضاً. اهـ. قال في «الإمداد»: والمصرَّحُ به في كتبنا: أنَّه لا يجوز إلقاءُ قشر القملة في المسجد. اهـ[2].

قلتُ: الظَّاهرُ: أنَّ العلَّةَ: تقذيرُ المسجد، وإلا؛ فالمصرَّحُ به عندنا: أنَّ ما لا نفسَ له سائلةً إذا ماتَ في الماء لا ينجِّسُه.

مطلبٌ: في بيان السنَّةِ والمستحبِّ والمندوب والمكروه وخلاف الأَوْلى

(قوله: وَتَرْكُ كُلِّ سُنَّةٍ وَمُسْتَحَبٍّ) السنَّةُ قسمان: سنَّةُ هدىً، وهي المؤكَّدةُ، وسنَّةُ

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٢٨٦.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٣٦٢.

....

زوائدَ، والمستحبُّ غيرُه، وهو المندوبُ، أو هما قسمان، وقد يُطلقُ عليه سنَّةٌ، وقدَّمْنا تحقيقَ ذلك كلِّه في سنن الوضوء. قال في «البحر» عند قوله: وعلى بساطٍ فيه تصاوير[1]:

الحاصلُ: أنَّ السنَّةَ إن كانت مؤكَّدةً قويَّةً لا يبعدُ كونُ تركها مكروهـاً تحريماً، وإن كانت غيرَ مؤكَّدةٍ؛ فتركُها مكروهٌ تنزيهـاً، وأمَّا المستحبُّ أو المندوبُ؛ فينبغي أن لا يُكرهَ تركُه أصلاً؛ لقولهم: يُستحبُّ يومَ الأضحى أن لا يأكلَ أوَّلاً إلا من أضحيته، ولو أكلَ من غيرها لم يُكرهْ، فلم يلزمْ من ترك المستحبِّ ثبوتُ الكراهة، إلا أنَّه يشكلُ عليه قولُهم: المكروهُ تنزيهـاً مرجعُه إلى خلاف الأَوْلى[2]، ولا شكَّ أنَّ تركَ المستحبِّ خلافُ الأَوْلى. اهـ[3].

أقول: لكن صرَّحَ في «البحر» في صلاة العيد عند مسألة الأكل: بأنَّه لا يلزمُ من ترك المستحبِّ ثبوتُ الكراهة؛ إذ لا بُدَّ لها من دليلٍ خاصٍّ. اهـ[4]. وأشارَ إلى ذلك في «التحرير الأصوليِّ»: بأنَّ خلافَ الأَوْلى ما ليس فيه صيغةُ نهيٍ، كترك صلاة الضُّحَى، بخلاف المكروه تنزيهـاً. اهـ[5].

والظَّاهرُ: أنَّ خلافَ الأَوْلى أعمُّ، فكلُّ مكروهٍ تنزيهـاً خلافُ الأَوْلى ولا عكسَ؛ لأنَّ خلافَ الأَوْلى قد لا يكون مكروهـاً حيث لا دليلَ خاصَّ، كترك صلاة الضُّحَى. وبه يظهرُ

(١) «كنز الدقائق»: ص١٧٤.

(٢) قوله: (إلا أنه يشكل عليه قولهم: المكروهُ تنزيهـاً... إلخ) ويشكلُ على قولهم: تركُ السنة يقتضي الكراهة ما قالوه: إن السنةَ في رمي جمرة العقبة أن يكون بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ومن الفجر إلى الشمس، ومن الزوال إلى الغروب مباحٌ، ومن الغروب إلى الفجر مكروه، فلم يجعلوه مكروهـاً قبل الشمس ولا بعد الزوال، مع أنه فيه تركَ السنة. كذا ذكره السندي عن الرحمتي. ولم يجب جواباً كافياً. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤- ٣٥.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٦.

(٥) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٤٣.

وحملُ الطِّفْلِ، وما وردَ نُسِخَ بحديث: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً».

أنَّ كونَ تركِ المستحبِّ راجعًا إلى خلاف الأَوْلى لا يلزمُ منه أن يكون مكروهًا إلا بنهيٍ خاصٍّ؛ لأنَّ الكراهةَ حكمٌ شرعيٌّ، فلا بُدَّ له من دليلٍ. والله تعالى أعلمُ.

(**قوله: وَحَمْلُ الطِّفْلِ**) أي: لغير حاجةٍ.

(**قوله: وَمَا وَرَدَ... إلخ**) جوابُ سؤالٍ، هو أنَّه كيف يكون مكروهًا وقد ورد في الصَّحيحين وغيرهما عن أبي قتادةَ: أنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يصلِّي وهو حاملٌ أُمَامةَ بنت زينب بنتِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فإذا سجدَ وَضَعَها، وإذا قامَ حَمَلَها[1]؟ وقد أجيبَ عنه بأجوبةٍ، منها ما ذكره الشَّارحُ: أنَّه منسوخٌ بما ذكره من الحديث، وهو مردودٌ: بأنَّ حديثَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً»[2] كان قبل الهجرة، وقصَّةُ أُمَامة بعدها. ومنها ما في «البدائع»: أنَّه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يكرهْ منه ذلك؛ لأنَّه كان محتاجًا إليه لعدم من يحفَظُها، أو للتَّشريعِ بالفعل أنَّ هذا غيرُ مفسدٍ، ومثلُه أيضًا في زماننا لا يكرهُ لواحدٍ منَّا فعلُه عند الحاجة، أمَّا بدونها؛ فمكروهٌ. اهـ[3]. وقد أطال المحقِّقُ ابنُ أمير حاج في «الحلية» في هذا المحلِّ، ثمَّ قال: إنَّ كونَه للتَّشريع بالفعل هو الصَّوابُ الذي لا يُعدلُ عنه كما ذكره النَّوويُّ، فإنَّه ذكرَ بعضُهم: أنَّه بالفعل أقوى من القول، ففعلُه ذلك لبيان الجواز، وإنَّ الآدميَّ طاهرٌ، وما في جوفه من النَّجاسة معفوٌّ عنه؛ لكونه في معدنه، وإنَّ ثيابَ الأطفال وأجسادَهم طاهرةٌ حتَّى تتحقَّقَ نجاستُها، وإنَّ الأفعالَ إذا لم تكن متواليةً لا تبطلُ الصَّلاةَ فضلاً عن الفعل القليل[4]، إلى غير ذلك. وتمامُه فيه[5].

(١) رواه البخاري: ٥١٦، ومسلم: ٥٤٣.

(٢) رواه البخاري: ١١٩٩، ومسلم: ٥٣٨ من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٤٢.

(٤) «شرح صحيح مسلم»: ٥/ ٣١.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٦٢- ٢٦٥.

ويُباحُ قطعُها لنحوِ قتل حيَّةٍ،..

تتمَّةٌ: بقيَ في المكروهات أشياءُ أُخَرُ ذكرها في «المنية» و«نور الإيضاح» وغيرهما[1]، منها: الصَّلاةُ بحضرةِ ما يشغلُ البالَ ويخلُّ بالخشوع، كزينةٍ ولهوٍ ولعبٍ، ولذلك كُرهتْ بحضرة طعامٍ تميلُ إليه نفسُه، وسيأتي في كتاب الحجِّ قُبَيل باب القِرَان: (يكره للمصلِّي جعلُ نحو نعله خلفَه لشُغْل قلبه)[2].

ومنها ما في «الخزائن»: تغطيةُ الأنف والفم، والهرولةُ للصَّلاة، والاتِّكاءُ على حائطٍ أو عصاً في الفرض بلا عذرٍ، لا في النَّفل على الأصحِّ، ورفعُ يديه عند الرُّكوع والرَّفْع منه، وما روي من الفساد شاذٌّ، وإتمامُ القراءة راكعاً، والقراءةُ في غير حالة القيام، ورفعُ الرَّأس ووضعُه قبل الإمام، والصَّلاةُ في مظانِّ النَّجاسة كمقبرةٍ وحمَّامٍ، إلا إذا غسل موضعاً منه ولا تمثالَ، أو صلَّى في موضعِ نزع الثِّياب، أو كان في المقبرة موضعٌ أعدَّ للصَّلاة ولا قبرَ ولا نجاسةَ؛ فلا بأسَ كما في «الخانية»[3]. اهـ[4]. وتقدَّمَ تمامُ هذا في بحث الأوقات المكروهة.

وفي القُهُستانيِّ: لا تكرهُ الصلاةُ في جهة قبرٍ، إلا إذا كان بين يديه، بحيث لو صلَّى صلاةَ الخاشعين وقعَ بصرُه عليه كما في جنائز «المضمرات»[5]. اهـ[6].

(قوله: وَيُبَاحُ قَطْعُهَا) أي: ولو كانت فرضاً كما في «الإمداد»[7].

(قوله: لِنَحْوِ قَتْلِ حَيَّةٍ) أي: بأن يقتُلَها بعملٍ كثيرٍ، بناءً على ما مرَّ من تصحيح الفساد به.

---

(١) «منية المصلي»: ص٢٠٤- ٢١٣، «مراقي الفلاح»: ص١٢٦- ١٣٦.
(٢) انظر: ٥/ ٧١٣.
(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٦.
(٤) «خزائن الأسرار»: ق١١٩/ ب- ١٢٠/ آ الظاهرية.
(٥) «جامع المضمرات»: ٢/ ٢٩٨.
(٦) «جامع الرموز»: ص١١٠.
(٧) «إمداد الفتاح»: ص٣٧٩.

وندِّ دابَّةٍ، وفَورِ قِدْرٍ، وضياعِ ما قيمتُه درهمٌ له أو لغيره. ويُستحبُّ لمدافعةِ الأخبثين،

(قوله: وَنَدِّ دَابَّةٍ) أي: هَرَبِها، وكذا لخوفِ ذئبٍ على غنمٍ. «نور الإيضاح»[1].

(قوله: وَفَوْرِ قِدْرٍ) الظَّاهرُ: أنَّه مقيَّدٌ بما بعده من فواتِ ما قيمتُه درهمٌ، سواءٌ كان ما في القِدْر له أو لغيره. رحمتي[2].

(قوله: وَضَيَاعِ مَا قِيمَتُهُ دِرْهَمٌ) قال في «مجمع الروايات»: لأنَّ ما دونه حقيرٌ، فلا يقطعُ الصَّلاةُ لأجله، لكن ذكر في «المحيط» في الكفالة: أنَّ الحبسَ بالدَّانق يجوزُ، فقطعُ الصَّلاة أَوْلى، وهذا في مال الغير، أمَّا في ماله؛ لا يقطعُ، والأصحُّ: جوازُه فيهما. اهـ. وتمامُه في «الإمداد»[3]. والذي مشى عليه في «الفتح» التَّقييدُ بالدِّرْهم[4].

(قوله: وَيُسْتَحَبُّ لِمُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ) كذا في «مواهب الرحمن» و«نور الإيضاح»[5]، لكنَّه مخالفٌ لِمَا قدَّمْناه عن «الخزائن» و«شرح المنية» من أنَّه إن كان ذلك يشغلُه، أي: يشغلُ قلبَه عن الصَّلاة وخشوعها فأتمَّها يأثمُ؛ لأدائها مع الكراهة التَّحريميَّة[6]، ومقتضى هذا: أنَّ القطعَ واجبٌ لا مستحبٌّ، ويدلُّ عليه الحديثُ المارُّ: «لَا يَحُلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»[7]، اللهمَّ إلا أن يحملَ ما هنا على ما إذا لم يشغلْه، لكنَّ الظَّاهرَ أنَّ ذلك لا يكون مسوِّغًا للقطع. فليتأمَّلْ. ثم رأيتُ الشُّرنبلاليَّ بعدما صرَّحَ بندب القطع كما هنا قال: وقضيَّةُ الحديث توجبُه[8].

(١) «مراقي الفلاح»: ص١٣٨.

(٢) «منحة الباري»: ق١٦٥/ ب ولي الدين ملخصًا.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٣٨٢.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٤١٨.

(٥) «مواهب الرحمن»: ص٢٤٦، «مراقي الفلاح»: ص١٣١، وقد عدَّه في «نور الإيضاح» من المكروهات.

(٦) «غنية المتملي»: ص٣٦٦، «خزائن الأسرار»: ق١١٦/ ب الظاهرية.

(٧) تقدم تخريجه: ٣/ ٦٣١.

(٨) «مراقي الفلاح»: ص١٣١.

وللخروجِ من الخلاف إن لم يخفْ فوتَ وقتٍ أو جماعةٍ. ويجبُ لإغاثةِ ملهوفٍ وغريقٍ وحريقٍ، لا لنداءِ أحد أبويه بلا استغاثةٍ، إلا في النَّفْل، فإن علمَ أنَّه يصلِّي لا بأسَ

(قوله: وَلِلْخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ) عبارتُه في «الخزائن»: ولإزالةِ نجاسةٍ غير مانعةٍ؛ لاستحباب الخروج من الخلاف[1]، وما هنا أعمُّ؛ لشموله لنحوِ ما إذا مسَّتْه امرأةٌ أجنبيَّةٌ.

(قوله: إِنْ لَمْ يَخَفْ... إلخ) راجعٌ لقوله: (للخروج... إلخ). وأَّما قطعُها لمدافعة الأخبثين؛ فقدَّمْنا عن «شرح المنية»: أنَّ الصَّوابَ: أنَّه يقطَعُها وإن فاتتْه الجمعةُ كما يقطَعُها لغسل قدر الدِّرْهم.

(قوله: وَيَجِبُ) الظَّاهرُ منه الافتراضُ. ط[2].

(قوله: لِإِغَاثَةِ مَلْهُوفٍ) سواءٌ استغاثَ بالمصلِّي، أو لم يعيِّنْ أحداً في استغاثته إذا قَدَرَ على ذلك. ومثلُه: خوفُ تردِّي أعمى في بئرٍ مثلاً إذا غلبَ على ظنِّه سقوطُه. «إمداد»[3].

(قوله: لا لِنِدَاءِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ... إلخ) المرادُ بهما: الأصولُ وإن علَوا، وظاهرُ سياقه: أنَّه نفيٌ لوجوب الإجابة، فيصدقُ مع بقاء النَّدْب والجواز. ط[4].

قلتُ: لكن ظاهرُ «الفتح»: أنَّه نفيٌ للجواز[5]، وبه صرَّحَ في «الإمداد» بقوله: أي: لا يجوز قطعُها بنداء أحد أبويه من غير استغاثةٍ وطلبِ إعانةٍ؛ لأنَّ قَطْعَها لا يجوز إلا لضرورة. وقال الطَّحاويُّ: هذا في الفرض، وإن كان في نافلةٍ: إن عَلِمَ أحدُ أبويه أنَّه في الصَّلاة وناداهُ لا بأسَ أن لا يجيبَه، وإن لم يعلمْ؛ يجيبُه. اهـ[6].

(قوله: إِلَّا فِي النَّفْلِ) أي: فيجيبُه وجوباً وإن لم يستغِثْ؛ لأنَّه لِيمَ عابدُ بني إسرائيلَ

(١) «خزائن الأسرار»: ق١٢٠/آ الظاهرية.
(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٧٦.
(٣) «إمداد الفتاح»: ص٣٨٢.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٧٦.
(٥) «فتح القدير»: ١/ ٤١٨.
(٦) «إمداد الفتاح»: ص٣٨٢.

أن لا يجيبَه، وإن لم يعلمْ أجابَه (**وَيُكْرَهُ**) تحريماً (**اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالفَرْجِ**) ولو (**فِي**

على تركه الإجابةَ، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما معناه: لو كان فقيهاً لأجاب أمَّه[1]. وهذا إن لم يعلمْ أنَّه يصلِّي، فإن علمَ لا تجبُ الإجابةُ، لكنَّها أَوْلى كما يُستفادُ من قوله: (لا بأس... إلخ)، فقولُه: (فإن علم) تفصيلٌ لحكم المستثنى. ط[2]. وقد يقال: إنَّ (لا بأس) هنا لدفعِ ما يتوهَّمُ أنَّ عليه بأساً في عدم الإجابة وكونه عقوقاً، فلا يفيدُ أنَّ الإجابةَ أَوْلى. وسيأتي تمامُه في باب إدراك الفريضة.

(**قوله: وَيُكْرَهُ... إلخ**) لَمَّا فرغَ من بيان الكراهة في الصَّلاة؛ شرعَ في بيانها خارِجَها مما هو من توابعها. «بحر»[3].

(**قوله: تَحْرِيماً**) لِمَا أخرجه الستَّةُ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ؛ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[4]، ولهذا كان الأصحُّ من الرِّوايتين: كراهةَ الاستدبار كالاستقبال. «بحر»[5].

(**قوله: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ بِالفَرْجِ**) يعمُّ قُبُلَ الرَّجل والمرأة، والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ بالقبلة: جهتَها كما في الصَّلاة، وهو ظاهرُ الحديث المارِّ، وأنَّ التَّقييدَ بالفرج يفيدُ ما صرَّحَ به الشَّافعيَّةُ أنه لو استقبلها بصَدْره وحوَّلَ ذَكَرَه عنها لم يُكرهْ، بخلاف عكسه كما قدَّمْناه في باب الاستنجاء، وتقدَّمَ هناك: أنَّ المكروهَ: الاستقبالُ أو الاستدبارُ لأجل بولٍ أو غائطٍ،

(١) وهو جريج الراهب الذي أخرج قصَّته البخاري: ١٢٠٦، ومسلم: ٢٥٥٠ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وروى الحسن بن سفيان بسنده عن يزيد بن حوشب عن أبيه مرفوعاً: (لو كان جريجٌ عالماً لعلم أن إجابتَه أمَّه أولى من عبادة ربه)، وفيه مجهول. «فتح الباري»: ٣/ ٧٨.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٧٦.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٦.

(٤) رواه البخاري: ١٤٤، ومسلم: ٢٦٤، وأبو داود: ٩، والترمذي: ٨، والنسائي: ٢١، وابن ماجه: ٣١٨ من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٦.

الخَلَاءِ) بالمدِّ: بيتُ التَّغوُّط، **(وَكَذَا اسْتِدْبَارُهَا)** في الأصحِّ **(كَمَا كُرِهَ)** لبالغٍ **(إِمْسَاكُ صَبِيٍّ)** ليبولَ **(نَحْوَهَا وَ)** كما كُرِهَ **(مَدُّ رِجْلَيْهِ فِي نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَيْهَا)** أي: عمداً؛ لأنَّه إساءةُ أدب. قاله منلا باكير.

فلو للاستنجاء لم يكرهْ، أي: تحريماً. وفي «النِّهاية»: ولو غفلَ عن ذلك وجلسَ يقضي حاجتَه، ثمَّ وجد نفسَه كذلك؛ فلا بأسَ، لكن إن أمكنه الانحرافُ ينحرفُ، فإنَّه عد ذلك من موجبات الرَّحمة، فإن لم يفعلْ؛ فلا بأسَ. اهـ[1]. وكأنَّه سقطَ الوجوبُ عند الإمكان؛ لسقوطِه ابتداءً بالنِّسيان، ولخشيةِ التَّلوُّث. وتقدَّمَ هناك أيضاً: كراهةُ استقبال الشَّمْس والقمر، أي: لأنَّهما من الآيات الباهرة، ولِمَا معهما من الملائكة كما في «السراج»[2]. وقدَّمْنا أنَّ الظَّاهرَ: أنَّ الكراهةَ فيه تنزيهيَّةٌ ما لم يَرِدْ نهيٌ خاصٌّ، وأنَّ المرادَ: استقبالُ عينهما لا جهتهما ولا ضوئهما، وتقدَّمَ تمامُ ذلك كلِّه هناك، فراجِعْه.

(قوله: كَمَا كُرِهَ لِبَالِغٍ) الظَّاهرُ منه التَّحريمُ. ط[3].

(قوله: إِمْسَاكُ صَبِيٍّ لِيَبُولَ نَحْوَهَا) أي: جهتَها؛ لأنَّه يحرمُ على البالغ أن يفعلَ بالصَّغير ما يحرمُ على الصَّغير فعلُه إذا بلغَ، ولذا يحرمُ على أبيه أن يُلبسَه حريراً أو حلياً لو كان ذَكَراً، أو يسقيَه خمراً، ونحو ذلك.

(قوله: مَدُّ رِجْلَيْهِ) أو رجلٍ واحدةٍ، ومثل البالغ: الصبُّ في الحكم المذكور. ط[4].

(قوله: أَيْ: عَمْداً) أي: من غير عذرٍ، أمَّا بالعذر أو السَّهو؛ فلا. ط[5].

(قوله: لِأَنَّهُ إِسَاءَةُ أَدَبٍ) أفادَ أنَّ الكراهةَ تنزيهيَّةٌ. ط[6]. لكن قدَّمْنا عن الرَّحمتيِّ في

---

(١) «النهاية»: ٢/ ٦٤ ط العلمية.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٧٩/ ب لا له لي.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٧٦.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٧٦.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٧٦.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٧٦.

(أَوْ إِلَى مُصْحَفٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ عَنِ المُحَاذَاةِ) فلا يُكرهُ. قاله الكمالُ[1]. (وَ) كما كُرِهَ (غَلْقُ بَابِ المَسْجِدِ) إلا لخوفٍ على متاعه، به يُفْتَى.

باب الاستنجاء: أنَّه سيأتي: أنَّه بمدِّ الرِّجْل إليها تردُّ شهادتُه، قال: وهذا يقتضي التَّحريمَ، فليحرَّرْ.

(قوله: إِلَّا أَنْ يَكُونَ) ما ذُكِرَ من المصحف والكتب، أمَّا القبلةُ؛ فهي إلى عَنَان السَّماء.

(قوله: مُرْتَفِعٍ) ظاهرُه: ولو كان الارتفاعُ قليلاً. ط[2].

قلتُ: أي: بما تنتفي به المحاذاةُ عرفاً، ويختلفُ ذلك في القُرْب والبُعْد، فإنَّه في البُعْد لا تنتفي بالارتفاع القليل، والظَّاهرُ: أنَّه مع البُعْد الكثير لا كراهةَ مطلقاً. تأمَّلْ.

مطلبٌ: في أحكام المسجد

(قوله: غَلْقُ بَابِ المَسْجِدِ) الأفصحُ: (إغلاق)[3] لِمَا في «القاموس»: غلقَ البابَ يغلقُه لغيةٌ رديَّةٌ في أَغْلَقَه. اهـ[4]. قال في «البحر»: وإنَّما كُرِهَ؛ لأنَّه يشبهُ المنعَ مع الصَّلاة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[البقرة: ١١٤]، ومن هنا يُعلمُ جهلُ بعض مدرِّسي زماننا من منعهم من يدرِّسُ في مسجدٍ تقرَّرَ في تدريسه. وتمامُه فيه[5].

(قوله: إِلَّا لِخَوْفٍ عَلَى مَتَاعِهِ) هذا أَوْلى من التَّقييد بزماننا؛ لأنَّ المدارَ على خوف الضَّرَر، فإن ثبتَ في زماننا في جميع الأوقات؛ ثبتَ كذلك إلا في أوقات الصَّلاة، أو لا؛

(١) «فتح القدير»: ١/ ٤٢٠.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٧٦.

(٣) قوله: (الأفصح: إغلاق... إلخ) الغلق اسم من الإغلاق كما في «الصحاح». اهـ سندي. تأمل. (رافعي).

(٤) «القاموس المحيط»: ص٩١٥.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٦.

(وَ) كُرِهَ تحريماً (الوَطْءُ فَوْقَهُ، وَالبَوْلُ، وَالتَّغَوُّطُ) لأنَّه مسجدٌ إلى عَنانِ السَّماء، ......

فلا، أو في بعضها؛ ففي بعضها. كذا في «الفتح»[1]. وفي «العناية»: والتَّدبيرُ في الغلق لأهل المحلَّة، فإنَّهم إذا اجتمعوا على رجلٍ، وجعلوه متولِّياً بغير أمر القاضي؛ يكون متولِّياً. انتهى[2]. «بحر» و«نهر»[3].

(قوله: الوَطْءُ فَوْقَهُ) أي: الجماعُ. «خزائن»[4]. أمَّا الوطءُ فوقه بالقدم؛ فغيرُ مكروهٍ، إلا في الكعبة لغير عذرٍ؛ لقولهم بكراهة الصَّلاة فوقها.

ثمَّ رأيتُ القُهُستانيَّ نقل عن «المفيد» كراهةَ الصُّعود على سطح المسجد. اهـ[5]. ويلزمُه كراهةُ الصَّلاة أيضاً فوقَه. فليتأمَّلْ.

(قوله: لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ) علَّةٌ لكراهةِ ما ذُكِرَ فوقه، قال الزَّيلعيُّ: ولهذا يصحُّ اقتداءُ مَنْ على سطح المسجد بمَنْ فيه إذا لم يتقدَّمْ على الإمام، ولا يبطلُ الاعتكافُ بالصُّعود إليه، ولا يحلُّ للجُنُب والحائض والنُّفَساء الوقوفُ عليه، ولو حلفَ: لا يدخلُ هذه الدَّارَ، فوقفَ على سطحها؛ يحنثُ. اهـ[6].

(قوله: إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ) بفتح العين، وكذا إلى تحت الثَّرَى كما في البيريِّ عن الإسبيجابيِّ[7].

بقيَ لو جعلَ الواقفُ تحته بيتاً للخلاء: هل يجوزُ كما في مسجد محلَّةِ الشَّحْم في

(١) «فتح القدير»: ١/ ٤٢١.

(٢) «العناية»: ١/ ٤٢١.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٦، «النهر الفائق»: ١/ ٢٨٨.

(٤) «خزائن الأسرار»: ق١٢٠/ آ الظاهرية.

(٥) «جامع الرموز»: ص١١٢.

(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٦٨.

(٧) «عمدة ذوي البصائر»، «القول في أحكام المسجد»: ٢/ ٦٥٨

(وَاتِّخَاذُهُ طَرِيقًا بِغَيْرِ عُذْرٍ) وصرَّحَ في «القنية» بفسقه باعتياده، (وَإِدْخَالُ نَجَاسَةٍ فِيهِ)

دمشقَ؟ لم أَرَهُ صريحاً. نعم، سيأتي متناً في كتاب الوقف: أنَّه لو جعل تحته سِرْداباً لمصالِحِه جازَ[1]. تأمَّلْ.

(قوله: وَاتِّخَاذُهُ طَرِيقًا) في التَّعبير بالاتِّخاذ إيماءٌ إلى أنَّه لا يفسقُ بمرَّةٍ أو مرَّتين، ولذا عبَّرَ في «القنية» بالاعتياد[2]. «نهر»[3]. وفي «القنية»: دخل المسجدَ، فلمَّا توسَّطه نَدِمَ، قيل: يخرجُ من بابٍ غير الذي قصده. وقيل: يصلِّي ثم يتخيَّرُ في الخروج. وقيل: إن كان مُحْدِثاً يخرجُ من حيث دخلَ إعداماً لِمَا جنى. اهـ[4].

(قوله: بِغَيْرِ عُذْرٍ) فلو بعُذْرٍ جازَ، ويصلِّي كلَّ يومٍ تحيَّةَ المسجد مرَّةً. «بحر» على «الخلاصة»[5]. أي: إذا تكرَّرَ دخولُه تكفيه التَّحيَّةُ مرَّةً.

(قوله: بِفِسْقِهِ) يخرجُ عنه بنيَّةِ الاعتكاف وإن لم يمكثْ. ط عن الشُّرنبلاليِّ[6].

(قوله: وَإِدْخَالُ نَجَاسَةٍ فِيهِ) عبارةُ «الأشباه»: وإدخالُ نجاسةٍ فيه يخافُ منها التَّلويثَ. اهـ[7]. ومفادُه: الجوازُ لو جافَّةً، لكن في «الفتاوى الهنديَّة»: لا يدخلُ المسجدَ مَنْ على بدنه نجاسةٌ[8].

---

(١) انظر: ١٠/ ٧٤٦- ٧٤٧.
قوله: (لم أره صريحاً، نعم سيأتي متناً... إلخ) الظاهرُ عدم الجواز، وما يأتي متناً لا يفيد الجوازَ؛ لأنَّ بيتَ الخلاء ليس من مصالحه، على أن الظاهرَ عدمُ صحة جعله مسجداً بجعل بيت الخلاء تحته كما يأتي أنه لو جعل السقايةَ أسفله لا يكون مسجداً، فكذا بيت الخلاء؛ لأنهما ليسا من المصالح. تأمل. ثم رأيت في «غاية البيان» ما يفيد الجوازَ كما يأتي نقلُ عبارتها في كتاب الوقف من أحكام المسجد. (رافعي).

(٢) «قنية المنية»: ص١٤٩.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٢٨٩.

(٤) «قنية المنية»: ص١٥٠.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٢٩، وليس فيه التقييدُ بتحية المسجد، بل أطلق الصلاةَ. «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٧٧.

(٧) «الأشباه والنظائر»: ص٣٢٠.

(٨) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٩٦ عن «خزانة المفتين».

وعليه (**فَلَا يَجُوزُ الاسْتِصْبَاحُ بِدُهْنٍ نَجِسٍ فِيهِ**) ولا تطيينُه بنجسٍ، (**وَلَا البَوْلُ**) والفصدُ (**فِيهِ وَلَوْ فِي إِنَاءٍ**)، ....

(**قوله: وَعَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ... إلخ**) زادَ لفظَ (عليه) إشارةً إلى أنَّ ما ذكره من قوله: (فلا يجوز) ليس بمصرَّحٍ به في كتب المتقدمين، وإنَّما بناه العلامةُ قاسمٌ على ما صرَّحُوا به من عدم جوازِ إدخال النَّجاسة المسجدَ، وجعلَه مقيَّداً لقولهم: إنَّ الدُّهنَ النَّجسَ يجوزُ الاستصباحُ به[١] كما أفاده في «البحر»[٢].

(**قوله: وَلَا تَطْيِينُهُ بِنَجِسٍ**) في «الفتاوى الهنديَّة»: يكرهُ أن يطيِّنَ المسجدَ بطينٍ قد بُلَّ بماءٍ نجسٍ، بخلاف السِّرْقين[٣] إذا جُعلَ فيه الطِّينُ؛ لأنَّ في ذلك ضرورةً، وهو تحصيلُ غرضٍ لا يحصلُ إلا به. كذا في «السراجية»[٤]. اهـ[٥].

(**قوله: وَالفَصْدُ**) ذكره في «الأشباه» بحثاً، فقال: وأمَّا الفصدُ فيه في إناءٍ؛ فلم أره، وينبغي أنْ لا فرقَ. اهـ[٦]. أي: لا فرقَ بينه وبين البول، وكذا لا يخرجُ فيه الرِّيحَ من الدُّبُر كما في «الأشباه»[٧].

واختلف فيه السَّلفُ، فقيل: لا بأسَ. وقيل: يُخرجُ إذا احتاجَ إليه، وهو الأصحُّ. حموي عن «شرح الجامع الصغير» للتُّمرتاشي[٨].

(١) «الفتاوى القاسمية»: ق٤/ آ- ب برنستون.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٧.

(٣) قوله: (بخلاف السرقين) الظاهرُ أنَّ هذا في زمنهم لتحقق الضرورة، لا في زماننا لعدم تحققها. (رافعي).

(٤) «الفتاوى السراجية»: ص٣١٤.

(٥) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٩٤.

(٦) «الأشباه والنظائر»: ص٣٢٠.

(٧) «الأشباه والنظائر»: ص٣٢١.

(٨) «البسيط شرح الجامع الصغير»: ج١/ ق٥٦/ ب فيض الله، «غمز عيون البصائر»: ٤/ ٦٢.

ويحرمُ إدخالُ صبيانٍ ومجانينَ حيث غلبَ تنجيسُهم، وإلا؛ فيُكرهُ[1]. وينبغي لداخله تعاهُدُ نعله وخفِّه، وصلاتُه فيهما أفضلُ.

(قوله: وَيَحْرُمُ... إلخ) لِمَا أخرجه المنذريُّ مرفوعـاً: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَجَمِّرُوهَا فِي الجُمَعِ، وَاجْعَلُوا عَلَى أَبْوَابِهَا المَطَاهِرَ»[2]. «بحر»[3]. والمطاهرُ جمعُ: مِطْهَرةٍ بكسر الميم، والفتحُ لغةٌ،وهو كلُّ إناءٍ يتطهَّرُ به كما في «المصباح»[4].

والمرادُ بالحرمة: كراهةُ التَّحريم لظنيَّة الدَّليل، وأمَّا قولُه تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ الآية [البقرة: ١٢٥]؛ فيحتملُ الطَّهارةَ من أعمال أهل الشِّرْك. تأمَّلْ. وعليه فقولُه: (وإلا فيكره) أي: تنزيهـاً. تأمَّلْ.

(قوله: وَصَلَاتُهُ فِيهِمَا) أي: في النَّعْل والخفِّ الطَّاهرين (أَفْضَلُ) مخالفةً لليهود. «تاترخانية»[5]. وفي الحديث: «صَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ، وَلا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ» رواه الطبرانيُّ[6] كما في «الجامع الصغير» رامزاً لصحَّته[7].

(١) قول الشارح: (وإلا فيكره) أي: حيث لم يبالوا بمراعاة حقِّ المسجد من مسح نخامةٍ أو تفلٍ في المسجد، وإلا فإذا كانوا مميزين ويعظمون المساجد بتعلم من وليهم؛ فلا كراهة في دخولهم. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «الترغيب والترهيب»: ١/ ١٢٣. والحديث رواه ابن ماجه: ٧٥٠ من حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإسناده ضعيفٌ كما في «مصباح الزجاجة»: ١/ ٩٥. ورواه الطبراني في «الكبير»: ٧٦٠١ من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وفيه ضعفٌ كما في «مجمع الزوائد»: ٢/ ١٤٠.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٧.

(٤) «المصباح المنير»: ٢/ ٣٧٩.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ٢/ ٢١٥ عن «الحجة» ولفظه: (الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي أضعافاً مخالفةً لليهود).

(٦) رواه الطبراني في «الكبير»: ٧١٦٤ واللفظ له، وأبو داود: ٦٥٢، وابن حبان في «صحيحه»: ٢١٨٦ من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه البزار في «مسنده»: ٧٢٣٠ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) «الجامع الصغير»: ٢/ ٣٨.

(لَا) يكرهُ ما ذُكِرَ (فَوْقَ بَيْتٍ) جُعلَ (فِيهِ مَسْجِدٌ) بل ولا فيه[1]؛ لأنه ليس بمسجدٍ شرعاً. (وَ) أمَّا (المُتَّخَذُ لِصَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ عِيدٍ) فهو (مَسْجِدٌ فِي حَقِّ جَوَازِ الاقْتِدَاءِ) وإنِ انفصلَ الصُّفوفُ رِفْقاً بالنَّاس، (لَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ) به يُفْتَى. «نهاية». (فَحَلَّ دُخُولُهُ

وأخذ منه جمعٌ من الحنابلة: أنَّه سنَّةٌ ولو كان يمشي بها في الشَّوارع؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصَحْبَه كانوا يمشون بها في طُرُق المدينةِ، ثم يُصَلُّون بها.

قلتُ: لكن إذا خشيَ تلويثَ فَرْشِ المسجد بها ينبغي عدمُه وإن كانت طاهرةً. وأمَّا المسجدُ النبويُّ؛ فقد كان مفروشاً بالحصى في زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بخلافه في زماننا، ولعلَّ ذلك محملُ ما في «عمدة المفتي» من أنَّ دخولَ المسجد متنعِّلاً من سوء الأدب[2]. تأمَّلْ.

(قوله: لَا يُكْرَهُ مَا ذُكِرَ) أي: من الوطء والبول والتَّغوُّط. «نهر»[3].

(قوله: فَوْقَ بَيْتٍ... إلخ) أي: فوق مسجد البيت، أي: موضعٍ أُعِدَّ للسُّنَن والنَّوافل، بأن يتَّخذَ له محرابٌ وينظَّفَ ويطيَّبَ كما أمر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4]، فهذا مندوبٌ لكلِّ مسلمٍ كما في الكِرْمانيِّ وغيره. قهستاني[5]. فهو كما لو بالَ على سطح بيتٍ فيه مصحفٌ، وذلك لا يُكرهُ كما في «جامع البرهانيِّ». «معراج»[6].

(قوله: بِهِ يُفْتَى. «نِهَايَةٌ») عبارةُ «النهاية»: والمختارُ للفتوى: أنَّه مسجدٌ في حقِّ جواز الاقتداء... إلخ[7]، لكن قال في «البحر»: ظاهرُه: أنَّه يجوز الوطءُ والبولُ والتَّخلِّي

---

(١) قول الشارح: (بل ولا فيه... إلخ) أي: بل لا يكره ما ذكر فيه، وهذه الكراهةُ المنفيةُ محمولةٌ على التحريمية، وإلا؛ فينبغي أن يطهر هذا المسجد وينزهه عما لا يليقُ به. سندي. (رافعي).

(٢) «عمدة المفتي» للصدر الشهيد: ق١٠/آ الأزهرية.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٢٨٨.

(٤) رواه أبو داود: ٤٥٥، والترمذي: ٥٩٤، وابن ماجه: ٧٥٨ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصحح الترمذي إرساله.

(٥) «جامع الرموز»: ص١١٢.

(٦) «معراج الدراية»: ١/ ٩٢٩ عن «جامع البزدوي والبرهاني».

(٧) «النهاية»: ٢/ ٦٧ ط العلمية عن «فتاوى الصدر الشهيد».

لِجُنُبٍ وَحَائِضٍ) كفناءِ مسجدٍ، ورباطٍ، ومدرسةٍ،..........................

فيه، ولا يخفى ما فيه، فإنَّ البانيَ لم يُعِدَّه لذلك، فينبغي أن لا يجوزَ وإن حَكَمْنا بكونه غيرَ مسجدٍ، وإنَّما تظهرُ فائدتُه في حقِّ بقيَّةِ الأحكام، وحلِّ دخولِه للجنب والحائض. اهـ[1]. ومقابلُ هذا المختار ما صحَّحَه في «المحيط» في مصلَّى الجنازة: أنَّه ليس له حكمُ المسجد أصلاً[2]، وما صحَّحَه تاجُ الشَّريعة: أنَّ مصلَّى العيد له حكمُ المساجد، وتمامُه في «الشُّرنبلاليَّة»[3].

(قوله: كَفِنَاءِ مَسْجِدٍ) هو المكانُ المتَّصلُ به ليس بينه وبينه طريقٌ، فهو كالمتَّخذ لصلاةِ جنازةٍ أو عيدٍ فيما ذُكِرَ من جواز الاقتداء، وحِلِّ دخولِه لجنبٍ ونحوه كما في آخر «شرح المنية»[4].

(قوله: وَرِبَاطٍ) هو ما يُبْنَى لسُكْنى فقراء الصُّوفيَّة، ويسمَّى: الخانقاهَ والتَّكيَّةَ. رحمتي[5].

(قوله: وَمَدْرَسَةٍ) ما يُبْنَى لسُكْنى طلبة العلم، ويجعلُ لها مدرِّسٌ، ومكانٌ للدَّرْس، لكن إذا كان فيها مسجدٌ؛ فحكمُه كغيره من المساجد، ففي وقف «القنية»: المساجدُ التي في المدارس مساجدُ؛ لأنَّهم لا يمنعون النَّاسَ من الصَّلاة فيها، وإذا غلقتْ يكون فيها جماعةٌ من أهلها. اهـ[6].

وفي «الخانية»: دارٌ فيها مسجدٌ لا يمنعونَ النَّاسَ من الصَّلاة فيه: إن كانت الدَّارُ لو

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٩.

(٢) «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٦٣، قال: (لأنه ما أعدَّ للصلاة حقيقةً؛ لأنَّ صلاةَ الجنازة ليست بصلاة حقيقة، ولهذا يجوز إدخال الميت فيه...).

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١١٠ (بهامش درر الحكام).

(٤) «غنية المتملي»: ص٦١٤.

(٥) «منحة الباري»: ق١٦٧/ آ ولي الدين.

(٦) «قنية المنية»: ص٢٠٣.

ومساجدِ حِياضٍ، وأسواقٍ، لا قوارعَ. (**وَلَا بَأْسَ بِنَقْشِهِ خَلَا مِحْرَابَهُ**) فإنَّه يُكرهُ؛

أُغلقتْ كان له جماعةٌ ممن فيها؛ فهو مسجدُ جماعةٍ تثبتُ له أحكامُ المسجد من حرمةِ البيع والدُّخولِ، وإلا فلا وإن كانوا لا يمعنون النَّاسَ من الصَّلاة فيه. اهـ[1].

(**قوله: وَمَسَاجِدِ حِيَاضٍ**) مسجدُ الحوض: مصطبةٌ يجعلونها بجنب الحوضِ، حتَّى إذا توضَّأَ أحدٌ من الحوض صلَّى فيها. اهـ ح[2].

(**قوله: وَأَسْوَاقٍ**) أي: غير نافذةٍ يجعلون مصطبةً للصَّلاة فيها. ح[3]. وذلك كالتي تُجعلُ في خان التُّجَّار.

(**قوله: لا قَوَارِعَ**) أي: فإنَّها ليستْ كالمذكورات، قال في أواخر «شرح المنية»: والمساجدُ التي على قوارع الطُّرُق ليس لها جماعةٌ راتبةٌ في حكم المسجد، لكن لا يعتكفُ فيها. اهـ[4].

مطلبٌ: كلمةُ "لا بأسَ" دليلٌ على أنَّ المستحبَّ غيرُه؛ لأنَّ البأسَ: الشدَّةُ

(**قوله: وَلَا بَأْسَ... إلخ**) في هذا التَّعبير - كما قال شمسُ الأئمَّة - إشارةٌ إلى أنَّه لا يؤجرُ، ويكفيه أن ينجوَ رأساً برأسٍ. اهـ. قال في «النهاية»: لأنَّ لفظَ "لا بأس" دليلٌ على أنَّ المستحبَّ غيرُه؛ لأنَّ البأسَ: الشدَّةُ.اهـ[5]. ولهذا قال في حظر «الهندية» عن «المضمرات»: والصَّرفُ إلى الفقراء أفضلُ، وعليه الفتوى. اهـ[6]. وقيل: يكرهُ لقوله

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٨٥.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٠/ ب راغب باشا.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٠/ ب راغب باشا.

(٤) «غنية المتملي»: ص٦١٤.

(٥) «النهاية»: ٢/ ٦٨ ط العلمية.

(٦) «جامع المضمرات»: ٥/ ٤٩٤، وفيه: (لا بأس دليلٌ على أن المستحب غيره). «الفتاوى الهندية»: كتاب الكراهية: ٥/ ٣٩٤ عن «السراجية» و«المضمرات».

لأنَّه يلهي المصلِّيَ. ويكرهُ التَّكلُّفُ بدقائق النُّقوش ونحوها، خصوصاً في جِدَار القِبْلة. قاله الحلبيُّ[1]. وفي حظر «المجتبى»: وقيل: يُكرهُ في المحراب دون السَّقْف والمؤخَّرِ. انتهى. وظاهرُه: أنَّ المرادَ بالمحراب: جِدارُ القبلة. فليُحفظْ. (بِجِصٍّ وَمَاءِ ذَهَبٍ)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُزَيَّنَ المَسَاجِدُ» الحديثَ[2]. وقيل: يُستحبُّ؛ لِمَا فيه من تعظيم المسجد.

(قوله: لِأَنَّهُ يُلْهِي المُصَلِّيَ) أي: فيُخِلُّ بخشوعه من النَّظَر إلى موضع سجوده ونحوه، وقد صرَّحَ في «البدائع» في مستحبَّات الصلاة: أنَّه ينبغي الخشوعُ فيها، ويكون منتهى بصره إلى موضع سجوده... إلخ[3]، وكذا صرَّحَ في «الأشباه»: أنَّ الخشوعَ في الصَّلاة مستحبٌّ[4]. والظَّاهرُ من هذا: أنَّ الكراهةَ هنا تنزيهيَّةٌ. فافهمْ.

(قوله: وَيُكْرَهُ التَّكَلُّفُ... إلخ) تخصيصٌ لِمَا في المتن من نفي البأس بالنَّقْش، ولهذا قال في «الفتح»: وعندنا لا بأسَ به، ومحملُ الكراهة: التَّكلُّفُ بدقائق النُّقُوش ونحوه، خصوصاً في المحراب. اهـ[5]. فافهم.

(قوله: وَنَحْوِهَا) كأخشابٍ ثمينةٍ، وبياضٍ بنحو إسبيداجٍ. هـ ط[6].

(قوله: وَظَاهِرُهُ... إلخ) أي: ظاهرُ التَّعليل بأنَّه يُلْهِي، وكذا إخراجُ السَّقْف والمؤخَّر، فإنَّ سببَه عدمُ الإلهاء، فيفيدُ أنَّ المكروهَ جدارُ القبلة بتمامه؛ لأنَّ علَّةَ الإلهاءِ لا تخصُّ

---

(1) «غنية المتملي»: ص٦١٦.

(2) رواه أبو داود: ٤٤٩، والنسائي: ٦٨٩ واللفظ له، وابن ماجه: ٧٣٩ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً بلفظ: (من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد).

(3) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢١٥.

(4) «الأشباه والنظائر»: ص٣٤.

(5) «فتح القدير»: ١/ ٤٢١.

(6) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٧٧.

لو (بِمَالِهِ) الحلالِ، (لا مِنْ مَالِ الوَقْفِ) فإنَّه حرامٌ، (وَضَمِنَ مُتَوَلِّيهِ لَوْ فَعَلَ) النَّقشَ أو البياضَ، إلا إذا خيفَ طمعُ الظَّلَمة، فلا بأسَ به. «كافي»[1]. وإلا إذا كان لإحكامِ البناء، أو الواقفُ فعلَ مثلَه؛ لقولهم: إنَّه يُعمرُ الوقفُ كما كان، وتمامُه في «البحر».

الإمامَ، بل بقيَّةُ أهل الصفِّ الأوَّل كذلك، ولذا قال في «الفتاوى الهندية»: وكره بعضُ مشايخنا النَّقشَ على المحراب وحائطِ القبلة؛ لأنَّه يشغلُ قلبَ المصلِّي. اهـ[2]. ومثلُه يقال في حائط الميمنةِ أو الميسرة[3]؛ لأنَّه يلهي القريبَ منه.

(قوله: لَوْ بِمَالِهِ الحَلَالِ) قال تاجُ الشَّريعة: أمَّا لو أنفقَ في ذلك مالاً خبيثاً، أو مالاً سببُه الخبيثُ والطيِّبُ؛ فيكرهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لا يقبلُ إلا الطيِّبَ، فيكرهُ تلويثُ بيته بما لا يقبلُه[4]. اهـ «شرنبلاليَّة»[5].

(قوله: إِلَّا إِذَا خِيفَ... إلخ) أي: بأن اجتمعتْ عنده أموالُ المسجد وهو مستغنٍ عن العبارة، وإلا؛ فيضمَنُها كما في القُهُستانيِّ عن «النهاية»[6].

(قوله: وَتَمَامُهُ فِي «البَحْرِ») حيث قال: وقيَّدُوا بالمسجد؛ إذ نقشُ غيره موجبٌ للضَّمان، إلا إذا كان معدّاً للاستغلال تزيدُ الأجرةُ به، فلا بأسَ به. وأرادوا من المسجد داخلَه، فيفيدُ أنَّ تزيينَ خارجه مكروهٌ، وأمَّا من مال الوقفِ؛ فلا شكَّ أنَّه لا يجوز للمتولِّي فعلُه مطلقاً؛ لعدم الفائدة فيه، خصوصاً إذا قصدَ به حرمانَ أرباب الوظائفِ كما شاهدنا في زماننا[7].

---

(١) «الكافي»: ق٢٤/ ب فيض الله.

(٢) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٩٤.

(٣) قوله: (ومثله يقال في حائط الميمنة أو الميسرة) ومثله أيضاً: الإسطواناتُ التي واجه المصلين يكره نقشُها للعلة المذكورة. (رافعي).

(٤) «نهاية الكفاية لدراية الهداية»: ج ١/ ق ٤٩/ آ راغب باشا.

(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١١١ (بهامش درر الحكام).

(٦) «النهاية»: ٢/ ٦٩ ط العلمية، «جامع الرموز»: ص١١٢.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٤٠.

فروعٌ: أفضلُ المساجد مكَّةُ، ثمَّ المدينةُ،.........................

مطلبٌ: في أفضل المساجد

(قوله: **أَفْضَلُ المَسَاجِدِ: مَكَّةُ**) أي: مسجدُ مكَّةَ، وكذا ما بعده إلى قوله: (الأقدم). ح[1]. وفي «تسهيل المقاصد» للعلَّامة أحمد بن العماد: إنَّ أفضلَ مساجد الأرض: الكعبةُ؛ لأنَّه أوَّلُ بيتٍ وُضعَ للنَّاس، ثمَّ المسجدُ المحيطُ بها؛ لأنَّه أقدمُ مسجدٍ بمكَّةَ، ثم مسجدُ المدينة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدُلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ[2]»[3]. حموي ملخَّصاً[4].

وفي البيريِّ: واختلفَ في المراد من المسجد الحرام الذي فيه المضاعفةُ المذكورةُ، فقيل: بِقاعُ الحَرَم. وقيل: الكعبةُ وما في الحِجْر من البيت: وقيل: الكعبةُ وما حولها من المسجد، وجزم به النَّوويُّ وقال: إنَّه الظَّاهرُ[5]. وقال الشَّيخُ وليُّ الدين العراقيُّ: ولا يختصُّ التَّضعيفُ بالمسجد الذي كان في زمنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل يشملُ جميعَ ما زِيدَ فيه، بل المشهورُ عند أصحابنا: أنَّه يعمُّ جميعَ مكَّةَ، بل جميعَ حَرَمِها الذي يحرمُ صيدُه كما صحَّحَه النوويُّ[6]. انتهى ما أفاده شيخُ مشايخنا محمد بنُ ظهيرةَ القرشيُّ الحنفيُّ المكيُّ[7]. اهـ ملخَّصاً[8].

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨١/آ راغب باشا.

(٢) قوله: (إلا المسجد الحرام) سيأتي في الحج: أن في تفضيل الصلاة في المسجد الحرام عليها في مسجد المدينة ثلاث رواياتٍ في حديث ابن الزبير مائة صلاة أو ألف أو مائة ألف. (رافعي).

(٣) رواه البخاري: ١١٩٠، ومسلم: ١٣٩٤ من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «تسهيل المقاصد»: ص١٠٦-١٠٧، «غمز عيون البصائر»: ٤/ ٦٤-٦٥.

(٥) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة»: ص٤٣٦.

(٦) «شرح صحيح مسلم» للنووي: ٩/ ١٦٦، «طرح التثريب»: ٦/ ٤٦.

(٧) «الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف» لابن ظهيرة: ص١٧٥.

(٨) «عمدة ذوي البصائر»: ٢/ ٦٦٤.

ثمَّ القدسُ، ثمَّ قُبا، ثمَّ الأقدمُ، ثمَّ الأعظمُ، ....

تنبيهٌ: هذه المضاعفةُ خاصَّةٌ بالفرض[1]؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلاةُ أَحَدِكُمْ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا المَكْتُوبَةَ»[2]، وإلا؛ وقعَ التَّعارُض بينه وبين الحديث الأوَّل. كذا حكاه ابنُ رشد المالكيُّ في «القواعد» عن أبي حنيفةَ كما في «الحلية» عن «غاية السروجي»[3]، وتمامُه فيها[4].

(قوله: **ثُمَّ القُدْسُ**) لأنَّه أحدُ المساجد الثَّلاثة التي لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إليها، والمنصوصِ على المضاعفة فيها.

(قوله: **ثُمَّ قُبَا**) بالقصر والمدِّ، منصرفٌ وغيرُ منصرفٍ، والقافُ مضمومةٌ. ط[5]. لأنَّه المسجدُ الذي أُسِّسَ على التَّقوى من أوَّلِ يومٍ.

(قوله: **ثُمَّ الأَقْدَمُ، ثُمَّ الأَعْظَمُ**) كذا في «الحلية» عن «الأجناس»[6]، والذي في «البحر» بعد القدس: ثمَّ الجوامعُ، ثمَّ مساجدُ المحالِّ، ثمَّ مساجدُ الشَّوارع؛ لأنَّها أخفُّ رتبةً؛

(١) قوله: (هذه المضاعفةُ خاصةٌ بالفرض... إلخ) قال السنديُّ: قد استدلَّ بهذه الأحاديث على تضعيف الصلاة في المسجدين مطلقاً، ونقل عن الطحاويِّ وغيره: أنَّ ذلك ـ أي: التضعيف ـ مختصٌّ بالفرائض؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الصلاة صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبة»، ويمكن أن يقال: لا مانعَ من إبقاء الحديث على عمومه، فتكون صلاةُ النافلة في بيت المدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما، وكذا في المسجدين وإن كان في البيوت أفضل مطلقاً. اهـ. إلا أنَّه يلزمُ تخصيصُ عموم الحديث الأول بغير النافلة في البيت، فإنها فيه أفضلُ من عموم قوله: (فيما سواه)، وكيف لا يحصل مضاعفةُ النافلة فيه مع أن حسنات الحرم كل حسنةٍ بمائة ألف حسنةٍ كما قال ابن عباسٍ كما نقله السنديُّ عن الحمويِّ عن ابن العماد. وصلاةُ النافلة في حرمة مكة لا تخرج عن كونها حسنةً. (رافعي).

(٢) رواه أبو داود: ١٠٤٤ واللفظ له، والترمذي: ٤٥٠ من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «بداية المجتهد» لابن رشد: ٢/ ١٨٩، «الغاية» للسروجي: ٤/ ١٩٧.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٢١.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٧٨.

(٦) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٢١ عن «غاية السروجي»، ونقل قبله نحوَ ما ذكره في «البحر» عن «المصفى».

....

لأنَّه لا يعتكفُ فيها إذا لم يكن لها إمامٌ معلومٌ ومؤذِّنٌ، ثمَّ مساجدُ البيوت؛ لأنَّه لا يجوزُ الاعتكافُ فيها إلا للنِّساء. اهـ[(١)].

وفي القُهُستانيِّ: مساجدُ الشَّوارع: هي التي بُنيتْ في الصَّحارى مما ليس لها مؤذِّنٌ وإمامٌ راتِبان كما في الجلَّابيِّ[(٢)]. اهـ[(٣)].

والحاصلُ: أنَّ بعد القدس الجوامعَ، أي: المساجد الكبيرة الجامعة للجماعة الكثيرة، لكنَّ الأقدمَ منها أفضلُ، كمسجد قُبا، ثم الأعظمُ، أي: الأكثرُ جماعةً، فالأعظمُ، ثمَّ الأقربُ فالأقربُ. وفي آخر «شرح المنية» بعد نقله ما مرَّ عن «الأجناس»: ثمَّ الأقدمُ أفضلُ؛ لسَبْقه حكماً، إلا إذا كان الحادثُ أقربَ إلى بيته[(٤)]، فإنَّه أفضلُ حينئذٍ؛ لسبْقه حقيقةً وحكماً. كذا في «الواقعات»[(٥)].

وذكر في «الخانية» و«منية المفتي» وغيرهما: أنَّ الأقدمَ أفضلُ، فإن استويا في القدم؛ فالأقربُ، ولو استويا فيهما، وقومُ أحدهما أكثرُ، فإن كان فقيهاً يُقتدَى به؛ يذهبُ للأقلِّ جماعةً تكثيراً لها بسببه، وإلا؛ تخيَّرَ. والأفضلُ اختيارُ الذي إمامه أفقهُ وأصلحُ[(٦)]. ومسجدُ حيِّه ـ وإن قلَّ جمعُه ـ أفضلُ من الجامع وإن كَثُرَ جمعُه. اهـ ملخَّصاً[(٧)].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨.

(٢) «الصلاة» للجلابي: ق٦٦/ آ شهيد علي باشا.

(٣) «جامع الرموز»: ص١١٢.

(٤) قوله: (إلا إذا كان الحادثُ أقربَ إلى بيته) قد يقال: المرادُ بالحادث الأقرب إلى بيته: مسجد المحلَّة، فكأنه قال: الأقدم أفضلُ إلا إذا كان غيرُ الأقدم مسجدَ محلةٍ، فيكون أولى، وهذا لا ينافي ما في «الأجناس» من تقديم الأقدم، ثم الأعظم، ثم الأقرب؛ إذ المرادُ بالأقرب فيه: الأقربُ الذي ليس مسجد محلةٍ، وبهذا ترتفعُ المخالفةُ. تأمل. (رافعي).

(٥) «الواقعات» للصدر الشهيد: ق٣٣/ ب فيض الله.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٨٣، «منية المفتي»: ق٥/ ب آيا صوفيا.

(٧) «غنية المتملي»: ص٦١٢- ٦١٣.

ثمَّ الأقربُ، ومسجدُ أستاذه لدرسِه أو لسماعِ الأخبار أفضلُ اتِّفاقًا، ومسجدُ حيِّه أفضلُ من الجامع. والصَّحيحُ: أنَّ ما أُلحقَ بمسجد المدينة ملحَقٌ به في الفضيلة. نعم، تحرِّي الأوَّل أَوْلى، وهو مائةٌ في مائةِ ذراع. ذكره منلا علي في «شرح لباب المناسك»[1]. ويحرمُ فيه السُّؤالُ، ويكرهُ الإعطاءُ مطلقًا. وقيل: إن تخطَّى.

وحاصلُه: أنَّ في تقديم الأقدم على الأقرب خلافًا، لكن عبارةُ «الخانية» هكذا: وإذا كان في منزله مسجدان يذهبُ إلى ما كان أقدمَ... إلخ[2]. وظاهرُه: أنَّ هذا التَّفصيلَ في مسجد الحيِّ. تأمَّلْ.

(قوله: أَفْضَلُ اتِّفَاقًا) أي: من الأقدم وما بعده؛ لإحرازه فضيلتي الصَّلاة والسَّماع. ط[3].

(قوله: وَمَسْجِدُ حَيِّهِ أَفْضَلُ مِنَ الجَامِعِ) أي: الذي جماعتُه أكثرُ من مسجد الحيِّ، وهذا أحدُ قولين حكاهما في «القنية»[4]، والثَّاني العكسُ، وما هنا جزمَ به في «شرح المنية» كما مرَّ، وكذا في «المصفى» و«الخانية»، بل في «الخانية»: لو لم يكن لمسجدِ منزله مؤذِّنٌ؛ فإنَّه يذهبُ إليه ويؤذِّنُ فيه ويصلِّي ولو كان وحدَه؛ لأنَّ له حقًّا عليه، فيؤدِّيه[5].

(قوله: وَالصَّحِيحُ... إلخ) قدَّمْنا الكلامَ مستوفىً على هذه المسألة في شروط الصَّلاة قُبَيْل بحث القبلة، فراجِعْه.

(قوله: وَقِيلَ: إِنْ تَخَطَّى) هو الذي اقتصر عليه الشَّارحُ في الحظر حيث قال: (فرعٌ:

---

(١) «إرشاد الساري»: ص٧٢٧.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٨٣.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٧٨.

(٤) «قنية المنية»: ص٣٦.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٨٣.

وإنشادُ ضالَّةٍ أو شعرٍ إلا ما فيه ذِكْرٌ،........................

يكرهُ إعطاءُ سائلِ المسجد إلا إذا لم يتخطَّ رقابَ النَّاس في المختار)(١)؛ لأنَّ عليّاً تصدَّقَ بخاتمه في الصَّلاة، فمدحه اللهُ تعالى بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[المائدة: ٥٥]. ط(٢).

(قوله: وَإِنْشَادُ ضَالَّةٍ) هي الشَّيءُ الضَّائعُ، وإنشادُها: السُّؤالُ عنها(٣)، وفي الحديث: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ؛ فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ»(٤).

مطلبٌ: في إنشاد الشِّعْر

(قوله: أَوْ شِعْرٍ... إلخ) قال في «الضِّياء المعنويِّ»: العشرون - أي: من آفات اللِّسان-: الشِّعرُ، سُئِلَ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «كَلَامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ»(٥)، ومعناه: أنَّ الشِّعْرَ كالنَّثْر يُحمدُ حين يُحمدُ، ويذمُّ حين يذمُّ. ولا بأسَ باستماع نشيد الأعراب، وهو إنشادُ الشِّعْر من غير لحنٍ، ويحرمُ هجوُ مسلمٍ ولو بما فيه، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»(٦)، فما كان منه في الوعظ والحِكَم وذكرِ نعم الله تعالى وصفةِ المتقين؛ فهو حَسَنٌ، وما كان من ذكرِ الأطلال والأزمان والأمم؛ فمباحٌ، وما كان من هجوٍ وسخفٍ؛ فحرامٌ، وما كان من وصف الخُدُود والقُدُود والشُّعور؛ فمكروهٌ. كذا فصله أبو اللَّيث السَّمرقنديُّ. ومن كَثُرَ إنشادُه وإنشاؤه حين تنزلُ به مهمَّاتُه، ويجعلُه

---

(١) انظر: ١٦/ ٣٥٣.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٧٨.

(٣) قوله: (وإنشادها السؤال عنها) في «الصحاح»: أنشدت الضالة أي: عرَّفتها، ويقال: أنشدتها أي: طلبتها. اهـ. والظاهرُ أنَّ الكراهةَ في الإنشاد بكلٍّ من معنييه. ثم رأيت البعلي فسره بالسؤال عنها. (رافعي).

(٤) رواه مسلم: ٥٦٨ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) رواه أبو يعلى: ٤٧٦٠، والبيهقي في «الكبرى»: ٢١١١٣ من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وصحَّح البيهقيُّ إرسالَه. وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، مختلف في ثقته وضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، وحسَّنه النوويُّ. «الأذكار»: ص٥٧٧، «مجمع الزوائد»: ٨/ ١٢٢.

(٦) تقدم تخريجه: ١/ ٣٦٧- ٣٦٨.

ورفعُ صوتٍ بذكرٍ إلا للمتفقِّهةِ،.........................

مكسبةً له؛ تنقصُ مروءتُه وتردُّ شهادتُه. اهـ[1]. وقدَّمْنا بقيَّةَ الكلامَ على ذلك في صدر الكتاب قبل رسم المفتي.

هذا، وقد أخرجَ الإمامُ الطَّحاويُّ في «شرح مجمع الآثار»: أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن تُنشدَ الأشعارُ في المسجد، وأن تُباعَ فيه السِّلُع، وأَنَ يتحلق فيه قبل الصَّلاة[2]، ثم وفَّق بينه وبين ما ورد: أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضعَ لحسَّان منبراً ينشدُ عليه الشِّعرَ[3]: بحمل الأوَّل على ما كانتْ قريشٌ تهجوه به ونحوه مما فيه ضررٌ، أو على ما يغلبُ على المسجد حتَّى يكون أكثرَ مَنْ فيه متشاغلاً به. قال: وكذلك النَّهيُ عن البيع فيه هو الذي يغلبُ عليه حتَّى يكون كالسُّوق[4]؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَنْهَ عليّاً عن خصف النَّعْل فيه، مع أنَّه لو اجتمعَ النَّاسُ لخَصْفِ النِّعال فيه كُرِهَ، فكذلك البيعُ وإنشادُ الشِّعْر والتَّحلُّقُ قبل الصَّلاة، فما غلبَ عليه كُرِهَ، وما لا فلا. اهـ[5].

مطلبٌ: في رفع الصَّوْت بالذِّكْر

(قوله: وَرَفْعُ صَوْتٍ بِذِكْرٍ... إلخ) أقول: اضطربَ كلامُ صاحب «البزازيَّة» في ذلك، فتارةً قال: إنَّه حرامٌ، وتارةً قال: إنَّه جائزٌ[6]. وفي «الفتاوى الخيريَّة» من الكراهيَّة والاستحسان: جاء في الحديث به اقتضى طلبَ الجهر به، نحوُ: «وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ ذَكَرْتُهُ

(١) «الضياء المعنوي»: ق٨٥/ بـ-٨٦/ آ.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤/ ٣٥٨، وأبو داود: ١٠٧٩، والترمذي: ٣٢٢ وحسنه، والنسائي: ٧١٤، وابن ماجه: ١١٣٣ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) رواه البخاري: ٤٥٣، ومسلم: ٢٤٨٥ واللفظ له من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) قوله: (وكذلك النهي عن البيع فيه هو الذي يغلبُ عليه... إلخ) هذا خلافُ المشهور، فإنَّ المشهورَ كراهةُ البيع في المسجد وإن لم يغلب عليه. (رافعي).

(٥) «شرح معاني الآثار»: ٤/ ٣٥٨- ٣٥٩.

(٦) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٩٦.

والوضوءُ إلا فيما أُعِدَّ لذلك، وغرسُ الأشجار إلا لنفعٍ،........................

فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ» رواه الشَّيخان[1]، وهناك أحاديثُ اقتضتْ طلبَ الإسرار، والجمعُ بينهما: بأنَّ ذلك يختلفُ باختلاف الأشخاص والأحوال، كما جُمعَ بذلك بين أحاديث الجهر والإخفاء بالقراءة، ولا يعارِضُ ذلك حديثُ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الخَفِيُّ»[2]؛ لأنَّه حيث خِيفَ الرِّياءُ، أو تأذِّي المصلين أو النِّيام، فإن خلا مما ذُكِرَ؛ فقال بعضُ أهل العلم: إنَّ الجهرَ أفضلُ؛ لأنَّه أكثرُ عملاً، ولتعدِّي فائدته إلى السَّامعين، ويوقظُ قلبَ الذَّاكر، فيجمعُ همَّه إلى الفكر، ويصرفُ سمعَه إليه، ويطردُ النَّومَ، ويزيدُ النَّشاطَ. اهـ ملخَّصاً[3]. وتمامُ الكلام هناك فراجِعْه.

وفي «حاشية الحمويِّ» عن الإمام الشَّعرانيِّ: أجمعَ العلماءُ سلفاً وخلفاً على استحباب ذكرِ الجماعة في المساجد وغيرها، إلا أن يشوِّشَ جهرُهم على نائمٍ أو مصلٍّ أو قارئٍ... إلخ[4].

(قوله: وَالوُضُوءُ) لأنَّ ماءَه مستقذرٌ طبعاً، فيجب تنزيهُ المسجد عنه، كما يجبُ تنزيهُه عن المخاط والبلغم. «بدائع»[5].

(قوله: إِلَّا فِيمَا أُعِدَّ لِذَلِكَ) انظرْ هل يُشترطُ إعدادُ ذلك من الواقف أم لا؟ وفي «حاشية المدني» عن «الفتاوى العفيفيَّة»: ولا يظنُّ أنَّ ما حولَ بئر زمزم يجوز الوضوءُ أو الغسلُ

---

(١) رواه البخاري: ٧٤٠٥، ومسلم: ٢٦٧٥ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ١٤٧٧، ١٥٩٩، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٣٠٢٧٩، وأبو يعلى في «مسنده»: ٧٣١، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٤٨ من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الفتاوى الخيرية»: ٢/ ١٨١.

(٤) «الأنوار القدسية» للشعراني: ص٢٩، «غمز عيون البصائر»: ٤/ ٦١.

(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ٦٨.

كتقليلِ نَزٍّ، وتكون للمسجد، ....

من الجنابة فيه؛ لأنَّ حريمَ زمزمَ يجري عليه حكمُ المساجد، فيعامَلُ بمعاملتها من تحريم البُصَاق، والمكثِ مع الجنابة فيه، ومن حصولِ الاعتكاف فيه، واستحبابُ تقديم اليمنى بناءً على أنَّ الدَّاخلَ من مسجدٍ لمسجدٍ يسنُّ له ذلك. اهـ[١].

(قوله: كَتَقْلِيلِ نَزٍّ) النزُّ بفتح النون وكسرها وبالزاي المعجمة: ما يتحلبُ من الأرض من الماء، يقال: نزَّت الأرضُ: صارتْ ذاتَ نزٍّ. كذا في «الصحاح»[٢].

مطلبٌ: في الغرس في المسجد

قال في «الخلاصة»: غرسُ الأشجار في المسجد لا بأسَ به إذا كان فيه نفعٌ للمسجد، بأن كان المسجدُ ذا نَزٍّ، والأسطواناتُ لا تستقرُّ بدونها، وبدون هذا لا يجوزُ. اهـ[٣]. وفي «الهندية» عن «الغرائب»: إن كان لنفع النَّاس بظلِّه، ولا يضيقُ على النَّاس، ولا يفرِّقُ الصُّفوفَ؛ لا بأسَ به، وإن كان لنفعِ نفسه بوَرَقه أو ثمره، أو يفرِّقُ الصُّفوفَ، أو كان في موضعٍ تقعُ به المشابهةُ بين البَيْعة والمسجد؛ يكرهُ. اهـ[٤].

هذا، وقد رأيتُ رسالةً للعلامة ابن أمير حاجٍ بخطِّه متعلِّقةً بغِرَاس المسجد الأقصى ردَّ فيها على مَنْ أفتى بجوازه فيه، أخذاً من قولهم: لو غرسَ شجرةً للمسجد؛ فثمرتُها للمسجد، فردَّ عليه: بأنَّه لا يلزمُ من ذلك حِلُّ الغرسِ إلا للعذر المذكور؛ لأنَّ فيه شغلَ ما أُعِدَّ للصَّلاة ونحوها، وإن كان المسجدُ واسعاً أو كان في الغرس نفعٌ بثمرته، وإلا؛ لزمَ إيجارُ قطعةٍ منه، ولا يجوز إبقاؤه أيضاً؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[٥]،

---

(١) «إجابة السائلين» للعفيف الكازروني: ق٢٤/ ب- ٢٥/ آالأزهرية بتصرف.

(٢) «الصحاح»: ص٨٩٩.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٢٨.

(٤) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٩٦-٣٩٧.

(٥) رواه أبو داود: ٣٠٧٣، والترمذي: ١٣٧٨ وحسنه من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأكلٌ ونومٌ إلا لمعتكفٍ وغريبٍ، وأكلُ نحوِ ثومٍ، ويمنعُ منه، وكذا كلُّ مؤذٍ ولو بلسانه،

لأنَّ الظُّلمَ: وضعُ الشَّيء في غير محلِّه، وهذا كذلك... إلخ ما أطالَ به. ورأيتُ في آخر الرِّسالة بخطِّ بعض العلماء: أنَّه وافقه على ذلك المحقِّقُ ابنُ أبي شريفٍ الشَّافعيُّ.

(قوله: وَأَكْلٌ وَنَوْمٌ... إلخ) وإذا أرادَ ذلك ينبغي أن ينويَ الاعتكافَ، فيدخلُ ويذكرُ الله تعالى بقدر ما نوى، أو يصلِّي، ثمَّ يفعلُ ما شاءَ. «فتاوى هندية»[1].

(قوله: وَأَكْلُ نَحْوِ ثُومٍ) أي: كبصلٍ ونحوه مما له رائحةٌ كريهةٌ؛ للحديث الصَّحيح في النَّهي عن قربان آكل الثُّوم والبصل المسجدَ[2].

قال الإمامُ العينيُّ في «شرحه على صحيح البخاري»: قلتُ: علَّةُ النَّهي: أذى الملائكة وأذى المسلمين، ولا يختصُّ بمسجده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل الكلُّ سواءٌ؛ لرواية (مساجدنا) بالجمع[3]، خلافاً لمن شذَّ، ويلحقُ بما نصَّ عليه في الحديث: كلُّ ما له رائحةٌ كريهةٌ مأكولاً أو غيرَه، وإنَّما خصَّ الثُّومُ هنا بالذِّكْر وفي غيره أيضاً بالبصل والكرَّاث؛ لكثرةِ أكلهم لها، وكذلك ألحقَ بعضُهم بذلك من بفيه بخرٌ، أو به جرحٌ له رائحةٌ، وكذلك القصَّابُ والسَّمَّاكُ، والمجذومُ والأبرصُ أَوْلى بالإلحاق، وقال سُحْنون: لا أرى الجمعةَ عليهما، واحتجَّ بالحديث.

وأُلحقَ بالحديث: كلُّ من آذى النَّاسَ بلسانه، وبه أفتى ابنُ عمر، وهو أصلٌ في نفي كلِّ من يتأذَّى به. ولا يبعدُ أن يُعذرَ المعذورُ بأكلِ ما له ريحٌ كريهةٌ؛ لِمَا في «صحيح ابن حبان» عن المغيرة بن شعبةَ قال: انتهيتُ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوجد منِّي ريحَ الثُّوم، فقال: «مَنْ أَكَلَ الثُّومِ؟»، فأخذتُ يده، فأدخَلْتُها، فوجد صدري معصوباً، فقال:

(١) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٩٦.

(٢) رواه البخاري: ٨٥٣، ومسلم: ٥٦١ من حديث ابن عمر رض الله عنهما.

(٣) رواها مسلم: ٥٦١.

وكلُّ عقدٍ إلا لمعتكفٍ بشَرْطه، والكلامُ المباحُ، وقيَّدَه في «الظهيريَّة»: بأن يجلسَ لأجله[1]، ....

«إنَّ لَكَ عُذْراً»[2]، وفي روايةِ الطَّبرانيِّ في «الأوسط»: اشتكيتُ صدري، فأكلتُه، وفيه: فلم يعنِّفْه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3]، وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» صريحٌ في أنَّ أكلَ هذه الأشياء عذرٌ في التَّخلُّف عن الجماعة، وأيضاً هنا علَّتان: أذى المسلمين، وأذى الملائكة، فبالنَّظَر إلى الأولى يُعذرُ في ترك الجماعة وحضور المسجد، وبالنَّظَر إلى الثَّانية يُعذرُ في ترك حضور المسجد ولو كان وحده.اهـ ملخَّصاً[4].

أقول: كونُه يُعذرُ بذلك ينبغي تقييدُه بما إذا أكلَ ذلك بعذرٍ، أو أكل ناسياً قربَ دخول وقت الصَّلاة؛ لئلا يكون مباشراً لِمَا يقطعُه عن الجماعة بصُنْعه.

(قوله: وَكُلُّ عَقْدٍ) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ به: عقدُ مبادلةٍ؛ ليخرجَ نحوُ الهبة[5]. تأمَّلْ. وصرَّحَ في «الأشباه» وغيرها: بأنَّه يستحبُّ عقدُ النِّكاح في المسجد[6]. وسيأتي في النِّكاح.

(قوله: بِشَرْطِهِ) وهو أن لا يكون للتِّجارة، بل يكون ما يحتاجُه لنفسه أو عياله بدون إحضار السِّلعة.

(قوله: بِأَنْ يَجْلِسَ لِأَجْلِهِ) فإنَّه حينئذٍ لا يباحُ بالاتِّفاق؛ لأنَّ المسجدَ ما بُنِيَ لأمور

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٦/ ب- ١٧/ آ فيض الله.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه»: ٢٠٩٥، وأبو داود: ٣٨٢٦.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط»: ٧١٨٦.

(٤) «عمدة القاري»: ٦/ ١٤٦- ١٤٨.

(٥) قوله: (والظاهرُ أنَّ المرادَ به: عقد مبادلة... إلخ) كأنَّ ذلك من لفظ (عقد)، فإنَّه الإيجابُ والقبولُ، والهبةُ ركنها الإيجاب بالنسبة للواهب وإن لم يوجد قبولٌ، ولذا حنث في يمينه: لا يهبُ بالإيجاب بدون قبولٍ، أو من كون الهبة من مكارم الأخلاق، وتورثُ التوادد والائتلاف بين المسلمين، فلم تخرج عن كونها عبادة، والمسجد محلٌّ لها. تأمل. (رافعي).

(٦) «الأشباه والنظائر»: ص٣٢٠.

....

الدُّنيا، وفي «صلاة الجلابيّ»: الكلامُ المباحُ من حديث الدُّنيا يجوز في المساجد، وإن كان الأَوْلى أن يشتغلَ بذكر الله تعالى[1]. كذا في التُّمرتاشي. «هندية»[2]. وقال البيريّ ما نصُّه: وفي «المدارك»[3]: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[لقمان: ٦]: المرادُ بالحديث: الحديثُ المنكرُ كما جاء: «الحَدِيثُ فِي المَسْجِدِ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ البَهِيمَةُ الحَشِيشَ»[4]. انتهى[5].

فقد أفادَ أنَّ المنعَ خاصٌّ بالمنكَرِ من القول، أمَّا المباحُ؛ فلا. قال في «المصفى»: الجلوسُ في المسجد للحديث مأذونٌ شرعـًا؛ لأنَّ أهلَ الصُّفَّة كانوا يلازمون المسجدَ، وكانوا ينامون، ويتحدَّثُون، ولهذا لا يحلُّ لأحدٍ منعُه. كذا في «الجامع البرهانيّ». أقول: يؤخذُ من هذا: أنَّ الأمرَ الممنوعَ منه إذا وُجِدَ بعد الدُّخول بقصد العبادة لا يتناولُه[6]. اهـ[7].

---

(١) «الصلاة» للجلابي: ق٧٣/ آ- ب شهيد علي باشا.

(٢) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٩٧.

(٣) قوله: (وقال البيريُّ ما نصه: وفي المدارك... إلخ) لا تنافي بين ما في الشارح وما نقله المحشي، وذلك بأن تقيد عبارةُ الجلابيّ بما إذا لم يجلسْ لأجل الحديث، ويحمل ما أفاده في «المدارك» من أن المنعَ خاصٌّ بالمنكر على المنع على سبيل الكراهة التحريمية، وأما المباح؛ فيكره كراهة تنزيهٍ بالقيد المذكور في «الظهيرية»، ويحمل ما في «المصفى» على ما إذا لم يجلسْ لأجله، ويشهد له تعليلُه بحال أهل الصفة، فإنهم ما جلسوا إلا للعبادة، وقوله في «المصفى»: للحديث اللام فيه لمجرد التعدية لا للتعليل. (رافعي).

(٤) قال الحافظ العراقي: (لم أقف له على أصل). «المغني»: ١/ ١٥٢ (بهامش إحياء علوم الدين). انظر: «كشف الخفاء»: ١/ ٣٥٤.

(٥) «مدارك التنزيل» للنسفي: ٢/ ٧١١.

(٦) قوله: (يؤخذُ من هذا: أنَّ الأمرَ... إلخ) أي: ما تقدم من حال أهل الصفَّة أن الأمرَ الممنوعَ منه كالنوم والأكل لا يتناولهُ المنعُ، لكن فيه: أنَّهم وإن كانوا يأكلون وينامون بعد دخولهم، فهم غير ممنوعين عن ذلك؛ لأننا جوَّزنا لهم ذلك لتحقق الضرورة فيهم، وهي الفقرُ، فلا يقال في حق غيرهم كذلك إلا في الكلام، فالكلُّ مستورون في حكمه. (رافعي).

(٧) «عمدة ذوي البصائر»: ٢/ ٦٨٢.

لكن في «النهر»: الأطلاقُ أوجهُ[1]، وتخصيصُ مكانٍ لنفسه، وليس له إزعاجُ غيره منه ولو مدرِّساً، ....

(قوله: الإِطْلَاقُ أَوْجَهُ) بحثٌ مخالفٌ للمنقول، مع ما فيه من شدَّةِ الحرج. ط[2].

(قوله: وَتَخْصِيصُ مَكَانٍ لِنَفْسِهِ) لأنَّه يخلُّ بالخشوع. كذا في «القنية»[3]. أي: لأنَّه إذا اعتاده، ثم صلَّى في غيره؛ يبقى بالُه مشغولاً بالأوَّل، بخلافِ ما إذا لم يألفْ مكاناً معيَّناً.

(قوله: وَلَيْسَ لَهُ... إلخ) قال في «القنية»: له في المسجد موضعٌ معيَّنٌ يواظِبُ عليه، وقد شَغَلَه غيرُه، قال الأوزاعيُّ: له أن يزعِجَه، وليس له ذلك عندنا. اهـ[4]. أي: لأنَّ المسجدَ ليس مِلْكاً لأحدٍ. «بحر» عن «النِّهاية»[5].

قلتُ: وينبغي تقييدُه بما إذا لم يقمْ عنه على نيَّةِ العود بلا مُهْلةٍ، كما لو قام للوضوء مثلاً، ولا سيَّما إذا وضعَ فيه ثوبَه؛ لتحقُّقِ سبقِ يده. تأمَّلْ.

مطلبٌ: فيمن سبقتْ يدُه إلى مباحٍ

وفي «شرح السِّير الكبير» للسَّرخسيِّ: وكذا كلُّ ما يكون المسلمون فيه سواءً، كالنُّزول في الرِّباطات، والجلوس في المساجد للصَّلاة، والنُّزول بمنى أو عرفاتٍ للحجِّ، حتَّى لو ضربَ فُسطاطَه في مكانٍ كان ينزلُ فيه غيرُه؛ فهو أحقُّ، وليس للآخر أن يحوِّلَه، فإن أخذَ موضعاً فوقَ ما يحتاجُه؛ فللغير أخذُ الزَّائد منه، فلو طلبَ ذلك منه رجلان، فأراد إعطاءَ أحدهما دون الآخر؛ فله ذلك، ولو نزلَ فيه أحدُهما، فأرادَ الذي أخذه أوَّلاً ـ وهو غنيٌّ عنه ـ أن يُنزلَ فيه آخرَ؛ فلا؛ لأنَّه اعترَض على يده يدٌ أخرى محقَّةٌ لاحتياجها، إلا إذا قال: إنَّما

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٤٢٢.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٧٨.

(٣) «قنية المنية»: ص١٥٠.

(٤) «قنية المنية»: ص١٥٠.

(٥) «النهاية»: ٢/ ٦٧ ط العلمية، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٦.

وإذا ضاقَ؛ فللمصلِّي إزعاجُ القاعد ولو مشتغلاً بقراءةٍ أو درسٍ، بل ولأهل المحلَّةِ منعُ مَنْ ليس منهم عن الصَّلاة فيه، ولهم نصبُ مُتولٍّ، وجعلُ المسجدين واحداً، وعكسُه لصلاةٍ لا لدرسٍ أو ذكرٍ. في المسجد عظةٌ وقرآنٌ؛ فاستماعُ العظةِ أَوْلى.

كنت أخذْتُه لهذا الآخر بأمره لا لنفسي، فإذا حلفَ على ذلك له إخراجُه؛ لأنَّه تبيَّنَ أنَّ يدَه فيه كانت يدَ آمِرِه، وحاجةُ الآمر تمنعُ غيرَه من إثبات اليد عليه. اهـ ملخَّصاً[1].

قال الخيرُ الرَّمليُّ: ومثلُ المسجد: مقاعدُ الأسواق التي يتَّخذها المحترفون، من سَبَقَ لها؛ فهو الأحقُّ بها، وليس لمتَّخِذَها أن يزعِجَه؛ إذ لا حقَّ له فيها ما دام فيها، فإذا قامَ عنها استوى هو وغيرُه فيها. ومذهبُ الشَّافعيَّة بخلافه كما نصُّوا عليه في كتبهم. اهـ[2]. والمرادُ بها: التي لا تضرُّ العامَّةَ، وإلا؛ أزعجَ القاعدُ فيها مطلقاً.

(قوله: **وَإِذَا ضَاقَ... إلخ**) أقول: وكذا إذا لم يَضِقْ، لكن في قعوده قطعٌ للصفِّ.

(قوله: **بَلْ وَلِأَهْلِ المَحَلَّةِ... إلخ**) قال في «القنية»: وكذا لأهل المحلَّة أن يمنعوا مَنْ ليس منهم عن الصَّلاة فيه إذا ضاقَ بهم المسجدُ. اهـ[3].

(قوله: **وَلَهُمْ نَصْبُ مُتَوَلٍّ**) أي: ولو بلا نصبِ قاضٍ كما قدَّمْناه عن «العناية».

(قوله: **لا لِدَرْسٍ أَوْ ذِكْرٍ**) لأنَّه ما بُنِيَ لذلك، وإن جاز فيه. كذا في «القنية»[4].

(قوله: **فَاسْتِمَاعُ العِظَةِ أَوْلَى**) الظَّاهرُ: أنَّ هذا خاصٌّ بمن لا قُدرةَ له على فهم الآيات القرآنيَّة، والتَّدبُّر في معانيها الشَّرعيَّة، والاتِّعاظ بمواعظها الحكميَّة؛ إذ لا شكَّ أنَّ مَنْ له

(١) «شرح السير الكبير»: ص١٢٢٢ـ١٢٢٥.
(٢) «مظهر الحقائق»: ق٣٦/ب الأزهرية.
(٣) «قنية المنية»: ص١٥٠.
(٤) «قنية المنية»: ص١٥٠.

ولا ينبغي الكتابةُ على جُدْرانه، ولا بأسَ برميِ عُشِّ خفَّاشٍ وحمامٍ لتنقيته.

قدرةٌ على ذلك يكون استماعُه أَوْلى، بل أوجبُ، بخلاف الجاهل، فإنَّه يفهمُ من المعلِّم والواعظ ما لا يفهمُه من القارئ، فكان ذلك أنفعَ له.

(قوله: **وَلَا يَنْبَغِي الكِتَابَةُ عَلَى جُدْرَانِهِ**) أي: خوفًا من أن تسقطَ وتُوطأَ. «بحر» عن «النهاية»[1].

(قوله: **خُفَّاشٍ**) كرُمَّان: الوطواطُ. «قاموس»[2].

(قوله: **لِتَنْقِيَتِهِ**) جوابُ سؤالٍ، حاصلُه: أنَّه قال ﷺ: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَتِهَا»[3]، فإزالةُ العُشِّ مخالفةٌ للأمر. فأجابَ: بأنَّه للتَّنقية، وهي مطلوبةٌ، فالحديثُ مخصوصٌ بغير المساجد. ط[4].

(١) «النهاية»: ٢/ ٦٨ ط العلمية، «البحر الرائق»: ٢/ ٤٠.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٥٩٣.

(٣) رواه أبو داود: ٢٨٣٥ من حديث أم كرز رضي الله عنها، وفيه: (مكناتها).
قوله: (أقِرُّوا الطير على مكناتها) أي: بيضها بكسر الكاف وضمها. والله أعلم. (رافعي).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٧٨.

(بَابُ الوِتْرِ وَالنَّوَافِلِ)

كلُّ سنَّةٍ نافلةٌ، ولا عكسَ. (هُوَ فَرْضٌ عَمَلاً، ....

(بَابُ الوِتْرِ وَالنَّوَافِلِ)

الوِترُ بفتح الواو وكسرها: ضدُّ الشَّفْع، والنَّوافلُ جمعُ: نافلةٍ، والنَّفْلُ في اللُّغَة: الزِّيادةُ. وفي الشَّريعة: زيادةُ عبادةٍ شُرعتْ لنا لا علينا. ط[1].

(قوله: كُلُّ سُنَّةٍ نَافِلَةٌ) قدَّمْنا قبل هذا الباب في آخر المكروهات تقسيمَ السنَّة إلى مؤكَّدةٍ وغيرها، وبَسَطْنا ذلك أيضاً في سنن الوضوء، والكلُّ يسمَّى نافلةً؛ لأنَّه زيادةٌ على الفرض لتكميله، ومرادُه: الاعتذارُ عن ترك التَّصريح بالسُّنَن في التَّرجمة مع أنَّ البابَ معقودٌ لبيانها أيضاً.

(قوله: وَلا عَكْسَ) أي: لغويّاً؛ لأنَّ الفقيهَ بمعزِلٍ عن النَّظَر إلى القواعد المنطقيَّة، فالمرادُ: وليس كلُّ نافلةٍ سنَّةٌ، فإنَّ كلَّ صلاةٍ لم تُطلبْ بعينها نافلةٌ وليستْ بسنَّةٍ، بخلافِ ما طُلبتْ بعينها، كصلاة اللَّيل والضُّحى مثلاً. فافهمْ.

مطلبٌ: في الفرض العِلْميِّ والعَمَليِّ والواجبِ

(قوله: هُوَ فَرْضٌ عَمَلاً) أي: يُفترَضُ عملُه، أي: فعلُه، بمعنى: أنَّه يعامَلُ معاملةَ الفرائض في العمل، فيأثمُ بتركه، ويفوتُ الجوازُ بفوته، ويجبُ ترتيبُه وقضاؤه ونحوُ ذلك، فقولُه: (عملاً) تمييزٌ محوَّلٌ عن الفاعل.

واعلم أنَّ الفرضَ نوعان: فرضٌ عملاً وعِلْماً، وفرضٌ عملاً فقط. فالأوَّلُ كالصَّلوات الخمس، فإنَّها فرضٌ من جهة العمل لا يحلُّ تركُها، ويفوتُ الجوازُ بفوتها، بمعنى: أنَّه لو تركَ واحدةً منها لا يصحُّ فعلُ ما بعدها قبل قضاء المتروكة، وفرضٌ من جهة العِلْم

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٧٩.

وَوَاجِبٌ اعْتِقَاداً، ....

والاعتقاد، بمعنى: أنَّه يُفترضُ عليه اعتقادُها حتَّى يكفرُ بإنكارها. والثَّاني كالوتر، فإنَّه فرضٌ عملاً كما ذكرناه، وليس بفرضٍ علماً، أي: لا يُفترَضُ اعتقادُه، حتَّى إنَّه لا يكفرُ منكرُه؛ لظَنِّيَّة دليله، وشبهةِ الاختلافِ فيه، ولذا يسمَّى واجباً. ونظيرُه: مسحُ رُبُع الرَّأْس، فإنَّ الدَّليلَ القطعيَّ أفادَ أصلَ المسح، وأمَّا كونُه قدرَ الرُّبع؛ فإنَّه ظنيٌّ، لكنَّه قامَ عند المجتهد ما رجَّحَ دليلَه الظَّنيَّ حتى صارَ قريباً من القطعيِّ، فسمَّاهُ فرضاً أي: عمليّاً، بمعنى: أنَّه يلزم عملُه، حتَّى لو تركَه ومسحَ شعرةً مثلاً يفوتُ الجوازُ به، وليس فرضاً عِلْماً، حتَّى لو أنكره لا يكفرُ، بخلافِ ما لو أنكرَ أصلَ المسح.

وبه عُلِمَ أنَّ الواجبَ نوعان أيضاً؛ لأنَّه كما يُطلقُ على هذا الفرض الغير القطعيِّ؛ يُطلقُ على ما هو دونه في العمل وفوق السنَّة، وهو ما لا يفوتُ الجوازُ بفوته، كقراءةِ الفاتحة، وقنوتِ الوتر وتكبيراتِ العيدين، وأكثرِ الواجبات من كلِّ ما يُجبرُ بسجود السَّهْو. وقد يُطلقُ الواجبُ أيضاً على الفرض القطعيِّ كما قدَّمْناه عن «التلويح» في بحث فرائض الوضوء[1]، فراجِعْه.

(قوله: وَوَاجِبٌ اعْتِقَاداً) أي: يجب اعتقادُه، وظاهرُ كلامهم: أنَّه يجبُ اعتقادُ وجوبه؛ إذ لو لم يجبْ عليه اعتقادُ وجوبه لَمَا أمكنَ إيجابُ فعله؛ لأنَّه لا يجب فعلُ ما لا يعتقدُه واجباً، ولذا أشكلَ قولُهما بسنيَّتِه ووجوبِ قضائه كما يأتي.

ويدلُّ عليه أيضاً قولُ الأصوليين في الواجب: إنَّ حكمَه اللُّزومُ عملاً لا عِلْماً على اليقين، فقولُهم: على اليقين يفيدُ أنَّ حكمَه اللُّزومُ عملاً وعلماً على الظنِّ، فيلزمُه أن يعلمَ ظنيَّتَه، أي: أنَّه واجبٌ، وإلا؛ لغا قولُهم: على اليقين، وحينئذٍ فيشكلُ قولُ الزَّيلعيِّ:

(١) «التلويح»: ٢/ ٢٤٨- ٢٤٩.

وَسُنَّةٌ ثُبُوتًا) بهذا وفَّقوا بين الرِّوايات، وعليه ....

إنَّ اعتقادَ الوجوب ليس بواجبٍ على الحنفيِّ[1]، إلا أن يجابَ: بأنَّ المرادَ: ليس بفرضٍ، حتَّى لو لم يعتقدْ وجوبَه لا يكفرُ؛ لأنَّ الوجوبَ يُطلقُ بمعنى الفرض أيضًا كما مرَّ. فليتأمَّلْ.

(قوله: وَسُنَّةٌ ثُبُوتًا) أي: ثبوتُه عُلمَ من جهة السنَّة لا القرآن، وهي قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنِّي»، قاله ثلاثًا، رواه أبو داود والحاكمُ وصحَّحه[2]، وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»رواه مسلمٌ[3]، والأمرُ للوجوب، وتمامُه في «شرح المنية»[4].

(قوله: بَيْنَ الرِّوَايَاتِ) أي: الثَّلاث المرويَّةِ عن أبي حنيفةَ، فإنَّه رويَ عنه: أنَّه فرضٌ، وأنَّه واجبٌ، وأنَّه سنَّةٌ، والتَّوفيقُ أَوْلى من التَّفريق، فرجعَ الكلُّ إلى الوجوب الذي مشى عليه في «الكنز» وغيره[5]. قال في «البحر»: وهو آخرُ أقوال الإمام، وهو الصَّحيحُ. «محيط»[6]. والأصحُّ. «خانية». وهو الظَّاهرُ من مذهبه. «مبسوط»[7]. اهـ. ثم قال: وأمَّا عندهما؛ فسنَّةٌ عملاً واعتقاداً ودليلاً، لكنَّها آكدُ سائر السُّنَن المؤقَّتة[8].

(قوله: وَعَلَيْهِ... إلخ) أي: على ما ذُكِرَ من التَّوفيق، فإنَّه لو حُملتْ روايةُ الفرض على

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٧١.

(٢) رواه أبو داود: ١٤١٩، والحاكم في «المستدرك»: ١١٤٦ من حديث ابن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صحَّحه الحاكم، وتعقَّبه الذهبيُّ بأنَّ أبا المنيب عنده مناكير.

(٣) رواه مسلم: ٧٥٤ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «غنية المتملي»: ص٤١١- ٤١٣.

(٥) «كنز الدقائق»: ص١٧٦.

(٦) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٧٨.

(٧) «المبسوط»: ١/ ١٥٥.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٤٠.

(فَلَا يكفر)، بضمٍّ فسكونٍ[1]، أي: لا يُنسبُ إلى الكفر (جَاحِدُهُ. وَتَذَكُّرُهُ فِي الفَجْرِ ....

ظاهرها؛ لزمَ إكفارُ جاحده، ولو حمُلتْ روايةُ الواجب على ظاهرها، وهو كونُ المراد بالواجب: ما يتبادَرُ منه، وهو ما لا يفوتُ الجوازُ بفوته، ولا يعامَلُ معاملةَ الفرض؛ لَزِمَ أن لا يفسدَ الفجرُ بتذكُّرِه ولا عكسه، ولو حُملتْ روايةُ السنَّة على ظاهرها؛ لزمَ أن لا يقضيَ، وأن يصحَّ قاعداً وراكباً، ففي تفريع المصنِّف لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ. فافهمْ.

مطلبٌ: في منكر الوتر أو السُّنَن أو الإجماع

(قوله: فَلَا يُكَفَّرُ جَاحِدُهُ) أي: جاحدُ أصلِ الوتر اتِّفاقاً؛ لأنَّ عدمَ الإكفار لازمُ السنيَّة والوجوب كما صرَّحَ به في «فتح القدير»[2]. ح[3].

قلتُ: والمرادُ: الجحودُ مع رُسُوخ الأدب، كأن يكون لشُبْهةِ دليلٍ أو نوعِ تأويلٍ، فلا ينافيه ما يأتي من أنَّه لو تركَ السُّنَنَ، فإن رآها حقّاً أَثِمَ، وإلا؛ كفرَ؛ لأنَّهم علَّلُوه: بأنَّه تركَ استخفافاً كما عزاه في «البحر» إلى «التجنيس» و«النوازل» و«المحيط»[4]، ولقوله في «شرح المنية»: ولا يكفرُ جاحدُه إلا إن استخفَّ ولم يَرَه حقّاً على المعنى الذي مرَّ في السُّنَن. اهـ[5]. وأراد بما مرَّ هو أن يقول: هذا فعلُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا لا أفعلُه.

ثم اعلم أنَّه قال في «الأشباه»: ويكفرُ بإنكار أصل الوتر والأضحية. اهـ[6]. ومثلُه في

(١) قول الشارح: (بضم فسكون... إلخ) لا يلزم هذا الضبطُ، إلا أنه الأولى؛ لأن عدم الكفر حقيقة لا يعلمه إلا الله تعالى، والمأمورُ به عدم النسبة إلى الكفر. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٤٢٣.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨١/ آ راغب باشا.

(٤) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٩٣- ٩٤، «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٧٩، «البحر الرائق»: ٢/ ٤١.

(٥) «غنية المتملي»: ص٤١٣.

(٦) «الأشباه والنظائر»: ص١٦٠.

....

«القنية»[1]، ومفهومُه: أنَّ المرادَ هنا: جحودُ وجوبه[2]، ويؤيِّدُه تعليلُ الزَّيلعيِّ بثبوته بخبر الواحد[3]، فإنَّ الثَّابتَ بخبر الواحد وجوبُه، لا أصلُ مشروعيَّته، بل هي ثابتةٌ بإجماع الأمَّة، ومعلومةٌ من الدِّين ضرورةً، وقد صرَّحَ بعضُ المحققين من الشَّافعيَّة: بأنَّ من أنكرَ مشروعيَّةَ السُّنَن الرَّاتبة أو صلاة العيدين يكفرُ؛ لأنَّها معلومةٌ من الدِّين بالضَّرورة. وسيأتي في سُنَن الفجر: أنَّه يخشى الكفرُ على منكرها.

قلتُ: ولعلَّ المرادَ: الإنكارُ بنوعِ تأويلٍ، وإلا؛ فلا خلافَ في مشروعيَّتِها، وقد صرَّحَ في «التحرير» في باب الإجماع: بأنَّ منكرَ حكم الإجماع القطعيِّ يكفرُ عند الحنفيَّة وطائفةٍ،

---

(١) «قنية المنية»: ص٤٠.

(٢) قوله: (ومفهومه أن المرادَ هنا: جحودُ وجوبه... إلخ) لا حاجةَ إلى الحمل على إنكار الوجوب في عبارة المصنف، بل يحملُ على إنكار أصل الوتر مع رسوخ الأدب كما أفاده عبارة «المنية» وغيرها، ومشى المحشي عليه أولاً، وجزم به أخيراً بقوله: فينبغي الجزمُ بتكفير منكرها ما لم يكن عن تأويلٍ، وتحمل عبارةُ «الأشباه» على ما إذا لم يكن الإنكارُ لشبهةٍ، وتعليل الزيلعيِّ لا يدلُّ على أنَّ المرادَ: إنكارُ الوجوب، فإن أصلَ ثبوته بخبر الواحد، وإن أجمع الأمةُ عليه، ولهذا تجدهم يعلِّلون وجوبه بالأخبار الدالَّة عليه لا بإجماع الأمة، وهكذا كثيرٌ من الأحكام الأصلُ فيها خبر الواحد، ثم تجمع الأمةُ عليها، ويحمل ما نقله عن بعض الشافعيَّة على ما إذا أنكرَ بلا تأويلٍ، وكذا حكمُ إنكار حكم الإجماع في أصول الدين كوجوب اعتقاد التوحيد والرسالة والصلوات الخمس وأخواتها، ولا ينفعُ التأويل فيها. هذا ما ظهر في هذه المسألة، فتأمله. ثم بعد ذلك رأيت السنديَّ ذكر عند قول المصنف: (ويخشى الكفر على منكرها) عن أبي السعود ما نصه: فإن قلتَ: كيف لا يكفر بجحود الوتر مع انعقاد الإجماع على مشروعيته؟ قلتُ: قال الزيلعيُّ: إنما لم يكفر جاحده؛ لأنه ثبت بخر الواحد، فلا يعرى عن شبهة. اهـ. وفيه: أنَّ إنكارَ المجمع عليه المعلوم من الدين ضرورةً كفرٌ، ولم يفصلوا بين ما ثبت بخبر الواحد وغيره، قال اللقانيُّ:

ومن لمعلومٍ ضرورةً جحدْ   من ديننا يقتلُ كفراً ليس حد

ولعلها طريقة الأشاعرة، والماتريدية يفصلون بما قال الزيلعيُّ. قلت: هو كذلك كما نص عليه في «الدرر» وغيرها. اهـ. (رافعي).

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٧٠.

مُفسِدٌ لَهُ، كَعَكْسِهِ) بشرطِه، خلافـًا لهما، (وَ) لكنَّه (يُقْضَى)........................

وقالت طائفةٌ: لا[١]. وصرَّحَ أيضـًا: بأنَّ ما كان من ضروريَّات الدِّين - وهو ما يعرفُ الخواصُّ والعوامُّ أنَّه من الدِّين، كوجوب اعتقاد التَّوحيد والرِّسالة والصلوات الخمس وأخواتها - يكفرُ منكرُه، وما لا فلا، كفساد الحجِّ بالوطء قبل الوقوف، وإعطاءِ السُّدُس الجدَّةَ ونحوه، أي: مما لا يعرفُ كونَه من الدِّين إلا الخواصُّ[٢].

ولا شبهةَ أنَّ ما نحن فيه من مشروعيَّة الوتر ونحوه يعلمُ الخواصُّ والعوامُّ أنَّها من الدِّين بالضَّرورة، فينبغي الجزمُ بتكفير منكرها ما لم يكن عن تأويلٍ، بخلاف تركها، فإنَّه إن كان عن استخفافٍ كما مرَّ يكفرُ، وإلا بأن يكون كسلاً أو فسقـًا بلا استخفافٍ؛ فلا. هذا ما ظهر لي. والله أعلمُ.

(قوله: مُفْسِدٌ لَهُ) أي: للفجر، والفجرُ غيرُ قيدٍ، بل هو مثالٌ.

(قوله: كَعَكْسِهِ) وهو تذكُّرُ الفرض فيه. ح[٣].

(قوله: بِشَرْطِهِ) وهو عدمُ ضيق الوقت، وعدمُ صيرورتها ستـًّا، وأمَّا عدمُ النِّسيان؛ فلا يصحُّ هنا؛ لأنَّ فرضَ المسألة فيما إذا تذكَّرَه في الفجر، أو تذكَّرَ الفجرَ فيه. رحمتي[٤]. فافهمْ.

(قوله: خِلَافـًا لَهُمَا) فلا يحكمان بالفساد؛ لأنَّه سنَّةٌ عندهما. ط[٥].

(قوله: وَلَكِنَّهُ يُقْضَى) لا وجهَ للاستدراك على قول الإمام، وإنَّما أتى به نظراً إلى قوله:

---

(١) «التقرير والتحبير»: ٣/ ١١٣.

(٢) «التقرير والتحبير»: ٣/ ١١٣.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨١/ آ راغب باشا.

(٤) «منحة الباري»: ق١٦٨/ ب ولي الدين.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٧٩.

ولا يصحُّ قاعداً ولا راكباً اتِّفاقاً.

(اتفاقاً) بعد حكايته الخلافَ فيما قبله، أي: إنَّه يقضي وجوباً اتِّفاقاً، أمَّا عنده؛ فظاهرٌ، وأمَّا عندهما وهو ظاهرُ الرِّواية عنهما؛ فلقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرٍ أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»[(١)] كما في «البحر» عن «المحيط»[(٢)].

واستشكله في «الفتح» و«النهر»: بأنَّ وجوبَ القضاء فرعُ وجوب الأداء[(٣)]. وأجاب في «البحر» بما ذكر عن «المحيط»[(٤)].

قلتُ: ولا يخفى ما فيه، فإنَّ دلالةَ الحديث على وجوب القضاء مما يقوِّي الإشكالَ، إلا أن يجابَ: بأنَّهما لَمَّا ثبتَ عندهما دليلُ السنيَّةِ قالا به، ولَمَّا ثبتَ دليلُ القضاء قالا به أيضاً اتِّباعاً للنصِّ وإن خالفَ القياسَ.

(قوله: **وَلا يَصِحُّ... إلخ**) لأنَّ الواجباتِ لا تصحُّ على الرَّاحلة بلا عذرٍ، وعندهما وإن كان سنَّةً، لكن صحَّ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّه كان يتنفَّلُ على راحلته من غير عذرٍ في اللَّيل، وإذا بلغ الوترَ؛ نزلَ، فيوترُ على الأرض[(٥)]. «بحر» عن «المحيط»[(٦)]. والقعودُ كالرُّكوب.

(قوله: **اتِّفَاقًا**) راجعٌ للمسائل الثَّلاث. ح[(٧)]. وإنَّما الخلافُ في خمسٍ: في تذكُّرِه

(١) رواه أبو داود: ١٤٣١، والترمذي: ٤٦٥، وابن ماجه: ١١٨٨ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه الترمذي: ٤٦٦ من حديث زيد بن أسلم مرسلاً، وقال: (هذا أصحُّ من الحديث الأول).

(٢) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٧٩، «البحر الرائق»: ٢/ ٤١.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٤٢٦، «النهر الفائق»: ١/ ٢٩١.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٤١.

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ٤٤٧٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ١/ ٤٢٩ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٧٩، «البحر الرائق»: ٢/ ٤١.

(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨١/ آ راغب باشا.

(وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ) كالمغرب، حتَّى لو نسيَ القعودَ لا يعودُ، ولو عادَ ينبغي الفسادُ كما سيجيءُ. (وَ) لكنَّه (يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً) احتياطاً،

في الفرض، وعكسه، وفي قضائه بعد طلوع الفجر، وصلاة العصر، وإعادتِه بفساد العشاء. «خزائن»[1]. أي: فإنَّه على القول بسنيَّته لا يلزم فسادُ الفرض، ولا فسادُه بالتَّذكُّر، ولا يُقضى في الوقتين المذكورين، ويعادُ لو ظهرَ فسادُ العشاء دونه.

(قوله: كَالمَغْرِبِ) أفادَ به: أنَّ القعدةَ الأولى فيه واجبةٌ، وأنَّه لا يصلِّي فيها على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ط[2].

(قوله: حَتَّى لَوْ نَسِيَ) تفريعٌ على قوله: (كالمغرب)، ولو كان كالنَّفل؛ لعادَ قبل أن يقيِّدَ ما قامَ إليه بالسُّجود؛ لأنَّ كلَّ ركعتين من النَّفْل صلاةٌ على حدةٍ. ط[3].

(قوله: لَا يَعُودُ) أي: إذا استتمَّ قائماً؛ لاشتغاله بفرض القيام.

(قوله: كَمَا سَيَجِيءُ) أي: في باب سجود السَّهْو، لكنَّه رجَّحَ هناك عدمَ الفساد، ونقلَ عن «البحر»: أنَّه الحقُّ[4].

(قوله: وَلَكِنَّهُ) استدراكٌ على ما يتوهَّمُ من قوله: (كالمغرب) من أنَّه لا يقرأُ السُّورةَ في ثالثته.

(قوله: احْتِيَاطًا) أي: لأنَّ الواجبَ تردَّدَ بين السنَّة والفرض، فبالنَّظَر إلى الأوَّل تجبُ القراءةُ في جميعه، وبالنَّظَر إلى الثَّاني لا، فتجبُ احتياطاً. «شرح المنية»[5].

---

(١) «خزائن الأسرار»: ق١٢٢/ آ الظاهرية.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٨٠.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٨٠.

(٤) انظر: ٤/ ١١٣-١١٤.

(٥) «غنية المتملي»: ص٤١٣.

والسنَّةُ السُّورُ الثَّلاثُ، وزيادةُ المعوِّذتين لم يختَرْها الجمهورُ. (**وَيُكَبِّرُ قَبْلَ رُكُوعِ ثَالِثَتِهِ رَافِعًا يَدَيْهِ**)..

(قوله: **وَالسُّنَّةُ السُّوَرُ الثَّلَاثُ**) أي الأعلى والكافرون والإخلاص، لكن في «النهاية»: إنَّ التَّعيينَ على الدَّوام يُفْضِي إلى اعتقاد بعض الناس أنَّه واجبٌ، وهو لا يجوزُ، فلو قرأ بما ورد به الآثارُ أحيانـًا بلا مواظبةٍ؛ يكون حَسَنـًا[1]. «بحر»[2].

وهل ذلك في حقِّ الإمام فقط، أو إذا رأى ذلك حتمـًا لا يجوزُ غيرُه؟ قدَّمْنا الكلامَ فيه قُبَيل باب الإمامة.

(قوله: **وَزِيَادَةُ المُعَوِّذَتَيْنِ... إلخ**) أي: في الثَّالثة بعد سورة الإخلاص.

قال في «البحر» عن «الحلية»: وما وقع في السُّنَن وغيرها من زيادة المعوذتين[3] أنكرها الإمامُ أحمدُ وابنُ معينٍ، ولم يخترها أكثرُ أهل العلم كما ذكره التِّرمذيُّ[4]. اهـ[5].

(قوله: **وَيُكَبِّرُ**) أي: وجوبـًا، وفيه قولان كما مرَّ في الواجبات، وقدَّمْنا هناك عن «البحر»: أنَّه ينبغي ترجيحُ عدمه.

(قوله: **رَافِعًا يَدَيْهِ**) أي: سنَّةً إلى حِذَاء أذنيه كتكبيرةِ الإحرام، وهذا ـ كما في «الإمداد» عن «مجمع الروايات» ـ لو في الوقت، أمَّا في القضاء عند الناس؛ فلا يرفعُ حتى لا يطَّلعَ أحدٌ على تقصيره. اهـ[6].

(١) «النهاية»: ٢/ ٧٤ ط العلمية عن «تحفة الفقهاء».

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٤٧.

(٣) رواه أبو داود: ١٤٢٤، والترمذي: ٤٦٣ وحسنه، وابن ماجه: ١١٧٣ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) «جامع الترمذي»: ٢/ ٣٢٦، أبواب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٨١، «البحر الرائق»: ٢/ ٤٢.

(٦) «إمداد الفتاح»: ص٣٨٨.

كما مرَّ، ثمَّ يعتمدُ. وقيل: كالدَّاعي. (وَقَنَتَ فِيهِ)........................

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: في فصل: (إذا أراد الشُّروعَ في الصَّلاة) عند قوله: (ولا يسنُّ رفعُ اليدين إلا في سبع)[١].

(قوله: ثُمَّ يَعْتَمِدُ) أي: يضعُ يمينَه على يساره كما في حالة القراءة. ح[٢].

(قوله: وَقِيلَ: كَالدَّاعِي) أي: عن أبي يوسفَ: أنَّه يرفَعُهما إلى صدره، وبطونُهما إلى السَّماء. «إمداد»[٣]. والظَّاهرُ: أنَّه يبقيهما كذلك إلى تمام الدُّعاء على هذه الرِّواية. تأمَّلْ.

(قوله: وَقَنَتَ فِيهِ) أي: في الوتر، أو الضَّميرُ إلى ما قبل الرُّكوع.

واختلفَ المشايخُ في حقيقة القنوت الذي هو واجبٌ عنده، فنقلَ في «المجتبى»: أنَّه طولُ القيام دون الدُّعاء، وفي «الفتاوى الصُّغرى» العكسُ[٤]، وينبغي تصحيحُه. «بحر»[٥]. قال في «المغرب»: وهو المشهورُ، وقولُهم: دعاءُ القنوت إضافةُ بيانٍ. اهـ[٦]. ومثلُه في «الإمداد»[٧].

ثمَّ القنوتُ واجبٌ عنده سنَّةٌ عندهما كالخلاف في الوتر كما في «البحر» و«البدائع»[٨]، لكن ظاهرُ ما في «غرر الأفكار» عدمُ الخلاف في وجوبه عندنا، فإنَّه قال: القنوتُ عندنا واجبٌ، وعند مالكٍ مستحبٌّ، وعند الشَّافعيِّ من الأبعاض[٩]، وعند أحمدَ سنَّةٌ[١٠]. تأمَّلْ.

---

(١) انظر: ٣/ ٢٠٦- ٢٠٩.

(٢) سقطت هذه الحاشيةُ من نسخة راغب باشا، وهي مثبتةٌ في نسخة الرياض: ق١٦٤/ ب.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٣٨٨.

(٤) «الفتاوى الصغرى»: ق١٩/ ب فيض الله، «المجتبى»: ١/ ٢٦٦، ونقل الأول عن ابن عمر وعن «شرح المؤذني».

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٤٥.

(٦) «المغرب»: ص٣٩٤.

(٧) «إمداد الفتاح»: ص٣٩٠.

(٨) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٧٣، «البحر الرائق»: ٢/ ٤٣.

(٩) قوله: (وعند الشافعي: من الأبعاض) هي ما ينجبرُ بسجود السهو كالتشهد، فإنه سنةٌ ينجبرُ به لا الهيئات كالتسبيح. (رافعي).

(١٠) «غرر الأذكار»: ق٣٨/ آ الظاهرية.

ويُسنُّ الدُّعاءُ المشهورُ، ويصلِّي على النبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، به يُفْتَى.

(قوله: وَيُسَنُّ الدُّعَاءُ المَشْهُورُ) قدَّمْنا في بحث الواجبات التَّصريحَ بذلك عن «النهر». وذكر في «البحر» عن الكرخيِّ: أنَّ القنوتَ ليس فيه دعاءٌ مؤقَّتٌ؛ لأنَّه روي عن الصَّحابة أدعيةٌ مختلفةٌ، ولأنَّ المؤقَّتَ من الدُّعاء يذهبُ برقَّة القلب. وذكر الإسبيجابيُّ: أنَّه ظاهرُ الرِّواية. وقال بعضُهم: المرادُ: ليس فيه دعاءٌ مؤقَّتٌ ما سوى: "اللهمَّ إنا نستعينُكَ". وقال بعضُهم: الأفضلُ التَّوقيتُ[1]، ورجَّحَه في «شرح المنية»[2] تبرُّكـًا بالمأثور. اهـ[3].

والظَّاهرُ: أنَّ القولَ الثَّانيَ والثَّالثَ متَّحدان[4]، وحاصِلُهما: تقييدُ ظاهر الرِّواية بغير المأثور كما يفيدُه قولُ الزَّيلعيِّ: وقال في «المحيط» و«الذَّخيرة»: يعني: من غير قوله: "اللهمَّ إنَّا نستعينُكَ... إلخ"، و"اللهمَّ اهدنا... إلخ"[5]. اهـ[6] فلفظُ "يعني" بيانٌ لمراد محمدٍ في ظاهر الرِّواية، فلا يكون هذا القولُ خارجـًا عنها، ولذا قال في «شرح المنية»: والصَّحيحُ: أنَّ عدمَ التَّوقيت فيما عدا المأثور؛ لأنَّ الصَّحابةَ اتَّفقوا عليه، ولأنَّه ربَّما يجري على اللِّسان ما يُشْبِهُ كلامَ النَّاس إذا لم يؤقَّتْ[7].

---

(١) «شرح مختصر الطحاوي»: ص٣١٦.

(٢) «غنية المتملي»: ص٤١٧.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٤٥. انظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ١/ ٦١٢.

(٤) قوله: (والظاهرُ أن القول الثاني... إلخ) هذا خلافُ الواقع، بل هما متغايران، فإنَّ من قال: الأفضلُ التأقيتُ علله بأنه ربما يجري على لسانه ما يشبهُ كلام الناس، فهذا يقتضي أن الأفضلَ على هذا القول الاقتصارُ على المأثور خوفـًا من الوقوع في الفساد، أي مأثور كان، بخلافه على الثاني، فإنه إنما يأتي بمأثورٍ مخصوص، وهو: اللهمَّ إنا نستعينك، وفي «البحر» عن «البدائع»: وقال بعضهم: الأفضل في الوتر أن يكون فيه دعاءٌ مؤقتٌ؛ لأن الإمامَ ربما يكون جاهلاً، فيأتي بدعاءٍ يشبهُ كلامَ الناس، فتفسدُ صلاتُه، وما روي عن محمدٍ من أن التوقيتَ في الدعاء يذهب الرقةَ من القلب محمولٌ على أدعية المناسك. (رافعي).

(٥) «المحيط البرهاني»: ١/ ٤٧٠، «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٢٣١.

(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٧١.

(٧) «غنية المتملي»: ص٤١٧.

=

....

ثمَّ ذكرَ اختلافَ الألفاظ الواردة في: "اللهمَّ إنَّا نستعينك... إلخ"، ثمَّ ذكر أنَّ الأَوْلى أن يضمَّ إليه: "اللهمَّ اهدني... إلخ"، وأنَّ ما عدا هذين فلا توقيتَ فيه، ومنه ما عن ابن عمرَ: أنَّه كان يقول بعد "عذابك الجدَّ بالكفار ملحقٌ": "اللهمَّ اغفرْ للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألِّفْ بين قلوبهم، وأصلِحْ ذاتَ بينهم، وانصُرْهم على عدوِّك وعدوِّهم، اللهمَّ العنْ كفرةَ الكتاب الذين يكذِّبُون رسلَك ويقاتلون أولياءَك، اللهمَّ خالِفْ بين كلمتهم، وزلزلْ أقدامَهم، وأنزلْ عليهم بأسَك الذي لا يردُّ عن القوم المجرمين"[1].

ومنه ما أخرجه الأربعةُ وحسَّنه التِّرمذيُّ: أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يقول في آخر وِتْره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[2]، وغير ذلك من الأدعيةِ التي لا تشبهُ كلامَ النَّاس.

ومن لا يحسنُ القنوتَ يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية[البقرة:٢٠١]، وقال أبو اللَّيث: يقول: اللهمَّ اغفرْ لي يكرِّرُها ثلاثاً[3]. وقيل: يقول: يا ربِّ ثلاثاً. ذكره في «الذخيرة»[4]. اهـ[5].

= قوله: (ولأنه ربما يجري على اللسان... إخل) هذه العلةُ إنما تصلحُ علةً للقول الثالث. (رافعي).

(١) رواه البيهقي في «الكبرى»: ٣١٤٣ وصححه من دعاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه الطبراني في «الدعاء»: ٧٥٠ من حديث علي كرم الله وجهه مرفوعاً بنحوه.

(٢) رواه أبو داود: ١٤٢٧، والترمذي: ٣٥٦٦ وحسنه، والنسائي: ١٧٤٧، وابن ماجه: ١١٧٩ من حديث علي كرم الله وجهه.

(٣) «النوازل»: ق١٢/ ب جار الله.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٢٣٧ عن «الحيض» للصدر الشهيد.

(٥) «غنية المتملي»: ص٤١٥- ٤٢١.

وصحَّ الجِدُّ بالكسر بمعنى: الحقِّ، ومُلْحِقٌ بمعنى: لاحقٍ، ونحفِدُ بدالٍ مهملةٍ بمعنى:

أقول: هذا يفيدُ أنَّ ما في «البحر» من قوله: ذكرَ الكرخيُّ: أنَّ مقدارَ القيام في القنوت مقدارُ سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[الانشقاق: ١]، وكذا ذكرَ في «الأصل»[(١)]. اهـ[(٢)]؛ بيانٌ للأفضل، أو هو مبنيٌّ على القول: بأنَّ القنوتَ الواجبَ هو طولُ القيام، لا الدُّعاء. تأمَّل.

هذا، وذكرَ في «الحلية»: أنَّ ما مرَّ من أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في آخرِ وتره: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ برضاك من سخطك... إلخ» جاء في بعض روايات النَّسائيِّ: أنَّه كان يقولُه إذا فرغَ من صلاته وتبوَّأَ مضجعَه[(٣)].

(قوله: وَصَحَّ: الجِدُّ) قال في «الحلية»: و(الجدُّ) في (إنَّ عذابَك الجدَّ) ثابتٌ في رواية الطَّحاويِّ[(٤)]، وفي «البحر»: إنَّه ثابتٌ في «مراسيل أبي داود»[(٥)]. وبه اندفع قولُ الشمنيِّ في «شرح النقاية»: إنَّه لا يقولُه[(٦)].

(قوله: وَمُلْحِقٌ بِمَعْنَى: لَاحِقٌ) مبتدأٌ وخبرٌ، وهو بكسر الحاء، هذا هو المشهورُ، ونصَّ غيرُ واحدٍ على أنَّه الأصحُّ، ويقال بفتحها. ذكره ابنُ قتيبةَ وغيره[(٧)]. ونصَّ الجوهريُّ على أنَّه صوابٌ[(٨)]. كذا في «الحلية»[(٩)].

قلتُ: بل في «القاموس»: الفتحُ أحسنُ، أو الصَّوابُ[(١٠)]. تأمَّلْ.

---

(١) «الأصل»: ١/ ١٣٩.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٤٤. انظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ١/ ٦١٢.

(٣) «السنن الكبرى»: ١٠٦٦١، «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٨٣.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ١٤٧٦، والبيهقي في «الكبرى»: ٣١٤٣ من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً. «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٨٢.

(٥) رواه أبو داود في «المراسيل»: ٨٩ من حديث خالد بن أبي عمران. «البحر الرائق»: ٢/ ٤٥.

(٦) «كمال الدراية»: ق٧٥/ ب الأزهرية.

(٧) «غريب الحديث»: ١/ ١٧١.

(٨) «الصحاح»: ص١٥٤٩.

(٩) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٨٢- ٣٨٣.

(١٠) «القاموس المحيط»: ص٩٢١.

نُسرِعُ، فإن قرأ بذالٍ معجمةٍ فسدتْ[1]. «خانية». كأنَّه لأنَّه كلمةٌ مهملةٌ. (مُخَافِتًا عَلَى الأَصَحِّ مُطْلَقًا) ....

(قوله: بِمَعْنَى: لَاحِقٌ) أي: إنَّه من أَلْحَقَ المزيدِ بمعنى: لَحِقَ المجرَّد. وفي «الشُّرنبلاليَّة»: إنَّ المطرِّزيَّ صحَّحَ: أنَّ المرادَ: ملحِقُ الفسَّاق بالكفار[2]، والأوَّلُ أَوْلى احترازاً عن الإضمار، وتمامُه فيها[3].

قلتُ: ولعلَّ ما صحَّحَه المطرزيُّ - وهو صاحبُ المغرب «تلميذ» الزَّمخشريِّ وشيخُ صاحب «القنية» - بناه على مذهبهم الفاسد مذهبِ الاعتزال من أنَّ عصاةَ المؤمنين مخلَّدُون في النَّار كالكفَّار[4].

(قوله: كَأَنَّهُ لِأَنَّهُ كَلِمَةٌ مُهْمَلَةٌ) كذا في «البحر»[5]، لكن فيه: أنَّه ورد في صفة البراق: «لَهُ جَنَاحَانِ يَحْفِذُ بِهِمَا»[6]، أي: يستعينُ على السَّيْر[7]. ط[8].

(قوله: عَلَى الأَصَحِّ) كذا في «المحيط»[9]، وفي «الهداية»: إنَّه المختارُ[10]، ومقابلُه ما

(١) قول الشارح: (فإن قرأ بذالٍ معجمةٍ فسدتْ) يظهرُ على مذهب المتقدمين، لا على ما اعتمده المتأخرون من أنَّ تبديل حرفٍ بحرفٍ لا يفسد. (رافعي).

(٢) الذي في «المغرب»: (وقيل: المرادُ: ملحقٌ بالكفار لا غيرهم، وهذا أوجه).

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١١٣ (بهامش درر الحكام).

(٤) قوله: (ولعل ما صححه المرزيُّ... إلخ) ليس في عبارة المطرزيِّ ما يفيد أنَّه بنى كلامه على مذهب الاعتزال من تخليد العصاة. (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٤٥.

(٦) رواه ابن هشام في «السيرة»: ٢/ ٢٤٣ عن الحسن مرسلاً، وفيه: (يحفز) بالزاي.

(٧) قوله: (لكن فيه: أنه ورد... إلخ) قلتُ: الذي في صفة البراق إنما هو بزاي معجمة في آخره كما في «مجمع بحار الأنوار» وغيره لا بذال منقوطة. اهـ سندي. (رافعي).

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٨٠.

(٩) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٨٢.

(١٠) «الهداية»: ١/ ٦٧.

ولو إماماً؛ لحديث: «خَيْرُ الدُّعَاءِ الخَفِيُّ»[1]. (وَصَحَّ الاقْتِدَاءُ فِيهِ) ففي غيره أَوْلى إن لم يتحقَّقْ منه ما يُفسِدُها في اعتقاده في الأصحِّ، ....

في «الذخيرة»: واستحسنوا الجهرَ في بلاد العجم للإمام ليتعلَّمُوا، وفصَّلَ بعضُهم بين أن يعلِّمَه القومَ، فالأفضلُ للإمام الإخفاءُ، وإلا؛ فالجهرُ. اهـ[2].

قلتُ: هذا التَّفصيلُ لا يخرجُ عما قبله، وفي «المنية»: مَنِ اختارَ الجهرَ اختارَه دون جهر القراءة[3].

(قوله: وَلَوْ إِمَامًا) قال في «الخزائن»: إماماً كان أو مؤتمّاً أو منفرداً، أداءً أو قضاءً، في رمضانَ أو غيره[4].

(قوله: لِحَدِيثِ... إلخ) أفادَ أنَّ المخافتةَ ليستْ واجبةً. ط[5].

مطلبٌ: الاقتداءُ بالشَّافعيِّ

(قوله: فَفِي غَيْرِهِ أَوْلَى) وجهُ الأولويَّة: أنَّ النيَّةَ متَّحدةٌ في الفرض والنَّفْل، بخلاف الوتر، فهي فيه مختلفةٌ. ط[6]. أي: لأنَّ إمامَه ينويه سنَّةً.

(قوله: إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ... إلخ) فلو رآه احتجمَ ثمَّ غابَ؛ فالأصحُّ: أنَّه يصحُّ الاقتداءُ به؛ لأنَّه يجوز أن يتوضَّأَ احتياطاً، وحسنُ الظنِّ به أَوْلى. «بحر» عن الزَّاهديِّ[7].

(١) روى الإمام أحمد في «مسنده»: ١٤٧٧، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٣٠٢٧٩، وأبو يعلى في «مسنده»: ٧٣١ من حديث سعد بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: (خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي). وفيه ابن لبيبة، فيه ضعفٌ، وبقية رجاله رجال الصحيح. «مجمع الزوائد»: ١٠/ ٨١.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٢٣٤.

(٣) «منية المصلي»: ص٢٢٣ نقلاً عن «شرح الإسبيجابي».

(٤) «خزائن الأسرار»: ق١٢٢ الظاهرية.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٨٠.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٨٠.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٥٠.

كما بسطَه في «البحر»..

(قوله: كَمَا بَسَطَهُ فِي «البَحْرِ») حيث ذكرَ أنَّ الحاصلَ: أنَّه إن علمَ الاحتياطَ منه في مذهبنا؛ فلا كراهةَ في الاقتداء به، وإن عَلِمَ عدمَه؛ فلا صحَّةَ، وإن لم يعلمْ شيئاً؛ كُرِهَ[1].

ثمَّ قال: ظاهرُ «الهداية»: أنَّ الاعتبارَ لاعتقاد المقتدي، ولا اعتبارَ لاعتقاد الإمام[2]، حتَّى لو اقتدى بشافعيٍّ رآه مسَّ امرأةً ولم يتوضَّأْ؛ فالأكثرُ على الجواز، وهو الأصحُّ كما في «الفتح» وغيره[3].

وقال الهندوانيُّ وجماعةٌ: لا يجوزُ، ورجَّحه في «النهاية»: بأنَّه أقيسُ؛ لأنَّ الإمامَ ليس بمصلٍّ في زعمه، وهو الأصلُ، فلا يصحُّ الاقتداءُ به[4]. ورُدَّ: بأنَّ المعتبرَ في حقِّ المقتدي رأيُ نفسه لا غيره، وأنَّه ينبغي حملُ حال الإمام على التَّقليد؛ لئلا تلزمَ الحرمةُ بصلاته بلا طهارةٍ في زعمه إن قصدَ ذلك. اهـ[5]. قال في «النهر»: وعلى قول الهندوانيِّ يصحُّ الاقتداءُ وإن لم يحتطْ. اهـ[6]. وظاهرُه: الجوازُ وإن تَرَكَ بعضَ الشُّروط عندنا، لكن ذكر العلامةُ نوح أفندي: أنَّ اعتبارَ رأي المقتدي في الجواز وعدمه متَّفقٌ عليه، وإنَّما الخلافُ المارُّ في اعتبار رأي الإمام أيضاً، فالحنفيُّ إذا رأى في ثوبِ إمامٍ شافعيٍّ منيّاً لا يجوز اقتداؤه به اتِّفاقاً، وإن رأى نجاسةً قليلةً؛ جازَ عند الجمهور لا عند البعض؛ لأنَّها مانعةٌ على رأي الإمام، والمعتبرُ رأيُهما. اهـ[7]. وفيه نظرٌ يظهرُ قريباً.

هذا، وقد بَسَطْنا بقيَّةَ أبحاثِ الاقتداء بالمخالف في باب الإمامة.

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٥٠.
(٢) «الهداية»: ١/ ٦٦.
(٣) «فتح القدير»: ١/ ٤٣٧.
(٤) «النهاية»: ٢/ ٨٠ ط العلمية.
(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٥١.
(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٢٩٤.
(٧) «نتائج النظر»: ج١/ ق٢٣٠/آ راغب باشا.

(بِشَافِعِيٍّ) مثلاً (لَمْ يَفْصِلْهُ بِسَلَامٍ) لا إن فَصَلَه (عَلَى الأَصَحِّ) فيهما للاتِّحاد........

(قوله: بِشَافِعِيٍّ مَثَلاً) دخلَ فيه: مَنْ يعتقدُ قولَ الصَّاحبين، وكذا كلُّ من يقول بسنِّيَّته.

(قوله: عَلَى الأَصَحِّ فِيهِمَا) أي: في جوازِ أصلِ الاقتداء فيه بشافعيٍّ، وفي اشتراطِ عدم فصله، خلافاً لما في «الإرشاد» من أنَّه لا يجوزُ أصلاً بإجماع أصحابنا؛ لأنَّه اقتداءُ المفترض بالمتنفِّل، وخلافاً لما قاله الرَّازيُّ من أنَّه يصحُّ وإن فَصَلَه، ويصلِّي معه بقيَّةَ الوتر؛ لأنَّ إمامَه لم يخرجْ بسلامه عنده، وهو مجتهدٌ فيه، كما لو اقتدى بإمامٍ قد رعفَ.

قلتُ: ومعنى كونه لم يخرجْ بسلامه: أنَّ سلامَه لم يُفسدْ وترَهُ؛ لأنَّ ما بعده يحسبُ من الوتر، فكأنَّه لم يخرجْ منه، وهذا بناءً على قول الهندوانيِّ بقرينة قوله: كما لو اقتدى... إلخ، ومقتضاهُ: أنَّ المعتبرَ رأيُ الإمام فقط، وهذا يخالفُ ما قدَّمْناه آنفاً عن نوح أفندي.

(قوله: لِلاتِّحَادِ... إلخ) علَّةٌ لصحَّةِ الاقتداء، وردٌّ على ما مرَّ عن «الإرشاد» بما نقله أصحابُ الفتاوى عن ابن الفضل: أنَّه يصحُّ الاقتداءُ؛ لأنَّ كلاًّ يحتاجُ إلى نيَّةِ الوتر، فأُهدرَ اختلافُ الاعتقاد في صفة الصَّلاة، واعتُبرَ مجرَّدُ اتِّحاد النيَّة. اهـ.

واستشكلَه في «الفتح»: بأنَّه اقتداءُ المفترض بالمتنفِّل وإن لم يخطرْ بخاطره عند النيَّة صفةَ السنيَّةِ أو غيرَها، بل مجرَّد الوتر كما هو ظاهرُ إطلاق «التجنيس»[(١)]؛ لتقرُّر النَّفليَّة في اعتقاده[(٢)].

وردَّه في «البحر» بما صرَّحَ به في «التجنيس» أيضاً من أنَّ الإمامَ إن نوى الوترَ وهو يراه سنَّةً؛ جاز الاقتداءُ، كمن صلَّى الظُّهرَ خلفَ من يرى أنَّ الرُّكوعَ سنةٌ، وإن نواه بنيَّةِ التَّطوُّع لا يصحُّ الاقتداءُ؛ لأنَّه يصيرُ اقتداءَ المفترض بالمتنفِّل. اهـ[(٣)].

(١) «التجنيس والمزيد»: ١/ ٤٠٨.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٤٣٧.

(٣) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٩٤-٩٥ عن الرستغفني، «البحر الرائق»: ٢/ ٤٣.

وإن اختلفَ الاعتقادُ. (وَ) لذا (يَنوِي الوِتْرَ، لا الوِتْرَ الوَاجِبَ كَمَا فِي العِيدَيْنِ) للاختلافِ. (وَيَأْتِي المَأْمُومُ بِقُنُوتِ الوِتْرِ).........................

ولم يذكر الشَّارحُ تعليلَ اشتراط عدم الفصل بسلامٍ اكتفاءً بما أشارَ إليه قبله من أنَّ الأصحَّ اعتبارُ اعتقاد المقتدي، والسَّلامُ قاطعٌ في اعتقاده، فيفسدُ اقتداؤه وإن صحَّ شروعُه معه؛ إذ لا مانعَ منه في الابتداء كما أفاده ح[1].

(قوله: وَلِذَا يَنْوِي) أي: لأجل الاختلافِ المفهوم من قوله: (وإن اختلف الاعتقادُ). ط[2].

(قوله: لَا الوِتْرَ الوَاجِبَ) الذي ينبغي أن يفهمَ من قولهم: إنَّه لا ينوي أنَّه واجبٌ: أنَّه لا يلزمُه تعيينُ الوجوب، لا منعُه من ذلك؛ لأنَّه إن كان حنفيّاً ينبغي أن ينويَه ليطابِقَ اعتقادَه، وإن كان غيرَه؛ فلا تضرُّهُ تلك النيَّةُ. «بحر»[3].

(قوله: لِلْاخْتِلَافِ) أي: في الوجوبِ والسنيَّة، وهو علَّةٌ للعيدين فقط، وعلَّةُ الوتر قدَّمَها بقوله: (ولذا)، ولو حذفَ هذا ما ضرَّ؛ لفَهْمِه من الكاف. ط[4].

(قوله: وَيَأْتِي المَأْمُومُ... إلخ) هذا من المسائل الخمس الآتية التي يفعلُها المؤتَمُّ إن فعلها الإمامُ، وما مشى عليه المصنِّفُ ـ تبعا «للكنز»[5] ـ هو المختارُ كما في «البحر» عن «المحيط»[6].

وعبارةُ «المحيط» ـ كما في «الحلية» ـ قال أبو يوسفَ: يسنُّ أن يقرأَ المقتدي أيضاً،

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨١ راغب باشا.
(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٨١.
(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٤٣.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٨١.
(٥) «كنز الدقائق»: ص١٧٦.
(٦) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٨٢. «البحر الرائق»: ٢/ ٤٨.

ولو بشافعيٍّ يقنتُ بعد الرُّكوع؛ لأنَّه مجتهَدٌ فيه، **(لا الفَجْرِ)** لأنَّه منسوخٌ،.......

وهو المختارُ؛ لأنَّه دعاءٌ كسائر الأدعية. وقال محمدُ: لا يقرأُ، بل يؤمِّنُ؛ لأنَّ له شبهةَ القرآن[1] احتياطاً. اهـ[2]. وهو صريحٌ في أنَّه سنَّةٌ للمقتدي لا واجبٌ، إلا أن يكون مبنيّاً على ما مرَّ عن «البحر» من أنَّ القنوتَ سنَّةٌ عندهما.

(قوله: وَلَوْ بِشَافِعِيٍّ... إلخ) أي: ويقنتُ بدعاء الاستعانة، لا دعاءِ الهدايةِ الذي يدعو به إمامُه؛ لأنَّ المتابعةَ في مطلق القنوت، لا في خصوص الدُّعاء كما حرَّرَه الشَّيخُ أبو السُّعود عن الشَّيخ عبد الحيِّ[3]، وإن توقَّفَ فيه في «الشُّرنبلاليَّة»[4].

(قوله: لِأَنَّهُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ) قدَّمْنا معنى هذا عند قوله في آخر واجبات الصلاة: (ومتابعةُ الإمام، يعني: في المجتهَدِ فيه، لا في المقطوع بنسخه أو بعدم سنيَّته، كقنوت فجرٍ). اهـ[5]. وقدَّمْنا هناك من أمثلة المجتهدِ فيه سجدتا السَّهْو قبل السلام، وما زاد على الثَّلاث في تكبيرات العيد، وقنوتَ الوتر بعد الرُّكوع. والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ من وجوب المتابعة في قنوت الوتر بعد الرُّكوع: المتابعةُ في القيام فيه، لا في الدُّعاء إن قلنا: إنَّه سنَّةٌ للمقتدي لا واجبٌ.

(قوله: لِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ) فصارَ كما لو كبَّرَ خمساً في الجنازة حيث لا يتابعُه في الخامسة. «بحر»[6].

---

(١) قوله: (لأن له شبهةَ القرآن) لاختلاف الصحابة في أنَّه آيةٌ من القرآن. (رافعي).

(٢) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٨٢ عن «النوادر»، «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٩٠.

(٣) «فتح المعين»: ١/ ٢٥٢.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١١٤ (بهامش درر الحكام).

(٥) انظر: ٣/ ٩٣- ٩٧.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٤٨.

(بَلْ يَقِفُ سَاكِتًا عَلَى الأَظْهَرِ) مُرسِلاً يدَيْه. (وَلَوْ نَسِيَهُ) أي: القنوتَ، (ثُمَّ تَذَكَّرَهُ فِي الرُّكُوعِ؛ لا يَقْنُتُ فِيهِ) لفوات محلِّه.

(قوله: بَلْ يَقِفُ) وقيل: يقعدُ. وقيل: يطيلُ الرُّكوعَ. وقيل: يسجدُ إلى أن يدرِكَه فيه. «شرنبلاليَّة»[1].

(قوله: مُرْسِلاً يَدَيْهِ) لأنَّ الوضعَ سنَّةُ قيامٍ طويلٍ فيه ذكرٌ مسنونٌ، وهذا الذِّكرُ ليس بمسنونٍ عندنا.

تنبيهٌ: قال في «الهداية»: دلَّت المسألةُ على جواز الاقتداء بالشَّافعيَّة، وإذا علمَ المقتدي منه ما يزعمُ به فسادَ صلاته كالفصد وغيره لا يجزيه. انتهى[2]. ووجهُ دلالتها: أنَّه لو لم يصحَّ الاقتداءُ؛ لم يصحَّ اختلافُ علمائنا في أنَّه يسكتُ أو يتابعُه. «بحر»[3].

(قوله: لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ) لأنَّه لم يُشرعْ إلا في محض القيام، فلا يتعدَّى إلى ما هو قيامٌ من وجهٍ دون وجهٍ، وهو الرُّكوعُ. وأما تكبيراتُ العيد؛ فإنَّه إذا تذكَّرَها فيه يأتي بها فيه؛ لأنَّها لم تختصَّ بمحض القيام؛ لأنَّ تكبيرةَ الرُّكوع يؤتَى بها في حال الانحطاط[4]، وهي محسوبةٌ من تكبيرات العيد بإجماع الصَّحابة، فإذا جازَ واحدةٌ منها في غير محضِ القيام من غير عذرٍ؛ جازَ أداءُ الباقي مع قيام العذر بالأَوْلى. «بحر»[5].

أقول: وهو مأخوذٌ من «الحلية»[6]، وأصلُه في «البدائع»[7]، لكن ما ذكره من أنَّه يأتي

---

(١) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١١٤ (بهامش درر الحكام).
(٢) «الهداية»: ١/ ٦٦- ٦٧.
(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٤٨.
(٤) قوله: (لأن تكبيرة الركوع... إلخ) أي: في الركعة الثانية كما في «البحر». (رافعي).
(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٤٦.
(٦) «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٤٧- ٤٤٨.
(٧) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٧٤.

....

بتكبيرات العيد في الرُّكوع ـ وإن صرَّحَ به في «البدائع» و«الذخيرة»[1] وغيرهما ـ مخالفٌ لِمَا صرَّحَ به صاحبُ «البدائع» نفسه في فصل العيد من أنَّ الإمامَ لو تذكَّرَ في ركوع الرَّكعة الأولى أنَّه لم يكبِّرْ؛ فإنَّه يعودُ ويكبِّرُ، وينتقضُ ركوعُه ولا يعيدُ القراءةَ، بخلاف المقتدي لو أدركَ الإمامَ في الرُّكوع وخاف فوتَ الرَّكعة، فإنَّه يركعُ ويكبِّرُ فيه.

والفرقُ: أنَّ محلَّ التَّكبيراتِ في الأصل القيامُ المحضُ، ولكن أَلْحَقْنا الرُّكوعَ بالقيام في حقِّ المقتدي لضرورة وجوب المتابعة. اهـ[2]. فانظر إلى ما بين الكلامين من التَّدافُعِ[3]. وعلى ما ذكره في «البدائع» ثانياً مشى في «شرح المنية»[4]، ثم فرَّقَ بين التَّكبير حيث يرفضُ الرُّكوعُ لأجله وبين القنوت: بكون تكبير العيد مُجمَعاً عليه دون القنوت.

وأقول: قد صرَّحَ في «الحلية» من باب صلاة العيد: بأنَّ ما في «البدائع» ثانياً روايةُ

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٧٤، «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٢٣٢- ٢٣٣.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٧٨.

(٣) قوله: (فانظر إلى ما بين الكلامين من التدافع... إلخ) بحمل تكبيرة العيد في عبارة «البدائع» أولاً على تكبير الركعة الثانية تزولُ المخالفة والتدافعُ، فإن عبارتَه ثانياً مقيدةٌ بالركعة الأولى، ويدلُّ أيضاً على هذا الحمل تعليلُه أولاً بقوله: (لأن تكبيرة... إلخ)، فإن المرادَ بها: تكبيرةُ الركعة الثانية؛ لأنها هي المحسوبةُ من تكبيرات العيدين، فإذا جازت هذه التكبيرةُ في غير محض القيام من غير عذرٍ جاز أداء باقيها ـ أي: باقي التكبيرات الموجودة في هذه الركعة ـ بالعذر بالأولى، بخلاف تكبير الركعة الأولى، فإنه لما لم يجز أداءُ شيءٍ منه في غير محض القيام قال بلزوم العود والإتيان بها في القيام المحض، إلا أنَّ هذا على غير ظاهر الرواية، وظاهرُ الرواية أنه لا يكبر ويمضي في صلاته، وهذا الاختلافُ في تكبير الأولى، وتكبير الثانية لم يذكروا فيه اختلافَ الرواية، بل المنقولُ فيه ما ذكره عن «البدائع» أولاً. هذا ما ظهر، فتأمله. وقد تقدم في الواجبات: أن تكبيرَ ركوع الركعة الثانية من العيد واجب. اهـ. وقال في «البحر» هنا: لأن تكبيرةَ الركوع في الثانية يؤتى بها في حال الانحطاط، وهي محسوبةٌ من تكبيرات العيد بإجماع الصحابة، فإذا جاز واحدةٌ منها في غير محض القيام من غير عذرٍ جاز أداء الباقي مع قيام العذر. اهـ. (رافعي).

(٤) «غنية المتملي»: ص٤٦١- ٤٦٢.

(وَلَا يَعُودُ إِلَى القِيَامِ) في الأصحِّ؛ لأنَّ فيه رفضَ الفرض للواجب، (فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ وَقَنَتَ، وَلَمْ يُعِدِ الرُّكُوعَ؛ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ) لكون ركوعِه بعد قراءةٍ تامَّةٍ، (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) قنتَ أو لا؛

النَّوادر، وأنَّ ظاهرَ الرِّواية: أنَّه لا يكبِّرُ ويمضي في صلاته[1]، وصرَّحَ بذلك في «البحر» أيضـًا هناك[2]، وعليه فلا إشكالَ أصلاً[3]؛ إذ لا فرقَ بينه وبين القنوت. فافهمْ. والله أعلم.

(قوله: وَلَا يَعُودُ إِلَى القِيَامِ) إن قلتَ: هو وإن لم يقنتْ؛ فقد حصلَ القيامُ برفع رأسه من الرُّكوع.

قلنا: هذه قومةٌ لا قيامٌ، فيكون عدمُ العود إلى القيام كنايةً عن عدم القنوت بعد الرُّكوع[4]؛ لأنَّ القيامَ لازمٌ، والقنوتُ ملزومٌ، فأطلقَ اللَّازمَ لينتقلَ منه إلى الملزوم. ح[5].

(قوله: لِأَنَّ فِيهِ رَفْضَ الفَرْضِ لِلْوَاجِبِ) يعني: وهو مبطِلٌ للصَّلاة على قولٍ، وموجِبٌ للإساءة على قولٍ آخرَ. والحقُّ الثَّاني كما يأتي في باب سجود السَّهْو. ح[6].

(قوله: لِكَوْنِ رُكُوعِهِ بَعْدَ قِرَاءَةٍ تَامَّةٍ) أي: فلم ينتقضْ ركوعُه، بخلافِ ما لو تذكَّرَ الفاتحةَ أو السُّورةَ، حيث يعودُ وينتقضُ ركوعُه؛ لأنَّ بعَوْده صارتْ قراءةُ الكلِّ فرضـًا، والتَّرتيبُ بين القراءة والرُّكوع فرضٌ، فارتفضَ ركوعُه، فلو لم يركعْ بطلتْ، ولو ركعَ وأدركَه رجلٌ في الرُّكوع الثَّاني؛ كان مدرِكـًا لتلك الرَّكعة. «بحر» ملخَّصـًا[7]. أي: لأنَّ

---

(١) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٥٠.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٤.

(٣) قوله: (وعليه فلا إشكالَ أصلاً) أي: في الفرق بين القنوت وتكبير العيد، لا بين عبارتي «البدائع». تأمل. (رافعي).

(٤) قوله: (فيكون عدم العود... إلخ) في هذا التفريع ركاكةٌ، والمناسبُ عبارةُ الحلبي كما نقلها ط. (رافعي).

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨١/ ب راغب باشا.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨١/ ب راغب باشا.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٤٦.

لزَوَالِه عن محلِّه. (رَكَعَ الإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ المُقْتَدِي) من القنوت قَطَعَه و(تَابَعَهُ) ولو لم يقرأ

الرُّكوعَ الثَّانيَ هو المعتبرُ لارتفاض الأوَّلِ بالعود إلى القراءة، بخلاف العودِ إلى القنوت، حتَّى لو عادَ وقنتَ، ثمَّ ركعَ، فاقتدى به رجلٌ؛ لم يدركِ الرَّكعةَ؛ لأنَّ هذا الرُّكوعَ لغوٌ.

وما نقلهح[(١)] عن «البحر» ـ وتبعه ط[(٢)] ـ فيه اختصارٌ مخلٌّ. فافهم. وقدَّمْنا في فصل القراءة بيانَ كون القراءة تقعُ فرضـاً بالعود، فراجِعْه.

فرعٌ: تركَ السُّورةَ دون الفاتحة وقنتَ، ثم تذكَّرَ؛ يعودُ ويقرأُ السُّورةَ، ويعيدُ القنوتَ والرُّكوعَ. «معراج» و«خانية» وغيرهما[(٣)].

(قوله: لِزَوَالِهِ عَنْ مَحَلِّهِ) تعليلٌ لِمَا فُهِمَ قبله من الصُّوَر الأربع، وهي: ما لو قنتَ في الرُّكوع، أو بعد الرَّفع منه وأعاد الرُّكوعَ، أو لا، وما إذا لم يقنتْ أصلاً كما حقَّقَه ح[(٤)].

(قوله: قَطَعَهُ وَتَابَعَهُ) لأنَّ المرادَ بالقنوت هنا: الدُّعاءُ الصَّادقُ على القليل والكثير، وما أتى به منه كافٍ في سقوط الواجب، وتكميلُه مندوبٌ، والمتابعةُ واجبةٌ، فيتركُ المندوبَ للواجب. رحمتي[(٥)].

(قوله: وَلَوْ لَمْ يَقْرَأْ... إلخ) أي: لو ركع الإمامُ ولم يقرأ المقتدي شيئـاً من القنوت: إن خافَ فوتَ الرُّكوع يركعُ، وإلا؛ يقنتُ ثم يركعُ. «خانية» وغيرها[(٦)]. وهل المرادُ ما يسمَّى قنوتـاً أو خصوصُ الدُّعاء؟ المشهورُ والظَّاهرُ الأوَّلُ.

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨١/ ب راغب باشا.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٨٢.

(٣) «معراج الدراية»: ١/ ٩٥٨، «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٣٠.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨١/ ب راغب باشا.

(٥) «منحة الباري»: ق١٧١/ ب ولي الدين.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١١٩.

منه شيئًا تَرَكَه إن خافَ فوتَ الرُّكوع معه، بخلاف التَّشهُّد؛ لأنَّ المخالفةَ فيما هو من الأركان أو الشَّرائط مفسدةٌ، لا في غيرها. «درر»[1].

(قوله: بِخِلَافِ التَّشَهُّدِ) أي: فإنَّ الإمامَ لو سلَّمَ أو قامَ للثَّالثة قبل إتمامِ المؤتمِّ التَّشهُّدَ؛ فإنَّه لا يتابعُه، بل يتمُّه؛ لوجوبه كما قدَّمَه في فصل الشُّروع في الصَّلاة.

(قوله: لِأَنَّ المُخَالَفَةَ... إلخ) هذا التَّعليلُ عليلٌ؛ لاقتضائه فرضيَّةَ المتابعة المذكورة، وقدَّمْنا عن «شرح المنية»: أنَّ متابعةَ الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخيرٍ واجبةٌ ما لم يعارِضْها واجبٌ، فلا يفوِّتُه، بل يأتي به، ثم يتابعُه، بخلافِ ما إذا عارَضَها سنَّةٌ؛ لأنَّ تركَ السنَّةَ أَوْلى من تأخير الواجب، وهذا موافقٌ لِمَا قدَّمْناه آنفًا.

وحينئذٍ فوجهُ الفرق بين القنوت والتَّشهُّد: هو أنَّ قراءةَ المقتدي القنوتَ سنَّةٌ كما قدَّمْنا التَّصريحَ به عن «المحيط»[2]، والمتابعةُ في الرُّكوع واجبةٌ، فإذا خافَ فوتَها يتركُ السنَّةَ للواجب، وأمَّا التَّشهُّدُ؛ فإتمامُه واجبٌ؛ لأنَّ بعضَ التَّشهُّد ليس بتشهُّدٍ، فيتمُّه وإن فاتتِ المتابعةُ في القيام أو السَّلام؛ لأنَّه عارَضَها واجبٌ تأكَّدَ بالتَّلبُّس به قبلها، فلا يفوِّتُه لأجلها وإن كانت واجبةً.

وقد صرَّحَ في «الظهيريَّة»: بأنَّ المقتديَ يتمُّ التَّشهُّدَ إذا قام الإمامُ إلى الثَّالثة وإن خافَ أن تفوتَه معه[3]، وإذا قلنا: إنَّ قراءةَ القنوت للمقتدي واجبةٌ، فإن كان قرأَ بعضَه؛ حصلَ المقصودُ به؛ لأنَّ بعضَ القنوت قنوتٌ، وإلا؛ فلم يتأكَّدْ، وتترجَّحُ المتابعةُ في الرُّكوع؛ للاختلافِ في أن المقتديَ هل يقرأُ القنوتَ أم يسكتُ؟ فافهمْ.

---

(١) «درر الحكام»: ١/ ١١٤، ولفظه: (لأن ترك المتابعة يفسدُ الصلاة دون ترك القنوت).

(٢) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٨٢.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق٢٧/ آ فيض الله.

(قَنَتَ فِي أُولَى الوِتْرِ أَوْ ثَانِيَتِهِ سَهْواً لَمْ يَقْنُتْ فِي ثَالِثَتِهِ) أمَّا لو شكَّ أنَّه في ثانيتِه أو ثالثتِه كرَّرَه مع القعود في الأصحِّ. والفرقُ: أنَّ السَّاهيَ قنتَ على أنَّه موضعُ القنوت، فلا يتكرَّرُ، بخلاف الشَّاكِّ، ورجَّحَ الحلبيُّ تكرارَه لهما، وأمَّا المسبوقُ؛ فيقنتُ مع إمامه فقط،

(قوله: فِي ثَانِيَتِهِ أَوْ ثَالِثَتِهِ) وكذا لو شكَّ أنَّه في الأولى أو الثَّانية أو الثَّالثة. «بحر»[1].

(قوله: كَـرَّرَهُ مَعَ القُعُودِ) أي: فيقنتُ ويقعدُ في الرَّكعة التي حصلَ فيها الشكُّ؛ لاحتمال أنَّها الثَّالثةُ، ثمَّ يفعلُ كذلك في التي بعدها؛ لاحتمال أنَّها هي الثَّالثةُ، وتلك كانت ثانيةً.

(قوله: فِي الأَصَحِّ) وقيل: لا يقنتُ في الكلِّ؛ لأنَّ القنوتَ في الرَّكعة الأولى أو الثَّانية بدعةٌ. ووجهُ الأوَّل: أنَّ القنوتَ واجبٌ، وما تردَّدَ بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطاً. «بحر» عن «المحيط»[2].

(قوله: وَرَجَّحَ الحَلَبِيُّ تَكْرَارَهُ لَهُمَا) حيث قال: إلا أنَّ هذا الفرقَ غيرُ مفيدٍ؛ إذ لا عبرةَ بالظنِّ الذي ظهرَ خطؤه، وإذا كان الشاكُّ يعيدُ لاحتمالِ أنَّ الواجبَ لم يقعْ في موضعه؛ فكيف لا يعيدُ السَّاهي بعدما تيقَّنَ ذلك؟ وقد صرَّحَ في «الخلاصة» عن الصَّدر الشَّهيد: بأنَّ السَّاهيَ يقنتُ ثانياً[3]، فإن كان ما مرَّ روايةً؛ فهي غيرُ موافقةٍ للدِّراية. اهـ[4].

قلتُ: وكذا رجَّحَه في «الحلية» و«البحر» بنحو ما مرَّ[5].

(قوله: فَيَقْنُتُ مَعَ إِمَامِهِ فَقَطْ) لأنَّه آخرُ صلاته، وما يقضيه أوَّلُها حكماً في حقِّ القراءة

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٤٤ عن «المحيط» عن «الأجناس».

(٢) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٤٢، عن «أجناس الناطفي». «البحر الرائق»: ٢/ ٤٤.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٧٦.

(٤) «غنية المتملي»: ص٤٢٢.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٨٦- ٣٨٧، «البحر الرائق»: ٢/ ٤٤.

ويصيرُ مدرِكـًا بإدراك ركوع الثَّالثةِ. (وَلَا يَقْنُتُ لِغَيْرِهِ) إلا لنازلةٍ، فيقنتُ الإمامُ في الجهريَّة.

وما أشبهها، وهو القنوتُ. وإذا وقع قنوتُه في موضعه بيقينٍ؛ لا يكرِّرُ؛ لأنَّ تكرارَه غيرُ مشروعٍ. «شرح المنية»[١].

(قوله: وَلَا يَقْنُتُ لِغَيْرِهِ) أي: غير الوتر، وهذا نفيٌ لقول الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّه يقنتُ للفجر.

مطلب: في القنوت للنَّازلة

(قوله: إِلَّا لِنَازِلَةٍ) قال في «الصحاح»: النَّازلةُ: الشَّديدةُ من شدائد الدَّهْر[٢]، ولا شكَّ أنَّ الطَّاعونَ من أشدِّ النَّوازل. «أشباه»[٣].

(قوله: فَيَقْنُتُ الإِمَامُ فِي الجَهْرِيَّةِ) يوافِقُه ما في «البحر»[٤] و«الشرنبلاليَّة» عن «شرح النقاية» عن «الغاية»: وإن نزلَ بالمسلمين نازلةٌ؛ قنتَ الإمامُ في صلاة الجهر، وهو قولُ الثَّوريِّ وأحمدَ. اهـ[٥]. وكذا ما في «شرح الشيخ إسماعيل» عن «البناية»: إذا وقعتْ نازلةٌ قنتَ الإمامُ في الصَّلاة الجهريَّة[٦]، لكن في «الأشباه» عن «الغاية»: قنتَ في صلاة الفجر[٧]، ويؤيِّدُه ما في «شرح المنية» حيث قال بعد كلامٍ: فتكون شرعيَّتُه ـ أي: شرعيَّةُ القنوت في

(١) «غنية المتملي»: ص٤٢٢.

(٢) «الصحاح»: ص١٨٢٩.

(٣) «الأشباه والنظائر»: ص٣٣١.

(٤) قوله: (يوافقه ما في البحر... إلخ) قال العلامة ط والسندي: ما وقع في بعض نسخ «البحر» و«الإمداد» عن «الغاية»: إن نزل بالمسلمين نازلةٌ قنت الإمامُ في صلاة الجهر؛ فهو تحريف من النساخ، وصوابه: الفجر. اهـ. (رافعي).

(٥) «الغاية» للسروجي: ٤/ ٢٥٦، «فتح باب العناية»: ١/ ٣٢٤، «البحر الرائق»: ٢/ ٤٨، «مراقي الفلاح»: ص١٤٠.

(٦) «البناية»: ٢/ ٥٠٤، «الإحكام»: ج١/ ق٣٩٧/ ب الظاهرية.

(٧) «الغاية» للسروجي: ٤/ ٢٥٦، وفيه العبارة السابقة، وزاد عن صاحب «النافع» عن الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به. «الأشباه والنظائر»: ص٣٣١.

....

النَّوازل ـ مستمرَّةً، وهو محملُ قنوتِ مَنْ قنتَ من الصَّحابة بعد وفاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو مذهبُنا وعليه الجمهورُ، وقال الحافظُ أبو جعفر الطَّحاويُّ: إنَّما لا يقنتُ عندنا في صلاة الفجر من غير بليَّةٍ، فإن وقعتْ فتنةٌ أو بليَّةٌ؛ فلا بأسَ به، فعله رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأمَّا القنوتُ في الصَّلوات كلِّها للنَّوازل؛ فلم يقلْ به إلا الشَّافعيُّ، وكأنَّهم حملوا ما روي عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أنَّه قنتَ في الظُّهْر والعشاء كما في مسلمٍ[1]، وأنَّه قنتَ في المغرب أيضًا كما في البخاريِّ[2] على النَّسْخ؛ لعدم ورودِ المواظبة والتَّكرار الواردَيْن في الفجر عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. اهـ[3]. وهو صريحٌ في أنَّ قنوتَ النَّازلة عندنا مختصٌّ بصلاة الفجر دون غيرها من الصَّلوات الجهريَّة أو السريَّة. ومفادُه: أنَّ قولَهم: بأنَّ القنوتَ في الفجر منسوخٌ معناه: نسخُ عموم الحكم، لا نسخُ أصله كما نبَّه عليه نوح أفندي[4].

وظاهرُ تقييدهم بالإمام: أنَّه لا يقنتُ المنفردُ، وهل المقتدي مثلُه أم لا؟ وهل القنوتُ هنا قبل الرُّكوع أم بعده؟ لم أره، والذي يظهرُ لي: أنَّ المقتديَ يتابعُ إمامَه، إلا إذا جهرَ، فيؤمِّنُ، وأنَّه يقنتُ بعد الرُّكوع لا قبله، بدليل أنَّ ما استدلَّ به الشَّافعيُّ على قنوت الفجر ـ وفيه التَّصريحُ بالقنوت بعد الرُّكوع ـ حمله علماؤنا على القنوت للنَّازلة. ثم رأيتُ الشُّرنبلاليَّ في «مراقي الفلاح» صرَّحَ بأنَّه بعده[5]، واستظهر الحمويُّ: أنَّه قبله[6]، والأظهرُ ما قلناه. والله أعلمُ.

---

(١) رواه مسلم: ٦٧٦ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري: ٧٩٨ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (كان القنوت في المغرب والفجر). وروى مسلم: ٦٧٨ من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقنت في الصبح والمغرب.

(٣) «غنية المتملي»: ص٤١٩-٤٢٠.

(٤) «نتائج النظر»: ج١/ ق٢٢٩/آ راغب باشا.

(٥) «مراقي الفلاح»: ص١٤٠.

(٦) «كشف الرمز»: ج١/ ق٧٤/ب شهيد علي باشا.

وقيل: في الكلِّ.

فائدةٌ: خمسٌ يتبعُ فيها الإمامُ: قنوتٌ، ....

(**قوله: وَقِيلَ: فِي الكُلِّ**) قد علمتَ: أنَّ هذا لم يقلْ به إلا الشَّافعيُّ، وعزاه في «البحر» إلى جمهور أهل الحديث[1]، فكان ينبغي عزوُه إليهم؛ لئلا يوهمَ أنَّه قولٌ في المذهب.

(**قوله: خَمْسٌ يُتْبَعُ فِيهَا الإِمَامُ**) أي: يفعَلُها المؤتمُّ إن فعلها الإمامُ، وإلا فلا. ح[2]. قال في «شرح المنية»: والأصلُ في هذا النَّوْع[3]: وجوبُ متابعة الإمام في الواجبات فعلًا، وكذا تركـًا إن كانت فعليَّةً أو قوليَّةً، يلزمُ من فعلها المخالفةُ في الفعليِّ. اهـ[4].

(**قوله: قُنُوتٌ**) يخالفُه ما في «الفتح» و«الظهيريَّة» و«الفيض» و«نور الإيضاح» من أنَّه لو تركَ الإمامُ القنوتَ؛ يأتي به المؤتمُّ إن أمكنَه مشاركةُ الإمام في الرُّكوع، وإلا تابَعَه[5].

وقد أعاد في «الفتح» ذكرَ هذا الفرع قُبَيل قضاء الفوائت، ثمَّ أعقبه بما ذكره الشَّارحُ هنا معزيـًا إلى «نظم الزَّندوستيِّ»[6]. والذي يظهرُ التَّفصيلُ؛ لأنَّ فيه إحرازَ الفضيلتين. تأمَّلْ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٤٨.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٢/ آ راغب باشا.

(٣) قوله: (والأصلُ في هذا النوع... إلخ) هذا الأصلُ منطبقٌ على الخمس المذكورة ما عدا سجود السهو، فإن المقتديَ إذا فعله بعد سلام الإمام بدونه لم يلزمْ مخالفةُ الإمام في فعليٍّ؛ إذ الإمامُ إنما أتى بالقوليِّ - وهو السلامُ - وخالفه فيه المقتدي، إلا أن يقال: إنه خالفه في نفس السجود حيث أتى به دون الإمام، لكن هذا ليس هو المتبادر من الصل المذكور. تأمل. (رافعي).

(٤) «غنية المتملي»: ص٥٢٨.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٤٢٩، «الفتاوى الظهيرية»: ق٢٨/ ب فيض الله، «فيض المولى الكريم»: ق٢٦/ آ فيض الله، «مراقي الفلاح»: ص١٤٤.

قوله: (يخالفه ما في الفتح والظهيرية والفيض... إلخ) تندفعُ المخالفةُ بتقييد ما هنا بما تقدم في الشارح، أو يقال: إن المسألة خلافيةٌ: في قولٍ: إذا ترك الإمام القنوتَ يتركه المقتدي، وفي قولٍ: إنما يتركه إن خاف فوتَ الركوع، وهذا هو الأظهرُ، فإن مقتضى الأصل الذي ذكره عن «شرح المنية» عدمُ الإتيان به أصلاً بلا تفصيلٍ، فإنه يلزمُ من إتيان المقتدي به مخالفةُ الإمام في الفعليِّ. (رافعي).

(٦) «فتح القدير»: ١/ ٤٨٤.

وقعودٌ أوَّلُ، وتكبيرُ عيدٍ، وسجدةُ تلاوةٍ، وسهوٌ. وأربعةٌ لا يتبعُ فيها: ....

(قوله: وَقُعُودٌ أَوَّلُ) الظَّاهِرُ: أنَّه ينتظرُ إمامَه إلى أن يصيرَ إلى القيام أقربَ؛ لاحتمال عوده قبله، ثم يتابعُه؛ لأنَّ الإمامَ إذا عادَ حينئذٍ تفسدُ صلاتُه على أحد القولين، ويأثمُ على القول الآخر، وليس للمقتدي أن يقعدَ ثم يتابعَه؛ لأنَّه يكون فاعلاً ما يحرمُ على الإمام فعلُه، ومخالفاً له في عملٍ فعليٍّ، بخلافِ ما إذا قام الإمامُ قبل فراغ المقتدي من التَّشهُّد، فإنَّه يُتمُّه ثمَّ يتابعُه؛ لأنَّ في إتمامه متابعةً لإمامه فيما فعله الإمامُ. فافهمْ.

(قوله: وَتَكْبِيرُ عِيدٍ) أي: إذا لم يأتِ به الإمامُ في القيام أو في الرُّكوع لا يأتي به المؤتمُّ. فافهم. وبحث في «شرح المنية»: أنَّه ينبغي أن يأتيَ به المؤتمُّ في الرُّكوع؛ لأنَّه مشروعٌ فيه، ولأنَّه لا يكون مخالفاً لإمامه في واجبٍ فعليٍّ. ثم أجابَ: بأنَّه إنَّما شرعَ في الرُّكوع للمسبوق تحصيلاً لمتابعة الإمام فيما أتى به[1]، أمَّا هنا؛ ففيه تحصيلٌ لمخالفته. قال: وهذا في تكبيرات الرَّكعة الثَّانية، وأمَّا تكبيراتُ الأولى؛ ففي الإتيان بها تركُ الاستماع والإنصات[2].

(قوله: وَأَرْبَعَةٌ لا يُتْبَعُ) أي: إذا فعلها الإمامُ لا يتبعُه فيها القومُ. والأصلُ في هذا النوع: أنَّه ليس له أن يتابِعَه في البدعةِ، والمنسوخِ، وما لا تعلُّقَ له بالصَّلاة. «شرح المنية»[3].

---

(١) قوله: (ثم أجابَ بأنه إنما شرعَ في الركوع... إلخ) في هذا الجواب تأملٌ، وذلك لأنَّ تحصيل المخالفة هنا لا يضرُّ، كما لو قعد الإمامُ تاركاً قراءة التشهد، فإن المقتدي يقرؤه مع أنه بقراءته له في القعود تحصلُ مخالفتُه للإمام، وهذه المخالفةُ لا تضرُّ في المسألتين؛ لأنه لم يترتب عليها المخالفةُ في واجبٍ فعليٍّ، وإذا حمل ما هنا على تكبيرات الركعة الأولى يندفعُ الإشكالُ، فإن المقتديَ لا يمكنه الإتيانُ بها في حال قراءة الإمام لما فيه من ترك الاستماع والإنصات، والتكبيراتُ وإن كانت واجبة، إلا أنَّها لا تبلغُ درجتهما؛ لثبوتهما بالكتاب بخلافها، ولاحتمال أن يأتي بها بعد القراءة، ولا يمكنه الإتيان بها في الركوع؛ لأنه من الأولى، وليس محلاً للتكبير أصلاً، بخلاف ركوع الثانية، فإنه محلٌّ كما تقدم في مسألة ما إذا تذكر تكبير العيد في الركوع، فعلى هذا إذا ترك الإمامُ تكبير الأولى يتركه المقتدي بالكلية، وإذا تركه في الثانية يمكنه الإتيان في الركوع للضرورة. تأمل. (رافعي).

(٢) «غنية المتملي»: ص٥٢٨- ٥٢٩.

(٣) «غنية المتملي»: ص٥٢٨.

زيادةُ تكبيرِ عيدٍ، أو جنازةٍ، وركنٍ، وقيامٌ لخامسةٍ. وثمانيةٌ تفعلُ مطلقـاً:..........

(قوله: زِيَادَةُ تَكْبِيرِ عِيدٍ) أي: إذا زادَ على أقوال الصَّحابة في تكبيرات العيدِ[١]، وكان المقتدي يسمعُ التَّكبيرَ منه، بخلافِ ما إذا كان يسمَعُه من المؤذِّن؛ لاحتمال أنَّ الغلطَ منه. «شرح المنية»[٢].

(قوله: أَوْ جَنَازَةٍ) أي: بأن زادَ على أربعِ تكبيراتٍ.

(قوله: وَرُكْنٍ) كزيادةِ سجدةٍ ثالثةٍ.

(قوله: وَقِيَامٌ لِخَامِسَةٍ) داخلٌ تحت قوله: (وركن). تأمَّلْ. قال في «شرح المنية»: ثمَّ في القيام إلى الخامسة إن كان قعدَ على الرَّابعة ينتظرُه المقتدي قاعداً، فإن سلَّمَ من غير إعادة التَّشهُّد؛ سلَّمَ المقتدي معه، وإن قيَّدَ الخامسةَ بسجدةٍ؛ سلَّمَ المقتدي وحده، وإن كان لم يقعدْ على الرَّابعة، فإن عاد تابعَه المقتدي، وإن قيَّدَ الخامسةَ؛ فسدتْ صلاتُهم جميعـاً، ولا ينفعُ المقتديَ تشهُّدُه وسلامُه وحدَه. اهـ[٣].

(قوله: وَثَمَانِيَةٌ تُفْعَلُ مُطْلَقـاً) أي: فعلها الإمامُ أو لا. والأصلُ في هذا النَّوْع: عدمُ وجوب المتابعة في السُّنَن فعلاً، فكذا تركـاً، وكذا الواجبُ القوليُّ[٤] الذي لا يلزمُ من فعله المخالفةُ في واجبٍ فعليٍّ، كالتَّشهُّد وتكبير التَّشريق، بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين؛ إذ يلزمُ من فعلهما المخالفةُ في الفعليِّ، وهو القيامُ مع ركوع الإمام. «شرح المنية»[٥].

---

(١) قوله: (أي: إذا زاد على أقوال الصحابة في تكبيرات العيد) سيأتي في صلاة العيدين: أنه يتابعه إلى ستة عشر؛ لأنه مأثورٌ. (رافعي).

(٢) «غنية المتملي»: ص٥٢٨.

(٣) «غنية المتملي»: ص٥٢٨.

(٤) قوله: (وكذا الواجبُ القوليُّ) راجعٌ لقوله: (وكذا تركـاً)، لا لقوله: (فعلًا أيضـاً)؛ إذ المتابعةُ في الواجب واجبةٌ فعلاً، إنما لا تجب المتابعةُ في الترك في هذا القسم. (رافعي).

(٥) «غنية المتملي»: ص٥٢٨.

الرَّفعُ لتحريمةٍ، والثَّناءُ، وتكبيرُ انتقالٍ، وتسميعٌ، وتسبيحٌ، وتشهُّدٌ، وسلامٌ، وتكبيرُ تشريقٍ.

(قوله: الرَّفْعُ) أي: رفعُ اليدين للتَّحريمة.

(قوله: وَالثَّنَاءُ) أي: فيأتي به ما دامَ الإمامُ في الفاتحة، وإن كان في السُّورة؛ فكذا عند أبي يوسفَ، خلافاً لمحمدٍ. وقد عُرفَ أنَّه إذا أدركه في جهرِ القراءة لا يثني. كذا في «الفتح»[1].

أي: بخلاف حالة السرِّ كما مشى عليه المصنِّفُ في فصل الشُّروع في الصَّلاة[2]، وقدَّمْنا هناك تصحيحَه، وأنَّ عليه الفتوى. فافهمْ.

(قوله: وَتَكْبِيرُ انْتِقَالٍ) أي: إلى ركوعٍ، أو سجودٍ، أو رفعٍ منه.

(قوله: وَتَسْمِيعٌ) أي: إذا تركه الإمامُ لا يتركُ المؤتمُّ التَّحميدَ.

(قوله: وَتَسْبِيحٌ) أي: في الرُّكوع والسُّجود، فيأتي به المؤتمُّ ما دام الإمامُ فيهما.

(قوله: وَتَشَهُّدٌ) أي: إذا قعد الإمامُ ولم يقرأ التَّشهُّدَ؛ يقرؤُه المؤتمُّ، أمَّا لو تركَ الإمامُ القعدةَ الأولى؛ فإنَّه يتابِعُه كما مرَّ.

(قوله: وَسَلَامٌ) أي: إذا تكلَّمَ الإمامُ أو خرجَ من المسجد يسلِّمُ المؤتمُّ، أمَّا إذا أحدثَ عمداً أو قهقهَ؛ فإنَّ المؤتمَّ لا يسلِّمُ؛ لفساد الجزء الأخير من صلاتهما. ط[3].

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٤٨٤.

(٢) انظر: ٣/ ١٤٨.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٨٣.

(وَسُنَّ) مؤكَّداً (أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَ) أربعٌ قبل (الجُمُعَةِ، وَ) أربعٌ (بَعْدَهَا بِتَسْلِيمَةٍ) فلو

مطلبٌ: في السُّنَن والنَّوافل

(قوله: وَسُنَّ مُؤَكَّداً) أي: استناناً مؤكَّداً، بمعنى: أنَّه طلبَ طلباً مؤكَّداً زيادةً على بقيَّة النَّوافل، ولهذا كانت السنَّةُ المؤكَّدةُ قريبةً من الواجب في لُحُوق الإثم كما في «البحر»[1]، ويستوجبُ تارِكُها التَّضليلَ واللَّومَ كما في «التحرير»[2]، أي: على سبيل الإصرار بلا عذرٍ كما في «شرحه»[3]. وقدَّمْنا بقيَّةَ الكلام على ذلك في سُنَن الوضوء.

(قوله: بِتَسْلِيمَةٍ) لِمَا عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي قبل الظُّهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ثنتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين، رواه مسلمٌ وأبو داود وابنُ حنبل[4]، وعن أبي أيوبَ: كان يصلِّي النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الزَّوال أربعَ ركعاتٍ، فقلت: ما هذه الصَّلاةُ التي تداوِمُ عليها؟ فقال: «هَذِهِ سَاعَةٌ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فِيهَا، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»، فقلتُ: أفي كلِّهنَّ قراءةٌ؟ قال: «نَعَمْ»، فقلت: بتسليمةٍ واحدةٍ أم بتسليمتين؟ فقال: «بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ» رواه الطَّحاويُّ وأبو داود والتِّرمذيُّ وابنُ ماجهْ[5] من غير فصلٍ بين الجمعة والظُّهْر، فيكون سنَّةُ كلِّ واحدةٍ منهما أربعاً. وروى ابنُ ماجهْ بإسناده عن ابن عباسٍ: كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يركعُ قبل الجمعة أربعاً لا يفصلُ في شيءٍ منهنَّ[6]، وعن أبي هريرةَ: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ كَانَ مِنْكُم

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٩.

(٢) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٤٩.

(٣) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٤٩.

(٤) رواه مسلم: ٧٣٠، وأبو داود: ١٢٥١، والإمام أحمد في «مسنده»: ٢٤٠١٩ بنحوه.

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ١/ ٣٣٥، وأبو داود: ١٢٧٠ وضعفه، والترمذي: ٤٧٨ وحسنه، وابن ماجه: ١١٥٧ بنحوه.

(٦) رواه ابن ماجه: ١١٢٩. وإسناده مسلسل بالضعفاء كما في «مصباح الزجاجة»: ١/ ١٣٦.

بتسليمتين؛ لم تَنُبْ عن السنَّة، ولذا لو نَذَرَها لا يخرجُ عنه بتسليمتين، وبعكسه يخرجُ.
(وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ وَالمُغْرِبِ وَالعِشَاءِ) شُرعتِ البعديَّةُ لجَبْرِ النُّقصان،

مُصَلِّياً بَعْدَ الجُمُعَةِ؛ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً» رواه مسلمٌ[١]. زيلعي[٢]. زاد في «الإمداد»: ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الجُمُعَةِ؛ فَصَلُّوا أَرْبَعاً، فَإِنْ عَجَّلَ بِكَ شَيْءٌ؛ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي المَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ» رواه الجماعةُ إلا البخاريُّ[٣].

(قوله: لَمْ تَنُبْ عَنِ السُّنَّةِ) ظاهرُه: أنَّ سنَّةَ الجمعة كذلك، وينبغي تقييدُه بعدم العذر؛ للحديث المذكور آنفاً. كذا بحثه في «الشُّرنبلاليَّة»[٤]. وسنذكرُ ما يؤيِّدُه بعد نحو ورقتين.

(قوله: وَلِذَا) أي: لعدم الاعتدادِ بتسليمتين لِمَا يكون بتسليمةٍ.

(قوله: لَوْ نَذَرَهَا) أي: الأربع لا بقيد كونِها سنَّةً، وعبارةُ «الدرر»: ولهذا لو نذرَ أن يصلِّي أربعاً بتسليمةٍ، فصلَّى أربعاً بتسليمتين؛ لا يخرجُ عن النَّذْر، وبالعكس يخرجُ. كذا في «الكافي»[٥]. اهـ[٦]. وأسقطَ الشَّارحُ قولَه: بتسليمة إشارةً إلى أنَّه غيرُ قيدٍ كما يظهرُ مما يأتي عند قول المصنِّف: (وقضى ركعتين لو نوى أربعاً... إلخ)[٧].

(قوله: لِجَبْرِ النُّقْصَانِ) أي: ليقومَ في الآخرة مقامَ ما تُرِكَ منها لعذرٍ كنسيانٍ، وعليه

---

(١) رواه مسلم: ٨٨١.
(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٧٢.
(٣) «إمداد الفتاح»: ص٤٠٢. والحديث رواه مسلم: ٨٨١، وأبو داود: ١١٣١، والترمذي: ٥٢٣ وصححه، والنسائي: ١٤٢٦، وابن ماجه: ١١٣٢ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٥٥ (بهامش درر الحكام).
(٥) «الكافي» للنسفي: ق٢٥/ ب فيض الله.
(٦) «درر الحكام»: ١/ ١١٥.
(٧) انظر: ٣/ ٧٨٧.

والقبليَّةُ لقَطْع طَمَع الشَّيطان.

يحملُ الخبرُ الصَّحيحُ: أنَّ فريضةَ الصَّلاة والزَّكاة وغيرهما إذا لم تتمَّ تكمَّلُ بالتَّطوُّع[1]، وأوَّلَه البيهقيُّ: بأنَّ المكمَّلَ بالتَّطوُّع: هو ما نقصَ من سنَّتها المطلوبة فيها[2]، أي: فلا يقومُ مقامَ الفرض؛ للحديث الصَّحيح: «صَلَاةٌ لَمْ يُتِمَّهَا زِيدَ عَلَيْهَا مِنْ سُبْحَتِهَا حَتَّى تَتِمَّ»[3]، فجعلَ التَّتميمَ من السُّبحة - أي: النَّافلة - لفريضةٍ صلِّيتْ ناقصةً، لا لمتروكةٍ من أصلها. وظاهرُ كلام الغزاليِّ الاحتسابُ مطلقاً[4]، وجرى عليه ابنُ العربيِّ وغيرُه[5]؛ لحديث أحمدَ الظَّاهرِ في ذلك[6]. اهـ. من «تحفة ابن حجر» ملخَّصاً[7]. وذكر نحوَه في «الضياء» عن «السراج»[8].

وسيذكرُ في الباب الآتي: أنَّها في حقِّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزيادة الدَّرجات[9].

(قوله: لِقَطْعِ طَمَعِ الشَّيْطَانِ) بأن يقول: إنَّه لم يتركْ ما ليس بفرضٍ، فكيف يتركُ ما هو فرضٌ؟ ط[10].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ٧٩٠٢، والترمذي: ٤١٣ وحسنه، والنسائي: ٤٦٦، وابن ماجه: ١٤٢٥ من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً بلفظ: (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته المكتوبة، فإن صلحت، وإلا زيد فيها من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك).

(٢) «السنن الكبرى»: ٢/ ٥٤٢، وعبارتُه: (كذلك المصلي لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة، فتكون صحتها بصحة الفريضة، والأخبار المتقدمة محمولة على نافلةٍ تكون خارج الفريضة، فلا يكون صحتها بصحة الفريضة).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير»: ١٨/ ٢٢ من حديث عائذ بن قرط. ورجاله ثقات. «مجمع الزوائد»: ١/ ٢٩١.

(٤) «إحياء علوم الدين»: ٣/ ٣٣٢-٣٣٣.

(٥) «القبس»: ص٢٥٤.

(٦) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ٢٣٦٣٧ من حديث رجل من الأنصار.

(٧) «تحفة المحتاج»: ٢/ ٢١٩.

(٨) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٥٧/ ب لا له لي، «الضياء المعنوي»: ق١٤٠/ ب.

(٩) انظر: ٤/ ٣٩.

(١٠) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٨٤.

(وَيُسْتَحَبُّ أَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، وَقَبْلَ العِشَاءِ، وَبَعْدَهَا بِتَسْلِيمَةٍ) وإن شاءَ ركعتين، وكذا بعد الظُّهْر؛ لحديث التِّرمذيِّ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»[1].

(قوله: وَيُسْتَحَبُّ أَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ) لم يجعلْ للعصر سنَّةً راتبةً؛ لأنَّه لم يذكرْ في حديث عائشة المارِّ. «بحر»[2]. قال في «الإمداد»: وخيَّرَ محمدُ بنُ الحسن والقُدُوريُّ المصلِّيَ بين أن يصلِّيَ أربعـًا أو ركعتين قبل العصر؛ لاختلاف الآثار[3].

(قوله: وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ) كذا عبَّرَ في «منية المصلي»[4]. وفي «الإمداد» عن «الاختيار»: يستحبُّ أن يصلِّيَ قبل العشاء أربعـًا، وقيل: ركعتين[5]. وبعدها أربعـًا، وقيل: ركعتين. اهـ[6]. والظَّاهرُ: أنَّ الرَّكعتين المذكورتين غيرُ المؤكَّدتين.

(قوله: حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ[7]) فلا يدخُلُها أصلًا، وذنوبُه تكفَّرُ عنه، وتَبِعاتُه يرضِي اللهُ تعالى عنه خصماءَه فيها. ويحتملُ أنَّ عدمَ دخوله بسبب توفيقه لِمَا لا يترتَّبُ عليه عقابٌ. ط[8]. أو هو بشارةٌ بأنَّه يُختمُ له بالسَّعادة، فلا يدخلُ النَّارَ.

---

(١) رواه الترمذي: ٤٢٨ وصححه، وأبو داود: ١٢٦٩، والنسائي: ١٨١٦، وابن ماجه: ١١٦٠ من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٥٤.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٤٠٢. انظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ١/ ٥٩٨- ٥٩٩.

(٤) «منية المصلي»: ص٢١٦.

(٥) قوله: (وفي «الإمداد» عن «الاختيار»: يستحبُّ... إلخ) فعلى ما ذكر في «الإمداد» أولاً وثانيـًا: إن التخييرَ نما هو فيما قبل العصر بين كونه أربعـًا أو ثنتين، وأما ما قبل العشاء أو بعدها؛ ففيه اختلافٌ في كونه أربعـًا أو ثنتين، لكن عبارة «الهداية»: وأربع قبل العصر، وإن شاء ركعتين، وأربع قبل العشاء، وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين، وذكر أن الآثار اختلفت فيما قبل العصر وفيما بعد العشاء، فلذا خير فيهما، وظاهر عبارة الزيلعي ثبوت التخيير في الكلِّ، وعبارته مع المتن: وندب الأربعُ قبل العصر، وإن شاء ركعتين، والعشاء وبعده، أي: ندب الأربع قبل العشاء وبعده، وقيل: يخير إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعـًا. اهـ. (رافعي).

(٦) «الاختيار»: ١/ ٦٦، «إمداد الفتاح»: ص٤٠٢.

(٧) رواه الترمذي: ٤٢٧ وحسنه، والنسائي: ١٨١٤، وابن ماجه: ١١٦٠ من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٨٤.

(وَسِتٌّ بَعْدَ المَغْرِبِ) ليُكتبَ من الأوَّابين (بِتَسْلِيمَةٍ) أو اثنتينِ أو ثلاثٍ، والأوَّلُ أدومُ وأشقُّ،

(قوله: مِنَ الأَوَّابِينَ) جمعُ: أوَّابٍ، أي: رجَّاع إلى الله تعالى بالتَّوبة والاستغفار.

(قوله: بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ) جزم بالأوَّل في «الدرر»[1]، وبالثَّاني في «الغزنويَّة»، وبالثَّالث في «التجنيس»[2] كما في «الإمـداد»[3]، لكن الذي في «الغزنويَّة» مثلُ ما في «التجنيس»[4]، وكذا في «شرح درر البحار»[5].

وأفاد الخيرُ الرَّمليُّ في وجه ذلك[6]: أنَّها لَمَّا زادتْ عن الأربع، وكان جمعُها بتسليمةٍ واحدةٍ خلافَ الأفضل لِمَا تقرَّرَ أنَّ الأفضلَ رباعٌ عند أبي حنيفةَ، ولو سلَّمَ على رأس الأربع لزمَ أن يسلِّمَ في الشَّفْع الثَّالث على رأس الرَّكعتين، فيكون فيه مخالفةٌ من هذه الحيثيَّة؛ فكان المستحبُّ فيه ثلاثَ تسليماتٍ ليكون على نسقٍ واحدٍ. قال: هذا ما ظهرَ لي، ولم أَرَهُ لغيري[7].

(قوله: وَالأَوَّلُ أَدْوَمُ[8] وَأَشَقُّ) لِمَا فيه من زيادة حبسِ النَّفْس بالقباءِ على تحريمةٍ واحدةٍ، وعطفُ (أشق) عطفُ لازمٍ على ملزومٍ. وفي كلامه إشارةٌ إلى اختيار الأوَّل، وقد علمتَ ما فيه.

---

(١) «درر الحكام»: ١/ ١١٥.

(٢) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ١٠٣.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٤٠٤.

(٤) «المقدمة الغزنوية»: ص١٣٠.

(٥) «غرر الأذكار شرح درر البحار»: ق٤٦/ آ الظاهرية.

(٦) قوله: (وأفاد الخير الرمليُّ في وجه ذلك... إلخ) فيما قاله في توجيه أنها بثلاث تسليماتٍ مخالفةٌ للأفضل ثلاث مراتٍ، ولو جعلها بتسليمة أو تسليمتين كان فيه مخالفةٌ له مرة واحدةً، فيرتكب الأخفُّ، وكونها على نسقٍ واحدٍ لا أثرَ له في نفي الأفضليَّة. (رافعي).

(٧) «مظهر الحقائق»: ق٤٢/ آ الأزهرية.

(٨) قول الشارح: (والأول أدوم) أي: على العمل؛ لامتداد التحريمة؛ لأنه إذا نواها أداها غالباً. اهـ سندي. (رافعي).

وهل تُحسبُ المؤكَّدةُ من المستحبِّ، ويؤدِّي الكلَّ بتسليمةٍ واحدةٍ؟ اختارَ الكمالُ نعمْ، وحرَّرَ إباحةَ ركعتين خفيفتين قبل المغرب، وأقرَّهُ في «البحر» والمصنِّف (وَ)

(قوله: وَهَلْ تُحْسَبُ المُؤَكَّدَةُ) أي: في الأربع بعد الظُّهْر، وبعد العشاء، والستِّ بعد المغرب. «بحر»(١).

(قوله: اخْتَارَ الكَمَالُ نَعَمْ) ذكر الكمالُ في «فتح القدير»: أنَّه وقعَ اختلافٌ بين أهل عصره في أنَّ الأربعَ المستحبَّةَ: هل هي أربعٌ مستقلَّةٌ غير ركعتي الرَّاتبة، أو أربعٌ بهما؟ وعلى الثَّاني هل تؤدَّى معهما بتسليمةٍ واحدةٍ أو لا؟ فقال جماعةٌ: لا، واختارَ هو أنَّه إذا صلَّى أربعًا بتسليمةٍ أو تسليمتين وقعَ عن السنَّةِ والمندوب، وحقَّقَ ذلك بما لا مزيدَ عليه(٢)، وأقرَّه في «شرح المنية» و«البحر» و«النَّهر»(٣).

(قوله: وَحَرَّرَ إِبَاحَةَ رَكْعَتَيْنِ... إلخ) فإنَّه ذكر أنَّه ذهبتْ طائفةٌ إلى ندبِ فعلهما، وأنَّه أنكرَه كثيرٌ من السَّلَف وأصحابنا ومالكٌ، واستدلَّ لذلك بما حقُّه أن يُكتبَ بسوادِ الأحداق(٤)، ثم قالا: والثَّابتُ بعد هذا هو نفيُ المندوبيَّة، أمَّا ثبوتُ الكراهة؛ فلا، إلا أن يدلَّ دليلٌ آخرُ، وما ذكرَ من استلزام تأخير المغرب؛ فقد قدَّمْنا عن «القنية» استثناءَ القليل، والرَّكعتان لا يزيدُ على القليل إذا تُجوِّزَ فيهما. اهـ(٥). وقدَّمْنا في مواقيت الصَّلاة بعضَ الكلام على ذلك.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٥٤.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٤٤٣- ٤٤٦.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٣٧، «البحر الرائق»: ٢/ ٥٤، «النهر الفائق»: ١/ ٢٩٦.

(٤) قوله: (واستدل لذلك بما حقه... إلخ) قال السنديُّ: نازعه - أي: صاحب «الفتح» - الشيخ أبو الحسن السندي في «حاشيته على الفتح» في جميع استدلالته، وأثبت مندوبيتهما، وفي كلام الرحمتيِّ ميل إليه؛ لأنه قال: وفي البخاري: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، فهو أمر مندوب، وهو الذي أعتقده، وما ذكره في الجواب لا يدفعه. اهـ. ولولا خشية التطويل لأوردتُ كلام ابن الهمام، ثم تعقب الشيخ أبي الحسن السندي له. اهـ. (رافعي).

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٤٤٦.

السُّنَنُ (آكَدُهَا سُنَّةُ الفَجْرِ) اتِّفاقاً، ثمَّ الأربعُ قبل الظُّهر في الأصحِّ؛ لحديث: «مَنْ تَرَكَهَا

(قوله: آكَدُهَا سُنَّةُ الفَجْرِ) لِمَا في الصَّحيحين عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: لم يكن النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ على شيءٍ من النَّوافل أشدَّ تعاهُداً منه على ركعتي الفجر[1].

وفي مسلمٍ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[2].

وفي أبي داودَ: «لَا تَدَعُوا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ»[3]. «بحر»[4].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) استحسنه في «الفتح»، فقال: ثمَّ اختلفَ في الأفضل بعد ركعتي الفجر، قال الحلوانيُّ: ركعتا المغرب، فإنَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ لم يَدَعْهما سفراً ولا حضراً، ثمَّ التي بعد الظُّهْر؛ لأنَّها سنَّةٌ متَّفقٌ عليها، بخلاف التي قبلها؛ لأنَّها قيل: هي للفصل بين الأذان والإقامة، ثمَّ التي بعد العشاءِ، ثمَّ التي قبل الظُّهْر، ثمَّ التي قبل العصر، ثمَّ التي قبل العشاء. وقيل: التي بعد العشاء وقبل الظُّهر وبعده وبعد المغرب كلُّها سواءٌ. وقيل: التي قبل الظُّهْر آكدُ، وصحَّحه الحسنُ، وقد أحسنَ؛ لأنَّ نقلَ المواظبة الصَّريحة عليها أقوى من نقل مواظبته صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ على غيرها من غير ركعتي الفجر. اهـ[5].

(قوله: لِحَدِيثِ[6]... إلخ) قال في «البحر»: وهكذا صحَّحه في «العناية» و«النِّهاية»[7]؛

---

(١) رواه البخاري: ١١٦٩، ومسلم: ٧٢٤.

(٢) رواه مسلم: ٧٢٥ من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٣) رواه أبو داود: ١٢٥٨ من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٥١.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٤٣٩.

(٦) قول الشارح: (لحديث: من تركها... إلخ) قال السنديُّ: هذا الحديث ذكره في «البحر»، ولم أظفرْ به فيما راجعته من المسانيد، وقال في «البناية» في باب إدراك الفريضة عند ذكر صاحب «الهداية» لهذا الحديث: لا اصل له، والعجب من الشراح ذكروا هذا الحديث ولم يتعرضوا إلى بيان حاله. (رافعي).

(٧) «العناية»: ١/ ٤٤١، «النهاية»: ٢/ ٨٢ ط العلمية.

لَمْ تَنَلْهُ شَفَاعَتِي»، ثمَّ الكلُّ سواءٌ. (وَقِيلَ: بِوُجُوبِهَا، فَلَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا قَاعِداً) ولا راكباً اتِّفاقاً..

لأنَّ فيها وعيداً معروفاً، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَرَكَ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ تَنَلْهُ شَفَاعَتِي»(١). اهـ(٢).

قال ط: ولعلَّه للتَّنفير عن التَّرْك، أو شفاعتِه الخاصَّةِ بزيادة الدَّرجات، وأمَّا الشَّفاعةُ العظمى؛ فعامَّةٌ لجميع المخلوقات(٣).

(قوله: وَقِيلَ بِوُجُوبِهَا) وهو ظاهرُ «النِّهاية» وغيرها(٤). «خزائن»(٥).

قلتُ: وإليه يميلُ كلامُ «البحر»، حيث قال: وقد ذكروا ما يدلُّ على وجوبها، ثم ساق المسائلَ التي فرَّعَها المصنِّفُ، ووفَّقَ بينه وبين ما في أكثر الكتب من أنَّها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ: بأنَّ المؤكَّدةَ بمعنى الواجب، وأجابَ عمَّا ينافيه(٦)، وكتبنا فيما علَّقْناه عليه ما فيه(٧).

(قوله: اتِّفَاقاً) أمَّا على القول بالوجوب؛ فظاهرٌ. وأمَّا على القول بالسنيَّةِ؛ فمراعاةً للقول بالوجوب ولآكديَّتِها. ط(٨). هذا، وقد ذكر في «البحر» الاتِّفاقَ عن «الخلاصة»(٩)،

(١) قال الزيلعي: (غريب جداً)، وقال ابن حجر: (لم أجده). «نصب الراية»: ٢/ ١٦٢، «الدراية»: ١/ ٢٠٥.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٥٢.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٨٥.

(٤) لم أجد تصريحَه بوجوبها، لكن نقل عن مشايخه: (العالمُ إذا صار مرجعاً في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس في فتواه إلا سنة الفجر). «النهاية»: ص٢٧٧ ط العلمية.

(٥) «خزائن الأسرار»: ق١٢٣/ ب الظاهرية.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٥٢- ٥٣.

(٧) «منحة الخالق»: ٢/ ٥٢- ٥٣ (بهامش البحر الرائق).

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٨٥.

(٩) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٦٥.

(بِلَا عُذْرٍ عَلَى الأَصَحِّ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا لِعَالِمٍ صَارَ مَرْجِعاً فِي الفَتَاوَى، بِخِلَافِ بَاقِي

وأقرَّه[1]، لكن نازعَ فيه في «الإمداد» جازماً: بأنَّ الجوازَ على القول بالسنيَّة، وأنَّ عدمَه إنَّما هو على القول بالوجوب[2]، واستندَ في ذلك إلى ما في الزَّيلعيِّ و«البرهان» من التَّصريح ببناء ذلك على الخلاف[3]. ثم قال: ولا يخفى ما في حكاية الإجماعِ على عدم الجواز، وليس الإجماعُ إلا على تأكُّدِها. اهـ[4].

لكن يخالِفُه ما نذكرُه قريباً عن «الخانيَّة» من الفرق بينهما وبين التَّراويح في أنَّها لا تصحُّ قاعداً؛ لأنَّها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ بلا خلافٍ. تأمَّلْ.

(قوله: عَلَى الأَصَحِّ) عزاه المصنِّفُ في «المنح» إلى باب التَّراويح من «الخانيَّة»[5].

أقول: والذي في «الخانية» هناك: لو صلَّى التَّراويحَ قاعداً، قيل: لا يجوزُ بلا عذرٍ؛ لِمَا روى الحسنُ عن أبي حنيفةَ: لو صلَّى سنَّةَ الفجر قاعداً بلا عذرٍ لا يجوزُ، فكذا التَّراويحُ؛ لأنَّ كلّاً منهما سنَّةٌ مؤكَّدةٌ. وقيل: يجوزُ، وهو الصَّحيحُ.

والفرقُ: أنَّ سنَّةَ الفجر سنَّةٌ مؤكَّدةٌ بلا خلافٍ، والتَّراويحُ دونها في التَّأكُّد، فلا يجوزُ

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٥١.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٤١٨.

قوله: (لكن نازع فيه في الإمداد جازماً... إلخ) فالحاصلُ: أنَّ الخلافَ محكيٌّ في كتب المذهب، وإنه مبنيٌّ على القول بالوجوب والسنية، إلا أن صاحب «الخلاصة» ذكر الاتفاقَ على عدم الجواز، واقتصر عليه قاضيخان بدون حكاية اتِّفاقٍ، فصارَ الاتِّفاقُ على عدمها مُختَلَفاً فيه، ولعلَّ الشَّارحَ فَهِمَ من اقتصار «الخانية» على عدم الصِّحَّة اعتمادَ ما في «الخلاصة»، فلذا قال: (على الأصح)، لكنَّ عبارةَ «الخانية» إنَّما تُفِيدُ تسليمَ عدم الجواز، والاقتصارُ عليه ربَّما أفادَ تصحيحَه، وليس فيها ما يدلُّ على تصحيح الاتِّفاق عليه. (رافعي).

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٧٧، «البرهان»: ق٦٢/ ب بني جامع.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٥٤.

(٥) «منح الغفار»: ق٧٢/ آ فيض الله.

السُّنَنِ) فله تركُها لحاجةِ النَّاس إلى فتواه، (وَيُخْشَى الكُفْرُ عَلَى مُنْكِرِهَا، وَتُقْضَى)

التَّسويةُ بينهما. اهـ[1]. فأنت ترى أنَّه إنَّما صحَّحَ جوازَ التَّراويح قاعداً، لا عدمَ جواز الفجر. نعم، مقتضى كلامه تسليمُ عدم الجواز في سنَّة الفجر. فتأمَّلْ.

(قوله: فَلَهُ تَرْكُهَا... إلخ) الظَّاهرُ: أنَّ معناه: أنَّه يتركُها وقتَ اشتغاله بالإفتاء لأجل حاجة النَّاسِ المجتمعين عليه، وينبغي أنَّه يصلِّيها إذا فرغَ في الوقت. وظاهرُ التَّفرقة بين سنَّة الفجر وغيرها: أنَّه ليس له تركُ صلاة الجماعة؛ لأنَّها من الشَّعائر، فهي آكدُ من سنَّةِ الفجر، ولذا يتركُها لو خافَ فوتَ الجماعة، وأفاد ط: أنَّه ينبغي أن يكون القاضي وطالبُ العلم كذلك، لا سيَّما المدرِّسَ[2].

أقول: في المدرِّس نظرٌ[3]، بخلاف الطَّالب إذا خافَ فوتَ الدَّرس أو بعضَه. تأمَّلْ.

(قوله: وَيُخْشَى الكُفْرُ عَلَى مُنْكِرِهَا) أي: منكرِ مشروعيَّتِها إن كان إنكارُه لشبهةٍ أو تأويلِ دليلٍ، وإلا؛ فينبغي الجزمُ بكفره لإنكاره مجمعاً عليه معلوماً من الدِّين بالضَّرورة كما قدَّمْناه أوَّلَ الباب.

(قوله: وَتُقْضَى[4]) أي: إلى قُبيل الزَّوال، وقوله: (مَعَهُ) تنازَعَه قوله: (تقضى) و(فاتت)، فلا تُقْضَى إلا معه حيث فاتَ وقتُها، أمَّا إذا فاتتْ وحدها؛ فلا تقضى، ولا

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٨٢.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٨٥.

(٣) قوله: (أقول: في المُدَرِّسِ نَظَرٌ) يُقالُ: إنَّ العِلَّةَ المذكورةَ في المفتي مُتحقِّقةٌ في المدرِّس أيضاً، وهي حاجةُ النَّاس المجتمعين عليه، بل هي أشدُّ فيه؛ إذ بعد تفرُّقهم قد لا يُمكنُ تجمُّعُهم، فيَفوتُ التَّعليمُ المطلوبُ للشَّارع، والمستفتونَ لو تفرَّقوا يعودونَ لحاجةِ كلٍّ منهم إليه زيادةً عن حاجة تعلّم الأحكام كما هو مُشاهَد. (رافعي).

(٤) قول المصنف: (وتُقْضَى) قضاؤها ليس من المسائل الدَّالَّة على وجوبها، ولذا لم يَذكُرْها صاحبُ «البحر»، بل هي مُفرَّعةٌ على أنَّها سُنَّة، ولو كانتْ واجبةً؛ لقُضيتْ كيفما كانَ، وصرَّحوا أنَّ سُنَّةَ الظّهر القبليَّة إذا فاتتْ ـ وكذا سُنة الجمعة القبليَّة ـ تُقضى قبل البعديَّة أو بعدها على اختلافٍ في ذلك. سندي. (رافعي).

إذا فاتتْ معه، بخلاف الباقي. (وَلَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعـًا مَعَ ظَنِّ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، فَإِذَا هُوَ طَالِعٌ) أو صلَّى أربعـًا، فوقعَ ركعتانِ بعد طلوعه (لا تُجْزِيهِ عَنْ رَكْعَتَيْهَا عَلَى الأَصَحِّ) «تجنيس». لأنَّ السنَّةَ: ما واظَبَ عليه الرَّسولُ بتحريمةٍ مبتدأةٍ. (وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ فِي نَفْلِ النَّهَارِ، وَعَلَى ثَمَانٍ لَيْلاً بِتَسْلِيمَةٍ) ....

تُقْضَى قبل الطُّلوع ولا بعد الزَّوال ولو تَبَعـًا على الصَّحيح. أفاده ح[1]. وسينبِّهُ عليه المصنِّفُ في الباب الآتي[2].

(قوله: «تَجْنِيسٌ») فيه: أنَّه في «التَّجنيس» صحَّحَ في المسألة الأولى الإجزاءَ معلِّلاً: بأنَّ السنَّةَ تطوُّعٌ، فتتأدَّى بنية التطوُّع[3]، وصحَّحَ في الثَّانية عدمَه معلِّلاً: بأنَّ السنَّةَ ما واظَبَ عليها النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومواظبتُه كانتْ بتحريمةٍ مبتدأةٍ[4].

نعم، عكسَ صاحبُ «الخلاصة»، فصحَّحَ عدمَ الإجزاء في الأولى، والإجزاءَ في الثَّانية[5]، ولا يخفى ما فيه، فإنَّه إذا أجزأت الثَّانيةُ يلزمُ إجزاءُ الأولى بالأَوْلى، ولذا قال في «النهر»: وترجيحُ «التجنيس» في المسألتين أوجهُ[6].

مطلبٌ: في لفظةِ "ثمان"

(قوله: وَعَلَى ثَمَانٍ) كيَمَانٍ: عددٌ وليس بنسبٍ، أو في الأصل منسوبٌ إلى الثُّمُن؛ لأنَّه الجزءُ الذي صيَّرَ السَّبعةَ ثمانيةً، فهو ثُمُنُها، ثمَّ فتحوا أوَّلَها؛ لأنَّهم يغيِّرون في النَّسب، وحذفوا منها إحدى يائي النَّسب، وعوَّضُوا منها الألفَ كما فعلوا في المنسوب إلى اليَمَن،

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٢/ب راغب باشا.

(٢) انظر: ٤/ ٣٠-٣١.

(٣) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ١٠٤.

(٤) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ١٠٦.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٦١.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٢٩٤.

لأنَّه لم يَرِدْ، (وَالأَفْضَلُ فِيهِمَا الرُّبَاعُ بِتَسْلِيمَةٍ) وقالا: في اللَّيل المثنى أفضلُ.

فتثبتُ ياؤه عند الإضافة كما تثبتُ ياءُ (القاضي)، فتقول: ثماني نسوةٍ وثماني مائةٍ، وتسقطُ مع التَّنوين عند الرَّفع أو الجرِّ، وتثبتُ عند النَّصْب. «قاموس»[1].

(قوله: لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ) أي: لم يردْ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه زادَ على ذلك، والأصلُ فيه التَّوقيفُ كما في «فتح القدير»[2]. أي: فما لم يوقفْ على دليل المشروعيَّة لا يحلُّ فعلُه، بل: يكرهُ[3]، أي: اتِّفاقاً كما في «منية المصلي»[4]، أي: من أئمَّتنا الثَّلاثة.

نعم، وقع الاختلافُ بين المشايخ المتأخِّرين في الزِّيادة على الثَّمانية ليلاً، فقال بعضُهم: لا يكرهُ، وإليه ذهب شمسُ الأئمَّة السَّرخسيّ[5]، وصحَّحه في «الخلاصة»[6]، وصحَّحَ في «البدائع» الكراهةَ، قال: وعليه عامَّةُ المشايخ[7]، وتمامُه في «الحلية» و«البحر»[8].

(قوله: وَالأَفْضَلُ فِيهِمَا) أي: في صلاتي اللَّيل والنَّهار (الرُّبَاعُ).

وعبارةُ «الكنز»: رباعٌ بدون "أل"[9]، وهو الأظهرُ[10]؛ لأنَّه غيرُ منصرفٍ للوصفيَّة والعدل عن أربعٍ أربعٍ، أي: ركعاتٌ رباعٌ، أي: كلُّ أربعٍ بتسليمةٍ.

---

(١) «القاموس المحيط»: ص١١٨٥.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٤٤٧.

(٣) قوله: (لا يَحِلُّ فِعْلُه، بل يُكْرَه... إلخ) بما قاله في «المنية» من الاتِّفاق على الكراهة بين أئمَّتنا الثَّلاثة يُعلمُ ضعفُ تصحيحِ السَّرخسيّ. «بحر». (رافعي).

(٤) «منية المصلي»: ص٢١٧.

(٥) «المبسوط»: ١/ ١٥٨.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٦١.

(٧) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٩٥.

(٨) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٤١- ٣٤٢، «البحر الرائق»: ٢/ ٥٧- ٥٨.

(٩) «كنز الدقائق»: ص١٧٧.

(١٠) قوله: (وَهُوَ الأَظْهَرُ) حيث كان وصفاً معدولاً؛ يَستوي فيه ذكرُ (أل) وتجريدُه عنها، فلم يَظهرْ وجهُ أظهريَّة ما في «الكنز». (رافعي).

قيل: وبه يُفتَى. (وَلا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي القَعْدَةِ الأُولَى فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ

(قوله: قِيلَ: وَبِهِ يُفْتَى) عزاه في «المعراج» إلى «العيون»[1].

قال في «النهر»: وردَّه الشَّيخُ قاسمٌ بما استدلَّ به المشايخُ للإمام من حديث الصَّحيحين عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يزيدُ في رمضانَ ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً، يصلِّي أربعاً لا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثمَّ أربعاً، فلا تسألْ عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثمَّ يصلِّي ثلاثاً[2]، وكانت التَّراويحُ ثِنْتَين تخفيفاً[3]، وحديثُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[4] يحتملُ أن يرادَ به: شفعٌ لا وِتْرٌ[5]، وترجَّحت الأربعُ بزيادةٍ منفصلةٍ؛ لِمَا أنَّها أكثرُ مشقَّةً على النَّفْس، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ»[6]. اهـ بزيادةٍ[7].

وتمام الكلامِ على ذلك في «شرح المنية» وغيره[8].

(قوله: وَلا يُصَلِّي... إلخ) أقول: قال في «البحر» في باب صفة الصَّلاة: إنَّ ما ذكر مسلَّمٌ فيما قبل الظُّهْر؛ لِمَا صرَّحُوا به من أنَّه لا تبطلُ شُفعةُ الشَّفيع بالانتقال إلى الشَّفع الثَّاني منها، ولو أفسدها قضى أربعاً، والأربعُ قبل الجمعة بمنزلتها. وأمَّا الأربعُ بعد الجمعة؛

---

(١) «عيون المذاهب»: ص٤٠، «معراج الدراية»: ٢/ ١٨.

(٢) رواه البخاري: ١١٤٧، ومسلم: ٧٣٨.

(٣) قوله: (وكانت التَّراويحُ ثِنْتَينِ تخفيفاً) المرادُ: سُنَّةُ التَّراويح، أي: إنَّها إنَّما كانتْ ثنتين ثنتينِ لأجل التَّخفيف؛ لأنَّها تُؤدَّى بجمعٍ، فيُراعى فيها جهةُ التَّيسير. (رافعي).

(٤) رواه البخاري: ٤٧٢، ومسلم: ٧٤٩ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) «التصحيح والترجيح»: ص١٧٢ - ١٧٣ بتصرف.

(٦) رواه البخاري: ١٧٨٧، ومسلم: ١٢١١ من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٧) «غنية المتملي»: ص٣٩٠- ٣٩٢.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٥٤.

الظُّهْرِ وَالجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا) ولو صلَّى ناسياً؛ فعليه السَّهوُ. وقيل: لا. كذا قال الشُّمنيُّ[1].
(وَلا يَسْتَفْتِحُ إِذَا قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ مِنْهَا) أشبهتِ الفريضةَ، (وَفِي البَوَاقِي مِنْ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ يُصَلِّي) على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (وَيَسْتَفْتِحُ) ويتعوَّذُ ولو نذراً؛ لأنَّ كلَّ شفعٍ صلاةٌ.

فغيرُ مسلَّم[2]، فإنَّها كغيرها من السُّنَن، فإنَّهم لم يُثْبِتوا لها تلك الأحكامَ المذكورةَ. اهـ[3].
ومثلُه في «الحلية»[4]. وهذا مؤيِّدٌ لِمَا بحثه الشُّرنبلاليُّ من جوازها بتسليمتين لعذرٍ[5].

(قوله: وَلَوْ نَذْراً) نصَّ عليه في «القنية»[6]، ووجهُه: أنَّه نفلٌ عرضَ عليه الافتراضُ أو الوجوبُ. أفاده ط[7].

(قوله: لِأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ صَلَاةٌ) قدَّمْنا بيانَ ذلك في أوَّلِ بحث الواجبات، والمرادُ: مِنْ بعض الأوجهِ كما يأتي قريباً.

---

(١) «كمال الدراية»: ق٧٦/ ب الأزهرية.

(٢) قوله: (وأمَّا الأربعُ بعد الجمعة؛ فغيرُ مُسلَّمٍ... إلخ) هم وإن لم يُثْبِتُوا لها تلك الأحكامَ، إلا أنَّهم أثبتوا لها أنَّها كالأربع قبلها من جهة عدمِ الصَّلاة على النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والاستفتاح، فعلينا الاتِّباعُ والبحثُ عن وجه فرقهم، ولعلَّه: أنَّ ما وردَ من جوازها بتسليمتين بعُذْرٍ يَقضي أنَّها بمنزلةِ صلاتينِ حيث جُوِّزتْ بهما في الجملة، وتأكُّدُها بتسليمةٍ واحدةٍ واتِّصالُها واتِّحادُ التَّحريمة يَقضي أنَّها صلاةٌ واحدةٌ، فعملوا بالشَّبَهين، فلم يُثبِتُوا الشُّفعةَ؛ للتَّردُّد بين الثُّبوت وعدمه، وهي لا تَثبتُ معه خصوصاً لِمَا فيها من إبطال حقِّ المشتري، وأمَّا الصَّلاةُ والاستفتاحُ؛ فنَفَوْهما نظراً لضعف وجهِ كونها بمنزلة صلاتينِ، والمشروعيَّةُ لا تَثْبُتُ بالشَّكِّ. هذا ما ظهرَ، فتأمَّلْه. على أنَّ قولَهم: (فإنَّهم لم يُثبِتُوا لها تلك الأحكامَ المذكورةَ) يُتأمَّلُ فيه مع ما ذكره عن ح عند قوله الآتي: (وقضى ركعتين لو نوى أربعاً) ممَّا هو ظاهرٌ في إثبات أحكام الأربع قبل الجمعة للأربع بعدها. وذكرَ السِّنديُّ هناك عن «شرح المنية»: أنَّ هذه الأحكامَ مُسلَّمةٌ عند أهل المذهب، فلذا اختارَ ابنُ الفضل قولَ أبي يوسف. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٤٦.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٧٧- ١٧٩.

(٥) «إمداد الفتاح»: ص٤٠٢.

(٦) «قنية المنية»: ص٤٠.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٨٦.

(وَقِيلَ: لَا) يأتي في الكلِّ، وصحَّحَه في «القنية»[1]. (وَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَحَبُّ مِنْ

(قوله: وَقِيلَ: لا... إلخ) قال في «البحر»: ولا يخفى ما فيه، والظَّاهرُ الأوَّلُ[2]. زاد في «المنح»: ومن ثَمَّ عوَّلْنا عليه، وحَكَيْنا ما في «القنية» بـ"قيل"[3].

تنبيهٌ: بقيَ في المسألة قولٌ ثالثٌ جزمَ به في «منية المصلي» في باب صفة الصَّلاة حيث قال: أمَّا إذا كانت سنَّةً أو نفلاً؛ فيَبتدئُ كما ابتدأ في الرَّكعة الأولى، يعني: يأتي بالثَّناء والتعوُّذ؛ لأنَّ كلَّ شفعٍ صلاةٌ على حدةٍ. اهـ[4].

مطلبٌ: قولُهم: كلُّ شفعٍ من النَّفل صلاةٌ ليس مطَّرداً

لكن قال شارِحُها: الأصحُّ: أنَّه لا يصلِّي ولا يستفتحُ في سنَّة الظُّهْر والجمعة، وكونُ كلِّ شفعٍ صلاةً على حدةٍ ليس مطَّرداً في كلِّ الأحكام، ولذا لو تركَ القعدةَ الأولى لا تفسدُ خلافاً لمحمدٍ، ولو سجد للسَّهْو على رأس شفعٍ لا يبني عليه شفعاً آخرَ؛ لئلا يبطلَ السُّجودُ بوقوعه في وسط الصَّلاة، فقد صرَّحُوا بصيرورة الكلِّ صلاةً واحدةً، حيث حكموا بوقوع السُّجود وسطاً، فيقال هنا أيضاً: لا يصلِّي ولا يستفتحُ ولا يتعوَّذُ؛ لوقوعه في وسط الصَّلاة؛ لأنَّ الأصلَ كونُ الكلِّ صلاةً واحدةً للاتِّصال واتِّحاد التَّحريمة، ومسألةُ الاستفتاح ونحوه ليستْ مرويَّةً عن المتقدمين، وإنَّما هي اختيارُ بعض المتأخرين.

نعم، اعتبروا كونَ كلِّ شفعٍ صلاةً على حدةٍ في حقِّ القراءة احتياطاً، وكذا في عدم لزوم الشَّفْع الثَّاني قبل القيام إليه؛ لتردُّدِه بين اللُّزوم وعدمه، فلا يلزمُ بالشكِّ، ولذا يقطعُ على رأس الشَّفْع إذا أقيمت الصَّلاةُ أو خرج الخطيبُ، وكذا في بطلان الشُّفعة وخيارِ المخيَّرةِ بالشُّرُوع في الشَّفْع الآخرِ؛ لأنَّ كُلّاً من الشُّفْعة والخيار متردِّدٌ بين الثُّبوت وعدمه، فلا يثبتُ

(١) «قنية المنية»: ص٤٠.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٥٣.

(٣) «منح الغفار»: ق٧٢/ آ فيض الله.

(٤) «منية المصلي»: ص١٩٩.

طُولِ القِيَامِ) كما في «المجتبى»، ورجَّحَه في «البحر»،......................

بالشكِّ، وكذا في عدم سريان الفساد من شفعٍ إلى شفعٍ؛ إذ لا يحكمُ بالفساد مع الشكِّ. اهـ ملخَّصاً[(١)].

لكن قولُه: وكذا في بطلان الشُّفعة وخيار المخيَّرَة غيرُ صحيحٍ؛ لِمَا علمتَ مما قدَّمْناه آنفا عن «البحر» و«الحلية» من أنَّهما لا يَبْطُلان بالانتقال إلى الشَّفْع الثَّاني، وقد صرَّحَ نفسه بذلك في مواقيت الصَّلاة[(٢)]، وعلمتَ أيضاً أنَّ ذلك إنَّما ذكروه في سنَّة الظُّهْر، ولم يُثْبِتُوه للأربع التي بعد الجمعة.

(قوله: وَرَجَّحَهُ فِي «البَحْرِ») حيث جزمَ بتعارض الأدلَّةِ، كحديث مسلم: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[(٣)]، وحديثِ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»[(٤)]، وحديث مسلمٍ أيضاً: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ القُنُوتِ»[(٥)]، أي: طولُ القيام كما هو روايةُ أحمد وأبي داودَ[(٦)].

ثم قال: والذي ظهرَ للعبد الضَّعيف: أنَّ كثرةَ الرُّكوع والسُّجود أفضلُ؛ لأنَّ القيامَ إنَّما شُرِعَ وسيلةً إليهما، ولذا سقطَ عمَّن عجز عنهما، ولا تكون الوسيلةُ أفضلَ من المقصود، ولأنَّه وإن لزمَ فيه كثرةُ القراءة، لكنَّها ركنٌ زائدٌ، بل اختلفَ في أصل ركنيَّتها، وأجمعوا على ركنيَّة الرُّكوع والسُّجود وأصالتهما، ولتخلُّفِ القيام عن القراءة فيما بعد ركعتي الفرض. اهـ ملخَّصاً[(٧)].

---

(١) «غنية المتملي»: ص٣٣٢-٣٣٣.

(٢) «غنية المتملي»: ص٢٤٣.

(٣) رواه مسلم: ٤٨٨ من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم: ٤٨٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم: ٧٥٦ من حديث جابر رضي الله عنه.

(٦) رواه أبو داود: ١٣٢٥، وأحمد في «مسنده»: ١٥٤٠١ من حديث ...بي الخثعمي رضي الله عنه. ورواية أبي داود: (طول القيام).

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٥٩.

لكنْ نظرَ فيه في «النَّهر» من ثلاثةِ أوجهٍ[1]. ونقلَ عن «المعراج»: أنَّ هذا قولُ محمدٍ، وأنَّ مذهبَ الإمام أفضليَّةُ القيام، وصحَّحَه في «البدائع».

(قوله: مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ) الأوَّلُ: إنَّ القيامَ وإن كان وسيلةً، إلا أنَّ أفضليَّةَ طوله لكثرة القراءة فيه، وهي ـ وإن بلغتْ كلَّ القرآن ـ تقعُ فرضاً، بخلاف التَّسبيحات. الثَّاني: إنَّ كونَ القراءة ركناً زائداً مما لا أثرَ له في الفضيلة. الثَّالثُ: إنَّ موضوعَ المسألة النَّفلُ، وفيه تجبُ القراءةُ في كلِّه. اهـ ملخَّصاً[2].

قلت: وأمَّا تعارُضُ الأدلَّة؛ فيُجابُ عنه: بأنَّ المرادَ بالسُّجود: الصَّلاةُ، وأقوى دليلٍ أيضاً على أفضليَّة طول القيام: أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقومُ اللَّيل إلا قليلاً، وكان لا يزيدُ على إحدى عشرة ركعةً كما مرَّ في حديث عائشةَ.

(قوله: وَنُقِلَ عَنِ «المِعْرَاجِ»[3]... إلخ) اعتراضٌ على «البحر» أيضاً حيث قال: اختلفَ النَّقلُ عن محمدٍ في هذه المسألة، فنقل الطَّحاويُّ عنه في «شرح الآثار»: أنَّ طولَ القيام أحبُّ[4]. ونقل في «المجتبى» عنه العكسَ، ونقلَ عن أبي يوسفَ أنَّه فصَّلَ، فقال: إذا كان له وِرْدٌ من اللَّيل بقراءةٍ من القرآن؛ فالأفضلُ أن يكثرَ عددَ الرَّكعات، وإلا؛ فطولُ القيام أفضلُ؛ لأنَّ القيامَ في الأوَّل لا يختلفُ، ويضمُّ إليه زيادةُ الرُّكوع والسُّجود. اهـ[5]. ووجهُ الاعتراض: أنَّ مقتضى كلامه: أنَّه لا قولَ في هذه المسألة لإمام المذهب، بل القولان فيها لمحمدٍ.

أقول: ويظهرُ لي: أنَّ روايةَ أبي يوسف محملُ هذين القولين. تأمَّلْ.

(قوله: وَصَحَّحَهُ فِي «البَدَائِعِ») وعبارتُه: قال أصحابُنا: طولُ القيام أفضلُ. وقال

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٢٩٩.
(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٢٩٩.
(٣) «معراج الدراية»: ٢/ ٢٠.
(٤) «شرح معاني الآثار»: ١/ ٣٤٧.
(٥) «المجتبى»: ١/ ٣٤٣.

قلتُ: وهكذا رأيتُه بنسختي «المجتبى» معزيّاً لمحمدٍ فقط. فتنبَّه. وهل طولُ قيامِ الأخرس أفضلُ كالقارئ؟ لم أَرَهُ.

الشَّافعيُّ: كثرةُ الصَّلاة أفضلُ، والصَّحيحُ قولُنا. ثم قال: ورويَ عن أبي يوسفَ أنَّه قال... إلخ ما مرَّ[1].

وظاهرُ كلامه: أنَّ هذا قولُ أئمَّتنا الثَّلاثة حيث لم يتعرَّضْ إلا لخلاف الشَّافعيِّ، ويؤيِّده ما مرَّ عن الطَّحاويِّ[2].

(قوله: قُلْتُ... إلخ) تأييدٌ لِمَا في «المعراج»، وأمرَ بالتَّنبُّه إشارةً إلى ما على المصنِّف من الاعتراض، حيث تابَعَ شيخَه صاحبَ «البحر»، وعدلَ عمَّا عليه المتونُ الذي هو قولُ الإمام المصحَّحِ، بل هو قولُ الكلِّ كما مرَّ، ولذا قال الخيرُ الرَّمليُّ: أقول: كيف يخالفُ الجهابذةَ تبعاً لشيخه ويجعلُه متناً، والمتونُ موضوعةٌ لنقل المذهب؟ اهـ.

والحاصلُ: أنَّ المذهبَ المعتمدَ: أنَّ طولَ القيام أحبُّ، ومعناه -كما في «شرح المنية»-: أنَّه إذا أراد شغلَ حصَّةٍ معيَّنةٍ من الزَّمان بصلاةٍ؛ فإطالةُ القيام مع تقليل عدد الرَّكعات أفضلُ من عكسه، فصلاةُ ركعتين مثلاً في تلك الحصَّة أفضلُ من صلاة أربعٍ فيها، وهكذا القياسُ[3].

(قوله: وَهَلْ... إلخ) البحثُ لصاحب «النهر»[4]. والذي يظهرُ أنَّ كثرةَ ركوعه

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٩٥.

(٢) قوله: (ويُؤيِّدُه ما مرَّ عن الطحاويِّ) لم يتقدَّم عن الطَّحاويِّ ما يُؤيِّدُه، فإنَّ الذي قدَّمَه عنه ما في «شرح الآثار»، وإنَّما نقلَ الرَّمليُّ عنه في «حاشية المنح» -كما نقله السِّنديُّ-: أنَّ طولَ القيام أفضلُ قول أصحابنا، وفضلُ كثرة الرُّكوع والسُّجود مذهبُ الغير. اهـ. ثمَّ رأيتُ ما في «شرح معاني الآثار»، ونصُّه: وممَّن قال بهذا القول الأخير في إطالة القيام وأنَّه أفضلُ من كثرة الرُّكوع والسُّجود محمدُ بنُ الحسن، حدَّثني بذلك ابنُ أبي عِمرانَ عن محمد ابن الحسن، وهو قولُ أبي حنيفة وأبي يوسفَ ومحمدٍ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. اهـ. (رافعي).

(٣) «غنية المتملي»: ص٣٩٦.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٢٩٩.

(وَيُسَنُّ تَحِيَّةُ) ربِّ (المَسْجِدِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ، ....

وسجوده أفضلُ؛ لأنَّ أفضليَّةَ القيام إنَّما كانت باعتبار القراءة، ولا قراءةَ له. اهـ ح عن بعض الهوامش[١]. وخالفه الرَّحمتيُّ: بأنَّ الأخرسَ قارئٌ حكماً، وله ثوابُ القارئ كما هو الحكمُ فيمن قصد عبادةً وعجزَ عنها، مع أنَّ الطَّريقةَ أنَّ العلَّةَ إذا وُجدتْ في بعض الصُّوَر؛ تطَّردُ في باقيها[٢]. تأمَّلْ.

مطلبٌ: في تحيَّةِ المسجدِ

(قوله: وَيُسَنُّ تَحِيَّةُ) كتب الشَّارحُ في هامش «الخزائن»: إنَّ هذا ردٌّ على صاحب «الخلاصة» حيث ذكرَ أنَّها مستحبَّةٌ[٣].

(قوله: رَبِّ المَسْجِدِ) أفادَ أنَّه على حذفِ مضافٍ؛ لأنَّ المقصودَ منها: التَّقرُّبُ إلى الله تعالى، لا إلى المسجد؛ لأنَّ الإنسانَ إذا دخل بيتَ المَلِك يحيِّي الملكَ لا بيتَه. «بحر» عن «الحلية»[٤].

ثم قال: وقد حكي الإجماعُ على سنيَّتها، غيرَ أنَّ أصحابَنا يكرهونها في الأوقات المكروهة تقديماً لعموم الحاظر على عموم المبيح[٥]. اهـ[٦].

(قوله: وَهِيَ رَكْعَتَانِ) في القُهُستانيِّ: وركعتانِ أو أربعٌ، وهي أفضلُ لتحيَّة المسجد،

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٣/آ راغب باشا.

(٢) «منحة الباري»: ق١٧٥/آ ولي الدين.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٦٢، عن «الفتاوى». «خزائن الأسرار»: ق١٢٤/ب الظاهرية.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٥٩، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨.

(٥) قوله: (تقديماً لعموم الحاظر على عموم المبيح) وفي «الظهيرية»: المصلِّي إذا دخلَ المسجدَ يومَ الجمعة لا يُصلِّي تحيَّةَ المسجد إذا كانوا يَقرؤون القرآن؛ لأن استماعَ القرآن فرض، وتحيَّة المسجد سُنَّة، والإتيانُ بالفرض أَوْلى. اهـ سندي. (رافعي).

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨.

وَأَدَاءُ الفَرْضِ) أو غيره، وكذا دخولُهُ بنيَّة فرضٍ أو اقتداءٍ.........................

إلا إذا دخلَ فيه بعد الفجر أو العصر، فإنَّه يسبِّحُ ويهلِّلُ ويصلِّي على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّه حينئذٍ يؤدِّي حقَّ المسجد، كما إذا دخلَ للمكتوبة، فإنَّه غيرُ مأمورٍ بها حينئذٍ كما في التُّمرتاشي. اهـ[1].

(قوله: وَأَدَاءُ الفَرْضِ أَوْ غَيْرُهُ... إلخ) قال في «النهر»: وينوبُ عنها كلُّ صلاةٍ صلَّاها عند الدُّخول فرضاً كانت أو سنَّةً.

وفي «البناية» معزيّاً إلى «مختصر المحيط»: إنَّ دخولَه بنيَّةِ الفرض أو الاقتداء ينوبُ عنها، وإنَّما يؤمرُ بها إذا دخله لغير الصَّلاة[2]. اهـ كلام «النهر»[3].

والحاصلُ: أنَّ المطلوبَ من داخل المسجد: أن يصلِّيَ فيه؛ ليكون ذلك تحيَّةً لربِّه تعالى، والظَّاهرُ: أنَّ دخولَه بنيَّةِ صلاة الفرض لإمامٍ أو منفردٍ أو بنيَّةِ الاقتداء ينوبُ عنها إذا صلَّى عَقِبَ دخوله، وإلا؛ لزمَ فِعْلُها بعد الجلوس[4]، وهو خلافُ الأَوْلى كما يأتي، فلو كان دخولُه بنيَّة الفرض مثلاً، لكن بعد زمانٍ؛ يؤمرُ بها قبل جلوسه، كما لو كان دخولُه لغير صلاةٍ كدرسٍ أو ذِكرٍ.

وبما قرَّرْناه عُلمَ أنَّ ما نقله في «النهر» عن «البناية» لا يخالفُ ما قبله، غايتُه: أنَّه عبَّرَ عن الصَّلاة بنيَّتِها بناءً على ما هو الغالبُ من أنَّ من دخلَ لأجل الصَّلاة يصلِّي، وليس معناه:

---

(١) «جامع الرموز»: ص١١٧.

(٢) «البناية شرح الهداية»: ٢/ ٥٢١.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٢٩٠.

(٤) قوله: (وإلا لَزِمَ فِعْلُها بعد الجلوس) لزومُ فعلها بعد الجلوس إنَّما يُفيدُ أنَّه خلافُ الأَوْلى، لا أنَّه لا يَنوبُ إلا إذا فَعَلَها عَقِبَ الدُّخول، فالظَّاهرُ عدمُ اشتراط فِعْلِ الفرض عقبَ الدُّخول. (رافعي).

(يَنُوبُ عَنْهَا) بلا نيَّةٍ، ....

أنَّ النيَّةَ المذكورةَ تكفيه عن التَّحيَّة وإن لم يصلِّ كما يوهِمُه ظاهرُ العبارة[١] كما أفاده ح[٢].
والله أعلمُ.

(قوله: يَنُوبُ عَنْهَا بِلَا نِيَّةٍ) قال في «الحلية»: لو اشتغلَ داخلَ المسجد بالفريضة غيرَ ناوٍ للتَّحيَّة؛ قامتْ تلك الفريضةُ مقامَ تحيَّة المسجد لحصولِ تعظيم المسجد كما في «البدائع» وغيره[٣]، فلو نوى التَّحيَّةَ مع الفرض؛ فظاهرُ ما في «المحيط» وغيره: أنَّه يصحُّ عندهما، وعند محمدٍ: لا يكون داخلاً في الصَّلاة، فإنَّهم قالوا: لو نوى الدُّخولَ في الظُّهْر والتَّطوُّع يجوزُ عن الفرض عند أبي يوسفَ، ورواه الحسنُ عن أبي حنيفةَ. وعند محمدٍ: لا يكون داخلاً؛ لأنَّ الفرضَ مع النَّفْل في الصَّلاة جنسان مختلفان، لا رجحانَ لأحدهما على الآخر في التَّحريمة، فمتى نواهما تعارضتِ النيَّتان، فلغتا. ولأبي يوسفَ: إنَّ الفرضَ أقوى، فتندفعُ نيَّةُ الأدنى، كمن نوى حجَّةَ الإسلام والتَّطوُّع. اهـ ملخَّصاً[٤]. ومثلُه في «البحر»[٥].

أقول: الذي يظهرُ لي: أنَّ هذا الخلافَ لا يجري في مسألتنا[٦]؛ لأنَّ الفريضةَ إذا قامتْ

---

(١) قوله: (وليس معناهُ: أنَّ النيَّةَ المذكورةَ تكفيه... إلخ) لا مانعَ من إبقاء عبارة «البناية» على ظاهرها من كفاية النيَّة المذكورة، ويجعلُ بها كأنَّه مُصَلٍّ حكماً؛ إذ السَّاعي للصَّلاة والمنتظِرُ لها في حكم المصلِّي، وما قاله لا يُعيِّنُ حملَ الكلام على غير المتبادر، بل هو كلامٌ ركيكٌ. تأمَّلْ. ولذا أبقى السِّنديّ هذه العبارةَ على ظاهرها، ويدل على إبقائها على ظاهرها قولُه: (إنَّما يُؤمرُ بها إذا دَخَلَه لغير صلاةٍ). (رافعي).

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٣/ آ راغب باشا.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٩٠.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٥٩.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨-٣٩.

(٦) قوله: (أقول: الَّذي يَظهرُ لي: أنَّ هذا الخلافَ... إلخ) فيما قاله تأمُّلٌ، فإنَّ موضوعَ ما في «الحلية» و«البحر» ما إذا نوى الفرضَ والتَّحيَّةَ، بمعنى: أنَّه نوى السُّنَّةَ أيضاً، أي: نوى أن تكونَ هذه الصَّلاة فرضَ الوقت ونافلةَ التَّحيَّة، لا أنَّه نوى التَّحيَّةَ بمعنى التَّعظيم، ولا شكَّ أنَّ الفرضَ والنَّافلةَ جنسانِ؛ لأنَّ اختلافَ الجنس يُعرفُ =

....

مقامَ التحيَّة، وحصلَ المقصودُ بها؛ لم تبقَ التَّحيَّةُ مطلوبةً؛ لأنَّ المقصودَ تعظيمُ المسجد بأيِّ صلاةٍ كانت، ولا يؤمرُ بتحيَّةٍ مستقلَّةٍ إلا إذا دخلَ لغير الصَّلاة كما مرَّ، وحينئذٍ فإذا نواها مع الفريضة يكون قد نوى ما تضمَّنَتْه الفريضةُ وسقطَ بها، فلم يكن ناوياً جنساً آخرَ على قول محمدٍ، بخلافِ ما إذا نوى فرضَ الظُّهْر وسنَّتَه مثلاً. فليتأمَّلْ.

بل لقائلٍ أن يقول: إنَّ الأَوْلى أن ينويَها بذلك الفرض ليحصلَ له ثوابُها، أي: ينوي بإيقاع ذلك الفرض في المسجد تحيَّةَ الله تعالى وتعظيمَ بيته؛ لأنَّ سقوطَها به وعدمَ طلبها لا يستلزمُ الثَّوابَ بلا قصدها.

ثم رأيتُ المحقِّقَ ابنَ حجرٍ من الشَّافعيَّة كتب عند قول «المنهاج»: وتحصلُ بفرضٍ أو نفل آخرَ[1] ما نصُّه: وإن لم يَنْوِها معه؛ لأنَّه لم ينتهكْ حرمةَ المسجد المقصودة، أي: يسقطُ طلبُها بذلك، أمَّا حصولُ ثوابها؛ فالوجهُ توقُّفُه على النيَّة؛ لحديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[2]، وزعمُ أنَّ الشَّارعَ أقامَ فعلَ غيرها مقامَ فعلها، فيحصلُ - أي: الثَّوابُ - وإن لم ينوِ؛ بعيدٌ، وإن قيل: إنَّ كلامَ «المجموع» يقتضيه[3].

ولو نوى عدمَها لم يحصلْ شيءٌ من ذلك اتِّفاقاً كما هو ظاهرٌ أخذاً مما بحثه بعضُهم

= باختلاف السَّبَب، وهو هنا مُختلفٌ، فيكونُ ما ذُكِرَ داخلاً فيما ذَكَرَه في «المحيط»، وإن كانت الفريضةُ تقومُ مَقامَ هذه النَّافلة، ويحصلُ بها ما هو المقصودُ من مشروعيَّتها، وهو تعظيمُ المسجد، وكأنَّه فَهِمَ أنَّ مرادَهما: أنَّه نوى الفرضَ والتَّحيَّةَ أي: التَّعظيمَ، حتَّى قال: (فإذا نواها مع الفرض يكونُ قد نوى ما تضمَّنَه الفريضةُ وسقطَ بها)؛ إذ الذي تضمَّنَه الفريضةُ هو التَّعظيمُ، لا سُنَّةُ التَّحيَّة، وحينئذٍ فنيَّةُ التَّحيَّة بمعنى التَّعظيم لا يَضُرُّ، وبمعنى السُّنَّة لا يكون شارعاً عند محمدٍ. تأمَّلْ. (رافعي).

(١) «منهاج الطالبين»: ص٣٦.

(٢) تقدم تخريجه: ٢/ ٧٤٦.

(٣) «المجموع»: ٤/ ٥٢.

وتكفيه لكلِّ يومٍ مرَّةً، ولا تسقطُ بالجلوس عندنا. «بحر»[1]. قلتُ: وفي «الضياء» عن «القوت»: مَنْ لم يتمكَّنْ منها لحدثٍ أو غيره يقولُ ندباً كلماتِ التَّسبيح الأربع أربعاً.

في سنَّةِ الطَّواف. وإنَّما ضرَّتْ نيَّةُ ظهرٍ وسنَّةٍ مثلاً؛ لأنَّها مقصودةٌ لذاتها، بخلاف التحيَّة. اهـ[2]. وقولُه: وإنَّما ضرَّت... إلخ هو عينُ ما بحثتُه أولًا أيضاً ولله الحمدُ، فإنَّ ما قاله لا يخالِفُ قواعدَ مذهبنا.

(قوله: وَتَكْفِيهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّةٌ) أي: إذا تكرَّرَ دخولُه لعذرٍ. وظاهرُ إطلاقه: أنَّه مخيَّرٌ بين أن يؤدِّيها في أوَّلِ المرَّات أو آخرها. ط[3].

(قوله: وَلَا تَسْقُطُ بِالجُلُوسِ عِنْدَنَا) فإنَّهم قالوا في الحاكم إذا دخل المسجدَ للحكم: إن شاء صلَّى التَّحيَّةَ عند دخوله أو عند خروجه لحصول المقصودِ كما في «الغاية»[4]. وأمَّا حديثُ الصَّحيحين: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[5]؛ فهو بيانٌ للأَوْلى؛ لحديث ابن حبانَ في «صحيحه»: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ، فَقُمْ، فَارْكَعْهُمَا»[6]. وتمامه في «الحلية»[7].

(قوله: وَفِي «الضِّيَاءِ»... إلخ) عبارتُه: وقال بعضُهم[8]: مَنْ دخلَ المسجدَ ولم يتمكَّنْ من تحيَّة المسجد: إمَّا لحدثٍ أو لشغلٍ أو نحوه؛ يستحبُّ له أن يقولَ: "سبحان الله، والحمدُ لله،

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨.

(٢) «تحفة المحتاج»: ٢/ ٢٣٥.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٨٦.

(٤) «الغاية» للسروجي: ٤/ ٢٩٧.

(٥) رواه البخاري: ٢/ ٥٧، ومسلم: ٧١٤ من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه ابن حبان في «صحيحه»: ٣٦١ مطولاً.

(٧) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٥٨-٥٥٩.

(٨) قوله: (عبارتُه: وقال بعضُهم... إلخ) لم يوجدْ في عبارته التَّقييدُ بأربع. نعم، نقل السِّنديُّ عن «أذكار النووي» نقلاً عن بعض أصحاب الشَّافعيِّ أنَّه يقول: "سبحان الله... إلخ" أربعَ مرَّاتٍ. (رافعي).

....

ولا إله إلا اللهُ، واللهُ أكبر". قاله أبو طالبٍ المكيُّ في «قوت القلوب»[1]. اهـ. وقدَّمْنا نحوَه عن القُهُستانيِّ.

خاتمةٌ: يُستثنَى من المساجد: المسجدُ الحرامُ بالنِّسبة إلى أوَّل دخول الآفاقيِّ[2] المُحْرِم، فإنَّ تحيَّتَه الطَّوافُ، وفيه تأمُّلٌ. كذا في «الحلية»[3]. ولعلَّ وجهَ التَّأمُّلِ: إطلاقُ المسجد في الحديث المارِّ[4].

وفي «النهر»: واتَّفقوا على أنَّ الإمامَ لو كان يصلِّي المكتوبةَ، أو أخذ المؤذِّنُ في الإقامة أنَّه يترُكُها، وأنَّه يقدِّمُ الطَّوافَ عليها، بخلاف السَّلام على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ[5].

قلتُ: لكن في «لباب المناسك» وشرحه لمنلا علي القاري: ولا يشتغلُ بتحيَّة المسجد؛ لأنَّ تحيَّةَ المسجد الشَّريف هي الطَّوافُ إن أراده، بخلافِ من لم يُرِدْه وأراد أن يجلسَ حتَّى يصلِّيَ ركعتين تحيَّة المسجد، إلا أن يكون الوقتُ مكروهاً. اهـ[6]. وظاهرُه: أنَّه لا يصلِّي مريدُ الطَّواف للتَّحيَّة أصلاً لا قبله ولا بعده، ولعلَّ وجهَه: اندراجُها في ركعتيه.

---

(١) «قوت القلوب»: ١/ ٤٥.

(٢) في هامش طبعة بولاق: (الآفاقي، هكذا بخطه، وفيه: أنَّه نسبة إلى جمع أفق، ومنعه في المصباح، ونص على أنه إنما ينسب إلى المفرد، فيقال: أفقي بضمتين وبفتحتين. اهـ مصححه).

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٥٨.

(٤) قوله: (ولعل وجه التأمل إطلاقُ المسجد... إلخ) لعل الأحسنَ في وجه التأمل: هو أنَّ التقييدَ بقوله: (بأول دخول) وبالآفاقي وبالمحرم في غير محله كما يدل عليه عبارةُ «اللباب»، ثم إن عبارة «الحلية» أفادتْ أنه لا تحيةَ عليه بالنسبة لأول دخولٍ بمعنى: أنه ابتداءً يطالبُ بالطواف، وهذا لا ينافي أنه يطالبُ بها بعده، وهذا ما يفيده ما في «النهر»، ويكون معنى قولهم: تحيته الطواف بالنسبة لأول الدخول، ومعنى قول «اللباب»: ولا يشتغل... إلخ) أي: في الابتداء، فلا ينافي طلبَها بعده وإن كانت تحصلُ في ضمن ركعتي الطواف، وينال ثوابها إذا نواها به، وبهذا تندفع المخالفةُ في عباراتهم. تأمل. (رافعي).

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٢٩٠.

(٦) «إرشاد الساري شرح لباب المناسك»: ص٢٠٢.

(وَلَوْ تَكَلَّمَ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالفَرْضِ لا يُسْقِطُهَا، وَلَكِنْ يَنْقُصُ ثَوَابُهَا) وقيل: تسقطُ، (وَكَذَا كُلُّ عَمَلٍ يُنَافِي التَّحْرِيمَةَ عَلَى الأَصَحِّ) «قنية». وفي «الخلاصة»: لو اشتغلَ ببيعٍ أو شراءٍ أو أكلٍ أعادها، وبلقمةٍ أو شُربةٍ؛ لا تبطلُ. ولو جيءَ بطعامٍ: إن خافَ ذهابَ حلاوته

(قوله: وَلَوْ تَكَلَّمَ... إلخ) وكذا لو فصلَ بقراءة الأوراد؛ لأنَّ السنّةَ الفصلُ بقدر (اللهمَّ أنت السلامُ... إلخ)، حتّى لو زادَ تقعُ سنّةً لا في محلِّها المسنون كما مرَّ قُبَيل فصل الجهر بالقراءة.

(قوله: وَقِيلَ: تَسْقُطُ) أي: فيعيدُها لو قبليَّةً، ولو كانت بعديَّةً؛ فالظَّاهرُ: أنَّها تكون تطوُّعـًا، وأنَّه لا يؤمرُ بها على هذا القول. تأمَّلْ.

(قوله: وَفِي «الخُلَاصَةِ»... إلخ) الظَّاهرُ: أنَّه استدراكٌ على ما صحَّحه في المتن[1] تبعـًا «للقنية»[2]؛ لأنَّ جزمَ «الخلاصة» بقوله: أعادها[3]؛ يفيدُ أنَّها تسقطُ، بقرينة قوله بعده: لا تبطلُ؛ أي: لا يبطلُ كونُها سنَّةً، فإنَّه يفيدُ أنَّ الإعادةَ لبطلان كونه سنَّةً، وإلا؛ لم تصحَّ المقابلةُ. تأمَّلْ.

(قوله: وَلَوْ جِيءَ بِطَعَامٍ[4]... إلخ) أفادَ أنَّ العملَ المنافيَ إنَّما ينقصُ ثوابَها أو يسقِطُها لو كان بلا عذرٍ، أمَّا لو حضرَ الطَّعامُ وخافَ ذهابَ لذَّتِه لو اشتغلَ بالسنَّة البعديَّة؛ فإنَّه

---

(١) قوله: (الظاهرُ أنه استدراك... إلخ) كتب الشارحُ في هامش «المنح»: إن عبارةَ «القنية» فيما إذا كان الفاصلُ بين الفرض والبعدية والخلافُ في ذلك، وعبارة «الخلاصة» على أن الفصلَ بين الفرض والقبلية قاطعٌ، ويمكن توجيهه بأنَّ في إبطال القبليَّة يتداركُ بالإعادة، وفي إبطال البعديَّة لا يمكن تداركه. تأمل. كذا في السندي. وتمام الكلام فيه. (رافعي).

(٢) «قنية المنية»: ص٣٠.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٦٢.

(٤) قول الشارح: (ولو جيء بطعام) أي: بعد الفرض؛ لما في «القنية»: صلى الفريضة، وجاء الطعام، فإن ذهبت حلاوته أو بعضها يتناول ثم يأتي بالسنة. اهـ سندي. (رافعي).

أو بعضَها تناوَلَه ثمَّ سنَّنَ، إلا إذا خافَ فوتَ الوقت، ولو أخَّرَها لآخر الوقت لا تكونُ سنَّةً. وقيل تكونُ.

فروعٌ: الإسفارُ بسنَّة الفجر أفضلُ، وقيل: لا ....

يتناولُه ثم يصلِّيها؛ لأنَّ ذلك عذرٌ في ترك الجماعة[1]، ففي تأخير السنَّة أَوْلى، إلا إذا خاف فَوْتَها بخروج الوقت، فإنَّه يصلِّيها ثم يأكلُ. هذا ما ظهرَ لي.

(قوله: وَلَوْ أَخَّرَهَا... إلخ) أي: بلا عذرٍ بقرينةِ ما قبله.

(قوله: وَقِيلَ: تَكُونَ) حكى القولين في «القنية»[2]، ولم يعبِّرْ عن هذا الثَّاني بـ(قيل)، بل أخَّرَه، ولا يلزمُ من ذلك تضعيفُه. ويظهرُ لي: أنَّه الأصحُّ، وأنَّ القولَ الأوَّلَ مبنيٌّ على القول بأنَّها تسقطُ بالعمل المنافي، وهو ما حكاه الشَّارحُ بـ(قيل)، إلا أن يدَّعَي تخصيصُ الخلاف السَّابق بالسنَّة القبليَّة، وهذا بالبعديَّة، لكن يبعدُه أنَّه إذا كان الأصحُّ في القبليَّة أنَّها لا تسقطُ مع إمكان تداركها بأن تُعادَ مقارنةً للفرض؛ تكون البعديَّةُ كذلك بالأَوْلى؛ لعدم إمكان التَّدارك. فليتأمَّلْ.

(قوله: وَقِيلَ: لا) يؤيِّدُه ما في «البحر» عن «الخلاصة»: السنَّةُ في ركعتي الفجر قراءةُ الكافرون والإخلاص، والإتيانُ بها أوَّلَ الوقت، وفي بيته، وإلا فعلى؛ باب المسجد... إلخ[3].

وقال في «شرح المنية»: وهو الذي تدلُّ عليه الأحاديثُ عن عائشةَ قالت: كان رسولُ

(١) قوله: (لأن ذلك عذرٍ في ترك الجماعة) تقدم في الإمامة: أنَّ خوفَ ذهاب لذة الطعام لو اشتغل بالصلاة جماعة عذرٌ في تركها، وهو المرادُ بذهاب الحلاوة في عبارة «القنية»، وإذا كان عذراً في تركها مع أنها سنة مؤكدة زيادة عن السنن حتى قيل بوجوبها كيف لا يكون عذراً في ترك السنة وإن خرج الوقت؟ تأمل. (رافعي).

(٢) «قنية المنية»: ص٤٠.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٦١، «البحر الرائق»: ٢/ ٥٤.

....

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سكتَ المؤذِّنُ من صلاة الفجر وتبيَّنَ له الفجرُ؛ قام فركعَ ركعتين خفيفتين، ثمَّ اضطجعَ على شقِّه الأيمن حتى يأتيَه المؤذِّنُ للإقامة، فيخرجُ، متَّفقٌ عليه[1]. اهـ[2]. وتمامُه فيه.

مبحثٌ مهمٌّ في الكلام على الضِّجْعة بعد سنَّةِ الفجر

تنبيهٌ: صرَّحَ الشَّافعيَّةُ بسنيَّة الفصل بين سنَّة الفجر وفرضِه بهذه الضِّجعةِ أخذاً من هذا الحديث ونحوه، وظاهرُ كلام علمائنا خلافُه حيث لم يذكروها، بل رأيتُ في «موطأ الإمام محمد» رحمه الله تعالى ما نصُّه: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمرَ: أنَّه رأى رجلاً ركعَ ركعتي الفجر ثم اضطجعَ، فقال ابنُ عمر: ما شأنُه؟ فقال نافعٌ: قلتُ: يفصلُ بين صلاته، فقال ابنُ عمر: وأيُّ فصلٍ أفضلُ من السَّلام؟ قال محمدٌ: وبقول ابن عمرَ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى. اهـ[3]. وقال شارحُه المحقِّقُ منلا عليٌّ القارئ: وذلك لأنَّ السَّلامَ إنَّما وردَ للفصل، وهو لكونه واجباً أفضلُ من سائر ما يُخْرِجُ من الصَّلاة من الفعل والكلام، وهذا لا ينافي ما سبقَ من أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يضطجعُ في آخر التَّهجُّد[4]، وتارةً أخرى بعد ركعتي الفجر في بيته للاستراحة. اهـ[5]. ثم قال: وقال ابنُ حجر المكيُّ في «شرح الشمائل»: روى الشَّيخان: أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صلَّى ركعتي الفجر اضطجعَ على شقِّه الأيمنِ[6]، فتسنُّ هذه الضِّجعةُ بين سنَّةِ الفجر

---

(١) رواه البخاري: ٦٢٦، ومسلم: ٧٣٦.

(٢) «غنية المتملي»: ص٣٩٩.

(٣) «موطأ مالك» رواية محمد بن الحسن: ص٩٢.

(٤) رواه البخاري: ١٨٣، ومسلم: ٧٦٣ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٥٤.

(٦) رواه البخاري: ٦٢٦، ومسلم: ٧٣٦ من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

....

وفرضه لذلك، ولأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما رواه أبو داود وغيره بسندٍ لا بأس به، خلافاً لمن نازَعَ، وهو صريحٌ في ندبها لمن بالمسجد وغيره، خلافاً لمن خصَّ نَدْبَها بالبيت، وقولُ ابن عمر: إنَّها بدعةٌ، وقولُ النَّخعيِّ: إنَّها ضجعةُ الشَّيطان، وإنكارُ ابن مسعودٍ لها؛ فهو لأنَّه لم يبلُغْهم ذلك، وقد أفرط ابنُ حزمٍ في قوله بوجوبها، وأنَّها شرطٌ لصلاة الصُّبح[1]. اهـ[2].

ولا يخفى بعد عدم البلوغ إلى هؤلاءِ الأكابر الذين بلغوا المبلغَ الأعلى لا سيَّما ابن مسعود الملازم له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حضراً وسفراً، وابن عمر المتفحِّص عن أحواله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كمال التَّتبُّع والاتباع، فالصَّوابُ حملُ إنكارهم على العلَّة السَّابقة من الفصل، أو على فعله في المسجد بين أهل الفضل، وليس أمرُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على تقدير صحَّتِه صريحاً ولا تلويحاً على فعله بالمسجد؛ إذ الحديثُ كما رواه أبو داودَ والترمذيُّ وابن حبانٍ عن أبي هريرةَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ؛ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ»[3]، فالمطلقُ محمولٌ على المقيَّد، على أنَّه لو كان هذا في المسجد شائعاً في زمانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَمَا كان يخفى على هؤلاء الأكابر الأعيان. اهـ[4]. وأراد بالمقيَّد ما مرَّ من قوله: (بعد ركعتي الفجر في بيته).

وحاصلُه: أنَّ اضطجاعَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنَّما كان في بيته للاستراحة لا للتَّشريع، وإن صحَّ حديثُ الأمر بها الدَّال على أنَّ ذلك للتَّشريع؛ يُحملُ على طلب ذلك في البيت فقط توفيقاً بين الأدلَّة. والله تعالى أعلمُ.

---

(١) «المحلى»: ٢/ ٢٢٧.

(٢) «أشرف الوسائل»: ص٤٠٢.

(٣) رواه أبو داود: ١٢٦١، والترمذي: ٤٢٠ وصححه، وابن حبان في «صحيحه»: ٢٤٦٨، والإمام أحمد في «مسنده»: ٩٣٦٨. وفيه: أنَّه سئل ابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول أبو هريرة؟ قال: لا.

(٤) «شرح مشكلات الموطأ»: ق٦٦/آ- ب القادرية.

نذرَ السُّننَ وأتى بالمنذور فهو السنَّةُ، وقيل: لا. أرادَ النَّوافلَ؛ ينذُرُها ثمَّ يصلِّيها،

(قوله: فَهُوَ السُّنَّةُ) لأنَّ النَّذرَ لا يُخرِجُها عن كونها سنَّةً، كما لو شرعَ فيها، ثم قطعها، ثم أدَّاها؛ كانت سنَّةً، وزادتْ وصفَ الوجوب بالقطع. «نهر» عن «عقد الفرائد»[1].

مطلبٌ في الكلام على حديث النَّهي عن النَّذر

(قوله: أَرَادَ النَّوَافِلَ) في «القنية»: أداءُ النَّفْل بعد النَّذر أفضلُ من أدائه بدون النَّذْر. اهـ[2].

قال في «البحر»: ويُشكلُ عليه ما رواه مسلمٌ في صحيحه من النَّهْي عن النَّذْر، وهو مرجِّحٌ لقول من قال: لا ينذُرُها، لكنَّ بعضَهم حملَ النَّهيَ على النَّذْر المعلَّق على شرطٍ؛ لأنَّه يصيرُ حصولُ الشَّرْط كالعِوَض للعبادة، فلم يكن مُخْلِصاً.

ووجَّه من قال بنذرها وإن كانت تصيرُ واجبةً بالشُّروع: أنَّ الشُّروعَ في النَّذْر يكون واجباً، فيحصلُ له ثوابُ الواجب به، بخلاف النَّفْل. والأحسنُ عند العبد الضَّعيف: أن لا ينذُرَها خروجاً عن عُهْدة النَّهي بيقينٍ. اهـ[3].

أقول: لفظُ حديث النَّهْي كما رواه البخاريُّ أيضاً في صحيحه عن ابن عمرَ: نهى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النَّذْر وقال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»[4]، والمتبادرُ منه: إرادةُ النَّذْر المعلَّق، كإن شفى اللهُ مريضي فللَّه عليَّ كذا.

ووجهُ النَّهْي: أنَّه لم يخلُصْ من شائبة العِوَض، حيث جعلَ القربةَ في مقابلة الشِّفاء، ولم تسمحْ نفسُه بها بدون المعلَّقِ عليه، مع ما فيه من إيهامِ اعتقاد التَّأثير للنَّذْر في حصول

---

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٦٥، ونقله عن «القنية» عن شرف الأئمة المكي وظهير الدين المرغيناني، ونقل القولَ بأنه لا يكون آتياً بالسنة عن «المحيط» و«المنية». «النهر الفائق»: ١/ ٢٩٥.

(٢) «قنية المنية»: ص٤٠.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٦١-٦٢.

(٤) رواه البخاري: ٦٦٠٨، ومسلم: ١٦٣٩.

وقيل: لا. تركَ السُّننَ إن رآها حقّاً أتمَّ، وإلا؛ كَفَرَ.

الشِّفاء، فلذا قال في الحديث: (إنَّه لا يردُ شيئاً... إلخ)، فإنَّ هذا الكلامَ قد وقعَ موقعَ التَّعليل للنَّهْي، بخلاف النَّذْر المنجَز، فإنَّه تبرُّعٌ محضٌ بالقربة لله تعالى، وإلزامٌ للنَّفس بما عساها لا تفعلُه بدونه، فيكون قربةً.

والدَّليلُ على أنَّ هذا النَّذرَ قربةٌ عندنا ما صرَّحَ به في «فتح القدير» قُبَيل كتاب الحجِّ: لو ارتدَّ عقيبَ نذر الاعتكاف ثم أسلمَ؛ لم يلزمْه وجوبُ النَّذْر؛ لأنَّ نفسَ النَّذْر بالقربة قربةٌ، فيبطلُ بالردَّة كسائر القُرَب. اهـ[1].

والمرادُ به: النَّذْرُ المنجَزُ لِمَا قلنا. على أنَّ بعضَ شرَّاح البخاريِّ حملَ النَّهيَ في الحديث على من يعتقدُ أنَّ النَّذرَ مؤثِّرٌ في تحصيل غرضه المعلَّقِ عليه. والظَّاهرُ: أنَّه أعمُّ؛ لقوله: (وإنَّما يستخرجُ به من البخيل). والله أعلمُ.

تنبيهٌ: قيَّدَ بالنَّوافل، فأفادَ أنَّ الأفضلَ في السُّنَن عدمُ نذرها، ولعلَّ وجهَه: أنَّ السُّننَ: هي ما كان يفعَلُها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الفرائض أو بعدها[2]، والمطلوبُ منَّا: اتِّباعُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الوجه الذي كان يفعَلُها عليه، ولم يُنقلْ أنَّه كان ينذُرُها، ولذا قيل بأنَّها لا تكونُ هي السنَّةَ، فالأفضلُ عدمُ نذرها. والله أعلمُ.

(قوله: وَإِلَّا كَفَرَ) أي: بأن استخفَّ، فيقول: هي فعلُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنا لا أفعلُه. «شرح المنية» وغيره[3]. وهذا في التَّرْك، وأمَّا الإنكارُ؛ فقدَّمْنا الكلامَ عليه أوَّلَ الباب.

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٤٠٢.

(٢) قوله: (لعلَّ وجهَه: أنَّ السُّنَنَ... إلخ) هذا يَقتضي أيضاً أنَّ النَّوافلَ لا يَنذُرُها لهذا الوجه، فهو مُؤيِّدٌ لما في «البحر»، وممَّا أُيِّدَ به أيضاً: أنَّ العاقلَ يَطلُبُ السَّلامةَ، وهي عندهم أهمُّ من طلب الرِّبح، والنَّفل غيرُ مُطالَبٍ به، فربَّما يُوجِبُها على نفسه، ثمَّ يَجِدُ بالنَّذْر ثِقَلاً في العبادة وسآمةَ نفسٍ، وقال بعضُ الأكابر: الشَّيطانُ يُحسِّنُ للإنسان العبادةَ حتَّى يَنذرَها، ثمَّ يُوسوسُ له، فلا يفعَلُها. (رافعي).

(٣) «غنية المتملي»: ص٣٨٩.

والأفضلُ في النَّفْل غير التَّراويح المنزلُ، إلا لخوفِ شغلٍ عنها، والأصحُّ: أفضليَّةُ ما كان أخشعَ وأخلصَ.

(قوله: وَالأَفْضَلُ فِي النَّفْلِ... إلخ) شملَ ما بعد الفريضة وما قبلها؛ لحديث الصَّحيحين: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»[1]، وأخرجَ أبو داودَ: «صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا المَكْتُوبَةَ»[2]. وتمامُه في «شرح المنية»[3].

وحيث كان هذا أفضلَ يراعَى ما لم يلزمْ منه خوفُ شغلٍ عنها لو ذهبَ لبيته، أو كان في بيته ما يشغلُ بالَه ويقلِّلُ خشوعَه، فيصلِّيها حينئذٍ في المسجد؛ لأنَّ اعتبارَ الخشوع أرجحُ.

(قوله: غَيْرِ التَّرَاوِيحِ) أي: لأنَّها تُقامُ بالجماعة، ومحلُّها المسجدُ، واستثنى في «شرح المنية» أيضاً تحيَّةَ المسجد[4]، وهو ظاهرٌ.

أقول: ويُستثنَى أيضاً ركعتا الإحرام والطَّواف، فإنَّ الأُولى تصلَّى في مسجدٍ عند الميقات إن كان كما في «اللباب»[5]، والثَّانيةُ عند المقام، وكذا ركعتا القدوم من السَّفَر، بخلاف إنشائه، فإنَّها تصلَّى في البيت كما يأتي، وكذا نفلُ المعتكف، وكذا ما يخافُ فوتَها بالتَّأخير، وكذا صلاةُ الكسوف؛ لأنَّها تصلَّى بجماعةٍ[6].

(١) رواه البخاري: ٦١١٣، ومسلم: ٧٨١ من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه: ٣/ ٢٨٠.

(٣) «منية المصلي»: ص٤٠٠.

(٤) «غنية المنية»: ص٤٠٠.

(٥) «إرشاد الساري شرح لباب المناسك»: ص١٣٩.

(٦) في هامش طبعة بولاق: (قوله: وكذا صلاة الكسوف؛ لأنها تصلى بجماعة، وجد هنا في نسخة المؤلف لكن بغير خطه ما نصه: وكذا سنة الجمعة القبلية؛ لأن الأفضل في الجمعة التبكير قبل الوقت، فيلزم وقوع سنتها في المسجد، فصارت جملة المستثنيات تسعة، ولم أر من تعرض لجمعها هكذا من علمائنا، وقد نظمتها بقولي:

نوافلنا في البيت فاقت على التي ... تقوم لها في مسجد غير تسعةِ

(وَنُـدِبَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الوُضُوءِ) يعني: قبلَ الجفاف كما في «الشُّرنبلاليَّة» عن «المواهب»[1]. (وَ) نُدبَ (أَرْبَعٌ فَصَاعِداً فِي الضُّحَى) على الصَّحيح ....

مطلبٌ: سنَّةُ الوضوء

(قوله: وَنُدِبَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الوُضُوءِ) لحديث مسلمٍ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»[2]. «خزائن»[3]. ومثلُ الوضوء: الغسلُ كما نقله ط عن الشُّرنبلاليِّ[4]. ويقرأُ فيهما الكافرون والإخلاص كما في «الضياء». وانظرْ هل تنوبُ عنهما صلاةُ غيرهما كالتَّحيَّة أم لا؟ ثم رأيتُ في «شرح لباب المناسك»: أنَّ صلاةَ ركعتي الإحرام سنَّةٌ مستقلَّةٌ كصلاة استخارةٍ وغيرها مما لا تنوبُ الفريضةُ منابَها، بخلاف تحيَّةِ المسجد وشكر الوضوء، فإنَّه ليس لهما صلاةٌ على حدةٍ كما حقَّقَه في «الحجة». اهـ[5].

مطلبٌ: سنَّةُ الضُّحَى

(قوله: وَنُدِبَ أَرْبَعٌ... إلخ) ندبُها هو الرَّاجحُ كما جزمَ به في «الغزنوية» و«الحاوي» و«الشِّرعة» و«المفتاح» و«التبيين» وغيرها[6].

صلاة تـراويـح كسـوف تحية وسـنـة إحـرام طـواف بكـعبةِ
ونـفـل اعـتـكـاف أو قـدوم مسافر وخـائـف فـوت ثـم سـنـة جـمـعةِ

يقول الفقير محمد علاء الدين عابدين ابن المؤلف: هكذا وجدت هذه السقطة في المبيضة، فينبغي إلحاقها هنا. اهـ)

(١) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١١٧ (بهامش درر الحكام).

(٢) رواه مسلم: ٢٣٤ من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «خزائن الأسرار»: ق١٢٥/ آ الظاهرية، وقيَّده بـ(قبل الجفاف).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٨٧.

(٥) «إرشاد الساري»: ص١٤٠.

(٦) «المقدمة الغزنوية»: ص١٣٠، «الحاوي القدسي»: ١/ ٢٤٩، «مفاتيح الجنان»: ص١٥٤، «مفتاح السعادة»:

من بعد الطُّلوع إلى الزَّوال، ووقتُها المختارُ بعد رُبع النَّهار. وفي «المنية»: أقلُّها ركعتانِ،

وقيل: لا تُستحبُّ؛ لِمَا في «صحيح البخاري» من إنكار ابنِ عمر لها[1]. اهـ إسماعيل[2]. وبسطُ الأدلَّة على استحبابها في «شرح المنية»[3]. ويقرأُ فيها سورتي الضُّحى كما في «الشرعة»[4]، أي: سورة ﴿وَٱلشَّمۡسِ﴾ وسورة ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، وظاهرُه: الاقتصارُ عليهما ولو صلَّاها أكثرَ من ركعتين.

(قوله: مِنْ بَعْدِ الطُّلُوعِ) عبارةُ «شرح المنية»: من ارتفاع الشَّمْس[5].

(قوله: وَوَقْتُهَا المُخْتَارُ) أي: الذي يُختارُ ويرجَّحُ لفعلها، وهذا عزاه في «شرح المنية» إلى «الحاوي»[6]، وقال: لحديث زيد بن أرقمَ: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ» رواه مسلم[7]. و(تَرمَض) بفتح التاء والميم، أي: تبركُ من شدَّةِ الحرِّ في أخفافها[8]. اهـ[9].

(قوله: وَفِي «المُنْيَةِ»: أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ[10]) نقل الشَّيخُ إسماعيل مثلَه عن «الغزنوية»

ق١٨٩/ ب فيض الله، «تبيين الحقائق»: ١/ ١٧٣. وجعلها في «المفتاح» و«الحاوي» من المستحبات، قال الأخير: (قلَّ ما فاتتْ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(١) رواه البخاري: ١١٧٥ ولفظه: قال مورِّقٌ لابن عمر: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلتُ: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكرٍ؟ قال: لا، قلتُ: فالنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: لا إخالُه.

(٢) «الإحكام»: ج١/ ق٤٠٦/ ب الظاهرية.

(٣) «غنية المتملي»: ص٣٨٩- ٣٩٠.

(٤) «مفاتيح الجنان»: ص١٥٥.

(٥) «غنية المتملي»: ص٣٩٠.

(٦) الذي في «الحاوي القدسي»: ١/ ١٥٠ قوله: (ووقت الضحى لصلاته).

(٧) رواه مسلم: ٧٤٨.

(٨) قوله: (من شدَّة الحرِّ في أخفافها) أي: من حمى الرَّمضاء، وهي الرَّمْلُ. اهـ سندي. (رافعي).

(٩) «غنية المتملي»: ص٣٩٠.

(١٠) «منية المصلي»: ص٢١٦.

وأكثرُها اثنتا عشرةَ، وأوسطُها ثمانٍ، وهو أفضَلُها كما في «الذخائر الاشرفيَّة»؛ لثُبُوته بفعله وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وأمَّا أكثرُها؛ فبقوله فقط. وهذا لو صلَّى الأكثرُ بسلامٍ واحدٍ،

و«الحاوي» و«الشرعة» و«السمرقندية»[1]، وما ذكره المصنِّفُ مشى عليه في «التبيين» و«المفتاح» و«الدرر»[2]. ودليلُ الأوَّل: أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى أبا هريرةَ بركعتين كما في «صحيح البخاري»[3]. ودليلُ الثَّاني: أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلِّي الضُّحى أربعـًا، ويزيدُ ما شاء اللهُ، رواه مسلمٌ وغيره[4]. والتَّوفيقُ ما أشار إليه بعضُ المحققين: أنَّ الرَّكعتين أقلُّ المراتب، والأربعُ أدنى الكمال.

(قوله: وَأَكْثَرُهَا اثْنَا عَشَرَ) لِمَا رواه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ بسندٍ فيه ضعفٌ: أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ فِي الجَنَّةِ»[5]، وقد تقرَّرَ أنَّ الحديثَ الضَّعيفَ يجوزُ العملُ به في الفضائل. «شرح المنية»[6]. وقيل: أكثرُها ثمانيةٌ، وعزاه في «الحلية» إلى الإمام أحمد[7]، وعزاه بعضُ الشَّافعيَّة إلى الأكثرين.

(قوله: كَمَا فِي الذَّخَائِرِ الأَشْرَفِيَّةِ[8]) اسمُ كتابٍ لابن الشِّحنة مؤلَّفٌ في الألغاز الفقهيَّة.

(قوله: لِثُبُوتِهِ... إلخ) جوابٌ عمَّا أُوردَ: كيف يكون أوسَطُها أفضلَ مع أنَّ الأكثرَ مشتملٌ على الأوسط وزيادةٍ، وفيه زيادةُ مشقَّةٍ؟

---

(١) «المقدمة الغزنوية»: ص١٣٠، «الحاوي القدسي»: ١/ ٢٤٩، «مفاتيح الجنان»: ص١٥٤.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٧٣، «مفتاح السعادة»: ق١٨٩/ ب فيض الله، «درر الحكام»: ١/ ١١٧.

(٣) رواه البخاري: ١٩٨١، ومسلم: ٧٢١ بلفظ: (أوصاني خليلي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاثٍ... وركعتي الضحى).

(٤) رواه مسلم: ٧١٩ من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٥) رواه الترمذي: ٤٧٣ واستغربه، وابن ماجه: ١٣٨٠ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «غنية المتملي»: ص٣٩٠.

(٧) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٣٨.

(٨) «الذخائر الأشرفية»: ص٥٧.

أمَّا لو فَصَلَ؛ فكلُّ ما زاد أفضلُ كما أفاده ابنُ حجر في «شرح البخاري».

(قوله: كَمَا أَفَادَهُ ابْنُ حَجَرٍ... إلخ) حيث قال: ولا يُتصوَّرُ الفرقُ بين الأفضل والأكثر إلا فيمن صلَّى الاثني عشرَ بتسليمةٍ واحدةٍ، فإنَّها تقعُ نفلاً مطلقاً عند من يقول: إنَّ أكثرَ سنَّةِ الضُّحَى ثماني ركعاتٍ، فأمَّا إذا فَصَلَها؛ فإنَّه يكون صلَّى الضُّحَى، وما زادَ على الثَّمان يكون له نفلاً مطلقاً[1]، فتكون صلاةُ اثني عشر في حقِّه أفضلَ من ثمانٍ؛ لكونه أتى بالأفضل وزادَ. اهـ[2].

أقول: وحاصلُه: أنَّ من قال: بأنَّ أكثرَها ثماني ركعاتٍ لعدم ثبوت الزِّيادة عنده لو صلَّاها اثنتي عشرةَ بتسليمةٍ؛ لم تقعْ عن سنَّةِ الضُّحَى لنيَّتِه خلافَ المشروع، فالأفضلُ عنده صلاتُها ثماني ركعاتٍ، وأمَّا على قول من يقول: أكثرُها اثنتا عشرةَ ركعةً لجواز العمل بالضَّعيف في فضائل الأعمال كما مرَّ؛ تكونُ هي الأفضلَ، كما لو فَصَلَها كلَّ ركعتين أو أربعٍ بتسليمةٍ عند الكلِّ.

وملخَّصُه: أنَّ كونَ الثَّمانية أفضل مبنيٌّ على القول بأنَّها أكثرُها؛ لعدم ثبوت الزِّيادة، وحينئذٍ فلا يخفى عليك ما في كلام الشَّارح حيث مشى على أنَّ أكثرَها اثنتا عشرة ركعةً، وجعلَ أوسَطَها أفضلَ، على أنَّا لو قلنا: إنَّ الثَّمانيةَ هي الأكثرُ؛ فتقييدُ أفضليَّتِها على الاثنتي عشرة بما إذا صلَّى الاثني عشرةَ بتسليمةٍ واحدةٍ لتقعَ نفلاً مطلقاً لا يوافِقُ قواعدَ مذهبنا، بل تقعُ عمَّا نوى على قواعدنا، كما لو صلَّى الظُّهرَ ستَّ ركعاتٍ مثلاً، وقعدَ على رأس الرَّابعة، فإنَّ الرَّكعتين الزَّائدتين لا تغيِّرُ ما قبلها عن صفة الفرضيَّة؛ لصحَّةِ البناء على تحريمة الفرض والنَّفْل عندنا، ونيَّةُ العدد لا تضرُّ ولا تنفعُ، فإذا صلَّى الضُّحَى أكثرَ من ثمانيةٍ؛ يقعُ الزَّائدُ نفلاً مطلقاً لا الكلُّ بلا فرقٍ بين وصلها وفصلها. نعم، في وصلها كراهةُ

---

(١) قوله: (يكون له نفلاً مطلقاً) أي: غير مقيد بكونه صلاة ضحى. (رافعي).

(٢) «فتح الباري»: ٣/ ٥٤.

ومن المندوباتِ: ركعتا السَّفَر والقدومِ منه، ....

الزِّيادة على أربعٍ بتسليمةٍ واحدةٍ في نفل النَّهار، وهو مكروهٌ وإن لم يَزِدْ على أكثر الضُّحَى، فلا يظهرُ حينئذٍ كونُ الثَّمانية أفضلَ.

وقد أجابَ بعضُ الشَّافعيَّة: بأنَّ أفضليَّةَ الثَّمانية للاتِّباع، أي: لأنَّها ثابتةٌ بالأحاديث الصَّحيحة، فيترجَّحُ فيها الاتِّباعُ للشَّارع، بخلاف الزِّيادة؛ لضعف حديثها. لكن يردُ عليه: أنَّ صلاةَ الأكثر متضمِّنةٌ للأوسط الذي فيه الاتِّباعُ، إلا أن يُبْنَى أيضاً على القول بأنَّ الثَّمانيةَ هي الأكثرُ، وعلى أنَّه لو صلَّاها أكثرَ بتسليمةٍ تقعُ نفلاً مطلقاً، لا عمَّا نوى. أو يقال: معناه: إنَّ كلَّ شفعٍ من الثَّمانية أفضلُ من كلِّ شفعٍ من الزَّائد لا بالنَّظَر إلى المجموع. فهذا غايةُ ما تحرَّرَ لي هنا. والله أعلمُ.

مطلبٌ: في ركعتي السَّفَر

(قوله: رَكْعَتَا السَّفَرِ وَالقُدُوم مِنْهُ) عن مِقْطَم[1] بن المقدامِ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا خَلَّفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَراً» رواه الطَّبرانيُّ[2]، وعن كعبِ بن مالكٍ: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقدمُ من السَّفَر إلا نهاراً في الضُّحَى، فإذا قدمَ بدأ بالمسجد، فصلَّى فيه ركعتين، ثمَّ جلس فيه، رواه مسلمٌ[3]. «شرح المنية»[4]. ومفادُه: اختصاصُ صلاة ركعتي السَّفَر بالبيت، وركعتي القدوم منه بالمسجد[5]، وبه صرَّحَ الشَّافعيَّةُ.

---

(١) قوله: (عن مقطم) عبارةُ السندي: مطعم بالمهملة. (رافعي).

(٢) رواه الطبراني في كتاب «المناسك» كما في «تحفة الأبرار» للسيوطي: ص١٠٠. هذا، وذكر ابن حجر: أنَّ الصواب: (المطعم بن المقدام)، وهو من أتباع التابعين، فحديثُه معضل. «الإصابة»: ٦/ ٢٩٤. والحديث رواه أيضاً ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٤٩١٤، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ٥٨/ ٣٥٦.

(٣) رواه البخاري: ٤٤١٨، مسلم: ٧١٦.

(٤) «غنية المتملي»: ص٤٣١.

(٥) قوله: (ومفاده اختصاص ركعتي السفر... إلخ) في ط: لا يلزمُ أن يكون ركعتا السفر في المنزل، فقد جاء أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعلها في المسجد، وكذا صلاة القدوم. اهـ. ونقله عنه السندي وأقره. (رافعي).

وصلاةُ اللَّيل، ....

مطلبٌ: في صلاة اللَّيْل

(قوله: وَصَلَاةُ اللَّيْلِ) أقول: هي أفضلُ من صلاة النَّهار كما في «الجوهرة» و«نور الإيضاح»[١]، وقد صرَّحت الآياتُ والأحاديثُ بفضلها والحثِّ عليها، قال في «البحر»: فمنها ما في «صحيح مسلم» مرفوعًا: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»[٢]، وروى الطَّبرانيُّ مرفوعًا: «لَا بُدَّ مِنْ صَلَاةٍ بِلَيْلٍ وَلَوْ حَلْبَ شَاةٍ، وَمَا كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ؛ فَهُوَ مِنَ اللَّيْلِ»[٣]، وهذا يفيدُ أنَّ هذه السنَّةَ تحصلُ بالتَّنفُّل بعد صلاة العشاء قبل النوم. اهـ[٤].

قلتُ: قد صرَّحَ بذلك في «الحلية»[٥]، ثم قال فيها بعد كلامٍ: ثمَّ غير خافٍ أنَّ صلاةَ اللَّيل المحثوثَ عليها هي التَّهجُّدُ، وقد ذكر القاضي حسينٌ من الشَّافعيَّة: أنَّه في الاصطلاح: التَّطوُّعُ بعد النَّوْم[٦]، وأيَّدَ بما في «معجم الطبراني» من حديث الحجَّاج بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يحسبُ أحدُكم إذا قام من اللَّيل يصلِّي حتى يصبحَ أنَّه قد تهجَّدَ، إنَّما التَّهجُّدُ: المرءُ يصلِّي الصَّلاةَ بعد رقدةٍ[٧]، غير أنَّ في سنده ابنَ لهيعةٍ، وفيه مقالٌ. لكنَّ الظَّاهرَ رجحانُ

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٧٢، «مراقي الفلاح»: ص١٤٨.

(٢) رواه مسلم: ١١٦٣ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير»: ٧٨٧، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: ٩٥٠ من حديث إياس بن معاوية المزني مرسلاً. وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. «مجمع الزوائد»: ٢/ ٢٥٢. وروى الطبراني في «الأوسط»: ٤١١٤ من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: (لا تدعنَّ صلاة الليل ولو حلبَ شاة). وفيه بقية بن الوليد، وفيه كلام كثير. «مجمع الزوائد»: ٢/ ٢٥٢. وروى أبو يعلى في «مسنده»: أنَّه ذكرت صلاةُ الليل، فقال: قال بعضهم: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (نصفَه، ثلثَه، ربعَه، فواق حلب ناقة، فواق حلب شاة). ورجاله رجال الصحيح. «مجمع الزوائد»: ٢/ ٢٥٢.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٥٦.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٦٥.

(٦) «التعليقة» للقاضي حسين: ٣/ ٣٤.

(٧) رواه الطبراني في «الكبير»: ٣٢١٦، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: ١٩٤١، وفي آخره: (وتلك كانت صلاة

....

حديث الطَّبرانيِّ الأوَّل؛ لأنَّه تشريعٌ قوليٌّ من الشَّارع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بخلاف هذا، وبه ينتفي ما عن أحمد من قوله: قيامُ اللَّيل من المغرب إلى طلوع الفجر. اهـ ملخَّصاً[١].

أقول: الظَّاهرُ: أنَّ حديثَ الطَّبرانيِّ الأوَّل بيانٌ لكون وقته بعد صلاة العشاء، حتَّى لو نامَ ثم تطوَّعَ قبلها لا يحصلُ السنَّةُ، فيكون حديثُ الطَّبرانيِّ الثَّاني مفسِّراً للأوَّل، وهو أَوْلى من إثبات التَّعارض والتَّرجيح؛ لأنَّ فيه تركَ العمل بأحدهما، ولأنَّه يكون جارياً على الاصطلاح، ولأنَّه المفهومُ من إطلاق الآيات والأحاديث، ولأنَّ التَّهجُّدَ: إزالةُ النَّوم بتكلُّفٍ[٢]، مثل: تأثَّمَ أي: تحفَّظَ عن الإثم. نعم، صلاةُ اللَّيل وقيامُ اللَّيل أعمُّ من التَّهجُّد، وبه يجابُ عمَّا أُوردَ على قول الإمام أحمدَ. هذا ما ظهر لي. والله أعلمُ.

تنبيهٌ: ظاهرُ ما مرَّ: أنَّ التَّهجُّدَ لا يحصل إلا بالتَّطوُّع، فلو نامَ بعد صلاة العشاء، ثمَّ قام، فصلَّى فوائتَ لا يسمَّى تهجُّداً، وتردَّدَ فيه بعضُ الشَّافعيَّة.

قلت: والظَّاهرُ: أنَّ تقييدَه بالتَّطوُّع بناءً على الغالب، وأنَّه يحصلُ بأيِّ صلاةٍ كانت؛ لقوله في الحديث المارِّ: (وما كان بعد صلاة العشاءِ فهو من اللَّيْل)[٣].

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). ورواه الطبراني في «الكبير»: ٣٢١٥ من حديث الحجاج أيضاً بنحوه. قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير، وله إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح). «مجمع الزوائد»: ٢/ ٢٧٧.

(١) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٦٦.

(٢) قوله: (ولأن التهجد إزالةُ النوم... إلخ) لقائلٍ أن يقول: معنى تهجد أي: تحفَّظَ عن الهجود، وهو النومُ، وذلك أعمُّ من أن يكون نام قبل الصلاة أو لا، بل الثاني أظهرُ، فعلى هذا لا فرقَ بين التهجد وبين صلاة الليل وقيام الليل. اهـ سندي. ولقائلٍ أن يقول: التهجدُ يقتضي التكلفَ في التحفُّظ عن النوم، وهذا لا يكون إلا بعد النوم، بخلاف ما قبله، فإن التكلُّفَ فيه غير متحققٍ غالباً. هذا ما ظهر، فتأمله. (رافعي).

(٣) قوله: (وما كان بعد صلاة العشاء... إلخ) لا يدل عليه، بل القصد منه بيانُ وقت الليل هنا، إلا بحمل (ما) على (صلاة)، وتقدير مضاف قبل الليل، وهو لفظ صلاة. (رافعي).

وأقلُّها - على ما في «الجوهرة» - ثمانٍ، ....

ثمَّ اعلم أنَّ ذكرَه صلاةَ اللَّيْل من المندوبات مشى عليه في «الحاوي القدسي»[١]، وقد تردَّدَ المحقِّقُ في «فتح القدير» في كونه سنَّةً أو مندوباً؛ لأنَّ الأدلَّةَ القوليَّةَ تفيدُ النَّدبَ، والمواظبةَ الفعليَّةَ تفيدُ السنيَّةَ؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا واظَبَ على تطوُّعٍ يصيرُ سنَّةً، لكن هذا بناءً على أنَّه كان تطوُّعاً في حقِّه، وهو قولُ طائفةٍ. وقالت طائفةٌ: كان فرضاً عليه، فلا تفيدُ مواظبتُه عليه السنيَّةَ في حقِّنا، لكن صريحُ ما في مسلمٍ وغيره عن عائشة: أنَّه كان فريضةً ثم نُسِخَ[٢]. هذا خلاصةُ ما ذكره[٣].

ومفادُه: اعتمادُ السنيَّة في حقِّنا؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظَبَ عليه بعد نسخ الفرضيَّة، ولذا قال في «الحلية»: والأشبهُ أنَّه سنَّةٌ[٤].

(قوله: وَأَقَلُّهَا عَلَى مَا فِي «الجَوْهَرَةِ» ثَمَانٍ[٥]) قيَّدَ بقوله: (على ما في الجوهرة)؛ لأنَّه في «الحاوي القدسي» قال: يصلِّي ما سَهُلَ عليه ولو ركعتين، والسنَّةُ فيها ثمان ركعاتٍ بأربعِ تسليماتٍ. اهـ[٦]. والتَّقييدُ بأربعِ تسليماتٍ مبنيٌّ على قول الصَّاحبين، وأمَّا على قول الإمام؛ فلا كما ذكره في «الحلية»[٧]. وقال فيها أيضاً: وهذا بناءً على أنَّ أقلَّ تهجُّدِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ركعتين، وأنَّ منتهاه كان ثمان ركعاتٍ أخذاً مما في «مبسوط السَّرخسي»[٨]. ثم ساق -تبعاً لشيخه المحقِّقِ ابن الهمام- الأحاديثَ الدالَّةَ على ما عيَّنَه في «المبسوط» من

(١) «الحاوي القدسي»: ١/ ٢٤٩.
(٢) رواه مسلم: ٧٤٦ في حديث طويل.
(٣) «فتح القدير»: ١/ ٤٤٨- ٤٤٩.
(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٦٧.
(٥) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٦٢.
(٦) «الحاوي القدسي»: ١/ ٢٤٩.
(٧) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٦٨.
(٨) «المبسوط»: ١/ ١٥٨.

ولو جعله أثلاثـًا؛ فالأوسطُ أفضلُ، ولو أنصافـًا؛ فالأخيرُ أفضلُ.

منتهاه، وحديث أبي داود الدَّالّ على أنَّ أقلَّ تهجُّدِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعٌ سوى ثلاث الوتر[١].

وتمام ذلك فيها فراجعها[٢].

لكن ذكر آخراً عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظ أَهْلَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ؛ كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ» رواه النسائيُّ وابنُ ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم[٣]، وقال المنذريُّ: صحيحٌ على شرط الشَّيخين[٤]. اهـ[٥].

أقول: فينبغي القولُ: بأنَّ أقلَّ التَّهجُّد ركعتان، وأوسطَه أربعٌ، وأكثرَه ثمانٍ. والله أعلمُ.

(قوله: وَلَوْ جَعَلَهُ أَثْلَاثـًا... إلخ) أي: لو أرادَ أن يقومَ ثُلُثَه وينامَ ثلثَيْه؛ فالثُّلُثُ الأوسطُ أفضلُ من طرفيه؛ لأنَّ الغفلةَ فيه أتمُّ، والعبادةَ فيه أثقلُ، ولو أرادَ أن يقومَ نصفَه وينامَ نصفَه؛ فقيامُ نصفه الأخير أفضلُ؛ لقلَّةِ المعاصي فيه غالباً، وللحديث الصَّحيح: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَخِيرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»[٦]، ومعنى: (ينزل ربنا): ينزلُ أمرُه كما أوَّلَه به الخلفُ وبعضُ أكابر السَّلَف، وتمامُه في «تحفة ابن حجر»[٧]، وذكر أنَّ الأفضلَ من الثُّلُث الأوسط السُّدسُ الرَّابعُ والخامسُ؛ للخبر المتَّفق عليه: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ

---

(١) رواه أبو داود: ١٣٦٢ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٤٤٨، «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٦٨-٥٦٩.

(٣) رواه أبو داود: ١٤٥١، والنسائي في «الكبرى»: ١٣١٢، وابن ماجه: ١٣٣٥، وابن حبان في «صحيحه»: ٢٥٦٨، والحاكم في «المستدرك»: ١١٨٩ وصححه من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) «الترغيب والترهيب»: ١/ ٢٤٢.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٧٠.

(٦) رواه البخاري: ١١٤٥، ومسلم: ٧٥٨ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) «تحفة المحتاج»: ٢/ ٢٤٤.

وإحياءُ ليلة العيدين، والنِّصْفِ من شعبانَ، والعشرِ الأخيرِ من رمضانَ، والأوَّل من

تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»[١]. اهـ[٢]. وبه جزمَ في «الحلية»[٣].

تتمَّةٌ: ذكر في «الحلية» أيضاً ما حاصلُه: أنَّه يكرهُ تركُ تهجُّدٍ اعتاده بلا عذرٍ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عمرَ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ» متفق عليه[٤]، فينبغي للمكلَّف الأخذُ من العمل بما يطيقُه كما ثبت في الصَّحيحين[٥]، ولذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ» رواه الشَّيخان وغيرهما[٦].

مطلبٌ: في إحياء ليالي العيدين، والنِّصْف، وعشرِ الحجَّة، ورمضانَ

(قوله: وَإِحْيَاءُ لَيْلَةِ العِيدَيْنِ) الأَوْلى: (ليلتي) بالتَّثنية، أي: ليلةُ عيد الفطر، وليلةُ عيد الأضحى.

(قوله: وَالنِّصْفِ) أي: وإحياءُ ليلة النِّصْف من شعبان.

(قوله: وَالأَوَّلِ) أي: وليالي العشرِ الأوَّل... إلخ. وقد بسطَ الشُّرنبلاليُّ في «الإمداد» ما جاء في فضل هذه اللَّيالي كلِّها[٧]، فراجِعْه.

(١) رواه البخاري: ١١٣١، ومسلم: ١١٥٩ من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) «تحفة المحتاج»: ٢/ ٢٤٤.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٦٦-٥٦٧.

(٤) رواه البخاري: ١١٥٢، ومسلم: ١١٥٩ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وليس (ابن عمر).

(٥) رواه البخاري: ١٩٦٦، ومسلم: ١١٠٣ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٧٠- ٥٧١.

والحديث رواه البخاري: ٦٤٦٤، ومسلم: ٧٨٣ من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٧) «إمداد الفتاح»: ص٤١٤- ٤١٧.

ذي الحجَّة، ويكون بكلِّ عبادةٍ تعمُّ اللَّيلَ أو أكثرَه.

(قوله: وَيَكُونُ بِكُلِّ عِبَادَةٍ تَعُمُّ اللَّيْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ) نقلَ عن بعض المتقدِّمين - قيل: هو الإمامُ أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليٍّ -: أنَّه فسَّرَ ذلك بنصف اللَّيل، وقال: من أحيا نصفَ اللَّيلِ؛ فقد أحيا اللَّيلَ، وذكر في «الحلية»: أنَّ الظَّاهرَ من إطلاق الأحاديث الاستيعابُ، لكن في «صحيح مسلم» عن عائشةَ قالت: ما أَعْلَمُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قامَ ليلةً حتى الصَّباح[1]، فيترَجَّحُ إرادةُ الأكثر أو النِّصف، لكنَّ الأكثرَ أقربُ إلى الحقيقة ما لم يثبتْ ما يقتضي تقديمَ النِّصْف. اهـ[2].

وفي «الإمداد»: ويحصلُ القيامُ بالصَّلاة نفلاً فُرادى من غير عددٍ مخصوصٍ، وبقراءةِ القرآن، والأحاديثِ وسماعِها، وبالتَّسبيحِ، والثَّناءِ، والصَّلاةِ والسَّلامِ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحاصل ذلك في معظم اللَّيل، وقيل: بساعةٍ منه. وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بصلاةِ العشاء جماعةً، والعزمِ على صلاة الصُّبْح جماعةً كما قالوه في إحياء ليلتي العيدين. وفي «صحيح مسلم»: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ»[3]. اهـ[4].

تتمَّةٌ: أشارَ بقوله: (فرادى) إلى ما ذكره بعدُ في متنه من قوله: ويكره الاجتماعُ على إحياء ليلةٍ من هذه اللَّيالي في المساجد[5]، وتمامُه في «شرحه»[6]، وصرَّحَ بكراهةَ ذلك في «الحاوي القدسي»، قال: وما رويَ من الصَّلوات في هذه الأوقات يصلَّى فرادى غير التَّراويح[7].

(١) رواه مسلم: ٧٤٦.

(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٧١.

(٣) رواه مسلم: ٦٥٦ من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «إمداد الفتاح»: ص٤١٧.

(٥) «مراقي الفلاح»: ص١٥١.

(٦) «إمداد الفتاح»: ص٤١٧.

(٧) «الحاوي القدسي»: ١/ ٢٠١.

ومنها: ركعتا الاستخارة، ....

مطلبٌ: في صلاة الرَّغائب

قال في «البحر»: ومن هنا يعلمُ كراهةُ الاجتماع على صلاة الرَّغائب التي تُفعلُ في رَجَب في أوَّلِ جمعةٍ منه، وأنَّها بدعةٌ، وما يحتالُه أهلُ الرُّوم من نذرها لتخرجَ عن النَّفل والكراهة؛ فباطلٌ. اهـ[١].

قلتُ: وصرَّحَ بذلك في «البزازية»[٢] كما سيذكرُه الشَّارحُ آخرَ الباب، وقد بسط الكلامَ عليها شارحا «المنية»، وصرَّحا: بأنَّ ما رويَ فيها باطلٌ موضوعٌ، وبسطا الكلامَ فيها خصوصـاً في «الحلية»[٣].

وللعلَّامة نور الدين المقدسيِّ فيها تصنيفٌ حسنٌ سمَّاه: «ردع الراغب عن صلاة الرغائب»، أحاطَ فيه بغالبِ كلام المتقدمين والمتأخِّرين من علماء المذاهب الأربعة[٤].

مطلبٌ: في ركعتي الاستخارة

(قوله: وَمِنْهَا: رَكْعَتَا الاسْتِخَارَةِ) عن جابر بن عبد الله قال: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمور كلِّها كما يعلِّمُنا السُّورةَ من القرآن يقول: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -؛ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -؛ فَاصْرِفْهُ عَنِّي

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٥٦-٥٧.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٥٠.

(٣) «غنية المتملي»: ص٤٣٣- ٤٣٤، «حلية المجلي»: ٢/ ٣٧٤- ٣٧٥.

(٤) طبعتْ في دار الفتح باسم: «رد الراغب عن الجمع في صلاة الرغائب».

....

وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»، قال: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» رواه الجماعةُ إلا مسلماً[1]. «شرح المنية»[2].

تتميمٌ: معنى: (فاقدره): اقْضِه لي وهيِّئه، وهو بكسر الدال وبضمها. وقولُه: (أو قال: عاجل أمري) شكٌّ من الراوي، قالوا: وينبغي أن يجمعَ بينهما فيقول: (وعاقبة أمري وعاجله وآجله). وقوله: (ويسمي حاجته) قال ط: أي: بدلَ قوله: (هذا الأمر). اهـ[3].

قلتُ: أو يقول بعده: وهو كذا وكذا. وقالوا: الاستخارةُ في الحجِّ ونحوه تُحملُ على تعيين الوقت. وفي «الحلية»: ويستحبُّ افتتاحُ هذا الدُّعاء وختمُه بالحمدلة والصَّلاة، وفي «الأذكار»: أنَّه يقرأُ في الرَّكعة الأولى الكافرون، وفي الثَّانية الإخلاص. اهـ[4]. وعن بعض السَّلَف: أنَّه يزيدُ في الأولى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ إلى قوله: ﴿يُعْلِنُونَ﴾ [القصص: ٦٨-٦٩]، وفي الثَّانية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦]. وينبغي أن يكرِّرَها سبعاً؛ لِمَا روى ابنُ السنيِّ: «يَا أَنَسُ، إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ؛ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي سَبَقَ إِلَى قَلْبِكَ، فَإِنَّ الخَيْرَ فِيهِ»[5]. ولو تعذَّرتْ عليه الصَّلاةُ استخارَ بالدُّعاء. اهـ ملخَّصاً[6]. وفي «شرح الشرعة»: المسموعُ من المشايخ: أنَّه ينبغي أن ينامَ على طهارةٍ مستقبلَ القبلةَ بعد قراءة الدُّعاء المذكور، فإن رأى في منامه بياضاً أو خضرةً؛ فذلك الأمرُ خيرٌ، وإن رأى فيه سواداً أو حمرةً؛ فهو شرٌّ ينبغي أن يجتنبَ. اهـ[7].

---

(١) رواه البخاري: ٦٣٨٢، وأبو داود: ١٥٣٨، والترمذي: ٤٨٠ وصححه، والنسائي: ٣٢٥٣، وابن ماجه: ١٣٨٣.

(٢) «غنية المتملي»: ٤٣١.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٨٨.

(٤) «الأذكار» للنووي: ص٢١٣.

(٥) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٥٩٨. قال النووي في «الأذكار»: ص٢١٣: (إسناده غريب، فيه من لا أعرفهم).

(٦) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٦٠.

(٧) «مفاتيح الجنان»: ص١٥٩.

وأربعُ صلاة التَّسبيح بثلاثِمائةِ تسبيحةٍ، وفضلُها عظيمٌ.

مطلبٌ في صلاة التَّسبيح

(قوله: **وَأَرْبَعُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ... إلخ**) يفعَلُها في كلِّ وقتٍ لا كراهةَ فيه، أو في كلِّ يومٍ أو ليلةٍ مرَّةً، وإلا؛ ففي كلِّ أسبوعٍ أو جمعةٍ أو شهرٍ أو العمر، وحديثُها حسنٌ لكثرة طُرُقه، ووهمَ من زعم وضعَه، وفيها ثوابٌ لا يتناهى، ومن ثَمَّ قال بعضُ المحقِّقين: لا يسمعُ بعظيمِ فضلها ويتركُها إلا متهاونٌ بالدِّين، والطَّعنُ في ندبها بأنَّ فيها تغييراً لنظم الصَّلاة إنَّما يتأتَّى على ضعف حديثها، فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أَثْبَتَها وإن كان فيها ذلك.

وهي أربعٌ بتسليمةٍ أو تسليمتين، يقولُ فيها ثلاثمائة مرَّةٍ: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)، وفي روايةٍ زيادةُ: (ولا حول ولا قوة إلا بالله)، يقولُ ذلك في كلِّ ركعةٍ خمسةً وسبعين مرَّةً، فبعد الثَّناء خمسةَ عشرَ، ثمَّ بعد القراءة، وفي ركوعه، والرَّفْع منه، وكلٍّ من السَّجدتين، وفي الجلسة بينهما عشراً عشراً بعد تسبيح الرُّكوع والسُّجود، وهذه الكيفيَّةُ هي التي رواها التِّرمذيُّ في «جامعه» عن عبد الله بن المبارك أحدِ أصحاب أبي حنيفةَ الذي شارَكَه في العلم والزُّهْد والورع[1]، وعليها اقتصرَ في «القنية» وقال: إنَّها المختارُ من الرِّوايتين[2].

والرِّوايةُ الثَّانيةُ: أن يقتصرَ في القيام على خمسةَ عشرَ مرَّةً بعد القراءة، والعشرةُ الباقيةُ يأتي بها بعد الرَّفْع من السَّجدة الثَّانية[3]، واقتصرَ عليها في «الحاوي القدسي» و«الحلية» و«البحر»[4]، وحديثُها أشهرُ، لكن قال في «شرح المنية»: إنَّ الصِّفةَ التي ذكرها ابنُ المبارك

(١) رواه الترمذي: ٤٨١ من حديث أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحسنه.

(٢) «قنية المنية»: ص٤٣.

(٣) رواه أبو داود: ١٢٩٧، وابن ماجه: ١٣٨٧ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) «الحاوي القدسي»: ١/ ٢٤٧، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢.

....

هي التي ذكرها في «مختصر البحر»، وهي الموافقةُ لمذهبنا؛ لعدم الاحتياج فيها إلى جلسة الاستراحة؛ إذ هي مكروهةٌ عندنا. اهـ[1].

قلت: ولعلَّه اختارها في «القنية» لهذا، لكن علمتَ أنَّ ثبوتَ حديثها يثبِتُها وإن كان فيها ذلك، فالذي ينبغي فعلُ هذه مرَّةً وهذه مرَّةً.

تتمَّةٌ: قيل لابن عباسٍ: هل تعلمُ لهذه الصَّلاةِ سورةً؟ قال: التكاثر والعصر والكافرون والإخلاص. وقال بعضُهم: الأفضلُ نحوُ الحديد والحشر والصفِّ والتغابن؛ للمناسبة في الاسم. وفي روايةٍ عن ابن المبارك: يبدأُ بتسبيح الرُّكوع والسُّجود، ثم بالتَّسبيحات المتقدِّمة[2]. وقال المعلَّى: يصلِّيها قبل الظُّهْر. «هندية» عن «المضمرات»[3]. وقيل لابن المبارك: لو سها فسجدَ: هل يسبِّحُ عشراً عشراً؟ قال: لا، إنَّما هي ثلاثمائةِ تسبيحةٍ. قال الملا علي في «شرح المشكاة»: مفهومُه: أنَّه إن سها ونقصَ عدداً من محلٍّ معيَّنٍ يأتي به في محلٍّ آخرَ تكملةً للعدد المطلوب. اهـ[4].

قلتُ: واستفيدَ أنَّه ليس له الرُّجوعُ إلى المحلِّ الذي سها فيه، وهو ظاهرٌ، وينبغي - كما قال بعضُ الشَّافعيَّة - أن يأتيَ بما تركَ فيما يليه إن كان غيرَ قصيرٍ، فتسبيحُ الاعتدال يأتي به في السُّجود، أمَّا تسبيحُ الرُّكوع؛ فيأتي به في السُّجود أيضاً لا في الاعتدال؛ لأنَّه قصيرٌ.

قلتُ: وكذا تسبيحُ السَّجدة الأولى يأتي به في الثَّانية لا في الجلسة؛ لأنَّ تطويلَها غيرُ

---

(١) «غنية المتملي»: ص٤٣١- ٤٣٢.

(٢) قوله: (وفي رواية عن ابن المبارك: يبدأُ... إلخ) هذه الروايةُ لا تخالفُ ما ذكره قبلها من قوله: (بعد تسبيح الركوع والسجود)، والروايةُ الثانية عنه عدم تسبيحهما. (رافعي).

(٣) «جامع المضمرات»: ١/ ٤٦١، «الفتاوى الهندية»: ١/ ١٢٥.

(٤) «مرقاة المفاتيح»: ص٩٩٦.

وأربعُ صلاةِ الحاجة، قيل: وركعتانِ. وفي «الحاوي»: إنَّها اثنتا عشرةَ بسلامٍ واحدٍ، وبسطناه في «الخزائن»[1].

مشروعٍ عندنا على ما مرَّ في الواجبات. وفي «القنية»: لا يعدُّ التَّسبيحاتِ بالأصابع إن قدرَ أن يحفظَ بالقلب، وإلا؛ يغمزُ الأصابع[2].

ورأيت للعلَّامة ابن طُولُون الدِّمشقيِّ الحنفيِّ رسالةً سمَّاها: «ثمر الترشيح في صلاة التراويح» بخطِّه أسندَ فيها عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه يقال فيها بعد التَّشهُّد قبل السَّلام: اللهمَّ إنِّي أسألُك توفيقَ أهل الهدى، وأعمالَ أهل اليقين، ومناصحةَ أهل التَّوبة، وعزمَ أهل الصَّبْر، وجِدَّ أهل الخشية، وطلبَ أهل الرَّغبة، وتعبُّدَ أهل الورع، وعرفانَ أهل العلم حتى أخافَك. اللهمَّ إنِّي أسألُكَ مخافةً تحجُزُني عن معاصيك حتَّى أعملَ بطاعتك، وعملاً أستحقُّ به رضاك حتى أناصِحَك بالتَّوبة خوفاً منك، وحتى أخلِصَ لك النَّصيحةَ حبّاً لك، وحتَّى أتوكَّلَ عليك في الأمور، حسنَ ظنٍّ بك، سبحانَ خالق النور. اهـ[3].

مطلبٌ في صلاة الحاجة

(قوله: وَأَرْبَعٌ صَلَاةُ الحَاجَةِ... إلخ) قال الشيخُ إسماعيل: ومن المندوبات: صلاةُ الحاجة، ذكرها في «التجنيس» و«الملتقط» و«خزانة الفتاوى» وكثيرٍ من الفتاوى و«الحاوي» و«شرح المنية»[4]، أمَّا في «الحاوي»؛ فذكر أنَّها ثنتا عشرةَ ركعةً، وبيَّنَ كيفيَّتَها بما فيه كلامٌ[5]. وأمَّا في «التجنيس» وغيره؛ فذكر أنَّها أربعُ ركعاتٍ بعد العشاء، وأنَّ في الحديث المرفوع: يقرأُ في الأولى الفاتحةَ مرَّةً، وآيةَ الكرسيِّ ثلاثاً، وفي كلٍّ من الثَّلاثة

---

(١) «خزائن الأسرار»: ق١٢٥/آ- ١٢٦/آ الظاهرية.

(٢) «قنية المنية»: ص٤٣.

(٣) «الترشيح لبيان صلاة التسبيح» لابن طولون: ص٣٦.

(٤) «خزانة الفتاوى»: ٣٠/ب فيض الله، «الحاوي القدسي»: ١/ ٢٤٩، «غنية المتملي»: ص٤٣٢.

(٥) «الحاوي القدسي»: ١/ ٢٤٩- ٢٥٠.

....

الباقية يقرأُ الفاتحةَ والإخلاصَ والمعوذتين مرَّةً مرَّةً، كُنَّ له مثلهنَّ من ليلة القدر. قال مشايخُنا: صلَّيْنا هذه الصَّلاةَ، فَقُضِيتْ حوائجُنا. مذكورٌ في «الملتقط» و«التجنيس» وكثير من الفتاوى. كذا في «خزانة الفتاوى»[١]. وأمَّا في «شرح المنية»؛ فذكر أنَّها ركعتان[٢]، والأحاديثُ فيها مذكورةٌ في «التَّرغيب والتَّرهيب»[٣] كما في «البحر»[٤]. وأخرج التِّرمذيُّ عن عبد الله بن أبي أَوْفى قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضىً إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»[٥]. اهـ[٦].

أقول: وقد عقدَ في آخر «الحلية» فصلاً مستقلاً لصلاة الحاجة، وذكرَ ما فيها من الكيفيَّات والرِّوايات والأدعية، وأطالَ وأطابَ كما هو عادتُه رحمه الله تعالى، فليراجِعْه من أراده[٧].

خاتمةٌ: ينبغي للمسافر أن يصلِّيَ ركعتين في كلِّ منزلٍ قبل أن يقعدَ كما كان يفعلُ

(١) «خزانة الفتاوى»: ق٣٠/ب فيض الله.

(٢) «غنية المتملي»: ص٤٣٢.

(٣) «الترغيب والترهيب»: ١/ ٢٧٢- ٢٧٥.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٥٦.

(٥) رواه الترمذي: ٤٧٩ واستغربه، وابن ماجه: ١٣٨٤.

(٦) «الإحكام»: ج١/ ق٤٠٧/ آ الظاهرية.

(٧) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٦١- ٥٦٥.

(وَتُفْرَضُ القِرَاءَةُ) عملاً (فِي رَكْعَتَيِ الفَرْضِ) مطلقـاً، أمَّا تعيينُ الأولِيين؛ فواجبٌ على

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. نصَّ عليه الإمامُ السَّرخسيُّ في «شرح السير الكبير»[(١)]. وذكر أيضـاً: أنَّه إذا ابتُلِيَ المسلمُ بالقتل يستحبُّ أن يصلِّيَ ركعتين يستغفرُ اللهَ تعالى بعدهما؛ ليكون آخرُ عمله الصلاةَ والاستغفارَ[(٢)]. وذكر الشَّيخ إسماعيل عن «شرح الشرعة»: من المندوبات: صلاةُ التَّوبة، وصلاةُ الوالدين، وصلاةُ ركعتين عند نزول الغيث، وركعتين في السرِّ لدفع النِّفاق، والصَّلاةُ حين يدخل بيتَه ويخرجُ توقِّياً عن فتنة المدخل والمخرج[(٣)]. والله أعلمُ.

(قوله: عَمَلاً) أي: تُفرضُ من جهة العمل لا الاعتقاد أيضـاً، فلا يكفرُ جاحِدُها؛ لوقوع الخلافِ فيها، فعند أبي بكر الأصمِّ وسفيان بن عيينةَ وغيرهما: سنَّةٌ، وعند الحسن البصريِّ وزفرَ والمغيرةِ من المالكية: فرضٌ في ركعةٍ، وفي روايةٍ عن مالكٍ: فرضٌ في ثلاثٍ، وعند الشَّافعيِّ وأحمدَ والصَّحيح من مذهب مالكٍ: فرضٌ في الأربع. وتمامُه في «الحلية»[(٤)].

(قوله: مُطْلَقـاً) أي: في الأولِيين، أو الأخرَيين، أو واحدةً وواحدةٍ. ط[(٥)].

قلتُ: وقد تُفرضُ القراءةُ في جميع ركعات الفرض الرُّباعيِّ كما مر في باب الاستخلاف فيما لو استخلفَ مسبوقـاً بركعتين، وأشار له أنَّه لم يقرأْ في الأُولَيَيْن.

(قوله: عَلَى المَشْهُورِ) ردٌّ لِمَا قيل: إنَّها في الأولِيين فرضٌ، وما قيل: إنَّها فيهما أفضلُ، لكن قدَّمْنا في واجبات الصلاة: أنَّه لا قائلَ بالفرضيَّة في الأولِيين، وإنَّما ذلك فَهِمَه صاحبُ «البحر»[(٦)] من بعض العبارات، وقدَّمْنا تحقيقَه هناك. فافهمْ.

---

(١) «شرح السير الكبير»: ص٢٢٥.

(٢) «شرح السير الكبير»: ص٢٢٦.

(٣) «مفاتيح الجنان»: ص١٦١، «الإحكام»: ج١/ ق٤٠٧/آ الظاهرية.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٤.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٨٩.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣١١.

المشهور (وَكُلِّ النَّفْلِ) للمنفرد؛ لأنَّ كلَّ شفعٍ صلاةٌ، لكنَّه لا يعمُّ الرُّباعيَّةَ المؤكَّدةَ. فتأمَّلْ. (وَ) كلِّ (الوِتْرِ) احتياطاً.

(قوله: لِلْمُنْفَرِدِ) أي: ولو حكماً كالإمام؛ لانفراده برأيه، وكونِه غير تابعٍ لغيره، فخرج المقتدي، فلا تفرضُ عليه القراءةُ في النَّفْل ولو كان مقتدياً بمفترضٍ كما بيَّنَّاه في باب الإمامة.

(قوله: لَكِنَّهُ... إلخ) أي: هذا التَّعليلُ للزوم القراءة في كلِّ النَّفل قاصرٌ (لا يَعُمُّ الرُّبَاعِيَّةَ المُؤَكَّدَةَ) لِمَا قدَّمَه المصنِّفُ من أنَّه لا يصلِّي على النبيِّ ﷺ في القعدة الأولى منها، ولا يستفتحُ إذا قام إلى الثَّالثة[1]، ولو كان كلُّ شفعٍ منها صلاةً؛ لصلَّى واستفتح. وهذا الاعتراضُ لصاحب «البحر»[2]. وقد يُجابُ عنه بما أشار إليه الشَّارحُ هناك من قوله: (لأنَّها لتأكُّدِها أشبهتِ الفريضةَ)، يعني: أنَّ القياسَ فيها ذلك، لكن لَمَّا أشبهت الفريضةَ رُوعِيَ فيها الجانبان، فأوجبوا القراءةَ في كلِّ ركعاتها، والعودَ إلى القعدة إذا تذكَّرَها بعد تمام القيام قبل السُّجود، وقضاءَ ركعتين فقط لو أفسدها على ما هو ظاهرُ الرِّواية كما سيأتي نظراً للأصل، ومنعوا من الصَّلاة والاستفتاح نظراً للشَّبَه كما فعلوا في الوتر، على أنَّ كونَ النَّفْل كلَّ شفعٍ منه صلاةً ليس على إطلاقه، بل من بعض الأوجُهِ كما مرَّ بيانُه، وإلا؛ لزمَ أن لا تصحَّ رباعيَّةٌ بترك القعدة الأولى منها، مع أنَّ الاستحسانَ أنَّها تصحُّ اعتباراً لها بالفرض خلافاً لمحمدٍ.

نعم، لو تطوَّعَ بستِّ ركعاتٍ أو ثمانٍ بقعدةٍ واحدةٍ؛ فالأصحُّ: أنَّه لا يجوزُ كما في «الخلاصة»[3]؛ لأنَّه ليس في الفرائض ستٌّ يجوزُ أداؤها بقعدةٍ، فيعودُ الأمرُ فيه إلى القياس كما في «البدائع»[4]. وسيأتي فيه تصحيحُ خلافه أيضاً.

---

(١) انظر: ٣/ ٧٤٣- ٧٤٤.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٦٠- ٦١.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٣٢.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٩٣.

(وَلَزِمَ نَفَلٌ شَرَعَ فِيهِ) بتكبيرة الإحرام،.........

(قوله: وَلَزِمَ نَفَلٌ... إلخ) أي: لزمَ المضيُّ فيه، حتَّى إذا أفسده لزمَ قضاؤه، أي: قضاءُ ركعتين، وإن نوى أكثرَ على ما يأتي. ثمَّ هذا غيرُ خاصٍّ بالصَّلاة وإن كان المقامُ لها، قال في «شرح المنية»: اعلم أنَّ الشُّروعَ في نفل العبادة التي تلزمُ بالنَّذْر ويتوقَّفُ ابتداؤها على ما بعده في الصحَّةِ سببٌ لوجوب إتمامه وقضائه إن فسدَ عندنا وعند مالكٍ، وهو قولُ أبي بكر الصِّديقِ وابن عباسٍ وكثيرٍ من الصَّحابة والتَّابعين كالحسن البصريِّ ومكحولٍ والنَّخعيِّ وغيرهم، فخرجَ الوضوءُ وسجدةُ التِّلاوة وعيادةُ المريض وسفرُ الغزو ونحوها مما لا يجبُ بالنَّذْر؛ لكونه غيرَ مقصودٍ لذاته، وخرجَ ما لا يتوقَّفُ ابتداؤه على ما بعده في الصحَّة، نحوُ: الصَّدقة والقراءة، وكذا الاعتكافُ على قول محمدٍ، ودخلَ فيه الصَّلاةُ والصَّومُ والحجُّ والعمرةُ والطَّوافُ والاعتكافُ على قولهما. اهـ[1].

تنبيهٌ: ظاهرُ كلامهم: أنَّه يلزمُ القضاءُ بمجرَّد الشُّروع الصَّحيح وإن أفسده للحال، وفي «المعراج» عن «الصغرى»: لو أفسدَ الصَّومَ النَّفلَ في الحال لا يلزمُه القضاءُ، أمَّا لو اختارَ المضيَّ ثمَّ أفسده؛ عليه القضاءُ. قلتُ: وهكذا في الصَّلاة، ولو شرعتْ في النَّفل ثمَّ حاضتْ؛ وجبَ القضاءُ. اهـ[2]. ومثلُه في «شرح الشيخ إسماعيل»[3]، وحمله السيِّدُ أبو السُّعود على النَّفْل المظنون[4]، وكلامُ القُهُستانيِّ يدلّ عليه[5]، وكذا كلامُ «المنح» كما يأتي[6].

(١) «غنية المتملي»: ص٣٩٢ ملخصاً.

(٢) «معراج الدراية»: ٢/ ٣٦.

(٣) «الإحكام»: ج١/ ق٤٠٩/ب الظاهرية.

(٤) «فتح المعين»: ١/ ٢٥٨.

(٥) «جامع الرموز»: ص١١٧.

(٦) «منح الغفار»: ق٧٢/ب فيض الله.

أو بقيام لثالثةٍ شروعاً صحيحاً (قَصْداً) إلا إذا شرعَ متنفِّلاً خلف مفترض، ثمَّ قطعَه، واقتدى ناوياً ذلك الفرضَ بعد تذكُّرِه، أو تطوُّعاً آخرَ، أو في صلاةِ ظانٍّ، ....

(قوله: أَوْ بِقِيَامٍ لِثَالِثَةٍ) أي: وقد أدَّى الشَّفعَ الأوَّلَ صحيحاً، فإذا أفسدَ الثَّاني؛ لزمَه قضاؤه فقط، ولا يسري إلى الأوَّل؛ لأنَّ كلَّ شفعٍ صلاةٌ على حدةٍ. «بحر»(١).

(قوله: شُرُوعاً صَحِيحاً) احترزَ به عن اقتدائه متنفِّلاً بنحو أُمِّيٍّ أو امرأةٍ كما يأتي.

وقولُه: (قَصْداً) احترزَ به عمَّا لو ظنَّ أنَّ عليه فرضاً، ثم تذكَّرَ خلافَه كما يأتي.

(قوله: إِلَّا إِذَا شَرَعَ... إلخ) أي: فلا يلزمُه قضاءُ ما قطعه، ووجهُه ـ كما في «البدائع» ـ: أنَّه ما التزمَ إلا أداءَ هذه الصَّلاة مع الإمامِ، وقد أدَّاها(٢). (قوله: بَعْدَ تَذَكُّرِهِ) أي: تذكُّر ذلك الفرض بأنَّه عليه لم يُصَلِّه.

(قوله: أَوْ تَطَوُّعاً آخَرَ) وكذا لو أطلقَ، بأن لم ينوِ قضاءَ ما قطعه ولا غيرَه.

(قوله: أَوْ فِي صَلَاةِ ظَانٍّ(٣)) معطوفٌ على قوله: (متنفلاً)، فهو مستثنىً أيضاً، وصورتُه ـ كما في «التتارخانية» عن «العيون» بروايةِ ابن سماعةَ عن محمد بن الحسن قال: رجلٌ افتتحَ الظُّهرَ وهو يظنُّ أنَّه لم يصلِّها، فدخلَ رجلٌ في صلاته يريدُ به التَّطوُّعَ، ثمَّ تذكَّرَ الإمامُ أنَّه ليس عليه الظُّهرُ، فرفضَ صلاتَه؛ فلا شيءَ عليه ولا على من اقتدى به. اهـ(٤). لكن ذكرَ في «البحر» في باب الإمامةِ عند قوله: وفسدَ اقتداءُ رجلٍ بامرأةٍ وصبيٍّ(٥): أنَّ نفلَ المقتدي

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٦١.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٩٠.

(٣) قول الشارح: (أو في صلاةِ ظانٍّ) جَعَلَ السِّندي (صلاة) بالتَّنوين، و(ظان) بالنَّصب على لُغَة ربيعةَ، أو خطأً من الكاتب، وجعلَ صورتَه: ما لو اقتدى بإمامٍ وهو يَظُنُّ أنَّ عليه ذلك الفرضَ ثمَّ تبيَّنَ له أنَّه صلَّاهُ. اهـ. وعليه فلا منافاةَ لِمَا ذكرَه صاحبُ «البحر» في الإمامة. (رافعي).

(٤) «عيون المسائل» لأبي الليث: ص٢١، «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٢٨٨.

(٥) «كنز الدقائق»: ص١٦٨.

أو أميٍّ، أو امرأةٍ، أو محدِثٍ، يعني: وأفسدَه في الحال، ....

في هذه الصُّورة مضمونٌ عليه بالإفساد، حتى يلزمُه قضاؤه، بخلاف الإمام. اهـ[1]. ويمكن الجوابُ: بأنَّ مرادَه بالإفساد: إفسادُ المقتدي صلاتَه[2]، فيلزمه القضاءُ بإفساده دون إفسادِ إمامه، فلا يخالِفُ ما تقدَّمَ، لكنَّ المتبادرَ من كلام «السراج»: أنَّ المرادَ: إفسادُ الإمام، فإنَّه قال: فلو خرج الظانُّ منها لم يجبْ عليه قضاؤها بالخروج عند أصحابنا الثَّلاثة، ويجبُ على المقتدي القضاءُ. اهـ. فإمَّا أن يؤوَّلَ أيضاً بما قلنا، وإلا؛ فهو روايةٌ ثانيةٌ[3] غيرُ ما مشى عليها الشَّارحُ. فافهمْ.

(قوله: أَوْ أُمِّيٍّ... إلخ) محترزُ قوله: (شروعاً صحيحاً)؛ لأنَّ الشُّروعَ في صلاةِ مَنْ ذُكرَ غيرُ صحيحٍ، وحينئذٍ فلا محلَّ لاستثنائه إلا بالنَّظَر إلى مجرَّد المتن؛ إذ ليس فيه ذلك القيدُ. فافهم. قال السيِّدُ أبو السُّعود: وينبغي في الأمِّي وجوبُ القضاء بناءً على ما سبق من أنَّ الشُّروعَ يصحُّ، ثم تفسدُ إذا جاءَ أوانُ القراءة. اهـ[4].

(قوله: يَعْنِي: وَأَفْسَدَهُ فِي الحَالِ) أي: حالَ التَّذكُّر، وهذا راجعٌ إلى مسألة الظانِّ فقط[5]. قال في «المنح»: واحترزَ بقوله: (قصداً) عن الشُّروع ظنّاً، كما إذا ظنَّ أنَّه لم يصلِّ فرضاً، فشرعَ فيه، فتذكَّرَ أنَّه قد صلَّاه؛ صارَ ما شرعَ فيه نفلاً لا يجبُ إتمامُه، حتَّى لو نقضه لا

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨١.

(٢) قوله: (ويُمكنُ الجوابُ... إلخ) يُبطِلُه ما عَلَّلَ به في «شرح العيون» للمسألة حيث قال: لأنَّه ما شرعَ فيها مُلتزِماً، وإنَّما شرعَ لِيَقضِيَ واجباً عليه، فإذا بانَ أنْ لا وجوبَ وأمكنَه الرُّجوعُ؛ له أن يَرجِعَ، وأمَّا المقتدي فلأنَّ تحريمتَه تَبتني على تحريمة الإمام، فإذا لم تكن تلك التَّحريمةُ مُلزِمةً على الإمام الإتمامَ لا تلزمُ المقتديَ. اهـ. (رافعي).

(٣) قوله: (وإلا فهو روايةٌ ثانيةٌ) سيَذكرُ عند قوله: (أو شرعَ في فرضٍ ظانّاً) عن «التتارخانيَّة» ما يُفيدُ أنَّ ما مشى عليه هنا روايةٌ. (رافعي).

(٤) «فتح المعين»: ١/ ٢٥٨.

(٥) قوله: (وهذا راجعٌ إلى مسألة الظَّانِّ فقط) هذا يُؤيِّدُ أن الظَّانَّ المؤتمُّ لا إمامُه كما قاله السِّنديُّ. (رافعي).

أمَّا لو اختارَ المضيَّ ثمَّ أفسدَه؛ لزمَه القضاءُ. (وَلَوْ عِنْدَ غُرُوبٍ وَطُلُوعٍ وَاسْتِوَاءٍ) على الظَّاهر، (فَإِنْ أَفْسَدَهُ حَرُمَ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]،..............

يجب القضاءُ. وفي «الصُّغرى»: هذا إذا أفسدَ الصَّومَ النَّفلَ في الحال، أمَّا إذا اختارَ المضيَّ ثمَّ أفسده؛ فعليه القضاءُ. قال: وهكذا في الصَّلاة. كذا في «المجتبى»[(١)]. اهـ[(٢)].

أقول: وعزاه بعضُ المحشِّين أيضاً إلى «شرح الجامع» للتُّمرتاشي، لكن علَّل في «التجنيس» مسألةَ الصَّوْم: بأنَّه لَمَّا مضى عليه صارَ كأنَّه نوى المضيَّ عليه في هذه السَّاعة، فإذا كان قبل الزَّوال صار شارعاً في صوم التَّطوُّع، فيجبُ عليه. اهـ. وحاصلُه: أنَّه إذا اختارَ المضيَّ على الصَّوْم بعد التَّذكُّر، وكان في وقت النِّيَّة؛ صارَ بمنزلة إنشاءِ نيَّةٍ جديدةٍ، فيلزمُه، وهذا لا يتأتَّى في الصَّلاة، فإلحاقُها بالصَّوْم مشكلٌ[(٣)]. فليتأمَّلْ.

(قوله: أَمَّا لَوِ اخْتَارَ المُضِيَّ) الظَّاهرُ: أنَّ ذلك يكون بمجرَّدِ القصد، وفيه ما عَلِمْتَه. ونقل ط عن أبي السُّعود عن الحمويِّ: أنَّه لا يكون مختاراً للمضيِّ إلا إذا قيَّدَ الرَّكعة بسجدةٍ[(٤)].

أقول: فَهِمَ الحمويُّ ذلك من الفرق بين الصَّوم والصَّلاة الآتي قريباً. وفيه نظرٌ. فتدبَّرْ.

(قوله: عَلَى الظَّاهِرِ) أي: ظاهر الرِّواية عن الإمام. وعنه: أنَّه لا يلزمُه بالشُّروع في هذه الأوقات اعتباراً بالشُّروع في الصَّوْم في الأوقات المكروهة. والفرقُ على الظَّاهر:

---

(١) «المجتبى»: ١/ ٣٤٨.

(٢) «منح الغفار»: ق٧٢/ ب- ٧٣/ آ فيض الله.

(٣) قوله: (فإلحاقُها بالصَّوم مُشْكِلٌ) الظَّاهرُ: أنَّ قولَ «التَّجنيس»: قبل الزَّوال قيدٌ اتِّفاقيٌّ، وأنَّ المرادَ بشروعه في صوم التَّطوُّع: التزامُه له، لا إنشاؤه له؛ لأنَّ إنشاءَه كان حاصلاً قبل مُضِيِّه عليه، إلا أنَّه كان غيرَ لازمٍ، ولا يصحُّ جعلُه مُترتِّباً على نِيَّته المُضِيَّ عليه، ويدلُّ على ما ذُكِرَ تفريعُه قولَه: (فيجبُ) على قوله: (صار شارعاً)؛ لأنَّ الوجوبَ عليه إنَّما يتفرَّعُ على اللُّزوم، لا على مجرَّد صيرورته شارعاً. فليُتأمَّلْ. (رافعي).

(٤) «كشف الرمز»: ج١/ ق٧٥/ ب شهيد علي باشا، «فتح المعين»: ١/ ٢٥٩، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٨٩.

(إِلَّا بِعُذْرٍ، وَوَجَبَ قَضَاؤُهُ) ولو فسادُه بغير فعله، كمتيمِّمٍ رأى ماءً، ومصلِّيةٍ أو صائمةٍ حاضتْ.

واعلم أنَّ ما يجبُ على العبد بالتزامه نوعانِ: ما يجبُ بالقول، وهو النَّذرُ، وسيجيءُ. وما يجبُ بالفعل، وهو الشُّروعُ في النَّوافل،...................................

صحَّةُ تسميته صائماً فيه، وفي الصَّلاة لا إلا بالسُّجود، ولذا حنثَ بمجرَّدِ الشُّروع في: (لا يصومُ)، بخلاف (لا يصلِّي) كما سيأتي إن شاء الله تعالى. «نهر»[1].

(قوله: إِلَّا بِعُذْرٍ) استثناءٌ من قوله: (حرم)، أي: إنَّه عند العذر لا يحرمُ إفسادُه، بل قد يباحُ، وقد يُستحبُّ، وقد يجبُ كما قدَّمَه في آخر مكروهات الصَّلاة. ومن العذر: ما إذا كان شروعُه في وقتٍ مكروهٍ، ففي «البدائع»: الأفضلُ عندنا أن يقطَعَها، وإن أتمَّ؛ فقد أساءَ ولا قضاءَ عليه؛ لأنَّه أدَّاها كما وجبتْ، فإذا قَطَعَها لزمَه القضاءُ. اهـ[2].

قال في «البحر»: وينبغي أن يكون القطعُ واجباً خروجاً عن المكروه تحريماً، وليس بإبطالٍ للعمل؛ لأنَّه إبطالٌ ليؤدِّيَه على وجهٍ أكملَ، فلا يُعَدُّ إبطالاً[3].

(قوله: وَوَجَبَ قَضَاؤُهُ) أي: ولو قطعه بعذرٍ، ولو كان لكراهةِ الوقت كما علمتَ.

قال في «البحر»: ولو قضاه في وقتٍ مكروهٍ آخرَ أجزأه؛ لأنَّها وجبتْ ناقصةً، وأدَّاها كما وجبتْ، فيجوزُ، كما لو أتمَّها في ذلك الوقت[4].

(قوله: وَسَيَجِيءُ) أي: في كتاب الأيمان[5]، وذكر في «البحر» شيئاً من أحكامه هنا[6]، فراجِعْه.

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٣٠١.
(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٩٠.
(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٦١.
(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٦١.
(٥) انظر: ٩/ ١٠٤- ١١٣.
(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٦٢- ٦٣.

ويجمَعُها قولُه:

مِـنَ الـنَّـوَافِـلِ سَـبْـعٌ تَـلْـزَمُ الـشَّـارِعْ   أَخْـذاً لِـذَلِـكَ مِـمَّـا قَـالَـهُ الـشَّـارِعْ

صَـوْمٌ، صَلَاةٌ، طَـوَافٌ، حَـجُّـهُ رَابِـعْ   عَكُوفُهُ، عُمْرَةٌ،..........................

(قوله: وَيَجْمَعُهَا) أي: النَّوافلَ التي تجبُ بالشُّروع، وضابِطُها: كلُّ عبادةٍ تلزمُ بالنَّذْر، ويتوقَّفُ ابتداؤها على ما بعده في الصحَّة كما قدَّمْناه قريباً عن «شرح المنية»[1].

(قوله: مِنَ النَّوَافِلِ... إلخ) هذا النَّظْمُ عزاه السيِّدُ أبو السُّعود إلى صدر الدين ابن العزِّ[2]، وهو النَّوعُ المسمَّى عند المولَّدين بالمواليا، وبحرُه بحرُ البسيط.

(قوله: قَالَهُ الشَّارِعْ) هو سيِّدُنا محمدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه الذي شرعَ الأحكامَ، وفيه مع ما قبله الجناسُ التامُّ.

(قوله: طَوَافٌ) أي: يلزمُه إتمامُ سبعةِ أشواطٍ بالشُّروع فيه بمجرَّد النيَّة، إلا إذا شرعَ فيه يظنُّ أنَّه عليه كما في «شرح اللباب»[3].

(قوله: عُكُوفُهُ) سيذكرُ الشَّارحُ في باب الاعتكاف نقلاً عن المصنِّف وغيره: أنَّ ما في بعض المعتبرات من أنَّه يلزمُ بالشُّروع مفرَّعٌ على الضَّعيف، أي: على رواية تقديرِ الاعتكاف النَّفْل بيومٍ، أمَّا على ظاهر الرِّواية من أنَّ أقلَّه ساعةٌ؛ فلا يلزمُ، بل ينتهي بالخروج من المسجد[4].

قلتُ: لكن ذكر في «البدائع»: أنَّ الشُّروعَ فيه ملزِمٌ بقدر ما اتَّصلَ به الأداءُ، ولَمَّا خرجَ؛

(١) «غنية المتملي»: ص٣٩٢.

(٢) «فتح المعين»: ١/ ٢٥٧.

(٣) «إرشاد الساري»: ص٢٠٣.

(٤) انظر: ٥/ ٤٥٥-٤٥٦.

إِحْرَامُهُ السَّابِعْ

(وَقَضَى رَكْعَتَيْنِ لَوْ نَوَى أَرْبَعًا)

فما وجبَ إلا ذلك القدرُ، فلا يلزمُه أكثرُ منه. اهـ[1]. فتأمَّل. نعم، سنذكرُ في الاعتكاف عن «الفتح»: أنَّ اعتكافَ العشر في رمضان ينبغي لزومُه بالشُّروع[2].

(قوله: إِحْرَامُهُ) قال في «لُباب المناسك»: لو نوى الإحرامَ من غير تعيينِ حجَّةٍ أو عمرةٍ؛ صحَّ ولزمَه، وله أن يجعلَه لأيِّهما شاءَ قبل أن يشرعَ في أعمال أحدهما. اهـ[3]. وبهذا غايَرَ الحجَّ والعمرةَ، وإن استلزماه، فاندفع التَّكرارُ كما قاله ح[4].

(قوله: وَقَضَى رَكْعَتَيْنِ) هو ظاهرُ الرِّواية، وصحَّحَ في «الخلاصة» رجوعَ أبي يوسفَ عن قوله أوَّلاً بقضاء الأربع إلى قولهما[5]، فهو باتِّفاقهم؛ لأنَّ الوجوبَ بسبب الشُّروع لم يثبتْ وضعًا، بل لصيانة المؤدَّى، وهو حاصلٌ بتمام الرَّكعتين، فلا تلزمُ الزِّيادةُ بلا ضرورةٍ. «بحر»[6].

(قوله: لَوْ نَوَى أَرْبَعًا) قيَّدَ به؛ لأنَّه لو شرعَ في النَّفْل ولم ينوِ؛ لا يلزمُه إلا ركعتان اتِّفاقًا. وقيَّدَ بالشُّروع؛ لأنَّه لو نذرَ صلاةً ونوى أربعًا؛ لزمَه أربعٌ بلا خلافٍ كما في «الخلاصة»[7]؛ لأنَّ سببَ الوجوب فيه هو النَّذرُ بصيغته وضعًا. «بحر»[8].

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١١٥.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٣٩٣.

(٣) «إرشاد الساري»: ص١٥٠- ١٥١.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٤/ آ راغب باشا.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٩١.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٦٣.

(٧) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٩١.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٦٣.

غيرَ مؤكَّدةٍ على اختيار الحلبيِّ وغيره، (وَنَقَضَ فِي) خلال (الشَّفْعِ الأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي)

(قوله: عَلَى اخْتِيَارِ الحَلَبِيِّ وَغَيْرِهِ) حيث قال في «شرح المنية»: أمَّا إذا شرعَ في الأربعِ التي قبل الظُّهْر وقبل الجمعة أو بعدها، ثمَّ قطع في الشَّفْع الأوَّل أو الثَّاني؛ يلزمُه قضاءُ الأربع باتِّفاقٍ؛ لأنَّها لم تُشرعْ إلا بتسليمةٍ واحدةٍ، فإنَّها لم تُنقلْ عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلا كذلك، فهي بمنزلة صلاةٍ واحدةٍ، ولذا لا يصلِّي في القعدة الأولى، ولا يستفتحُ في الثَّالثة، ولو أُخبرَ الشَّفيعُ بالبيع وهو في الشَّفْع الأوَّل منها فأكملَ؛ لا تبطلُ شُفْعتُه[1]، وكذا المخيَّرةُ لا يبطلُ خيارُها، وكذا لو دخلتْ عليه امرأتُه وهو فيه فأكملَ؛ لا تصحُّ الخلوةُ، ولا يلزمُه كمالُ المهر لو طلَّقَها، بخلافِ ما لو كان نفلاً آخرَ، فإنَّ هذه الأحكامَ تنعكسُ. اهـ[2].

وذكر في «البحر»: أنَّه اختاره الفُضْليُّ[3]، وقال في «النصاب»: إنَّه الأصحُّ؛ لأنَّه بالشُّروع صارَ بمنزلة الفرض، لكن ذكر في «البحر» قبل ذلك: أنَّه لا يجب بالشُّروع فيها إلا ركعتان في ظاهر الرِّواية عن أصحابنا؛ لأنَّها نفلٌ[4].

قلتُ: وظاهرُ «الهداية» وغيرها ترجيحُه[5].

(قوله: فِي خِلَالِ) قيَّدَ به؛ لأنَّه لو نقضَ بين آخر القعدة الأولى وبين القيام إلى الثَّالثة لا يلزمُه شيءٌ؛ لأنَّ الشَّفعَ الأوَّلَ قد تَمَّ بالقعدة، والثَّاني لم يشرعْ فيه حينئذٍ. وقد ذكره المصنِّفُ بعدُ بقوله: (ولا قضاءَ لو قعد قدرَ التشهُّد ثم نقضَ).

(قوله: أَوِ الثَّانِي) أي: وكذا يقضي ركعتين لو أتمَّ الشَّفعَ الأوَّلَ بقعدته، ثمَّ شرع في

(١) قوله: (ولو أُخبرَ الشَّفيعُ بالبيع... إلخ) ظاهرُه: أنَّ هذا الحكمَ مُتحقِّقٌ في الأربع بعد الجمعة مع أنَّه سَبَقَ له عن «البحر» عند قوله: (ولا يُصلِّي على النبيِّ في القعدة الأولى قبل الظُّهْر... إلخ): أنَّه غيرُ مُسلَّمٍ، وأنَّها كغيرها من السُّنَن. (رافعي).

(٢) «غنية المتملي»: ص٣٩٤.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٦٣.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٦٣.

(٥) «الهداية»: ١/ ٦٨.

أي: وتشهَّدَ للأوَّل، وإلا؛ يَفسدُ الكلُّ اتِّفاقاً، والأصلُ: أنَّ كلَّ شفعٍ صلاةٌ، إلا بعارضِ اقتداءٍ،

الثَّاني، فنَقَضَه في خلاله قبل القعدة، فيقضي الثَّانيَ فقط لتمام الأوَّل. لكن ينبغي وجوبُ إعادة الأوَّل؛ لترك واجبِ السَّلام مع عدم انجباره بسجودِ سهوٍ كما هو الحكمُ في كلِّ صلاةٍ أدِّيتْ مع تركِ واجبٍ، ولا يخالفُ ذلك كلامَهم هنا؛ لأنَّ كلامَهم في لزوم القضاء وعدمه بناءً على الفساد وعدمِه، والإعادةُ: هي فعلُ ما أدِّيَ صحيحاً مع الكراهة مرَّةً ثانيةً بلا كراهةٍ.

(قوله: أَيْ: وَتَشَهَّدَ لِلْأَوَّلِ) قيدٌ لقوله: (أو الثاني). ح[1]. والمرادُ بالتشهُّد: القعودُ قدرَ التَّشهُّد، سواءٌ قرأ التَّشهُّدَ أو لا، فهو من إطلاق الحالِّ على المحلِّ.

(قوله: وَإِلَّا) أي: وإن لم يتشهَّدْ للشَّفع الأوَّل، ونَقَضَه في خلال الشَّفع الثَّاني؛ (يَفْسُدُ الكُلُّ) لأنَّ الشَّفعَ الأوَّلَ إنَّما يكون صلاةً إن وُجدتِ القعدةُ الأولى، أمَّا إذا لم توجدْ؛ فالأربعُ صلاةٌ واحدةٌ. «بحر»[2]. وذكره الشَّارحُ بقوله: (أو ترك قعود أوَّل). ح[3].

(قوله: وَالأَصْلُ: أَنَّ كُلَّ شَفْعٍ صَلَاةٌ) أي: فلا يلزمُه بتحريمةِ النَّفْل أكثرُ من ركعتين وإن نوى أكثرَ منهما، وهو ظاهرُ الرِّواية عن أصحابنا. «بحر»[4].

(قوله: إِلَّا بِعَارِضِ اقْتِدَاءٍ) أي: اقتداء المتطوِّع بمن تلزمُه الأربعُ، كما لو اقتدى بمصلِّي الظُّهْر، ثمَّ قطعها؛ فإنَّه يقضي أربعاً، سواءٌ اقتدى به في أوَّلِها أو في القعدة الأخيرة؛ لأنَّه التزمَ صلاةَ الإمام، وهي أربعٌ. «بحر» و«نهر» عن «البدائع»[5].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٤/آ راغب باشا.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٦٤.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٤/آ راغب باشا.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٦٣.

(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٩٣، «البحر الرائق»: ٢/ ٦٣- ٦٤، «النهر الفائق»: ١/ ٣٠١.

أو نذرٍ، أو تركِ قعودٍ أوَّلَ...

(قوله: أَوْ نَذْرٍ) أي: لو نذرَ صلاةً ونوى أربعـًا؛ لَزِمَتْه بلا خلافٍ كما قدَّمْناه عن «البحر». وعلَّلَه في «النهاية» عن «المبسوط»: بأنَّه نوى ما يحتملُه لفظُه؛ لتناوُلِ اسمِ الصَّلاة للرَّكعتين والأربع، فكأنَّه قال: لله عليَّ أن أصلِّيَ أربعَ ركعاتٍ. اهـ[1]. وقد مرَّ قُبَيل قوله: (وركعتان قبل الصبح): أنَّه لو نذرَ أربعـًا بتسليمةٍ فصلَّاها بتسليمتين لا يخرجُ عن النَّذْر، بخلاف عكسه، ومفادُ ما هنا: أنَّ نذرَ الأربع يكفي في لزومها وإن لم يقيِّدْها بتسليمةٍ، فلا يخرجُ عن عهدة النَّذْر بصلاتها بتسليمتين.

(قوله: أَوْ تَرْكِ قُعُودٍ أَوَّلَ) لأنَّ كونَ كلِّ شفعٍ صلاةً على حدةٍ يقتضي افتراضَ القعدة عقيبَه، فيفسدُ بتركها كما هو قولُ محمدٍ، وهو القياسُ، لكن عندهما: لَمَّا قامَ إلى الثَّالثة قبل القعدة؛ فقد جعلَ الكلَّ صلاةً واحدةً شبيهةً بالفرض، وصارت القعدةُ الأخيرةُ هي الفرضَ، وهو الاستحسانُ، وعليه فلو تطوَّعَ بثلاثٍ بقعدةٍ واحدةٍ؛ كان ينبغي الجوازُ اعتباراً بصلاة المغرب، لكنَّ الأصحَّ عدمُه؛ لأنَّه قد فسدَ ما اتَّصلتْ به القعدةُ، وهو الرَّكعةُ الأخيرةُ؛ لأنَّ التَّنفُّلَ بالرَّكعة الواحدة غيرُ مشروعٍ، فيفسدُ ما قبلها. ولو تطوَّعَ بستِّ ركعاتٍ بقعدةٍ واحدةٍ قيل: يجوزُ، والأصحُّ: لا، فإنَّ الاستحسانَ جوازُ الأربع بقعدةٍ اعتباراً بالفرض، وليس في الفرض ستُّ ركعاتٍ تؤدَّى بقعدةٍ، فيعودُ الأمرُ إلى أصل القياس كما في «البدائع»[2].

تنبيهٌ: ينبغي أن يُستثنَى أيضـًا من الأصل المذكور المؤكَّدةُ بناءً على اختيار الحلبيِّ وغيره[3].

---

(١) «النهاية»: ٢/ ٩٧ ط العلمية عن «مبسوط شيخ الإسلام». انظر: «المبسوط» للسرخسي: ١/ ١٥٩.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٩٣.

(٣) «غنية المتملي»: ص٣٩٤.

(كَمَا) يَقضي ركعتينِ (لَوْ تَرَكَ القِرَاءَةَ فِي شَفْعَيْهِ، ....

مطلبُ المسائلِ الستَّة عشريَّة

(قوله: كَمَا يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ... إلخ) شروعٌ في مسائل فساد النَّفْل الرُّباعيِّ بترك القراءة به بعد ذكر فساده بغيره، وهي المسائلُ الملقَّبةُ بالثَّمانية وبالستَّة عشريَّة.

والأصلُ فيها: أنَّ صحَّةَ الشُّروع في الشَّفْع الأوَّل بالتَّحريمة، وفي الثَّاني بالقيام إليه مع بقاء التَّحريمة، والتَّحريمةُ لا تبقى عند أبي حنيفةَ مع ترك القراءة في ركعتي الشَّفْع الأوَّل، فلا يصحُّ الشُّروعُ في الشَّفْع الثَّاني، حتَّى لا يلزمُه قضاؤه بإفساده، بل يقضي الأوَّلَ فقط؛ لفسادِ أدائه بترك القراءة، بخلاف التَّرْك في ركعةٍ، فإنَّه يفسدُ الأداءَ دون التَّحريمة، حتَّى وجبَ قضاءُ الشَّفْع الأوَّل كالتَّرْك في الرَّكعتين، وصحَّ الشُّروعُ في الثَّاني. وعند محمدٍ وزفرَ: التَّركُ في ركعةٍ من الشَّفْع مفسِدٌ للتَّحريمة والأداء، كالتَّرْك في ركعتين، فلا يصحُّ شروعُه في الثَّاني، فلا يلزمُه قضاؤه بإفساده، بل قضاءُ الأوَّل فقط.

وعند أبي يوسفَ: التَّركُ في ركعةٍ أو ركعتين يفسدُ الأداءَ فقط، والتَّحريمةُ باقيةٌ، فيصحُّ شروعُه في الثَّاني مطلقاً.

والحاصلُ: أنَّ التَّحريمةَ لا تفسدُ عند أبي يوسفَ بترك القراءة مطلقاً، وتفسدُ عند محمدٍ وزفرَ بتركها مطلقاً، وعند الإمامِ تفسدُ بتركها أصلاً، أي: في الرَّكعتين لا في ركعةٍ، ويجمعُ الأقوالَ قولُ الإمام النَّسفيِّ:

تَحْرِيمَةُ النَّفْلِ لا تَبْقَى إذَا تُرِكَتْ فِيهَا القِرَاءَةُ أَصْلاً عِنْدَ نُعْمَانِ
وَالتَّرْكُ فِي رَكْعَةٍ قَدْ عَدَّهُ زُفَرٌ كَالتَّرْكِ أَصْلاً وَأَيْضاً شَيْخُ شَيْبَانِ
وَقَالَ يَعْقُوبُ: تَبْقَى كَيْفَمَا تُرِكَتْ فِيهَا القِرَاءَةُ فاحفظهُ بِإتْقَانِ

(قوله: فِي شَفْعَيْهِ) فيقضي الشَّفعَ الأوَّلَ عندهما؛ لبطلان التَّحريمة وعدمِ صحَّةِ

أَوْ تَرَكَهَا فِي الأَوَّلِ فقط، (**أَوِ الثَّانِي، أَوْ إِحْدَى**) ركعتي الثاني أو إحدى ركعتي (**الأَوَّلِ، أَوِ الأَوَّلِ وَإِحْدَى الثَّانِي لا غَيْرَ**)..

الشُّروع في الثَّاني، ويقضي أربعـًا عند أبي يوسفَ؛ لبقائها عنده وإفسادِ الأداء في الشَّفْعين بترك القراءة.

(قوله: **فِي الأَوَّلِ فَقَطْ**) أي: فيقضي ركعتين إجماعـًا، أمَّا عندهما؛ فلفساد التَّحريمة وعدمِ صحَّة الشُّروع في الثَّاني، وأمَّا عند أبي يوسفَ؛ فإنَّه وإن صحَّ الشُّروع فيه؛ فإنَّه لم يفسدْ؛ لوجود القراءةِ فيه، فيقضي الأوَّلَ فقط.

(قوله: **أَوِ الثَّانِي**) أي: فيقضيه فقط إجماعـًا؛ لصحَّةِ الأوَّل وصحَّةِ الشُّروع في الثَّاني، وفسادِ أدائه بترك القراءة فيه.

(قوله: **أَوْ إِحْدَى رَكْعَتَيِ الثَّانِي**) أي: فيقضيه فقط إجماعـًا أيضـًا؛ لِمَا قلنا. وتحته صورتان؛ لأنَّ الواحدةَ: إمَّا أُولى الثَّاني أو ثانيتُه.

(قوله: **أَوْ إِحْدَى رَكْعَتَيِ الأَوَّلِ**) فيه صورتان أيضـًا، أي: فيلزمُه قضاؤه فقط إجماعـًا أيضـًا؛ لإفساده بترك القراءة في ركعةٍ منه، ولفسادِ التَّحريمة، وعدمِ صحَّةِ الشُّروع في الثَّاني عند محمدٍ، ولبقائها مع صحَّةِ أداء الثَّاني عندهما.

(قوله: **أَوِ الأَوَّلِ وَإِحْدَى الثَّانِي**) تحته صورتان أيضـًا، أي: لو تركَ القراءةَ في الشَّفْع الأوَّل وفي ركعةٍ من الثَّاني، أي أولاه أو ثانيتُه؛ يقضي الشَّفعَ الأوَّلَ عند الإمام ومحمدٍ؛ لفساد التَّحريمة وعدمِ صحَّةِ الشُّروع في الثَّاني. وعند أبي يوسفَ: يقضي أربعـًا؛ لصحَّةِ الشُّروع في الثَّاني، وإفسادِ الأداء فيهما بترك القراءة.

(قوله: **لا غَيْرَ**) يحتملُ أنَّه قيدٌ لقوله: (وإحدى الثاني)، ويحتملُ كونُه قيداً لهذه الصُّوَر،

لأنَّ الأوَّلَ لَمَّا بَطَلَ؛ لم يصحَّ بناءُ الثَّاني عليه، فهذه تسعُ صُوَرٍ للُزُوم ركعتينِ. (وَ)

أي: يقضي ركعتين في هذه الصُّوَر المذكورة لا في غيرها مما سيأتي. ويحتملُ كونُه قيداً لـ(ركعتين)، أي: يقضي ركعتين لا غيرَ في جميعِ ما مرَّ.

(قوله: لِأَنَّ الأَوَّلَ... إلخ) تعليلٌ للزوم قضاءِ ركعتين لا غيرَ على قول الإمامِ في جميع هذه الصُّوَر بالإشارة إلى أصله فيها، وهو أنَّه إذا بطلَ الشَّفعُ الأوَّلُ بترك القراءة فيه أصلاً؛ لا يصحُّ بناءُ الشَّفْع الثَّاني عليه؛ لفساد التَّحريمة، ومفهومُه: أنَّه إذا لم يبطل الأوَّلُ؛ يصحُّ بناءُ الثَّاني عليه، ومعلومٌ أنَّ تركَ القراءة في ركعةٍ أو في ركعتين بعد صحَّة الشُّروع مفسِدٌ للأداء وموجبٌ للقضاء، فأفادَ بمنطوق التَّعليل المذكور وجهَ قضاء ركعتين لا غيرَ في قول المصنِّف: (لو ترك القراءة في شفعيه)، وقوله: (أو تركها في الأوَّل)، وقوله: (أو الأول وإحدى الثاني)؛ لأنَّه في هذه الصُّوَر كلِّها قد أفسدَ الشَّفعَ الأوَّلَ بترك القراءة فيه أصلاً، فبطلتِ التَّحريمةُ، ولم يصحَّ بناءُ الشَّفْع الثَّاني عليه، وحيث لم يصحَّ بناؤه لم يلزمْه قضاؤُه، بل لَزِمَه قضاءُ الأوَّل لا غير.

وأفادَ بمفهوم التَّعليل المذكور وجهَ قضاء ركعتين لا غيرَ في باقي الصُّوَر، وهي قولُ المصنِّف: (أو الثاني أو إحدى الثاني أو إحدى الأوَّل)، فإنَّه في هذه الصُّوَر لم يبطلِ الشَّفعُ الأوَّلُ عند الإمام، فبقيت التَّحريمةُ، وصحَّ شروعُه في الثَّاني، لكنَّه لَمَّا تركَ القراءةَ فيه أو في ركعةٍ منه؛ لزمَه قضاؤه فقط، ولَمَّا تركَ القراءةَ في ركعةٍ من الأوَّل فقط؛ لزمَه قضاؤه فقط؛ لصحَّةِ بناءِ الثَّاني وصحَّةِ أدائه. فافهمْ.

(قوله: فَهَذِهِ تِسْعُ صُوَرٍ) لأنَّ المذكورَ صريحاً في كلام المصنِّف ستٌّ، ولكن لفظَ (إحدى) في المواضع الثَّلاثة يصدقُ على الرَّكعة الأولى من الشَّفْع أو الثَّانية، فتزيدُ ثلاثُ صورٍ أخرى.

قضى (**أَرْبَعًا**) في ستِّ صُوَرٍ: (**لَوْ تَرَكَ القِرَاءَةَ فِي إِحْدَى كُلِّ شَفْعٍ، أَوْ فِي الثَّانِي وَإِحْدَى الأَوَّلِ**) وبصورةِ القراءة في الكلِّ تبلغُ ستَّةَ عشرَ، ....

(**قوله: لَوْ تَرَكَ القِرَاءَةَ فِي إِحْدَى كُلِّ شَفْعٍ**) أي: في ركعتين من شفعين، كلُّ ركعةٍ من شفعٍ، بأن تَرَكَها في الأولى مع الثَّالثة أو الرَّابعة، أو في الثَّانية مع الثَّالثة أو الرَّابعة، فهذه أربعٌ. وقولُه: (**وَإِحْدَى الأَوَّلِ**) فيه صورتان؛ لأنَّ هذه الواحدةَ: إمَّا أولاه أو ثانيَتُه، ففي هذه الستِّ يقضي أربعًا عندهما، وركعتين فقط عند محمدٍ بناءً على أصله المارِّ من فساد التَّحريمة بترك القراءة في ركعةٍ من الشَّفْع الأوَّل، وفي هذه الستِّ قد وُجِدَ ذلك، فلم يصحَّ عنده الشُّروعُ في الشَّفْع الثَّاني منها، وأمَّا عندهما؛ فلا تفسدُ التَّحريمةُ بذلك، فصحَّ الشُّروعُ، فلزمَ قضاءُ كلٍّ من الشَّفْعين؛ لإفساد أدائهما. وكونُ الواجب قضاءَ أربع ركعاتٍ في الصُّوَر الأربع الأُوَلِ عند أبي حنيفةَ موافقٌ لأصله المارِّ، لكن أنكرَ أبو يوسفَ على محمدٍ روايةَ ذلك عن أبي حنيفةَ، وقال: رويتُ لك عنه أنَّه يلزمُه قضاءُ ركعتين، ومحمدٌ لم يرجعْ عن روايةِ ذلك عنه، ونسبَ أبا يوسفَ إلى النِّسيان. وما رواه محمدٌ هو ظاهرُ الرِّواية، واعتمده المشايخُ[1]، وهذه إحدى مسائل ستٍّ رواها محمدٌ في «الجامع الصغير» عن أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ، وأنكرها أبو يوسفَ. وتمامُه في «البحر»[2].

(**قوله: وَبِصُورَةِ القِرَاءَةِ فِي الكُلِّ**) أي: كلِّ الرَّكعات، وإنَّما لم يذكروها؛ لأنَّها صحيحةٌ، والكلامُ فيما يلزم قضاؤه للفساد بترك القراءة، لكن هذه الصُّورةُ هي تتمَّةُ القسمة العقليَّة؛ لأنَّه لا يخلو: إمَّا أن يكون قرأ في الأربع، أو تركَ في الأربع، أو في ثلاثٍ، وتحته أربعُ صورٍ،

---

(١) قوله: (واعتَمَدَه المشايخُ... إلخ) لا يقال: إنَّ الأصلَ إذا كذَّبَ الفرعُ لا يجوزُ الاعتمادُ عليه؛ لأنَّ الاعتمادَ عليه لأنَّه ظاهرُ الرِّواية عن أبي حنيفةَ، فكأنَّه لثبوتها بالسَّماع لمحمدٍ عن الإمام أيضًا اعتمدوها. كذا في السِّنديِّ. أو لاعتمادهم لها لا بناءً على أنَّها روايةٌ، بل تفريعٌ صحيحٌ على أصل أبي حنيفةَ، وإلا؛ فهو مُشكِلٌ. اهـ «فتح». (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٦٥.

لكن بقيَ ما إذا لم يقعد[1]، ....

فهذه ستٌّ، أو تركَ في ركعتين، أي: في الأولى في الثَّانية أو مع الثَّالثة أو مع الرَّابعة، أو في الثَّانية مع الثَّالثة أو مع الرَّابعة، أو في الثَّالثة مع الرَّابعة، فهذه ستٌّ أيضاً، أو تركَ في واحدةٍ فقط، وتحته أربعٌ، فهذه ستَّ عشرةَ صورةً. وقد رَسَمْتُها في جدولٍ على هذا التَّرتيب مشيراً إلى القراءة بالقاف، وإلى عَدَمِها بـ(لا)، وإلى عددِ ما يجب قضاؤه في جانب كلِ صورةٍ بالعدد الهنديِّ على مذاهب أئمَّتنا الثَّلاثة بالتَّرتيب على أصولهم المارَّة، فإن كنت أَتْقَنْتَها يسهلُ عليك استخراجُها، وصورتُه هكذا:

أبوح	أبوس	محمد				
.	.	.	ق	ق	ق	ق
٢	٤	٢	لا	لا	لا	لا
٢	٤	٢	لا	لا	لا	ق
٢	٤	٢	لا	لا	ق	لا
٤	٤	٢	لا	ق	لا	لا
٤	٤	٢	ق	لا	لا	لا
٢	٢	٢	لا	لا	ق	ق
٤	٤	٢	لا	ق	لا	ق
٤	٤	٢	لا	ق	ق	لا
٤	٤	٢	ق	لا	لا	ق
٤	٤	٢	ق	لا	ق	لا
٢	٢	٢	ق	ق	لا	لا
٢	٢	٢	لا	ق	ق	ق
٢	٢	٢	ق	لا	ق	ق
٢	٢	٢	ق	ق	لا	ق
٢	٢	٢	ق	ق	ق	لا

(قوله: **لَكِنْ بَقِيَ مَا إِذَا لَمْ يَقْعُدْ**) صورَتُها: قرأَ في الأوليين، ولم يقعد القعدةَ الأولى، وأفسدَ الأُخْرَيَيْن، وحكمُها: أنَّه يقضي أربعاً إجماعاً. كذا في «النهر»[2]. وقد ذكره الشَّارحُ مرَّتين: الأولى: قولُه: (أي: وتشهَّد للأوَّل، وإلا يفسد الكلُّ). الثَّانية: قوله: (أو ترك قعود أوَّل). ح[3].

---

(١) قول الشارح: (لكن بَقِيَ... إلخ) أوصَلَ السِّنديُّ هذه الصُّوَرَ الباقيةَ المذكورةَ في الاستدراك إلى ثمانيةٍ وثلاثينَ صورةً، فراجِعْه. (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٣٠٢.

قوله: (وحكمُها: أنَّه يَقضي أربعاً إجماعاً. كذا في «النهر») وفيه نظرٌ؛ لأنَّ محمَّداً يرى فَرَضيَّةَ القعدة على رأس الرَّكعتين، وحيث لم يَقعُدْ فَسَدَ شَفعُه، فيلزَمُه قضاؤه عنده. اهـ. كذا رأيتُه في هامش «النهر»، وأشار له العلَّامةُ السِّنديُّ. (رافعي).

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٤/ ب راغب باشا.

أو قعدَ ولم يقمْ لثالثةٍ، أو قامَ ولم يقيِّدْها بسجدةٍ،..........

قلت: والمرادُ: إفسادُ الأخريين بترك القراءة؛ لأنَّ الكلامَ فيه، وقد أشارَ الشَّارحُ إلى أنَّ ما مرَّ من قضاء ركعتين أو أربعٍ مفروضٌ فيما إذا قعدَ على رأس الرَّكعتين، وإلا؛ فعليه قضاءُ الأربع اتِّفاقاً؛ لأنَّه إذا لم يقعدْ يسري فسادُ الشَّفْع الثَّاني إلى الأوَّل كما نبَّهَ عليه في «البحر» تبعاً «للعناية»[1].

(قوله: أَوْ قَعَدَ وَلَمْ يَقُمْ لِثَالِثَةٍ) صورَتُها: تركَ القراءةَ وقعد ولم يَقُمْ، وحكمُها: أنَّه يقضي ركعتين. كذا في «النهر»[2]. ح[3].

(قوله: أَوْ قَامَ وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِسَجْدَةٍ) صورَتُها: تركُ القراءةَ في الشَّفْع الأوَّل، ثمَّ قام إلى الرَّكعة الثَّالثة، ثم أفسدها قبل أن يقيِّدَ الثَّالثةَ بسجدةٍ، فحكمُها: أنَّه يقضي ركعتين عندهما، وعند أبي يوسفَ أربعاً. كذا في «النهر»[4]. ومثلُه ما إذا أفسدها بعد التَّقييد بسجدةٍ. ح[5].

أقول: وما نقله ح في هذه المواضع عن «النهر» موجودٌ فيه، وكأنَّه ساقطٌ من نسخة ط[6].

ثم اعلم أنَّ استدراكَ الشَّارح بذكر المسألتين الأخيرتين لا محلَّ له هنا؛ لأنَّ الكلامَ في إفساد أحد الشَّفْعين من الرُّباعية أو كلٍّ منهما بترك القراءة، أمَّا إفسادُه بما سوى ذلك؛ فهو ما ذكره المصنِّفُ قبلُ بقوله: (وقضى ركعتين لو نوى أربعاً... إلخ) كما نبَّهْنا عليه هناك، وهاتان المسألتان داخلتان فيه. فتأمَّلْ.

---

(١) «العناية»: ١/ ٤٥٨، «البحر الرائق»: ٢/ ٦٤.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٣٠٢.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٤/ ب راغب باشا.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٣٠٢.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٤/ ب راغب باشا.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٩٢، ونصه: (وما نَقَلَه الحلبيُّ عن صاحب «النهر» في هذه المسألةِ ليس له وجودٌ فيما رأيتُه منه، والصَّوابُ ما ذكرنا عنه).

أو قيَّدَها. فتنبَّهْ. وميِّزِ المتداخِلَ. وحكمُ مؤتمٍّ ولو في تشهُّدٍ ـ كإمام. (وَلَا قَضَاءَ لَوْ) نوى أربعـًا، و(قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ نَقَضَ) لأنَّ لم يَشرعْ في الثَّاني، (أَوْ شَرَعَ) في فرضٍ (ظَانّـًا أَنَّهُ عَلَيْهِ) فذكرَ أداءَه انقلبَ نفلاً غيرَ مضمونٍ؛........

(قوله: فَتَنَبَّهْ) لعلَّه أمرَ بالتَّنبُّه إشارةً إلى ما قرَّرْناه.

(قوله: وَمَيِّزِ المُتَدَاخِلَ) المرادُ به: ما اختلفت صورتُه واتَّحدَ حكمُه، وهي عبارةُ «العناية»[(١)]، حيث جعلَ سبعـًا من الصُّوَر داخلةً في الثَّمانية الباقية، وذلك لأنَّ المذكورَ في المتن ثمانيةُ صورٍ: ستٌّ يلزمُ فيها ركعتان، واثنتانِ يلزمُ فيهما أربعٌ، لكنَّ الستَّ الأولى تسعٌ في التَّفصيل، والاثنتان ستٌّ، فهم خمسَ عشرةَ. اهـ ح[(٢)].

(قوله: وَحُكْمُ مُؤْتَمٍّ... إلخ) صورتُه: رجلٌ اقتدى متنفِّلاً بمتنفِّلٍ في رباعيٍّ، فقرأ الإمامُ في إحدى الأُولَيين وإحدى الأُخرَيين، فكما يلزمُ الإمامَ قضاءُ الأربع؛ كذلك يلزمُ المؤتمَّ ولو اقتدى به في التَّشهُّد، وقِسْ على ذلك. ح[(٣)].

(قوله: وَقَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ) أي: وقرأ في الرَّكعتين.

(قوله: أَوْ شَرَعَ ظَانّـًا... إلخ) تصريحٌ بمفهوم قوله سابقـًا: (شرع فيه قصداً) كما أفاده المصنِّفُ. ط[(٤)].

(قوله: غَيْرَ مَضْمُونٍ) أي: لا يلزمُه قضاؤه لو أفسده في الحال، أمَّا لو اختارَ المضيَّ عليه ثم أفسده؛ لَزِمَه قضاؤه كما قدَّمَه الشَّارحُ، وقدَّمْنا الكلامَ عليه. وكذا لا يجب القضاءُ على من اقتدى به فيه متطوِّعـًا كما في «التتارخانية»[(٥)]، وقدَّمْنا الكلامَ فيه أيضـًا.

(١) «العناية»: ١/ ٤٥٨

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٤/ ب راغب باشا.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٤/ ب راغب باشا.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٩٢.

(٥) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٢٨٨.

لأنَّه شُرِعَ مسقِطاً لا ملزِماً، (أَوْ) صلَّى أربعاً فأكثرَ، و(لَمْ يَقْعُدْ بَيْنَهُمَا) استحساناً؛ لأنَّه بقيامه جعلها صلاةً واحدةً، فتبقى واجبةً، والخاتمةُ هي الفريضةُ. وفي «التَّشريح»:

(قوله: لِأَنَّهُ شُرِعَ مُسْقِطاً... إلخ) أي: لأنَّ من ظنَّ أنَّ عليه فرضاً يشرعُ فيه لإسقاط ما في ذِمَّته، لا لإلزامِ نفسه بصلاةٍ أخرى، فإذا انقلبت صلاتُه نفلاً بتذكُّر الأداء؛ كانت صلاةً لم يلتَزِمْها، فلا يلزمُه قضاؤها لو أفسدها.

(قوله: أَوْ صَلَّى أَرْبَعاً) أي: وقرأ في الكلِّ. ح[1].

(قوله: فَأَكْثَرَ) هذا خلافُ الأصحِّ كما قدَّمْناه عن «البدائع» و«الخلاصة». وفي «التَّتارخانيَّة»: لو صلَّى التَّطوُّعَ ثلاثاً ولم يقعدْ على الرَّكعتين؛ فالأصحُّ أنَّه يفسدُ. ولو ستّاً أو ثمانياً بقعدةٍ واحدةٍ اختلفوا فيه، والأصحُّ أنَّه يفسدُ استحساناً وقياساً. اهـ[2]. لكن صحَّحوا في التَّراويح: أنَّه لو صلَّاها كلَّها بقعدةٍ واحدةٍ وتسليمةٍ أنَّها تجزئُ عن ركعتين، فقد اختلفَ التَّصحيحُ.

(قوله: اسْتِحْسَاناً) والقياسُ فسادُ الشَّفْع الأوَّل كما هو قولُ محمدٍ، بناءً على أنَّ كلَّ شفعٍ صلاةٌ، فتكون القعدةُ فيه فرضاً.

(قوله: فَتَبْقَى وَاجِبَةً... إلخ) أي: كما في نظيره من الفرض الرباعيِّ، فإنَّ القعدةَ الأولى فيه واجبةٌ لا يبطلُ بتركها، والفريضةُ التي يبطلُ بتركها إنَّما هي الأخيرةُ.

(قوله: وَفِي التَّشْرِيحِ) في بعض النُّسَخ: (التَّرشيح) بتقديم الراء على الشِّين، وفي بعضها: (التَّوشيح) بالواو بدل الراء، وهو المشهورُ، اسمُ كتاب «شرح الهداية» للسِّراج الهنديِّ.

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٤/ب راغب باشا.

(٢) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٢٨٩ عن «الخلاصة».

صلَّى ألفَ ركعةٍ ولم يقعدْ إلا في آخرها صحَّ، خلافاً لمحمدٍ، ويسجدُ للسَّهْو، ولا يُثْنِي ولا يتعوَّذُ. فليحفظْ. (وَيَتَنَفَّلُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى القِيَامِ قَاعِداً)..........................

(قوله: صَحَّ خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ) لأنَّه يقولُ بفساد الشَّفْع بترك قعدته كما هو القياسُ، وقد مرَّ، لكن قوله: (صحَّ) مبنيٌّ على أنَّ ما زادَ على الأربع كالأربع في جَرَيَان الاستحسان فيه، وهو قولٌ لبعض المشايخ، وقد علمتَ اختلافَ التَّصحيح فيه.

(قوله: وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ) سواءٌ تركَ القعدةَ عمداً أو سهواً. نعم، في العمد يسمَّى سجودَ عذرٍ. ح عن «النَّهر»[1]. وسيأتي أنَّ المعتمدَ: عدمُ السُّجود في العمد. ط[2].

(قوله: وَلَا يُثْنِي وَلَا يَتَعَوَّذُ) لأنَّهما لا يكونان إلا في ابتداءِ صلاةٍ، والشَّفعُ لا يكون صلاةً على حدةٍ إلا إذا قعدَ للأوَّل، فلما لم يقعدْ جعلَ الكلُّ صلاةً واحدةً. ح[3].

(قوله: وَيَتَنَفَّلُ... إلخ) أي: في غير سنَّةِ الفجر في الأصحِّ كما قدَّمه المصنِّفُ[4]، بخلاف سنَّةِ التَّراويح؛ لأنَّها دونها في التَّأكُّد، فتصحُّ قاعداً وإن خالَفَ المتوارثَ وعملَ السَّلَف كما في «البحر»[5]. ودخلَ فيه النَّفلُ المنذورُ، فإنَّه إذا لم ينصَّ على القيام لا يلزمُه القيامُ في الصَّحيح كما في «المحيط»[6]. وقال فخرُ الإسلام: إنَّه الصَّحيحُ من الجواب. وقيل: يلزمُه. واختاره في «الفتح»[7]. «نهر»[8].

(قوله: قَاعِداً) أي: على أيِّ حالةٍ كانتْ، وإنَّما الاختلافُ في الأفضل كما يأتي.

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٣٢١ عن بديع الدين، «تحفة الأخيار»: ق٨٤/ ب راغب باشا.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٩٢.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٤/ ب- ٨٥/ آ راغب باشا.

(٤) انظر: ٣/ ٧٣٨.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٦٨.

(٦) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٧٠.

(٧) «فتح القدير»: ١/ ٤٦١- ٤٦٢.

(٨) «النهر الفائق»: ١/ ٣٠٤.

لا مضطجعاً إلا بعُذرٍ (ابْتِدَاءً، وَ) كذا (بِنَاءً) بعد الشُّرُوع بلا كراهةٍ ....

(قوله: لا مُضْطَجِعًا) وكذا لو شرعَ منحنياً قريباً من الرُّكوع لا يصحُّ. «بحر»(١).

وما ذكره من عدم صحَّةِ التَّنفُّل مضطجعاً عندنا بدون عذرٍ نقله في «البحر» عن الأكمل في «شرحه على المشارق»(٢)، وصرَّحَ به في «النتف»(٣). وقال الكمالُ في «الفتح»: لا أعلمُ الجوازَ في مذهبنا، وإنَّما يسوغُ في الفرض حالةَ العجز عن القعود(٤)، لكن ذكر في «الإمداد»: أنَّ في «المعراج» إشارةً إلى أنَّ في الجواز خلافاً عندنا كما عند الشَّافعيَّة(٥).

(قوله: ابْتِدَاءً وَبِنَاءً) منصوبان على الظَّرفيَّة الزَّمانيَّة؛ لنيابتهما عن الوقت، أي: وقتَ ابتداءٍ ووقتَ بِناء. ط(٦).

(قوله: وَكَذَا بِنَاءً... إلخ) فصله بـ(كذا)؛ لِمَا فيه من خلاف الصَّاحبين. قال في «الخزائن»: ومعنى البناءِ: أن يشرعَ قائماً، ثمَّ يقعدَ في الأولى أو الثَّانية بلا عذرٍ استحساناً خلافاً لهما(٧). وهل يُكرهُ عنده؟ الأصحُّ: لا. وأمَّا القعودُ في الشَّفْع الثَّاني؛ فينبغي جوازُه اتِّفاقاً، كما لو شرعَ قاعداً ثم قامَ. كذا قاله الحلبيُّ وغيره(٨). اهـ(٩). وكتب عند قوله:

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٦٩.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٦٧.

(٣) «النتف»: ص١١٢.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٤٦٠.

(٥) «معراج الدراية»: ٢/ ٤٨، «إمداد الفتاح»: ص٤٢٠.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٩٣.

(٧) قوله: (بلا عُذرٍ استحساناً، خلافاً لهما) وجهُ قولهما: أنَّ الشُّروعَ معتبرٌ بالنَّذر؛ لأنَّ كُلّاً منهما مُلزِمٌ، فلو نَذَرَ أن يُصلِّيَ قائماً؛ لا يجوزُ له أن يُصلِّيَ قاعداً، فكذا لو شَرَعَ قائماً لا يجوزُ له أن يُتِمَّ قاعداً. ووجهُ الاستحسان: أنَّ المُفتتِحَ قائماً لم يُباشِرِ القيامَ فيما بَقِيَ من الصَّلاة، ولِلَّذي باشَرَه صِحَّةٌ بدونه بدليل حال العذر، فلا يكون الشُّروعُ في الأولى قائماً موجباً للقيام في الثَّانية، بخلاف النَّذر؛ لأنَّه التَزَمَ نَصّاً. اهـ سندي. (رافعي).

(٨) «غنية المتملي»: ص٣٩٦.

(٩) «خزائن الأسرار»: ق١٢٧/ ب الظاهرية.

في الأصحِّ كعكسه. «بحر». وفيه: أجرُ غير النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ....

(الأصحُّ لا) في هامشه: فيه ردٌّ على «الدرر» و«الوقاية» و«النقاية» وغيرها، حيث جزموا بالكراهة[1].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) راجعٌ إلى قوله: (بلا كراهة) كما عَلِمْتَه. فافهمْ.

(قوله: كَعَكْسِهِ) وهو ما لو شرعَ قاعداً، ثمَّ قامَ، فإنَّه يجوزُ اتِّفاقاً، وهو فعلُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما روت عائشةُ: أنَّه كان يفتتحُ التَّطوُّعَ قاعداً، فيقرأ وِرْدَه، حتَّى إذا بقي عشرُ آياتٍ ونحوها قام... إلخ[2]، وهكذا كان يفعلُ في الرَّكعة الثَّانية. وفي «التجنيس»: الأفضلُ أن يقومَ، فيقرأ شيئاً، ثمَّ يركعَ؛ ليكون موافقاً للسنَّة، ولو لم يقرأْ ولكنَّه استوى قائماً ثمَّ ركع جازَ، وإن لم يستوِ قائماً وركعَ لا يجزيه؛ لأنَّه لا يكون ركوعاً قائماً، ولا ركوعاً قاعداً[3]. اهـ «بحر»[4].

(قوله: وَفِيهِ) أي: في «البحر».

(قوله: أَجْرُ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمَّا النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فمن خصائصه: أنَّ نافلتَه قاعداً مع القدرة على القيام كنافلتِه قائماً، ففي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو: قلتُ: حدِّثتُ يا رسول الله أنَّك قلتَ: صلاةُ الرَّجُل قاعداً على نصف الصَّلاة، وأنت تصلِّي قاعداً، قال: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»[5]. «بحر» ملخَّصاً[6]. أي: لأنَّه تشريعٌ لبيان الجواز، وهو واجبٌ عليه.

(١) «درر الحكام»: ١/ ١١٨، «شرح الوقاية»: ٢/ ١٥١، «مختصر الوقاية»: ص٢١.
(٢) رواه البخاري: ١١١٨، ومسلم: ٧٣١، وفيه: (نحو من ثلاثين أو أربعين).
(٣) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٩٦- ٩٧.
(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٦٨.
(٥) رواه مسلم: ٧٣٥.
(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٦٨.

على النِّصْف إلا بعذرٍ.

(قوله: عَلَى النِّصْفِ إِلَّا بِعُذْرٍ) أمَّا مع العذر؛ فلا ينقصُ ثوابُه عن ثوابه قائماً؛ لحديث البخاريِّ في الجهاد: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً»[1]. «فتح»[2].

وحكى في «النِّهاية» الإجماعَ عليه[3]. وتعقَّبَه في «البحر» بحكاية النَّوويِّ عن بعضهم: أنَّه على النِّصْف مع العذر أيضاً[4]، ثم نقل عن «المجتبى»: أنَّ إيماءَ العاجز أفضلُ من صلاة القائم؛ لأنَّه جهدُ المقلِّ[5]. قال: ولا يخفى ما فيه، بل الظَّاهرُ المساواةُ كما في «النهاية». اهـ[6]. لكن ذكر القُهُستانيُّ ما في «المجتبى»، ثم قال: لكن في «الكشف»: أنَّه قال الشَّيخُ أبو معين النَّسفيُّ: جميعُ عبادات أصحاب الأعذار كالمومي وغيره تقومُ مقامَ العبادات الكاملة في حقِّ إزالة المأثم، لا في حقِّ إحراز الفضيلة[7]. اهـ[8].

أقول: وهو موافقٌ لقول البعض المارِّ، ويؤيِّدُه حديثُ البخاريِّ: «مَنْ صَلَّى قَائِماً؛ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً؛ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً؛ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»[9]، فإنَّ عمومَ (مَنْ) يدخلُ فيه العاجزُ، ولأنَّ الصَّلاةَ نائماً لا تصحُّ عندنا بلا عذرٍ، وقد جعلَ له نصفُ أجر القاعد. وفي هذا المقام زيادةُ كلامٍ يطلبُ مما علَّقْناه على «البحر»[10].

(١) رواه البخاري: ٢٩٩٦ من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٤٦٠.

(٣) «النهاية»: ٢/ ١٠٩ ط العلمية.

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي: ٦/ ١٤، «البحر الرائق»: ٢/ ٦٧.

(٥) «المجتبى»: ١/ ٣٥١، «البحر الرائق»: ٢/ ٦٨.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٦٨.

(٧) «كشف الأسرار»: ١/ ١٤٠- ١٤١.

(٨) «جامع الرموز»: ص١٢٠.

(٩) رواه البخاري: ١١١٥ من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٠) «منحة الخالق»: ٢/ ٦٧- ٦٨ (بهامش البحر الرائق).

(وَلا يصلَّى بَعْدَ صَلَاةٍ) مفروضةٍ (مِثْلُهَا) في القراءة، أو في الجماعة، أو لا تُعادُ عند

(قوله: وَلا يُصَلَّى... إلخ) هذا اللَّفظُ رواه ابنُ أبي شيبةَ عن عمرَ[1]. وظاهرُ كلام محمدٍ أنَّه عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، ومحمدُ أعلمُ بذلك منَّا. «فتح»[3].

(قوله: فِي القِرَاءَةِ... إلخ) لَمَّا كان ظاهرُ الحديث غيرَ مرادٍ إجماعاً؛ لأنَّ الظُّهرَ والعصرَ يصلَّيَان بعد سنَّتِهما[4]؛ وجبَ حملُه على أخصِّ الخصوص، ففي «الجامع الصغير»: أرادَ: لا يصلَّى بعد الظُّهْر نافلةُ ركعتين منها بقراءةٍ، وركعتين بغير قراءةٍ لتكون مثلَ الفرض[5]. وقال فخرُ الإسلام: لو حُمِلَ على تكرار الجماعة في مسجدٍ له أهلٌ، أو على قضاء الصَّلاةِ عند توهُّمِ الفساد؛ لكان صحيحاً. «نهر»[6].

وما ذكره عن فخر الإسلام نقله في «البحر» أيضاً عن «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان[7]. ثم قال في «البحر»: فالحاصلُ: أنَّ تكرارَ الصَّلاة: إن كان مع الجماعة في المسجد على هيئته الأولى؛ فمكروهٌ، وإلا، فإن كان في وقتٍ يُكرهُ التَّنفُّلُ فيه بعد الفرض؛ فمكروهٌ كما بعد الصُّبْح والعصر، وإلا، فإن كان لخَلَلٍ في المؤدَّى، فإن كان ذلك الخللُ محقَّقاً: إمَّا بترك واجبٍ أو بارتكابِ مكروهٍ؛ فغيرُ مكروهٍ، بل واجبٌ كما صرَّحَ به في «الذخيرة»

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»: ٦٠٥٠، ٦٠٥١، ورواه أيضاً ٦٠٥٢ عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً.

(٢) نصُّه «الجامع الصغير»: ص٧٠: (وتفسيرُ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يُصَلَّى بعد صلاةٍ مِثلُها...)، وفي «الأصل»: ١/ ١٣٤: (رأيتُ الأثرَ الذي جاء: لا يُصلَّى بعد صلاةٍ مِثلُها).

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٤٦٠.

(٤) قوله: (يُصَلَّيَانِ بعد سُنَّتِهما) وكذا سُنَّةُ الفجر وفرضُه، وكذا يُصلِّي الظُّهرَ ركعتينِ في السَّفَر، ثمَّ يُصلِّي السُّنَّةَ ركعتينِ. (رافعي).

(٥) «الجامع الصغير»: ص٧٠.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٣٠٤.

(٧) «شرح الجامع الصغير»: ص٢٢٩، «البحر الرائق»: ٢/ ٦٦.

توهُّم الفساد للنَّهْي، وما نُقِلَ: إنَّ الإمامَ قضى صلاةَ عمره، فإنْ صحَّ نقول: كان يصلِّي المغربَ والوترَ أربعاً بثلاثِ قعداتٍ.

وقال: إنَّه لا يتناوله النَّهيُ[1]، وإن كان ذلك الخللُ غيرَ محقَّقٍ، بل نشأ من وسوسةٍ؛ فهو مكروهٌ. اهـ[2].

(قوله: لِلنَّهْيِ) علَّةٌ لقوله: (ولا يصلَّى... إلخ)، والنَّهيُ: هو لفظُ الحديث المذكور.

(قوله: وَمَا نُقِلَ... إلخ) جوابٌ عن سؤالٍ واردٍ على الوجه الثَّالث، فإنَّ هذا المنقولَ ينافي حملَ النَّهْي عليه؛ إذ يبعدُ أن يكون ما صلَّاه الإمامُ أوَّلاً مشتملاً على خللٍ محقَّقٍ من مكروهٍ أو تركِ واجبٍ، بل الظَّاهرُ: أنَّه أعادَ ما صلَّاه لمجرَّدِ الاحتياط وتوهُّمِ الفساد، فينافي حملَ النَّهي في مذهبه على الوجه الثَّالث. والجوابُ: أوَّلاً: إنَّه لم يصحَّ نقلُ ذلك عن الإمام. وثانياً: إنَّه لو صحَّ نقول: إنَّه كان يصلِّي المغربَ والوترَ أربعَ ركعاتٍ بثلاثِ قعداتٍ كما نقله في «البحر» عن «مآل الفتاوى»[3]، أي: ويكون حينئذٍ إعادةُ الصَّلاة لمجرَّد توهُّم الفساد غيرَ مكروهٍ، ويكون النَّهيُ محمولاً على غير هذا الوجه، لكن لَمَّا كانت الصَّلاةُ على هذا محتمِلَةً لوقوعها نفلاً، والتَّنفُّلُ بالثَّلاث مكروهٌ؛ نقول: إنَّه كان يضمُّ إلى المغرب والوتر ركعةً، فعلى احتمال صحَّةِ ما كان صلَّاه أوَّلاً؛ تقعُ هذه الصَّلاةُ نفلاً، وزيادةُ القعدة على رأس الثَّالثة لا تُبْطِلُها، وعلى احتمال فساده تقعُ هذه فرضاً مقضيّاً، وزيادةُ ركعةٍ عليها لا تُبْطِلُها، وقد تقرَّرَ: أنَّ ما دارَ بين وقوعه بدعةً وواجباً لا يُتركُ، بخلاف ما دار بين وقوعه سنَّةً وواجباً[4].

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٤٨٣.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٦٧.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٦٨.

(٤) قوله: (بين وقوعه سُنَّةً وواجباً) لعلَّ المناسِبَ: "وبدعة" بدل: الواجب، وذلك نحوُ ما قدَّمَه الشَّارحُ في المكروهات: أنَّ تركَ قلب الحصى ليتمكَّنَ من السُّجود التَّامِّ أوْلى؛ لأنَّه بِدْعَة، وسُجودُه على الوجه المسنون سُنَّة. (رافعي).

(وَيَقْعُدُ) في كلِّ نفله (كَمَا فِي التَّشَهُّدِ عَلَى المُخْتَارِ، ....

لكن لا يخفى عليك: أنَّ الجوابَ عن الإيراد هو الأوَّلُ، وأمَّا الثَّاني؛ فهو مقرَّرٌ له[1]، لكنَّه لا يُجْدِي؛ لعدم ثبوت صحَّةِ النَّقْل[2]، فالوجهُ حينئذٍ كراهةُ القضاء لتوهُّم الفسادِ كما قاله فخرُ الإسلام وقاضي خان، فكان ينبغي للشَّارح الاقتصارُ على الأوَّل. لكن رأيتُ في فصل قضاء الفوائت من «التتارخانية»: أنَّ الصَّحيحض: جوازُ هذا القضاء إلا بعد صلاة الفجر والعصر، وقد فعلَهُ كثيرٌ من السَّلَف لشُبْهة الفساد. اهـ[3]. وعلى هذا لا يصحُّ حملُ الحديث على الوجه الثَّالث.

(قوله: وَيَقْعُدُ فِي كُلِّ نَفْلِهِ... إلخ) أي: لا في حالة التَّشهُّد فقط، وهذه المسألةُ من تتمَّةِ السَّابقة، فكان ينبغي ذكرُها قبل قوله: (ولا يصلَّى... إلخ).

(قوله: كَمَا فِي التَّشَهُّدِ) أي: تشهُّد جميع الصَّلوات، وأشارَ به إلى أنَّه لا خلافَ في حالة التَّشهُّد كما في «البحر»[4].

(قوله: عَلَى المُخْتَارِ) وهو قولُ زفر وروايةٌ عن الإمام، قال أبو اللَّيث: وعليه الفتوى. وروي عن الإمام تخييرُه بين القعود والتَّربُّع والاحتباء، وتمامُه في «البحر»[5]. وأفادَ في

(١) قوله: (وأمَّا الثَّاني؛ فهو مُقرَّرٌ له) أي: للإيراد؛ إذ على هذا الجواب يكونُ الإمامُ أعادَ الصَّلاةَ؛ لتَوَهُّم الفساد وإن ضَمَّ ركعةً في المغرب والوتر. وفيه: أنَّ مقتضى الجواب تقييدُ كراهة الإعادة عند توهُّم الفسادِ بما إذا لم يَضُمَّ ركعةً، فقد قيَّدَ الوجهَ الثَّالثَ بما إذا لم يَضُمَّ ركعةً، ويُقيَّدُ أيضاً بما في «التتارخانية»، وحينئذٍ يصحّ حمل الحديث على هذا الوجه الثَّالث، لكن مع تقييده بما ذُكِرَ. ثمَّ إنْ صحَّ أنَّ الإمامَ قضى صلاةَ عُمُره؛ لم يكن فِعْله مخالفاً لهذا الوجه، بل هو مُوافقٌ لِمَا فَعَلَه كثيرٌ من السَّلَف، وإذا لم يصحَّ فِعْله؛ فالأمرُ ظاهرٌ. (رافعي).

(٢) قوله: (لعدم ثبوت صِحَّة النَّقْل) أي: نقل أصل القضاء. وفيه: أنَّ هذا جوابٌ بالتَّسليم، وهو لا يَقتضي التَّحقُّقَ، بل أجابَ به بناءً على دعوى الخصم. تأمل. (رافعي).

(٣) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٤٥٧ عن «الخانية».

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٦٨.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٦٨.

وَ) يتنفَّلُ المقيمُ (رَاكِبًا..

«النهر»: أنَّ الخلافَ في تعيين الأفضل، وأنَّه لا شَكَّ في حصول الجواز على أيِّ وجهٍ كان[1].

تنبيهٌ: قيل: ظاهرُ القول المختار: أنَّه في حال القراءة يضعُ يديه على فَخِذَيه كما في حال التَّشهُّد[2]، لكن تقدَّمَ في كلام الشَّارح في (فصل: إذا أراد الشُّروع) عند قوله: (ووضع يمينَه على يساره... إلخ) عن «مجمع الأنهر»: أنَّ المرادَ من القيام ما هو الأعمُّ؛ لأنَّ القاعدَ يفعلُ كذلك[3]، أي: يضع يمينه على يساره تحت سُرَّته. وفي «حاشية المدنيِّ»: ويؤيِّدُه قولُ منلا علي القارئ عند قول «النُّقاية»: في كلِّ قيامٍ[4]: أي: حقيقيٍّ أو حكميٍّ، كما إذا صلَّى قاعداً[5].

مطلبٌ: في الصَّلاة على الدَّابَّة

(قوله: وَيَتَنَفَّلُ المُقِيمُ رَاكِبًا... إلخ) أي: بلا عذرٍ، أَطلقَ النَّفلَ، فشملَ السُّننَ المؤكَّدة إلا سنَّةَ الفجر كما مرَّ. وأشارَ بذكر المقيم إلى أنَّ المسافرَ كذلك بالأَوْلى. واحترزَ بالنَّفْل عن الفرض والواجب بأنواعه، كالوِتْر، والمنذورِ، وما لَزِمَ بالشُّروع والإفساد، وصلاة الجنازة، وسجدةٍ تُليتْ على الأرض، فلا يجوزُ على الدَّابَّة بلا عذرٍ لعدم الحرج كما في «البحر»[6].

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٣٠٤.

(٢) قوله: (قيل: ظاهرُ القول المختار: أنَّه... إلخ) لعلَّه أشارَ بـ(قيل) إلى أنَّه حيث وُجِدَ التَّصريحُ في كلامهم بأنَّه يضعُ يمينَه على يساره يُرادُ بالتَّشبيه في قوله: (كما في التَّشهُّد) الافتراشُ فقط، ويدلُّ لذلك: المقابلةُ بالاحتباء والتَّربُّع، ويُبعِدُ هذا القيلَ أيضاً تعبيرُه بقوله: (في كلِّ نفله)؛ إذ هو شاملٌ لوقت التَّحريمة والقيام والرُّكوع والقومة والجلسة بين السَّجدتين، ولا يتأتَّى القولُ بالوضع في جميع ما ذُكِرَ. (رافعي).

(٣) انظر: ٣/ ١٤٥-١٤٦.

(٤) «النقاية شرح الوقاية»: ٢/ ١٢٢.

(٥) «فتح باب العناية»: ١/ ٢٤٣.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٦٩.

خَارِجَ المِصْرِ) محلَّ القصر (مُومِئًا) فلو سجدَ اعتُبِرَ إيماءً؛ لأنَّها إنَّما شُرعتْ بالإيماء (إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ دَابَّتُهُ)، ....

(قوله: رَاكِبًا) فلا تجوزُ صلاةُ الماشي بالإجماع[1]. «بحر» عن «المجتبى»[2].

(قوله: خَارِجَ المِصْرِ) هذا هو المشهورُ. وعندهما: يجوزُ في المصر، لكن بكراهةٍ عند محمدٍ؛ لأنَّه يمنعُ من الخشوع. وتمامُه في «الحلية»[3].

(قوله: مَحَلَّ القَصْرِ) بالنَّصْب بدلٌ من (خارج المصر)، وفائدتُه: شمولُ خارج القرية وخارج الأخبية. ح[4]. أي: المحلُّ الذي يجوزُ للمسافر قصرُ الصَّلاة فيه، وهو الصَّحيحُ. «بحر»[5]. وقيل: إذا جاوَزَ ميلًا. وقيل: فرسخين أو ثلاثةً. قهستاني[6].

(قوله: مُومِئًا) بالهمز في آخرِه أكثرُ من الياء، قال في «المغرب»: تقول: أومأتُ إليه، لا أَوْمَيْتُ، وقد تقول العربُ: أومى بترك الهمزة[7].

(قوله: فَلَوْ سَجَدَ) أي: على شيءٍ وَضَعَه عنده، أو على السَّرج (اعتُبِرَ إِيمَاءً) بعد أن يكون سجودُه أخفضَ.

(قوله: إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ دَابَّتُهُ) فلو صلَّى إلى غير ما توجَّهتْ به دابَّتُه لا يجوزُ؛ لعدم الضَّرورة. «بحر» عن «السِّراج»[8].

---

(١) قوله: (فلا تجوزُ صلاةُ الماشي بالإجماع) نقلَ القُهُستاني عن «النَّظم»: أنَّه يجوزُ التَّطوُّعُ في العِمْران ماشياً عند أبي يوسفَ، فما حكاه في «المجتبى» من الإجماع على عدم جواز التَّطوُّع ماشياً لا يخلو عن نَظَرٍ. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «المجتبى»: ١/ ٣٥٣، «البحر الرائق»: ٢/ ٧٠.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٦١٠.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٥/ آ راغب باشا.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٦٩.

(٦) «جامع الرموز»: ص١١٩.

(٧) «المغرب»: ص٤٩٦ نقلاً عن «الإصلاح».

(٨) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٦٤/ ب لا له لي عن «الفتاوى». «البحر الرائق»: ٢/ ٦٩.

ولو ابتداءً عندنا، أو على سرجِهِ نجسٌ كثيرٌ عند الأكثر،........................

(قوله: وَلَوِ ابْتِدَاءً عِنْدَنَا) يعني: أنَّه لا يُشترطُ استقبالُ القبلة في الابتداء؛ لأنَّه لَمَّا جازت الصَّلاةُ إلى غير جهة الكعبة؛ جازَ الافتتاحُ إلى غير جهتها. «بحر»[(١)]. واحترزَ عن قول الشَّافعيِّ رحمه الله تعالى، فإنَّه يقول: يُشترطُ في الابتداء أن يوجِّهَها إلى القبلة كما في «الشُّرنبلاليَّة»[(٢)]. ح[(٣)].

قلتُ: وذكر في «الحلية» عن «غاية السَّروجيِّ»: أنَّ هذا روايةُ ابن المبارك ذكرها في «جوامع الفقه»[(٤)]، ثمَّ ذكر بعد سياقه الأحاديثَ: أنَّ الأشبهَ استحبابُ ذلك عند عدم الحرج عملاً بحديث أنس[(٥)]، ثمَّ قال: على أنَّ ابن الملقِّن الشَّافعيَّ قال: وعند أبي حنيفةَ وأبي ثورٍ: يفتتحُ أوَّلاً إلى القبلة استحباباً، ثمَّ يصلِّي كيف شاء[(٦)]. اهـ[(٧)].

(قوله: أَوْ عَلَى سَرْجِهِ... إلخ) مثلُه: الرِّكابُ والدَّابَّةُ للضَّرورة، وهو ظاهرُ المذهب، وهو الأصحُّ، بخلافِ ما إذا كانتْ عليه نفسُه، فإنَّه لا ضرورةَ إلى إبقائها، فسقط ما في «النهر» من أنَّ القياسَ يقتضي عدمَ المنع بما عليه[(٨)]. اهـ. ط[(٩)].

قلت: وعليه فيخلعُ النَّعلَ النَّجسَ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٦٩.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١١٨ (بهامش درر الحكام).

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٥/ آ راغب باشا.

(٤) «جوامع الفقه» للعتابي: ق٢٦/ ب فيض الله، «الغاية» للسَّروجي: ٤/ ٣٤٧، «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٠.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٠. والحديث رواه أبو داود: ١٢٢٥ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سافر فأراد أن يتطوَّعَ استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه.

(٦) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»: ٢/ ٤٨٣.

(٧) «حلبة المجلي»: ٢/ ٤١.

(٨) «النهر الفائق»: ١/ ٣٠٥.

(٩) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٩٣- ٢٩٤.

ولو سيرُها بعملٍ قليلٍ لا بأسَ به. (وَإِذَا افْتَتَحَ[1]) النَّفلَ (رَاكِبًا ثُمَّ نَزَلَ؛ بَنَى، وَفِي عَكْسِهِ

(قوله: وَلَوْ سَيَّرَهَا... إلخ) ذكره في «النهر» بحثًا أخذًا من قولهم: إذا حرَّكَ رِجْله أو ضربَ دابَّتَه؛ فلا بأسَ به إذا لم يكن كثيرًا[2].

قلتُ: ويدلُّ له أيضًا ما في «الذَّخيرة»: إن كانت تنساقُ بنفسها ليس له سَوْقُها، وإلا؛ فلو ساقها هل تفسدُ؟ قال: إن كان معه سوطٌ، فهيَّبَها به ونَخَسَها؛ لا تفسدُ صلاتُه[3].

(قوله: ثُمَّ نَزَلَ) أي: بعملٍ قليلٍ، بأن ثنى رِجْلَه، فانحدرَ من الجانب الآخر. «فتح»[4].

(قوله: وَفِي عَكْسِهِ) بأن رفعَ،فوضعَ على الدَّابَّة. «فتح»[5].

---

(١) قول المصنف: (ولو افتتَحَ النَّفلَ... إلخ) مقتضاهُ: أنَّه لو افتتَحَ الفرضَ راكبًا لعُذْرٍ، ثم زالَ فنزَلَ؛ لا يَبني، ويدلُّ عليه: ما نَقَلَه السِّنديُّ عن «البحر» و«النهاية» في دفع إيرادٍ أنَّه يلزمُ بناءُ القويِّ على الضَّعيف في هذه المسألة، وهو لا يصحُّ، كالمريض يُصلِّي بالإيماء، ثمَّ قَدَرَ على الأركان؛ لا يجوزُ له البناءُ من الفرق، وهو أنَّ المريضَ ليس له أن يَفتتحَ الصَّلاةَ بالإيماء مع القدرة على الرُّكوع والسُّجود، فلذا إذا قدرَ عليهما في خلال صلاته لا يَبني، أمَّا الرَّاكبُ؛ فله أن يَفتتحَ الصَّلاةَ بالإيماء على الدَّابَّة مع القُدْرة، فالنُّزولُ لا يمنَعُه من البناء. «بحر». وفي «النهاية»: الإيماءُ من المريض بدلٌ من الأركان دون الرَّاكب؛ لأنَّه اسمٌ لِمَا يُصارُ إليه عند عجز غيره، والمريضُ أعجَزَه مرضُه عن الأركان، فكان الإيماءُ بدلاً عنها، والرَّاكبُ لم يُعجِزْه الرُّكوبُ عنها؛ لأنَّه يُمكِنُه الانتصابُ على الرِّكابين، وكذا يُمكِنُه أن يَخِرَّ راكعًا وساجدًا، ومع هذا أطلقَ الشَّارعُ في الإيماء بدلاً، فكان قَويًّا في نفسه، فلا يُؤدِّي إلى بناء القويِّ على الضَّعيف. انتهى. اهـ. ثمَّ رأيتُ التَّصريحَ بذلك في «الفتح» حيث ذكرَ الفرقَ بين المريض والرَّاكب الدَّالَّ على عدم بناء الأوَّل لا الثَّاني، ثمَّ قال: وهذا يُفِيدُ أنَّه لا يَبني في المكتوبة إذا افتتَحَها راكبًا؛ إذ ليس له أن يَفتتِحَها راكبًا مع القُدْرة عليهما بالنُّزول. اهـ. (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٣٠٥.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٤٢١.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٤٦٥.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٤٦٥.

لا) لأنَّ الأوَّلَ أُدِّي أكملَ مما وَجَبَ، والثَّاني بعكسه. **(وَلَوِ افْتَتَحَهَا خَارِجَ المِصْرِ ثُمَّ دَخَلَ المِصْرَ؛ أَتَمَّ عَلَى الدَّابَّةِ)** بإيماءٍ. **(وَقِيلَ: لا)** بل ينزلُ، وعليه الأكثرُ. قاله الحلبيُّ[١].

(قوله: لِأَنَّ الأَوَّلَ... إلخ) وذلك لأنَّ إحرامَ الرَّاكب انعقدَ مجوِّزاً للرُّكوع والسُّجود[٢]؛ لقدرته على النُّزول، فإذا أتى بهما صحَّ، وإحرامُ النَّازل انعقدَ موجباً لهما، فلا يقدرُ على تركِ ما لَزِمَه من غير عذرٍ. «بحر»[٣].

(قوله: أَتَمَّ عَلَى الدَّابَّةِ) لأنَّه صحَّ شروعُه فيها راكباً، فصارَ كما إذا افتتحها، ثم تغيَّرتِ الشَّمسُ، فإنه يتمُّها هكذا. «تجنيس»[٤].

(قوله: وعلَيْهِ الأَكْثَرُ) عبَّرَ في «البحر» وغيره بالكثير[٥]. وذكرَ الرَّحمتيُّ: أنَّ الأوَّلَ مبنيٌّ على قولهما بجوازها في المصر، والثَّانيَ على قوله، بقرينة قوله في «التجنيس» في فصل القهقهة: ولو افتتحَ صلاةَ التَّطوُّع خارجَ المصر راكباً، ثمَّ دخل المصرَ، ثمَّ قهقه؛ لا وضوءَ عليه عند أبي حنيفةَ، وعند أبي يوسفَ: عليه اعتباراً للابتداء بالانتهاء. اهـ[٦].

---

(١) «غنية المتملي»: ص٢٧٣.

(٢) قوله: (انعَقَدَ مُجوِّزاً للرُّكوعِ... إلخ) وهذا لأنَّ التزامَ الشَّيء ناقصاً لا يُنافي أداءَه كاملاً لا بقاءً ولا ابتداءً، ألا ترى أنَّ مَن نَذَرَ أن يُصلِّيَ ركعتينِ في وقتٍ مكروهٍ، فصلَّى في وقتٍ مشروعٍ؛ جاز؟ بخلاف إحرام النَّازل؛ لأنَّه التزَمَ الكاملَ، فلم يَجُزِ الأداءُ النَّاقصُ لا ابتداءً ولا بقاءً، كمَن نَذَرَ صلاةً مطلقاً؛ لا يجوزُ أداؤها في الوقت المكروه ابتداءً، وإذا طلعتِ الشَّمسُ في الفجر؛ لم يَجُزْ إتمامُه. اهـ «كفاية». (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٠.

(٤) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ١٠٦.

قوله: («تجنيس») عبارتُه في باب النَّوافل على ما ذَكَرَه السِّندي: رجلٌ افتتحَ التَّطوُّعَ راكباً خارج المصر، ثمَّ أتى المصر؛، قالوا: يُتمُّها راكباً؛ لأنَّه صحَّ... إلخ. قال السِّنديّ: فهذا يُفيدُ أنَّه يُتمُّها على قول الإمام الَّذي يرى عدمَ صِحَّتها ابتداءً في المصر؛ لأنَّه يُغتفَرُ في الأواخر ما لا يُغتفرُ في الأوائل. تأمَّلْ. اهـ. (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٠.

(٦) «التجنيس والمزيد»: ١/ ١٥٢، «منحة الباري»: ق١٨٢/ ب ولي الدين.

وقيل: يُتمُّ راكباً ما لم يبلغْ منزلَه. قُهُستاني[1]. ويبني قائماً إلى القبلة أو قاعداً، ولو ركبَ تفسدُ؛ لأنَّه عملٌ كثيرٌ، بخلاف النُّزول.

(قوله: وَيَبْنِي قَائِمًا... إلخ) أي: إذا نزلَ في مسألتي المتن.

(قوله: وَلَوْ رَكِبَ... إلخ) أعادَ مسألةَ المتن السَّابقة؛ ليذكرَ لها تعليلاً آخرَ، لكن ذكرَ في «البحر»: أنَّه ردَّه في «غاية البيان»[2]: بأنَّه لو رُفعَ المصلِّي ووضعَ على السَّرْج لا يبني مع أنَّ العملَ لم يوجدْ، فضلاً عن العمل الكثير[3]. اهـ[4]. وحملَ المحشِّي كلامَ الشَّارح على صورةِ ما إذا افتتحَ راكباً ثم نزلَ، أي: فإنَّه إذا ركبَ بعد ذلك تفسدُ صلاتُه؛ لأنَّ الرُّكوبَ عملٌ كثيرٌ. قال: فعلى هذا لو حمله شخصٌ ووضعه على الدَّابَّة لا تفسدُ؛ لأنَّه لم يوجد منه العملُ[5]. اهـ[6].

قلت: لكنْ قولُه: (لا تفسدُ) يحتاجُ إلى نقلٍ. فليراجعْ. وأيضاً فقولُ الشَّارح: (بخلاف النزول) لا محلَّ له على هذا الحمل. فتأمَّلْ.

---

(١) «جامع الرموز»: ص١٢٠.

(٢) قوله: (لكن ذَكَرَ في «البحر»: أنَّه رَدَّه في «غاية البيان»... إلخ) فيه: أنَّه لا يَلزَمُ من عدم وجود العِلَّة ـ وهي العملُ الكثيرُ في مسألة الوضع ـ عدمُ تحقُّقِ المعلول، وهو عدمُ البناء فيها؛ لوجود عِلَّةٍ أخرى مُقتضيةٍ له، وهي ما يُؤخذُ ممَّا ذَكرَه في «البناية» بقوله: فإن قلتَ: إذا كان الإيماءُ قَوِيّاً لماذا لا يجوزُ البناءُ إذا تَحرَّمَ نازلاً ثُمَّ رَكِبَ أو أُركِبَ؟ قلتُ: أمَّا إذا رَكِبَ؛ فلأنَّ الرُّكوبَ عملٌ كثيرٌ، وإنَّه قاطعٌ للتَّحريمة، وأمَّا إذا أُركِبَ؛ فلأنَّ الدَّليلَ يأبى جوازَ الصَّلاة راكباً؛ لأنَّ سَيْرَ الدَّابَّة مُضافٌ إلى راكبها، فيتحقَّقُ الأداءُ في أماكنَ مختلفةٍ، فحينئذٍ يتحقَّقُ الأداءُ في حالة المشي، وذا لا يجوزُ، إلا أنَّ الشَّرعَ جعلَ الأماكنَ المختلفةَ كمكانٍ واحدٍ للحاجة إلى قطع المسافة وصيانة النَّفْس عن التَّوى، فكان ابتداءُ التَّحريمة نازلاً دليلَ استغنائه عمَّا ذُكِرَ نافلاً يجوزُ له البناءُ بغير ذلك. اهـ. ونحوُه في «الفتح». (رافعي).

(٣) «غاية البيان»: ٣/ ٢٠٨.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٧١.

(٥) قوله: (لأنَّه لم يُوجدْ منه العملُ) أي: وإحرامُه لم يَنعقدْ مُوجِباً للرُّكوع والسُّجود، وقولُه: (لا محلَّ له)؛ إذ هو إنَّما يُناسِبُ مسألةَ المتن، لا الصُّورةَ التي قالها المحشِّي الحلبيُّ. (رافعي).

(٦) «تحفة الأخيار»: ق٨٥/ آ راغب باشا.

(وَلَوْ صَلَّى عَلَى دَابَّةٍ فِي) شِقِّ (مَحْمَلٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ) بنفسه (لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ

(قوله: وَلَوْ صَلَّى عَلَى دَابَّةٍ... إلخ) شروعٌ في صلاة الفرض والواجب على الدابَّة كما سينبِّهُ عليه بقوله: (هذا كله في الفرائض).

واعلم أنَّ ما عدا النَّوافل من الفرض والواجب بأنواعه لا يصحُّ على الدَّابَّة إلا لضرورةٍ، كخوف لِصٍّ على نفسه أو دابَّتِه أو ثيابه لو نَزَلَ، وخوفِ سَبُعٍ وطينٍ ونحوه مما يأتي. والصَّلاةُ على المَحْمِلِ الذي على الدَّابَّة كالصَّلاة عليها، فيومئُ عليها بشرط إيقافها جهةَ القبلة إن أمكنه، وإلا؛ فبقدر الإمكان. وإذا كانت تسيرُ لا تجوزُ الصَّلاةُ عليها إذا قدرَ على إيقافها، وإلا بأن كان خوفُه من عدوٍّ؛ يصلِّي كيف قدرَ كما في «الإمداد» وغيره[1]، ولا إعادةَ عليه إذا قدرَ بمنزلة المريض. «خانيَّة»[2].

واستفيد من التَّقييد بالإيماء: أنَّه لا اعتبارَ بالرُّكوع والسُّجود، ولذا نقل الشَّيخُ إسماعيلُ عن «المحيط»: لا تجوزُ على الجمل الواقف أو البارك وإن صلَّى قائماً، إلا أن يكون عند الخوف في المفازة بالإيماء. اهـ[3].

(قوله: بِنَفْسِهِ) احترازٌ عمَّا إذا لم يقدرْ إلا بمُعِينٍ: لأنَّ قدرةَ الغير لا تُعتبرُ كما سيأتي، لكن في «شرح الشَّيخ إسماعيل» عن «المجتبى»: وإن لم يقدرْ على القيام أو النُّزول عن دابَّته أو الوضوء إلا بالإعانةِ، وله خادمٌ يملكُ منافعَه؛ يلزمُه في قولهما. وفي قول أبي حنيفةَ: نظرٌ، والأصحُّ: اللُّزومُ في الأجنبيِّ الذي يطيعُه، كالماء الذي يعرضُ للوضوء. اهـ[4]. ويأتي تمامُ الكلام فيه.

---

(١) «إمداد الفتاح»: ص٤٢١ - ٤٢٢.
(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٠٤.
(٣) «الإحكام»: ج١/ ق٤٣٩/ آ الظاهرية.
(٤) «المجتبى»: ١/ ٣٧١، «الإحكام»: ج١/ ق٤٣٩/ ب الظاهرية.

عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ وَاقِفَةً، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عِيدَانُ المَحْمِلِ عَلَى الأَرْضِ) بأن ركزَ تحتَه خشبةً، (وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى العَجَلَةِ: إِنْ كَانَ طَرَفُ العَجَلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ وَهِيَ تَسِيرُ أَوْ لَا) تسيرُ؛ (فَهِيَ صَلَاةٌ عَلَى الدَّابَّةِ، فَتَجُوزُ فِي حَالَةِ العُذْرِ)..

(قوله: إِذَا كَانَتْ وَاقِفَةً) وكذا لو سائرةً بالأَوْلى، وإنَّما قيَّدَ به؛ لقوله: (إلا أن تكون عيدانُ المحمل... إلخ) كما نصَّ عليه الشُّرنبلاليُّ[1]. ط[2]. (قوله: عِيدَانُ المَحْمِلِ) أي: أرجلُه التي كأرجل السَّرير.

(قوله: بِأَنْ رَكَزَ تَحْتَهُ خَشَبَةً) الأَوْلى التَّعبيرُ بالكاف، فإنَّه تنظيرٌ لا تصويرٌ[3]. ط[4]. وهذا لو بحيث يبقى قرارُ المحمل على الأرض لا على الدابَّة، فيصيرُ بمنزلة الأرض. زيلعي[5]. فتصحُّ الفريضةُ فيه قائماً كما في «نور الإيضاح»[6].

(قوله: عَلَى العَجَلَةِ) هي ما يؤلَّفُ مثلَ المحفَّة يحملُ عليها الأثقالُ. «مغرب»[7].

(قوله: أَوْ لا تَسِيرُ) كذا في الزَّيلعيِّ و«الخانية»[8]، ومثلُه في «البحر» عن «الظهيريَّة»[9].

(قوله: فَهِيَ صَلَاةٌ عَلَى الدَّابَّةِ) أمَّا إذا كانت تسيرُ؛ فظاهرٌ، وأمَّا إذا كانت لا تسيرُ وكانت على الأرض وطرفُها على الدابَّة؛ فمشكلٌ؛ لأنَّها في حكم المحمل إذا ركزَ تحتَه خشبةً، فتكون كالأرض. وقد يفرَّقُ: بأنَّها إذا كان أحدُ طرفيها على الأرض والآخرُ على الدابَّة

(١) «بغية ذوي الأحكام»: ١/ ١١٨-١١٩ (بهامش درر الحكام)، «مراقي الفلاح»: ص١٥٤- ١٥٥.
(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٩٤.
(٣) قوله: (تنظيرٌ لا تصويرٌ) لعلَّ الأَوْلى جَعْلُه تصويراً؛ لأنَّ العيدانَ لا تَصِلُ للأرض عادةً، ولو كانتْ لمنعتِ السَّيْرَ. (رافعي).
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٩٤.
(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٧٧.
(٦) «مراقي الفلاح»: ص١٥٥.
(٧) «المغرب»: ص٣٠٥.
(٨) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٧٧، «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٠٤.
(٩) «الفتاوى الظهيرية»: ق٥١/ آ فيض الله، «البحر الرائق»: ٢/ ٧٠.

المذكور في التَّيمُّم، (لا فِي غَيْرِهَا) ومن العذر: المطرُ، وطينٌ يغيبُ فيه الوجهُ، وذهابُ الرُّفقاء، ودابَّةٌ لا تُركبُ إلا بعَناءٍ أو بمُعينٍ ولو مَحْرَماً؛ ....

لم يصرْ قَرارُها على الأرض فقط[1]، بل عليها وعلى الدابَّة، بخلاف المحمل؛ لأنَّه إنَّما تصحُّ الصَّلاةُ عليه إذا كان قرارُه على الأرض فقط بواسطة الخشبة، لا على الدابَّة. تأمَّل. وسيأتي ما لو كان كلُّها على الأرض.

(قوله: المَذْكُورِ فِي التَّيَمُّمِ) بأن يخافَ على ماله أو نفسه، أو تخافَ المرأةُ من فاسقٍ. ط[2].

(قوله: لا فِي غَيْرِهَا) أي: في غير حالة العذرِ. ح.

(قوله: وَطِينٌ يَغِيبُ فِيهِ الوَجْهُ) أي: أو يلطِّخُه أو يتلفُ ما يبسطُ عليه، أمَّا مجرَّدُ نداوةٍ؛ فلا تبيحُ له ذلك، والذي لا دابَّةَ له يصلِّي قائماً في الطِّين بالإيماء كما في «التجنيس والمزيد»[3]. «إمداد»[4].

---

(١) قوله: (وقد يُفرَّق بأنَّها إذا كان... إلخ) ما ذَكَره من الفرق بين مسألة العَجَلة والمحمل غيرُ مستقيم، وذلك لأنَّ المحملَ إذا كان تحته خشبةٌ مركوزةٌ يكون قرارُه عليها وعلى قوائم الجمل، لا عليها فقط، والعجلةُ إذا كانتْ لا تسيرُ وهي على الأرض وطَرَفُها على الدَّابَّة؛ كان قرارُها عليهما أيضاً، مع زيادةِ تمكُّنها من الأرض عن تمكُّن المحمل، فالإشكالُ على حاله، وما ذَكَره المحشِّي في «حاشية البحر» بقوله: ولعلَّ المرادَ بالعجلة غيرُ معناها المشهور، فإنَّ المشهورَ فيها ما في «المغرب» من أنَّها شيءٌ مثلُ المحفَّة يُحمل عليها مثل الأثقال، ولا يخفى أنَّ هذه يكون قرارُها على الأرض، ولكنَّها تُربَطُ بحبلٍ ونحوه، وتَجُرُّها به البقرُ أو الإبلُ، ولكن يُرادُ بها هنا: ما يُسمَّى في عرفنا تختاً، وهو محفَّةٌ لها أعوادٌ أربعٌ من طرفيها مثل النَّعش تحملُ على جملين أو بغلَيْن. اهـ؛ لا يَتِمُّ مع قوله هنا: (وكانتْ على الأرض وطرفها على الدَّابَّة)؛ إذ ما أجابَ به لا شيءَ منها على الأرض، والظَّاهرُ في دفع الإشكال من أصله أن يقال: المرادُ: أن يكون جميعُ قَراره على العيدانِ، ويدلُّ لذلك قولُ الزَّيلعيِّ: بحيث يبقى قرارُ المحمل على الأرض، لا على ظهر الدَّابَّة. اهـ. ونحوُه في «الإمداد» حيث قال: ولو أوقَفَها وجعلَ تحت المحمل خشبةً حتَّى بَقِيَ قَرارُه على الأرض؛ كان بمنزلة الأرض، فتصحُّ الفريضةُ فيه قائماً. اهـ. ويرادُ بالعجلة: ما لها أطرافٌ من الخشبة متَّصلةٌ بها تُربطُ على الدَّابَّة. (رافعي).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٩٤.

(٣) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ١٨٣.

(٤) «إمداد الفتاح»: ص٤٢٣.

لأنَّ قدرةَ الغير لا تُعتبرُ، ....

مطلبٌ: في القادر بقُدْرة غيره

(قوله: لِأَنَّ قُدْرَةَ الغَيْرِ لا تُعْتَبَرُ) أي: عنده، وعندهما تُعتبرُ كما في «البحر»(١). وفي «الخانية» و«الكافي»: ولو كانت الدابَّةُ جَمُوحاً لو نزلَ لا يمكنُه الرُّكوبُ لا بمُعِينٍ، أو كان شيخاً كبيراً لو نزلَ لا يمكنُه أن يركبَ، ولا يجدُ من يُعِينُه؛ تجوزُ الصَّلاةُ على الدَّابَّة. اهـ(٢). وظاهرُ المسألة الأولى: أنَّها على قوله، وظاهرُ الثَّانية أنَّها على قولهما، إلا أن يرجعَ قولُه: (ولا يجد من يعينُه) إلى المسألتين، فيكون كلٌّ منهما على قولهما. تأمَّل.

وقدَّمْنا قريباً عن «المجتبى»: أنَّ الأصحَّ عنده: لزومُ النُّزول لو وجدَ أجنبياً يطيعُه، فهو حينئذٍ بالاتِّفاق، وهو مقتضى ما قدَّمْناه أيضاً في باب التَّيمُّم من أنَّ العاجزَ عن استعمال الماء بنفسه لو وجدَ من تلزمُه طاعتُه كعبده وولده وأجيره لزمَه الوضوءُ اتِّفاقاً، وكذا غيرُه ممن لو استعانَ به أعانَه، كزوجته في ظاهر المذهب، بخلاف العاجزِ عن استقبال القبلة، أو التَّحوُّل عن الفراش النَّجِس، فإنَّه لا يلزمُه عنده، والفرقُ: أنَّه يخافُ عليه زيادةُ المرض في إقامته وتحويله، لا في الوضوء، إلى آخرِ ما ذكرناه هناك، فراجِعْه مع ما سنذكرُه في باب صلاة المريض.

وعلى هذا فلا خلافَ في لزوم النُّزول عن الدَّابَّة والصَّلاةِ على الأرض لمن وجدَ معيناً يطيعُه، ولم يكن مريضاً يلحقُه بنزوله زيادةُ مرضٍ، وأمَّا ما في «الخانية» وغيرها من أنَّه لو حملَ امرأتَه إلى القرية لها أن تصلِّيَ على الدَّابَّة إذا كانت لا تقدرُ على الرُّكوب والنُّزول. اهـ(٣)؛ محمولٌ على ما إذا لم يُنْزِلْها زوجُها، بقرينةِ ما في «المنية» من أنَّ المرأةَ إذا لم يكن

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٦٩.
(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٠٣، «الكافي» للنسفي: ق٢٦/آ فيض الله.
(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٠٤.

حتَّى لو كان مع أمِّه مثلاً في شِقَّيْ محملٍ، وإذا نزلَ لم تقدرْ تركبُ وحدها؛ جازَ له أيضاً

معها محرمٌ تجوزُ صلاتُها على الدابَّة إذا لم تقدرْ على النُّزول. اهـ[1]. وهذا أَوْلى مما في «البحر» من تفريعِ ما في «الخانية» على قوله، وما في «المنية» على قولهما[2]؛ لكونه خلافَ الظَّاهر، ولمخالفته لِمَا قدَّمْناه، فاغتنم هذا التَّحريرَ.

(قوله: حَتَّى لَوْ كَانَ... إلخ) تفريعٌ على العذر، لا على مسألة القدرة بقدرة الغير إلا بتكلُّفٍ[3]. تأمَّلْ.

ثم اعلم أنَّ هذه المسألةَ وقعتْ لصاحب «البحر» في سفر الحجِّ مع أمِّه، وذكر أنَّه لم يرَ حكمَها، وأنَّه ينبغي الجوازُ[4]، ولم أرَ من تعقَّبَه، وكتبتُ فيما علَّقْتُه عليه أنَّه قد يقال بخلافه؛ لأنَّ الرَّجلَ هنا قادرٌ على النُّزول، والعجزُ من المرأة قائمٌ فيها لا فيه، إلا أن يقال: إنَّ المرأةَ إذا لم تقدرْ على الرُّكوب وحدها يلزمُ منه سقوطُ المحمل، أو عقرُ الدَّابَّة، أو موتُ المرأة، فهو عذرٌ راجعٌ إليه، كخوفه على نفسه أو ماله[5].

تنبيهٌ: بقي شيءٌ لم أرَ مَنْ ذكره، وهو أنَّ المسافرَ إذا عجزَ عن النُّزول عن الدَّابَّة لعذرٍ من الأعذار المارَّة، وكان على رجاءِ زوال العذر قبل خروج الوقت، كالمسافر مع رَكْب الحاجِّ الشَّريف: هل له أن يصلِّيَ العشاءَ مثلاً على الدابَّة أو المحمل في أوَّلِ الوقت إذا خافَ من النُّزول، أم يؤخِّرُ إلى وقت نزول الحجَّاج في نصف اللَّيل لأجل الصَّلاة؟ والذي يظهرُ لي الأوَّلُ؛ لأنَّ المصلِّيَ إنَّما يكلَّفُ بالأركان والشُّروط عند إرادة الصَّلاة والشُّروعِ فيها،

(١) «منية المصلي»: ص ١٧٥.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٠.

(٣) قوله: (إلا بتكلُّفٍ) لعلَّ وجهَه: أنَّ نُزولَه لَمَّا كان مُتوقِّفاً على نزولها لعدم تأتِّيه إلا به صارَ كأنَّه لا يَقدِرُ عليه إلا بفعل الغير، فصحَّ تفريعُه على مسألة القدرة بقدرة الغير. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٠.

(٥) «منحة الخالق»: ٢/ ٧٠ (بهامش البحر الرائق).

كما أفاده في «البحر». فليُحفظْ. (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَرَفُ العَجَلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ جَازَ) لو واقفةً؛ لتعليلِهم بأنَّها كالسَّرير.

وليس لذلك وقتٌ خاصٌّ، ولذا جازَ له الصَّلاةُ بالتَّيمُّم أوَّلَ الوقت وإن كان يرجو وجودَ الماء قبل خروجه، وعلَّلُوه: بأنَّه قد أدَّاها بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها، وهو ما اتَّصلَ به الأداءُ. اهـ. ومسألتُنا كذلك، لكن رأيتُ في «القنية» برمز صاحب «المحيط»: راكبُ السَّفينة إذا لم يجدْ موضعًا للسُّجود للزَّحمة، ولو أخَّرَ الصَّلاةَ تقلُّ الزَّحمةُ، فيجدُ موضعًا؛ يؤخِّرُها وإن خرج الوقتُ على قياس قول أبي حنيفةَ في المحبوس إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا نظيفًا. اهـ[1].

لكن تقدَّمَ في التَّيمُّم: أنَّ الأصحَّ: رجوعُ الإمام إلى قولهما بأنَّه لا يؤخِّرُها، بل يتشبَّهُ بالمصلِّين. ورأيتُ في تيمُّم «الحلية» عن «المبتغى»: مسافرٌ لا يقدرُ أن يصلِّيَ على الأرض لنجاستها، وقد ابتلَّتِ الأرضُ بالمطر؛ يصلِّي بالإيماء إذا خاف فوتَ الوقت. اهـ[2].

ثم قال: وظاهرُه: أنَّه لا يجوزُ إذا لم يخفْ فوتَ الوقت، وفيه نظرٌ، بل الظَّاهرُ الجوازُ وإن لم يخفْ فوتَ الوقت كما هو ظاهرُ إطلاقهم. نعم، الأَوْلى أن يصلِّيَ كذلك، إلا إذا خافَ فوتَ الوقت بالتَّأخير كما في الصَّلاة بالتَّيمُّم. اهـ[3]. وهذا عينُ ما بحثتُه أوَّلاً. فليتأمَّلْ.

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ... إلخ) كان المناسبُ ذكرَه قبل بيان الأعذار.

(قوله: لَوْ وَاقِفَةً) كذا قيَّده في «شرح المنية»[4]، ولم أره لغيره، يعني: إذا كانت العجلةُ

---

(١) «قنية المنية»: ص٢٩.

(٢) «المبتغى»: ق٣٦/آ لا له لي، «حلبة المجلي»: ١/ ٢٣٧.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٣٧.

(٤) «غنية المتملي»: ص٢٧٤.

(هَذَا) كلُّه (فِي الفَرْضِ) والواجبِ بأنواعه، وسنَّةِ الفجرِ بشرط إيقافها للقبلةِ إن

على الأرض، ولم يكن شيءٌ منها على الدابَّة، وإنَّما لها حبلٌ مثلاً تجرُّها الدَّابَّةُ به؛ تصحُّ الصَّلاةُ عليها؛ لأنَّها حينئذٍ كالسَّرير الموضوع على الأرض، ومقتضى هذا التَّعليل: أنَّها لو كانت سائرةً في هذه الحالة لا تصحُّ الصَّلاةُ عليها بلا عذرٍ، وفيه تأمُّلٌ؛ لأنَّ جرَّها بالحبل وهي على الأرض لا تخرجُ به عن كونها على الأرض[1]، ويفيدُه عبارةُ «التتارخانية» عن «المحيط»، وهي: لو صلَّى على العجلة: إن كان طرفُها على الدَّابَّة وهي تسيرُ تجوزُ في حالة العذر لا في غيرها، وإن لم يكن طرفُها على الدَّابَّة جازتْ، وهو بمنزلة الصَّلاة على السَّرير. اهـ[2].

فقولُه: (وإن لم يكن... إلخ) يفيدُ ما قلنا؛ لأنَّه راجعٌ إلى أصل المسألة، وقد قيَّدَها بقوله: (وهي تسير)، ولو كان الجوازُ مقيَّداً بعدم السَّيْرِ؛ لقَيَّده به. فتأمَّلْ.

(قوله: هَذَا كُلُّهُ) أي: اشتراطُ عدم القدرة على النُّزول، ووضعِ خشبةٍ تحت المحمل، وعدمُ كون طرف العجلة على الدَّابَّة. ح[3].

(قوله: وَالوَاجِبِ بِأَنْوَاعِهِ) أي: ما كان واجباً لعينه عيناً كالوتر، أو كفايةً كالجنازة، أو لغيره ووجبَ بالقولِ كالنَّذْر، أو بالفعل كنفلٍ شرعَ فيه ثم أفسده، وكسجدةٍ تُليتْ آيتُها على الأرض. فافهمْ.

(قوله: بِشَرْطِ... إلخ) أوضحناه فيما مرَّ.

---

(١) قوله: (وفيه تأمُّلٌ؛ لأنَّ جرَّها بالحبل... إلخ) هي وإن لم تَخرُجْ بالجرِّ بالحبل عن كونها على الأرض، إلا أنَّ هذا القيدَ لا بُدَّ منه؛ إذ بدونه يفوتُ اتِّحادُ مكان الصَّلاة الَّذي هو شرطٌ لصِحَّتها في غير النَّافلة، ولا يَسقطُ إلا بعُذْرٍ، وحينئذٍ لا بُدَّ من التَّقييد في عبارة «المحيط». (رافعي).

(٢) «المحيط البرهاني»: ٢/ ٥٨، «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٥٣٩.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٥/ آ راغب باشا.

أمكَنَه، وإلا؛ فبقَدْر الإمكان لئلا يختلفَ بسَيْرها المكانُ. **(وَأَمَّا فِي النَّفْلِ؛ فَيَجُوزُ عَلَى المَحْمِلِ وَالعَجَلَةِ مُطْلَقًا)**...

(قوله: لِئَلَّا... إلخ) علَّةٌ لقوله: (بشرط إيقافها). ح[1]. والحاصلُ: أنَّ كلاً من اتِّحاد المكان واستقبالِ القبلة شرطٌ في صلاة غير النَّافلة عند الإمكان لا يسقطُ إلا بعذرٍ، فلو أمكنه إيقافُها مستقبلاً؛ فعلَ، ولذا نقلَ في «شرح المنية» عن الإمام الحُلْوانيِّ: أنَّه لو انحرفتْ عن القبلة وهو في الصَّلاة لا تجوز صلاتُه. قال: وينبغي أن يقيَّدَ بأن يكون الانحرافُ مقدارَ ركنٍ. اهـ[2].

قلتُ: بقيَ لو أمكنه الإيقافُ دون الاستقبال؛ فلا كلامَ في لزومه؛ لِمَا ذكره الشَّارحُ من العلَّة، ولو بالعكس هل يلزمُه الاستقبالُ؟ لم أَرَه.

ثم رأيتُ في «الحلية»: أنَّه يلزمُه[3]، وهو ظاهرُ قول الشَّارح هنا، وإلا؛ فبقَدْر الإمكان. ثمَّ رأيتُ في «الظهيريَّة» ما يدلُّ على خلافه حيث قال: وإن كان في طينٍ وردغةٍ يخافُ النُّزولَ يصلِّي إلى القبلة. قال: وعندي هذا إذا كانت الدابَّةُ واقفةً، أمَّا إذا كانت سائرةً يصلِّي حيث شاءَ. اهـ[4]. يعني: إذا كان لا يمكنُه إيقافُها لخوف فوت الرُّفقةِ مثلاً؛ يصلِّي إلى أيِّ جهةٍ كانت. والظَّاهرُ: أنَّ الأوَّلَ أَوْلى؛ لأنَّ الضَّرورةَ تتقدَّرُ بقدرها. تأمَّلْ.

(قوله: مُطْلَقًا) أي: سواءٌ كانت واقفةً أو سائرةً، على القبلة أو لا، قادراً على النُّزول أو لا، طرفُ العجلة على الدابَّة أو لا. ح[5].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٥/ آ راغب باشا.

(٢) «غنية المتملي»: ص٢٧٤.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٦١٠.

(٤) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٨/ ب فيض الله.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٥/ آ راغب باشا.

فُرَادى، لا بجماعةٍ إلا على دابَّةٍ واحدةٍ. (وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ نِيَّةِ فَرْضٍ وَنَفْلٍ) ولو تحيَّةً (رُجِّحَ الفَرْضُ) لقُوَّته. وأبطلها محمدٌ والأئمَّةُ الثَّلاثةُ. (وَلَوْ نَذَرَ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ طُهْرٍ؛ لَزِمَاهُ بِهِ عِنْدَهُ) أي: أبي يوسفَ، كما لو نذرَ بغير قراءةٍ، أو عُرْياناً، أو ركعةً،

(قوله: لا بِجَمَاعَةٍ... إلخ) أي: في ظاهر الرِّواية، واستحسنَ محمدٌ الجوازَ لو دوابُّهم بالقرب من دابَّةِ الإمام بحيث لا يكون بينهم وبينه فرجةٌ إلا بقدر الصفِّ قياساً على الصَّلاة على الأرض. والصَّحيحُ الأوَّلُ؛ لأنَّ اتِّحادَ المكان شرطٌ، حتَّى لو كانا على دابَّةٍ واحدةٍ في محملٍ واحدٍ، أو في شقَّيْ محملٍ؛ جازَ. «بدائع»[1].

(قوله: وَلَوْ جَمَعَ... إلخ) تقدَّمتْ هذه المسألةُ مع نظائرها قُبَيل باب صفة الصَّلاة.

(قوله: وَلَوْ تَحِيَّةً) فيه كلامٌ قدَّمْناه عند الكلام على تحية المسجد. (قوله: لَزِمَاهُ بِهِ) أي: لَزِمَه الرَّكعتان بطهرٍ، وهذا ذكره في «البحر» بحثاً قياساً على ما لو قال: بغير وضوءٍ[2].

أقول: ولا حاجةَ للبحث، فإنَّ ما في المتن مذكورٌ في متن «المجمع»[3]، ووجهُه: أنَّ النَّاذرَ لَمَّا أوجبَ عليه ركعتين؛ أوجبهما بطهارةٍ؛ لأنَّ الصَّلاةَ لا تكون إلا بها، وقوله بعده: (بغير طهرٍ) رجوعٌ عمَّا التزمه. فلا يصحُّ. ابن ملك[4].

(قوله: أَيْ: أَبِي يُوسُفَ) أشارَ إلى أنَّه كان ينبغي للمصنِّف التَّصريحُ به؛ لأنَّه لا مرجعَ للضَّمير في (عنده)؛ لأنَّ المتعارَفَ في مثله رجوعُه لأبي حنيفةَ، إلا إذا كان له مرجعٌ خاصٌّ غيرُه.

(قوله: كَمَا لَوْ نَذَرَ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ... إلخ) لأنَّ التزامَ الشَّيء التزامٌ لِمَا لا يصحُّ إلا به، فصارَ

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٠٩.
(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٦٣.
(٣) «مجمع البحرين»: ص١٤٧.
(٤) «شرح مجمع البحرين»: ص١١٢.

وكذا نصفُ ركعةٍ عند أبي يوسفَ، وهو المختارُ. (وَأَهْدَرَهُ الثَّالِثُ) أي: محمدٌ.

كأنَّه نذرَ أن يصلِّيَ بقراءةٍ ومستورَ العورة وركعتين؛ لأنَّ الصَّلاةَ غيرُ صحيحةٍ ما لم تكن شفعاً وبقراءةٍ وبثوبٍ، وكذا لو نذرَ ثلاثاً يلزمُه أربعُ ركعاتٍ كما في «المجمع»[1]، وعلَّله في «شرحه» بما قلنا[2].

وأشارَ بالكاف إلى أنَّ هذه المسائلَ الثَّلاثَ لا خلافَ فيها لمحمدٍ[3]، والفرقُ له بينها وبين المسألة الأولى في شروح «المجمع»[4].

وقولُه: (وَكَذَا نِصْفُ رَكْعَةٍ) أي: يلزمُه ركعتان؛ لأنَّ ذكرَ ما لا يتجزَّأُ ذكرٌ لكلِّه، فكأنَّه نذرَ ركعةً، وهو التزامٌ لأخرى أيضاً كما علمتَ.

(قوله: وَأَهْدَرَهُ الثَّالِثُ) أي: أهدرَ النَّذرَ بغير طهرٍ، فقال: لا يلزمُه شيءٌ؛ لأنَّه نذرٌ بمعصيةٍ، ومقتضى ما في «الفتح»: أنَّ المعتمدَ الأوَّلُ[5].

تنبيهٌ: نذرَ أن يصلِّيَ الظُّهرَ ثمانياً، أو أن يزكِّيَ النِّصابَ عُشْراً أي: بضمِّ العين، أو حجَّةَ الإسلام مرَّتين؛ لا يلزمهُ الزَّائدُ؛ لأنَّه التزامُ غير المشروع، فهو نذرٌ بمعصيةٍ. «بحر»[6].

---

(١) «مجمع البحرين»: ص١٤٧.

(٢) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص١١٢.

(٣) قوله: (لا خلافَ فيها لمحمدٍ) وفيما لو نَذَرَ نِصْفَ ركعةٍ خلافُ أبي يوسفَ، وحينئذٍ يكون قولُ الشَّارح: (عند أبي يوسف) راجعاً لِمَا قبله فقط. (رافعي).

(٤) قوله: (والفرقُ له بينها... إلخ) قال ابنُ مَلَكٍ: الفرقُ: أنَّ الصَّلاةَ بدون طهارةٍ ليستْ عبادةً، فلم يَصِرْ نذراً للصَّلاة، أمَّا الصَّلاةُ بغير قراءةٍ؛ فعبادةٌ. اهـ. (رافعي).

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٣٧٦.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٦٢.

(أَوْ) نذرَ عبادةً (فِي مَكَانٍ كَذَا، فَأَدَّاهُ فِي أَقَلَّ مِنْ شَرَفِهِ؛ جَازَ) لأنَّ المقصودَ القُربةُ، خلافاً لزُفَر والثَّلاثةِ. (وَلَوْ نَذَرَتْ عِبَادَةً) كصومٍ وصلاةٍ (فِي غَدٍ، فَحَاضَتْ فِيهِ؛ يَلْزَمُهَا قَضَاؤُهَا) لأنَّه يَمنَعُ الأداءَ لا الوجوبَ، (وَلَوْ) نذرَتْها (يَوْمَ حَيْضِهَا لا) لأنَّه نذرٌ بمعصيةٍ.

والفرقُ: أنَّ الصَّلاةَ بلا قراءةٍ أو عُرْياناً تكون عبادةً لمأمومٍ أو أمِّيٍّ ولعادم ثوبٍ، وكذا بلا طهارةٍ؛ لقول أبي يوسفَ بمشروعيَّتها لفاقد الطَّهورين[1]. أفاده في «البحر»[2].

أقول: والتَّعليلُ المارُّ: بأنَّ التزامَ الشَّيء التزامٌ لِمَا لا يصحُّ إلا به يغني عن إبداء الفرق، مع شموله للنَّذْر بركعةٍ أو نصفِها. تأمَّلْ.

(قوله: أَوْ نَذَرَ... إلخ) كما لو نذرَ صلاةً بمسجدِ مكَّةَ، فأدَّاها في القدس مثلاً، أو في غيره من المساجد؛ جازَ؛ لأنَّ المقصودَ من الصَّلاة القربةُ، وهي حاصلةٌ في أيِّ مكانٍ. وتقدَّمَ قُبَيل باب الوتر أفضلُ الأماكن.

(قوله: لِأَنَّهُ) أي: الحيضَ المفهومَ من فعله السَّابق.

(قوله: لِأَنَّهُ نَذْرٌ بِمَعْصِيَةٍ) لأنَّ يومَ الحيض منافٍ للصَّوْم العبادةِ[3]، بخلاف صومِ الغد، فإنَّه باعتبارِ ذاته قابلٌ للأداء، ولكن صَرَفَ عنه مانعٌ سماويٌّ منعَ الأداءَ، فوجب القضاءُ.

---

(١) قوله: (لقول أبي يوسفَ بمشروعيَّتها... إلخ) أبو يوسفَ قال بتشبُّهٍ، ولم يقل بمشروعيتها. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٦٢.

(٣) قوله: (لأنَّ يومَ الحيض منافٍ... إلخ) انظر الفرقَ بين هذا الفرع وبين ما لو نَذَرَ صومَ يوم النَّحر حيث لَزِمَه النَّذرُ، ويصومُ في غيره، وكلٌّ منهما حرامٌ لمعنًى جاوَرَه. اهـ سندي بالمعنى. (رافعي).

(التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ) مؤكَّدةٌ؛ لمواظبة الخلفاء الرَّاشدين (لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ)...............

مبحثُ صلاةِ التَّراويح

(قوله: التَّرَاوِيحُ) جمعُ ترويحةٍ، سمِّيت الأربعُ بها؛ للاستراحة بعدها. «خزائن»[(١)]. وإنَّما أخَّرَها عن النوافل؛ لكثرة شُعَبها، واختصاصها عنها بأدائها بجماعةٍ، وأحكامٍ أُخَرَ، ولذا أفردَ لها تأليفاً خاصّاً بأحكامها الإمامُ حسامُ الدين[(٢)]، وتبعه العلامةُ قاسمٌ[(٣)].

(قوله: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) صحَّحَه في «الهداية» وغيرها[(٤)]، وهو المرويُّ عن أبي حنيفةَ. وذكر في «الاختيار»: أنَّ أبا يوسفَ سألَ أبا حنيفةَ عنها وما فعله عمرُ، فقال: التَّراويحُ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، ولم يتخرَّجْه عمرُ من تِلْقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمرْ به إلا عن أصلٍ لديه وعهدٍ من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٥)]. ولا ينافيه قولُ القُدُوريِّ: إنَّها مستحبَّةٌ كما فهمه في «الهداية» عنه؛ لأنَّه إنَّما قال: يستحبُّ أن يجتمعَ النَّاسُ[(٦)]، وهو يدلُّ على أنَّ الاجتماعَ مستحبٌّ، وليس فيه دلالةٌ على أنَّ التَّراويحَ مستحبَّةٌ. كذا في «العناية»[(٧)]. وفي «شرح منية المصلي»: وحكى غيرُ واحدٍ الإجماعَ على سنيَّتِها[(٨)]، وتمامُه في «البحر»[(٩)].

(قوله: لِمُوَاظَبَةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ) أي: أكثرهم؛ لأنَّ المواظبةَ عليها وقعتْ في أثناء

---

(١) «خزائن الأسرار»: ق١٢٩/آ الظاهرية.

(٢) هو في جزءٍ كما في «كشف الظنون»: ص١٤٠٣. ولنجم الدين الزاهدي كتابُ «فضل التراويح»، ولتقي الدين السبكي كتاب: «نور المصابيح في صلاة التراويح»، وللسيوطي كتاب: «المصابيح في صلاة التراويح».

(٣) «رسالة في التراويح والوتر»: ص٢٤٠- ٢٧٠ (ضمن مجموع رسائله).

(٤) «الهداية»: ١/ ٧٠.

(٥) «الاختيار»: ١/ ٦٨.

(٦) «مختصر القدوري»: ص٤٥، «الهداية»: ١/ ٧٠.

(٧) «العناية»: ١/ ٤٦٧.

(٨) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٥٨.

(٩) «البحر الرائق»: ٢/ ٧١- ٧٢.

إجماعًا، (وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ)..

خلافة عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووافقَه على ذلك عامَّةُ الصَّحابة ومَنْ بعدهم إلى يومنا هذا بلا نكيرٍ، وكيف لا وقد ثبتَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» كما رواه أبو داودَ[١]؟ «بحر»[٢].

(قوله: إِجْمَاعًا) راجعٌ إلى قول المتن: (سنَّةٌ للرجال والنساء)، وأشارَ إلى أنَّه لا اعتدادَ بقول الرَّوافض: إنَّها سنَّةٌ الرِّجال فقط على ما في «الدرر» و«الكافي»[٣]، أو إنَّها ليستْ بسنَّةٍ أصلاً كما هو المشهورُ عنهم على ما في «حاشية نوح»[٤]؛ لأنَّهم أهلُ بدعةٍ يتَّبِعون أهواءهم، لا يعوِّلُون على كتابٍ ولا سنَّةٍ، وينكرون الأحاديثَ الصَّحيحةَ.

(قوله: بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ) قدَّرَ لفظ (صلاة) إشارةً إلى أنَّ المرادَ بالعشاء: الصَّلاةُ لا وَقْتُها، وإلى ما في «النَّهر» من أنَّ المرادَ: ما بعد الخروج منها، حتَّى لو بنى التَّراويحَ عليها لا يصحُّ، وهو الأصحُّ، وكذا بناؤها على سنَّتِها كما في «الخلاصة»[٥]. قال: فكأنَّهم ألحقوا السنَّةَ بالفرض[٦].

تتمَّةٌ: تقدَّمَ في بحث النيَّة الاختلافُ في أنَّ السُّننَ لا بُدَّ فيها من التَّعيين، أو يكفي لها مطلقُ النيَّة؟ والأصحُّ الثَّاني، والأحوطُ الأوَّلُ. وتقدَّمَ تمامُ الكلام فيه، فراجِعْه.

هذا، وهل يُشترطُ أن يجدِّدَ في التَّراويح لكلِّ شفعٍ نيَّةً؟ ففي «الخلاصة»: الصَّحيحُ:

---

(١) رواه أبو داود: ٤٦٠٧، والترمذي: ٢٦٧٦ وصححه من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٧١.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ١١٩، وفيه: (بعض الروافض)، «الكافي» للنسفي: ق٢٦/ ب فيض الله.

(٤) «نتائج النظر»: ج١/ ق٢٣٦/ آ راغب باشا.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٦٤.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٣٠٦.

إلى الفجر (قَبْلَ الوِتْرِ وَبَعْدَهُ) في الأصحِّ، ....

نعم؛ لأنَّه صلاةٌ على حدةٍ[1]، وفي «الخانية»: الأصحُّ: لا، فإنَّ الكلَّ بمنزلة صلاةٍ واحدةٍ[2]. كذا في «التتارخانية»[3].

وظاهرُه: أنَّ الخلافَ في أصل النيَّة، ويظهرُ لي التَّصحيحُ الأوَّلُ؛ لأنَّه بالسَّلام خرجَ من الصَّلاة حقيقةً، فلا بُدَّ في دخوله فيها من النيَّة، ولا شكَّ أنَّه الأحوطُ خروجاً من الخلاف. نعم، رجَّحَ في «الحلية» الثَّانيَ إن نوى التَّراويحَ كلَّها عند الشُّروع في الشَّفْع الأوَّل، كما لو خرج من منزله يريدُ صلاةَ الفرض مع الجماعة ولم تَحْضُرْه النيَّةُ لَمَّا انتهى إلى الإمام[4].

(قوله: إِلَى الفَجْرِ) هذا آخرُ وقتها، ولا خلافَ فيه كما في «النهر»[5].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) أي: من أقوالٍ ثلاثةٍ:

الأوَّلُ: أنَّ وقتَها اللَّيلُ كلُّه: قبل العشاء وبعده، وقبل الوتر وبعده؛ لأنَّها قيامُ اللَّيل، قال في «البحر»: ولم أرَ من صحَّحَه. اهـ[6]. وظاهرُه: أنَّه يدخلُ وقتُها من غروب الشَّمْس.

الثَّاني: أنَّه ما بين العشاء والوتر، وصحَّحَه في «الخلاصة»[7]، ورجَّحَه في «غاية البيان»: بأنَّه المأثورُ المتوارثُ[8].

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٦٤.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٧٤.

(٣) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٣٢٣.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٦٥.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٣٠٦.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٣. وعزاه في «الخانية»: ١/ ٢٧٣ للشيخ إسماعيل الزاهد وجماعة سواه.

(٧) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٦٣.

(٨) «غاية البيان»: ٣/ ٢١٥، قال: (لأن الحديثَ ورد كذلك، وكان أبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يصلي بهم التراويحَ كذلك).

فلو فاته بعضُها وقامَ الإمامُ إلى الوِتر أَوْتَرَ معه، ثم صلَّى ما فاتَه. (**وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ**) أو نصفِهِ، ولا تُكرهُ بعده في الأصحِّ، (**وَلَا تُقْضَى إِذَا فَاتَتْ أَصْلًا**)

الثَّالثُ: ما مشى عليه المصنِّفُ تبعاً «للكنز»[1]، وعزاه في «الكافي» إلى الجمهور[2]، وصحَّحَه في «الهداية» و«الخانية» و«المحيط»[3]. «بحر»[4].

(قوله: **فَلَوْ فَاتَهُ بَعْضُهَا... إلخ**) تفريعٌ على الأصحِّ، لكنَّه مبنيٌّ على أنَّ الأفضلَ في الوتر الجماعةُ لا المنزلُ، وفيه خلافٌ سيأتي، فقولُه: (**أَوْتَرَ مَعَهُ**) أي: على وجه الأفضليَّة، وكذا على القول الأوَّل من الثَّلاثة المارَّة، وأمَّا على القول الثَّاني منها؛ فإنَّه يأتي بما فاته، وعلَّله في «الخلاصة»: بأنَّه لا يمكنهُ الإتيان به بعد الوتر[5].

وبما قرَّرْناه ظهرَ أنَّ ما في «البحر» من جعله التَّفريعَ على الثَّالث كالثَّاني[6] صوابُه: كالأوَّل كما مشى عليه الشَّارحُ هنا. وتظهرُ ثمرةُ الخلاف أيضاً فيما لو صلَّاها بعد الوتر، أو نسيَ بعضَها وتذكَّرَ بعد الوتر، فصلَّى الباقيَ؛ صحَّ على الأوَّل والثَّالث، دون الثَّاني.

(قوله: **وَلَا تُكْرَهُ بَعْدَهُ فِي الأَصَحِّ**) وقيل: تُكرهُ؛ لأنَّها تَبعٌ للعشاء، فصارتْ كسنَّةِ العشاء.

والجوابُ: أنَّها وإن كانت تَبعاً للعشاء، لكنَّها صلاةُ اللَّيل، والأفضلُ فيها آخرُه، فلا يكرهُ تأخيرُ ما هو من صلاة اللَّيل، ولكنَّ الأحسنَ أن لا يؤخِّرَ إليه خشيةَ الفوات. ح عن «الإمداد»[7].

---

(١) «كنز الدقائق»: ص١٧٨.

(٢) «الكافي» للنسفي: ق٢٦/ آ فيض الله.

(٣) «الهداية»: ١/ ٧٠، «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٧٣، «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٨٥.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٣.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٦٣.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٣. وينظر ما علَّقه العلامةُ ابنُ عابدين عليه.

(٧) «إمداد الفتاح»: ص٤٣٠، «تحفة الأخيار»: ق٨٥/ آ راغب باشا.

ولا وحدَه في الأصحِّ، (فَإِنْ قَضَاهَا؛ كَانَتْ نَفْلاً مُسْتَحَبّاً وَلَيْسَ بِتَرَاوِيحَ) كسُنَّةِ مغربٍ وعشاءٍ. (وَالجَمَاعَةُ فِيهَا سُنَّةٌ عَلَى الكِفَايَةِ) في الأصحِّ، فلو تَرَكَها أهلُ مسجدٍ أَثِمُوا، لا لو تركَ بعضُهم، وكلُّ ما شُرِعَ بجماعةٍ؛ فالمسجدُ فيه أفضلُ. قاله الحلبيُّ[1].

وما في «البحر» من أنَّ الصَّحيحَ: أنَّه لا بأسَ بالتَّأخير[2] لا يدلُّ على ثبوت كراهة التَّنزيه حتى يجابَ عن قول الشَّارح: (لا يكره): بأنَّ المنفيَّ كراهةُ التَّحريم؛ لأنَّ كلمةَ (لا بأس) تدلُّ على أنَّ خلافَه أَوْلى، وليس كلُّ ما هو خلافُ الأَوْلى مكروهاً تنزيهاً؛ لأنَّ الكراهةَ لا بُدَّ لها من دليلٍ خاصٍّ كما قرَّرْناه مراراً، بل في «رسالة العلامة قاسم» وغيرها: والصَّحيحُ: أنَّه لا بأسَ به، وهو المستحبُّ والأفضلُ؛ لأنَّها قيامُ اللَّيْل. اهـ. فافهمْ[3].

(قوله: وَلَا وَحْدَهُ) بيانٌ لقوله: (أصلاً)، أي: لا بجماعةٍ ولا وحدَه. ط[4].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) وقيل: يقضيها وحدَه ما لم يدخلْ وقتُ تراويحَ أخرى. وقيل: ما لم يمضِ الشَّهْرُ. قاسم[5].

(قوله: فَإِنْ قَضَاهَا) أي: منفرداً. «بحر»[6].

(قوله: كَسُنَّةِ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ) أي: حكمُ التَّراويح في أنَّها لا تُقضَى إذا فاتتْ... إلخ كحكم بقيَّةِ رواتب اللَّيْل؛ لأنَّها منها؛ لأنَّ القضاءَ من خواصِّ الفرض وسنَّةِ الفجر بشرطها.

(قوله: وَالجَمَاعَةُ فِيهَا سُنَّةٌ عَلَى الكِفَايَةِ... إلخ) أفادَ أنَّ أصلَ التَّراويح سنَّةُ عينٍ، فلو

---

(١) «غنية المتملي»: ص٤٠٢.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٣.

(٣) «رسالة في التراويح والوتر»: ص٢٦٤ (ضمن مجموع رسائل قاسم قطلوبغا).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٩٦.

(٥) «رسالة في التراويح والوتر»: ص٢٦٢ (ضمن مجموع رسائل قاسم قطلوبغا).

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٣.

(وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً)..

تركَها واحدٌ كُرِهَ، بخلاف صلاتها بالجماعة، فإنَّها سنَّةُ كفايةٍ، فلو تركها الكلُّ أساؤوا، أمَّا لو تخلَّفَ عنها رجلٌ من أفراد النَّاس وصلَّى في بيته؛ فقد تركَ الفضيلةَ، وإن صلَّى أحدٌ في البيت بالجماعة؛ لم ينالوا فضلَ جماعة المسجد، وهكذا في المكتوبات كما في «المنية»[1].

وهل المرادُ: أنَّها سنَّةُ كفايةٍ لأهل كلِّ مسجدٍ من البلدة، أو مسجدٍ واحدٍ منها، أو من المحلَّة؟ ظاهرُ كلام الشَّارح الأوَّلُ. واستظهرَ ط الثَّاني[2].

ويظهرُ لي الثَّالثُ؛ لقول «المنية»: حتَّى لو تركَ أهلُ محلَّةٍ كلُّهم الجماعةَ؛ فقد تركوا السنَّةَ وأساؤوا. اهـ[3].

وظاهرُ كلامهم هنا: أنَّ المسنونَ كفايةً إقامَتُها بالجماعة في المسجد، حتَّى لو أقاموها جماعةً في بيوتهم ولم تُقَمْ في المسجد؛ أَثِمَ الكلُّ، وما قدَّمْناه عن «المنية»؛ فهو في حقِّ البعض المختلِّفِ عنها. وقيل: إنَّ الجماعةَ فيها سنَّةُ عينٍ، فمن صلَّاها وحده أساءَ وإن صلِّيَتْ في المساجد، وبه كان يفتي ظهيرُ الدِّين[4]. وقيل: تستحبُّ في البيت إلا لفقيهٍ عظيمٍ يُقتدَى به، فيكون في حضوره ترغيبُ غيره. والصَّحيحُ قولُ الجمهور: إنَّها سنَّةُ كفايةٍ. وتمامُه في «البحر»[5].

(قوله: وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً) هو قولُ الجمهور، وعليه عملُ النَّاس شرقاً وغرباً. وعن مالكٍ: ستٌّ وثلاثون.

---

(١) «منية المصلي»: ص٢١٩.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٩٦.

(٣) «منية المصلي»: ص٢١٩.

(٤) في «الظهيرية»: ق٥٢/ ب فيض الله: (يكون تاركاً للفضيلة، ولا يكون مسيئاً ولا تاركاً للسنة).

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٣.

حِكمتُه مساواةُ المكمِّل للمكمَّل (بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ) فلو فعلها بتسليمةٍ، فإنْ قعدَ لكلِّ شفعٍ صحَّتْ بكراهةٍ، وإلا؛ نابتْ عن شفعٍ واحدٍ، به يُفْتَى.

وذكر في «الفتح»: أنَّ مقتضى الدَّليل كونُ المسنون منها ثمانيةً، والباقي مستحبّاً[1]. وتمامُه في «البحر»[2]، وذكرتُ جوابَه فيما علَّقْتُه عليه[3].

(قوله: المُكَمِّلِ) بكسر الميم، وهو التَّراويحُ (لِلْمُكَمَّلِ) بفتحها، وهي الفرائضُ مع الوتر، ولا مانعَ أن تكمِّلَ الوترَ وإن صلِّيتْ قبلَه. وفي «النهر»: ولا يخفى أنَّ الرَّواتبَ وإن كَملتْ أيضاً، إلا أنَّ هذا الشَّهرَ - لمزيد كماله - زِيدَ فيه هذا المكمِّلُ، فتكمَّلَ. اهـ[4]. ط[5].

(قوله: صَحَّتْ بِكَرَاهَةٍ) أي: صحَّتْ عن الكلِّ، وتُكرهُ إن تعمَّدَ، وهذا هو الصَّحيحُ كما في «الحلية» عن «النِّصاب» و«خزانة الفتاوى»[6]، خلافاً لِمَا في «المنية» من عدم الكراهة[7]، فإنَّه لا يخفى ما فيه؛ لمخالفته المتوارثَ، مع تصريحهم بكراهة الزِّيادةِ على ثمانٍ في مطلق التَّطوُّع ليلاً، فهنا أَوْلى. «بحر»[8].

(قوله: بِهِ يُفْتَى) لم أَرَ من صرَّحَ بهذا اللَّفظ هنا، وإنَّما صرَّحَ به في «النَّهر» عن الزَّاهديِّ فيما لو صلَّى أربعاً بتسليمةٍ وقعدةٍ واحدةٍ[9]، وأمَّا إذا صلَّى العشرين جملةً كذلك؛

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٤٦٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٢.

(٣) «منحة الخالق»: ٢/ ٧٢ (بهامش البحر الرائق).

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٣٠٦.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٩٦.

(٦) «خزانة الفتاوى»: ق٣١/ آ فيض الله، «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٧٠.

(٧) «منية المصلي»: ص٢٢٠.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٢.

(٩) «المجتبى»: ٢/ ٦٦، «النهر الفائق»: ١/ ٣٠٦.

....

فقد قاسَه عليه في «البحر»[1]. نعم، صرَّحَ في «الخانيَّة» وغيرها: بأنَّه الصَّحيحُ[2]، مع أنَّا قدَّمْنا عن «البدائع» و«الخلاصة» و«التَّتارخانيَّة»: أنَّه لو صلَّى التَّطوُّعَ ثلاثـًا أو ستـًّا أو ثمانيـًا بقعدةٍ واحدةٍ فالأصحُّ أنَّه يفسدُ استحسانـًا وقياسـًا، وقدَّمْنا وجهَه. فقد اختلفَ التَّصحيحُ في الزَّائد على الأربعةِ بتسليمةٍ وقعدةٍ واحدةٍ: هل يصحُّ عن شفعٍ واحدٍ، أو يفسدُ؟ فليتنبَّهْ.

فروعٌ: شَكُّوا هل صَلُّوا تسعَ تسليماتٍ أو عشراً؛ يصلُّون تسليمةً أخرى فُرَادى في الأصحِّ للاحتياط في إكمال التَّراويح، والاحترازِ عن التَّنفُّلِ بالجماعة. وكذا لو تذكَّرُوا تسليمةً بعد الوتر عند ابن الفضل، وقال الصَّدرُ الشَّهيدُ: يجوز أن يقال: تصلَّى جماعةً، وهو الأظهرُ؛ لأنَّه بناءٌ على القول المختار في وقتها.

ولو سلَّمَ الإمامُ على رأس ركعةٍ ساهيـًا في الشَّفْع الأوَّل، ثمَّ صلَّى ما بقيَ، قيل: يقضي الشَّفعَ الأوَّلَ فقط؛ لصحَّةِ شروعه فيما بعده. وقيل: يقضي الكلَّ؛ لأنَّ سلامَه الأوَّلَ لم يُخرِجْه من حرمة الصَّلاة لكونه سهواً، وكذا كلُّ سلامٍ بعده يكون سهواً مبنيـًّا على السَّهو الأوَّل، فقد تركَ القعدةَ على الرَّكعتين في الأشفاع كلِّها، فتفسدُ بأسرها، إلا إذا تعمَّدَ السَّلامَ، أو فعلَ بعده ما ينافي الصَّلاةَ، أو علمَ أنَّه سها. وتمامُه في «شرح المنية»[3].

ويظهرُ لي أرجحيَّةُ القول الأوَّل؛ لأنَّ سلامَه وإن لم يخرِجْه، لكنَّ تكبيرَه على قصد الانتقال إلى الشَّفْع الآخر يخرِجُه عن الأوَّل، ثم رأيتُه في «الحلية» قال: إنَّه الأشبهُ[4].

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٣.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٧٨.

(٣) «غنية المتملي»: ص٤٠٩.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٧٩.

(يَجْلِسُ) ندباً (بَيْنَ كُلِّ أَرْبَعَةٍ بِقَدْرِهَا، وَكَذَا بَيْنَ الخَامِسَةِ وَالوِتْرِ)..................

(قوله: يَجْلِسُ) ليس المرادُ: حقيقةَ الجلوس، بل المرادُ: الانتظارُ؛ لأَنَّهُ يخيَّرُ بين الجلوس ذاكراً أو ساكتاً وبين صلاته نافلةً منفرداً كما يذكرُه. أفاده في «شرح المنية» و«البحر»[(١)].

(قوله: نَدْباً) وما يفيدُه كلامُ «الكنز» من أنَّه سنَّةٌ[(٢)]؛ تعقَّبَه الزَّيلعيُّ: بأنَّه مستحبٌّ لا سنَّةٌ[(٣)]، وبه صرَّحَ في «الهداية»[(٤)].

(قوله: بَيْنَ كُلِّ أَرْبَعَةٍ) الأوضحُ قولُ «الكنز»: بعد كلِّ أربعٍ[(٥)]، أو قولُ «المنية» و«الدرر»: بين كلِّ ترويحتين[(٦)]؛ لإيهامه أنَّ الجلسةَ بعد الشَّفْع الأوَّل من كلِّ أربعةٍ.

والجوابُ: أنَّ المرادَ: بين كلِّ أربعةٍ وأربعةٍ، فحذفَ أحدُ المتعدِّدِين، كما في قوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٥]، أي: بين أحدٍ وأحدٍ، ولا فسادَ في ذلك. فافهمْ.

(قوله: وَكَذَا بَيْنَ الخَامِسَةِ وَالوِتْرِ) صرَّحَ به في «الهداية»[(٧)]، واستدركَ عليه في «النهر» بما في «الخلاصة» من أنَّ أكثرَهم على عدم الاستحباب، وهو الصَّحيحُ. اهـ[(٨)].

---

(١) «غنية المتملي»: ص٤٠٤، «البحر الرائق»: ٢/ ٧٥.

(٢) «كنز الدقائق»: ص١٧٨، وعبارته: (وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات... وبجلسةٍ بعد كل أربع بقدرها).

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٧٩.

(٤) «الهداية»: ١/ ٧٠.

(٥) «كنز الدقائق»: ص١٧٨.

(٦) «منية المصلي»: ص٢٢٠، «درر الحكام»: ١/ ١٢٠.

(٧) «الهداية»: ١/ ٧٠.

(٨) «النهر الفائق»: ١/ ٣٠٧.

ويخيَّرون بين تسبيحٍ وقراءةٍ وسكوتٍ وصلاةٍ فُرادى.

أقول: هذا سبقُ نظرٍ، فإنَّ عبارةَ «الخلاصة» هكذا: والاستراحةُ على خمسِ تسليماتٍ اختلف المشايخُ فيه، وأكثرُهم على أنَّه لا يستحبُّ، وهو الصَّحيحُ. اهـ[1]. فإنَّ مرادَه بخمس تسليماتٍ: خمسُ أشفاعٍ، أي: على الرَّكعة العاشرة كما فسَّرَ به في «شرح المنية»[2]، لا خمس ترويحاتٍ كلُّ ترويحةٍ أربعُ ركعاتٍ، فقد اشتبهَ على صاحب «النهر» التَّسليمةُ بالتَّرويحة. فافهمْ.

(قوله: بَيْنَ تَسْبِيحٍ) قال القُهُستانيُّ: فيقال ثلاثَ مرَّاتٍ: (سبحان ذي الملك والملكوت، سبحانَ ذي العزَّةِ والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت، سبحانَ الملك الحيِّ الذي لا يموتُ، سُبُوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكة والروح، لا إله إلا الله، نستغفرُ اللهَ، نسألُكَ الجنَّةَ، ونعوذُ بك من النار) كما في «منهج العباد»[3]. اهـ[4].

(قوله: وَصَلَاةٍ فُرَادَى) أي: صلاة أربعِ ركعاتٍ، فيُزادُ ستَّ عشرةَ ركعةً، قال العلامةُ قاسمٌ: إن زادوها منفردين لا بأسَ به، وهو مستحبٌّ، وإن صلَّوْها بجماعةٍ كما هو مذهبُ مالكٍ؛ كُرِهَ... إلخ[5].

وفي «النهر»: وأما الصَّلاةُ فقيل: مكروهةٌ، وقيل: سنَّةٌ، وهو ظاهرُ ما في «السراج»[6]، وأهلُ مكَّةَ يطوفون، وأهلُ المدينة يصلُّون أربعـًا. اهـ[7].

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٦٥.

(٢) «غنية المتملي»: ص٤٠٤.

(٣) «مناهج العباد إلى المعاد» للفرغاني: ص٦٢ (فارسي).

(٤) «جامع الرموز»: ص١٢١، وفيه: (مناهج العباد).

(٥) «رسالة في التراويح والوتر»: ص٢٤٢ (ضمن مجموع رسائل قاسم قطلوبغا).

(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢١٠/آ لا له لي.

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ٣٠٧.

نعم، تُكرهُ صلاةُ ركعتين بعد كلِّ ركعتين. (وَالخَتْمُ) مرَّةً سنَّةٌ، ومرَّتين فضيلةٌ، وثلاثـًا

(قوله: نَعَمْ، تُكْرَهُ... إلخ) لأنَّ الاستراحةَ مشروعةٌ بين كلِّ ،ترويحتين لا بين كلِّ شفعين.

(قوله: وَالخَتْمُ مَرَّةً سُنَّةٌ) أي: قراءةُ الختم في صلاة التَّراويح سنَّةٌ، وصحَّحَه في «الخانية» وغيرها[١]، وعزاه في «الهداية» إلى أكثر المشايخ[٢]، وفي «الكافي» إلى الجمهور[٣]، وفي «البرهان»: وهو المرويُّ عن أبي حنيفةَ، والمنقولُ في الآثار[٤].

قال الزَّيلعيُّ: ومنهم من استحبَّ الختمَ في ليلة السَّابع والعشرين رجاءَ أن ينالوا ليلةَ القدر؛ لأنَّ الأخبارَ تظاهرتْ عليها. وقال الحسنُ عن أبي حنيفةَ: يقرأُ في كلِّ ركعةٍ عشرَ آياتٍ ونحوها، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ السنَّةَ الختمُ فيها مرَّةً، وهو يحصلُ بذلك مع التَّخفيف؛ لأنَّ عددَ ركعات التَّراويح في الشَّهر ستُّمائةِ ركعةٍ، وعددُ آي القرآن ستَّةُ آلاف آيةٍ وشيءٌ. اهـ[٥]. وما في «الخلاصة» من أنَّه يقرأُ في كلِّ ركعةٍ عشرَ آياتٍ حتى يحصلَ الختمُ في ليلة السَّابع والعشرين[٦]، ونحوُه في «الفيض»[٧]؛ فيه نظرٌ؛ لأنَّ توزيعَه عشراً فعشراً يقتضي الختمَ في الثلاثين، إلا أن يكون مع ضمِّ الوتر، لكن في «الخانية» وغيرها ما يفيدُ تخصيصَ التَّراويح[٨]، وتمامُه في «شرح الشيخ إسماعيل»[٩].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٧٦.
(٢) «الهداية»: ١/ ٧٠.
(٣) «الكافي» للنسفي: ق٢٦/ ب فيض الله.
(٤) «البرهان»: ق٦٧/ ب يني جامع.
(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٧٩.
(٦) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٦٤.
(٧) «فيض المولى الكريم»: ق٣٠/ آ فيض الله.
(٨) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٧٦، وعبارته: (فإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصلُ الختمُ في التراويح).
(٩) «الإحكام»: ج١/ ق٤١٦/ ب- ٤١٧/ ب الظاهرية.

أفضلُ، (وَلَا يَتْرُكُ) الختمَ (لِكَسَلِ القَوْمِ) لكن في «الاختيار» الأفضلُ في زماننا قَدْرُ ما لا يُثقِلُ عليهم[1]، وأقرَّه المصنِّفُ وغيره، وفي «المجتبى» عن الإمام: لو قرأ ثلاثاً قِصاراً

وفي «شرح المنية»: ثمَّ إذا ختمَ قبل آخر الشَّهر قيل: لا يكرهُ له تركُ التَّراويح فيما بقيَ؛ لأنَّها شُرعتْ لأجل ختم القرآن مرَّةً. قاله أبو عليٍّ النَّسفيُّ. وقيل: يصلِّيها ويقرأُ فيها ما شاءَ. ذكره في «الذخيرة»[2]. اهـ[3].

(قوله: الأَفْضَلُ فِي زَمَانِنَا... إلخ) لأنَّ تكثيرَ الجمع أفضلُ من تطويل القراءة. «حلية» عن «المحيط»[4]. وفيه إشعارٌ بأنَّ هذا مبنيٌّ على اختلاف الزَّمان، فقد تتغيَّرُ الأحكامُ لاختلاف الزَّمان في كثيرٍ من المسائل على حسب المصالح، ولهذا قال في «البحر»: فالحاصلُ: إنَّ المصحَّحَ في المذهب: أنَّ الختمَ سنَّةٌ، لكن لا يلزمُ منه[5] عدمُ تركه إذا لَزِمَ منه تنفيرُ القوم وتعطيلُ كثيرٍ من المساجد، خصوصاً في زماننا، فالظَّاهرُ اختيارُ الأخفِّ على القوم[6].

(قوله: وَفِي «المُجْتَبَى»... إلخ) عبارتُه ـ على ما في «البحر»: والمتأخِّرونَ كانوا يُفْتُون في زماننا بثلاثِ آياتٍ قصارٍ أو آيةٍ طويلةٍ حتَّى لا يملَّ القومُ، ولا يلزم تعطيلُها، فإنَّ الحسنَ روى عن الإمام: أنَّه إن قرأَ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاثَ آياتٍ؛ فقد أحسنَ ولم يسئْ، هذا في المكتوبة، فما ظنُّكَ في غيرها؟! اهـ[7].

---

(١) «الاختيار»: ١/ ٧٠.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٢٠٧.

(٣) «غنية المتملي»: ص٤٠٧.

(٤) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٨٦، «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٧١.

(٥) في هامش طبعة بولاق: (قوله: لكن لا يلزم منه... إلخ، الضمير في منه الأول راجع إلى المصحح، وفي تركه إلى الختم، وفي منه الثاني إلى عدم تركه. اهـ منه).

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٤.

(٧) «المجتبى»: ٢/ ٦٥، «البحر الرائق»: ٢/ ٧٤.

أو آيةً طويلةً في الفرض؛ فقد أحسنَ[1] ولم يُسِئ، فما ظنُّكَ بالتَّراويح؟ وفي «فضائل رمضان» للزَّاهدي: أفتى أبو الفضل الكِرْمانيُّ والوَبريُّ: أنَّه إذا قرأ في التَّراويح الفاتحةَ وآيةً أو آيتين لا يُكرهُ، ومن لم يكن عالماً بأهل زمانه؛ فهو جاهلٌ.

(قوله: وَآيَةً أَوْ آيَتَيْنِ) أي: بقدر ثلاثِ آياتٍ قصارٍ بدليل عبارة «المجتبى»، وإلا فلو دون ذلك كُرِهَ تحريماً؛ لِمَا في «المنية» وشرحها في بحث صفة الصلاة: لو قرأ مع الفاتحة آيةً قصيرةً أو آيتين قصيرتين لم يخرجْ عن حدِّ كراهة التَّحريم، وإن قرأ ثلاثاً قصاراً، أو كانت الآيةُ أو الآيتان تعدلُ ثلاثَ آياتٍ قصاراً؛ خرجَ عن حدِّ الكراهة المذكورة، ولكن لم يدخلْ في حدِّ الاستحباب، وينبغي أن يكون فيه كراهةُ تنزيهٍ... إلخ[2]. أي: لأنَّ السنَّةَ قراءةُ المفصَّل، فقولُه هنا: (لا يكره) أي: لا تحريماً ولا تنزيهاً، وإن كُرِهَ في الفرائض تنزيهاً. فافهم.

هذا، وفي «التَّجنيس»: واختارَ بعضُهم سورةَ الإخلاص في كلِّ ركعةٍ، وبعضُهم سورةَ الفيل، أي: البداءة منها ثم يعيدها[3]، وهذا أحسنُ؛ لئلا يشتغلَ قلبُه بعدد الرَّكعات[4].

قال في «الحلية»: وعلى هذا استقرَّ عملُ أئمَّة أكثر المساجد في ديارنا، إلا أنَّهم يبدؤون بقراءة سورة التَّكاثر في الأولى، والإخلاص في الثَّانية، وهكذا إلى أن تكون قراءتُهم في

---

(١) قول الشارح: (فقد أَحْسَنَ) هذا وما بعده محمولٌ على ما إذا تَرَكَ القدرَ المسنونَ لكسل القوم، وإلا كيف يقال: إنَّ مَن تركَ مقدارَ السُّنَّة أحسَنَ وهو مِقدارُ عشر آياتٍ؟ ولك أن تقول: هذه روايةٌ أخرى، وعليها يكون أحسَنَ بقراءة الآية الطَّويلة أو الثَّلاث، والمشهورُ: أنَّه لا يكون قد أحسَنَ إلا بالعشر، إلا أنَّه عند كسل القوم له أن يَعملَ برواية الحَسَن، بل هو الأفضلُ. (رافعي).

(٢) «منية المصلي»: ص١٩٣، «غنية المتملي»: ص٣٠٩.

(٣) قوله: (أي: البداءة منها... إلى آخره) أي: إلى آخر القرآن في عشر ركعاتٍ، ثمَّ يُعِيدُ من سورة الفيل إلى الآخر في العشر الثَّاني. (رافعي).

(٤) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ١٢٠.

(وَيَأْتِي الإِمَامُ وَالقَوْمُ بِالثَّنَاءِ فِي كُلِّ شَفْعٍ، وَيَزِيدُ) الإمامُ (عَلَى التَّشَهُّدِ، إِلَّا أَنْ يَمَلَّ القَوْمُ، فَيَأْتِي بِالصَّلَوَاتِ) ويكتفي بـ: "اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ"؛ لأنَّه الفرضُ عند الشَّافعيِّ، (وَيَتْرُكُ الدَّعَوَاتِ[1])..

التَّاسعة عشر بسورةِ ﴿تَبَّتْ﴾، وفي العشرين بالإخلاص. اهـ[2]. زاد في «البحر»: وليس فيه كراهةٌ في الشَّفْع الأوَّل من التَّرويحة الأخيرة بسبب الفصل بسورةٍ واحدةٍ؛ لأنَّه خاصٌّ بالفرائض كما هو ظاهرُ «الخلاصة» وغيرها[3]. اهـ[4].

قلتُ: لكنَّ الأحوطَ قراءةُ النصر و﴿تَبَّتْ﴾ في الشَّفْع الأوَّل من التَّرويحة الأخيرة، والمعوِّذتين في الشَّفْع الثَّاني منها، وبعضُ أئمَّة زماننا يقرأُ بالعصر والإخلاص في الشَّفْع الأوَّل من كلِّ ترويحةٍ، وبالكوثر والإخلاص في الشَّفْع الثَّاني.

(قوله: وَيَزِيدُ الإِمَامُ... إلخ) أي: بأن يأتي بالدَّعوات. «بحر»[5].

(قوله: وَيَكْتَفِي بِـ"اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ") زاد في «شرح المنية الصغير»: وعلى آل محمدٍ[6]، وكأنَّ الشَّارحَ اقتصرَ على الأوَّل أخذاً من التَّعليل؛ لأنَّ الصَّلاةَ على الآل لا تُفرضُ عند الشَّافعيِّ رحمه الله تعالى، بل تُسنُّ عنده في التَّشهُّد الأخير. وقيل: تجبُ عنده.

---

(١) قول المصنف: (ويَتْرُكُ الدَّعواتِ) يُنظرُ الفرقُ بين الدَّعوات والثَّناء، فإنَّ كُلّاً منهما سُنَّةٌ، وكذا التَّعوُّذُ والتَّسميةُ والتَّسبيحُ. رحمتي. ويَظهرُ أنَّ الدَّعواتِ مُستحبَّةٌ، بخلاف الثَّناء وما بعده، فإنَّه سُنَّةٌ، وهي لا تُترَكُ لكسل القوم، بخلاف المستحبِّ، فإنَّه يُترَكُ له. (رافعي).

(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٧١.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٦٤.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٤.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٤.

(٦) «مختصر غنية المتملي»: ص١٨٩.

ويجتنبُ المنكراتِ: هَذْرمةَ القراءةِ، وتركَ تعوُّذٍ، وتسميةٍ، وطمأنينةٍ، وتسبيحٍ، واستراحةٍ. (وَتُكْرَهُ قَاعِداً) لزيادةِ تأكُّدِها، حتَّى قيل: لا تصحُّ (مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ) كما يُكرهُ تأخيرُ القيامِ إلى ركوعِ الإمامِ للتُّشبُّه بالمنافقين.

(قوله: هَذْرَمَةَ) بفتح الهاء وسكون الذَّال المعجمة وفتح الراء: سرعةُ الكلام والقراءة. «قاموس»[1]. وهو منصوبٌ على البدليَّة من (المنكرات)، ويجوز القطعُ. ح[2].

(قوله: وَاسْتِرَاحَةٍ) هي القعدةُ بعد كلِّ أربعٍ، وقد مرَّ أنَّها مندوبةٌ، وبه يُعلمُ أنَّ المرادَ بالمنكرات: مجموعُ ما ذُكِرَ، إلا أن يرادَ بها: ما يخالِفُ المشروعَ.

(قوله: وَتُكْرَهُ قَاعِداً) أي: تنزيهاً؛ لِمَا في «الحلية» وغيرها من أنَّهم اتَّفقوا على أنَّه لا يُستحبُّ ذلك بلا عذرٍ؛ لأنَّه خلافُ المتوارث عن السَّلَف[3].

(قوله: حَتَّى قِيلَ... إلخ) أي: قياساً على رواية الحسن عن الإمام في سنَّة الفجرِ؛ لأنَّ كُلّاً منهما سنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

والصَّحيحُ: الفرقُ بأنَّ سنَّةَ الفجر مؤكَّدةٌ بلا خلافٍ، بخلاف التَّراويح كما في «الخانية»[4]. وقدَّمْنا عبارَتَها في بحث سنَّةِ الفجر.

(قوله: كَمَا يُكْرَهُ... إلخ) ظاهرُه: أنَّها تحريميَّةٌ للعلَّة المذكورة، وفي «البحر» عن «الخانية»: يُكرهُ للمقتدي أن يقعدَ في التَّراويح، فإذا أرادَ الإمامُ أن يركعَ يقومُ؛ لأنَّ فيه إظهارَ التَّكاسل في الصَّلاة والتَّشبُّه بالمنافقين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ

---

(١) «القاموس المحيط»: ص١١٦٩.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٥/ ب راغب باشا.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٦٨.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٨٢.

(وَلَوْ تَرَكُوا الجَمَاعَةَ فِي الفَرْضِ؛ لَمْ يُصَلُّوا التَّرَاوِيحَ جَمَاعَةً) لأنَّها تبعٌ، فمصلِّيه وحده يصلِّيها معه، (وَلَوْ لَمْ يُصَلِّهَا) أي: التَّراويحَ (بِالإِمَامِ) أو صلَّاها مع غيره له أن (يُصَلِّي الوِتْرَ مَعَهُ) ....

كُسَالَىٰ﴾[النساء: ١٤٢][1]. ط[2]. قال في «الحلية»: وفيه إشعارٌ بأنَّه إذا لم يكن لكسلٍ، بل لكِبَرٍ ونحوه؛ لا يكرهُ، وهو كذلك. اهـ[3].

تنبيهٌ: قال في «التتارخانية»: وكذا إذا غلبه النَّومُ يكرهُ له أن يصلِّيَ، بل ينصرفُ حتى يستيقظَ[4].

(قوله: لِأَنَّهَا تَبَعٌ) أي: لأنَّ جماعَتَها تبعٌ لجماعة الفرض، فإنَّها لم تقمْ إلا بجماعة الفرض، فلو أقيمتْ بجماعةٍ وحدها كانت مخالفةً للوارد فيها، فلم تكن مشروعةً، أمَّا لو صلِّيتْ بجماعة الفرض، وكان رجلٌ قد صلَّى الفرضَ وحده؛ فله أن يصلِّيَها مع ذلك الإمام؛ لأنَّ جماعَتَهم مشروعةٌ، فله الدُّخولُ فيها معهم لعدم المحذور. هذا ما ظهر لي في وجهه. وبه ظهرَ أنَّ التَّعليلَ المذكورَ لا يشملُ المصلِّيَ وحده، فظهرَ صحَّةُ التَّفريع بقوله: (فمصليه وحده... إلخ). فافهمْ.

(قوله: وَلَوْ لَمْ يُصَلِّهَا... إلخ) ذكرَ هذا الفرعَ والذي قبله في «البحر» عن «القنية»[5]، وكذا في متن «الدرر»[6]، لكن في «التتارخانية» عن «التتمَّة»: أنَّه سئلَ عليُّ بنُ أحمدَ عمَّن صلَّى الفرضَ والتَّراويحَ وحده أو التَّراويحَ فقط: هل يصلِّي الوترَ مع الإمام؟ فقال:

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٥، «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٨٣.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٩٧.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٦٩.

(٤) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٣٣٧.

(٥) «قنية المنية»: ص٤٣- ٤٤، «البحر الرائق»: ٢/ ٧٥.

(٦) «درر الحكام»: ١/ ١٢٠.

بقيَ: لو تَرَكَها الكلُّ: هل يُصَلُّون الوترَ بجماعةٍ؟ فليراجعْ. **(وَلَا يُصَلَّى الوِتْرُ وَ) لا (التَّطَوُّعُ بِجَمَاعَةٍ خَارِجَ رَمَضَانَ)** أي: يكرهُ ذلك ....

لا. اهـ[١]. ثم رأيتُ القُهُستانيَّ ذكرَ تصحيح ما ذكره المصنِّفُ، ثمَّ قال: لكنَّه إذا لم يصلِّ الفرضَ معه لا يَتْبَعُه في الوتر. اهـ[٢].

فقولُه: (ولو لم يصلِّها) أي: وقد صلَّى الفرضَ معه، لكن ينبغي أن يكون قولُ القُهُستانيِّ: معه احترازاً عن صلاتها منفرداً، أمَّا لو صلَّاها جماعةً مع غيره، ثمَّ صلَّى الوترَ معه؛ لا كراهةَ. تأمَّلْ.

(قوله: **بَقِيَ... إلخ**) الذي يظهرُ: أنَّ جماعةَ الوتر تبعٌ لجماعة التَّراويح[٣]، وإن كان الوترُ نفسُه أصلاً في ذاته؛ لأنَّ سنَّةَ الجماعة في الوتر إنَّما عُرفتْ بالأثر تابعةً للتَّراويح، على أنَّهم اختلفوا في أفضليَّة صلاتها بالجماعة بعد التَّراويح كما يأتي.

مطلبٌ في كراهةِ الاقتداء في النَّفْل على سبيل التَّداعي، وفي صلاة الرَّغائب

(قوله: **أَيْ: يُكْرَهُ ذَلِكَ**) أشارَ إلى ما قالوا من أنَّ المرادَ من قول القدوريِّ في «مختصره»: لا يجوز[٤] الكراهةُ، لا عدمُ أصل الجواز، لكن في «الخلاصة» عن القُدُوريِّ: أنَّه لا يُكرهُ[٥]، وأيَّدَه في «الحلية» بما أخرجه الطَّحاويُّ عن المِسْوَر بن مَخْرَمةَ قال: دَفَنَّا أبا بكرٍ

---

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٣٤٦، وفيه: (اليتيمة) مكان (التتمة). وهو في «اليتيمة»: ق١٩/آ- ب فيض الله.

(٢) «جامع الرموز»: ص١٢٢ عن «المنية».

(٣) قوله: (الَّذي يَظهرُ أنَّ جماعةَ الوتر تَبَعٌ لجماعة التَّراويح) الذي يَظهرُ: أنَّ جماعَتَه تبعٌ لجماعة الفرض لا التَّراويح، فإنَّ المفهومَ من قول المصنف: (ولا يُصلَّى الوتر... إلخ): أنَّه يُصلَّى جماعةً في رمضانَ، فيُعملُ بعمومه حتى يُوجَدَ ما يَقتضي تخصيصَه بما إذا صلَّى التَّراويحَ جماعةً. نعم، التَّقييدُ بما إذا صلَّى الفرضَ جماعةً نقله القُهُستانيُّ. (رافعي).

(٤) «مختصر القدوري»: ص٤٥، وعبارته: (ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان).

(٥) «التجريد» للقدوري: ص٨٦١، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٥٤.

لو على سبيل التَّداعي، ....

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليلاً، فقال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنِّي لم أوتِرْ، فقامَ وصفَّنا وراءه، فصلَّى بنا ثلاثَ ركعاتٍ لم يسلِّمْ إلا في آخرهنَّ[1]. ثم قال: ويمكن أن يقال: الظَّاهرُ: أنَّ الجماعةَ فيه غيرُ مستحبَّةٍ.

ثمَّ إن كان ذلك أحياناً كما فعلَ عمرُ؛ كان مباحاً غيرَ مكروهٍ، وإن كان على سبيل المواظبة؛ كان بدعةً مكروهةً؛ لأنَّه خلافُ المتوارث، وعليه يُحملُ ما ذكره القدوريُّ في «مختصره»، وما ذكره في غير مختصره يُحملُ على الأوَّل. والله أعلمُ. اهـ[2].

قلتُ: ويؤيِّدُه أيضاً ما في «البدائع» من قوله: إنَّ الجماعةَ في التَّطوُّع ليست بسنَّةٍ إلا في قيام رمضان. اهـ[3]. فإنَّ نفيَ السنيَّةِ لا يستلزمُ الكراهةَ، نعم، إن كان مع المواظبة كان بدعةً، فيُكرهُ.

وفي «حاشية البحر» للخير الرَّمليِّ: علَّلَ الكراهةَ في «الضِّياء» و«النِّهاية»: بأنَّ الوترَ نفلٌ من وجهٍ حتَّى وجبت القراءةُ في جميعها، وتؤدَّى بغير أذانٍ وإقامةٍ، والنَّفلُ بالجماعة غيرُ مستحبٍّ؛ لأنَّه لم تفعلْه الصَّحابةُ في غير رمضانَ. اهـ[4]. وهو كالصَّريح في أنَّها كراهةُ تنزيهٍ. تأمَّلْ. اهـ[5].

(قوله: عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي) هو أن يدعوَ بعضُهم بعضاً كما في «المغرب»[6]، وفسَّرَه الوانيُّ بالكثرة[7]، وهو لازمُ معناه.

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ١٧٤٢.

(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٨٤.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٩٨.

(٤) «النهاية»: ٢/ ١٢٣ ط العلمية.

(٥) «مظهر الحقائق»: ق٤٣/ ب الأزهرية.

(٦) «المغرب»: ص١٦٥.

(٧) «حاشية درر الحكام» للواني: ق٣١/ آ هدائي أفندي.

بأن يقتديَ أربعةٌ بواحدٍ كما في «الدُّرر»[1]، ولا خلافَ في صحَّةِ الاقتداء؛ إذ لا مانعَ. «نهر»[2]. وفي «الأشباه» عن «البزَّازيَّة»: يُكرهُ الاقتداءُ في صلاةِ رغائبَ وبراءةٍ.......

(قوله: أَرْبَعَةٌ بِوَاحِدٍ) أمَّا اقتداءُ واحدٍ بواحدٍ أو اثنين بواحدٍ؛ فلا يكرهُ، وثلاثةٌ بواحدٍ فيه خلافٌ. «بحر» عن «الكافي»[3]. وهل يحصلُ بهذا الاقتداء فضيلة الجماعة؟ ظاهرُ ما قدَّمْناه من أنَّ الجماعةَ في التَّطوُّع ليستْ بسنَّةٍ يفيدُ عدمَه. تأمَّلْ.

بقيَ: لو اقتدى به واحدٌ أو اثنان، ثم جاءتْ جماعةٌ اقتدوا به، قال الرَّحمتيُّ: ينبغي أن تكون الكراهةُ على المتأخِّرين. اهـ[4].

قلت: وهذا كلُّه لو كان الكلُّ متنفِّلين، أمَّا لو اقتدى متنفِّلُون بمفترضٍ؛ فلا كراهةَ كما نذكره في الباب الآتي.

(قوله: فِي صَلَاةِ رَغَائِبَ) في «حاشية الأشباه» للحمويِّ: هي التي في رجب في أوَّلِ ليلةِ جمعةٍ منه[5]. قال ابنُ الحاجِّ في «المدخل»: وقد حدثتْ بعد أربعمائةٍ وثمانين من الهجرة، وقد صنَّفَ العلماءُ كتبًا في إنكارها وذمِّها وتسفيهِ فاعلها، ولا يُغترُّ بكثرة الفاعلين لها في كثيرٍ من الأمصار. اهـ[6]. وقدَّمنا بعضَ الكلام عليها عند قوله: (وإحياء ليلة العيدين).

(قوله: وَبَرَاءَةٍ[7]) هي ليلةُ النِّصْف من شعبان.

---

(١) «درر الحكام»: ١/ ١٢٠ عن «الكافي».

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٣٠٧.

(٣) «الكافي» للنسفي: ق٢٧/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ٢/ ٧٥.

(٤) «منحة الباري»: ق١٨٥/ ب ولي الدين.

(٥) «غمز عيون البصائر»: ٢/ ٤٧- ٤٨.

(٦) «المدخل» لابن الحاج: ٤/ ٢٥٩.

(٧) قول الشارح: (وبراءة) هي أربعَ عشرةَ ركعةً بكيفيَّةٍ خاصَّةٍ ذكرها السنديُّ. (رافعي).

وقَدْرٍ، إلا إذا قال: "نذرتُ كذا ركعةً بهذا الإمام جماعةً". اهـ[1].

قلتُ: وتتمَّةُ عبارة «البزَّازيَّة» من الإمامة: ولا ينبغي أن يتكلَّفَ كلَّ هذا التَّكلُّف لأمرٍ

(قوله: وَقَدْر[2]) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ بها: ليلةُ السَّابع والعشرين من رمضان؛ لِمَا قدَّمْناه عن الزَّيلعيِّ من أنَّ الأخبارَ تظاهرتْ عليها.

(قوله: إِلَّا إِذَا قَالَ... إلخ) لأنَّه لا خروجَ عنها حينئذٍ إلا بالجماعة، وظاهرُ كلام الشَّارح: أنَّ النَّذرَ من المقتدين دون الإمام، وإلا؛ كان اقتداءَ النَّاذر بالنَّاذر، وهو لا يجوزُ. ثمَّ إنَّ بناءَ القويِّ على الضَّعيف إنَّما يُمنعُ إذا كانت القوَّةُ ذاتيَّةً، فلو عرضتْ بالنَّذْر كما هنا؛ فلا، ومن هنا قال في «شرح المنية»: النَّذرُ كالنَّفْل. ط عن أبي السُّعود[3].

(قوله: قُلْتُ... إلخ) لم ينقلْ عبارةَ «البزازية» بتمامها[4]، ونصُّها: ولا ينبغي أن يتكلَّفَ لالتزامِ ما لم يكن في الصَّدْر الأوَّل كلُّ هذا التَّكلُّف لإقامة أمرٍ مكروهٍ، وهو أداءُ النَّفْل بالجماعة على سبيل التَّداعي، فلو تركَ أمثالَ هذه الصَّلوات تاركٌ ليعلمَ النَّاسُ أنَّه ليس من الشِّعار؛ فحَسَنٌ.اهـ[5]. وظاهرُه: أنَّه بالنَّذْر لم يخرجْ عن كونه أداءَ النَّفْل بالجماعة[6].

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص١٤١.

(٢) قول الشارح: (وقَدْرٍ) قال الفتَّالُ: لم نر في صلاة عيد القدر عدداً مُعيَّناً في الكتب، إلا ما قال أبو اللَّيث: أقلُّها ركعتانِ، وأوسَطها مائة، وأكثرُها ألف. اهـ سندي. (رافعي).

(٣) «فتح المعين»: ١/ ٢٦٩، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٩٧.

(٤) قوله: (لم يَنقلْ عبارةَ «البزازية» بتمامها... إلخ) وصدرُها: وعن هذا كُرِهَ الاقتداءُ في صلاة الرَّغائب وصلا البراءة وليلة القدر ولو بعد النَّذر، إلا إذا قال: نذرتُ كذا ركعةً بهذا الإمام بالجماعة؛ لعدم إمكان الخروج عن العُهْدة إلا بالجماعة، ولا ينبغي... إلخ. (رافعي).

(٥) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٥٠.

(٦) قوله: (وظاهرُه: أنَّه بالنَّذْر لم يَخرُجْ... إلخ) يُؤيِّدُه قولُ «البحر»: وما يفعلُه أهلُ الرُّوم من نذرها لتَخرُجَ عن النَّفل والكراهةِ باطلٌ، وقولُ مسكين عند قوله: ولا يُصلَّى تَطوُّعٌ بجماعةٍ... إلخ: يُفيدُ بإطلاقه أنَّ الكراهةَ لا تنتفي بالنَّذْر. اهـ سندي. (رافعي).

مكروهٍ. وفي «التَّتارخانيَّة»: لو لم ينوِ الإمامةَ لا كراهةَ على الإمام. فليُحفظْ. (وَفِيهِ) أي: رمضانَ (يُصَلَّى الوِتْرُ وَقِيَامُهُ بِهَا) وهل الأفضلُ في الوتر الجماعةُ أم المنزلُ؟ تصحيحان، لكن نقلَ شارح «الوهبانيَّة» ما يقتضي أنَّ المذهبَ الثَّاني[1]، وأقرَّه المصنِّفُ وغيرُه.

(قوله: وَفِي «التَّتَارْخَانِيَّةِ»... إلخ) عبارتُها نقلا عن «المحيط»: وذكر القاضي الإمامُ أبو عليٍّ النَّسفيُّ فيمن صلَّى العشاءَ والتَّراويحَ والوترَ في منزله ثم أمَّ قوماً آخرين في التَّراويح ونوى الإمامةَ: كُرِهَ له ذلك، ولا يكرهُ للمأمومين، ولو لم ينوِ الإمامةَ وشرعَ في الصَّلاة، فاقتدى النَّاسُ به؛ لم يكرهْ لواحدٍ منهما. اهـ[2].

قال ط: وهل إذا اقتدى حنفيٌّ نوى سنَّةَ الجمعة البعديَّة بشافعيٍّ يصلِّي الظُّهرَ بعدها يكرهُ نظراً لاعتقاد الحنفيِّ؛ لأنَّها نفلٌ عنده على المعتمد، أو لا يكرهُ نظراً لاعتقاد الإمام؟ حرِّرْه. اهـ[3]. ويظهرُ لي الأوَّلُ؛ لأنَّ الأرجحَ: أنَّ العبرةَ لاعتقاد المقتدي، وهذه الصَّلاةُ في اعتقاده مكروهةٌ.

(قوله: تَصْحِيحَانِ) رجَّحَ الكمالُ الجماعةَ بأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أوترَ بهم، ثمَّ بيَّنَ العذرَ في تأخُّرِه[4] مثلَ ما صنع في التَّراويح[5]، فالوترُ كالتَّراويح، فكما أنَّ الجماعةَ فيها سنَّةٌ؛ فكذلك الوترُ[6]. «بحر»[7].

---

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٦٤.
(٢) «المحيط البرهاني»: ١/ ٤٥٨، «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٣٢١.
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٩٧.
(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه»: ٢٤٠٩ من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بهم ثمان ركعاتٍ في رمضان وأوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا بالمسجد فلم يخرج، فقال: (إني خشيتُ أو كرهت أن يكتب عليكم الوتر).
(٥) رواه البخاري: ٢٠١٢، ومسلم: ٧٦١ من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بنحو لفظ حديث الوتر السابق.
(٦) «فتح القدير»: ١/ ١٤٧.
(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٥.

....

وفي «شرح المنية»: والصَّحيحُ: أنَّ الجماعةَ فيها أفضلُ، إلا أن سنيَّتَها ليستْ كسنيَّة جماعةِ التَّراويح. اهـ[(١)].

قال الخيرُ الرَّمليُّ: وهذا الذي عليه عامَّةُ النَّاس اليومَ. اهـ[(٢)]. وقوَّاه المحشِّي أيضاً: بأنَّه مقتضى ما مرَّ من أنَّ كلَّ ما شُرِعَ بجماعةٍ؛ فالمسجدُ أفضلُ فيه[(٣)].

(١) «غنية المتملي»: ص٤٢١.

(٢) «مظهر الحقائق»: ق٤٣/ ب الأزهرية.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٨٥/ ب راغب باشا.

فهرس الموضوعات